بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وبه نستعين الحمد لله رب العالمين الذي انزل الفرقان هدىً للناس وبينات من الهدى
واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الذي حكم بالحق وقضى واشهد ان محمداً عبده ورسوله ارسله
بالحق وآتاه الحكمة وفصل الخطاب صلى الله عليه وعلى آله وصحبه الراشدين خير آل واصحاب اما بعد
فان الله يقول فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ويقول وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه الى الله ذلكم الله ربي
عليه توكلت واليه انيب والله لما وقع الخلاف بين هذه الامة في مسائل من الشرع كان الواجب عليهم مع الخلاف
تحكيم الكتاب والسنة واهلها الدين ورثوهما عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وقال فيهم ثم اورثنا الكتاب
الذين اصطفينا من عبادنا وقال فيهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اني تارك فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا من بعدي
ابداً كتاب الله وعترتي اهل بيتي اللطيف الخبير نبأنا انهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض وامرانا في القرآن
بمودتهم وقال انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيراً وقد اورث الله تعالى ذرية ابرهيم
الكتاب والنبوة ولا نقص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يورثه من ذكرنا ما اتى ابرهيم الا النبوة فقد قال لا ينال
عهدي فتعينت الخلافة والامامة وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم ان عند كل بدعة مكادة بها الاسلام ولنا
من اهل بيتي يعلن الحق وينوره فاعتبروا يا اولي الابصار وقال الاسيوطي في شرحه للنسائي ان في الحديث عن رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم في المجدد من التنقيد بانه من اهل البيت واجمعت الامة على صلاحيتهم لذلك مع اختلافهم
في غيرهم واجمعت على شرفهم على غيرهم والحق بالامامة الاشرف والافضل فاذا رجع المختلفون الى من امر الله
بالرجوع اليه والاخذ عنه زال الخلاف وارتفع وكفى غير فاعلين فاذا لم يفعلوا فان الحاكم انما نصب لرفع النزاع
وقطع الخلاف ليحكم بالحق الذي امره الله به ورسوله والامام به من غير التفات على الخلاف في المسائل ولا نظر اليه والا لزم
ان لا يرتفع النزاع اذا كان يحكم لكل ممذهب رفع اختلاف المذهب ومن ذلك مسئلة الطلاق التي سأل عنها القاضي
العلامة جمال الدين محمد علي الحلو بن رحمه الله فان الرجل اذا طلق امرأته ثلاثاً بلفظ واحد او الفاظ متعددة هل تحل
بينهما الرجعة فليس عليه من طلاقه الا طلقة واحدة يحكم بذلك الحاكم ويلزم به ويرتفع به النزاع ان حصل ونفتي
به السائل لما قدمناه من وجوب الرد اليه والله يقول الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان
وروى في الصحيح من الخبر باتفاق الامة ان ابا الصهباء قال لابن عباس اعلمت ان الطلاق الثلاث كانت تجعل على
عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وابي بكر وثلاث من امارة عمر واحدة فقال ابن عباس نعم
وروى فقال ابن عباس بل كان الرجل اذا طلق امرأته ثلاثاً قبل ان يدخل بها جعلوها واحدة على عهد النبي صلى الله عليه
وابي بكر وصدر من امارة عمر فلما ان رأى الناس قد تتابعوا فيها قال اجيزوهن عليهن وفي رواية عليهن ورواه مسلم
عن ابن عباس قال طلق ابو ركانة بن يزيد وفي سنن ابي داود وابن عبد يزيد اخو بني مطلب امرأته فحزن عليها
حزناً شديداً فسأله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كيف طلقتها قال طلقتها ثلاثاً قال في مجلس واحد قال نعم
قال فانها واحدة فارجعها ان شئت قال فارجعها وفي سنن ابي داود عن ابن عباس قال طلق عبد يزيد ابو ركانة
وذكر اخا حديث ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال راجع امرأة ابي ركانة واخوته فقال اني طلقتها ثلاثاً يا رسول الله
وما اراه في مجلس واحد كما ذكر ولا قال قد علمت راجعها وروى الهادي عليه السلام باسناده عن علي عليه السلام في طلق امرأته
ثلاثاً في كلمة واحدة انها تطليقة واحدة وروى عكرمة عن ابن عباس اذا قال انت طالق ثلاثاً بفم واحد فهي واحدة
بيان الاستدلال بالآية اخبر الله تعالى بان الذي يملكه الزوج من الطلاق مرتان وبعد المرتين الزوج مخير بين الامساك
بمعروف وبين التسريح باحسان بتطليقة ثالثة فدل ظاهر الآية ان لكل زوج ان يطلق مرتين وهو مخير بعدها بين
الامساك وبين تطليقة ثالثة ومن قال انت طالق ثلاثاً لم تطلق مرتين ولا ثلاثاً وانما طلق مرة واحدة فيجب ان يكون له
ان يطلقها ثانية وثالثة نحو الظاهر لان الفعل اذا علق بعدد اقتضى وقوعه في زمان يحب ذكر العدد فاذا قال دخلت
مرة افاد دخوله في زمان واحد واذا قال دخلتها مرتين افاد دخوله في زمانين واذا قال دخلتها ثلاث مرات
افاد دخوله في ثلاثة ازمنة وكذلك اذا قيل تسبيح الركوع والسجود ثلاث مرات في ثلاثة ازمنة ولا يفهم منه ان
يقال سبحان الله ثلاثا بل يفهم منه ان يسبح ثلاثا مكررة في ثلاثة ازمنة واحدة بعد واحدة هكذا يكون قوله
الطلاق مرتان اي في وقتين واحدة بعد واحدة ومن قال انت طالق ثلاثا فانما هو في وقت واحد فقط
قال في الهدي النبوي ومن تامل القرآن حق التامل تبين له ذلك وعرف ان الطلاق المشروع بعد الدخول
هو الطلاق الذي يملك به الرجعة وله يشرع سبحانه ايقاع الثلاث جملة واحدة البتة فان الطلاق
العرب في لغتها وقوع امرتين الامتتابعتين كما قال صلى الله عليه وآله وسلم من سبح الله دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين
وحمده ثلاثا وثلاثين وكبره اربعا وثلاثين ونظائره فانه لا يعقل من ذلك الا تسبيح وتحميد وتكبير متوالية يتلو
بعضه بعضا فلو قال سبحان الله ثلاثا وثلاثين والحمد لله ثلاثا وثلاثين والله اكبر اربعا وثلاثين بهذا اللفظ لكان
ثلاث مرات فقط واصرح من هذا قوله سبحانه والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة
احدهم اربع شهادات بالله فلو قال اشهد بالله اربع شهادات اني لمن الصادقين كانت مرة وكذلك قوله ويدرأ
عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين كانت واحدة واصرح من ذكر قوله سنعيدها مرتين
فهذا مرة بعد مرة قال ويما يدل على ان الله سبحانه لم يشرع الثلاث جملة انه قال والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة
قروء الى ان قال وبعولتهن احق بردهن في ذلك فهذا يدل على ان كل طلاق بعد الدخول فالمطلقة احق فيه
بالرجعة سوى الثالثة المذكورة بعد هذا وكذلك قوله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن الى قوله
فاذا بلغن اجلهن فامسكوهن او فارقوهن بمعروف فهذا هو الطلاق المشروع وقد ذكر الله اقسام الطلاق

كلها في القرآن

كلها في القران وذكر احكامها فذكر الطلاق قبل الدخول وانه لا عدة فيه وذكر الطلقة الثالثة وانها تحرم الزوجة على المطلق حتى ترجع تنكح زوجا غيره حتى قال وذكر اذكر الطلاق الرجعي الذي المطلق فيه احق بالرجعة وهو ما عدا هذه الاقسام الثلاثة حتى قال وايضا فالله سبحانه شرع الطلاق على اكمل الوجوه وانفعها للرجل والمراة فانهم كانوا يطلقون في الجاهلية بغير عدد فيطلق احدهم امراته كلما شاء ويراجعها وهذا وان كان فيه ضرر خفي فيه اضرار بالمراة فنسخ ذلك سبحانه بثلاث وقصر الزوج عليها وجعله احق بالرجعة ما لم تنقض عدتها فاذا استوفا العدد التي ملكه حرمت عليه فكان في هذا رفق بالرجل اذ لم تحرم عليه باول طلقة وبالمراة حيث لم يجعل اليه اكثر من ثلاث فهذا شرعه وحكمته وحده وجده التي حد هالعباده فلو حرمت عليه باول طلقة بطلقها كان خلاف شرعه وحكمته وهو لم يملك ايقاع الثلاث جملة بل انما يملك واحدة والزايد عليها غير ماذون له فيه فقالوا وهذا كما انه لم يملك ايقاعها بطلقة واحدة هو خلاف ما شرعه لم يملك ايقاعها بثلاث مجموعة اذ هو خلاف شرعه وحكمته فجعل الله ان الله سبحانه لم يجعل للاب طلاقا بائنا فقط الا في موضعين احدهما طلاق غير المدخول بها والثاني الطلقة الثالثة وما عداه من الطلاق فقد جعل للزوج فيه الرجعة هذا مقتضى الكتاب كما تقدم تقريره باحسن دليل جعل الله للزوج خيارا بين ان يمسك بمعروف او يسرح فاذا اتعد اعسارا كان على اهل الولايات الاخذ عليه ولو تكفف بدله التي ليس لها مكنة في رقبة الزوجة محقق فهذا تاسع وعشرون الموفي ثلثون انه مروي عن امير المومنين صلوات الله عليه وكلامه عندنا حجة والحادي والثلثون انه قد روي مرفوعا غير موقوف عن امير المومنين كرم الله وجهه في الجنة اذا اعسر الرجل بنفقة اهله فرق بينهما رواه في الزهور وكان السيد العلامة عز الدين بن درب يقول انه يحفظ انه حديث حسن وقد يقال وايد جيد وي للفسخ فانه قد لا يكون لها مخرج فيه لكنه يقال ليس من العلم ان يوجد لها مخرج انما العلم في صحيح هذه المسايل ودفع الضرر والكلام انها تتضرر اذا كانت محبوسة مع ان الله تعالى قد جعل لها فرجا وبغني الله كلا من سعته وقول اصحابنا رضي الله عنهم انما تعين من الفسخ بان الله يقول ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما اتاه الله فهو استدلال غير صريح لانا لهم لم نقل ومن قدر عليه رزقه فلا شيء عليه حتى يخليه ويكونه بل ابقا عليه تكليف النفقه بقوله فلينفق وقولهم رضي الله عنهم انه لم يرد انه صلى الله عليه واله وسلم فسخ نكاح المعسر مع اعسار كثير من الصحابه فهذا كلام لا يلتفت في عصد ما حكيناه اولا فانه لم يرد ان امراه شاجرت وطلبت الفسخ ولم يجبها صلى الله عليه واله وسلم حتى يتم الاستدلال واما السكتة السادسة فنحن لا نطالبها او نطلب لها بالفسخ نعم لا تحق لها هذه النكتة انه فيما احسب قد روي الرضي الموزيه حديثا يدل على عدم الفسخ وقد قدم عهدي بذكر فان تكن كما حسبت فهذه المسالة التي يقول بها بعض الاصوليين ويرد بعض مسالك الاصول تقريره وبعضهم جعل هذه المسالة من مسالة الخبر المخالف للقياس والله الهادي تعلقت من خط الوالد شمس الدين احمد حسين رصالح بن ابي الرجال لطف الله به قال في الام بخطه ما لفظه حسن الاحدوثة

فايده اخرى روي انه لما مات الاسكندر البوناني ملك الفرس وجد في خزانته صحيفة من الذهب الاحمر مكتوب عليها بالفضة البيضا ما هذا مثاله الفلك ادوار والدهر اجور والعدل لا يدوم ولو دام لعمر والظلم لا يدوم ولو دام لبدر ومرحبا الافلاك ادوار فما من ان تبقى على احد بنعمة او تسبل عليه نقمة فاذا اولى احدكم الرحل منكم النعمة فليكن اجتهاده انتهاز الفرص وبعلمه ان من اعناق الرجال فان الدول ستزول اما شكر جزيل او بحر طويل وليكرم من كان له مكانة في العلم او بيت في الشرف ولا يولد سوء حاله وانقلاب الدهر به فان الدهر يجبر كما يكسر ويكسر كما يجبر وما اعطا الدهر لاحد شيا سمينه الا استرده بشماله وتحتها هذه الابيات وهي صبرا العتب الزمان ان عتبا فهو كعبد الرضا اذ غضبا . . . كم قاهر اصطوب اقعده وكم على بالملوك شر كبا ما وهب الدهر لامرء هبة الا سطا واسترد ما وهبا . . .

قال في حيوة الحيوان اكبر اقال صلى الله عليه واله وسلم يا جبريل ما بال المحزون سالته ان يعلمه فعلمه وهو اللهم اني اسالك باسمك العظيم المخزون قالت عايشه انكسوت الطاهر المطهر المقدس اخبارك عن النفيس صلى الله عليه واله وسلم مهما بابي انت وامي يا رسول الله عليه فقال صلى الله عليه واله وسلم وجدت والحمد لله عن تعليمه انا والسنتها والصبيان في فضل العلم وحاله وتحاكمهم الى عبد الله فايده اخرى اختلف اهل البصيره في فضل العلم على حال بثمانية خصال او لها حال تخطه ان العلم فضل العلم على الانبيا وحال ورثه فرعون العلم الله العلم والعلم تخطه والعلم ورثه الانبيا وحال في كل حرف درجه وحال في كل الدنيا له حبيبه وحال تحبيبه العلم له في كل القلوب صاحبه وحال يبقى صاحب العلم يتبع لصاحبه وحال ينافس بالدر والياقوت لا ينقص العلم ينقص بالدر وحال يقتطع ذكره وصاحب العلم اذا مات يبقى

روي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال يا علي اذا كنت في الطهاره فلا تكلم احدا حتى تفرغ فان الملك يكتب الحسنات ما دمت في الطهاره يا علي اذا فرغت من الطهاره فقل سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك استغفرك واتوب اليك من قبح فعلي وسوء عملي وظلمي لنفسي واسراني عليها واقرا انا انزلناه في ليلة القدر مره فانه من فعل ذلك كتب الله له عبادة سبعين سنة صيام نهارها وقيام ليلها فاذا دخلت المسجد فقدم رجلك اليمنى وقل بسم الله دخلت وعلى الله توكلت وبالله امنت اعوذ بالله من الشيطان وجنوده واوساس الملاعين السلام عليك ايها النبي ورحمة الله السلام علينا وعلى ملايكة الله اللهم هب لي السلامة

فايدة
عن النبي صلى الله عليه واله وسلم من قرأ سورة القدر بعد العشاء الاخرة سبع مرات عافاه الله تعالى من كل بلاء حتى يصبح
الصبح وصلاً عليه سبعون الف ملك ويدعون له باكيه ويشيعونه من قبره سبعون الف ملك الى الموقف يبشرونه
بان الله تعالى راضي عليه غير غضبان ومن قراها احدى عشرة بعد الظهر نظر الله اليه سبعين الف نظرة ورحمه
سبعين رحمة وقضاله سبعين حاجة اولها المغفرة ولابيه وامه واهله وجيرانه ومن قراها عند الزوال احدى
عشرة نهته عن العصيان ومن كتبها وشربها لم يحدث في جسمه ما يكره ابدا ومن حافظ على قرائتها تمصمص لسانه من
الكذب وفرجه من الزنا ويده من السرق وبطنه من الحرام واعطاه الله تعالى اجر الصائمين والصابرين وجعله يغبطه
قال احمد بطويل رحمه الله سلمه بن علي لئن كنت عصيت الله تعالى وظننت انه يراك لقد اجترئت على امر عظيم وان كنت تظن انه لا يراك

فايدة اخرى
كره جماعتان في مسجد واحد وفي فرض واحد في حالة واحدة واما في حالتين فقال الهادي عليه لا باس بذلك
وكرهه ح اذا كان في المسجد راتب لانه يودي الى الشحناء قال في الانتصار والخلاف في مساجد المحال ونحوها لا في
الجوامع ومساجد الاسواق التي يأتيها الناس من كل جهة فلا كراهة بالاجماع لان ذلك لا يودي الى الشحناء زهور

عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال الرحم شجنة من الرحمن فمن وصلها وصله الله تعالى ومن قطعها قطعه الله
تعالى والشجنة اتصاله من الشجرة وعنه صلى الله عليه واله وسلم يقول الله تعالى انا الله خلقت الرحم وشققت
اسمها من اسمي فمن وصلها وصلته ومن قطعها قطعته وعنه صلى الله عليه وعلى اله وسلم صدقتك الى
غير ذي رحم صدقة وصدقتك على رحمك صدقة وصلة وعنه صلى الله عليه واله وسلم يقول الله سبحانه
من وصلني وقطع رحمه سميته قاطعا ومن قطعني ووصل رحمه سميته واصلا وعنه صلى الله عليه واله وسلم
حلية الرحم تزيد في العمر تمت الفايدة بحمد الله سئل بعض العلماء عن اعدل الناس واجور الناس واعقل
الناس واحمق الناس واشقى الناس واسعد الناس فاجاب اعدل الناس من انصف من نفسه واجور الناس من ظلم
غيره واعقل الناس من اهمه الامر قبل نزوله واحمق الناس من باع اخرته بدنياه واسعد الناس من ختم له
في اخرته بخير واشقى الناس من اجتمع عليه فقر الدنيا وعذاب الاخرة انتهى سال الله التوفيق لما يحب ويرضى

خصال لا ينبغي لشريف نفس ان يأبق منهن وان كان اجيرا قيامه لابيه من مجلسه وخدمته لضيفه وخدمته
للعالم ليتعلم منه والسوال عالم ليعلم عمن جهل علمه قال بعض الحكماء ست خصال يعرف بها اهل الغضب
من غير شيء والكلام في غير نفع واعطيه في غير موضعها وافشاء السر عنه الناس والثقة بكل احد وان
لا يعرف صديقه من عدوه ممن الفايدة بحمد الله تعالى وحسنه وصلى الله وسلم على محمد واله وسلم وسبحان الله وبحمده

عن عايشة ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال ما من مصيبة يصاب بها المومن الا كفر الله عنه بها حتى
الشوكة وعن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ما اصاب عبد مصيبة الا باحد خلتين اما ان ذنب
لم يكن الله ليغفر له الا بتلك المصيبة او لدرجة لم يكن الله ليبلغه اياها الا بتلك المصيبة عن شفا وحمد الله

فايدة يندب عند النوم تغطية الاناء واياكا السقا واغلاق الباب وتطفية السراج لقوله صلى الله
عليه وآله وسلم خمروا آنيتكم واوكوا قربكم اغلقوا ابوابكم لان الشياطين لا تفتح بابا مغلقا واطفوا سراجكم
لان الفويسقة ربما جاءت فاحرقت البيت الى اخره فان تعذر الغطاء فليعرض عليه عودا اذكر رحم

فايدة الصلوة الوسطى عند الهادي عليه السلام الجمعة في يومها والظهر من سايرالايام وقال م بالله وح هي العصر
وقال ش هي الفجر وقال قتيبة بن ذويب المغرب وقيل العشا وقيل مخفاة تمت ن هوس وصلى الله وسلم على محمد واله
الحمد لله
صلوة الاستخارة رواها البخاري عن عبد الرحمن ابن ابي الشيخ وهي ان يصلي ركعتين من غير فريضة ثم يقول
اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك اسئلك بفضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا
اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم هذا الامر خير لي في ديني ومعاشي عاجله واجله فيسره
لي ثم بارك لي فيه وان كنت تعلم هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي عاجله واجله فاصرفه عني واصرفني عنه وقدر لي الخير حيث كان ثم رضني
قال احمد بطويل رحمه الله سلمه بن علي لئن كنت عصيت الله تعالى وظننت انه يراك لقد اجترئت على امر عظيم وان كنت تظن انه لا يراك

فايدة قوله صلى الله عليه واله وسلم يامن اظهر الجميل وستر القبيح روي عن جعفر بن محمد رضي الله عنه
انه قال ما من مومن الا وله مثالة تحت العرش فاذا اشتغل بالركوع والسجود فعل مثاله مثل ذلك تعبد ذلك تراه
الملكة فيدعون ويستغفرون له واذا استغفر العبد بمعصيته ارخى الله سبحانه على مثاله الستر فلا تطلع
الملكة عليه وفي كتاب الديباج لابي القاسم اسحاق الحسني عن ابي هريرة قال يدني الله العبد يوم القيمة
ويضع عليه كنفه ويستره من الخلايق كلها ويدفع اليه كتابه في ذكر الستر فيقول له اقرا يا ابن ادم كتابك
قال فيقرا بالحسنة فيبيض لها وجهه ويسر بالسيئة فيسود لها وجهه قال فيقول الله تعالى اتعرف يا عبدي
فيقول نعم يا رب اعرف قال فاني اعرف بها منك قد غفرتها لك فلا يزال يمر بحسنة بعد حسنة فيسجد ويشكر
ويغفر فيسجد فلا تزال الخلايق منه الا ذكر حسن تنادي الخلايق بعضها بعضا طوبى لهذا العبد الذي لم يعص قط ولا يدرون
ما الذي فيما بينه وبين الله تعالى قد غفرها له عليه فتراه اظهر الجميل وستر القبيح تمت بحمد الله نسال الله العفو

نصاب الفضه مائتي درهم كل درهم عشره قراريطها ونصف مائتي النصاب قراريط الغين وماة قيراط مائتي
بثقال الوقت وهي ستة عشر قيراطا ماة حمله واحد وثلاثين حمله وربع يصح النصاب ستة عشر قرشا
الاربع مائتي الديه من القروش بنا على ان الخالص فيها من الفضه ثمان قفال وثلث حمله سبع ماة قرش وسبعة
وثمانين قرشا ونصف مائتي عشر الديه من القروش ثمانيه وسبعين ونصف ربع بت ومائتي الديه من الذهب
ثمان ماة حرف احمر مشخص وثلاثه وثلاثون حرف احمر وثلث النصاب منه ستة عشر حرف احمر وثلثا حرف تمت
قال في القاموس مالفظه الصاع خمسة ارطال وثلث الرطل اثنى عشر اوقيه الاوقيه اسبار وثلثا اسبار
الاسبار اربعه مثاقيل المثقال درهم وثلثه اسباع درهم والدرهم ستة دوانيق والدانق قيراطان والقيراط
طسوجان والطسوج حبتان والحبه سدس سدس درهم بالفظه والحمد لله وصلى الله وسلم على محمد واله وسحبه

قوله ويعطى العامل والمولف من غيرها واذا كان الامر كما ذكر فما يكون اذا استوجر الهاشمي على حملها بعضها
هل يستحق فيها اجرة على عمله ان قلته لا يستحق فغي الاجاره حيث قال يصح بعض الحمول ومحمد بعد
الحمل وان قلته يستحق فما يكون الفرق بينه وبين العامل هل هو اجماع ام لا لان قوله في الشرح لو استوجر
على حمل هذا الطعام بنصفه فلا خلاف في صحة هذه الاجاره فهل يكون اجماع فيهما ام لا سل الجواب
ان العمالة اجاره خاصه فحمل الهاشمي عاملا وان دخل جوازه في عموم الاجاره فقد اخرجه الدليل الخاص
من هذا العموم والخاص يقدم على العام كما هو معروف في الاصول والدليل حديث ابن رافع رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه واله وسلم بعث رجلا على الصدقه من بني مخزوم فقال لابي رافع اصحبني فان لك
نصيب منها فقال لا حتى آتي النبي صلى الله عليه واله وسلم فاساله فقال مولى القوم منهم وانا لا تحل لنا الصدقه
رواه ابو داود والترمذي واحمد والنسائي وابن خزيمه وابن حبان انتهى فاتبع

نقلت من خط قال فيه وعن الامام ابو عبد الله محمد الرحل رحمه الله بيع الطعام بسعره موجلا ان حصل فيه
شرط الزياده او اطارها فربا لا يجوز الدخول فيه ويجب النهي عنه وليس لصاحب الطعام الا المثل
وان لم يكن شرط الزياده ولا اطارها فان تعاقدا البيعان عقدا صحيحا وكان محتكرا يكفي فيه اصحاطاه
كما لدس قيمته قدر الحرفين فالواجب تسليم الثمن المتراضا عليه الا انه لا يقبض به طعاما ليلا
يتوهم العوام جواز بيع الطعام باكثر منه وان كان غير محتكر ولم يحصل فيه عقد فلا يجب الا المثل فقط

فصل في طبط المذهب الشريف فيما يحتاج الى الحكم بسلم والفسخ بالرد به والرضاع والاسلام وتجد الرق
وملك احدهما الاخر لا يفتقر الى حكم ولا اختيار وخيار الصغيره واعتقه تفتقر الى الاختيار لا الحكم على الخلاف
وخيار الغبن يفتقر اليهما معا كما مر في بحث فائدة السكوت حين العلم رضا في عشره
في خيار الشرط والرويه والسيد اذا تزوج عبده او باع
او اشترا وسكت وفي نفي الولد في اللعان اذا علم ان له نفيه
وفي الصغيره اذا بلغت وكانت زوجت لها غير ابيها كما تقدم
وفي الكبيره اذا زوجت فعلمت وسكتت والراهن اذا سلم
بعض ما في الرهن وخدام المرتهن يبيعه فراه يبيعه
وسكت والواهب اذا رهب على عوض مقدرا وتلف والرجوع
وفي الشفعه مر دواريب وصلى الله وسلم على محمد واله وسلم

فائدة
رجل قتل في بلد قتيل بها ولم يعرف
يقال في رجل قتل في بلد قتيل بها ولم يعرف القاتل
فادعى ورثته القاتل اهل البلد ولم ينكروا جميعا ماذا يقال
الدعوى الاولى تبطل القسامه بموتهم جميعا اهل
ورثتهم هل تبطل القسامه بالفظه فان مات بعض اهل
بيت الحي في الحوض بالفظه او بعض العاقله قبل القسامه
القريه قبل الحكم بالديه جميعا بعد القتل وقبل القسامه
وان مات اهل القريه في بيت مال المسلمين وان بقي منهم
بطلت وكانت ديته في بيت مال المسلمين فلو شهد
رجل فالقسامه عليه والديه على عاقلته ولا شئ على
عاقلة من مات كذا في العوارض وسند الدارمي عن
سعيد بن المسيب عن زيد بن ثابت رضي الله عنه

سوال اصلح الله العلما ونفع بعلومهم الاسلام والمسلمين ما يقال في وصايا العوام بالحج الى بيت الله الحرام فان بعضهم يوصي بالحج وزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر حال الوصية القديم الى المدينة بل يطلق الوصية ثم يأتي الاجير ويشترط الاستنابة على من اليه تلغيذ الحج في انه يستنيب من مكة الى مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم من يزور عن الميت قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بدونه واما هو نيته اعمال الحج لا سوى وتراضاهو ومن اليه تلغيذ الحج على ذلك مع انه معلوم من قصد الميت انه لا يكره ادخال الافضليه عليه من اي وجه من طرق مقصده ولا شك ان العين والقدم افضل فهل يكون فعل الوصي الذي هو رضاه بالاستنابه للاخر مخالف لقصد الميت اذا جعلنا ان لقصده ثمرة يسر عليه واذا كان كذلك فهو مناقض لما ذكره في الاز في قوله ويجب امتثال ما ذكر او عرف من قصده الخ قال في شرحه واما لو عرف من قصده انه يريد التقرب عنه باي القرب فانه لا يجوز ان يعمل بما عرف من مراده ان لم يصدر منه لفظا فاذا قلنا ان الحكم هكذا في صحة الحج وعدم الضمان على الوصي والاجير واذا قلنا ان هذا يخالف لما ذكره في شرح الاز هل يصح الحج ام لا يصح لكون العقد حصل على شرط الاستنابه وهي لا تصح فكانه لم يقع صحة العقد في الجملة واذا قلنا بصحته ولا ضامن فهل يضمن بقدر اجرة من يزور قبر النبي صلى الله عليه وسلم لورثة الموصي ام قد الاستنابه كما فيه افتونا السايل مسترشد الجواب وبالله التوفيق انظاهر ان الوصي ليس له ان يقبل شرط الاستنابه من دون عذر لان العرف لم يجر به الان يعرف من قصد الموصي ذلك او يقبل لاجل معلوم كعمارة الاجرة وكون الاجير الذي اريد منه الحج لم يساعد الا بذلك وكان لا يوجد من هو مثله في الصلاح فحينئذ لا باس بذلك مع عدم العذر واما قول السايل فهل يصح ام لا يعني حيث رضي بالشرط مع عدم العذر فالظاهر الاجزا لانه انما فعل ذلك لظن الجواز او نحو ذلك من الاعذار ولكن يضمن اجرة الزائد من ماله مع التقصير والعمدة فريضة الاسلام واما الزيارة فالامر فيها سهل مع ان الاحاديث الواردة فيها ضعيفة عند المحدثين كما ذكره صاحب مجمع الزوايد وغيره من محققيهم لكن لفظ مجموعه مشروعية زيارة القبور على العموم مما يعمل به في مثل ذلك ويحتمل احتمالا لا امر حاريجان مثل ذلك يجوز للوصي اذا لاجريق الى ما ذكره السايل من ان زيارة الاجير الذي حج افضل من آجير آخر ينشي السير لها من مكة مع كونه مثل الاجير للحج والله سبحانه اعلم بالصواب

سوال اخر في رجل وجبت نفقته على قريبه لاعسار شم انه تمرد عن انفاقه ولم يمكن الحكام انفاقه وهو قادر على انفاقه في ساعة فهل يجوز لمن وجبت نفقته عليه ان ياخذ كل يوم ما يكفيه ولا ضير عليه في ذلك ولا يعد مسقطا للمروة انه في الحقيقة لا ستوفا ما هو له شرعا وان تناقض قوله في الاز وليس لمن تعذر عليه استيفا حقه حبس حتى خصمه حيث قال ولا استيفاه الخ فاذا هو نيا تناقض ما في الاز فما يقال في قول النبي صلى الله عليه وسلم لهند زوجة ابي سفيان حين اسلمت وشكت بخال ابي سفيان في الانفاق فقال لها النبي صلى الله عليه وآله وسلم خذي ما يكفيك واولادك ولا علبك فما وجه الجمع افتونا ما جورين الجواب انه لا يجوز للقريب المعسر ان ياخذ من مال قريبه الموسر الا بامر الحاكم فان تعذرت الحكمة فقد استقرب الاحكام في البحر في الدين جواز الاخذ فلعل هذا مثله واما قول السايل فما يقول في قول النبي صلى الله عليه وسلم لهند زوجة ابي سفيان الخ فنقول هو حجة لما ذكرنا لانها انما اخذت بامر النبي صلى الله عليه وسلم مع غيبة ابي سفيان ايضا والله سبحانه اعلم واحكم بالصواب

سوال سيدي مولانا امير المومنين الفسر ارمحمد عادة بركاتهما في رجل مات بغير وصية وله اخوه بريد دون بره بغير كفارة وحج ايلحقه شيء من ذلك وهو جورين عليه امر لا اجوا وبالله التوفيق الاصل في الديون وجوب قضايها في حياته وبعد الموت سوا تعلقت بالمال ابتدا او انتها وقد شبه النبي صلى الله عليه وسلم الحج بالدين في قوله ارايت لو كان على امك ايكدين ممن سالته عن الحج عن ابيها وانما لم يتحقه قضا نحو الحج لا وجوبه مشروط بالاستطاعه ولها شروط كثيرة منها ما لا يطلع عليه غير المكلف بها سيما اذا كان اجنبيا فيجوز عما يجب من حمل السلام على المسلم انه لم يحمل بذلك وقد وجب عليه وانما نزل للاحتمال سرطا منع الوجوب فاذا عرف الوارث من حال الميت العزم على ذلك او دلت عليه قرينة حالية او مقالية فهو وصية ماجورين بغير شك لان فعله تتميم لعزمه الميت وهو من سعيه ومن ادلت الحديث الشار اليه في قوله ارايت لو كان على ابيك دين وحديث قواعد الاسلام الذي منه قوله صلى الله عليه وسلم ومن فعل هو لا يعني التوحيد والصلوة والصيام المتوفات في الحديث وليس له الحج ولهم يحج عنه بعض اهله لم يقبل له منه الى آخره واما دين الادمي فانما وجب مطلقا لتعلقه بالمال وتوقفه عليه وجودا وعدما حيا وميتا والله سبحانه اعلم حسب الاداة محمد

سؤال ورد على الامام المتوكل على الله من القاضي العجده العلوي ما قولكم في الاشجار النابته بامراسه من غير منبت لها فهل ترد ايكم فيها انها كلا ام لا واذا ثبت رايكم انها كلا والطريق اليها مملوكه فهل يمنع من اراد احتطابها ام لا فاجاب عليه السلام ان الاشجار النابته من غير منبت من آكلا الذي اباحه الله وليس لاحد منعه الاعلى وجه يضر لقول النبي صلى الله عليه وآله لا تمنعوا اماء الله مساجد الله ولا تمنعوا به آكلا فنهى عن منع ما يؤدي الى منع آكلا ولو كان له منعه لو كان مملوكا او مستحقا لسقى الارض لكن لما كان العرض سمح آكلا اباحه فمنع منها النبي صلى الله عليه وآله عنه فكذلك لا يمنع الانسان دخول ملكه على وجه لا يضره لمنتفع به ما فيه من آكلا الذي لم يثبت له فيه حق التجر ولا غيره والله اعلم

سئل مولانا الامام المنصور بالله القاسم بن محمد عليه السلام قال ما لفظه ما حكم تخوم الارض فوق التراب اذا وقفت الارض فقال عليه السلام الجواب والله الموفق الذي اراه ان تخوم الارض الوجه ما يمكن ويقدر ان ينتفع به لو لم انه مملك لصاحب الارض وداخل في الوقف لانه الظاهر مما قصت به الاجله وما عليه اذ لا دليل والصفات الظاهره تدخل في الحكم والله اعلم

سئل عليه السلام عن الدين يقول قال الامام عز الدين عليه السلام وهو قائم يقول فضاعه اذا اسر توجه الشهود واذا كانوا غائبين فيها وتعذر الاحضار قبلت شهادتهم بالصفه اذا كان الغالب بقاؤها وعدم انتقالها وان كان الغالب بخلافه لم تقبل شهادتهم حيث اقترن الظن الغالب بشهادتهم اليه سيما في زماننا هذا الذي عم فيه الفساد وكثرت الضلال قال عليه السلام واذا وقف الحاكم على صيره صحيحه من الاحكام مختلفا باختلاف القرائن المفيده للظن

قال احمد ابن حابس رحمه الله تفسير الفراش مختلف فيه والاقرب في توجيه ذلك ان يقال ان الفراش في اللغة ما يفرش من بساط وساب وغير ذلك ومنه جعل لكم الارض فراشا وهي كانت الوطي الحلال الذي هو بعقد النكاح او ملك او شبهتها بعد له الفراش ويقع الوطي الواصل منه الولد عليه عبر صلى بقوله الولد للفراش ومعناه على الاصل الولد يثبت نسبه اذا حصل من امر بعد له الفراش في حمله دون ما لا بعد له فلا يثبت نسب الزاني لانه من باب ويستحق العصبة والميراث ولما كان الوطي بين الوطي بـ والفراش المناسبة المذكوره عبر بالفراش عن الوطي فيكون الحاصل من ذلك ان الفراش في الشرع صار عبارة عن الوطا الحاصل على وجه يجب معه المهر ولا يستحق عليه الحد ولما كانت الطريق الى حصول الوطا الحلال الثابت معه نسب الولد هي المشاهدة للوطي وذلك كالمتعذر علق الحكم بمجرد امكان الوطا حفظا للانساب وضبطا للاحكام والله اعلم قلت من هامش الشفا والحمد لله وصلى الله وسلم على محمد واله

الغاية الثانية من شرح قوله في الازهار ولا يجز هاسلمه ولا ذمي ولا تعلق بها حق فان وقع الاحياء في مرافق القريه بالزرع والغرس مده مع سكوت اهل القريه حتى حصل التضييق عليهم فاراد واحد منع الجميعين جميعا هل لهم ذلك او ليس لهم الا منع الاخر وهل لاسكوتهم حكم ام لا فعن القاضي ابو جعفر السجولي رحمه الله انه ان كان ذلك الاحياء اذنهم فذاك والا فلا حكم لسكوتهم وهل يمنع الاحق وان لم يثبت الحق لهم شاهده ان الاحياء وقع في مرافق القريه او اقرار المحيي بالحق لهم واذعانا الاذن منهم والا فاليد في الحال للمحيي والله اعلم انتهى

سوال اخر في عرصه مشتركه بين جماعه فعمر بعضهم في جانب فيها او غرس او نحو ذلك ثم ان شركاه نازعوه وطلبوا منه رفع البنا فهل يلزم ذلك ام لا فاجاب ما لفظه انها اذا استوت العرصه كان للحاكم تعيين حصة هذا العامر فيما قد عمر فيه لان شرع القسمه لدفع الضرر واما ان نقصت عن نصيب الباقين فان كان عرصه اخر مشتركه مثلها استووا والا نقص بقدر الزايد على نصيبه والله اعلم وهذا المحفوظ عن اشياخ وجواب له اخر عن سوال ما لفظه في غيل لاموال معلومه مشتركه بين جماعه فاراد احدهم ان يبني به مال اخر لا يتحمل ان يبقى من هذا الغيل بل عقر مثلا واراد ان يجر به في ساقيه له اولغيره هل له ذلك ام لا الجواب والله الموفق ان المشترك بين جماعه اذا اراد احدهم ان يبني من نصيبه في ارض غير مستحقه لد من اما المشترك فليس له ذلك الا برضا الشركا او على وجه لا يحصل به ضرر على شركايه ولا يودي الى اثبات حق لذلك لمال غير المستحق اذا كان بجر آتي في ملكه او في مباح والله اعلم سوال اخر للامام المتوكل على الله رحمه الله اذا بطلت بوجه من الوجوه وقد كان احد الشركا عزم في قسمته غرامات فقال الجواب وبالله الموفق ان بطلان القسمه ان كان لوجه من الوجوه ظاهر لا يخفى كغير بعض المستحقين من النسا وغيرهن فحكمها فعل حكم ما فعل في المغصوب وان كان بوجه مجهول مما يخفى مثله ولا بعده من الذي فعل في نصيبه وان كان له حكم الغاصب لكن لا يلزم شريكه ان يرد له غرامه لانه لم يجر منه تغرير ويرجع له ما كان قايما بنفسه من العمارات والغرس واما ما لا يقوم وحده فينظر الحاكم ان يعينه كماسه للصلاح محويا عليه بقيمته لانه مستحق للجميع والله اعلم واحكم

فايده اخرى من جواب سوال المولا امير المومنين المنصور بالله القسم ان محمد علي رحمه الله على السيد العلامه بدر الدين محمد علي رعبد الله الحدوف بابن عشيش رحمه الله وعادت بركاته وسال عن دعوت المظلوم وقلت قدر دان دعا المظلوم مستجاب به وان كان فاسقا وقلت وذلك ما روى في السفينه عن انس عنه صلى الله انه قال اتقوا دعوت المظلوم وان كانت من كافر وليس دونها حجاب وروى فيها عن ابي هريره عن النبي صلى الله دعوه المظلوم مستجاب به وان كان كافرا فان فجوره على نفسه وروى فيها عن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم يا علي ايا كو دعوة المظلوم فانه بسان حقه والله لم يمنع من ذي حق حقه وروى فيها ايضا عن ابي هريره عن النبي صلى الله قال ثلاثه لا ترد دعوتهم الصايم حتى يفطر والامام العادل ودعوة المظلوم ترفع فوق الغمام وتفتح لها ابواب السما فيقول الله عز وجل لانتصرن لك ولو بعد حين وقلت فهل ذلك ظاهر فيبقى مع قول الله تعالى انما يتقبل الله من المتقين او يتناول الجواب والله الموفق انما يتقبل الله من المتقين مع قوله تعالى قل هو القادر على ان يبعث عليكم عذابا من فوقكم او من تحت ارجلكم او يلبسكم شيعا ويذيق بعضكم باس بعض وقوله تعالى وكذلك نولي بعض الظالمين بعضا بما كانوا يكسبون وقوله تعالى فاذا جاء وعد اولاهما بعثنا عليكم عبادا لنا اولي باس شديد فجاسوا خلال الديار وكان وعدا مفعولا وكان اسلط بخت نصر وسحاريب وهما كافران

وغيرها مما يدل على سخط الظالمين على الكافرين والفاسقين عقوبة لهم من الله وهو المعتقد والمعول عليه وهو
الحاكم على الاحاديث الاحادية التي يجوز على رواتها السهو والغلط والكذب واما حديث علي فليبقى الايات
لانه عام ويجب تخصيصه بالايات وكذلك حديث ابي هريرة الاخر فانه عام كذلك يجب تخصيصه بالايات المتقدم
ذكرها ايضا واما حديث انس وحديث ابن هريرة المتقدم فان امكن تاويله عمل به والا فقد صادم الايات
واعوذ بالله ان اجعل الحاكم على القرآن الاحاديث التي يجوز على رواتها السهو والغلط والكذب لاسيما مع
قوله صلى الله عليه وسلم سيكذب علي الخبر ومع انه امر بان يعرض ما روي عنه على الكتاب وقال صلى الله عليه وسلم فما وافق
كتاب الله فهو مني وانا قلته وما لم يوافقه فليس مني ولم اقله فهذا ديني الذي ارجو به الفوز عند الله ان شاء الله عز وجل

باب كيفية التاريخ تقول ليلة حلت وليالي خلت وللثلاث يخلون كجمع الواو والنون من ثلاث
الى عشر فاذا جاوز العشر قلت احدى وعشرة ليلة خلت وباقي الشهر ليال بقين خلت الى آخر الشهر وقد جاء
يوما او يوما كثيرا الا ان يورخ لما بقي من الشهر بقيت ويؤرخ بالليالي لتشفها الايام وحسن ان يورخ في اول
يوم من الشهر وذلك في يوم كذا او آخر يوم من شهر كذا او كذلك في آخر يوم من شهر كذا وهم ذلك بعد والناس ان
يقول في آخر الشهر ان بقين فالشهر قد بقيت وقد يقص والله اعلم وكذا ان بقيت ويعول عند انتصاف الشهر ايضا
لسبع تبقى كذا وفي اول عشر تبقى كذا او مدخلا لشهر كذا والوجه في ليلة وفي احدى عشرة ليلة وما
بعدها لعدد الى سبع وعشرين ليلة ان اختلفت او مضت او بقيت ولا يقال خلون ولا مضين
او بقين لانه صفة لليلة وهي مؤنثة الى عشر صفة لجمع فتقول ثلاث خلون الى عشر ليال
خلون فافهم موفقا وقد ان اول من ابتدا بالتاريخ في الهجرة عام ايام خلافته محتجا بقول
في سورة براءة لمسجد اسس على التقوى من اول يوم لعمري مسجد قبا وكان الناس قبل ذلك يؤرخون
الى اول السنة وباسمائها كيف لزفاريتك الا نبيا ان الناس صلى الله عليه وآله وسلم بالتاريخ
عام مقدمه المدينة بقيا والله اعلم

وحدا ما نظم مرخطه سيدنا العلامة جمال الدين
يحيى بن سماعن الخيارك ما نقول على الاسلام قد كثرهم
الله في احد نبينا الباني مات بارض اليمن
واوصا الى نفرين من الباني وان وهذا عاجة
المسلمين ان النفرين وكلاه بقضيان ما عليه من الباني
وبقضيان ما لهم من الناس فوصى جماعة من الباني
وطلبوا دينا على الباني الهالك فاقر اليهما بذلك
اليهما بذلك الدين فاكون حكما اقرارهما وذلك
وكذلك اذا شهد الباني الهالك جماعة من الباني
بان عليه دينا جماعة مصرفين قد اجعلوا ما قالوا
يكون حكما واقرارا بان عليه دينا واذا شهد جماعة
من المسلمين بان عليه دينا ولم يذكروا القدر
واشهد جماعة من الباني لغرماء الدين اقوما
ماجورين ٢ الجواب ـــــ والله الموفق الى الاصابة ان هؤلاء الباني القاطنين بالتمن
قد صاروا ذميين معاهدين يسلم اليهم ويكون معهم احكام الشرع في سائر معاملاتهم في البيوع وافهام الدين
وقد صح شهادة الاخ المدرك احمد رحمه الله على ما ذكره في شرح الازهار في كتاب الحجر في شهادة بعض الباني
على بعض مقبولة كشهادة اليهود بعضهم على بعض واكثر اهل علمنا شهادة اليهود والنصارى بعضهم على بعض
قال الدواري لا نحن الطاهر المأمون في الغائب شهادة الباني على اقرار الباني الهالك بما ذكرنا المعلوم ركما
ذكره الشايل مقبولة واثبات الباني على الباني الحي صحيح كما صرح به اهل المذهب كشهادة بعضهم على بعض
وما علمه الوصي من الباني من الدين على الموصي اليه منهم باقراره او ثبوته قضاء سرا فان منه او ضمن كما صرح به
اهل المذهب فاما على قول ٤ عليهم ميزان اوان الوصي صحيح فلا ضمان عليه وهو الذي كان يختاره حي ما حنا المؤكل على الله عليه
واما على الجواب به وباكثر هو الاعدل الذي ذكره الدواري في محكي له الكريم حيث قال واولا سطيه ان يقال هو المعدل وليه بالعدل
كما صرح به على المعتبر والاحتياط سلم فاما شهادة المسلمين الذمي الكافر هم الباني بانهم جهدوا على اقرار الباني بدين لهم فقد ذكر قدس سره
ان كان الدين هو الذي عهد عليه الباني وانه معلوم قدر فيقبل الكلام في ذلك وان كان غير محل الاقرار بعد صحة الشهادة على ما سمعا
وجه وان قلنا ان الاقرار يقبل المجهول والله اعلم تمت مرخطه الحماري

وحدا ما نظم مرخطه سيدنا العلامة جمال الدين
يحيى بن سماعن الخيارك ما نقول على الاسلام قد كثرهم
الله في احد نبينا الباني مات بارض اليمن
واوصا الى نفرين من الباني وان وهذا عاجة
المسلمين ان النفرين وكلاه بقضيان ما عليه من الباني
وبقضيان ما لهم من الناس فوصى جماعة من الباني
وطلبوا دينا على الباني الهالك فاقر اليهما بذلك
اليهما بذلك الدين فاكون حكما اقرارهما وذلك
وكذلك اذا شهد الباني الهالك جماعة من الباني
بان عليه دينا جماعة مصرفين قد اجعلوا ما قالوا
يكون حكما واقرارا بان عليه دينا واذا شهد جماعة
من المسلمين بان عليه دينا ولم يذكروا القدر
واشهد جماعة من الباني لغرماء الدين اقوما
ماجورين ٢ الجواب ـــــ والله الموفق الى الاصابة ان هؤلاء الباني القاطنين بالتمن
قد صاروا ذميين معاهدين يسلم اليهم ويكون معهم احكام الشرع في سائر معاملاتهم في البيوع وافهام الدين
وقد صح شهادة الاخ المدرك احمد رحمه الله على ما ذكره في شرح الازهار في كتاب الحجر في شهادة بعض الباني
على بعض مقبولة كشهادة اليهود بعضهم على بعض واكثر اهل علمنا شهادة اليهود والنصارى بعضهم على بعض
قال الدواري لا نحن الطاهر المأمون في الغائب شهادة الباني على اقرار الباني الهالك بما ذكرنا المعلوم ركما
ذكره الشايل مقبولة واثبات الباني على الباني الحي صحيح كما صرح به اهل المذهب كشهادة بعضهم على بعض
وما علمه الوصي من الباني من الدين على الموصي اليه منهم باقراره او ثبوته قضاء سرا فان منه او ضمن كما صرح به
اهل المذهب فاما على قول ٤ عليهم ميزان اوان الوصي صحيح فلا ضمان عليه وهو الذي كان يختاره حي ما حنا المؤكل على الله عليه
واما على الجواب به وباكثر هو الاعدل الذي ذكره الدواري في محكي له الكريم حيث قال واولا سطيه ان يقال هو المعدل وليه بالعدل
كما صرح به على المعتبر والاحتياط سلم فاما شهادة المسلمين الذمي الكافر هم الباني بانهم جهدوا على اقرار الباني بدين لهم فقد ذكر قدس سره
ان كان الدين هو الذي عهد عليه الباني وانه معلوم قدر فيقبل الكلام في ذلك وان كان غير محل الاقرار بعد صحة الشهادة على ما سمعا
وجه وان قلنا ان الاقرار يقبل المجهول والله اعلم تمت مرخطه الحماري

سوال ما يقال في رجل له بنتان واخت وبنت ابن فاقام اخذ بنت الابن مقام احد الابنتين في ماله ثم مانت احد الابنتين قبل موت ابيها ثم مات الاب وخلف المذكور ن او لا فهل يكون لفظ اخت جاريا مجرا الوصيه كما لو قال اوصيت ونحوه ثم اذا كان كذلك فكيف يكون قسمة المال بين الباقين من الورثه وهل تستحق بنت الابن الثلث بالوصيه فقط او اكثر وكيف تكون نصيح مسئلتها افتونا جزيتم خيرا الجواب الموفق ان الاقامه حاريه مجرا الوصيه والظاهر ان هذا يكون كما لو اوصا بنصيب وارث مكون لان الوصيه انما استقرت بعد موت احد الابنتين والوصايا تحمل على اقل ما يقتضيه اللفظ فتكون المسئله من ثمانيه لان المسئله من ستة زيد عليها مثل نصيب احد الابنتين وهو اثنان يكون لبنت الابن بالوصيه سهمان وسهم بالميراث وهو بدس الباقي يصح معها ثلاثه وللبنت نصف الباقي بعد الوصيه وهو ثلاثه وللاخت الباقي سهمان هذا الذي يظهر والعلم عند الله تمت للمسا حهر على اساس رحمه الله وعلى الهم وصحبه

سوال اخر في رجل قلع على رحل غروس بن وصارت بعد القطع لا ينتفع بها الا للحطب وقد كانت تثمر وقت القلع ظاهر كلامهم ان قالع الغروس يغرم قيمتها قبل القلع والبذر الذي كان على الاصول وقت القلع فقط ورايتا بعض القضاه يحكم بان القالع يضمن الغروس وبدرها قدر اربع سنين بعد القلع حتى تعود الى عادتها حالتها الاولى فهل ذكر نظر ام لا يترتب ذكر الى عبد القادر الحبيري الجواب ان ظاهر كلام اهل المذهب عدم الفرق ولعل ذلك نظر من اكتفى واجتهد فيها او هذهبه وذكر والله اعلم يقال ظاهر كلام اهل المذهب ان تقوم الارض مغروسه وغير مغروسه فما بينهما فهو قيمة الغروس وهو مرادهم بقولهم مالا يتقوم وحده فما اصله وكذا الزرع ونحوه والله اعلم انتهى

فايده اذا كان رجل متزوج ابنت رجل آخر والرجل الاخر متزوج ابنت ذكر الرجل ثم ماتا او طلقا واراد رجل اخر ان يتزوجهما جميعا ويجمعهما فان ذلك لا يجوز لانه لو كان احدهما ذكرا حرم على الاخر من الطرفين وهذا الظابط الذي ذكره في الان هو الذي اخرجه ابن عبد البر عن الشعبي انه قال كل امراتين اذا جعلت موضع احدهما ذكرا لم يجز ان يتزوج بالاخرى فالجمع بينهما باطل فقيل له عمن هذا فقال عن اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم قال سفيان الثوري تفسيره عندنا ان تكون من النسب ولا تكون بمنزلة امراه وابنة زوجها هذا كلامه وكانه احترز بقوله ان يكون من النسب عن ان يكون من الرضاع ولا يقال هذا معارض لعموم قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم فان ذلكم العموم قد خصص بالجمع بين المراه وابنت اخيها وابنة اختها وهذا قول الشعبي وحكايته عن اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقتضي بانه لا خلاف بين الصحابه رضي الله عنهم في ذلك فيكون بمعنى اجماعهم او في حكمه المرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم لان الظاهر انه لا مسرح للاجتهاد فيه فيكون مخصصا لعموم الايه الكريمه والله سبحانه اعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

فايدة اخرا

قال السيد العلامه قاسم بن محمد العلوي رحمه الله تعالى انه سئل الفقيه العلامه ابن ابي الرداد رحمه الله عما معناه قال الله تعالى واشهدوا اذا تبايعتم ونحو واشهدوا اذا اتانا كحكمه ووجد الاشهاد في النكاح والبيع فهل يجب في البيع بمعنى انه يصح البيع بدون اشهاد ولا يصح النكاح بدونه فاجاب اصلحه الله حاكما ان من القران ما صيغته صيغة الامر وهو مباح كقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النسا ومنه ما صيغته صيغة الامر وهو تهديد كقوله تعالى اعملوا ما شئتم فما النكاح فهو ما خوذ من السنه وهو قوله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي وشاهدين فنفاه واثبته بالولي والشاهدين انتهى منقوله كما وجدته وانا احرره

سوال في رجل عاين مشهور في البلاد اذا نظر الى صبي او الى رجل او الى بقر او الى غنم او الى بقر تحرث اصابهن اصابهن بعينه وحصل في الرجل والغنم والبقر ونحوها افتونا الجواب انه لا ضمان على العاين اذ لا مباشره منه ولا سبب وقد اجرا الله العاده بحصول هذه الامور عند استحسان العاين لها كاستحسنه كسايل الامتحانات الحاصله بارادة الله سبحانه ولا طريق لقطعيه الى انفصال شيء من عين العاين الى المصاب كما يقال وقد ورد في الاثر ان العين لتدخل الرجل القبر والجمل القدر ويمكن ان يذكر صلى الضمان ولا امر به ما افادت ابرهه كوني والله سبحانه

قال السمول بفتح السين المهملة وضمها وسكون الواو بعدها هاء مفتوحة ولام عمران وقيل عمرين من كمل وقيل منقول من اسم طائر دوين نه فعول وهو عريض بن عاد يا بالكسب والقصر وبجعفهم لابد كر عمريضا بل بلسبه الى عاد يا وبه يضرب المثل بالوفا يقال اوفا من السمول ومن شعره القصيدة الغريبة المشهورة التي هي شعر

اذا المرء لم يدنس من اللوم عرضه ... فكل رداء يرتديه جميل
تعيرنا انا قليل عديدنا ... فقلت لها ان الكرام قليل
وما ضرنا انا قليل وجارنا ... عزيز وجار الاكثرين ذليل
رسا اصله فوق الثرى وسما به ... الى النجم فرع لا ينال طويل
وانا لقوم لا نرى القتل سبة ... اذا ما رأته عامر وسلول
وما مات منا سيد حتف انفه ... ولا طل منا حيث كان قتيل
صفونا فلم نكدر وأخلص شربنا ... انا شئنا طابت هملنا وفحول
فنحن كماء المزن ما في نصابنا ... كهام ولا فينا يعد بخيل
اذا اسيد منا خلا قام سيد ... قؤول لما قال الكرام فعول
وايامنا مشهورة في عدونا ... لها غرر معلومة ومحجول
معودة الاقتال نصالها ... فتعمد حتى تستباح فتقتل
وان هو لم يحمل على النفس ضيمها ... فليس الى حسن الثناء سبيل
وما قتل من كانت بقايا مثلنا ... شباب تسامى للعلاء وكهول
لما حصل تحلة من بحيره ... منيع يرد الطرف وهو كليل
هو الابلق الفرد الذي سار ذكره ... يعز على من رامه ويطول
يقرب حب الموت آجالنا لنا ... وتكرهه آجالهم فتطول
تسيل على حد السيوف نفوسنا ... وليست على غير السيوف تسيل
علونا الى خير البطون وخيرها ... لوقت الجبر البطون تزول
وتنكران شئنا على الناس قولهم ... ولا ينكرون القول حين نقول
وما خمدت نار لنا دون طارق ... ولا دمنا في النازلين يزول
واسيافنا في كل شرق ومغرب ... بها من فراع البدو عين فلول
سلي ان جهلت الناس عنا وعنهم ... فليس سواء عالم وجهول

تمت

قال بعض المحققين ان هذه الابيات من عمل من دخل الجنة

ولا تجعل على احد يظلم ... فان الظلم مرتعه وخيم
ولا تفحش وان ملئت غيظا ... على احد فان الفحش لوم
ولا تقطع اخاك عند ذنب ... فان الذنب يغفره الكريم
ولا تجزع لريب الدهر واصبر ... فان الصبر في العقبى سليم
وما جزع يعين عند شيا ... ولا مافات ترجعه الهموم

مرحى وجدت

وللسيد محمد علي جمالي وهو عجيب المعنى

كان وميض البرق رام تعللا ... لمعنى بزين الثغر اذ يتبسم
ومن خيفة النسيان بات يعيده ... مرارا وهذا شان من يتعلم

تمت

عسير منيم على على حكام فهجرته وبراحها فلم ترض
فكتب اليها الادلال داعية الملال والتعصب بقدمة
التجنب وربما دعوا الى صبر واناكم الغلب لتغلبه ر
وما احسن قول العباس

ما راني الا اساهم من ليس ... يراني اقوى على الهجران
سلمني واثقا بحسن وفاي ... ما اضر الوفا بالانسان

تمت
وقال اخر

ومن صد عنا حبه الصد والقلا ... ومن خاننا بكفيه انا نعوضه
رضينا ثيابا عن كل من لا يريدنا ... وان حسنت اوصافه ونعوته

من شعر محمد بن الحسين الحنوكل على راسه

يسير ما ان راني باكيا ... ورق الدجا في صفحة الدجا يكتب
فعلة ذاكي البرق حين البشاشة ... وعلة اجفاني الحيا كيف لكتب

كان قصده بقراني الازهار

اصحاح ودج بلا مرية ... صحصحان اولو السجن
مي معشر الازهار قد طولوا ... فقل لهم يا معشر الجن

لابن شريف فيما حور ذكر الغايب به وليس بغيبه

الدم ليس بغيبة في سنة ... مطله ومعرف ومحذر
ومظهر فسقا ومستفت ومن ... طلب الاعانة في ازالة منكر

وللسيد العلامة الهادي ابن ابرهيم في الرد على من طعن على اهل البيت المطهرين من ابيات

وهم انكروا اسناد يحيى وقاسم ... وما لهما في العالمين مقاسم
وهم عجبوا منه لاحداث مذهب ... وليس له في الحق قالوا وداعم
اذا القاسم الرسي ظل نزعمكم ... فمن يهتدي في النار ان ظل قاسم
وان يكن الهادي الى الحق جاهلا ... على زعمكم فيه فمن هو عالم
وقالوا بان الحق كثر مذهب ... كثير من الاتباع فيه عوالم
وما كثرة الاتباع في الحق نافعة ... اذا ذهبت بالناقع فيه الاعاجم

تمت

سمعت رجلا معنى على الحرج والتعديل وليعضهم فيه شعرا

ولابن معين في الرجال مقالة ... سيال عنها وابن معين شهيد
وان يك صدقا فالمقالة فيه ... وان يك كذبا فالعقاب شديد

مرحى وجدت

انشد الشبلي رحمه الله

ذكرتك لا اني نسيتك لمحة ... وابيت اني الذكر ذكرك لساني
وكنت بلا وجد اعز من الهوى ... وهام على الغدر بالخفقان
فلما ارانا الوجد انك حاضر ... شهدتك موجودا بكل مكان
فما ثبت موجودا بكل تكلم ... ولا حظت معلوما بغير عيان

انتهت

عيب

اراكم بقلبي من بلاد بعيدة ... فهل تنصرون نبل القلب على البعد
فوادي وقلبي يا سفان عليكم ... وعندكم روحي وذكركم عندي
ولست الذي العيش حتى اراكم ... ولو كنت في الفردوس اوجنة الخلد

واذا صد بيني وبينه صديق تجديد
فارقته وسلمت من بعده بديد ... وتلت لي وله وان يتفرقا

للقاضي ابي الدين الطرابلسي

ان كان شرح هواكم اطلق ادمعي ... موكيل شوقي عاجز عن حبسه
او كان مكتوم الغرام اسره ناظري ... فلكل شيء آفة من جنسه

عبره للسيد عبد الله رئيس الوزير

ادبا بنفسك يا مولاي مسهدًا ... عمى اجاليس الذي يرديك في الناس
واجعل اليك انسانا تجالسه ... فالناس في الدهر اجناس لاجناس
اذا تجرعت صاب اللوم ممتنعا ... فما الذي نلته من لذة الكاس
ولست قارون لا تغني خزائنه ... ولا ما تكاد فيه آل عباس

لابي الفضل احمد الهمذاني من جملة قصيده

وكاد يحكيك صوب الغيث منسكبا ... لو كان طبق الحيا يمطر الذهبا
والبدر لو نلته يمنى والشمس لو تطلعت ... والليث لو لم والبحر لو عذبا

وله في ذم بلده

هذا الى بلد اقول بفضله ... لكنه من اقبح البلدان
صبيانه في القبح مثل شيوخه ... وشيوخه في العقل كالصبيان

للعباس بن الاحنف

قالت مرضت فعدتها فتبسمت ... فهي الصحيحة والمريض العليل
والله لولا ان القلوب كثيرة ... ما رق للولد الضعيف الوالد

غيره

تزجو اسلوكي في رسوم يلينها ... الاغصان سكرا والحمام مثيم
هذا جميل اذا تثنت الصبا ... والورق تذكر الفها فتنوح

لابي الهيثم

ابدًا احن الى محياك الذي ... بيضي البعيد اليه نور مشرق
وارى بكم شكوى مرجاء بعدها ... سخطا بها لكن لعلك تشفق
فاراك اني ما اصابه اخرًا ... ولسان حالي بالصبابة ينطق
وافوه باسمك واسمه بيننا ... مصف فيضي السجو طيبًا يعبق

وبعضهم

ما شد لك الله ما نسيه ... ما فعلت بعدنا الرسوم
هل استهلت بها الغوادي ... وطرزته روضها الغيوم
وهل بعباس عهد فيها ... بعده واعلى حاله مقيم
احبابنا تنقضي الليالي ... وما تنقضي تلك الكلوم
ذاكر الله حر الدمع عهدهم ... انفاسه للجوى سهوم
لهم حر ذاكرا الفراق الا ... حن كما حنت الرؤوم

لبعضهم

خلق الهوى والحب يرتقوم ... وارانيه خلقت للاملاق
انا فيهما ارا بقيه قوم ... خلقوا بجد قسمة الارزاق

لبعضهم رحمه الله تعالى

اقض احد ايجي ما استطعت ... وكن لهم حيا كما فارح
فلخير ايام الفتى ... يوم تقاضيه الحوائج

وجد قوس قزح مكتوبا

الهي لعبدك ضيعه ذنبه انا ... وللضيعة حق عند كل كريم
فهب ذنوبي يا الهي فانها ... عظيمة ولا يقدر بعفو عظيم

من شعر ابي العتاهيه

ان المملوك بلؤم حيث ما حلوا ... فلا تكن لئيما في الكنا فهم طل
ما ذا ترجي في قوم اذا غضبوا ... جاروا عليك وان رضيتهم ملوا
وان نصحت لهم طلبوك تخدمهم ... واستثقلوك كما يستثقل الكل
فاشتغل باسه عن ابوابهم كرمًا ... ان الوقوف على ابوابهم ذل

لبعضهم على لسان الطيور

يا غصن البان ماذا ... بلغ الاحباب عني
ما شجا هم طول نوحي ... ما كفاهم طول حزني
صبروا عن مصاريع ... لا لمعن ولعمري
ان كنت مهما ... اشرب الراح اغنى

قيل ان رجلا من شيبه دخل على الحجاج ذات يوم فشكا اليه كثرة عياله وذكر ان معه اربعه وعشرون بنتا فقال له الحجاج انك لكاذب وامر بضرب عنقه فاخبرت امه بذلك فخرجت ابنة له لها في العمر خمس سنين رح فمارت الى عنده وقالت شعرا

احجاج لو نظر الجميع بناته ... وعماته بدد بنه اللهل احجما
احجاج كم تفجع به ان قتلته ... ثمانا وعشرا واثنتين واربعا
احجاج يا ظلمن اخذ وا بعبره ... يبتن عمايا ثم يبعثن جوعا
احجاج فارحمنا وقلة صبرنا ... فكيف لنا لو قد تولا وودعا
احجاج هبه اليوم لله وحده ... وللعامرات الباكيات تجرعا
اتركنا كالتايمات يلتقع ... على رعي نعم احفيظ اذا رعا
وقد كان فيما قد مضى من زمانه ... كريمًا بجد الضعيف لوبًا اذا دعا
فقال عليه الدهر حتى قد التوى ... بعزك الوثقى اليك تضرعا
احجاج اما ان تمن بشيخنا ... علينا واما ان تذبحنا معا
فقد كان اشهى عندنا من حياتنا ... ومن بعده طول الحيوة تجرعا
فلما تمت هذه الابيات قال لها الحجاج احق ما تقولين يا بنيه فقالت اي وربي انه لحق مثلها اكثر تعطفون ثم اعطاها مالا كثيرا فلله در رحمها وسبحان المنطق منه

بسم الله هذه الابيات لابن الوليد الغزلي العلوي معلقة من تذكرته

اسير خطايا عنده باكيا واقف ... على وجل مما به انت عارف
يخاف ذنوبا لم يعد عفوك عينها ... ويرجوك فيها فهو راج وخائف
ومن ذا الذي يرجو سواك ويلتمي ... وما الذي من فضلك القنا مخالف
فيا سيدي لا تخزني في صحيفتي ... اذا نشرت يوم النشور الصحائف
وكن مونسي في ظلمة القبر عندما ... يصد ذوو ودي ويحموا الحوانف
لان ضاق صدري عن ذكرك الواسع الذي ... ارجى به لاسراحي فاني التالف

موعظة

رايت الموت ان اخطا اصابا ... وصبرًا للحوادث واحتسابا
يوفي الاجر من رزق الناس ... ويحطي الاجر من جرم الذنوبا
تامل هل ترى في الارض حيًا ... يدب على النزايب الاصابا
وهل ابصرت ذا شرف وعز ... تخامصا الموت جانبه وهابا
وكل معمر لا بد يوما ... يلاقي من منيته ايابا

ولبعضهم شعرا

مع العلم فاسلك حيث ما سلك العلم ... وعنه فسائل تجد من عنده فهم
ففيه جلا القلب من شدة العمى ... وعون على الدنيا امرؤ حتم
فاني رايت الجهل يزري باهله ... وذو العلم في الاقوام يرفعه العلم
بعلم كبيرهم وهم صغيرهم ... وينفذ منه حكم القول والحكم
فجالط رواة العلم واصحب خيارهم ... فصحبتهم دين ومخالطتهم غنم
ولا تقعد عينا كي عنهم فانهم نجوم ... اذا ما غاب نجم بدا نجم

غيره لابن جنيد صلوات الله عليه

عزيز النفس من لبس القناعه ... ولم يكشف لمخلوق قناعه
فصيرها النفسك راس مال ... واجعل بعدها التقوى بضاعه
تنل شرفا وتغنى ... وتسعد في الجنان بصبر ساعه
احب الصالحين ولست منهم ... لعلي ان انال بهم شفاعه
وابغض من بضاعته المعاصي ... ولو كنا سوا في البضاعه

بيت

هذه الابيات في مدح البيان حق ابن مظفر رحمه الله تعالى

هذا كتاب في الشريعه كاف ... لذوي الهدى والرشد والانصاف
جمع حمايل فاقتنا ابلبقه ... درا وناقي الكسب كالاحداق
يا لغه لما شفا ذا القلوب بعافه ... بالحق سماه البيان الشافي
حتى عاد الدنيا فضل من نشا ... فوق الثرا من نازل اوحاف
علم بفيض لسانه وبنانه ... علما وجودا كالحيا الوكاف
ازرا على روض الربيع ربيعه ... واناف مجدا فوق عبد مناف
حمد الاله بعاه لقراه في اهله ... مع قرا الاضياف
وجعل جزاه جنان منعما ... في لذة ومطاعم وصحاف
ثم الصلوة على النبي واله ... واصحابه اهل الفضل والانصاف

هذه الابيات للشافعي رحمه الله

يقولون لي فضل عليا عليهم ... ولست اقول الدر خير من الحصا
اذا انا فضلت الامام عليهم ... اكون لمن فضلته متنقصا
الم تران السيف حقا يشينه ... مقاكد هذا البين خير من العصا

غيره

علو علي في البرية لن يخفا ... وانوار اثار الوصاية لن تطفا
ومن رام ردا للفضيله رد ... سواعوده من حينه راغما انفا
فقل للذي رام العناد بجهله ... هبلت لعمري حرت دليلا لن يرفا
عسى تتلاف ما اتيت بتربة ... فتنشق اجبال الضلال بها نسفا
كفى ما اتانا في هل اتى من فضايل ... الا فالعنوا من رام انكارها القفا

غيره

العلم بالغ فوق كل ذروة الشرف ... وصاحب العلم حقيق غير الشرف
يا صاحب العلم مهلا لا تدنس ... بالموبقات مما في العلم من خلق

غيره

طلب العلوم جذله وصغار ... والصبر عنه تذبذبا وحصار
فاصبر على طلب العلوم فانها ... بعد الجذله رفعة ووقار

غيره

حث النفوس واحملها على ما يزينها ... تعش سلما والقول فيك جميل
ولا ترين الناس الا تجملا ... فان ضاق رزق اليوم فاصبر الى غد
عسى الكربات الدهر عنك تزول ... وديع كل ذي مال جفاك فانه ... اذا الريح مالت حال حيث يميل
حوال اذا تستغيث عنه بحاله ... وعند نزول النايبات تحيل
فما اكثر الاخوان حيث تعدهم ... ولكنهم في النايبات قليل
ولكن اخوان الوفا قليل

لابن بحران وهذا من ديوانه

بدا كالبدر تتوج بالثريا ... تمال في احبابها هي احيا
رساني بالنعاط فصرت ميتا ... فحيا يا سلام فعد حيا
فعلت له ونحن بخير حال ... انفقد من جنان الخلد شيا
وحال وقد تعجب من كلامي ... جنان الخلد قد جمعت لديا

غيره لعبد الله

اساءت فما عذري اذا كنت العجلا ... واطمع ربي العفو عما اسلفا
اذا الله لم يدني بيوم قيامه ... تعذبت حد العلم هل انت تعلم
اساءت الى خلقي وحقي تركته ... فاني احيا مني فاني اكبر
دعوت الى ظلمه واطمعت حكمه ... وانت على الدنيا عكوف مشمر
وخالفت ما قد خلدت وازدجرت عقله ... وتلبيك للذات والغش يصبر
طننت باني هل امر من عصا ... كانك لم تعلم بانك تحشر
هنالك يمتاز المبطلون بكلهم ... فوا حسرتي ان كنت من يحبر
فيا جبي يا قيوم يا خير راحم ... ومن هو للاوزار والذنب يغفر
عصيتك من لومي ونفسي ظلمتها ... وذنبي في عمري يزيد ويكثر
ولكنني اتيت ذنبا وزلة ... ارجيك يا رحمان للعفو تخبر
وتغفر في ذنبي وتصلح عيشتي ... وترحم ابابي فانك تقدر
وارجوك يا ذخري فانا ماتني ... بدنياي في يوم القيمة تتنر
وصل الهي كلما هبت الصبا ... على المصطفى ما حن رعد وبرجر
مع الآل والاصحاب ما هطل السما ... وما قال في الاخرى هو ذا كبر
وما غرد طير وارقا من فوق غصنها ... وما دامت الدنيا وما دام للرحل تحدر
وعمها الاتباع والنسل كلما ... تشعشع برق او تلالا جوهر
وامته الفواصل عليهم ... وسلم تسليما بدوم ويكثر

نقصد في المجالس ثم تاها ... ومال الى الرياسه واشتهاها
وصل معلم فظن لبيب ... محركا شاربه وقال آها
وعند الشيخ اجزاء الكبار ... مجلدة ولكن ما قراها
وتنظر في اسايل الاياب ... وما يدرس وربك ما طحاها
وظن بان حمل اجبر فخرا ... فمر المجابر فاشترا ها

قال الشاعر

قالوا ابو بكر احد وتزوره ... قلت الفضايل لا تفارق منزله
ان زار دنيا فلفضله او زارته ... فبفقله فالفضل في الحالين له

قيل هذه لعلي رأى طالبه كرم الله وجهه

اشكر فربك ان حباك بفضله كيما يزيدك نعمة في المقبل
واذا اصبت المال فابذل حقه واذا بليت بفاقة فتجمل
واذا ارجت ان تنتقل عن بلدة فاسأل عن اجيرانها قبل المنزل
لا تنزلن بجار سوء تبتغنا واذا ظعنت بجار خير فانزل

للشيخ المتكلم الناطم الناثر انسان ناظر الادب
الفاضل روضة الزاهي الزاهر وبادرة الفلكة
المحمدي فنون البلاغة حيث ما سلك الادب محمد حبيب
المرهبي المعروف بابن فاضل

اذا منعت مني الكنابة اعلاها انبعث لنفسي من مداها بذاها
واذ حرمتني الخوذ تقبيل ثغرها فلست تراني بعد ملثمها فاها
اتجنب امرا لم يرد بي اريده وديناتنا بي دلالا واهوا ها
فلم بين جنبي ما اخا القوم همه تجشمني اعيا الامور واعنا ها
الم تكس لي عن حط الفضة منهبي بلى ذا رحين البدر رحيا وحيا ها
اما في اقتباس العلم اشرف مكسب يزهدني عن حرفة انعاطا ها
لغتربن منها حمرها وسمينها ولي انا منها غثها وسمينها
لالبس نفسي ملبسا لا يشينها واجلسها عن ما بنايي بجايا ها
الى ما انتطاري فيه الكد والرضا ورا عجبا حتى متى اتمنا ها
اطيل له شكوى الليالي وما ارد سواه ولكني اكني بشكوا ها
تقربني في مشهد اهي مجلسا ويلبسني من حلة الانس اصفا ها
ويبعدني عما احب فدونما اردم فلاة الرمل بعجا وفتحا ها
اباحسن احرز قد مهجه لوذكرا اقصر ربقة من سويدا ها
احين ابان الله فيك مراده واصطاكه من شهر انما صابيما ها
واخذ مك الايام فيما تريده لتامرها في العالمين وتنها ها

تعقبت بالنقصان امري وراءها وهو جود

قوله في شرح الاذن والضيافة على اهل الوبر والدين الايجاب فنده هم يا اهل الوبر البدو والدين الذي يتدان به سلمه الطعام والمعنى انه يجب على من نزل به مقتدله من غير ان يطلب منه ان يضيفه والعبارة مقتدله من الكرم قال ابو منصور الثعالبي الطيافة على اهل الوبر وليست على اهل المدر حديث الشهاب الطيافة حق على كل مسلم فمن اصبح بفنايه وقد ضعف اسناد الحديث لكن له شواهد فمن اصبح بفنايه قال رسول الله صلعلم الضيف حق على كل مسلم فان شاء اقتضى وان شاء ترك وفي رواية ان فهو عليه دين ان شاء اقتضى وان شاء ترك وفي رواية ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ايما رجل اضاف قوما فاصبح الضيف محروما فان نصره حق على كل مسلم حتى يأخذ بقدر قراه من زرعه وماله اخرجه ابو داود وعن البراء بن عازب قال قلت للنبي صلى الله عليه وآله وسلم انا ننزل بقوم لا يقرونا فما ترا فقال لنا عقبة ان نزلتم بقوم فامروا لكم بما ينبغي للضيف الذي ينبغي له فاقبلوا وان لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي له فان له بقدر ما منعوه اخرجه البخاري ومسلم وابو داود والترمذي وعن ابي شريح الخزاعي قال قال رسول الله صلعلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته يوم وليلة والضيافة ثلاثة ايام وما كان بعد ذلك فهو صدقة عليه ولا يحل له ان يثوي عنده حتى يحرجه اخرجه البخاري ومسلم وابو داود والترمذي وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلعلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته يوم وليلة والضيافة ثلاثة ايام وما كان بعد ذلك فهو صدقة عليه ولا يحل له ان يثوي عنده حتى يحرجه اخرجه البخاري ومسلم وابو داود والترمذي وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلعلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته يوم وليلة والضيافة ثلاثة ايام وما كان بعد ذلك فهو صدقة عليه ولا يحل له ان يثوي عنده حتى يحرجه اخرجه البخاري ومسلم وابو داود والترمذي وعن ابي شريح الخزاعي

سؤال من كتاب الايمان اذا اخرج خصال الكفارة جميعها في حالة واحدة ما الوجه في الاخرى
والله انما امره بواحدة وكذلك كل واجب مخير الجواب والله سبحانه اعلم اما حيث اخرجها جميعها عن
الكفارة من دون اعتقاد وجوب جميعها بل قصد الخروج عن عهدة امر الشارع فالوجه في الاخرى
ظاهر لانه قد امتثل الامر وزاد خيرا اذ لا مانع من الزايد لعدم اعتقاد وجوبه فيكون نفلا ولذا حيث
نوا ان واحد غير معين هو الواجب واما اذا نوا ان كل واحد منها على انفراده واجب اذا اخرجها جميعها
عن الواجب معتقدا وجوبها فالظاهر عدم الاجزاء لوجود المانع الشرعي وهو اعتقاد وجوب ما ليس بواجب
واعتقاد وجوب ما ليس بواجب انه باطل لا يقال يقع واحد منها عن الواجب ويبطل ما عداه وان عصى
بالنية لانا نقول ان النية شرعت للتمييز وخصال الكفارة مستوية في التخيير ولم تحصل تمييز لوقوع
النية على الجميع في حالة واحدة فلا يصح حينئذ سببا يقال يقع تاثيرها على بعض دون بعض لانه
تحكم وتخصيص غير مخصص لاتحاد الوقت فيقع التمانع لان مواخذة امر الشارع في احدها انما يكون
بالنية وخد قاعدة نية مثلها فيتمانعان فان قلت كيف قلت تجزي في الصورة الاولى والثانية بعدها
واي موضوعة لاحد الشيئين لا الاشياء قلت قد ذكرنا انها وان كانت موضوعة لذلك لكن الجمع
وعدمه يستفاد من دليل خارجي كما في جالس الحسن او ابن سيرين في صورة جواز الجمع وكما في حب
العنبا ر او الثوب في عدمه بخلاف الصورتين الاخرتين وهو حيث اعتقد الوجوب في الجمع فان
الجمع لم يدل عليه دليل بل قام الدليل على عدمه لكونه شرعيا نعم فان حملا طلاقهم الجواز
على الصورتين الاولتين فهو مستقيم والا فهو غير مستقيم وقد ظهر الفرق بين هذا وبين اخراج الخمس
عن الزكاة الواجبة عليه فانهم قد قالوا تجزي اذا علم بالقدر الواجب وذلك لانه اذا علم الواجب فانه
العشر واخراج الخمس قالوا انه نفل لعدم اعتقاد وجوبه ولا نسلم انهم اراد وا انه نوى ان الخمس
هو الواجب والاورد عليه الاشكال وكذلك حيث اطعم عشرين مسكينا لان مجرد الاطعام
مع عدم نية الوجوب لا تاثير له فان اعتقد ونوى ان اطعام العشرين واجب فقد فعل
خلاف المشروع فلا يجزيه والله سبحانه اعلم وسبحان الله العظيم سبحان الله وبحمده وصلى الله على محمد وآله

لفظ كتاب

وبعد فانه لما كان فلان ممن تسنم ذرى العليا مكانا عليا في طلب المعلوم والتحلي
للعبادة بكرة وعشيا ملازما للصلوة الخمس ذاكرا الله تعالى في خلوات وكرت عناصره وخلصت نيته وصحت
سريرته وكرم شيعه لدينا واوجبهم حقا علينا لا نغير عليه حال ولا نكدر له بال ولا يطالب بشيء من المطالب
ولا ينال بشايبة من الشوايب ولا يعترضون في الاسواق وسائر الطرقات ولا ينالون بمكروه في حالتي السكون
والحركات جنابهم الرفيع وحريمهم المنيع ومرتبتهم المرفوعة وسواد همم ليست بمقطوعة ولا ممنوعة حيثما هم
عليه قد بجلنا ولما بايديهم من التمكنات من الامر صلوات الله عليهم وسلم تسليما كلامهم لدينا مقبول ونصحهم
في جميع الاحوال متلقا بالقبول ليس دونهم باب ولا بيننا وبينهم حجاب نشكرهم في الخلوات ونستفتح
بابهم المهمات ملحوظون منا بعين العناية مرعون ان شاء الله احسن الرعاية نستقبلهم بالايناس ونخصهم
باكرام دون الناس ضياعهم وعقارهم حيث كانت من البلاد اليمنية والاقطار الاماسية لا تطاف
بالخرص ثمارها كاموال الرعية ولا ينال شركاهم شيء من الاذية فهم مجللون محترمون مخرجون عاغيرهم فيه
داخلون جارهم عزيز وجانبهم حريز واحشاؤهم على اختلافها وتنوع اصنافها بالامانة لا عسف عليهم في اقدارها
ولا اهانة بورودها من غير واسطة منهم والينا او بحضرتنا في مصارفها براي منا فليعلم هذا عمال البلاد وولاة
الاعمال من الجهات الاماسية والانحاء وحدودهم على هذه القواعد من غير مخالفة في شيء مما تضمنته ايديهم
من الشواهد ومن تعرض بعد ذلك لاذيتهم او تصدر منا قشتهم فقد تعرض لحربنا واستهدف لسهام غضبنا
وفي هذا الزجر غنا للعاقل وكفاية للفطن من ناظر وعامل وحسبنا الله وكفى والصلوة والسلام على سيدنا محمد المصطفى
وعلى آله الكرام اختفا استحكام مع ما هو عليه من التحلي بالخصال المحمودة والاداب التي هي في غيره موجوده
مفتقوده فان له في خدمتنا ومنا صحبتنا وسنا يختنا الفهم الراسخ وفي درجات المجد الصادقة المحل الشامخ
ولما كان جامعا لهذه الخصال منطويا عليها في كل حال كان حقيقا ان نضع له مرسوما كريما ودستورا
فخيما لكون ذلك المرسوم والمسطور المعلوم شاهدا بيده باقيا فيه وفي عقبه وولده بالاجلال له
والاكرام والرفعة والاحترام وانه منا والينا ارجع الى قوله واكرم شيعه منا هو

فاب
عن
رجل اذا قلت الله
ايش تقول قال
من خلقه قال الرجل
قال عليه
يوصف

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله الطاهرين آمين اللهم آمين هذا
منقول من تاريخ صنعا اليمن الرازي رحمه الله وسامحه بلفظه ذكر في الرواية ان في
مسجد صنعا قبر نبي سماه حنظله ان صفوان وهو رسول الى اهل مارب فقيل انهم قتلوه فجعلهم الله
حجارة فالله اعلم فجعلنا هذا حاديث وبرقنا هذه كل بمعرفة قال في الحديث اذا كان قبر نبي في الارض كان ذكره موضح
كثير الامطار والاشجار ابدا قال ابو يحيى سمعت المشايخ يقولون صنعا طريق من طرق الغيث فاذا اردت
هل اليمن ممطورة ام لا فاعتبر بصنعا فان كانت مطيرة فاليمن مطيرة وان لم تكن مطيرة فاليمن غير مطيرة
فوجدنا ذلك كذلك ذكر في الرواية ان في صنعا روضة من رياض الجنة وذكر موضعها عن وهب بن منبه
رضي الله عنه ان موضع هذه الاسطوانة التي خلق الانام عندها الصوح في طرف الطاق الذي يلي الصوح
من مسجد صنعا روضة من رياض الجنة وكان بعضهم يقول قد صلى في هذا المقام عدة من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم أن الاسطوانة التي عند الصوح في طرف الطاقة بحذاء باب المقصورة خارج الى الصرح موضع
روضة من رياض الجنة يعني الاسطوانة التي اذا خرجت من باب المقصورة فهي على يمينك مما يلي الصوح
قال بعضهم ايسر مسجد صنعا افضل من يمينه وايسر الجبانة افضل من ايمنها
ذكر مسجد صنعا عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه قال اوحى الله سبحانه وتعالى الى النبي صلعلم ان يبعث
معاذ ابن جبل رضي الله عنه في بنيان مسجد الجند ثم مسجد صنعا قال معاذ يا رسول الله ما فيهما من الفضل
فقال صلعلم اما مسجد صنعا فانه اعتنق فيه نبي يقال له حنظلة ان صفوان ارسل الى اهل مارب
نبي مرسل اربعين شهرا ليس فيها يوم ولا ليلة الا ينزل الله جبريل عليه والملكة فقاتله قومه
فقتلوه فبعث الله سبعين الف ملك على قومه حتى جعلهم حصيدا خامدين فمن اعتكف في مسجد صنعا
في موخره فكانما اعتكف في ملكوت السماء الرابعة ومن صلى فيه ركعتين خاشع في الرحمة الى يوم البعث
وعدلت له ثمنين صلوة يضاعفها الله حتى لا تحصيها الملكة الا يوم القيمة ومن صلى في مسجد الجند فكانما
ناح على كرسي الجنة قال معاذ ابن جبل يا رسول الله بنيان مسجد الجند او بني يا رسول الله قال نعم ورب
والذي نفسي بيده ما توزنا الاعمال يوم القيمة حتى يلتقص كل مظلوم ممن ظلمه وعن بعضهم انه سمع
طاووس يقول بعث رسول الله صلعلم معاذ ابن جبل يبنيان مسجد الجند وبعثه وحماعه على ناقة وامره
حيثما يتركه في الجند يحدث هناك مسجد وبعث فروه الهمداني الى صنعا وامره بان يبني بها ما بين
الاكمة القلعة الململه والضبع في مقدمها بالحد به منها قال فاتيت المسجد في صنعا ثم خرج
وابتنا الجبانة ثم قال فروه اما ان هذه الجبانة اول جبانة وضعت على عهد رسول الله صلعلم ثم قال
فروه اما انه من صلى في مسجد صنعا عشر جمع اما دخل الجنة واما قال برئ من النار وصلاة فيه تعدل
خمسين صلاة قال طاووس كانه بين عمارة المسجد بن ثمة اشهر بني مسجد صنعا قبل مسجد الجند بسنتين
وعن بعضهم انه سمع طاووس الجندي حاجا الى بيت الله فقال يا بيت الله الحرام اشفع لي لا يدخلني الله النار
فقال نعم ثم جا مسجد صنعا فقال يا بيت الله الحرام اشفع لي لا يدخلني الله النار فقال نعم وكيف شفع لك
وانت الذي آمن بك الرسول صلعلم تبنا ما بين الصخرة الحمرا وقال الصخرا الى عرين عمدان ومن صلى فيك عشرين
جمعة لم يدخل النار وصلاة فيك تعدل خمسين صلاة وعن بعض الصالحين قال من ادرك التكبيرة الاولى
من صلاة الصبح في مسجد الجامع بصنعا اعطاه الله براتين براه من النار وبراه من النفاق وعن بعضهم ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم بعث فروة بن مسيك الى اليمن وامره بان يبني مسجدا بصنعا في بستان باذن فيما
بين عمدان والحجر الململه قال بعضهم الحجر الململه في زقاق بني ثمامة قال رسول الله صلعلم ثلاث جنات في الدنيا
سرو هي خراسان وورد مشق من الشام وصنعا من اليمن وجنة هذه الجنان صنعا بيت ذكر فضل غانية
مسجد صنعا وهي بيرسام ان نوح عليه السلام وهذه البيرة التي في عمدان على يمين قبلة المسجد الجامع عندها
سواقي وفي رواية انها تسمى بيرة الكرام وهي الآن مقابلة لاول باب من مسجد صنعا من ناحية الشرق
بل هي مسامتة لمحراب المسجد الجامع المذكور وما وهاها اجاج وعن بعضهم من توضا من نقاية صنعا الاعظم
بصنعا لصلاة فريضة كتب الله له من الحسنات بعدد من تنفل في مسجدها وعن بعضهم من صلا في مسجد
صنعا الاعظم اربعين جمعة حرم جسده من النار وذكره الراوي ان صنعا محفوظة في الجاهلية والاسلام
وعن وهب بن منبه رضي الله عنه قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول في هذه الاية يا ايها الذين امنوا
اذكروا نعمت الله الاية اذهب قوم ان يبطشوا اليكم فكف ايديهم عنهم الاية فتكم قال هي صنعا اليمن
وفي رواية ان غلاما قرا هذه الاية عند امير المومنين علي رضي الله عنه فقال صلوات الله عليه فقال هي ورب الكعبة
ثلاثا صنعا اليمن وفي رواية عن علي عليه السلام انه قال والذي نفسي بيده انها ازال المحفوظة في كتاب انه صنعا
اليمن في الجاهلية والاسلام ومن ارادها بسوء رد الله كيده في نحره قال عبد الرزاق سمعت كمال بن عبد الله
قال سمعت وهبا يقول وجدت في كتاب الله صنعا المحفوظة اذ قال ازال كل علك وانا المحفوظ البكر نور كرفيك وفيما
حولك قالها ثلاثا وعن بعضهم انه سمع هاتفا يهتف الله احفظ الغريبة واهلها الله احفظ الغريبة ومن فيها
قال فاتيت وهبا اني سمعت هاتفا يهتف بكذا وكذا فقال والله اني سمعت هاتفا يهتف بهذا ام الموجود والحديث

الجزء الاول من السلسل الشيباني في المنتزع

من البرهان الكافي في تآليف القاسم

المذره الصمصامه العلامه المفهما

عماد الاسلام الآخذ بالحظ

الاوفر يحيى احمد مظفر

اعاد الله من بركاته

امين

وصلى الله

على محمد

وآله

رموز المخالفين في البيان الناصر ق الصادق د الناصر ك ابو العباس ع المؤيد م

ابو طالب ط المنصور ص يحيى بن حمزه الامام ح المهدي احمد بن يحيى الامام ه واحد

قولي القاسم قفسم احد قولي الناصر قن احد قولي ابي العباس قبه احد قول المؤيد قم

احد قولي ابي طالب قط احد قول المنصور قص وباقي اهل البيت بالظاهر والفقها

الاربعه ابو حنيفه ح الشافعي ش فان كان له قولان اضاف ال رمزه ق اصحاب الشافعي

صش بعض اصحاب الشافعي بعضش فان كان لهم وجهان فرمزه حصش واما المذا

كرون فالسيد يحيى بن الحسين السيد ح والامير الحسين الامير ح والفقيه يحيى

بن الحسن البحيبح قيحل والفقيه علي بن يحيى الوشلي قيعل الفقيه محمد بن سليمان

بن ابي الرجال قيسل الفقيه حسن النحوي قيسل الفقيه يحيى بن احمد حنش

قيحل والده احمد بن يحيى قيحل الفقيه يوسف بن احمد بن عثمان قيفل فان

كانت فأطلقه غير قيل فهو ابو يوسف صاحب ابي حنيفه ومن عداهم بلفظه ي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين فاطر السموات والارض وخالق الخلائق اجمعين الذي خضع لعزته المتكبرون وخشع لعظمته المتجبرون
وتضاءلت لهيبته المتعظمون خلق الانسان وكرمه واسبل عليه الاحسان
ونعمه وهداه الى الايمان والتبيه واوضح له البيان وعلمه فصل له البرهان
ومهده **واشهد ان لا اله الا الله** فاطر الارضين والسموات ومالك الممالك وخالق
الاجسام الحي منها والجمادات التي لم تخلص الاعراض الى الحدثان وقادر على جميع
اجناس المقدورات عالم بجميع اعيان المعلومات حيا لا يجوز عليه الافات
سميع بصير بجميع المدركات غنيا لا تعتريه الحاجات ولا يجوز عليه الشهوات
والنقلات ولا يعزب عن علمه شيء من المخلوقات ولا يدرك بحس من الالات ولا يحويه شيء
من الجهات عدل حكيم في جميع المفعولات منزه عن افعال العباد القبائح
منها والصالحات صادق لا يوصف بالاخلاقات ولا يوصى بشيء من المقبحات
ولا يكلف احدا فوق الطاقات **واشهد ان محمدا** نبيه وصفيه المؤيد
بالمعجزات والمبلغ للرسالات والمطهر للكرامات صلوات الله عليه وسلامه
وتحياته واكرامه وعلى عترته الطاهرين البدور الزاهرة اولي الكمال والفضل واولاده
واسأل العصمة والتوفيق والهداية الى اليقين طريق والاصابة فيما اتيه للمحقق
والعمل بمقتضى النص والدليل والموافقة لصحيح العقل والوحي ونعم الوكيل

اما بعد فان طلب العلم اشرف المطالب وكسبه افضل المكاسب وارفع
المعالي والمفاخر واكرم المحامد والمآثر واجل الموارد والمصادر وشرف مآثره
الاقلام والمحابر وزينت باسماع المحاريب والمنابر وتحلت نور الصحائف

والدفاتر

والذخائر وبهم نشرف الاصاغر على الاكابر واستضاءت بهدايه الاسرار
والضمائر وبنورهم لانوار العقول والبصائر فهو سراج تستضاء به في العلم
ومفتاح المقفلات البهم ويدرك الفوز والرضوان والخلود في غرف
الجنان والهم سادات في كل اوان ومقدمون على الاباء والاخوان وبهم تكمل
الايمان وبسعدا هل الزمان وتصلي الرعيه والسلطان وقد غمز انف الشيطان
اصطفاهم رب الارباب واورثهم السنه والكتاب احياء الله بهم الدين وجعلهم
اعد للسليين وقدوه للمهتدين وكعبه للمسترشدين والدليل على ذلك قوله تعالى
الذين يعلمون والذين لا يعلمون وقوله تعالى ومن يؤت الحكمه فقد اوتي خيرا كثيرا
وقوله تعالى يرفع الله الذين امنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات وقوله تعالى
انما يخشى الله من عباده العلماء وقوله تعالى وقل رب زدني علما وقوله تعالى وما يعقلها
الا العالمون وقول الرسول صلى العلماء ورثة الانبياء وقوله صلى وفضل العلم على العابد
كفضلي على احدكم وقوله صلى وفضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر
على سائر الكواكب وقوله صلى من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ويلهمه رشده
وقوله صلى الغدو والرواح في تعليم الدين افضل عند الله من المجاهد في سبيل الله
وقوله صلى وفيه واجب افضل عند الله من الف عابد وقوله صلى نوم العالم
افضل من عباده الجاهل وقوله صلى في خبر في مذاكرة العلم ساعه احب
الى الله من عباده عشرين الف سنه وقوله صلى عالم قليل نفعه على خير من كثير في جاهل
وقوله صلى وكعتان من عالم خير من الف ركعه من عابد جاهل وقوله صلى الكلمه
الواحده يعلمها المسلم من اخيه المسلم ايا له افضل من قيام الف ليله
وصيام الف يوم وصدقه الف دينار وصدقه الف درهم وحجه وعمره واي مقبله
وقوله صلى النظر الى وجه العالم خير من عباده ستين سنه صيام نهارها وقيام ليلها
وقوله صلى لعالم وواحد في العلم خير من عباده مايه سنه وتمكر ساعه خير
من عباده سنه وقوله صلى صحبه العالمين ومجالستهم كرم والنظر اليهم عباده
والمشي معهم مخر ومخالطتهم والاكل معهم شفا للناس من اربعين داء ثلاثون دواء وعلى غيرهم

اذخر

بسم الله

حمد واجب وقوله صلعم لهلاك قبيلتين من قبايل العرب خير لهذه الامة من هلاك
عالم وامّا الاجماع على ذلك فلا خلاف بين المسلمين ان طلب العلم اشرف الاعمال واكدها
واعظمها وانفعها وله قوام الدين والدنيا وقد قال عمر موت الف عابد قائم الليل
صائم النهار احبّ اليّ من موت عالم بعلم احلال الله من حرام الله وانفع به الناس
وان كان لا يزيد على الفرايض وقال ابن مسعود رضى الله عنه لو يعلم طالب العلم ما له في طلبه
لا نفق الدنانير كذا في ما في من العلم وقال بعض السلف الصالحين عجبت لمن ادرك
العلم ما داوانه ولمن فاته العلم ما ذا ادركه ولكن لطالب العلم اداب وصفات ينبغي له
معرفتها والعمل بها فمنها ما يتعلق بالقاري وهي حسن النادب والتواضع والتعظيم
لشيخه ويبتدي بالسلام ويقلل من لديه الكلام ولا يكثر من كثرة السوال ويحسن
مسالته فلا يساله في حال التقيد عليه او على غيره ولا يساله عن شيء غيره وهو مشغول به
ولا يساله عن شيء وهو ضاق او عن شيء مستبعد وعليه التسليم والقبول لما القاه عليه
والتحفظ له ولا يجادله ولا ما عتراضه ان ظهر له وجه السوال عن عبارته
على وجه السوال لا على وجه الاعتراض والتعنت وعليه حسن الضيافة وحسن المواساة
والمعاشرة لزميله والاعانة له على الحفظ ومنها ما يتعلق بالشيخ وهو الانصاف
للقاري والاقبال عليه والتفقد لاحواله وتمهيدها بما يحتاج اليه ومنها ما يتعلق
بطلب العلم وحسن النظر فيما يساله عنه والبحث عما التبس عليه فان تجلى له
اجاب عنه وان اشكل قال الله اعلم ولا يتعجل بالجواب حتى يتجلى وقد قال صلعم
اجراكم على الفتيا اجراكم على النار ولا يتكلف الجواب بغير تحقيق وقد قال صلعم ان الله
يبغض المتكلفين ولا يفرح بقبول اقواله ولا يحزن بردها ولا يدع من طلب منه
الفايدة لاجل قوم وخمول وتلقى اهل الغنى والرياسة وعليه جميعا حضر التواضع
لله تعالى ولاوليايه والموالاة لهم وترك التكبر والترفع وحسن القصد بذلك وطلب
الثواب به في الدار الاخرة والكون مطلوبا بالعلم الذي الغايته فيطلع عليها
ويكون من الاخسرين اعمالا الذين ضل سعيهم في الحيوة الدنيا وهم يحسبون انهم يحسنون
صنعا وقال صلعم من تعلم العلم لم يخف من شيء وخاف منه كل شيء ومن لم يتعلم
العلم لغير الله خاف من كل شيء ولم يخف منه شيء وقال صلعم ليس الاعمى من عمى بصره

الاعمى

انما الاعمال من تعا بصيرته وقال صلعم انك ان عملا عملا لاستتقن بعلمه وقال صلعم من تعلم
علما مما يبتغى الله به فى امر الدين اكمه الله يوم القيمه وقال صلعم
ينبغى للعالم ان يكون قليل الضحك كثير البكا الا يازح ولا يمارى ولا يجادل
ان نطق نطق بحق وان صمت صمت عن باطل وان دخل خل بعلم وان خرج خرج
برفق وعليه بمحاذرة خصاله وكاد يسلم منها الا المخلصون الاولى الورعا فانها
الشر كلها يخفى وهو من الكبائر المحبطة للثواب ومن جملة الريا ان يعمل العمل خالصا
لله تعالى لكنه يحب ان يطلع عليه غيره ويتحمد ولم يدافع ذلك عن نفسه وورد قال
صلعم من تزين للناس بما يحب الله عز وجل وبارز الله بما يكره لقى الله يوم القيمه وهو عليه
غضبان وعد صلعم الرياء الليل كما يرى صفوان عمل العبد من عباده الله وكثرة ويذكونه
حتى ينتهوا به الى ما شاء الله وسلطانه وهو معنى الايه انكم حفظة على اعمالى وانا رقيب
على ما فى نفسه ان عبدى ما نوى بخالص عملى لغيرى فاجعلوه فى سجين **الثانيه** العجب
وهو استعظام المرء لنفسه وترفعه على غيره واعجابه بما فعله واقواله
وورد انه خليفة ابليس وطبيعته حيث قال انا خير منه وقال صلعم ثلث مهلكات الخصله
وورد انه صلعم لو لم تذنبوا لخشيت عليكم ما هو اشد من ذلك العجب العجب وقال على علم
من اعجب برايه ضل ومن استغنا بعقله زل **الثالثه** الحسد وهو تمنى
التخلان الحاسد نعم الله على عباده من علم او شرف او مال او جاه او محبة
فى قلوب الخلق ويحزن لها عن صاحبها مع كونها لا تضره ولا تنقصه عن درجته
شيئا فلا تزال فى تعب وعنا حسدا وهو المعذب الذى لا يرحم وقال صلعم الحسد
ياكل الحسنات كما تاكل النار الحطب وقال صلعم قد دب اليكم داء الامم قبلكم الحسد والبغضا
هى الحالقة لا اقول تحلق الشعر ولكنها تحلق الدين **الرابعه** الكبر وهو
من خصال الرديه وقد قال صلعم لا يدخل الجنه من فى قلبه مثقال ذرة من كبر وقال
صلعم يحشر المتكبرون يوم القيمه امثال الذر فى صور الناس ومن جملة الكبر الترفع والمجالسه
وقلة التسليم للحق وورد قال صلعم انا زعيم فى ربض الجنه لمن ترك المراء وان كان محقا

الخامسة الغيبة والنميمة وقد قال الاحنف رضي الله عنه وكثرة التأسف فيهما
وقد قال تعالى ويل لكل همزة لمزة وهو النمام وقد قال صلعم الغيبة اشد من الزنا
وقال صلعم لا يدخل الجنة قتات اي نمام وقال صلعم يحصل بها جرح القلوب
وقد قال صلعم من اذا مومنا فقد اذاني ومن اذاني فقد اذا الله وقال الله لعنه
وقد قال الناصر بن الهادي عليهم السلام الادلة السلم من الكبائر السادسة
من علما السوء وهم المخالطون للامرا والسلاطين طلبا لما في ايديهم ومحبة
للدنيا وحطامها وشرفها فقد قال صلعم العلما امنا الرسل على عباد الله ما لم يخالطوا
السلاطين ويدخلوا في الدنيا فاذا خلوا في الدنيا وخالطوا السلاطين
فقد خانوا الرسل فاعتزلوهم واحذروهم وقال ابو هريرة ليس شي احضر لهدم
الامر من علما سوء الدنيا والدرهم وحب الرياسة والناس من الناس وابيان ابوب
السلاطين وقال بعض السلف الصالحين كنا نعلم اجتناب باب السلطان
كما نتعلم السورة من القران وقال بعضهم ما افقه بالعلم ان قال اين هو
فيقال عند الملك وقال بعضهم السلطان خطر ان اطعته خاطر بدينك
وان عصيته خاطر بنفسك والسلامة منه ان لا تعرفه ولا يعرفك
فنسال الله التوفيق لصالح العمل والعمل والعصمة عن الترنق والزلل وان يجعل
ما اتيته خالصا لوجهه وحطا بقا لرضاه بمنه ولطفه وما عزفت
كثرة ذنبي واوقاري الى حضوري والى قد رهني عن بثي نظرت في انحاذا الى الرحمن
وزلفه عند الملك الديان لعلها تكون سببا في الرضوان وتقدمة من النيران
واعتقدت ان العلم ابلغ قربة ووسيلة وارفع درجة وفضيلة
فجمعت هذا الكتاب مقربا به الى رب الارباب راجيا منه المغفرة والثواب واصلا
بدفع القاري متنوخ حياته وصحة الباري وحطا ما تقاضاه واراني هو العالم بالضمائر
والمطلع على السرائر وسميته الشافي المقنع في ايضاح الكافي
وجعلته وجيز الكلام قريب المرام جامعا لما ظهر من مسائل العترة الكرام واطراد ابتدا
الاولى

الكلمات التي بين القوسين هذا الباب والذي بعده
والمقصد والمراد الطعن في العلماء
بطعنه والمقصود به الطعن في العلماء
الناس والمقصود به الطعن في العلماء
والطعن وهو ما يكون في العلماء
سمعت الفضيل بن عياض رحمه الله يقول
سمعت سفيان بن عيينة يقول
فضل العالم على العابد كفضلي على ادناكم
يا اشبه به في الصلاة

الاقدام وفوايد اكثر العلماء الاعلام وجعلت ماكان قد مطلقا وهو كما بالذكرة والرواية ومما نقله عن شيخي المشهور عالم الزمان يوسف احمد عمن
او مما استحسنه من البحر الزخار او من الشرح فليس عليه عبار وما كان من غير ذلك
فقد نسبته الى كتابه وقايله الا ما كان صادرا عن نظر فقد يزيد تعالى
للخفاوة ي ولعل او وقد الاقرب او نحو ذلك فليشتق ذلك الناقل من عالم او حال
وبالله الثقة وبيده الحول والقوة وهو حسبنا ونعم الوكيل وانا العود بالله من كل
متكلف عنيد وشيطان مريد تتبع فيه علي انه العثرات ويحصي علي الفلتات
دائما معارضة العلما وتنقص الفضلا يخبط في عشواجهله ويدعي العلم وليس من اهله
وان كان لا يحوم حولها والزلل لاكتاب الله عز وجل وسنة الله الثبات في الحيوة وبعد
الممات الله على ذلك قدير وبالاجابة جدير ثم الى اوديم مسايل يحتاج الى معرفتها
في ميادين المجتهد والمتعلق به المقلد وما يتعلق بها **مسئلة**
المجتهد هو من يمكنه معرفة دليل المسئلة وصحته وسلامته من التعرض والتخصيص
فاخذ حكمها منه وسواء كان الدليل من الكتاب او من السنة او الاجماع او القياس ونحو
ذلك والاجتهاد واجب على المجتهد فورا وفي مسئلة فورا وفي مسئلة عند الاكثر خلافا لبعض
الاصوليين وقيل **مسئلة** ويعرف مذهب المجتهد بما ان نص هو العريح
او بالتخريج له من عموم شامل او نص مسئلة نص عليها او من تعليله بعلة نص عليها
ما نص عليه وهو ذلك حكمها الى ما وجب فيه العلة اذا كان التخريج من اهل النظر
والمعرفة بدليل الخطاب الذي يعرف به حكم ومن ادلة المعرفة بالقياس ومعرفة
الاصل والفرع والعلة والحكم ان النص قوامن التخريج **مسئلة** وطرق
الرواية في الاخبار والمسايل والكتب هي ثلاث اقواها قراءة الشيخ والتلميذ
يسمع بعدها فاراه التلميذ والشيخ يسمع بعدها ان يقول الشيخ قد روى
هذا الكتاب وارويه عني او نحو ذلك اجزت لك ان تعلمه اياه ويجوز التحمل بما فيه وهذا ما نسما ولو
وكذا لو كتب الشيخ الى التلميذ كتابا يعلمه ذلك فما قوله اجزت لك هذا الكتاب
ولا يجوز الا ان يقول وسمعته او قرانه او واجزه لك وان نقص ذلك **مسئلة**

وفصل رجح

وليس للمجتهد ان يعمل باجتهاد غيره في شئ قد اجتهد فيه وفاقا ويجوز له ذلك
فيما تعبد عليه الاجتهاد فيه وفاقا كما ان يكون ابجاد ضيقة تخشى فوتها الا باجتهاد
واما فيما يمكنه الاجتهاد فيه فالاجود له ذلك عند الاكثر مطلقا وقال وسيم بن
مطلقا وقال محمد الحسن وبعضهم لم يجز الا اذا كان الذي يعمل باجتهاد لا يعمل منه
وقال ابو علي وابو هاشم يجوز اذا كان الذي يعمل باجتهاد صحابيا لا غيره قلنا
فان كان عمله باجتهاد غيره على سبيل الاحتياط وليس فيه مخالفة لاجتهاده فيه
وهو جائز وفاقا **مسئلة** والاصح ان يكون لعالم في مسئلة قولان في حالة
واحدة ويصح ان يكون لذهنها احتمالان لا يدرى هما الى اصلهما معلومين فطلب الارجح
منهما فان لم يوجد لاحدهما رجحان لم يجز العمل بايهما وقيل يجوز العمل بايهما شاء ويصح
ان يكون للعالم قولان او اكثر في مسئلة واحدة اذا كانت الاقوال مرتبة في الوقائع
ويعمل غيره بالاخير منها لا ما قبله الا ان يحصل له ترجيح في المسئلة على ما قبله فيعمل
والتبس الاخير منها لم يجز العمل باحدهما الا بترجيح **فرع** وهكذا الاخبار اذا تعارضت
من كل وجه ولم يمكن الجمع بينها بتاويل ولا تخصيص ولا نسخ فان حصل
في شئ منها مرجح عمل به وان لم يحصل فقال ط والشيخ الحسن انها تطرح وقال
ابو هاشم وقاضي القضاة انه يعمل باحدها شاء **فرع** وطرق الترجيح في الاخبار هي ما
ان يكون بعضها اكثر رواة او يكون راويه اكثر ورعا او يكون اكثر حفظا او يكون
اكثر علما بما يرويه لاجل زيادة العلم في غيره ولاشتهارها او يكون بعضها موقفا
للقياس فيرجح على ما خالفه او يكون مخالفا لحكم العقل فيرجح على ما وافق العقل
او يكون في راويه بعضها خلل في اللفظ او في المعنى وبعضها لا خلل فيه
فكالاول او يكون بعضها عمل به اكثر الصحابة واعلم عمل الباقي فان كان
بعضها مسندا وبعضها مرسلا فهي سواء عندنا وقيل ان المسند ارجح وقال
عيسى بن ابان المرسل ارجح **فرع** واما العلل التي تثبت الحكم بها اذا تعارضت فانه
يطلب الارجح منها في معرفة حكم الاصل وفي معرفة حكم الفرع المقيس على الاصل
فان استوت العلل ولم يرجح ايها كان مخيرا بينها فيعمل ايها شاء وكذلك في الادلة
اذا استوت على الخلاف المتقدم والترجيح في العلة يكون باجتماع امور ثلاثة احدها قوة الطريق

الى وجودها وحصولها في الاصل وتعرف الطرق الى كونها العلة فاوان
يعصبها علة اخرا بعدها او يكون حكمها الذي يوجد منها وجوبا او حظرا
وحكم العلة المعارضة لها خلافه او بان يكون موافقا للاصول والتي تعارضها
مخالفة للاصول او بان يكون اكثر اطرادا من العلة المعارضة لها او بان يكون موجودة
في اصول كثيرة اكثر من التي بعدها او بان تعلل باكثر الصحابة وتعلل بالغاية الاقل
منهم قيل واولها الاول والثاني الى **مسئلة** والطرق التي يعرف بها العلة
هي ست طرق اولها النص تنبيه النص الاجماع ثم الاجماع ثم المناسبة
ثم الشبه والدوران وما نص الدليل على انه العلة في الحكم وتنبيه النص كقولهم
انما العلة في الاجماع كذا وما وقع الاجماع على التعليل به وحجة الاجماع كما يقع
الاجماع على تعليل الحكم من غير تعيين العلة ثم تبطل التعليل لكل اوصافه
الا واحدا منها فتعين للصحة والمناسبة هو الوصف الذي يحكم بصفة يعقل
انها العلة المؤثرة فيه كالحيض في تحريم الوطء والصلاة والقراءة ونحوها مع انها
قد حصلت فيه بتنبيه النص والاجماع واما الشبه فهو الوصف الذي توجد الحكم وجوده
في الاصل وتنتفي بانتفائه ومن عرف ما يليه فيه من جهة العقل كعلة الربا
مسئلة وما ورد من الاخبار معللا او قال راوي الاصل ابوحنيفة رحمه الله
فيه تلك العلة مطلقا وقال الله تقاس عليه ما وجد فيه وذلك نحو خبر الهرة
وان ورد الحكم غير معلل ذكر عرف علته وان كان موافقا للقياس قيس عليه
غيره اذا وجد فيه العلة وان كان مخالفا للقياس نحو التوضؤ بسؤر الهرة
بخصوصه انها لا تنجس الصلاة فيه فقال ابو ثور لا تقاس عليه ايضا وقال ابن داود
لا تقاس عليه غيره وهو قول الكرخي وابي عبد الله البصري والجبائي والعباس على ورود القياس
على اصل لا تتسلسل **فرع** وحقيقة القياس رد ايات مثل حكم الاصل
في الفرع لاتفاقهما في العلة ومن شرط العلة ان تكون تطرد وتعكس وتثبت الحكم بثبوتها
وتنتفي بانتفائها على الاصح وان لا تكون مصادمة للنص او اجماع **مسئلة**
واذا تغير اجتهاد العالم بعد ان افتى غيره بقوله الاول فان كان لا يمكنه استدراك
من افتاه بالامر والشيء عليه وان كان يمكنه ولو بتعب او بمال وكان مما يكثر
حوله الاخير دليل قاطع بطل الاول وجب استدراكه فاذا كان قد حكم به لزمه

القول الرابع

بعض حكمه وان لم يعلم عصبل عليه دليل قاطع لم يبطل الاول بل يرجح الدليل القول الاخير فقال به ناس وطوائف منهم احمد الرصاص الاكبر اعلام من افتاه بالقول الاول وقال الشيخ الحسن والغزالي يلزمه اعلامه **مسئلة** وكل مجتهد مصيب عند المتأخرين العلامة الناضر يريد الله من كل عالم اذا اجتهد اليه عند الاكثر ذكره بلا وصر وابو هاشم وقاضي القضاة واخيرا ولي الدين علي وابو الهذيل وابو عفو وواصل حفص والشيخ الحسن وهو الاشهر من مذهبين رواه في الافادة وابو حفص وقال الاصم وبشر المريسي اذا كم فيها مع واحد والحال له مخطئ كما في اصول الدين وقال ابو علي والسلفي واكثر الناصرية وابو مروان عن الناصر واكثر البغداديين من المعتزلة اذا كم فيها مع واحد لكن المخطئ معفو عنه وقال اكثر الحنفية واكثر الشافعية كل مجتهد فيها مصيب لكن في المسئلة شبه يعني لو نصب الله على حكمها لعينه ولهذا لزم المجتهد بذل جهده في اصابة الحكم المطلوب قبل ان ذلك فرضه فقط وعليه كان ما اجتهد فيه حقا له ان كان قصر في الطلب لا لزم المجتهد البحث في طلب الحكم حتى يغلب ظنه انه قد اصابه وانه لا يجد غيره اذ حكمه **فرع** واما في مسائل اصول الدين والحق فيها مع واحد وليس كل مجتهد فيها مصيبا عند الاكثر وقال العنبري وابو حفص ان كل مجتهد فيها مصيب كما في الري لطلب العلة ولقوله تعالى وليس عليكم جناح فيما اخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم رواه عن ابي حفص الفقيه والاحوص التقليد فيها عند الاكثر وقال القسم وابو الهذيل السلفي ان مقلد الحق فيها محق **مسئلة** واذا قلنا ان قول كل مجتهد مصيب يؤدي الى ان يكون العين الواحد يوصف بانها حلال لزيد حرام لعمرو اذا علم احدهما بحرمتها علم الاخر وذلك مناقضة ولنا ان الاعيان من فعل الله تعالى فلا توصف بذلك وانما التحريم والتحليل راجع الى فعلنا فيها وهو استعمالها والشرع ورد على حسب مصالح العباد وهم يختلفون فيها فيكون ورد علم الله بكون مصلحة مرجحا لها في تحليلها ومصلحة مرجحا في تحريمها ولذلك ورد النسخ في الشريعة وليس هو الا لاجل اختلاف مصالح العباد ذكره في الزيادات **مسئلة** وليس للمجتهد ان يفتي غيره بغير مذهبه الا ان يكون

ومن هنا

ولو قال والله

اسايل سائل عن مات وله غرماء فيحكم له وامامن المجتهد اذا افتى غيره ما جتهاد
عالم وافتاه على وجه الاطلاق كالمجتهد فاركان هذا المفتي لغيره عاميا لا يرشد له
لم يجز له ذلك خلافا لبعضهم وان كان قد رشد وصار فقيها بالله وبعض
المسائل اصولا يجوز له ذلك مطلقا وقال في الجوهرة وقاضي القضاة لا يجوز مطلقا
وقيل يجوز اذا لم يكن هناك مجتهد وقيل يجوز اذا كان يعرف وجه
المسئلة كان لم يعرفه ويكره ان يجتمع اذا اراد الفتوى في مسئلة وهما قولان
العلماء وان كان في احدهما احتياط فهو اولى بان لا يفتي بها وهو محيير بينهما

مسئلة ويجوز تقليد الميت كتقليد الحي ابو حنيفة واصحابه والشافعي
لا يجوز تقليد الميت الا اذا كان مذهبه مدونا ثم اتى عليه بعد صحته
ومثله عن **فرع** وتقليد اهل السنة عليهم اولى من تقليد غيرهم لقوله صلعم
مثل اهل بيتي فيكم كمثل سفينة نوح من ركبها نجا ومن تخلف عنها غرق وهو لا
وعن ابن عباس انا مالم ننص عليه مذهب فهو مذهب الهادي وعن ابن عباس انا مالم ننص عليه
مذهب فهو مذهب الله **مسئلة** ولا يقبل قول الفاسق التاويل واخبره
ذكره ط وابو هاشم وابو علي وقال اللحي يقبل منه وقاضي القضاة يقبل خبره
لا فتواه **مسئلة** وعلى المقلد والمستفتي ان يبحث عن عدالة من يقلده او يستفتيه
وعن صلاحيته لذلك الا ان يكون منتصبا للفتوى مشهورا بها في بلد
اهل العدالة كفاه ذلك عن البحث وفسق العالم بعد ان قلده غيره لم يعمل
المقلد ما قاله بعد فسقه ويجوز العمل بما اجتهد قبل فسقه **فرع**
والمقلد لغيره يصير مقلدا له بنية تقليده له على الاصح ويصير بالعمل بقوله وقيل
الكل بما حصل صار مقلدا له ولا يلزم المقلد طلب التخصيص للعموم من قول
المجتهد او الناسخ لمن قول الغير لم يكن وسع له مخالفة الدليل اذا وقع على المجتهد
ان يطلب ذلك فيه **مسئلة** ولا يجوز التقليد في التكفير والفسق والتعديل
كفر غيره والفسق الا ان يصح ذلك عنده حسب العلم بالظاهر ولو شهادة
عدلين وكذلك فيما كان عملا يترتب على علمي ولا يجوز التقليد فيه على الاصح وذلك كالموالاة
للمؤمنين والمعاداة للكافرين والفاسقين وكالمقلد للهادي فليس له ان يقلده في مخالفة

من سوال لكفوه من الجبرة وقال بعضهم يجوز لزيد وزيد يجد القاضي عبد الله
بن خير الله واري وقد قال في التقرير يقلد التقليد وفي كون الكبير سفضل ابو ضبو
لاني كونها اوجب الحق **مسئلة** ويجوز التقليد في المسائل العلمية
مطلقا عند الاكثر وقال الصيرفي حسب وجعفر بشر وبعض المعتزلة اذا لم يخف
مطلقا مال يجب البحث عن دليل المسئلة فيعمل به وقال ابو علي الا يجوز في المسائل القطعية
مسائل في الطبيعة والقطعي وما كان دليله متواترا والاجتهاد التاويل في الظني
وهو ما كان دليله ظنيا غير متواتر او قطعي الكنه محتمل للتاويل **مسئلة**
واذا عرضت الحادثة للعامي فقبل السوال قال لم يكن في ناحيته العالم واجب
تعيين عليه سوالة والعمل بقوله ثم اذا عرضت له حادثة من بعيد فقال الشيخ في الرصف
وصرح به انه يلزمه الرجوع اليه والعمل بقوله ثم اذا عرضت له حادثة دون غيره وقال ابن
الحاجب والامام وغيره ان له ان يرجع الى غيره اذا وجده واعلم في غير ما قلد فيه
الاول فيه اذا كان كل واحد من المسئلين لا يرد على الاخر وهو الاصح كما مر
بعضه على بعض من المسائل قال ابن استقيم على قول عالم واحد في كل الاحكام والصلاة
والاصح انه قلد رجلا في مسئلة او في المسئلتين وتتبع فيه ابو علي المعتزلي
رطابة الامة طرا عليه وعلمهم ذلك في سوال المعاصر لانه نقض الوضوء وتعمد ذلك
لانها تكون صلاته مختلفا على قولين من طرق وعلى قول واحد من طريق واحد وكذلك
وكالنكاح فلا يصح ان يقلد الا بدي علم في صحة النكاح الموقوف وتعمد به
لم يقلد الناصر في ان طلاق البدعة لا يقع وتعمد به ويكون النكاح مختلا
على القولين معا ونحو ذلك مما شبهه ذكره الامام والقفال وان كان في ناحيته
عالمان او اكثر فانه يلزمه طلب الارجح في ابو الامام ليعمل به ان كان له رشد يعرف به
طرق الترجيح في الادلة وان كان لا يعرف فانه يطلب الارجح من العلماء ليعمل بقوله
على الاصح وقال ابو الحاجب وابو الحسين البصري واكثر الحنفية والمالكي ورواه العبيدي
عن ابي حنيفة والبلخي انه لا يلزمه طلب الارجح منهم وحيث لا يكون منهم من هو ارجح فقال قاضي
القضاة لا يلزمه العمل باشدهم قولا لان الحق شديد وقيل ان لم يعمل باخفهم قولا لقوله صلعم

وهو الصحيح

هذا هو الاول

وهو الحق

ذهب بالحنفية السمحلة وقال الشيخ الحسن وابو الحسين البصري
تكون مخيرا انه ان عمل باي اولا ثم ترك الحسن يعود الى اعمل تعين
عليه العمل باول الى الثاني والتخصيص كما تقدم له وقد اما فما كان وفق
لاد مي وهو موقوف على قول احمد اي كما ادلس للانسان ان يلزم غيره منه ابتداء

فرع والترجيح باي العملين لكون زيادة العلم او زيادة الورع او بالبداءة
للقداءة والاشتغال بها او زيادة الذكاء لو كان فيهم من هو اكثر علما
وفيهم من هو اكثر ورعا فقال في احدى الروايتين زيادة العلم اولى فعلى هذا يقول الاعلم اول
ثم باعلم ان زيادة الورع اولى اذا كانت زيادة الورع كثيرة لا ان كانت زيادة قليلة
فزيادة العلم اولى

مسئلة واذا كان العامي في ناحية فيها عالم وكان
في ناحية اخرى من هو اعلم منه فقال ابو الحسن لا يلزمه البحث عن قول الاعلم لان الاعلم لا يجب
عليه العمل بقوله الا وجب فعلى هذا لو كان عليه الاعلم يكون مخيرا عن طلب
قول احدهما عن قول الاخر وقيل عمل به وقيل المراد بقولهم يلزمه اذا اداه اجتهاده الى ذلك فيضيفه
لا يمكنه فيها طلب قول الابعد اذا لو كان مساويه لزمه البحث عن قول الاعلم بالاتفاق السيد

مسئلة واذا اداه العامي عالما في فيلزمه مراد الاستفتاء منها الى قول اعلم
اخر فان كان ذلك لترجيح حصل في قوله العالم الاخر وهو جائز وفاقا لا بعد
وجوبه والله اعلم وان كان الترجيح حصل في العالم الاخر على الاول ففيه تردد والاصح
عند الله جوازه وان كان الاستفتاء لا لترجيح بل للتخيير وليس له الرجوع على الاصح ذكره
م بالشروط وقاضي القضاة والغزالي ولا يصح استفتاء عبدهم ولا يفيد ض
لان ذلك يودي الى انتهاء الفتوى الى الوضع الجائز الا ان يحكم به حاكم وقال
الامام يحيى والامام علي والنحرالراري ان له ذلك لانه استفتاء من حق الحاق

فرع واذا انتقل من يجب الاستفتاء فانه يعمل بالقول الاخير فيما يعود من زلل بعد
وبالقول الاول فيما قد فعله في وقوله ثم فيما بعد وما فعله ثم
من بعد فعله كالنكاح وفيما لم يفعله وقد خرج وقته كقضى الصلوة
وهو على الخلاف هل الاجتهاد الاول او ثانيه الحكم والتقييد الاستفتاء فيه بالعمل الاول
وهو شرط وقيل وقيل في القضاء ومحمد الحسن وهو مروي عن ع وفي القول بان الاجتهاد الاول

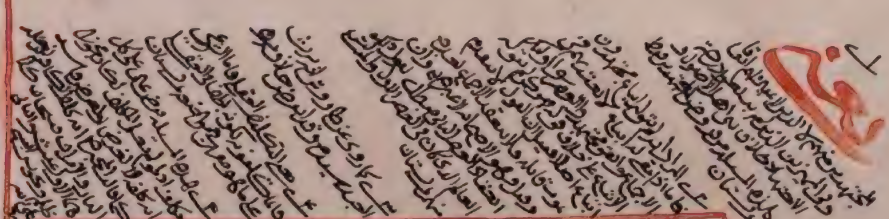

ليس له الحكم بعمل بقول البلاوة والدارقطني وقوص والحنفي والمهدي وابو يوسف
وفواه القشيري والاجماع حجة لا يجوز مخالفته ويعتبر فيه باجماع
اهل العصر وما وقع فيه من خلاف فلا حكم له عند الاكثر واما الخلاف العالم
ومسلم القرض قوله فيها ولم يقع فيها شيء من ذلك تعدد تعملون به بل اجمع المتأخرون
على خلاف قوله كالمزني وابي ثور كبلا وغيره فعلم انه لا يعتد بخلافهم

مسئلة والاجماع حجة على خلافه وقال المتكلمون والامام يحيى وبعض
الحنفية وبعض الشافعية يجوز خلافه باجتهاد وانه يعتد به والاكثرون الاجماع يعتد به مجمع
مسئلة وقال ناصر الاكثار في الفقه والاشتغال به اقوى واولى من الاكثار
في اصول الدين ونحوه لان الحاجة الى الفقه اكثر والسؤال عنه اكثر **مسئلة**
ويكلف الله العبد بما يعلم انه يضار منه ويعذبه عليه لاجل عرضه للثواب الذي هو
منافع عظيمة دائمة خالصة من الشوائب مع الاجلال والتعظيم فصغر مشقة
التكليف بجنب ذلك ولو علم الله انه لا يشكر ما كلفه به لانه يكون
كمن يقدم الطعام الى مضطر ولا يأكل منه حتى مات جوعا فلا شك انه واجب عليه
ولو كان يعلم انه لا يأكل طعامه **مسئلة** وطاعة العبد لربه يصغر معصيته
لربه تعظم لان الاساءة الى العظيم عظيمة لوجوه **منها** انه عبده وابن عبده
ومنها لعظم شأنه وعلو سلطانه لان الاساءة الى العظيم عظيمة ومنها لكثرة
انعامه عليه واحسانه اليه ومنها كون فعله للمعصية في حال الاحسان اليه
لانه لا سقف عند طروقه عين مقابل الاحسان بالاساءة ومنها كون فعله
للمعصية بين يديه وفي محضره ومحظر حواطه اهل مملكته وهم الملائكة
المكرمون ومنها كونه يعرف من نفسه انه لو حضره ادنى الناس من له مثل
المعصية في محضره استحى منه وهو لا يستحي من الله ولا من ملائكته صلوات الله
عليهم فلن لك يستحق العقاب العظيم ومنها انه قد بين له اسباب العقاب
والعذاب غاية البيان وحذره منها غاية التحذير وانذره من العذاب العظيم
وبينه له ولم يترك واحدا من ذلك ولم يقبل بصحته فما اتى من قبل نفسه لا من الله **مسئلة**
والاصح اجماع الخلفاء والسياق في حق الخلفاء عند اهل العدل خلافا للجبائي والرافضة ايضا

صدان

ضد ان لا يجتمعان لان الاحسان بعضي بالمدح والتعظيم والسيات يقتضي الذم والاستخفاف ولكل منهما علق فاعلم ذلك وهل يسقط الاكثر منه بعد الموت ام لا فعال ابو علي لا يسقط وقال ابو هاشم بل يسقط وهو الصحيح

فرع وهل يصح ان يموت المكلف وحسناته وسيئاته مستوية في حقه فعال ابو علي لا يصح ذلك عقلا ولا شرعا وقال ابو هاشم يصح عقلا ولا يصح شرعا وقال القسم وهشام وبشر المعتمدين والقاضي جعفر والشيخ ابو الحسن والفقيه محمد الشهيد بل يصح عقلا وشرعا وهذا هو الحق لانه يفضل عليه ويكون حاله ابلغ ممن لا يكون شفاعة اليه صلى الله عليه وآله المفضل

مسئلة يجب التوبة من المعصية الصغيرة لو عرفت ولو كانت مكفرة لكن قال ابو علي انها تحبط عقلا وشرعا وقال ابو هاشم لا تحبط عقلا وتحبط شرعا لانها لطف

مسئلة ينبغي للمرء ان يستعمل خصالا يوطن نفسه عليها حتى ينال بها الفوز بالجنة والنجاة من النار والخلود في دار القرار **الاولى** ان يطرح حب الدنيا الذي هو راس كل خطيئة وان يوحد بتناهي شرفها واضمحلالها ولا يفرح بما حصل له منها ولا يأسف على ما فاته منها وعلى ذلك كله بل يتوكل على الله ويفوض امره اليه في صرفاته كلها ويعلم ان ما كتب الله له في اللوح المحفوظ فلا بد له منه وما يريد الله له هو خير مما يريده هو لنفسه لان الله اعلم بصلاحه ومضاره وهو لا يريد الا الخير وقد قال صلى الله عليه وآله اصل كل خطيئة وقال صلى الله عليه وآله حب الدنيا رأس كل خطيئة **الثانية** ان يترك الكبر والمراد استعمال التواضع لله ولاوليائه وذكر الموت وعدم الغفلة عنه والترقب له في كل وقت من الاوقات فانه حادث مقطوع به لا بد من في جميع الحالات ولا يزال متأهبا مستعدا له خائفا وجلا من ان يهجم عليه وهو على غير ذلك فيكون من الاخسرين اعمالا **الثالثة** الصبر والحلم في امورها كلها فانه راس الاعوان فيصبر عن فعل ما تهواه نفسه من فعل المحظورات والمكروهات والتشاغل بها وتصبر على اعمال الواجبات والمندوبات والطاعات بحيث يكون فعلها له ارغب ونشاط وتصبر

ترقيم

عند الغيظ والغضب فيملك نفسه ولا يخرجه الغضب الى حال لا يرضاها
اسرى قول او فعل ويصبر على اذية العباد وعاقبته محمودة السلامة
وقلة الندامة وقد قال تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب

الرابعة ملازمة الذكر بقلبه ولسانه فلا يغفل عنه
وان تعذر عليه الذكر بلسانه لم يغفل عن قلبه وان فى ذلك صعوبة القلب
فعود نفسه ذلك فى جميع احواله ويصرفه وكلما اشغله شاغل عن ذلك
او نسيه استغفر الله تعالى وبادر بنفسه بالذكر حتى يسلس على قلبه
ولسانه ويصير عادة له يأنس بها فى الخلوات ويفزع بها عند الجماعات

الخامسة التفكر فى مخلوقات الله الظاهرة والباطنة ومراده منها
ومالا يراد ومعانى الارض منها ومعانى السموات ومعانى الهواء منها ومعانى البحار
ومعانى الدنيا منها ومعانى الاخرة على اتساعها واختلافها فى انواعها واجناسها
وكثرتها وكبرها وصغرها فيقدر فى قلبه ان الله خالقها ومنشئها
وحافظها ومحيطها فى جميع الاوقات الماضية والمستقبلة فلا يخرج شيء منها
عن علمه ولا عن قدرته قدر طرفة العين ولا يغفل شانه منها عن شان
وانه المهيمن عليها على الافعال كلها والحافظ لها والمناقش عليها والمجازى
عليها فيستعمل ذلك كله ويتدبرها عند كل شيء ينظر اليه فهذا هو افضل
العبادة وبه ينال السعادة **السادسة** النظر فى كل فعل
يفعله وقول يقوله فيقدر قبل ان يفعله ذلك هل هو يعود عليه بالنفع او بالضر
او عرو ينفعه فعله او عرو ضرر تركه او عرو انه لا نفع فيه
ولا ضرر وهو من اللغو الذى تركه اصلح وفعله عبث وهذا النظر ان حصل
قبل فعل ما يريد هو عادة الابرار الاخيار وان حصل بعد الفعل
فعسى يقع التدارك عن الزلل وحصول الندم والاستغفار عما اقتحمه من الخطأ

السابعة الاخلاص بالنية لله تعالى فى جميع افعاله واقواله وتروكه
مما ذكرنا ومما لم نذكره ومن غرض من اغراض الدنيا فما يفعله من الواجبات انما يفعله لوجوبه
عليه ولوجه وجوبه وما فيه من المصالح التى اراد الله تعالى واسنى الامر انه

وبعظمه

وتعظيما له وتقربا اليه وينوي فيما يفعله من المندوبات والطاعات انه
يفعله تعظيما لله وتقربا اليه وامتثالا لامره وامر رسوله صلعم وما ذكر من الصلاة
الدنيه التي علمها الله وينوي فيما يتركه من المحظورات والمكروهات والمشتبهات
انه يتركه حياء من الله وتعظيما له وامتثالا لنهيه ونهي رسوله صلعم وينوي
فيما يفعله من المباحات التي يحتاج اليها لنفسه او لاهله واولاده
ومن مؤنته قصد بها الاستعانة على فعل الطاعات الواجبة والمندوبة
ويتقوى بها على فعل ما امر بفعله لانه له فعله الا بتحصيل ما يحتاج اليه
مما يصلح شانه كالذرائع وما يتعلق بها من الاعمال والتجارة ونحوها
من الصناعات والمهن التي يتوصل بها الى الرزق المستعان به على الطاعات كلها
ويستغني به عن الناس وعن احتياجهم وليكفيه اهله واولاده ومن يتعلق به
وليما يسوق من فعل المعروف الى من يندب اليه كاطعام الضيف والفقير
والجيران والمسلمين واذا امكنه تكرير النيه لذلك كله في جميع تصرفاته
وحركاته وعدواته ورواحاته مما يتعلق بامور البيت ونحوه فالثواب
يتضاعف بتكرير النيه وتحريرها فالنيه هي التي تصلح العمل او تفسده
وقد قال صلعم الاعمال بالنيات وقسمان صلعم الاول الا بعمل والاقول والاعمل الا نيه
والاقول والاعمل الا نيه والنيه الا اصابة السنة وصدق صلعم كان فيما
كان مخالفا للسنة وهو مردود عليه بعود الضرر على صاحبه ولا ينفعه

كتاب الطهارة

وهي ضربان

وطهارة من الحدث **فالاول** قد يكون بالماء او بالحجارة ونحوها وهو الاستنجاء
او بالاستجمار او بالاستحالة او بالنضوب او بالنزح او بالجفاف او بالريق او بالمص
او بالتفريق او بالجمع او بالمكاثرة على ما يأتي ذلك كله في مواضعه
ان شاء الله تعالى **والثاني** يكون بالماء وهو الغسل والوضوء وقد يكون بالتراب
وهو التيمم وصفته واحد منهما سواء كان عن الحدث الاصغر او الاكبر

باب الانجاس

وهي اثنى عشر نوعا **الاول** كل خارج من سبيل ما لا يؤكل لحمه مما لا دم سائل

وسائر الفرق

الامر بتاصيلهم وطاهر ذكره في الاضاحي وقال شارحي الذي ظاهر **فرع** ومن حملة ذلك العلقة والمضغة بعد انفصالهما وبعضهم لا يوكل كمية لا ما خرج منه دواء ونحوه فيطهر بالخفاف وانصاله ونحوها مما لا يوكل يطهر بالغسل بعد جروحه فاما اكل اذا خرج منه فالاقرب نجاسته لانه من العذرة وقال بعض اهل مذهبنا نجس يطهر بالغسل وقال بعضهم ان كان مستحيلا فهو نجس وان كان لا يبقى فهو نجس **مسئلة** وما يحرم من سائر ما يوكل لحمه طاهر ما لم يكره اثر الجلل لونا او ريحا او طعما الا المثيمة فنجسة بعد انفصالها وعند ح وش اردية نجس وكذا عندهما ما يجره من بطونها الى افواهها **مسئلة** وبول الصغير نجس عندنا ما لم يطعم وص وقال ظ طاهر وكذا ذرق البط والدجاج التي لم تاكل نجس عندنا ون وع وقال ظ طاهر **مسئلة** وبلل فرج المراة طاهر اذا كان قد بخت من البول ولم يبيض لونه ولم ينتن ذكره الامام ح **الثاني** الخمر مطلقا خلافا لحنيفة وربيعة وخلافا ح وما طابت عصيرة على التفصيل وان لا طعمه **الثالث** كل ما يسكر كثيره او قليله ولو بعض الناس حيث سكره نجس قليله خلافا ح حيث سكره خلقه كالبنج والحشيشة ونحوهما من الاشجار المسكرة فطاهر **مسئلة** وما تغير من العنب في اصوله حتى احتاج لم يحل اكله فنجس ولا ينجس ما جاوره من العنب وقيل وغيره ايضا لاجل الضرورة وقال عطية بل ينجس الساب **الرابع** الدم وقد سبق **الاولى** دم الكلب والخنزير والميتة نجس مطلقا وكذا دم الكافر على قولنا بنجاسة الكافر **الثانية** دم السمك والبق طاهر عندنا وط خلافا ن ودم البراغيث وقاس وكذا دم الكان على ذلك خلافا لابن شق الاحنا انه منه عفي عنه وقال ص انه طاهر ودم البراغيث طاهر خلافا ن ودم **الثالثة** الدم الذي يصيب على راس الجرح والجرب يطهر بالاستحالة اذا كان لا بد وب بالما **الرابعة** الدم الذي سقاني العروق بعد ذبحها يوكل معفو عنه مطلقا وقال في الاكل لا في الثياب واما كم

هو المؤيد

المذبح فعال ص نظاهر ما لشافعي وقال الرشيدي يكفي غسله ودلك الاجاد
سحاولا عسلا قال الامام وعفي عن الدم الذي يبقى في المذبح بعد
الذبح **الخامس** سائر الدماء فيها نجس منها السائل وهو القطرة ما وقع وقال
م بالله اذا زاد على جبة الرجل وقال زيد وح اذا زاد على قدر الدرهم البغلي
فرع واذا انفصل دم قليل من كثير فقال ص وض زيد انه طاهر الا
انه نجس وقال ولعل التي يكون كذلك اذا انفصل منه قليل من كثير **مسيلة**
واذا وقع دم قليل في موضع من الثوب او الثوب ومثله في موضع آخر منه
ثم كذلك في مواضع منه بحيث لو اجتمع صار كثيرا فهو معفو عنه
الا ان يقع ذلك في البدن او الثوب في ما قليل فانه يجب ملصيره كالمنصل وكره
في حواشي الافادة وكذا اذا وقع ذلك الدم متفرقا في ما قليل فانه يجب كذا
اذا وقع الدم القليل في موضع متحفظ وقع عليه دم قليل **مسيلة**
يجب غسل ما اصاب الدم الذي يخرج من المكوة او من بخ البطن وهو قول
خلاف ص وابن الخليل **مسيلة** وما دون السائل من الدم طاهر
وقال م بالله نجس معفو عنه وقادة الخلاف اذا التبس هل هو قليل او كثير
فالاصل فيه الطهارة وعلى قول م بالله الاصل النجاسة **الخامس** المنصل
والقيح وحكمهما حكم الدم كما مر سواء **السادس** القيء اذا كان ملء الفم
بحيث لا يمكن ضبطه فيه وكان خروجه متصلا الا ان كان خروج دفعات
في كل دفعة دون ملء الفم فهو طاهر وقال زيد وح انه نجس مطلقا وتتوى
في ذلك كل ما خرج من المعدة حتى الدم خلاف ص في الدم **السابع** لبن
ما لا يؤكل لحمه لابن الادميات المسلمات في حال الحيوة وقال الحسني وقس انه
طاهر وص حملة ذلك ابن الرجل ويكون الخلاف في بعضه لوضوء كالخلاف في نجاسته
ذكره في الكافي واما ابن الخنثى وهو محتمل ولعله يغلب جانب الحظر **الثامن**
والتاسع الكلب والخنزير خلافا لك فيهما وخلاف ود في شعر الخنزير
ون في شعرهما **العاشر** الكافر خلافا لزيد وم بالله وص وح وك

الباب الرابع

فصل في الذكاة

وش وقد وضح من ذلك صيان الكفار حيث يحكم لهم بحكمنا بإسلامهم وكذا كافر
الدار ويل لا المنافق ورث **الحادي عشر** ميتة ما يسيل دمه وله دم سائل
مسلما حلافا لن وقف فيه الا الشهيد فطاهر وفاقا لما ذكره في التقرير الا ميتة
الضفدع فطاهرة والا ميتة السمك خلافا لابي حنيفة وقال بطهارة الميت المسلم
بالغسل **مسئلة** وما لا تحله الحيوة فطاهر من الميتة وهو طاهر كاطراف
الشعر والقرون والاظفار والاصداف والحوافر والاصول فانجسها
كان الحيوة تحلها وقيل بل تحاذيها اي متنجسة وقاع والريش كالمنفصل
من شعر مالا نؤكل لحمه او من طير طاهر في حيوته فهو نجس وبعد موته ذكره
في الشرح مطلقا ولو من آدمي **فرع** قال ضرير ويجوز الاستصباح بشحم
الآدميين **مسئلة** ولبن الميتة نجس مطلقا وقال ابن طاهر وابراهيم
في البكر اذا اخذ منها ولم يجاوز المثنة **الثاني عشر** كل ما انفصل مما تحله
الحيوة من حيوان له دم سائل الا من الميت كاصل موته **فرع** وما انفصل
اكثره وبقي متصلا بجانب منه او باكثره وزال عنه الحيوة فهو طاهر
حتى ينفصل على الاصح ذكره ابن الخليل والقفيه وقال ابن حمدان يجب
ازالته اذا امكن بغير ضرر وهكذا الخلاف فيما يبس من رؤس الجروب
والجراح وبقي متصلا وقال المهدي علم ما انفصل مما قارن الموت عند الحيوة
فهو طاهر **فرع** ويعفى عن القليل من ذلك الذي يسقط الاحتراز منه ذكره
ص وفي المدى قدر الدرجة الدرهم فما دون وقال عطية وما يسيل
من الخشف فهو نجس كالذي من الجلد وذلك عنه الحيوة على وكذا اتى وما انفصل
كالموسا عند الحلاق **مسئلة** والخشف من النجاسات حمة الدم والمصل
والعلبة واللبن والقيء من غير الميتة في الكل وعفي عما دون القطرة من ذلك
الا القيء فيعفى عن دون ملء الفم وما عدا ذلك فيما يغلظ الاعفى عن شيء منه
الا ما تشق الاحتراز منه نحو ما تحمله الدواب باعطانها وما تحمله الريح اذا هو سبب

الاذكى

وما لا يعفى عنه

لا بد كي ما نصر وقال الخمسة وضح صفر وابو مضر وابن الخليل يعفى عما دون القطرة منه انتهى وقال الخفيفة يعفى عن قدر الدرهم البغلي ما دونه

فرع قال ابو مضر والدرهم البغلي هو مسطح الأبهام قلت وتعتبر تقديرهم عندهم في المساحة من المائع ومن الجامد بالوزن وقد قال ابو الدرداء الذي يخرجون في بدء البغلي ونحوه وقد ذكره الفقيه عبد الله بن زيد

مسألة قال ابو مضر يعفى عن اكثار من مضر والقدرة والخفاش وخالفه وقد وهكذا في خمر والحيات والافاعي

مسألة قال الامام يحيى يعفى عما سقط في الثياب والابدان من تراب الجبرات المتنجسة الجافة مما لم تقع فيه نفرط وزنانه وكذا ما تعلق بالاقدام والنعال من تراب الشوارع والطرق المتنجسة اذا كان جافا لانه يشق الاحتراز من ذلك كله ذكر ذلك الامام

فصل

والحيوانات على اربعة اقسام **الاول** طاهر مطلقا وهو ما لا دم له سائل وكذا السمك مطلقا **والثاني** نجس مطلقا وهو الكلب والكافر والخنزير **والثالث** طاهر وهو ما له دم سائل وما انفصل منه كالعلق وزلق ما حل منه اذا لفظه كثير الجلد وذلك كله ما يؤكل لحمه وكذا بعد ذكاته وان لم يذكى فنجس وما كره لحمه كره بوله وزبله كالارنب والضب

مسألة واذا اكل الطاهر النجس وهو اكله وقيل بنجس **والرابع** ما لا يؤكل لحمه فهو طاهر في حياته لا دم له سائل وما قطع منه وما خرج من سبيله وما ينجس بعد موته مطلقا الا ما الحق بالحيوان منه كما مر وقال زيد بن النباع كلها نجسة الا الماء

مسألة ومن حلب له المنتن عند الضرورة لم ينجس ما باشر منها عند الضرورة مما اصطر اليه خلاف ابي مضر والمعتمد

مسألة ويجوز الاستشفاء بالنجس والمتنجس المائع في الاستهلاكات من غير تطيب خلاف الهادي فانه قال وصرفي غير الاستهلاكات الصامو غير تطيب

فصل

وما ينجس وما يعفى عنه ضربان **الاول** الصقيل فقط والحيض اذا يطهر بالماء نطاه حتى اذا المريق بالمجاسة اثره وان زيد وهو ما اسه الاطهر الا ما لغسل **الثاني** ما لس يصقل وهو لا بد اضرب الاول مما يمكن غسله

فصل

فلا يطهر الا بغسله بالماء حتى يزول اثره حيث لم يؤثر من لون او طعم او ريح
فان طاب وغسل بعده والا اثره مرتين بعده على قول وقال ص لا بد فرع
فلو لم يزل اثره الا بما فعل طاب وعم بانه يحل استعمال ما فيه هو جاد معتاد
وقال ن وصرح وش وهو يخرج السدر الجبل والصقون في عين المنجس
انه لا يجزئ لانها فرع وجب الامر للنجاسة فقالع نفسها ما لم تزل
مرات وقال الاكثر يطهر بغالب الظن ولو بغسلة واحدة ذكره في القول
ولا يجب الزيادة على السبع الا ان يظن بقاء النجاسة مسئلة
ويطهر الفرج الاعلى بالظن وكذلك الفرج الاسفل على الاصح وقيل يعتبر
حتى بعدد ان كان سلسا مسئلة والغسلات صوب ان الاولى ان تصب
الماء على المحل المتنجس مع البدء بالعصر فيما ينعصر قال في الشرح وكره الصب بعموم
مقام البدء اذا حصل الظن بالطهارة به الثانية ذكرها في القديم عن صرفه
ان يغسل المتنجس في آخر مرة بنقله الى ما اخر يغسله به مرة ثانية ثم كذلك بالثالثة
والماء الذي يطهر عند النجاسة يكون طاهرا غير مطهر فقال ولو في اوراقه
وراوي الجران ما وهما نجس عند ط مسئلة ومن حصل له الظن المعارب
للعلم بان الطاهر قد نجس او بان المتنجس قد غسل عمل به عند م والله وبحر
للهادي وقال الهم وط لا يعمل الا باليقين مسئلة قال في بيان معوضة
اذا انتضح من الماء عند غسل النجاسة الى الطاهر وان كان من اول الغسلة الاولى
غسل ثلاثا وان كان من اخرها غسل مرتين وان كان من اول الغسلة الثانية
غسل مرتين وان كان من اخرها غسل مرة وان كان من اول الغسلة الثالثة غسل مرة
لا ان كان من اخرها مسئلة قال ص اذا غسل بعض العضو المتنجس وشعر به
الماء لم يمنع من غسل ما في العضو وذلك الماء لو منع لم تتقدر طهارة اصلا
قال الهم ومن غسل المحل المتنجس بريد به طهارة المحل مسئلة
قال ن ومن مشى على ارض رطبة متنجسة مشاعلى ارض طاهرة جافة وقد ماه
رواه في المقرر ومثله في الشفاء عن الهم ولعل المراد حيث الارض رطبة
الضرب الثالث ما لا يمكن غسله من الادهان فان كان جامدا القي النجاسة منه

عنه وما جاور صاوان كان ما بعد قد بهم الخلاف في جواز ذلك الاستماع به وقال
ص والمتوكل وابو حنيفة انه يكون غسله بان يخاض بالماء ثم تسكن حتى يعلو الدهن
ثم كل مرة اخراجه واجراء الماء فعل ذلك ثانيا وثالثا **الضرب الثالث**
ما يشق غسله كالحيوانات فيطهر بالجفاف اذا لم يبق للنجاسة اثر قال
الامام حوكذا ولد الهادي بعد الولادة وكالافواه يطهر بالمرة بالريق قال
القسم باول دفعة منه وقال ابو الله بعد يوم او ليلة وقال ابو الحسين يوم
وليلة وقال الا ان يعلم حصول الريق فيما دون ذلك كما وذلك عام في جميع الافواه
وقال الحسني انه خاص في فم الهرة ونحوها **مسئلة** واذا طهر الهر بعد القي
عفي عما وراء من الحلق ولا يحس الفم بخروج النجاسة من بعد وكذا يعفى عن
ما عسى ان يعلم من راسه المحاط من داخل انفه فلا حكم له **مسئلة**
وما يشق غسله الخ وصفتها وصفتها فيطهر ذلك باستحالة الخمر خلا قال
الهادي اذا استحالة نفسها وقال ابو طالب وحوله بعلاج **فرع**
فلو وقع في الخمر فطهره من بول او نحوه ثم استحالة الخمر خلا قال الوحي عفي طهر
وقيل لا **مسئلة** وما استحال من النجاسة دودا او ملحا او ترابا او رمادا
او صديدا او لبنا او صوفا طهر اذا لم يبق للنجاسة اثر قطعا وفاقا من ذي
وهي الملح والتراب والرماد والمدر لا يطهر وقيل وكذا العسل المتنجس اذا اكلته
النحل ثم اخرج عسلا من بطونها فقد طهر **مسئلة** وما نبت من الشجر على
النجاسة او منها هو طاهر الا طاهرة فيغسل المجاور النجاسة قال الحسني
وما تعلق بصوف الغنم من الجرب وسوطاهر لانه قد استحال **مسئلة**
وما يشق غسله اجوافه ما يؤكل لحمه اذا جلب فطهره بالنجاسة لاستحالة الدم
وكذا ما خرج منها فاذا الجدل **مسئلة** وما يشق غسله الاما ذكر اذا وقعت
فيه نجاسة فطهره باحد امور ثلاثة **الاول** نضوب الماء عنها مع زوال اثر النجاسة
ومع الجفاف او الضباط بمادة المحل لا لما نبع من الماء بعد كنضوب في البئر ونحوه
الجفاف محل وكذا اذا صب الماء المنجس على الارض فانها تطهر بالجفاف فنا وتجوز

فصل في ازالة النجاسة

التيمم منها والصلاة عليها خلافا لمحمد وابن الخليل وقال في لا يطهر البئر بالنضوب بل بالنزح **مسئلة** واذا نجس الارض فان كانت رخوة طهرت بوقوع الماء والمطر عليها ولو لم يسل الماء عليها ذكره صدر وان كانت صلبة نجس وطهرت بجري الماء عليها ولا يحتاج الى الدلك خلافا لكاني وان كانت صلبة منقورة فانه يصب الماء عليها ثلاث مرات او يغلب الظن ذكره في التقريب **مسئلة** قال واذا كانت النجاسة متصلة على سطح ثم وقع عليها الماء فقطر من اسفل السطح او وقف ولم يقطر لا يكون الا ان تكون النجاسة متصلة من اعلا السطح الى اسفله وتكون القصرة الاولى نجسة وما بعدها طاهرة قال الا ان يكون النجاسة باقية على السطح فان القاطر كالحس الباقي بنزح الماء حتى يزول اثر النجاسة ان كان لها اثر وستقطع الا ان كان قليلا او يغلب الماء النازح لقوة نبعه او كثرة وارده والحكم الى ان يغلب على ظنه ان قد نزح ما امكن نزحه والله اعلم وتعرف غلبة ظنه بان ينجس ما ينبع ويزاد او ينقص والاولى ان يحد بالزوال والذرع بالفصلة ونحوها وما بقي للنجاسة اثر فالنزح واجب فاقا **مسئلة** واذا نزح ما البئر فانه يطهر وما داخلها لا ما كان خارجا عنها وكذلك الدلو والرشا الا ظاهرها وما نجس منها بالماء المتنجس الا اذا وقع في الماء الطاهر بقوة **مسئلة** واذا بغير الماء الكثير نجاسة ثم زال بغيره فان كان لوقوع ما طاهر عليه او لزوال بعض منه فانه يطهر وان كان لوقوع ساتر عليه كالمسك ونحوه لم يطهر وان كان لوقوع التراب عليه ففيه قولان لكن وان كان ابقا الماء والشمس والرياح حتى زال الاثر طاهر على الاصح **فرع** واذا لم يغير الماء النجاسة الواقعة فيه فان علم قلته او التبس حاله عمل فيه كما مر وان علم كثرته او طاهر كله فلا ينجس منه شيء عند القاسم والهادوية وناصر وقال ع وم ينجس منه المجاور الاول والثاني وقال ط ينجس المجاور الاول فقط وكذا في البركة ونحوها **فرع** والمجاور عندنا هو الملاقي فقط وقال الحفصة انه يسمى حريم النجاسة طولا وعرضا ما حصل فيه وهو قد

المجاور

المجاور عنده وقال زيد وح ان الدبر حكما مخصوصا نضيفها ابرح كله
اذا كانت النجاسة مايعة او جامدة ومسحت او سرت فيما الى اسفله
او نفذت او كانت كثيرة كالدرى ونحوه وان كانت دونه ففى القارم ونحوها
برح منه عشرون او ثلاثون دلوا الى حد الحمامة وفيها ونحوها مادون الجدى
لينزح منه اربعون او خمسون او ستون دلوا وهذا النزح بعد ازالة النجاسة

مسئلة واذا وقعت النجاسة فى ماء قليل ولم ير عليه والنبس حلد فى الكثير
والاصل القلة والنجاسة وان كان الماء كثيرا لم تقصر منه وصار ملتبسا
حالة م وقعت فيه نجاسة فالاصل فيه الكثرة والطهارة **الثالث المكاثرة**
وهو ان يرد على ما الدير البحر القليل ما طاهر اكثر منه او ورد البحر
على ما طاهر اكثر منه ولم يبق للنجاسة اثر فيكون ذلك مجاورا ماينا
طاهر على قول ابى على وقع وهم بالله فاذا ورد عليها من الماء الطاهر
اكثر منها او ورد الماء عليه صار مجاورا للماء الطاهر وفاقا لهما وكذلك
فى التراب اذا اختلط المنجس منه بالطاهر وهو قد لس من طاهر **فرع**
ولو كان الماء الطاهر مثل المتنجس او دونه لم يغير حكم المجاور آخر قال ابن الحليل
ولا يعتبر ان يكون المجاور الثانى اكثر من الاول على قول ابى على وقول ابى على يعتبر
ان يكون المجاور الثانى ضعفى الاول وان يكون الماء ثلاثة اضعاف الاول الماء والاول
فرع وهذه المسئلة ذكرها على خليل والوصف تحريجا على اصل الساده
من اعتبارهم فى الغسلات والمجاورات وهو خلاف الظاهر من المذهب
وقد ذكر الصيمرى والكبير انها غير معمول بها **مسئلة** اذا صب ماء طاهر
على ما نجس حتى طاهر بطهارته لكن خلاف وصرا محتمل **مسئلة** وجريان
الماء يسير اختلاطه بالنجس من الماء الجارى الا ما جاور النجاسة
ان جرى مع الماء وان ثبت فى النهر وكان الماء الجارى عليها او تحتها فانه ينجس على ما مضى
حتى يجتمع كثيرا وقال الامير حتى صار الجارى عليها كثيرا طاهرا ولم يجتمع
مسئلة اذا كانت عين نابعة وعندها قليل من الماء الا كدر وهو بعض
فوقعت فيه نجاسة مايعة او جامدة ثم وقعت عنه وفيه احتمالان ان يعلى خليل ان النجس يعفو

فصل

او لالات الجاري كالكثير وجه العفو الطهارة ورجح العفو النجاسة
فان كان الراكد لا يفيض فالنجس خلاف ص **مسئلة** واذا اجتمعت
المياه القليلة المتنجسة غير متغيرة حسي صار كثيرا فانها تطهر خلاف ح
قيل وكذا لو كانت صغيرة لم تتغير بها فانها تطهر **فرع** فلو كانت تلك
المياه التي اجتمعت متنجسة او اكثرها فلا حكم لاجتماعها خلاف ص
والى الفضل الناصر **مسئلة** اذا غمس انا فيه ماء متنجس في ماء كثير
طاهر صار طاهرا على الاصح وقال بعض لا يطهر وقال بعضهم ان كان راسه
واسعا طهر والا ان كان ضيقا **مسئلة** اذا تهر نابدار الحرب واعلم
اهلها بطوعا طهر كما انجس فيها بسبب كفرهم وكذا ما اخذناه عليهم من اموالهم
هي او اما ما شربناه منهم واخرجناه فلا يطهر خلاف ص **مسئلة**
من توطب بثوب او ثام فان لم يحاسبه وقد طال الامر فتوطبه بالسبب
والاثم وغيرها فعالم بالحد وطن تحمل جميع ذلك وقيل والفقيه حاتم
لا يجب الا المتنجس الاول لما في ذلك من الحرج **مسئلة** واذا لغير الماء
الميتة ونحوها لم يجز خلاف المتكلمين **باب المياه** هي
سبعة الى فراح ومشوب فالفراح هو الطاهر المطهر الباقي على اصل الخلقة
والمشوب ضربان الاول شابه حكم وهو المستعمل القربة مني فرض او نفل
فهو طاهر غير مطهر وعالم بالحد دون وش انه طاهر مطهر وقال ح انه نجس
وقال ابو حنيفة ما انفصل من الغسلة الاولى في المرض وقال ابن كاما المغصوب
يزيل النجس ولا يرفع الحدث وكذا الماء الذي طهر به المحل المتنجس وهو طاهر
غير مطهر وقال ح وعش انه طاهر مطهر وقيل انه نجس **فرع** وما غسل
به الثوب او البدن الطاهر او النظافة وغير مستعمل وان لغير كالذي
تغير بطاهر كرعي ما باني **مسئلة** اذا اختلط المستعمل بالفراح
فالحكم للاغلب منهما وسط حكم الاقل على الاكثر وان استويا كان مستعملا
ذكره ابو العباس وابو جعفر والفقيه ح وقال الامير ش وابن الحوار سر يد طاهر مر

وكذا

وكذا لو التبس الحال بهما او التبس الغالب منهما ولم يعرف الاصل منهما فالماء على
اصله المصبوب عليه والحكم له الا في شاهدين فيه وفي مسايل الاولى او يكون
العين مما لو طاهرا كالبحر والتراب والمطر فلا غير حكم الماء ما دام
يسمى ماء فعل الا التراب السبع الثانية ان يكون العين مما لو طاهرا
لا تطهره ولكنه شق الاحتراز منه فهذا الاثر حكم الماء يسير وذلك
نحو ما تغير بمعدن متصل به او باصول شجر نابت فيه او بطول المكث
او بما فيه من الطحلب وكذا لو الم بعذرة وكذا لو تغير بروث وبول
المتولد منه كالتي لا يدام لها سايل الا ما سيل دمه كالسمك فلا ينجس
بخلاف الى مضر وقال ابن حنيفة وابو يوسف ان كثيرا كان لا يعيش
الا في الماء فلا ينجس بوقوعه مطلقا فرع لو وقعت اجزاء السمك الطافي
بين الماء وبين شيء لا تطهره وكذا عاشر بدو به الصغار كالقمل ونحوها
ولا تحل شيء منهما ونحو التطهير ولو تلفها ذكره في الكشاف الثالثة
ان يكون العين مما يمكن الاحتراز منه وهو كل عين طاهرة وقع تغيره بالماء
بجاورته لذلك كما لو مضر صبغ ما نحن في جرة الجص بعد غسلها او في انا وابر العجين
او ما الورد او كان العين الواقعة في الماء صابونا لا يغير والا نعصر وان تغير
طعم الماء او لونه بذلك او ريحه لاجل الماء رائحة للعين لان طاهرا غير مطهر
كسايل المايعات فنجس بايي تغير وقع فيه ولو كثيرا او متا
ثل تغيره عادة الكثير طاهرا او ولد اعلى تحصيل السيلين وض زيد
للهادي وقسم وعلى ظاهر كلام الاحكام وقسم وص وح اند طهورا
ما دام يسمى ماء مطلقا غير مضاف الى ما غيره كما قرض او نحوه ورواه العصيه
عبد الله بن زيد عن الاحكام والمنتخب والقسمين وص وح وش
الرابعة اذا تغير الماء الراكد الذي يحف الاشجار بملاقات اوراقها ومجاورتها
فقيل انفصالها عن الشجر كالنضوب وقيل سقوطها ان كان تغيره بمجاورتها
فقط لم يضر وان كان بمماسة حتها وانفصالها فيه لم يضر انتهى عندي والقسم

اقوى وهو اذا المتوكل على الله

فصل في حكم الغدران ونحوها

وط وصوان ما سد وص زيد يكون طاهرا غير مطهر فيحمل وكذا ان تغير
بالاوراق التي حابها السيل او الريح **فرع** وتعتبر بالظن في كون المغير
لما هو الواقع فيه او عاره **الخامسة** ان تكون العين جسدا فان غيرت
احد اوصاف الماء صارت نجسا اجماعا ولو كان كثيرا او لو قل تغيره
ومتاره التحيره عاد ظهر اذكره ص بحثي اذا كان كثيرا وان لم يغير احد
اوصاف الماء وان كان عسيرا لان نجس خلافا لهم وك وقال الامام ح قال
في الشفاء وهو الصحيح لقوله صلعم خلق الماء طهورا الا نجسه الا ما غير لونه
او ريحه او طعمه وان كان كثيرا لم يحس شيء وقال ط يحس المجاور الاول
للنجاسة انما بلغت وقال م ما سرع بحس المجاور الاول والثاني

فصل في حكم الماء النجس

مسئلة قال في الافاده من كان مذهبه نجاسة الماء القليل فانه يلزمه
اجتنابه بعينه لا اجتناب من استعمله ممن يراه طاهرا به وكذا يجزئ استعماله
وهو يراه طاهرا بمن بغير اجتهاده الى انه نجس ولا اعاده عليه لو صوره به اذا كان
قد صلى وقبل الصلاة بعيد الوضوء لا يلزمه غسل بدنه ولا ثيابه
مسئلة وحد الكثير وما يغلب بالظن انه نجاسة الواقعة فيه
ومجاورها الاستعمالان ما استعمله نجس انما لم يجاور اجزاء الماء القليل فهو
ما حصل الظن فيه انما استعمل النجاسة ما سعمال نجس انما جاور اجزاء الماء
كلها وما لم يحصل فيه ظن في حكم حكم الماء القليل وذلك يختلف باختلاف حكم
الماء في احتماله واعتداده وبكثرة النجاسة وقلتها وقد ذكرنا في التقدير
عن السيدين وفي الشرح عن زيد وقال الهادي ان الكثير هو ما لا تتوعبه
القوافل الكبار كقافلة مدشر باوطهور او غرافا ووجهاله وقدر بستة
اذرع طولا ومثلها عرضا ومثلها عمقا وقال ص وش ان الكثير قدر قلتين
بالحرمتين وهما خمسمائة رطل بالعراقي وقد قيل مذراع ونصف طولا وعرضا
وعمقا وما كان دون ذلك فهو قليل **مسيلة** اذا وقعت النجاسة في الماء الكثير
او الجاري فانه يضيف منه بوقوعها الى مورد انسان فقال م بالله يكون المنتضح نجسا وقال
ص والحنفية بل طاهر وان وقع الماء على النجاسة فانضاف الى الوارد نجس وان وقعت النجاسة في ما قليل

فانتقض

باشيه فعسل البحر وفاقا لعامة اهل المذهب وقال بل على خلاف قياس الكبير
وقد ذكر مثله في الذخائر **فصل** اما رفع الحدث بالماء الخالص
المطلق وهو ثلثة اوجه او بحر لا لغيره خلافا لمن يراه والاصح في ماء الكرم
والاشجار **مسئلة** ولا يكره الوضوء بالماء المشمس خلافا للرضي وثبت
فيما شمس في آنية الصفر ولا بالمسخن وفضل الجنب والحائض **مسئلة**
ويجوز الوضوء من الآبار والمنازل والارض المملوكة بغير اذن اهلها او اخذ
الماء منها الى خارج على الاصح خلافا لوالي ووديعة فان تيقن او ظن رضا مالكه
بغير رضا مالكه او في منزل مسبل للشرب فقط قال في شرح صغير
والمعتبر البحر بيده مع العلم لا بد عصا بغير ما طاح وقيل لا بد من ان يرضا
من اقاضه او مغصوب اجزاه عند خلافا لمن **مسئلة**
والاجزاء بالماء المغصوب خلافا لحنث ويجزي بالماء الحيض حيث يعز بالعادة
كحوض يؤتى من البيدر الى مقره او ممره مالم يعز وكراهة مالكه او كونه صغيرا
او نحوه **مسئلة** من توضأ بماء عند انه مباح او مغصوب ثم بان
عكسه فعالم بالله وقصر يعتبر بالابتداء والباقي والاصفي وقم والامام ح
يعتبر بالانتهاء في الصحة لا في الاثم قيل الكفي وكذا ان توضأ بثوب او عند
البحر او صلى في ثوب او عليه وعند البحر ثم بان طاهرا **مسئلة**
اذا التبس الماء الحلال بالمغصوب لم يجز التحري في خلاف الاصفي واز يرضا
مالكل لم يجزه لانه غاص به وهكذا في الشامل ويعلم على قول الاتحاد
مسئلة واذا التبس الماء الطاهر بالمتنجس فلا يجزي التحري فيه مع الاستواء
خلافا لش ومع غلبة اسة الطاهر يجوز التحري الا ان يجد ما يعلم طاهرا لم يجز
التحري خلافا لابن الجليل فلنا ولو كان الملتبس بالطاهر عبر نجس جاز ايضا
خلافا لمخرج والامام ح وقل وليس له ان يخبر المتنجر بالك وقوى عليه
الظن لانه محرم فاسد ناعاد الدين والاوجه جوازه لانه يجوز صاشدة
النجاسة عند العذر **فرع** فلو اهراقت الانية الا واحدا منها فهل يجزي
فيه الاجتهاد للمخبر وحيث يحصل له ظن الطاهر تيمم فلو حصل له ظن بعد ما صلا

بالتيمم لعادم في الوقت خلافا ص لا يعيد ﴿مسئلة﴾ ولو كان المتحرون في الثوب
جماعة فتوضأ كل واحد منهم بما ظن طهارة حتى استخروا الا امر صح صلاة الام
فذا واما جماعة فقيل الامام احدهم بالذي وهو قول ح وش وقال الامام
ح يجوز لان الامام حاكم وقيل يجوز الائتمام بالاول منهم وبالباقي حتى يوم الاخر
منهم في صلاة احرافي اموا كلهم على بطلان صلاة احدهم بمقتضى كل
واحد منهم ما صلاه من تمام او هو قياس كلام م ماهنا في بلائة احدهم
والبرسام كل واحد منهم في الصلاة بصاحبه ﴿مسئلة﴾ من احتاج
الماء للشرب والنتن بالبحر او بالمخصوب وانه يجز افيه لان الضرورة مبيحة ذلك
وما جاز عند الضرورة جاز عند التحري فيه وكذا اذا التبس الميت كما لا يلمسه
﴿مسئلة﴾ فان التبس الماء الورد او بالمستعمل او بالكرم والاقرب انه
يتحرى للاستباحة لا للوضوء بل يتوضأ بكل واحد منهما الا ان يضيق عليه
وقت الصلاة تحرى ﴿مسئلة﴾ من اخبره العدل ولو امرأة او عبد
بنجاسة ماء او نحوه لزم قبوله اذا اخبر عن نفسه او عن نقله غيره ولو لم يسمه
ويعتبر ان يكون المخبر موافقا في المذهب او مبينا سبب النجاسة وان لا يكون له
غرض فيما اخبر به ولو عارضه خبر عدل اخر بالطهارة فلا حكم له الا ان يضيفا
كلا منهما الى سبب في احد في وقت واحد فيسقطا احدهما وينفذ الاخر
تكاذبا ورجع الى الاصل وهو الطهارة ﴿مسئلة﴾ اذا تنجس جانب من الثوب
والتبس حاز التحري فيه فيغسل منه ما ظن النجاسة فيه على قول خلاف قض
والامام ح ﴿مسئلة﴾ فالعلم بالله الظن المعتبر في الطهارة والنجاسة وعكسه
هو الظن المقارب للعلم في كل ظن وعند الهمروطي لا يعمل به الا بالعلم
ورواه ابن معروف عن صروح وش ﴿مسئلة﴾ فالعلم بالله اضعف الرجال
والبئر طهارة لا يجب اجتناب طعامه وشرابه ولا يجب اجتنابه في الاكل
والشرب لم يجب غسله للصلاة على خلاف قولنا لكن المقدر في اجتناب ما كان كذلك
متى عند الهادي خلافا للامام ح ﴿فصل﴾ الاحكام الشرعية على ضربين

احدهما

احدها لا يعمل فيه الا اليقين وهو في مسايل **الاولى** في سبع المسيل والمولود ونحوه ولا يكفي الظن تساويهما بل يجب العمل به **الثانية** في النكاح والخروج لمن تعلم انها حلال له في ظاهر الشرع **الثالثة** فيمن طلق واحدة من نسايه طلاقا باينا والتبس بغيرها فلا يحرم له التحري فيهن وان مات وليس له تحري يجب بل يلزم كل واحدة منهن عدة الطلاق وعدة الوفاة **الرابعة** في الشهادة على ما يمكن حصول العلم به فلا يجوز الشهادة عليه بالظن فاما ما لا يمكن حصول العلم به فيجوز الشهادة عليه بالظن وذلك كالشهادة بالاعسار وفي اتلافات والعدالة واليسار والاعسار ويجوز الشهادة عليه بالاشتهار على قول البصريين انه يعمل فيه بالظن خلافا لما في الشرح وكالشهادة على الملك باليد **الخامسة** فيمن عنده ثياب فيها واحد متنجس والتبس فلا يجوز له التحري فيها مع وجود ثوب طاهر وان لم يجد صلى في ثوبين منها صلاتين لا تحري فيهما ولا يجوز له التحري فيما قال الا وصر وسواء في ذلك وقت الاختيار والاضطرار وقيل الكتب **فرع** فلو صلى صلاتين في ثوبين منهما مع وجود ثوب طاهر لم واجزاه على قول الاستاذ لا على قول الاستاذ ولا يجزيه **السادسة** فيمن فاتته صلوة من الخمس والتبست فلا يجوز له ان يصلي خمس صلوات عليهم يقين وعند الهادي ثلاث صلوات كما يأتي **السابعة** في استقبال القبلة في احكام الصلاة في الطهارة والنجاسة على قول القسم وط فلا يعمل فيه الا بالعلم او بخبر العدل لانه مقبول في العبادات كلها **الضرب الثاني** يعمل فيه بالظن وهو في مسايل **الاولى** في احكام الشهادة فان الحاكم يحكم بها ولو لم يعلم صدقها فعمل لو ظن كذبها الا ان يحصل له ظن قوي للعلم لم يحكم بها **الثانية** في طهارة المبحث عنه غسله وفي التحري للطاهر الذي التبس بالنجس في الاواني والثياب **الثالثة** في دخول وقت الصلاة والصوم اذا كان غيما فاما في الصحو فلا الامام ح يعمل به ايضا وفي ع لا يعمل به عند الهدوية ويعمل به عند الهدوية يعم بالله لانه كان مقارنا للعلم **الرابعة** في احاد العبادات كعدد

كتاب

وعن قول الهادي

الركعات واركان الصلاة والصوم واعمال الحج وفي وقوع الطلاق والعتاق والوقف في كون امرأته رضيعته له وفي ان القصاب كافر او مسلم وفيما في اليد الظلمة ان حلال وحرام وفيما اخبره غيره ان فلانا قد وكله ببيع عبده او شترى له او بزوج له او وعنه وفيما لبس الله طريق قاطع كالقبلة وفي اخبار الآحاد ويجوز العمل بالظن في ذلك كله لان الوقوف ورق ورق من الظن الغالب والظن المقارب في امثال الشيء عند عدم اصله وقال الامام يحيى والعنسي لا فرق اذ لا نعقل الفاوت بينهما

مسئلة في الاعمى وفي المحبوس مع الظلمة اذا اخبرهما العدل بدخول وقت الصلاة او الصوم وجب قبوله اذا اخبر عن علم وان اخبر عن ظن عمل به ان ضاق الطريق الى تحصيل الظن

مسئلة ما علم من الطهارات والنجاسات والاملاك والحقوق والديون ونحوها من غيبة عنه زمانا وجوزت بغير عرض حاله لم تعمل الا بتجويز بان تصحب العلم السابق وشهد به للضرورة الداعية الى ذلك الا ان يحصل لك ظن مقارب للعلم سقط به الحال المشهد به

مسئلة وما علمت مرضه رجل ونحوه او مرضه او كونه في الدار او نحو ذلك مما غيب عنه وجوزت تغير حاله فانك تعمل بالتجويز المتأخر ولا تصحب العلم السابق لعدم الضرورة الى ذلك

مسئلة وما علمت قدر من الكيل او الموزون مما غيب عنه وجوزت عيد الزيادة او النقصان فلا تبيعه بخمسة المواقيل في صفة الكيل او الوزن حتى تعلم تساويهما وقام التجويز هنا مقام القطع لعظم الخطر وامكان العلم بذلك

مسئلة اذا التبست امرأة محرمة عليك بنسوة حلال لم يزوج منهن الا من علمها غير المحرم ولا تعمل بالظن الا اذا كن غير محصرات وقال وزيد يجوز التحري فيهن مطلقا

مسئلة من التبس عليه ماله بمال غيره فعليه التحري فيه وقال الشيخ ابو محمد يجوز

باب الاستبراء

ان تستبرئ عن الناكل ولو سيمه او نحوها وان بعد عنهم بحيث لا يحسون سنة ريحا ولا صوتا الا اذا سماعة العمر عمد الحظر وساد بعدم حمله النزاد خوفا او نوحها خوفا

وفي المسجد عكس ذلك وفي دخول السوت والخروج منها تقديم اليمنا وفي لباس
البدين والرجلين تقديم اليمنا لباسا والشمالا خلعا وان تعوذ عند
دخوله الخلا وان لا يكشف عورته حتى اوى للمعود داخل في الفضا فقط
ودائم ماسه وفي العمران ايضا ما لم يكن التخيير وقد يكون الفضا كالعمران
وهو صيب قرب من الستر وقد يكون العمران كالفضا وقد يجب بعد
من الستر فوق القامة وان لا يكشف من عورته ما لا حاجة له الى كشفه وان يأتي
لدعات تجريه وان تنحنح حاله وستر راسه وينتعل ويقي ويعتمد على اليسرا
وان يزيل عند ما فذكر الله تعالى خلاف صرح به القمولي وكذا عند الاستنجا والوضو
على موضع لين او منحدر او حجر املس وان يدعو فيه فرح احمد الذي عافاني
في جسدي احمد الذي اعاط عني اذاه وحرمه وكرم لذة ضد ذلك كله
واستعمال القليل واستدبار هما وهما في الفضا اكد وحرمهما في المنحدر وان
مطلقا وحرمهما وبول في الفضا فقط وكره الاستعمال لا الاستدبار
واباحهما ربيعة وداود قال ن وكذا في استعمال العمران قال ص وكذا في النجوم
النيرة قال الامام ه اراد بحث لا حاصل في ذلك بخلاف القبلة والاحكم بتحايل
بهما وقال ابو جعفر والامير يحرم الكراهة في غير الكعبة هـ وكذا حالة الحمام
كحالة وضا الحاجة في ذلك كله وكذا البول في الاجرة والى الريح والتطهير به
في الهوا وحال القيام والسير الا لعلة او عجلة والكلام حاله الا لعذر
ونظر الفرج وملخرج منه والذكر عليه وبس فرجه بيده والاستنجا بما قبل
الماء في تعريب الاحجار بما وقبل ولا والاكل حالة والدرس المسجد
وفنائه قال الصحن الى قرار بعين ذراعا قبل الا الى ملك بيته او في الخلا
الذي وضع لذلك حيث نفعه اكثر من ضرره على المسجد وطول العهد
حالة والبول في موضع طهور هو لعموله صلعم لبس منا من بال في مطهرة قال
الامام حي الاصح حرمة الماء وحرم في مضار المسلمين حيث ظن الضرر وحيث حرم
كره وذلك نحو الطرق والشكك والمشارب وفي المقابر وفي الانهار شطوط الانهار
والساهل وتحت الاشجار المثمرة وفي المطاهر غير النافذة وكذا حرم في الما

وقال الامام ... وقال ابو حنيفة ... وقال ابو يوسف ... وقال ابو حنيفة ... وقال ابو يوسف ...

باب الاستنجاء

حيث قصد الاستخفاف به او كان متصلا او مكانه او هو مملوك للغير
او مكانه ولم يرض مالكه او كان نجسه وهو مستعمل وفيما عدا ذلك
ان كان لا نجسه مكروه وان كان نجسه وهو لان يعمله واجبا ان
وعند الضرورة يجوز لكل **مسئلة** ويجوز في الاحجار الذي لا يعرف
له مالك او عرف ورضاه وادعى وذكر الله حرم ومصحف وقعد فيما يمكن
كالغائط وان النهر كالارض اتبع العرف الا فيما كان لصغير او مسجد
او محجون **مسئلة** وشرع بعد الاستجمار بحجارة حامد حلال
طاهر منق لا حرمة له ولا مضرة فيه حتى يزول عين النجاسة ولو زال الا دون
الثلاث اخرا خلافا ع وش **مسئلة** والاستجمار مع وجود الماء مستحب
ومع عدمه يجب على من اراد الصلاة او حش زيادة النجس في بدنه

باب ما يجب منه الوضوء وما يكره

مسئلة وينجس الاستجمار ما شيا الاول ما لم يجف ولا يجزئ
مع علم الماء وامامع وجوده وقال ابو حنيفة يجزئ وذلك هو كل مطعوم
لنا او لدوابنا او للحم كالعظم والفحم وكذا الحيوان او بعضه وما كثر علته
عم البلوى ما كان شديد مضرة كالزجاج والجمر ونحوه فلا يجزئ به ويجزئ الفحم
وكذلك المغصوب والذهب ونحوه الثالث النجس والمتنجس ولا يجزئ بهما
ولا يجزئ خلافا ح والكافي وخلافا لامام ح والقسم الى المتنجس واما رجع
ما لو كان يحمه ففيه احتمالان ارجحهما العفو الخطر وقال ابو حنيفة الرابع
ما لا ينقي النجاسة كالصقيل والرطب من البطن او عرض فلا يجزئ به
ويجوز ان لم تبلغ النجاسة **مسئلة** والاستجمار غسل موضع
النجاسة من ظاهر الرحمن ونحصر ابن ذكر او ذكر عرضا ذكره م بالله
ويستقصي في ازالة النجاسة دبره ويحصل المراد من فرجها ما ينقي بالتعود
ولا يلزمها ادخال اصبعها ملك وقال ك لا يجب الاستنجاء بل يجزيه ويسن
الاستجمار وقال ح لا يجب الا اذا تعدت النجاسة حلقة الدبر او نقب الذكر
بالكثير من الدبر ما ينقل **مسئلة** ويجب بقبل الاخشاف غسل موضع النجاسة الخارج من السبيلين

كالبيم

كالدم وكره على الوضوء والتيمم في خصيلط وفان وص وابو الخلل والوص
الاجب **مسئلة** ويسن ان يبدأ بالفرج الاعلى او جبهته في الوائي وان يمج
ويعتمد على رجله اليمنى والا استقبل القبلة ولا استدبرها الا في حال
الوضوء فيستقبلها وان يستنجي باليد اليمنى ويدلكها بالتراب بعد الفرج
في اخرم والاصرة بقا الريح بعد ع ولا بقدر خروج رطوبة ما يخرج **مسئلة**
وبطن باطن كفه بطهارة الفرج واما ظاهرها فكذا انضاخ الشيخ والفتية
مسئلة والاستنجاء من الريح والدم ونحوه مما يستحب عند الباوردي واحد
من عيسى والداعي وهما سواء وصرح وشرح وفسر واوجبه البندنيجي
والمرتضى وع وقم وكرهه الامام وعلى نعم منع موضع الريح بالماء
باب الوضوء وشروطه تسعة البلوغ والعقل والاسلام وطهارة
البدن من الحدث الاكبر وغسل موضع النجاسة الخارجة من البدن كما تقدم وازالة
الماء الواجبة مكانه كما مر وان الخشى على نفسه من الماء ان لا يستعمله او جب منه
على حسب الخلاف في ذلك كله وفروعه عشرة **الاول** غسل اليدين في اوله
عند القسم والهادي وع وابن الهادي وقال الائمة الثلاثة **الثاني** غسل اليدين
حيث لا نجاسة فيهما او بعد غسلها على الخلاف الذي مر وقيل لا يجب بل لا يسن
الذكر وحلقة الدبر **الثالث** التسمية في اوله ان ذكرها وان لم يحسن ذكرها
وان نسيها او جهل وجوبها في فرع اجزاه وعند العترة انها مستحبة **فرع**
ويجري فيها التسمية مما يعاد او من غيره لا قصدها ويجري بعد بها يسير
كاني ونسيان الذبح **فرع** وان ذكرها في اثنى الوضوء تسمى في فرع رجع
الى حيث ذكرها وسمى وغسل وما بعده ذكر ان وص وص جعفر وفلان كان
غسل شيأ وهو ذاكرها عاد اليه وان لم فلا شيء عليه على الاصح وقال عطيه
يعود الى اخر عضو وسمى ويغسله **فرع** فلو التبس عليه العضو الذي ذكرها غير ص
قال سيدنا عماد الدين قال الاقرب انه يعيد الوضوء **الرابع** النية خلافا لح
ور فر والاوزاعي ومحلها عندا واعضوه على حسب الخلاف فر وكل واصحنا
وتوهو مقرون عندنا ولنا ولموى وضوءه كله وان فرقها على كل عضو اجزاه

اعلم ان التفريق

فصل في النوافل

مسئلة ويجب تعليقها بالصلاة عند الهدر به واما عموما او لكل فرض فصلى به ما شاء وكذا ان نوى الاستاحة الصلاة خلافا فقط واما خصوصا فلفرض معين تصليه وما شاء من النوافل فقط وللنوافل صلى ما شاء منها فقط وللفعل معين صلاة بدون غير ذكره العقيلي وقال فرض زيد نصلي ما شاء من النفل فان نواه للطواف او لدفع الحدث ونحوه او لحدث معين لم تصل به شيئا قيل وقد لا يدفع الحدث ومس المصحف ونحوه وفعل لا يدفع وان نواه للطواف او لمس المصحف او لسجود التلاوة او نحوه لم تصل به ما شاء اخراه لذكره وقال زيد ومن معه بالله وفرض والنفل نصلي به ما شاء في كل ما تقدم الا في مس المصحف فلا خرى عندهم بالله وفرض ويقول بجواز مس المصحف للمحدث **مسئلة** والنية هي القصد والارادة التي هو حكم وقلب الفاعل المكلف عند فعله لا مجرد اللفظ فلا يكفي ولا مجرد الاعتقاد والعلم عند الفعل ذكره م بالله وقاع والمرتضى وصرح به زيد وان من فعل شيئا عالما به مختارا له فقد نواه **مسئلة** ويصح تكرار النية عند كل عضو من الوضوء وعند كل ركن من الصلاة وان كثر نواه **مسئلة** واذا خير في النية بين فرض لم يجزه الا بهما وبين فرض ونفل اجزاه للنفل وعلى قول م بالله وصرح به لا يضر التخيير اذا كان بين عبادتين لان كان بين عبادة ومباح فلا يصح **مسئلة** واذا نوى فيما بين عبادة ومباح او تعليم الغير لم يضر بخلاف الصلاة وفسدها **مسئلة** واذا صرفها من عبادة الى مباح اعاد من حيث غير مع النية لما كان نواه من قبل واذا صرفها بالعكس اعاد من اوله واذا صرفها من فرض الى فرض اعاد للاول من حيث غير مع النية وللثاني من اوله وان صرفها من نفل الى فرض اعاد للفرض من اوله واما للنفل فيتم بخلافه وقيل يعيد من حيث غير واذا صرفها من فرض الى نفل اجزاه للنفل واعاد للفرض من حيث غير مع النية واذا صرفها من نفل الى نفل متعينين فقال يتم كما في العرضي وعلى قول زيد نصلي ما شاء من النفل وعلى قول زيد ومن معه بالله والعلم ما

يصلي ما شاء في ذلك كله الا حيث نوا المباح **مسئلة** من بوضأ للعصر
فهل ان يصلي الظهر فالاوجب صحته لكن لا يصلي حتى يصلي الظهر بوضوء له
او بعد دخول وقت العصر على قولين بنقط الذهب وقيل ان صح العصر
ترتب على صحة الظهر وكذلك وضوءه لان ذلك وضوء مستمر بالوضوء بها معا **مسئلة**
من نواه فرض وضوءها وابطاله فبعد كماله لا يضر وفي اثنائه يبطل خلافا لامام ح
فرع وما في الصلاة والحج والصوم اذا نوا فرضها او ابطالها فلا تبطل بمجرد
النيه خلافا ح وش ولنا الان تعلق النيه في الصلاة تفعل بحواس ينوي عند
وكل منها الدخول فيها او عند كل فرض الله تعالى او عند الركوع الاول الله
الثاني او الثالث وكذلك في الحج وفي بقية ما نسبه ذكره في الشرح خلافا ح ش
ومثل ذلك في الحج الا بقسيم **مسئلة** اذا توضأ الصبي بلغ بالسن
او الانبات اعاد الوضوء للصلاة وقته وقد خلافا ح وش في الوضوء وقبل
والوضوء والمكلف في الكافر اذا اسلم وهو على الخلاف وقال الامير بل يعيد
وضوءه وفاقا **مسئلة** من غسل عضوا منه متيمما ونواه للوضوء لجزه
ما يزيل الجبر من غسله للوضوء وقال الاستاذ لا يجزيه **مسئلة** والاحب النوى
ان وضوءه فرض خلافا ح حتى يوضئ بعد دخول وقت الصلاة وما قبل
دخوله وهو نفل ويجزي لصلاة الفرض لانه قد منع وجوب الوضوء لها **الخامس**
المضمضة والاستنشاق خلافا زيد ون وح وش في بحري الحدثي الدم وجب
الاستنثار في الاستنشاق ذكره الهادي في الاحكام مع الدلك او الضم للانف
والفي الاصبار وازالة الحامد الذي في المنخرين مستحب غير واجب واما ازالة الدم
الاسنان من الطعام ونحوه فواجبة في الكافي والبيان ومنعه ص والامام ح
وشدد الكذا الخلاف ما في ملحك الاظفار **السادس** الترتيب في الاعضاء
كلها خلافا ح ولنا فلو غسل الوضوء بعضه حتى تفعلت حدث اذا توالى اول
اعضاء الوضوء وقال ش لا يجب في الثمالي والسراء اما تقديم المضمضة والاستنشاق
على الوجه فمستحب عندهم ما سوط وواجبة في الكافي وص **السابع**
غسل الوجه وهو ما بين الاذن الى الاذن وطاهر الذقن والجبين ما في موضع

باب الغسل

شعر الرأس المعتاد وما خالف المعتاد فلا يجب غسله على ما ذكره في الانتصار والصفات من الوجه ذكره القمي والهادي وط وفال ش وكر في الرأس قال ابن الجليل وكذا الخلاف في الأذنين الصغرتين **مسألة** ولا يجب غسل ما استرسل من اللحية عن الذقن اذا أمكن تخليلها من دونه خلافا للقمي وجب تخليل الشارب والحاجب والعنفقة وفاقا وكذا اللحية خلافا لزيد ون وجوب ولا يجب ادخال الماء تحت الأجفان خلافا لبخ بما لله **الثالث** غسل اليدين مع المرفقين خلافا لزفر ومطرف يجب غسل موضع القطع خلافا ش والكافي **مسألة** من لزيد بالله مساويه لديه في المنبت وهي مثلها في الوجوب وان خالفتها في المنبت لم يجب لها خلافا صحتر فما حاذ المرفق من الأصلية **مسألة** ويغسل ما يه كذا شاعند القمي والهادي وقال في ود ون يجب لان سبب الكفين في المرفقين **التاسع** مسح ظاهر الرأس كله من مقاصل الشعر المعتاد مع الأذنين طاهرا وباطنهما وقال زيد ون يجزي مقدم الرأس قال ابو جعفر وهو الناصيه وقال في الكافي هو من الهامة الى الناصيه وداج يجزي ربع الرأس مطلقا وقال ش بثلاث شعرات وقال ن وجوب ان مسح الأذنين سنة **فرع** ولا يجب مسح مواضع الشجاج المغمورة بالشعر وقال في التذكرة يجب **مسألة** ولا يجب مسح ما استرسل من الذوائب عن حد الرأس وان لفها على رأسه ومسح من فوقها لم يجزه وان مسحت المرأة من فوق الطيب المصاد فقال السيد يجزيها ومثل الاجزاء لها ولا يجزي قيله وقال في بعض ضد الغسل يجب اعادة المسح خلافا لن **مسألة** ومن اغتسل للمرض او نفل ووقع على رأسه رطوبة من الغسل الثالث لم يجز المسح عليها للوضوء الا ان يكون ما في يده من الرطوبة اكثر منه لانه يستعمل ذكره العنقي **العاشر** غسل الرجلين مع الكعبين وقال الامامية وكرههما الى معقد الشراك وقال احمد عيسى الى عظم العقب وقال الناصر الواجب فيهما المسح وقال د ود ون مسحهما وغسلهما قد وازادا كما

عند غسلها احزاه عن المسح عندهم فالمسح يصيب ما اصاب ويخطى ما اخطا
ويجب تخليل الاصابع حلاق شن ويندب نفسه ان بدا من الخنصر من اليمنى وختم
فى اليسرى **مسئلة** من به لعذر اى عضو مجمع عليه او نقيت
تحت دهن جامد او نحوه وجب قضاء الصلاة بعد غسلها واما غسل ما تحتها
من الاعضاء فقال فى البحر والفائدة يجب ايضا وقال فى الشرح والاصح
لا يجب وان كانت اللحمة مما هو مختلف فيه وجب الاعادة فى الوقت لا فى بعضه
بعد خروج الوقت كذا **مسئلة** والخرز المسح على الخفين وقاح وقال
انه يجزئ يوم وليلة فى الحضر وثلاثة ايام فى السفر ان لم ينزعهما فى ذلك المدة
ولا اصابه حتابة قال شن وكان عند لباسه لهما متوضيا ومسحهما
هو على ظاهرهما **مسئلة** ويجب الدلك مع جرى الماء فى الوضوء عند البدوبة
وقال زيد ون يكفى المسح بالماء وقاح وش يكفى جرم الماء وحكاه فى الشرح
والزهور عن م بالله وقال ض يكفى صوت الجرى ويجب ان لا تغير به الماء
من الخطاب ونحوه عند غسل العضو **فصل** سن فى الوضوء شيا
سمها الجمع بين المضمضة والاستنشاق فى كل غرفة من الثلاث عند الهادوية
وقال ن وم بالله وح يلزم فى بعض ذلك الاستنشاق فى كل غرفة من الثلاث
وقال ش وم بالله وح يلزم الاستنشاق فى كل غرفة من الثلاث
ك وخلاف زيد وم بالله وح فى مسح الراس ورواه فى البحر من القسم
انه لا يجب بل فى الوضوء وضمها مسح الرقبة مرة بقية ما الراس فى البدوية وقال
م بالله وض بل ما اخذ لها ماء جديدا فلو جمع من العوالى كان مستحبا وكره
فى البحر وضعها السواك عرضا وقال الامام يعرضا وطولا وينوى به
السنة لكل وضوء فى الغداة اكده وسن قراءة القرآن الفم والاصبع
الاسنان وليغير بالخنصر الفم ما كولا ونحوه ذكره فى الاصل وهو مخرج ياخرقه
وبالاصبع خلاف الامام ح فيهما وسواك الغير اذا رضى وتومر به الصبيان وتحسل
السواك وقال ك يستاك به ويكره فى حال الشبع والسير والجنابة عن جماع بالخشن
الذى يخير اللثة وبالعيدان المسمومة كالخلاف والريحان والقصب الفارسى

فى الخبر

مسألة

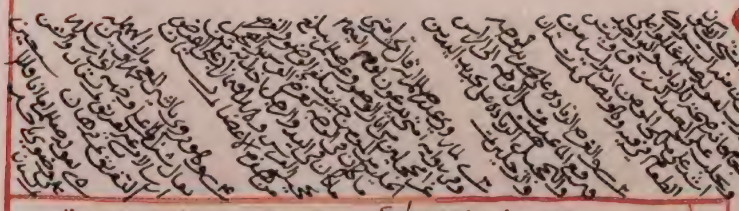

وقصب الزرع كله وكذا في النخلة بذكر وضمها الدعاء في انائه وعقيبه
وتطويل الغرة والتحجيل والاشتباك وهو افاضة الماء على حينه
بعد غسل وجهه وقبل بعد الفراغ ومنها الموالاة بينه واوجبها
ك واحمد ويكره له ان يوضيه غيره لا لعذر وهو ضيق المرض لخوف الم
وحوبه عليها ما دام المرض تذكر من النية وتجنيه وصحة اوامته
ان امكنه تحصيلها وان لم فاخوه المسلم بخرقه وله اخذ الاجر
على ذلك كله ذكره ابو مضر خلافا لصر بد وفعل الاجنب على المريض
ان يوضيه غيره لما فيه من الحرج **مسألة** يجب الوضوء لكل شغل
مباح مما يعد اعراضا عن الصلاة بحيث ينسأها ولا يكون منتظرا لها
ذكره في الاحكام لا لمن اشتغل بالصلاة فقط واما من اشتغل بطاعة
غير الصلاة كالقراءة ونحوها فقال استحب له وقال ابن حامد وصرح بذلك الاجر
مسألة قال زيد والهادي اذا حلق المتوضي شيأ من شعره او قص
ظفره او قشر شيأ من بشرة جلد صار لا بد وان يكون ذكر في شيء من اعضاء
وضوءه فانه يمر الماء عليه او يمسحه ان كان في الرأس فحلقه طارئ على الوجوب
وقال ابن حامد يستحب وقال ابو حفص وشريح لا يستحب وقال في الكافي لا خلاف
ان الموضي اذا قطع جلدة من اسفل قدمه حتى بان باطن موضعها انه يلزمه
غسله لانه بجز قال السيد فالعماد الدين ولعل مراده الذي كان البدن يحلها بعد
عند **مسألة** ويكره التبذير بالماء في الوضوء وبعض البدن حاله
وبعده ولطم الوجه بالماء عند غسله ولا بأس بتنشيف الاعضاء بعد
بالمنديل ويستحب الوضوء للنوم ولقراءة القرآن **مسألة** والجبيرة اذا كان
بضرة حل الجبيرة تركها وامر عليها بالماء وقال العمراني وهم بالمسح
عليها وان كان يضرها لا بضرة وجب عليه الغسل وقال ابن حامد ولو كان الدم يسيل منها
خلافا لهم **مسألة** والجبر يجب غسل ما لا يضره فان ضره لذلك وجب الصب

فارضه

فان ضره تيمم اذا كان عاما لبدنه ولا يتيمم بالماء حال مرضه والقصد بل يتيمم
اذا لم تضره ولا يتيمم وان لم يتم ابرا احد بدنه غسل الصحيح وتيمم الجريح
ان كان في اعضاء التيمم وان كان في غيرها ذكر والتيمم لكل فرض وقال ابو
يوسف ومحمد العبرة بالاكثر وان كان صحيحا غسله ولا شيء في الجريح مطلقا
وان كان جريحا تيمم مطلقا فقط الجامع بين البدل والمبدل في عباده واحده

فرع وحيث اعضاء الوضوء او بعضها سليم يغسله مرتين للجنابة مرة
ثم للوضوء وقال الكرخي مرة يكفي **فرع** وجب افتصاد الجنب على الصحيح او غسل
بعض بدنه مع اعضاء التيمم يكون كالطاهر حتى لو زال عذره وعاد عليه
حكم الجنابة حتى يتم غسله وقال الا ان يكون اكثر بدنه جريحا عاد عليه
الحكم متى فرغ من صلاته وقال المهدي في قصد ان يعود عليه متى فرغ من صلوته
مطلقا وعلى قصد متى احدث **مسئلة** والمحدث الجريح يغسل من اعضاء
الوضوء ما امكنه كما مر وان تعذر عليه شيء من اعضاء التيمم تممه وقصد
وان غسلها الكل فلا شيء لما تعذر من غيرها وقال ش يتيمم له وقال
ح يعتبر بالاكثر من اعضاء الوضوء فان كان سليما غسله ولا شيء عليه وان كان
جريحا تيمم فقط **فرع** وحيث لم يتيمم شاما يصلي ما شاء في اول الوقت
لكل اذا ان العذر وفي الوقت بقيته وقال المعتمد والامير ح اذا غسل ما تعذر
غسله بعد الصلاة وقال الحنفي لا شيء عليه وحيث يتيمم شاما عن اعضائه
يجب الناهد ويتيمم لكل صلاة واذا زال عذره في الوقت اعاد
واما غسل ما تعذب الوضوء اليمم من الاعضاء لكل صلاة فحيث التيمم
عضوا كاملا او اكثره يجب وجهه وهو الاول اوجب على الاصح وقال البرادعي
يجب مطلقا وقال في الشمل والغمر والمهدي لا يجب مطلقا **مسئلة**
واذا انجلع شيء من جلد الدراع حتى بلغ العضد وتدلى يجب غسله واذا انجلع
شيء من جلد العضد حتى بلغ الدراع وتدلى مسح عليه كذا ذكره اصحابنا
مسئلة من شك في الطهارة بعد الحدث فلا حكم لشكه الان ظنها
محدثا ظن عدم الله اذا كان ظنا مقاربا للعلم اعلى قول السيد وفيه

وهذا

١ علة ما ذكره من شرع الاعضاء وانما لم يعمها الاكرام

٢ صواب التيمم عن الاعضاء الغير ساترة للدم والجريح وعمل الدماء

٣ غسل الجنب ذي الصنوبر الاكبر والاصغر

٤ قوله وان تعذر عليه تعقبه التغسل ان امكن والتيمم والصلاة على الصحيح

٥ اما لو زال العذر وهو في اثناء الصلاة اعاد وفاقا

٦ كذا في نسخ الشرح ولعله ساقط من الناسخ

٧ وفي بعض نسخ الشرح ما نصه

٨ كذا في نسخ الشرح ولعله ساقط من الناسخ

٩ كذا في نسخ الشرح ولعله ساقط من الناسخ

١٠ كذا في نسخ الشرح ولعله ساقط من الناسخ

١١ كذا في نسخ الشرح ولعله ساقط من الناسخ

١٢ كذا في نسخ الشرح ولعله ساقط من الناسخ

١٣ كذا في نسخ الشرح ولعله ساقط من الناسخ

١٤ كذا في نسخ الشرح ولعله ساقط من الناسخ

١٥ كذا في نسخ الشرح ولعله ساقط من الناسخ

١٦ كذا في نسخ الشرح ولعله ساقط من الناسخ

١٧ كذا في نسخ الشرح ولعله ساقط من الناسخ

١٨ كذا في نسخ الشرح ولعله ساقط من الناسخ

١٩ كذا في نسخ الشرح ولعله ساقط من الناسخ

٢٠ كذا في نسخ الشرح ولعله ساقط من الناسخ

٢١ كذا في نسخ الشرح ولعله ساقط من الناسخ

٢٢ كذا في نسخ الشرح ولعله ساقط من الناسخ

٢٣ كذا في نسخ الشرح ولعله ساقط من الناسخ

٢٤ كذا في نسخ الشرح ولعله ساقط من الناسخ

٢٥ كذا في نسخ الشرح ولعله ساقط من الناسخ

٢٦ كذا في نسخ الشرح ولعله ساقط من الناسخ

٢٧ كذا في نسخ الشرح ولعله ساقط من الناسخ

٢٨ كذا في نسخ الشرح ولعله ساقط من الناسخ

٢٩ كذا في نسخ الشرح ولعله ساقط من الناسخ

٣٠ كذا في نسخ الشرح ولعله ساقط من الناسخ

٣١ كذا في نسخ الشرح ولعله ساقط من الناسخ

٣٢ كذا في نسخ الشرح ولعله ساقط من الناسخ

٣٣ كذا في نسخ الشرح ولعله ساقط من الناسخ

٣٤ كذا في نسخ الشرح ولعله ساقط من الناسخ

٣٥ كذا في نسخ الشرح ولعله ساقط من الناسخ

٣٦ كذا في نسخ الشرح ولعله ساقط من الناسخ

٣٧ كذا في نسخ الشرح ولعله ساقط من الناسخ

٣٨ كذا في نسخ الشرح ولعله ساقط من الناسخ

٣٩ كذا في نسخ الشرح ولعله ساقط من الناسخ

٤٠ كذا في نسخ الشرح ولعله ساقط من الناسخ

٤١ كذا في نسخ الشرح ولعله ساقط من الناسخ

٤٢ كذا في نسخ الشرح ولعله ساقط من الناسخ

٤٣ كذا في نسخ الشرح ولعله ساقط من الناسخ

٤٤ كذا في نسخ الشرح ولعله ساقط من الناسخ

٤٥ كذا في نسخ الشرح ولعله ساقط من الناسخ

٤٦ كذا في نسخ الشرح ولعله ساقط من الناسخ

٤٧ كذا في نسخ الشرح ولعله ساقط من الناسخ

٤٨ كذا في نسخ الشرح ولعله ساقط من الناسخ

٤٩ كذا في نسخ الشرح ولعله ساقط من الناسخ

٥٠ كذا في نسخ الشرح ولعله ساقط من الناسخ

ومن شك في الحدث بعد الطهارة فلا حكم لمجرد شكه خلافا لك فان حصل له ظن الحدث لم يعمل به عند القوم وط خلافا لهم بالله وبحجه قائم بالله الا ان يكون مبتلا بكثرة الشك لم يعمل بظنه بخصوصها عليه ومن علم الطهارة والحدث وشك في المتأخر منهما أعاد الطهارة على الاصح **مسئلة** من شك في عضو من اعضاء الوضوء او الغسل لم يجز عليه فان علم او ظن تركه اعاده وما بعده والصلاة مطلقا فان ظن فعله لم يعمل بظنه عند الهادي وط وع وقديم ثم وعلى الظاهر من احد قوليه اذ يعمل به وعلى قوم وص يعمل به ان كان مبتلا بالشك وان يقشا كا وعلى الظاهر من مذهب الهدوية انه يعيده مطلقا وقال بالله وص والامير ح والوجه عفر الله يعيد ان كان شكه في وضوء نومه لا ان كان في الايام الماضية فلا حكم لشكه وقيل والليلة تدخل في اليوم وعكسه عندهم وقيل لا تدخل وقال رضي الله لا حكم لمجرد الشك بعد خروج الوقت وقيل لا حكم له بعد الفراغ من الصلوة **مسئلة** ومن شك في عضو مختلف فيه فان ظن فعله اجزاه مطلقا وان علم او ظن تركه فان كان من مذهبه عدم وجوبه فلا شيء عليه لان غير احتهاده في الوقت على الاصح خلافا ص وان كان من مذهبه وجوبه فان تركه عامدا اعاد مطلقا وان تركه ناسيا او جاهلا لان وجوبه على مذهبه اعاد في الوقت لا بعده وقال لا شيء عليه وان يقشا كا اعاده للصلوة المستقبلة دون ما وقع منها واما الصلاة التي كان فيها حال شكه فعال الوجه عفر بعيده لها وقال الوجه مضر لا وقال ص لا حكم لشكه بعد الفراغ من الوضوء والغسل **فصل** نواقض الوضوء ما ينه **الاول** كل خارج من احد السبيلين ولو غير معتاد الا ان يكون طاهرا كالحصاة الجافة والدودة الجافة فلا تنقضه ذكره القوم وط خلافا للامام ح **فرع** وخروج المتعصر ينقضه وكذا ما خرج من احد سبيلي الخنثى ومما افتى به من المعدة فان كان في اسفلها فهو حيث وان كان في اعلاها فهو في لا تنقضه ما دخل الفرج ثم خرج من غير خروج شيء **فرع**

اذا مس

اذا ست القطنة في يعب ذكره لمنع خروج الرطوبة لم يصر الا ان تتنجس
داخلها وظهرها خارج لم ينقض صلاته لانه حامل لنجس الثاني زوال العقل
بالاغماء او جنون او مرض او سكر او دواء او نوم على اي حال كان وجس
الا الخفقتان غلبتهما او نعستهما ولو بصلت او الخفقات التي تشبه بينهما
وهي النعاس وقال زيد وج اذا كان النوم في حال الصلاة لم ينقض وقال ش
اذا كان ممكنا لمقعدته على الارض لم ينقض الثالث القي اذا اتصل
خروجه وملا الفم وقاق ودون وش انه لا ينقض مطلقا وقال زيد
انه ينقض مطلقا وتسوي في القي كلما كان خارجا من المعدة حتى الدم خلاف
في نقض ينقض الرابع الدم اذا خرج من احد السبيلين
واحد في وقت واحد وهو ما لا يقطع بالبصق وقيل او خرج الطويل
كالموضع الواحد وقيل بل كل موضع وكذا القيء والمص
وقيء واذا شك في الدم بحيث لم يدر او تردد لسال ينقض حلاق وقم وابي حنيفة
ومحمد وزفر وش ان الدم وبحوه لا ينقض مسئلة من عف
فم بوضاء خرج من داخل انفه ما في الدم لم ينقض ذكره ص وما نزل من الراس
الى الانف ينقض اذا بلغ موضع التطهير قد مطلقا وقيل اذا سال فيه
قدر الشعيرة مسئلة وما مصه العلق الى معاه من داخل الجلد
فلا ينقض الا ما سال تعدى وقال في الكافي لا ينقض مسئلة وما خرج
من الفم اولا لا نقض مختلطا بالريق او المخاط فان ظننه وطرة نقض وان لم يلا
عندهم باس وقال ط ينقض اذا غلب الريق او المخاط وقال لا ينقض اذا لم يتميز
انه خرج من موضع واحد الخامس دخول وقت الاختيار للصلاة ينقض به
وضوء المستحاضة وسلس البول او الريح وسلان الجرح ومنه دخول وقت
صلاة العيد على القول بوجوبها ذكره ض زيد خلافا ص وقال ح انه لا ينقض
وضوءه بخروج الوقت وقال ص ينقض بالدخول وبالخروج السادس
القطاع دم المستحاضة ونحوها في وقت الصلاة وقد رايت الوضوء للصلاة
وهو حي لما تصليه من بعد الا ما قد صلت السابع القائ التي مر قول ابي حنيفة

وحقيقة

كالمجروح

الباب الخامس

في الحدود والتعازير

ولو بينها حاد خلاف ش فقال الكعبي لا تسقط الوضوء الخامس
الخامس المعاصي التي علم كبرها او ورد الخبر بانها تنقض كالغيبة
والنميمة والكذب عمدا وقاص ولوم مزاحا واذا المسلم ولو ذمي حرم العاقل
والعهد في صلاة القرض اذا تعمدها او سبها لا في صلاة الجنازة ذكرها
في الشرح هذا كله يبقض خلاف زيد والعترة واحد قول قيل وكذلك
التكبر والتجبر قال الامام يحيى وهو التشبه بالجبابرة والظلم واما سائر
المعاصي المسببة فلا تبقض خلاف المهدي ويبقض **فرع** والكبيرة هي مورد
النص المتوعد عليها بالعذاب على الجملة او عرف منها هو الردة والقتل
والزنا واللواط وعقوق الوالدين وقذف المحصنة والربا
وعموق الوالدين وقذف المحصنة والربا والكذب على الله او على رسوله
والفرار من الزحف واليمين الفاجرة الغموس وشهادة الزور ونكث بيعة الامام
وكتم الشهادة لغير عذر ذكره احمد بن يحيى بن المرتضى واكل مال اليتيم
بغير حق واخذ مال العبد اذا كان قدر نصاب السرقة وقال الهادي وابن مطلق
واكل الرشوة على واجب او محظور واستعمال الظلمة وغل الزكاة وتكفير
المؤمن او تفسيقه ذكره الامام يحيى بن حمزة وترك
الصلاة لغير عذر والفطر في رمضان لغير عذر والفساد في الارض والبغي
على امام او مسلم بغير حق وبقض الذمة او الرفاقة وسب الائمة والعلماء
والاستخفاف بهم وصوم غير رمضان بالكفارة او رضي به كفر ومن اصر على صغيرة
الفسق او رضي به فسق **فرع** ومن جملة الكبائر الاصرار على الفسق لكن لا يبقض
على المذهب خلافا لظاهر اطلاق الهادي وابن اذا صلاة الفاسق باطلة لكنه
متاول على بطلان ثوابه **فرع** واذا اعتقد المتوضئ على غيره وعلى كبيرة
انتقض وضوءه ذكره في الوابل **فرع** واما العزم على فعل الكبيرة فان كانت
مما يوجب الكفر كفر وان كانت مما يوجب الفسق فحكمه كحكم العزم المعروم
يكون فسقا وذكر ابو طالب العزم على الاستخفاف بالامام او عالم فسق به وحبط الثواب

الدم المعروف كالدرنا وكحوه من الكبايد وهو مستوى ايضا عند القمر والهادى
ون وابى على وابو القسم خلاف الامام وصرفى هاشم وعبد الله البصرى
فرع وفى استدلال الجويرى والذاهب للذكر البالغ لغير عذر وجوان للسيد بن
احدهما وصرفض زيد الكبير والثانى والاستاذ واحد قولى المزنى لكبير
فرع وان توضا لا بسالت لك قال ن وقاضى القضاة وقم انه كاستدلال
بلبسة وقال ابو هاشم وقم الله ليس كالاستدلال كالاصرار والاصرار
على ما لا يعلم كبيرة ليس بكبيرة خلافا لابى على وابى القسم مسئلة
اذا حدث ما ينقض الوضوء فى اثنائه قبل اكماله فقال فى الشرح ينتقض
وقال ط والامام ح والقفال ه وابو زيد لا ينتقض مسئلة ولمس المراة
والفرج لا ينقض خلافا لش وقال ان لمس المراة وتقبيلها ينقض وقال ك
انه ينقض اذا كان لشهوة ولش وقال فى الملموسة وفى لمس المحرم والعجوز
والصبية وابى فى لمس المراة حول واحد انه ينقض مسئلة وكل ما يستحب
الوضوء منه لا ينقض خلافا لعائشة وابن عمر وابى هريرة

باب الغسل

موجبات سبعة الاول خروج المنى لشهوة من محله او امراره
ولو عن لمس او بهيمة او نظر او غيره وكذا من ميت اذا خرج وقبله جميعا
ومن احدهما او من ذكره ذكره وجبان ح الامام الوجوب لاحبلت بنفس
الشهوة وشدد فى المنى والاحبلت بذكر ظنه ذكره ض خلافا ن والاحبلت
بنفس المنى وان لا شهوة او شك فيها خلافا ح وش فان ظنها وجب الغسل
خلافا ض بحسن وجب فى نومه الذى قام فيه منيا حيث ملكن انه
منه ولا لبسه غيره ولا بحوز انه من غيره ولا ذكان اغتسل آخر
نوم على جنابة وهو صحيح الدين الضاحى بحصل الظن بادخر خشنه
لشهوة فرع وعن هذا المسلك خرج ابو طالب الهادى ان الظن كالعلم وهو
يخرج قوى مسئلة وخروج المذى عند الشهوة لا يوجب الغسل وكذا
خروج الودى وهو مثل المنى عقيب البول الثانى التقا الختانان مع توارى الحشفة

فصل في الاغسال المسنونة

اودرها من مقطوع الحشفة فان بواريت الحشفة ولم يلتق الختانان لم يجب عندهم بالدخول خلافا وحوش **فرع** وكما يجب الغسل بالايلاج في فرج قبل او دبر فكذلك فرج المنتة والبهيمة خلافا لحشفة فيهما ورواه في الكافي وخلافا لهم بالمنتة وكذا في دبر الخشاء في قبله وحقهما معا **مسئلة** فان اولج خنثى في حشا في قبله او دبره وجب عليهما الغسل على الموضع على الموجز فيه بالاخراج وفي دبره بلا خلاف دون الموجز الا على القول بان المعايير تقتضي **مسئلة** والصغير اذا جامع او جومع لوصر بالغسل ندبا واذا اراد الصلوة او القراءة فوجوبا ذكره ص زيد وهم وقص وقال ابو جعفر وهم وقص لا يجب ومتى بلغ لزمه الغسل خلافا للمهدي والعقيقة **مسئلة** والمجنون اذا اجتنب لزمه الغسل متى افاق والكافر اذا اجتنب ثم اسلم اغتسل خلافا لحش ولا يجزئه غسله قبل اسلامه خلافا لح **مسئلة** والكافرة اذا حاضت ثم اغتسلت اجزأ زوجها او متى اسلمت اغتسلت خلافا لح **مسئلة** من غلب على ظنه انه اجتنب في الايام الماضية جنابة مجمعا عليها فعليه الغسل وظاهر الشئ عليه سالم بعد ذلك وقام بالله على قول بالله وتحريجه بلزوم الغسل وقضاء ما لم يصل بالوضوء بعدها وقيل وهو لا يكون خلافا لهم وظاهر ما نجد من القضاء لانهم لم يخالفوا في اصل الجنابة وانما خالفوا في العمل بالظن فقط وهو كما قد صلى بالتيمم فقد اجزاه **الثالث** الحيض الامر بالخنثى الا الحيض والنفاس لاستدلالهما في الخنثى ذكره ط وقال ابو جعفر بل استدلا بهما **الرابع** النفاس وهو الدم الخارج بعد الولادة **الخامس** خروج الحمل من غير دم بعده ذكره ابن الخليل واصحر وقلاع وص لانه لازمه **السادس** موت المسلم غير الشهيد **السابع** خروج البول او الغائط من الميت بعد غسله بلا ثالث فاوجب الرابعة ونسي الخامسة فان خرج شئ بعدها وجبت السادسة

فصل في الاغسال المندوبة

فصل في الاغسال المكروهة

وسنة السابعة والاشياء من بعد ذلك ولا بد بالقطع خلافا وش **مسئلة**
وللجنب ان يحتجم وان يختضب وان يعاود اهله من غير غسل ولا وضوء لكن
يستحب الوضوء ولا يحمل المصحف بما لا يتصل به كعلاقته وغلافه او الحايل
خلافا ش ولو علق بشوكة خلافا لرواية **مسئلة** ويجب اذا اراد القراءة
او الصلاة نفل او دخول مسجد ولم يجد الماء في حد البلد المعتاد تيمم
وبعد ذلك بكثير قال ابو مضر يجب بصدره بالنية وقال ابو حنيفة لا يجب
مسئلة ويحرم على من المصحف وما اتصل به ودواته شيء من القرآن الا لمصلحة
في كلام الناس من البسملة والحمدلة والعوذة والتسبيح والتهليل والتكبير
اذا لم يقصد به التلاوة وكان دون آية الا ان يكثر ولو آية
كاملة لا ما لم يجر به العادة فلا يكون ولو قصد به ذلك كرره الوضوء
وكذلك يكون في كتابته **مسئلة** واما كتب الهجاء التي فيها شيء من القرآن
نحو تسعا للغرة فاجاز جلها ومنعها زيد وصعصعة وابن حبيب والحنفية
مسئلة ويحرم على الجنب دخول المسجد بكل بدنه ولو عابر او خلافا لزيد وش والعابر
قال في الشفا وح الا لعلي الاصل وعلي وفاطمة واولادهم وابن حبيب يجوز لهم دخوله
فرع من احتلم في مسجد تيمم وخرج ولو بين اسطوانات المسجد ولم يخرج الا ان يكون وقت
الخروج اقصر من وقت التيمم خرج بغير تيمم وقال الامام يخرج الا بتيمم على الفور خشية
من الخروج ضررا في نفسه او في ماله الذي قصد بتيمم ووقف ان لم يجد بابا
ووقف على حاله وكذا حيث تعذر عليه الخروج **مسئلة** من كان محدثا حدثا اصغر
لم يمس ما المصحف ان كان بطهر فاصر وكذا الحافة خلافا لابي حنيفة **مسئلة**
وللمحدث قراءة القرآن ودخول المسجد للطواف واما مس المصحف ويحرم ما ذكر
من القرآن غير مستغرق فرخص فيه القسم والهادي وطاوع وح وش واجازه زيد
وهم والناصر وض وص **مسئلة** ويحرم استعمال المصحف لوضع شيء عليه او حوله
وكتابة القرآن بالنجس وكذا اسماء الله وكره صحو ذلك كله بالريق وكتابته في الحجر ان
والالواح وقيل وكذا كره استعمال كتب البداية بالوضع عليها او نحوه **مسئلة**
من تنجس فله اكل والشرب والاقراء حتى يطهر خلافا وبعض في القراءة

وفرع وحمل البيت

وكذا الغسل

فاجاز وضعها **مسئلة** واحاز م بالله دخول المسجد لمن على بدنه او ثوبه نجاسة حالة رخش بتحبس المسجد وقال ابو الجون مسئلة المسجد بالنجس **مسئلة** وعلى الكل الجنب حيث انزل ان يبول قبل الغسل خلافا لزيد وح لا قبل تيمم خلافا لابي اصفهان وقال والمعتبر في بوله ان يدفق **فرع** فان عرض للبول فلم يخرج فقال وطوع بخلاف الغسل الا ان يخرضه منه منى في اول بوله ومني بال لعدم اعادة الصلاة الغسل لانهم لم يقطعوا بقية المني في الاحليل والهادي وم بالله قطعا متقايسة فاوجب الهادي على الناخير الى اخر وقت الصلاة واستحبه م بالله فلو لم يخرج البول الا اخر الوقت اغتسل وصلى واخرم يعود عليه حكم الجنابة بعقب الصلاة عند الهادي وقال م بالله بل متى بال لم يغتسل بعد البول ولا يقضي الصلاة خلافا للوافي وابن الخليل الا ان يبول قبل خروج الوقت اعاد الصلاة اذا ادرك منها ركعة مع الغسل كما في التيمم اذا وجد الماء **مسئلة** ويسن للجنب والحايض اذا اراد الاكل او الشرب او النوم ان يغسل يديه وفرجه وتمضمض وقال ص بالله يكفي غسل يديه والمضمضة وقال في الكافي يكفي غسل يديه

فصل

وفرض الغسل خمسة **الاول** النية خلافا لزفر والاوزاعي ومحلها عند اوله مطلقا قال الفقيه عبد الله بن زيد والعقيد يعني بعد غسل موضع النجاسة الموجبة لذلك في الحيض وقال ص اذا تيمم الى آخر عضو منه ثم توانى عندم اجزاه **فرع** وينوي به رفع الجنابة او الحدث الاكبر او لعلا ما يحرم عليه بالجنابة فلو نوى الرفع احدث فقال الوحيض وم بالله يجزيه وقيل لا يجزيه **فرع** ولو نوى بالجنب رفع الحيض او نوى الحايض لرفع الجنابة اجزاها لان حكمهما واحد فلا يرتفع احدهما دون الاخر ذكره في الشرح خلافا لبعض وكذا لو كان جنبا وحايضا ونوى به رفع احدهما اجزاه معا وان نوى به محل الوطء فقال عطية يرفع الحيض والجنابة وعلى كلام الشرح لا يرتفعان معا **مسئلة** من اغتسل لعيد او جمعة وهو جنب اجزاه للجنابة

خلافا لص

فوائد

خلاف ص وتحريمه لنتنه خلاف الامام ح والعقمة **مسئلة** موق
العسل او الوضوء فاوصل قدرا اجزته النسبة الى محل وله ان كان نواه الكل
ذكره العقمة وان نوى عند كل عضو اجزاه ايضا **مسئلة** مشكوك
في الجنابة فاغتسل الامام منهما اجزاه لكنه اثم اذا نواه لهما على القطع
وان نواه مع الشرط او نواه لما شك فيه اجزاه ولا اثم **مسئلة**
الثاني المضمضة والاستنشاق خلافا ن وش **الثالث** تجب بدنه
بالماء وحمل شعر مع بدن قبل الاغلف قلانحت فلو في ضفيرة
عضو او شعر مع قطع عنه وقد اجزاء العسل خلافا وبعض
الرابع الدلك مع جريان الماء لما تقدم بداءة من بدنه خلافا ح وش وقال ر
ودن يكفي صبه بالماء وان لم يسل وصح قوله جري الماء يقوم مقام الدلك
وحد دونه هو ما يزيل النجاسة الرطبة ذكره صر والعقمة قال صر وكذا
يشترط الاقطع لبن لك ما كانت تفعله بداءة وقال العقمة لا يلزمه **الخامس**
التسمية كما في الوضوء وكرها ابو جعفر والاستاذ وقال اطاوح وش ر والحنبلي
ان خال الماء العين خلافا لهم ولا يجب فيه ترتيب بل اي عضو بدأ به
اجزاه ذكره في الشرح واللمع والتقريب والافادة والسان وقال ابو بكر بن عبد
عسل الفرج لانه اصل لكنابة وذكره العقمة عبد الله بن بريدة في الجنابة والحيض
مسئلة وليس على المراة نقض الضفر بل الا تدخل وصول
الماء الى اصول شعرها وباطن ضفائرها او مشقها الا ظفر ذكره في الاحكام
والانتصار وقيل لا يجب ذلك بل يكفيها امرار الماء على ظاهر رأسها وشعرها
لظاهر الحديث لذلك **مسئلة** ويندب ان يبدأ بغسل يده اليمنى
ثم اليسرى ثم وجهه حتى يستنجي ثم يغسله بالتوالي ثم ان ثم يده بالتوالي الى
ثم يتوضأ كوضوء الصلوة ثم يغسل رأسه بلا ثاء ثم ميامن بدنه ثلاثا ثم مساير
بلا ثاء ويحثو على بدنه وارفاغه وهكذا في غسل الحيض الا انها تنقض شعرها
وجوبا عند الهادي وقسم ويدا عند م بالله وط وقسم والعقمة
مسئلة ولا يضر الوضوء بعد الغسل لمن اراد الصلاة وقال زيد بن علي يكفيه

الغسل وقال في المنتخب ويجزيه الوضوء قبل الغسل **فصل** يسن الغسل
في يوم الجمعة لكل مكلف وقال ابن لم يصل الجمعة وقال الفقيه لمن يحب عليه
ووقته عند الكرخي الى صلاتها وعند اكثر ذكره في الكافي وقال القسم
من الفجر ويستحب ان يصليها بوضوء الغسل واذا احدث بعده توضأ واجزاه
واخر وقته لمن لا يصليها اول وقت العصر وفي يوم العيدين وقال القسم
ولو قبل الفجر وروى في الزوائد عن الهادي ويوم عرفة انه لا يجزيه
قبله واذا احدث بعد وضوء الغسل توضأ لصلاة العيد وقال في المدرس
انه لا يجزيه الغسل واخر وقتها العصر لمن لا يصليها وقيل يوم واجزاه
فرع واذا فوت عيد في يوم الجمعة اجزاه عنها غسل واحد ان نواه انما
وان نواه لاحدهما لم يجزه للباقي خلافا للامامي **فرع** واذا اغتسل الجنب
في يوم عيد او جمعة لم يجز الغسل في الفرض الا ان نواه معه وقال وعن
لم يجز واحد وفي يوم عرفة من الفجر وقبل من الزوال الى الليل وفي ليلة تاسع
عشر من رمضان وليالي القدر على الاشهر ذكره قال وفي اول السنة
من رمضان ولمن اسلم ان لم يكن واجنب في حال كفره ولمن احتجم حلاقا
ولمن يحجم اذا لم يغتسل في الحمام وقال ابو جعفر ولو اغتسل فيه ولمن غسل
الميت حلاقا وعلى قول يجب في الاحرام وعلى قول يجب لدخول الحرم ومكة
والكعبة والمدينة ولزيارة قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الامامي ولزيارة الائمة عليهم السلام
والصلاة وحضور الجمعة وفي ايام التشريق ولدعاء الاستفتاح ولطواف
الوداع وللمجنون اذا افاق **مسئلة** اذا احتبست المرأة حاضت
استحب لها الغسل والاحب حتى تطهر **باب التيمم واحكامه**
عند احد امور اربعة **الاول** عدم الماء ولو في المحضر حلافا ولا عبرة
الا بعد الطلب في الطلد يكون بالسعي والسؤال نفسه او بغيره ناسيا في الوقت
وقت الصلاة ذكره الهادي قبل وبعد الطلب اول وقت الاختيار
عند الاكثر يعرف مواضع الماء ان لم يعرفه قبل اول وقت الاضطرار

لكنه اذا كان في سفر طلبه في طريقه او سلمها وقال ص والا مامح لا يجب الطلب
الا في قدر الميل من كان جانب وقال ش لا يجب الطلب الا في جواره اهل البلد المتصلة
وقال ح يعلق على شئ من الارض ويطرحوله فان رأى الماء في الميل صار واجدا والا لم
يتيمم **مسئلة** واذا يجب الطلب اذا كان يجوز وجود الماء ولم يخش على نفسه
ولا ماله الذي يضر به الخوف وقيل بل ولو قل لانه اذا خرج منه كره وكان يظن انه
يدرك الوضوء والصلاة او بعضها في الوقت وان كان لا يدرك شيئا منها
وجب التيمم وان كان يدرك الوضوء او بعضه لا الصلاة ولا ركعة منها
فقال م بالاستحباب وقال ص بالوجوب الوصول اليه وقال ط بالتيمم **مسئلة** ولو كان
يخشى فوت الوقت باستعماله ينزع الماء من البير او نحوه او يشتريه كما او باسطا
ورده فقيل انه كالعادم وقال ص زيادة كانوا جد له فيكون على الخلاف الذي
في الواجد لما اذا كان يفوته الوقت باستعماله بالوضوء واذا يتيمم ادركه
فقال م بالاستحباب وط انه يتوضأ ويقضي الصلاة وقال ن والمرضوع يتيمم ويصلي
اداء وقال احمد يجب التيمم ويصلي ويتوضأ ويقضي **مسئلة** من سعى لطلب الماء
ولم يسأل عنه ولم يجد فتيمم وصلى ثم سأل عنه فاخبر به بعد الوقت فانه
يقضي ان يدرك السؤال عالما عادما لوجوب عليه ولو اخبر بعد ما حاذى قول الاستذكار
او الى بيته وان يدرك السؤال باليا او حاله لا يجوز به فلا قضاء عليه **مسئلة**
ويجب شراء الماء ولو بغبن فاحش اذا امكن من غير ضرر عليه وقال ص وح وش لا يجب
الزيادة على ثمنه واذا كان غالبا وامكنه استدانة الماء وقضاء عنه
ويجب وقيل لا يجب **مسئلة** ويجب قبول اسير الماء وطلبه من عنده حيث لا منة
فيها ولا يجب قبول هبة ثمنه الا من ولده او من بيت المال وقال ن وش بل يجب
قبوله وقال ك في قبول هبة ثوب العاري يصلي فيه او هبة مال يبتاع به
ثوبا وقيل واما قبول عارية ثوب يصلي فيه ويجب اذا لا منة فيها **مسئلة**
والناسي لما كالعادم له ولا قضاء عليه خلافا لم بالاستحباب وش وقال زيد وح لا اعادة
عليه مطلقا **مسئلة** من وجد من الماء ما لا يكفيه ومعه ذو وجه مستعمل
اذا خلطه به كفاه وقال سيدنا عماد الدين وا لاولى وجوب الخلط **مسئلة**

باب التيمم

تيمم بعد الطلب ثم رأى ماء لم يكن وجود الماء عيبا فطلبه قبل تجديده
فعال في الانتصار وقد بطل تيممه بتجدد وجوب الطلب وقال في الكافي لا يبطل

مسألة من نسي الحناء حتى صلى صلوات عدة بعضها بالوضوء وبعضها
بالتيمم ثم ذكرها قضى ما صلاه بالوضوء إذا كانت الحناء بحيث لا يجزئ عليها إذا صلى
بالتيمم لانه كان فرضه ولو ذكر **مسألة** من عدم الماء والصعيد صلى
على الحالة وعليه الإعادة حال الصلاة من الحدث **الثانية** تعذر الوصول إلى الماء
لخوف على نفسه أو لعدم الدلو أو الحبل ولم يتمكن من نزول البئر بنفسه أو لا يعرف
لتعذره فيجب التيمم وكذا خوف ضرر على نفسه أو على ماله فيجوز التيمم وإن نزل
مع الخوف أو صرح إلى الماء مع الخوف فتوضأ أجزأه والإثم الأحيث خاف التلف

مسألة قال الإمام إذا خشي الجوع فوت الوقوف بعرفة توضأ
وإن تيمم أجزأه فإن التيمم لا فوت الوقوف بعرفة وكذلك إذا كان يخشى
فوت الوقوف إن اشتغل بالصلاة فإنه يتيمم ويصلي في سيره بحسب الإمكان
ولو لم يستقبل القبلة **مسألة** إذا كان الماء نجسا أو نحوه ولم يمكن استعماله
توضأ الإمام حشية نجاسته فإنه يتيمم **مسألة** إذا كان الماء في مسجد
وهو جنب ولم يتمكن من اغترافه لدخول المسجد إلا اغترف الماء **الثالثة**
خشية الضرر من استعماله للمرض أو زيادته أو بطوء برئه فإنه يجوز له
التيمم وإن توضأ فالفضل ذكره ع وقال الله وعامة الصوفية أنه مكروه عند
خشية الضرر وقيل إنهم مختلفون هنا وهناك وقيل لا تختلفون
هنا وهناك **مسألة** وإن خشي السلف من استعمال الماء البارد التيمم فإن توضأ
أثم ولم يجز إن ذلك خلاف الفريقين وإن اغتسل على قول الأسدي والأنهى وقال ك
والإمامية إن خشي المرض بسببه له التيمم ولو لم يخش ضررا وهو الأشبه في العصر

فرع وإن كان لا يخشى من استعماله للماء الجدري التام حاله وقطع لم يكن
عذرا ذكره الله خلافا ص ع وإذا خشي التالم بالعطش إذا توضأ بما معه
من الماء جاز له التيمم وتركه وإذا خشي العطش على نفسه أو على غيره آدمي أو بهيمة

محترمين

محاذ من **مسئلة** اذا خشي الجنب من استعمال الماء البارد تحت برد
جسمه بعد الغسل كان عدمه كالمرض اذا تعذر عليه تسخين الماء ذكره
الصيمري وان امكنه غسل بعض اعضائه من غير ضرر غسله وتيمم
لغسل ما تخشى الضرر من غسله حتى يزول عذره **فرع** ومن جملة العذر
خشية الثمن الكثير كتسويد الوجه او بعضه او اكثر الثمن القليل
منه كتسويد اذار المرب ونحوه ذكر ذلك الامامي **الرابع** خشية
فوت صلاة لا تقضى ان توضأ بها او تيمم اذ بها كصلاة الكسوف والاجلال
وصلوة العيدين فوائت وقتها وصلاة الجنازة فرغ الجماعة منها
او يدفن الميت او تتنه او منع ظالم عنه او بصلاة فاسق عليه لا يمكن
اعادتها بعد فراغ فلو خشي فوتها اذا تيمم لها اتى صلاها على حالة ذكره ثم تلك حلاوة
مسئلة اذا خشوا فوت وقت صلوة الجمعة اذا توضأوا بها فالتيمم
لها خلاف وصلوا ما يتوضؤن ويصلون الظهر **فرع** فان عدموا الماء كلهم
صلوا الجمعة بالتيمم في آخر وقتها وان كان الامام متوضيا وحده آخرهم
الى آخر وقتها وتيمموا وصلوها معه وخاف بعضهم السبع معه فان كان
مع الامام بلالة متوضئين صلى بهم الجمعة وآخر الباقون وصلوا الظهر بالتيمم وعلى هذا
يصلون الجمعة مع الامام **مسئلة** انما يصح التيمم بالتراب الطاهر الحلال
الذي لبث وعلق بالبدن عند الضرب فلا يصح بغير التراب خلاف وزيد وح
فيما كان من وجه الارض كالنورة وبجص ونحوه ولا يصح بالمعدن والنبات
والمغصوب خلافا لبعضها وهو آخر في الظروف واما ارض الغير فيجوز
التيمم منها لغير غاصبها ما لم يكره مالكها او لضرها او يكون لصغير او مجنون
او مسجد وعلى قول ضعيف للامام ٢ وابي جعفر يجوز من ارض الغير مطلقا
ما لم يضرها **فرع** يجوز التيمم من تراب القبر ذكره في الاصباح وكذا آجر وتراب
المسجد ذكره في مسائل السيحاني وصرح الامامي الارض الموقوفة مثل لا يجزي
والاقرب انه يجزي ان رضيت بذلك ارباب الاموال واما الصلاة فيها فلا يجوز اذا كانت
الموقوف عليه لا ترضا بفعلها **فرع** ولا يصح بالتراب الذي لا يبت كالبياض

وهو ما لا يتعلق باليد

وأما في التيمم

والنبيذ خلاف الأملح والطين الرطب ذكره في الإمتصار والمادق من الحجر والمدر والحصر والأرنبة والنورة والكحل ونحو ذلك خلاف رشيد وحج ولا بما لا يعلق بالمدين كالرمل الذي لا غبار فيه وأجمع الصلحاء وأما المنتفض من الروائح إلا أن يكون ترابا ولا بما اختلط بالنورة أو الرماد أو الدقيق ونحوه إلا إذا كان التراب أكثر صححه في الإمام وفي العقيدة وبعض شروحه وفي الإسعاد عن العترة أنه لا يصح به ولا يصح بالمستعمل وهو ما سقط عند المسح لو اجتمع وحيث يسير اليد بعد الوجه ما يبقى في اليد **فصل** وهو وصفه سبعة **الأول** النية كما في الوضوء على الخلاف **الثاني** النية خلاف الإمامية ويرد الأوزاعي ومحلها عند الضرب الأول وفي ذكره في التقرير وقال ص عند الوجه وينوي أنه لفريضة معينة ذكره في اللمع والتقرير قال ط يصح أن ينوي به المفروض عموما كما في الوضوء لكن لا يصلي به الا فريضة واحدة ونافلتها ص وأبي في الكافي وعز القسم والهادي وفي التمهيد عن م بالله وقال ن وح أن يصلي به ما شاء كالوضوء **مسألة** من وافاه صلاة والوقت متسع أداء قضاها ما لم يتيمم فعال الكني أن يتيمم لكل صلاة على قول الهدوية لثلاث صلوات وعلى قول م بالله لخمس وقال ص وأبو مضر يتيمم مرة وقط الهدوية الصلوات فلو كان الفائت صلاتين من يوم واحد على قول الكني يتيمم أربع مرات عند الهدوية لأربع صلوات ركعتان وثلاث وأربع وعند م بالله يتيمم خمس مرات لخمس صلوات وعلى قول ص يتيمم مرتين مرة لركعتان وأربع ومرة لثلاث وأربع عند الهدوية وعند م بالله يتيمم مرتين مرة لركعتين وثلاث رباعيات ومرة لثلاث ركعات وثلاث رباعيات **الثالث** الضرب باليدين على التراب فلا يجزي معك وجهه بالتراب أو ذرم عليه وقال ن وص وش يحرك ويأتي تركي الضرب وأن ضرب واحد يديه ومسح بهما فيه صحة احتمالان **الرابع** مسح كل الوجه مع كمل اللحية والشارب والعنفقة

ذكره

ذكره الهادي وتم ماله وافقاه في الشرح على ظاهره كالروضة وقال في الكافي
المراد به التعميم لا التحليل وهو قول ح وش وقال ن وح والامام ح
لا يجب الاستيعاب بل يصيب ما اصاب ويخطئ ما اخطأ واذا ألقى على يده
فرقها وسيمها وجهه فقد قيل يجزيه وقال ن لا يجزيه **الخامس** الضرب
بهما مائيه خلافا د والامامية ويستحب ان يفرق اصابعه عند الضرب ليكون
تحليلا لما بينها والا يجب نفضه وان نفض كفيه عقيب الضرب او نفخهما
لسقط الفضلة من التراب خلافا ش وش **السادس** مسح اليدين
مع المرفقين وبدئ خالد وداود الى الزندين فقط **السابع**
الترتيب الاولى احتياطا وهو بحصل قيمهما في الضربة الثانية بل مسح يسره
ويجب ان يضرب بهما الثانية ليديه وان نفض يديه عند الضرب **مسئلة**
وصفة مسح اليدين ان يمسح ظاهر اليمنى من الاظفار باطن اصابعه
اليسرى الى المرفق ثم يقلب راحة اليسرى على باطن اليمنى الى ابهامها والمسح براحة
اليمنى ليلا يصير التراب الذي فيها مستعملا فلو فعل وجب الضربة الثالثة
لليدين وفي مسح يسراه يمناه كذلك وندب واذا اخطأ لمعة
من اي اعضائه لم يخرج خلافا ش وح والامام ح **مسئلة** وقت التيمم
هو اخر وقت الصلاة الحاضرة ان اراد بها فرض الظهر والعصر حتى
سقط ما يسعهما وتيممها فقط وللمغرب والعشاء حتى سقط ما يسعهما وسنتهما
والوتر وتيممها وللصبح حتى سقط ما يسعه وسنته وتيممه **فرع** واذا فرغ
من الاولى وبان له سعة الوقت فعل اخراه وتيمم للاخرى ايضا ولا يصح اداء فرض
وفي الوقت نفيه وان مات له ذلك وفي حال الصلاة بطلت وتيمم **فرع**
وان صلى فغيره يجزيه لم يخرج الا ان يصادف اخر الوقت وكان تركه للتحري
جهلا او نسيانا وان تركه عمدا عالما بوجوبه اثم وجاء على قول الاستدراك الاتمام
مسئلة واما وجه التاخير لان التيمم بدل عن الوضوء والبدل لا يجزي الا عند
اليأس من المبدل وهو لا يحصل الا في اخر الوقت فخلاف من كاد على ردته او توبته يحس ولم يجد ماء تمه

فصل

او تعذر عليه غسل رجليه او مسح راسه فانه لا يلزمه التاخير لا بدل
وقد ذكر ذكره في الشرح والمراد في نجاسة الثوب على القول بانه يصلي فيه
لاعادة او عند ح وش والامام ح لا يحب التاخير في التيمم مطلقا وقال ن وص
والمهدي في المتوكل وصي جعفر اذا كان يرجو وال عند ي في الوضوء يجب التاخير
وان لم فلا قال ص واذا ازال عذره وفي الوضوء نفسه لم تلزمه الاعادة **مسئلة**
واذا اراد وضائته تيمم لها متى شاء على الاصح ذكره ابو جعفر وابو حنيف
وابن الخليل والوافي وق ع وض زيد والامير حسين ولو تاخر الماء حتى وقت
الحاضرة صحت لا تنقضي عندها الا ما يسع الحاضرة وتيمما
مسئلة وان اراد التيمم لما له سبب تيمم عند ما اراده كصلاة الكسوف
والجنازة والاستسقاء والتطوع والولاية ودخول المسجد ويعتبر في عدم
الماء وطلبه ما وراء البلد المعتاد ذكره الفقيه ح وقيل بل يكون بقدر ما
يتيمم له قبل وصوله الى الماء **مسئلة** واذا فرغ من تيمم لاداء علم
سعة الوقت بطل تيممه وان ظن ذكره وجهان لان الارجح لا يبطل الا الظن
لا سقوط الظن كالاجتهاد في ثمن الكفن ذكره في الانتصار
وان خرج وقت الصلاة وهو فيها ودخل وقت صلاة اخرى بطلت صلاته
وتيممه كما في المنتخب ذكره في الوافي وق ع خلافا لابن الخليل وقال ص يتيمما
ان كان قد قيدها بركعة وان لم يطلت **مسئلة** واذا وجب المتيمم
الماء قبل ان يصلي بطل تيممه مطلقا الا على ق ع والجنابي الهادوية يشترطون
ان يكون مدركا لصلاة في وقتها مع الوضوء وكذا اذا وجد في الصلاة
اتمها وشرط الوضوء ان يكون الماء كفيه للوضوء وقال الكني والفقيه ح
لا شرط وشرط ابن الخليل ان يكون مدركا الصلاة بالوضوء في وقتها
وقال في الزيادات لا شرط وقال ك وش لا يجب عليه الخروج من الصلاة اذا كان
في سفر بل يحرم وقال داود لا يحرم وقال في الانتصار اذا كان في قافلة استمر
عليها لان المفاسد معه على التخفيف **مسئلة** وان وجد الماء بعد فراغه

من الصلاة

من الصلاة توضأ واعلم من الصلاتين ما ادرك اول ركعة او ركعتين واذا لم يكن
ادرك ركعة فلا شيء عليه وقال مالك لا يعتد الا بما ادرك كاملة
وقال ح وش لا يصح شيء عليه **مسئلة** واذا وجد المتيمم الماء والماء
بعد فراغه من صلاة المغرب والعشاء وقد بقي من الوقت ما يسع ثلاث ركعات
فعلى فوره ان سقط الدلو بعد العشاء من المغرب وعلى فوره من توجيه
بعد العشاء بعض المغرب ذكره القاضي اسماعيل وقال الشيخ بعد المغرب
ثم بعض العشاء **مسئلة** ومتى وجد الماء بعد خروج الوقت فلا شيء عليه
مطلقا وقال ح ان كان في الحضر لزمه القضاء لان عذره نادر
مسئلة واذا وجد من الماء ما لا يكفيه ازاله النجاسة غسل
عاليا قه ما شاء من بدنه وغير اعضاء التيمم احب اليه قال ابو الوليد الباجي هذا
هو ظاهر الاثار لما بدأ به ثم قدم غيرها ثم يتيمم للصلاة على فورهم جميعا وقال زيد وص وح لا يستعمل
الماء الا اذا كان يكفيه والا يتيمم ولا يعتدون بالاكثر والاقل هنا وان كفاه
الماء غسل العضو وقط ويتيمم لعدم الصلاة خلافا لزيد وح **مسئلة**
واذا وجد المجدور ما لا يكفيه ازاله النجس غسل الباقي ما بلغ قدر
الفرض فقط فان كفى اعضاء التيمم صلى به ما شاء وفي اول الوقت لكل واحد
الماء وفي الوقت سعة فلا شيء عليه كالعدم ذكره القاضي اسماعيل خلافا لابي حنيفة
والشافعي لا يجب غسل ولا تيمم لما بقي من اعضائه خلافا لش وعلى قول زيد
ون وص وح لا يستعمل الماء للوضوء حيث لا يكفيه لاعضاء الوضوء
كلها بل يتيمم **فرع** وحيث يجب شيء من اعضاء التيمم يتيمم في اخر الوقت
ويحمل الا ضرورة الا اذا كان يتوضأ كاملا او اكثره لاجل فضله فالاجر
التاخير واذا كان الماء لا يكفي لازاله النجاسة مضمضة واستنشق وغسل
وجهه ان كفاها وان لم يجد المضمضة والاستنشاق اذ لا بد لهما وقال
ابو الخليل يقدم الوجه لانه مجمع عليه **مسئلة** واذا وجد من الماء ما يكفيه
للوضوء او ازاله النجاسة من بدنه او من ثوبه قدم غسل النجاسة
اذا لم يبل فان كانت النجاسة في موضعين من بدنه او من ثوبه والماء

فائدة

خاتمة في الصلوة

فائدة في قول الترمذي

باب الحيض

هو الاذى الخارج من الرحم في وقت مخصوص وحالة مخصوصة وعلامته ان يتقدم طهر واقله وقدر اكثره واقل الطهر فصل في الكلام على احكام شرعية وعلة في احكام احدها ان دمنا الاربعة الدم والصفرة والكدرة في حكمها حكم الدم عندنا وقال ابو حنيفة لا يكون حيضا الا ان تقدمها الدم وعلى اجد قسمي اسماعيل لا تقاء لا يكون حيضا الا ان يتقدم عليها الدم وتتاخر بعدها وثانيها ان وقت الحيض محصور احترازا من دم الصغر وهو قبل دخولها في التاسعة ذكره ص والامر علي وابو مضر وقال ابو جعفر والاربع وضريبه قبل دخولها في العاشرة وهو حال الحمل وحال الاياس وهو ما بعد الستين سنة وقال زيد بعد الخمسين وثالثها ان اكثر الحيض وهو اقل الطهر وباقيه وهو ذلك الوقت من الدم فليس بحيض وقلنا وابو حنيفة من النفاس الذي لم تتطهر الا الدم او ابتدء وبعقبه وهي حيض ولو كان الدم الذي بعده استحاضة ذكره في الشرح والمقنع وقال الخبيث شرط ان يكون الدم الذي بعده حيضا وقلنا مقدرا اكثره واقله لخروج دم الاستحاضة ودم العلة واكثر عشرة ايام كاملة لياليها من اول الوقت الى الوقت واقله ثلاثة ايام كذلك واقل الطهر عشر ايام كذلك واكثره لا حد له وقال ابو حنيفة اكثر الحيض سبعة عشر يوما وقال ش اكثره خمسة عشر يوما واقله يوم وليلة وقال ك لا حد لقليله وكثيره وروى في التعريف عن القسم وابن لا حد لقليل وقال ح وش اقل الطهر خمسة عشر يوما وقال ك لا حد له وقلنا جعل الدليل على احكام شرعية وهي البلوغ وانقضاء العدة وجواز الوطء في الامة المشتراة وعدم الحد وقلنا وعلة في احكام اخر وهي منع الصلاة والصوم والقراءة والمسجد والمصحف ومحرمة والوطء في الفرج

مسئلة والعادة ثبت في الحيض وفي الطهر في الوقت وفي العدد للمبتدأة وللمتغيرة عادتها تقرأ ان مستقيمتين او مختلفتين ثبت الاقل منهما وكلما جاء بعد العادة مخالفا لما هو مغيرها وما جاء بعده وهو مثبت للاقل منهما بركن ذلك فيما جاء بعده مخالفا للاقل وقال ش وش انها ثبت العادة تقرع واحد وقال ابو الخليل انها ثبت بعد الضرورة فقط كما ياتي **فرع**

الفوائد

سواء كانت

فصل في العادة

والفائدة في سؤال العادة معرفتها هل حيث زاد الدم على العشر يرجع الى امر عادة لها فعلى هذا يقضي صلاة الزائد عليه وما حيث لم يجاوز الدم العشر فهو حيض كله ولو زاد على العادة **فرع** لو كان عادتها اول يوم حاضت مرة خمسا وهذا مغير فلو حاضت بعد مرة اخرى وجاوز العشر فعلى انها ترجع الى عادتها وقيل انها كالمبتدأة وقال ابن الحداد تعمل بما يحتمل احتمل الضرر وهو ذكره السيد في المبتدأة اذا حاضت مرة ثم استحيضت من بعد **مسئلة** من حاضت اربعا من اول الشهر ثم طهرت احدا عشر ثم حاضت اربعا ثم طهرت احدا عشر وهذه عادتها في الوقت والعدد وفي الحيض والطهر واذا استحيضت في الشهر الذي علمت عادتها طهرت وقال عطية قد بنت لها العدد دون الوقت الا ان يريد كذلك في الشهر الثاني **مسئلة** وتغير العادة قد يكون في الوقت والعدد معا وقد يكون في العدد دون الوقت وعكسه **مسئلة** من اتاها الدم في وقت امساك الحيض فهو مستحاضة كالطهر ولو استمر بها الدم الى وقت امكانه كانت قاعدة حيضها ان كان ثلاثا فاذا جاوز العشر رجعت منه الى عادتها ان كانت والا فالى عادة نسائها اذا هي مبتدأة **مسئلة** من اتاها الدم في وقت امكان الحيض فحيضت ومتى انقطع صلت وصام وطوفها مع كراهة وقيل الاحل وقال ابن ابي هريرة لا يكره قلنا نعمل في كل وقت ما امرنا الا ان تكون قعدت انقطاع الدم ورجوعه عما تعادتها مدة الكثرة من بعد **مسئلة** من جاوز دمها العشر اغتسلت وصلت وصامت وطوفها ان كان زاد عادة رجعت الى عادتها وجب صلاة الزائد عليها الى آخر العاشر وان كانت مبتدأة رجعت الى عادة نسائها في قول الاكثرين وبنات الاخوة والعمات وبنات الاعمام وقيل وتعتمد اكثرة في حيض واطهر يعني اذا امكن الجمع بينهما واذا لم يكن فلعلها تكون كالتي لا نساء لها وبعض صلوة الزائد عليه وصامت وان لم يكن لها نساء سواء قيل الا بد من قول الا بعد وقال الاصطخري ترجع الى غيرها مما تحيض عشرا وطهرها عشرين وعلى قول انها ترجع الى الاغلب من عادة النساء وهي ست او سبع قلنا وان لم يكن لها نساء فقط او كن مثلها استحاضت او جهلت عادتها من جعل حيضها عشرا وطهرها عشرين لانه الغالب من حال النساء

انها تحيض

انها تحيض في الشهر مرة كذا في شرح الامانة وقال في التقريد الذي ذكره بعض اصحابنا
عشرا وطهرها عشرا عملا بالاحوط **مسئلة** من اتاها الدم في غير وقت
عادتها بعد طهر صحيح او كان ناسيه لوقت عادتها فانها تصوم الا الحائض والنفساء
والمستحاضة ولا توطأ الى آخر العاشر وان رأت حيضا نظرت في وقت عادتها فان كان اخطأها
الدم فيه فهذه عادتها من هذه العشر حيض والزائد استحاضة كالزائد
على العشر وان تغير وقتها فالانتقال لما وقت الاكثر مع التذكر وكذلك اذا كان
وقت عادتها الدم في وقت عادتها وكانت عادتها تنتقل وان كانت عادتها لا تنتقل
ووقت عادتها في وقتها كان ذلك الدم كله حيضا وبعض صلاتها ذكره
في الشرح والمنع وهو ظاهر وقال في التحرير وطء الكبيرة والعقيمة
يكون وقد عادتها حيضا وفي الناسية لوقت عادتها تغتسل لكل صلاة الا ان تعلم
انه دم طهر او الحيض ولم تعلم احدهما بعينه فتوضأ لوقت كل صلاة
مسئلة من كانت عادتها خمسا في اول الشهر فاتاها الدم في بعض الشهور خمسا اولا
وطهرت اثنا عشر يوما اتاها الدم خمسا طهرا ثمانية ايام حائضا خمسا في اول الشهر
الذي كان الحيض من عشرة الخمس ثلاثة ايام والمومأ طهرا مع الثمان التي قبلها
وهذا اذا كانت عادتها تنتقل وان كانت لا تنتقل كانت الخمس المتوسطة والثمان التي
بعدها طهرا الان الدم كان متصلا فيها وعلى قول التحرير الذي يعدم يكون عشرا
منها حيضا وثلاثا منها والخمس الاخر طهرا **مسئلة** وحكم الحائض حكم الجنب
فيما يحل ويحرم الا الوطء في الفرج فانه حرام اجماعا ولا كفارة فيه الا التوبة وقال الزعفراني
وفيه يجب دينار ان كان في اول الحيض ونصف دينار ان كان في آخره وقال الحسن
يجب عتق رقبة او الذي يدنيه او اطعام عشرين صاعا **مسئلة** ويحل الاستمتاع
منها فيما فوق السرة وفيما تحت الركبة وقال وكذا فيما بينهما غير الوطء في حلاف
وفي وقال القفال يكره **مسئلة** واذا طهرت لا توطأ حتى تغتسل كذا بينها
او تيمم اذا عدمت الماء وفي اول وقت صلاة خلافا للكافي وذكر التيمم لمعاودة الوطء
خلافا للكافي ومن وجه وقال الان تنويد لمرتين او اكثر او لوقت معين
كفى الاول الا ان يتصل به ما يناقض الوضوء فانه يجب اعادة الاتراب جاز وطؤها

كتاب الحيض

كما يجوز صلاتها ولو نفلا ولو في اول الوقت خلافا للكافي **فرع** قال امسعت من الغسل لم يجاوز طهرها وقال الرشيد يجري الماء عليها وجاز وطؤها وسقط الغسل هنا كما في غسل المجنونة والكافرة وقال في التقرير وشرح الامانة ان الكافرة لا تحتاج الى غسل لان نفاسها كلا نفاس وعندي وصاحبه وروايته عن ابي حنيفة رحمه الله ان الحائض اذا طهرت لاكثر الحيض جاز وطؤها من غير غسل ولا تيمم واذا طهرت لدون ذلك فلا بد من الغسل او التيمم او مضي وقت صلاة لكن التيمم عندهما لا يجزي في الحضر ما لم يمض وقت الصلاة **مسئلة** واذا اغتسلت عما ظاهر عندهما لا عند ابي حنيفة رحمه الله والعكس او احدثت بينهما في رواية الغسل والعبرة عندهما **مسئلة** وبعد الزوج بقولها في دعواها الحيض او الطهر قال الامام الاوزجندي رحمه الله نظر كذبها **مسئلة** ويندب لها ان توضئ في اوقات الصلاة وتوجه القبلة وتذكر الله تعالى بانواع ذكره وان تصوم وتزمن لزوجها وعليها قضاء الصوم لا الصلوة **مسئلة** وعليها الاغتسال عند انقطاع الحيض من وجهها لا دنقاءه لصحة الغسل كيف ما ينوي في احد الرجل صلى وصدقه من الزوج قدر الاقل وقيل ما يمكن فيه القعود **فصل** ولها تحاضه احكام منها انها تصوم وتصلي وتوطأ البدم اذا ظنت انها لا تنقطع في وقت الصلاة قدر ما تصلي وتوضئ والا اخرت حتى تنقطع في الوقت والا لزمها غسل وجوبا لكل صلاة حيث لا تنقطع في الوقت ذكره القدوري قال ان بلغت هكذا في كل البول وسلس الريح وقروح وجرح عند القدوري وشرائها توضئ لكل صلاة قال ان وعليها ان تحتشي لدفع الدم قال ان خرج لعوته ولا شيء عليها وان خرج لرخاوة الشد لزمها اعادة الشد والوضوء قال والمذهب انه لا يجب ذلك ووضعها انه لا غسل عليها مرة لكن الدم وان لها الجمع بين الصلاتين بوضوء واحد اقوى واخير احتياطا وتوضئ لوقت كل صلاة وتصلي فرضها ونفلها ما بدا لها وان جاز وطؤها ولو في حال الدم لكن المستحب ان يكون في حال انقطاعه ومنها انه اذا انقطع دمها بعد وجوب الصلاة فلا شيء عليها وان كان انقطع في حال الصلاة خرجت منها وتوضأت وصلت ان ظنت انقطاعه قبل ان توضئ وتصلي فلو عاود الدم قبل خروج الوقت صلت بالوضوء الاول

الاول فلو اغمي عليها في صلاتها وان تم انقطاعه اذكر القدر لم يصح صلاتها وارتها الدم فيحتمل ان يصح صلاتها وقيل لا تصح لانه لا بد لزومها الخروج منها وقيل يبنى على قوله الاتحاد والانتهاء وان علت بظنها انه لا ينقطع ذلك القدر اولم يحصل لها ظن شيء مضت في صلوتها وارتها الدم صحت وان استمر انقطاعه ذلك القدر فقيل لا تصح كلاتها وقيل يبنى على قول الاتحاد والانتهاء وكذا اذا انقطع قبل دخولها في الصلاة وبعد الوضوء فانها ترجع الى ظنها وفيها ان نقض وضوءها بعد دم المستحاضة مما ينقض الوضوء كالدم او غيره والاظهر لزومها طهارة ساترها وثيابها ومكانها للصلاة من سائر النجاسات وكذا دم الاستحاضة اذا امكن الا ان يشق عليها كان لا تجد الا ثوبا واحدا والاظهر لزومها غسله لكل صلاة بل على حسب الامكان ذكره الامام والغزالي في كل ثلاثة ايام مرة وفيها ان اوقاتها ثلاثة ما عرفت انها حيض بحوايام عادتها حيضت فيه وما عرفت انها طهر بحوايام طهرها طهر فيه كما تقدم ولا بأس عليها بحوالسليم لو وعادتها فما جوزنا انه حيض او طهر صلت فيه وتوضأ لوقت كل صلاة وما جوزنا انها حيض وانها طهر صلت فيه وتغتسل لكل صلوة

فصل والنفاس وعبارة عما ينفصل مع الولد او بعده بسبب الولادة وحكم النفاس حكم الحيض في جميع احكامه وشروطه **الاول** ان يضع جميع حملها وقال مالك اول حمل ولو سقطا وقال ابو حنيفة اذا تبين خلقة آدمي ولو خفيا **الثاني** ان يبتدئ كونه حملا وهو المضغة وذكره في الشرح واللمع ويرجع الى النساء في معرفة كونه ولدا او مضغة **الثالث** ان ينزل الدم بعد الولادة قبل طهر ولو خلافا لابي خليفة ومحمد ولا عبرة بما خرج من الدم حال الولادة او قبلها خلافا لابي حنيفة واما العود فينقضي به وضع الحمل من عيد دم **مسئلة** واقل النفاس لا حد له وقال احمد عشر يوما واكثره اربعون يوما وقال ابو حنيفة ستون وقال مالك سبعون رواه عنه في الكافي وكل دم رآته في الاربعين وهو بعد النفاس الا ما جاء بعد طهر صحيح فهو حيض وقال زيد وعروة بل بعد خمسة عشر **مسئلة** واذا جاوز دمها الاربعين اغتسلت وصلت ولو وافق ايام عادتها فهي حيض وتكون حكمها في الاربعين حكم باقي ايام العشر حتى تلاث عليها **مسئلة** واذا انقطع دمها في مدة النفاس اغتسلت

وصلت حتى تعاودها الدم وبرئت وبكرهم وطهرها حتى تم انقطاعه عشرا
فان كانت تعاود انقطاعه وجوعه لم تصل بل تعيد بعادتها كما في الحيض
والطلاق في النفاس يدعه كما في الحيض خلافا لزيد

كتاب الصلوة انما تجب وغيرها من الواجبات

الشرعية على مكلف عاقل خلافا للواجبات العقلية فهي تجب على من كمل عقله
ولم يسلم والعلم الكامل يجمع علوما عشرة وهي علم باحوال النفس من كونه
مريد الشيء او كارها له وعلم بالمشاهدات وعلم بما يحتاج اليه بحيث
العشرة اكثر الخمسة وما اشتهر ذكره وعلم بضرورة القسمة الدائرة بين النفي
والاثبات نحو علم بان الشيء لا يخلو من كونه موجودا او معدوما وانه لا يصح
اجتماع الامرين وعلم بما يستند الى الخبرة والتجربة كون الحجر يكسر
الزجاج والنار يحرق القطن ونحوه وعلم بتعلق الفعل بفاعله لا بغيره
وعلم بالامور الجلية القريبة العهد وعلم بقصد من يخاطبه بلغته وما هو
جلي وعلم بخبر الاحاد المتواترة كوجود مكة ونحوها العاشر
التمييز بين الحسن والقبيح والواجبات العقلية كوجوب رد الوديعة والمغصوب
وقضاء الدين ودفع الضرر عن النفس وشكر المنعم وهي الظلم والعبث وكفر
النعمة وحسن الاحسان وحسن الاستماع بما لا ضرر فيه على احد **مسئلة**
والبلوغ يكون باحد امور اما انزال المني عن احتلام او جماع فيلا وغيره عشرة
وهو قوي او انبات الشعر الخشن على العانة او كمال خمس عشرة سنة والمراد
تمام الرجل والمرأة ويختص الرجل بخنثى ذكره القلم او تغليظ
شديد ذكره ص وتختص المرأة بالحيض او الحبل **مسئلة** والاحرز الاصل
الذي لا يفهم الخطاب لا يلزمه شيء من الواجبات الشرعية بل العقلية اذا كمل عقله
ولا يصح نصرفا لذكر نذر عنه الحلم او مات ص **مسئلة** وعلى ولي الصبي اذا راهق
بالصلاة متى امكنه فعلها وجوبا وعلى احدهم والوالي ندبا ونضربه على تركها ولا تكون
صلاته نافلة خلافا للفرقي وفم وضع والمعتمد وهكذا في تعليمه سائر الواجبات

والصلاة

والمصالح التي تليق به من تعليم القرآن وغيره والغرم من ذلك من مال الصبي فإن لم يكن
فمن مال الأب كما في إجارة الحاتن وتستحق الولي الموالي بالأمر والصبي العصير على الفعل
لا النوافل فلا تستحق وعليه منعه من المحظورات **مسئلة** وعلى السيد
أن يأمر مماليكه بالواجبات ويجبرهم عليها مما لم يكن لأنهم كالأهل محظور وكذا
على الزوج والولي أن يأمر الناشز كما مر لكن النشوز يسقط نفقة الكل
على ذلك ضمنا غير مرجح وهو ما لا يجب وفي غير الأحد أضعف **مسئلة** الصلاة
سفر إلى فرض ونفل والفرض إلى فرض عين وفرض كفاية والنفل إلى مؤكد
وغير مؤكد والمؤكد إلى مستقل ومضاف إلى غيره كما مر في باب الكل إن شاء الله تعالى

باب أوقات الصلوة ومعرفة بالاختيار

وأضطراري فالاختياري للظهر من زوال الشمس وهو تعرف بأن ترى ظل
المنتصب إلى ناحية المشرق وآخره حين يصير ظل المنتصب مثله سوى الفيء الذي كان
حاصلا عند الزوال وأول اختيار العصر حين صار ظل المنتصب مثله إلى أن يصير
مثليه سوى فيء الزوال وأول اختيار المغرب من غروب الشمس إلى ذهاب الشفق
الأحمر وهو الذي يحمر في ذهاب الأصفر وتعرف غروبها برؤية كوكب ليلي أو النهاري
وهي الزهرة والمشتري والشعريان وكذا المريخ والسماك والفرقدان والفقها
بسقوط قرص الشمس وهو عند انتشار السواد من جهة المشرق في السماء وهو مذهب
نقوون وأول اختيار العشاء في هذا الحكم إلى مضي ثلث الليل وآخره وهو إلى نصفه
وأول اختيار الفجر من طلوع الفجر المنتشر إلى قبيل طلوع الشمس بقدر ركعة
وأما اضطراري الظهر من المثل إلى قبيل الغروب بقدر صلاة العصر وللعصر من بعد
الزوال بقدر صلاة الظهر إلى قبيل الغروب بقدر صلاة العصر وللعصر من بعد
المثلين إلى قبيل الغروب بقدر ركعة
وهو للمغرب من ذهاب الحمرة إلى قبيل الفجر بقدر ثلاث ركعات في حق المعذور وفي حق المسافر
بقدر ركعتين على قول الشيخين الذي نقدم وعلى قول الفقيه أبي الليث بقدر ثلاث كما مر وهو
للعشاء من بعد الغروب بقدر ثلاث ركعات إلى ذهاب الحمرة ومن بعد ذلك إلى قبيل
الفجر بقدر ركعة وهو للفجر بقدر ركعة قبيل طلوع الشمس والركعة تكون بإدراك
الواجب كما مر في الصلاة وحاضر والوقت والفقيه بعيد فراره وقال زيد

باب من يؤذن له ومن لا يؤذن له

باب صفة الأذان والإقامة

باب شروط الصلوة

وقال الخضري

وم ماسه وبجهد لا بد ان يدرك صلوة النحر كلها قال ص ويعرف طلوع الشمس
بظهور شعاعها على رؤس الجبال العالية **مسئلة** واذا دخل اختيار
العصر او العشاء سقط الترتيب حلا وم ماسه وش وقال الهم وحاشية الربيع
مع النسيان **مسئلة** والصلاة الوسطى هي الجمعة وقيل الظهر
في سائر الايام وقال ماسه هي العصر وقال ش الصبح **مسئلة** ووجوب الصلاة
متعلق بوقتها الكل موسع الى الاضطرار ومضيق في الاضطرار الا عند
العذر فلو اراد النوم وهو يغلب ظنه انه لا ينتبه الا بعد خروج وقت
الصلاة فلعله ان كان قد دخل وقتها لم يخرج حتى يصلي وان كان قبل دخوله
جاز وقال الشافعية ان وجوبها متعلق بأول وقتها اداء وآخره قضاء
وقال بعضهم يكون موسعا بل اداء اوله وقضاء آخره ووجوب الاختيار
وقيل قد رباعيتهما مع الظهر وقال الحنفية ان وجوبها متعلق بآخر وقتها
الا ان شرع فيها وجبت **فصل** واهل الاضطرار على ثلاثة اصناف
الاول من يجد عليه الوجوب في وقت الصلاة كالصبي يبلغ او المجنون
يفيق او الكافر يسلم او الحائض والنفساء تطهران فان كان يوم من وقت العصر
ما يسع الطهارة وخمس ركعات في حق المقيم او ثلاث في حق المسافر وصلى الظهر
والعصر وان كان دون ذلك وجب العصر الا ان لا يسع ركعة مع الطهارة لم يلزمه
شيء وفي آخر الليل يجب المغرب والعشاء ان كان يدرك اربع ركعات وان كان
يدرك دونها وجب العشاء الا ان لا يدرك منه ركعة وفي وقت الصبح يجب
اذا كان يدرك منه ركعة مع الطهارة وفي الركعات تعتبر بالواجب منها وفي الركعة
التي يدرك من الصلاة الخلاف المتقدم هل يقرأ بها ام لا **الثاني** صلاتهم
بديلة وهم المتيمم والآيس والمومي ومن يصلي قاعدا لعلة او عري او فوق
في الملاء على راحلة او في سفينة لم تفك من الارض او كره وكذا
المحبوس في موضع نجس او محبوس لهو لا يلزمهم التأخير الى آخر الوقت واذا زال
عذرهم في الوقت اعادوا وقال ص لا يجب التأخير ولا الاعادة الا على المتيمم وعلى
المحبوس في موضع مغصوب التحريم لا الغير **الثالث** صلاتهم
اصلية وهم من له عذر كالمرض والخوف او السفر او الاشغال الطاعة او صاح

تحاجه اليه وهو يخشى فوتها او نقصانها وقيل ولو لم يخش فيهما
وقال لا يكون المباح عذرا وكذا المستحاضة وبحرها وهو لا يحوز الجمع
نقدما وياجر او قال لم يكن له الجمع الا لمسافر وقال ن وع لا يجوز الا لمحتاج
في عرفه ومرد لغته وقال ش لا يجوز الا للسفر او المطر **فرع** والجمع لغير
عذر لا يجوز وهو يجري في التاخير وامالي التقديم وكذا عند الهدوية واما
على قولهم بالعذر وهو يجري ايضا عندهم وقيل لا يجري عندهم وهو ظاهر كلام
الشرح عن ح وش وعند الامامية وهو وهو والمهدي والمتوكل يجوز الجمع
لغير عذر وهو مروي عن علي عليه السلام وعن زيد وعن الهادي وقيل كره ذلك عندهم
في التقديم مع كونه عاصيا بها فلعله يقال انه عصى بالعزم على فعلها
لا بفعلها والله اعلم **مسئلة** وجمع التقديم هو ان يصلي الثانية من العصرين
او من العشاءين في وقت الاولى بعدها سواء كان في اول وقتها او في اخره
وجمع التاخير هو ان يصلي الثانية من العصرين الاولى منهما في وقت الثانية
بعد خروج وقت المشاركة وما جمع المشاركة وهو جائز لغير عذر
وهو ان يصلي الاولى في اخر اختيارها والاخرى في اول اختيارها وذلك
حين يصير ظل المنتصب مثله وهو وقت اختيار لهما معا وقدره ما يسع اخف
الصلاتين مع الوضوء وقيل ما يسعهما معا **مسئلة** والاعذار في الجمع
والمعتبرة في جواز الجمع كالمرض في القصر والفطر ذكره ح وخرط الهادي وقارط
وش وض وزيد لا يجوز في سفر المعصية **مسئلة** والافضل
للمسافر ان يجمع تقدما ان كان نازلا وان كان سائرا فتاخيرا وقيل هذا
اذا اراد الجمع واما السائق فافضل له وقال الامام يحيى بل مطلقا والنازل
هو العازم للاستراحة يسير في اخر نوبه وقيل الا الوافي مادام يقصر
مسئلة والنفلان الراتبان في الجمع لا يعتبر بعددهما وقال الهادي وابو طالب
قال ابو مضر يعني اذا وصل اعاد به الاذان الثانية **مسئلة** ومن ترك
الصلاة عن وقتها لغير عذر وكان استحلالا او استخفافا كفر وان لم يكن
مستحلا وقال الجبائي واسحق يكفر وقال الحسن يكون منافقا **مسئلة** ويجب المغرب

الاول

معنى اخر اختيارا

الفصل الاول

في الاوقات المكروهة

في اول وقتها افضل وفاقا وكذا في سيد الصلوات عند فاحلادم باسه وص
في العشاء وخلافا ش في الظهر وخلافا ح في الجمعة والعصر **فرع** والاشتغال
الاشتغال ببعض الحاجة والسواك والطهارة والنفل المعتاد هل الوضيعة
وانتصاد اجماعا **مسئلة** واوقات الكراهة ثلاثة وهي حال طلوع
الشمس حتى تبيض وعند قائمة الظهيرة وهو وقت انتكاس زوال الشمس
وعند اصفرار الشمس حتى تغرب فيكره فيها صلاة الجنازة ودفنها والنوافل
كلها ولو موكدة والسجدات التلاوة كلها الا سجود السهو على قول مرجوح
والكراهة للحظر ومنع الصحة ذكره في الشرح وقال رد وم باسه
وح لا تصلي فيها شيئا من العصر يومه عند الغروب للخبر فيه وقال ش لا كراهة
فيما لسبب وعند وص لا كراهة في ظهيرة يوم الجمعة ولا حول الكعبة مطلقا
وقال ش لا كراهة في صلاة الجنازة وداح انها تصح مع الكراهة **مسئلة**
ولا تكره النفل بعد صلاتي الفجر والعصر عند القسم والهادي خلافا ح وما زيد
وم باسه وش بكره مندوبة لسبب **مسئلة** ودو سنة الفجر يعتد طلوع الفجر
وصل صلاته وداق ودوص انها بين الفجر من اذا او بعد الثاني فضا **فرع**
من ادرك صلاة الجماعة في الفجر هل يصلي السنة دخل في الجماعة واخر السنة
ومن احد سنة صلوة الفجر الى بعد صلاته فقط يصليها اذا وال ص بل وقضا
مسئلة وسنة الظهر والمغرب بعد صلاتها فان اخرها الى بعد صلاة
العصر والعشاء فيكل يصليها اذا وفي وقضا **مسئلة** ودو صلاة
الوتر بعد صلاة العشاء مطلقا على تحصيلها وعلى تحصيلها م لله بعد صلاتها
وبعد دخول وقتها انتم وقال زيد وم باسه بعد حول وقتها فقط
وقال ق ودون بعد ثلث الليل ويختار الوتر الاخر الليل افضل لمن يعتاد
قيامه فان طلع الفجر قبل يصليه صلاة الصبح الفجر وقضا
فرع والوتر ثلاث ركعات متصلة وقال ش اقله ركعة واكثره احد عشرة
يصليها ركعتين ركعتين ثم ركعة واخر واما يصلها متصلة **مسئلة**
من فاته صلاة النوم او غيرها صلاها حين ذكرها وقضا على قصرانها اذا وكلا وقت

يصلي لعضا القرض ان كانت ناقصة وان كانت ما التيمم فعلى ما تقدم من الخلاف

باب في صحة الصلوة شروطها سبعة

بحث على كل مكلف معرفتها

الاول الوقت الماء الطهارة الحدث وقد يعدم الثالث طهارة البدن من النجس

عيني المعفو عنه احتاج ذكر بعض جعفر والا يعفى عن شيء قد من النجاسات وقول

الاعذر كما في المستحاضة ونحوها او لعدم الماء او لتعذر استعماله او لضرر

او لضرر الوصول اليه **مسئلة** من اكل لحما او شربه يجب ان سقياه

للصلاة وقبل الاكل في حبز او غيره بعظم بحر او نحوه او حد قلعه الا ان يخرج

اللحم او يخشى الضرر من قلعه وبحشيه يصح صلاته لنفسه لا اما لغيره ذكره

وقال ش يجب قلعه ويوضأ الرابع ستر العورة وذكر في الرجل والامة ونحوها

الركبة وما فوقها الى بحاذي السرة وبكره كشف السرة حشيه انكشاف ما تحتها وهي

في المراهق والمحاذاة بها الكل الا الوجه والكفين وقال زيد وقدوري ودون الدرهم

ايضا **مسئلة** وعلى الرجل ونحوه الامة ان يرمي ازاره حال ركوعه

لئلا تبدو عورته من خلفه وعلى الجميع ستر ها من فوق بكل حال ولو لحيته

خلافا ش ولا يعفى عن شيء من العورة لغير عدر وقال ح يعفى عن قدر الدرهم

البغلي من المغلظ وعما دون ربع العضو من المخففة **فرع** وستر في الصلاة

ستر الظهر والصدر والمنكبين والبطن على الممكن **مسئلة** من انكشف

من عورته شيء في صلاته ولو قل بطلت وكرهتها فورا خلافا ح وصرح به

اذا كان بعد فعل الواجب من الذكر وسترها فلا ان شرع في ذكر اخر

وهكذا الخلاف في النجاسة بكافة اذا وقعت عليها وعلى الخلاف يلزم التغيير

فعله **مسئلة** اذا صلى الامة كاشفة راسها عفت حال الصلاة

وستر راسها فورا صحت صلاتها ذكره ع وقال الوضاح انه على اصل ح واما على قول

السيد بن محمد وقبل تبطل وفاقا لانه طرا عليها وعورته رأسه وجلت

من عبر ابي يعلى الخلاف والعربان اذا امكنه السير في حال صلاته واجهانه تشابهها

لانها مختلفة من اصلها **فرع** فلو لم يكن ساترا الا بفعل كثير من غير الخلاف

في البطلان الخلاف في الفعل الكثير لاصلاح الصلاة كما اذا فات كان الجد

باب قضاء الصلوات

ما يستره به بحيث ضاق عليها الوقت تمم صلاتها وجبت في الوقت سعة
ان كانت لا ترجو وجود الستر في الوقت تممها ان رجت وجوده
خرجت ضها وعلى قول مرة يسقط وصرتمما انهما لا توصاف التاخير

مسئلة اذا رات من المراة او من عورة الرجل شعرة في حال الصلوة
او كان في السر ما يمكن خروج الشعر منه عد عنايه بطلت الصلاة

فرع ولما الكشف الكثير يستر للصلاة لا الظاهر الاعتاد

مسئلة
من قصر ثوبه عن ركبتيه وتجد عليه ستره ما الا اذا سعد صلا جالسا
وكذا من تعذر عليه ستر عورته صلا جالسا وجوبا
وقال ندبا وقال شرجب التمام **فرع** وعلى العاري اذا طلب ما يستر عورته
او بعضها ان تعذر الباقي من شجر او طين او تراب او ماء تصلى قايما وراكعا
وساجدا ان امكنه من غير انكشاف شي من عورته وان لم يمكن الا انكشف شي منها
او لم يجد ذلك صلا جالسا موميا وجب عليه ما يكون اقرب الى الستر وينزل
عن الدابة اذا امكنه وتوجه اذا لم يستر عورته من خلفه

فرع واذا وجد ما يستر بعض عورته فقط فالرجل اولى به ولو ستر
بغيره ما اجزاه ذكره في الانتصار فان كان يستر احدهما فقط فقيل
ان العبد اولى به وهل الدبر يخشه وقال الامام يخير بينهما فان لم يجد
شيا قط وضع يده الى على احد فرجيه كما مر وقد ذكر على ان الفعل
الكثير لاصلاح الصلاة لا نفسدها **مسئلة** ويستحب لمن رأى
عاريا عريانا ان يعيره ما يصلي فيه وعليه اذا قبل اذا كان لا يلحقه ذلك
منه واشار المراة على الرجل العاري اولى من تحشم عورتها والاجنبي العاري

فرع واذا ابيح ثوب بجماعة عراة قسا وبوه بالقرعة في البداية وان خشي
خروج الوقت عليه وقال الاصح يصلي عريانا وقال مر بسطر وتوته
ويصلي قضا واذا ابيح لاحدهم فلعله كما تقدم في الماء حيث ابيح لاحد جماعة

مسئلة من كان الستر على مسافر منه والماء مسافر وهو لا يدرك

في الوقت الا احدهما وال سيدنا عماد الدين والاقرب ان الستر اولى كان المال
سدوه او اليتيم والستر لا بد له حيث تعذر الكسوة **مسئلة** ويقف
امام المرأة وسطهم لئلا ينظر وا عورته ولا تتقدمهم فان اتسعهم
الصف صلوا صفا واحدا وعضوا على اصابعه وهم ذكره في الانتصار وقال وكذا
اذا كانوا في ظلمة يقدمهم الامام **الخامس** طهارة ملبوسه ومحموله
الكل حلافا للعباد له ويشترط اباحة ملبوسه لا محموله بغير استعماله كبدهم
مغصوب او بحيث لا يمكن رده على مالكه في وقت الصلاة ذكره في الخ
وص وقال في الكافي وابن عقيل لا يصح معه **مسئلة** لا تصح الصلاة
في مغصوب ولا فما خرج منه مغصوب الا حيث يخشى من نزعه الهلاك ولم يحضر هلاك
مالكه فان حشي ضررا فلعله لا يحرم اتمه كما في الاكراه قتلا او فما منه
او بعضه معصوب لان عين عند العقد الا اذا اخرجه عن ملكه ثم تملكه ثانيا
وكان المبيح صحة الصلاة فيه لكن ورد الحديث من ابكى في الثوب
وهل يلبس على غير الثوب كالمكان ونحوه قال ابو المعالي نعم وقال ابو هاشم لا وقال
المعالي تصح الصلاة في الثوب المغصوب مع الاثم وقال ابو هاشم وقاضي القضاة
اذا استعورته مباح لم تصح وقال ابو الخطاب تصح الصلاة فيما نسج بمغصوب
مسئلة تصح صلاة الرجل والخنثى في الحرير مع كراهة خلافا والمذهب
ويحرم فيه اثناء حال الجهاد وعند العدو كالحكة وجهل التحريم وعدمه
غير عذر وكذلك في الذهب والفضة واللؤلؤ ونحوه وهو كالحرير وقيل وكذا
المصوغ حرم او صرف وهو كالحرير وقال ابو حفص لا تصح فيه وقاله قيل وصلوة
الرجل في خاتم فضة او حلقة ذهب كالحرير قال الشيخ تقي الدين صلوة المحرم
في القميص والقباء المطيب **مسئلة** قال سيدنا عماد الدين والاقرب
ان صلاة المحرم في التنور المسجر لا تصح وكذا ان صلى في مسجد مسجر او صدر بيت
في مسجد مسجر وهو يعلو تنوره وان كان لا يعلو به لكنه شديد الحر مع كراهة
واعاد بعد شهر اثم وصح كما لو صلى وهو يظن عورته **مسئلة** من لم يجد
ما يستر به عورته قطعا الا نجسا يعذر لطهارة صلاته ان كان في الملا وفي الصدر من نحو

عن ابن عمر عن

وهو مناط الغير

او كان بدنه متنجسا وان لم يصل عاريا وعند القيام وطء وقال ان قام لم يصل فيه وكذا الخلاف اذا كان في بدنه نجاسة مرسلس بوله او نحوه وكانت نجاسة تزيد من غيره ذكره في التقريب **مسئلة** من به جرح اطراف شعره على لم يمكن من غسله لم يلزمه قطعه للصلاة لان لحرمة مخالف ولو كانت النجاسة في ثوبه **مسئلة** ولا تصح الصلاة في جلد ميتة ولو دبغ خلافا لزيد والفقهاء ولا في ثوب طويل طرفه متنجس لا يحركه خلافا لحنيفة والاوزاعي والامام يحيى وهكذا ان مس شيء صلاتي وسطه او في عصوصته وفي طرفه نجاسة لا يحركه بتحريكه او كلما او نحوه مربوط فيه لان وضع رجله على الطاهر منه وفي طرفه نجاسة وصلى على بساط يحيط بالنجس فانها تصح **فرع** من حمل في صلاته حيوانا طاهرا لم تفسد نجاسة الا في باطنه الا اذا كان مذكى او كالانا المختوم على نجاسة فانها تفسد **مسئلة** اذا التبس الثوب الطاهر بالنجس صلاتهما صلاة في ثوب نجاسة الارض اذا انجبس منها موضع واحد وليس عليه ان يصلي في موضعين منها قيل وهذا خاص في الارض لانها لا تخلو عن النجاسات بخلاف البسط والحصر ونحوها **مسئلة** ولا تصح في ثوب رقيق يصف لون البدن **مسئلة** وتصح الصلاة في الثوب الخام وفاقا وغسله احوط ذكره الهادي وهو يدل على ان التفرد في الطهارة مشروع ويثاب عليه خلاف الامام يحيى ومثله من المسلمين وظاهره الطهارة ولو شهد بنجاسته فاسقان **مسئلة** وتصح في ثوب واحد وقميص وجبة ويزر عليه كلما اعورته من فوق ولو تكلف وهو تفسد خلافا لما مر من تحد والفساد الا اذا امكن بغير تكلف **فرع** قيل ويعفى عما لو من تحد المصلي من خلفه حال السجود او التشهد من بين رجليه لانه لشق التحرز منه ولقوله صلعم يا معشر النساء اذا سجد الرجال فاحفظن الصدور كن ولا تنظرن عورات الرجال من ضيق الازر **فرع** وتصح الصلاة في الخف او النعل مع طهارته قال في الانصار يكره في الخف صلاة في النعال **مسئلة** ولا بأس بالسدل في الصلاة وهو ان يضع ثوبه

على راسه او منكبيه ويرسل اطرافه وكره هذا مسئلة وتسن الصلاة
في العمامة وفي القميص والدامج الازار والسراويل وقد ورد في الحديث ان الصلاة
في احد هذه الاربعة تعادل صلاة كل واحد منهم وعشرين صلاة رواه في المنهاج
وان اقتصر على واحد فالقميص افضلها ثم الدامج الازار ثم السراويل مسئلة
ويكره في كثير الوسخ متى صار لزجا وفي السراويل وحده وفي الفرو وحده وتخطية
الفم حال الصلاة وتخطية المراة وجهها ما لنقاب او البرقع حالة
مسئلة والاصح ان يسجد على بعض الثوب الذي هو لابس لخلاف ص
السادس طهارة ما يصلي عليه واباحته وكونه مستقرا فلا تصح على محل خلاف
وشرط طهارة موضع القدمين وقيل في موضع الجبهة والاصح لا يعتد لك ولا تصح
على مغصوب خلافا لش ولا على راحلة والمرابض مع امكان النزول ولا على ما هو
معلق كالسرير المعلق ونحوه مع امكان النزول منه قيل وكذا في السفينة
حيث يمكن الخروج منها وان لم يمكنه وصلى فيها فاياها المبادرة الناجية مسئلة
افضل المواضع لصلاة الفرائض ورواتبها المساجد وكذلك في النوافل
اذا امن من نفسه الرياء وان لم فهي في البيوت افضل الا ان يخفيها في المسجد كما
في الظلم فافضل فرع وافضل المساجد المسجد الحرام وصلاة فيه
تعادل الف صلاة في غيره مسجد الرسول صلعم وصلاة فيه الف صلاة في غيره
ثم مسجد بيت المقدس كان يدر كان القبلة ثم مسجد الكوفة لا تصلي فيه
سبعون نبيا ثم ما كثر فيه الجماعة مما اقيمت فيه الجماعة ما شرف عامره
فرع والمسجد الحرام هو المسجد الذي حول الكعبة وقيل انه الكعبة
وقيل انه الحرم وقيل انه ما داخل المواقيت مسئلة وتصح الصلاة
في اعطان الابل وهي مناخ الغنم الطاهرة لان بولها وازبالها طاهر عندنا
خلافا لش وح مسئلة وتصح على الكعبة اذا تقدم جزء منها عند
سجوده ولو قل وقال ح لا تشترط ذلك وقال ش شرط ان تتقدم منها
قدر ثلثي ذراع ارتفاعا وتصح الصلاة في جوفها خلافا لك في صلاة الفرض والوتر
مسئلة وتصح على الفرش الكثيرة وعلى القطن ونحوه ولو انغمست جبهته اذا استقرت

وذكر انه

وذكر الاذان

من يجب عليه الاذان والصلاة

مسئلة ويصح في ارض الغير ما لم يضرها او يكرم مالكها او يكون لصغار او مجنون او وسخ وقال في الكافي وصرح الامامية العبرة بالمضرة في الارض لا بالكراهة والصغير ونحوه **مسئلة** ويصح على على المستراح ونحوه ولو قل هواه فوق النجاسة وكذا على البالوعة ونحوها اذا دامت مالئة الطاهر وكره شئ ذلك كله حيث يكون بينه وبين ما تحته من النجاسة قدر ثلاثة اذرع فما دون **مسئلة** ويصح على بوريا طاهر فوق بحر جاف لا تحرك بتحركه فان تحرك به فسدت عند السادة وصرح به خلافا لما ذكره الحقي للهادي وذكر الامامية للهادي والعلم وهو موافق لما ذكر ان البحر لا يضر وهكذا الخلاف اذا كانت النجاسة في باطن العرائس وفي ان كان البحر من صنعة المصلي بحيث لا يمكنه الاحتراز منه لم يصح صلاته وان كان يضر وقت المكان بحيث لا يمكن الاحتراز منه لم يضر **فرع مسئلة** وشروط المسجد ستة **الاول** ان يكون المسلم له بالغا عاقلا مسلما **الثاني** ان يلفظ بتسبيله او وقفه مسجدا او بنيته لله تعالى للمسجد وعلى قول هم وقف لا بد من اللفظ ويكون تسبيله عاما للمسلمين لا ان يسبله لحد انهم **الثالث** ان يكون في ملك خالص او مساح محض ليعرف حق الغير بتضرره او في حكم عام لا يضر بإذن الامام او الحاكم ذكره هم باسقاط شرط **الرابع** ان يجعل له بابا وطريقا الى موضع عام للمسلمين خلافا وقال ص ان كان محاوزا للمكرم واجبر على فتح باب فيه فلنا فلو جعلا بابه الى شارع متفوح له ولغيره وقال ش لا يصح وقال السيد ح لا يصح الا باذن الامام الشارع كلهم فقل وساجد الحصون المهوع دخولها لا يصح تسبيلها **الخامس** ان يجعل العلو والسفل مسجدا ولو كان بناء فوق بيت او على اساطين فلو جعل احدهما اقفط لم يصح خلافا ش وقال ح يتبعه الماء اذا هو له وقال م بالعكس ان جعل العلو لم يصح وان جعل السفل صح وتبعه العلو اذا هو له **السادس** ان لا يكون لغيره فيه نصيب والا يصح مشاعا على ما ذكره في الشرح وما اختلفوا فيه احد عشر الشروط فليس بمسجد **مسئلة** لا يكون في المسجد الا الصلاة

والقراءة

والقراءة والذكر والطاعة والمباحات الا حيث يحصل بها طاعة من غير مضرة
فيهما والاذية **مسئلة** ويكره النوم فيه الا المعتكف او مريد
النوم للصلاة او قراءة او لمضطر لحر او برد او عار ويكره لمن فيها
منه والاباحات بغير مضرة تلحقه **مسئلة** ويكره البزق فيه
والا على يساره او تحت قدمه والبصاق في ثوبه ويده ويكره قطع هواه
الى غيره بالبزق او بالحصاة ونحوها وذكره في بيان معوضه وسائر المحرمات
وحرمه في الازهار **مسئلة** ويكره تعدد الحدث فيه والغرس فيه بشجر
ولا حصير ولا الحاد ضرر فيه للطعام ونحوه ولا وضع الامتعة ونحوها
فيه ولا فضحة النبار فيه ولا عليه ولا الحاذاة النور على جدرانه ولا نقشه
وزخرفته بالجص او الصاروج او الصباغ او الذهب او نحوه خلافا لقوم
واجاز ذلك في المحراب فقط وقيل اذا كان ذلك من غير المسجد جاز وفاقا
مسئلة ويمنع منه الصبيان والمجانين اذا خشي منهم نجاسته او ضرره
من فيه قال الامام يحيى وكذا النساء خشية الفتنة واما الكفار فالمانع
من تمكينهم منها خلاف ويأتي ما له وجه والرقيق ممنوعون من الحرم دون غيره
واما البحر ومون ونحوهم فلدخولهم لاجل منعهم منها لان دخولهم يوذي
غيرهم وينفر عنها **مسئلة** ويكره فيها السهو ونحوها ورفع
الاصوات بغير القراءة والذكر وكذا كتابة الاشعار وحدها وتعليق المحموط
في جدرانها وابوابها وتعليق اوراق ونحوها واستلام اجارها وكذلك
كلها لمحل الانتصار **مسئلة** ويجوز اجتماع المسلمين فيها لغرض وقصائهم
الدينية ذكره في الدرة قلت والدنيوية الصالحة ويجوز الوقوف فيها لحاجة خفيفة
لا الوقوف فيها لغير حاجة **مسئلة** ويستحب عقد الانكحة فيها
وتطييبها وبسطها بالحصر ونحوه وتقويتها بالقناديل ونحوه ويرغب
الخطوة اليها للذكر والصلاة ملتمسا عوالي ذلك ويرغب فيها من اتخاذ المطاهر
والمشاعل والفرش والمصاحف والكتب والاتاق على من يقف فيها للذكر
من فضلات اموالها وما وضع لذلك وما اطعم من ماوى اليها من الضيف والغرباء

عود الكلام

كلام السلف

ان الايدي مرجعة

اما خارجها

فلا تجوز من اموالها الا ما كان موضوعا لله كذا لبعضهم اوعرفا فلا يجوز على ضد العادة

مسئلة ولا تجوز الصلاة على القبر عند الهادي قصر وفلاح وعوش بل يصح وتكره وقيد ابن كوز الخلاف في جواز الوقوف والسير عليها قبل الامتي صار البيت لو ابا صح الصلاة عليها وفاقا **مسئلة** ولا تصح الصلوة في الطريق المسبلة او التي في حكم المسبلة ذكره ط وقال م الله وصرح بصحة فيها اذا كانت واسعة بحيث لا تمنع المرور وقال في الكافي تصح اذا لم تمنع في حالها وقال ابو حنيفة اذا انقطع مرور الناس عنها صحت فيها وفاقا **فرع** من صلى عند باب المسجد بحيث يمنع الدخول والخروج لم يصح ذكره صر بالله **مسئلة** ولا تصح الصلاة في الارض المغصوبة لغاصبها وقصر لغيره مالم يطرد كراهة مالكها **مسئلة** ولا تصح في الدار المغصوبة لغاصبها ولا لغيره الا لمن يظنها لان المنكر جائز له الصلاة فيها اذا كان يجوز والا المنكر ولم يكن قد زال فاما بعد زواله فيعيد لا قصر ولو خشي فوت فوقتها وفاقا وقال ابو حنيفة وابو يوسف يصح اذا خشي الفوت واما بلزوم المنكر فتصح الصلاة ولو جاز الوقت ذكره ص وابن الخليل وقال الامير علي بل فاجر ص وقال ص ويجوز دخول الدار المغصوبة لرد الوديعة ونحوها **مسئلة** والمحبوس في موضع نجس او مغصوب لا يسجد عليه بل يومي واما القيام فالاقرب انه يقوم في النجس ويقعد للسجود وللايماء للسجود في المغصوب والقيام لسلامته واجزاه بل تعبد على قدر مشقة لانه لم يسلم الا **مسئلة** ولا تصح على عرش او فراش حلال في موضع مغصوب او عكس ذلك ولا على سجادة عند وعد او فراد بجاه مغصوبة وكذا بعضها اذا صلى على محموله قائم بالله قال الكل النظر على قواعد مغصوبة والقراح حلال صحت الصلوة قال في التقرير واللسان مراده اذا لم يجاذ القواعد وقيل الاولى عدم صحتها لكن يلزم بالله على ان الاحتساب بالقدم والقواعد وصعت للاحتياط لا كمال النظم **مسئلة** ولا تصح على شيء نجس اذا كان يقع شيء من بدنه او ثيابه على النجس كان كان من مسجاده ومقامه بحيث لا تصيبه شيء من ذلك والا تحرك بحركته وصحت وكره اذا كان الموضع الذي

من مسجد ومقامه مغصوبا والا يصح لاستيعاب يده طوله **مسئلة**
ويصح في ارض لا يعرف لها مالك وفي ارض بيت المال والاصح ادن من له
الولاية لان ذلك تصرف وسيرد لاستبداد شخص في العبادة الا ان يكون هو ضرر
بالارض لم يصح ولو اذن **مسئلة** ويصح على سطح بيت للغير يحوز في الارض
ولعله للعرف **مسئلة** ويجوز للضيف ونحوه ان يصلي بخيمة ادن
في البيت الذي ادن له بخصوصه ما لم يظن الكراهة او المضرة ولم يكن قد فرغ
مما دخل له **مسئلة** ويجوز النوافل كلها على الراحلة الى اي جهة توجهت به
ويومي بسجوده اذا كان على ظهرها وان كان على رحل او قتب سجد عليه وكذا
الساير على محمله يصح منه الفعل الى اي جهة وهذا كله لمن هو في طريق ولو دون
مسافة القصر لا لمن هو في الحضر **مسئلة** من اوى للمسجد وحش المالح
او العربي او في الارض نجس او غصب نومي او ناداه وجب المنع وصح او عذر
في جبهته او ظهره ازاحها ما امكنه **مسئلة** من صلى على حصير او بساط
او نحوه وفي باطنه نجاسة لو حيط ثوره طاهر على ثوب نجس لم تصح الصلاة عليه
ذكره م بالسوح وقال الحسن وصرح به ايضا في قوله ان الخلاف فيما ينقل
في العادة وقل مما لا ينقل لا في عكسه لكن صححه وقال ان لم يتحرك
مسئلة من صلى الى حبة بر وحايط او ثوب غيره او نحو هو صحت صلاته
ولم يضره ملامسة النجس ذكره م بالله يعني ما لم يحصل منه استعمال للنجس بان يحمله
او يقترشه او يحركه **مسئلة** من صلى على عرش وعلى دوابه نجس او على شجره
وهي الصافها نجس فان يحرك بحركه فسد على الخلاف الذي مر وان لم يحرك
بغيره لم يضر وان يحرك بهما معا فسدت وان التبن بانها تحرك صحت وهكذا
في الغمسة والسطح والعرفة اذا يحرك فيها شيء نجس بتحركه وكذا ان يحرك بحركة
شيء طاهر مع حركة الطاهر نجاسة فاما كذا ان تولد الريح من حركة الصلاة وكانت
نجاسة **مسئلة** من صلى في سفينة او محمل عند تعذر الخروج صلى قاعدا
وساجدا ان امكنه ويستقبل القبلة ما امكنه ويخرج اليها ما امكن ان لم يتحرك
والراحلة فان تعذر ذلك في الحيوان امكنه في اخر الوقت **مسئلة** من صلى

فصل في بيان

على عرش او موضع مرتفع بحيث يكون رأسه عورة ويحرم بحث بغير كلفة لم تصح صلاته **مسألة** تكره الصلاة والسجود على ما فرش على الحيوان الا ان يغطي مقطع راسه او يكون بحذائه او امامه بعيد عنه وقوائمه لم تكره وقالا بالله وكذا بحذائه كبيته وقال ابو يكره **مسألة** تفرع تكره الصلاة على الصوف والشعر والوبر وعند القسم والهادي خلافه ويدون وقالا بالله وصرح بسقوط ان السجود على الارض او ما انبتت افضل **مسألة** تكره الصلاة في الحمامات الداخل ادام النعل وقت مد وان غسلت لا في الخارج حلاق بعض **مسألة** يجوز ان يسجد على ناصيته او محمول غيره مع رضاه او على ما عصب به الشجة في الجبهة او المرارة الحرة على ما عصبت به راسها للستر وقالا على عصوبه وصلا وعن غير او على خلاف وقالوا اما على محمول نفسه كطرف ثوبه او كور عمامته ونحو ذلك واحاز كالهادي قول عند العذر كالموضع او برده ومنعه المرتضى وع وط وش حطلقا وقالا بالله وصرح انه يجوز مع كراهة واما على الطعام وكتب الهداية كالاقرب انها تصح وتكره الا حيث افترشه بعد سبه لاذيه اهانته له **مسألة** ينبغي لمن يصلي في الفضاء ان يجعل بين يديه سترة لقنع المار ويكون قدر ذراع ويكون بينه وبينها قدر ثلاثة اذرع ويكون محاذيا لاحد حاجبيه ويصح ان يكون على حاجبه لكن الاستقبل وجهها وان لم يجد سترة غرز عوده اكد ذلك وان بعد خط خطا عرضا وان لم يجد شيئا من ذلك فلا كراهة على المار بين يديه كالنهي في الاصل وفي ذكره في الاصل وقد اصلح ان لا يقطع احدكم صلاة اخيه وهو يصلي والظاهر ان ذلك عام في السجود وغيره وقيل انما هو لمن يصلي في غير مسجد قال القسم ويستحب لمن مر بين يديه حمل غيره وكره ان يعبد صلوته **مسألة** يستحب ان يصلي في مكان متسع وان انخفض موضع سجوده جاز وكره وان ارتفع كره الا ان يرفع راسه اكثر من عجزته ايضا وان ساواهما وكره ذكره في التقرير والعقيد وقيل لا يفسد **مسألة**

من سجد على شوكة لم يرفع رأسه ثم يسجد بل يحول رأسه الى الجانب ويسجد
قال الله تعالى لأن ما ارتفع يتعذر السجود عليه أبدا وقيل لا يلزمه قطعا فعلى
هذا لو استقر جبهته على حصاة او نحوها حولها الى موضع آخر كان زيادة في السجود
الشرط السابع استقبال عين الكعبة على من هو معاين لها
او في حكم المعاين وهو من بينه وبينها حائل يسير او جبل وهو في حكم معاينتها
في وقت الصلاة فلا يجزئه التحري والعمل بالظن بل بالعلم ولو احتاج الى صعود
جبل ماله يخش فوت الوقت والصلاة وقال صاحب التحرير يلزمه الصعود
وفي حكم المعاين ايضا من كان بالمدينة فلا يجوز له استقبال قبلة محراب النبي صلى الله عليه وسلم
مالم يعتبر عن فعله صلى الله عليه وسلم **مسئلة** ومن لم يكن معاينا لها ولا في حكمه فرضه
التحري لجهتها بالامارات التي يحصل بها الظن وقال زفر رحمه الله لا يجزئه التحري
فرع ومن لم يعرف الامارات وعليه ان يعرفها ان امكنه ولا يعمل التحري غيره ولا يعمل
بالمساجد الا ما علم عنه انها اطبق عليه من يحاق الكثير الذين يعلم اصابتهم
او يخبره العدل بجهتها عن علم منه ذكره الامام ومن لم يحصل له شيء من ذلك
رجع الى تحري غيره لكن قال ابن الرفعة الى يحيى او لمن المحاريب وقال بالله
بل المحاريب اولى لانه نصبها جماعة في الاغلب فعلى هذا لو كان الاحياء جماعة
كانوا الاولى وقال وقد يعمل بما لا يرجح عنده ومن لم يحصل له شيء من ذلك
صلى حيث شاء وعلى قول بالله لا يلزمه التأخير **فرع**
وحيث رجع الى الاحياء او سأل جماعة فاختلفوا اعمل بقول اصرفهم عرفا اورجح
منهم فان استووا عنده فعل بايهم شاء فاذا اعمل قول احدهم اخبر غيره
ارجح منه في حال صلاته لم يجز له البناء والاقتداء صلوته كذا في الاصل
مسئلة ومن تعذر عليه استعمال جهتها لمرض او خوف او رباط او سباع
صلى الى جهة يمكنه في آخر الوقت **مسئلة** من صلى بغير تحري
او الى غير جهة تحراه عمدا غير مستخف ولا مستحل لزمته الاعادة في الوقت وبعده
الا ان يحصل له العلم بالصواب فيجتهد على قول الابتداء لانها فعل واحد فيجتهد فيه مرة
الا قد اولى وقال الخضري والحجازي والامام الا انها اولى وهو مروي عن القديم

ان صلاته بدليه

والمختار

والهادي دون مسئلة اذا صلى الامام الى جهة بقول غيره ثم رجع عليه بصره في حال الصلاة بان حصل له العلم بصحة قوله انتهاء وان لم واحتاج الى التحري واعادها ذكره في الانتصار مسئلة من صلى بالتحري ثم علم الخطأ اعاد في الوقت لا بعد لدليل وهو خبر البريه وان ظن الخطأ فبعد فراغه لا شيء عليه وفي حال صلاته ينحرف الى حيث ما ترجح له ولا تفسد صلوته ولو انحرف الى الجهات الاربع لتحري حصل له ولا يعلم انه قد علم الخطأ في احد هذه الجهات فتفسد صلاته لان ذلك صار فرضه ولم يحصل له العلم بالجهة بعد اليها بل الظن وهو لا ينقض ما فعله من الظن ذكره في الشرح مسئلة من صلى في موضع بالتحري ثم صلى فيه ثانيا بعد يوم لم يعد التحري لان الظن خلاف تحريه الاول ذكره الموفق والشارح وشكر فيه مسئلة اذا تحرى جماعة جهة القبلة وصلوا اليها جماعة لم تغير بحالهم في حال الصلاة واختلفوا انحرف كل واحد منهم الى ما ترجح له وصح حال الامام في حقه عن غيره اتم صلاته مسئلة من استقبل القبلة بعض بدنه فيه وجهان الارجح منهما الصحة وهو رجح الامام ح البطلان مسئلة يصح صلاة الجالس وسط الكعبة او على ظهرها ولو بدا له او اذا كانوا خلف الامام مسئلة يكره حال الصلاة استعمال النايم وهو صحيح ويحرم ان اذى او غيره والمحدث والمتحدث والمتكي والصبر واللحم والنار والفاكهة كل ذلك في قرب القامة من غير حايل ولو ارتفع ذلك المكروه الى قدر القامة لا فوقها ولو انخفض مطلقا ذكره مع ما سبق ويزاع الى قدر القامة فقط اقلنا الا ان يحول البته وفي ذلك حايل لم يحرم ثم فصل فلا كراهة وتكره الصلاة جنب القاعي

باب الاذان هو فرض كفاية على الرجال في صلوة الجماعة وفضل للمفرد ذكره القاضي وهو ظاهر كلام ط ادرك على المنفرد الصاحب لم يؤذن غيره وقال ابن حامد يؤذن ويقيم وشرايه سنة فلنا والاقامة وهو كفاية ايضا وقال ابن حامد مسئلة اذا اذن مؤذن استوطن الفرض على اهل البلد

ولو لم يسمعوه وقال في الزوائد عن سمعه وقط وقيل عن أهل البلد وعن سمعه
من غيرهم وقال الوجعفر عن أهل المسجد فقط وقيل عن الناس كلهم وإذا أقام
سقط فرضها عن أهل المسجد قال الوجعفر الحاضر يسقط فرض الحضر
من بعد انتهى وقال في الوافي وفرض جعفر يسقط عن أهل البلد **مسئلة**
والمراد من أهل الدين وإذا اطبق أهل البلد على ترك جاز للإمام عليه تعليم
تركهم الصلاة أو الزكاة أو الصوم حلاوقتل وقيل وقيل والإمام في الأذان

مسئلة من صلى بعد أذان ولم يكن غيره فلا أذن المرأة وأجزته على الأرجح
من احتمالي الطاهرية فرض مستقل غير شرط في الصلاة **مسئلة** الأذان
مشروع من أول الوقت إلى آخره اختيارا وقيل إلى آخر الاضطرار ما لم يخرج الليس
بوقت صلاة أخرى ويؤذن سرا **مسئلة** ويستحب أن يصلي بعد ما أذن
غيره وإلا فإن يؤذن ويقيم لنفسه ويكون سرا إلا لضيق الأوقات كره
في الانتصار **مسئلة** تكره الكلام حال الأذان والإقامة وفيها
وبعدها أشد كراهة قيل ومنها السلام قلنا الأظهر وجوب أن يسلم عليه غيره
فيجيبه إلى الرد عليه أو التأخير حتى يفرغ الآن يخشى فوت السلام يجب المسلم
عليه أو عن أصله وحتى الرد عليه ذكره الإمام ح مع أنه يكره السلام على المؤذن والمقيم

مسئلة ويكره السلام على المؤذن والمقيم والقارئ وقاضي الحاجة
والمتنحنح وأرعد وحتى الرد إن خشي الفوت خلافا للزمخشري ويكره أن يصلي
المريض وأن رعد وقيل يحتى الرد إن خشي فوته لأنه حوادي ودفع الإثم حتى
نزع كان الصلاة عذرا **مسئلة** ولا بأس برفع الصوت في الأذان بطرقها
ويحسنها إلا حيث لا يسمع فيه بحر وكره زيد ولا يصح الأذان ولا بعضه
قبل دخول وقت الصلاة خلافا لمن شذ في الفجر فأجازه من نصف الليل **مسئلة**
ويصح الأذان قاعدا أو عاريا وكذا راكبا في المصر وغير متصل العمل لكن يكره
ذلك كله إلا لعذر **مسئلة** ويحرم الأجر على الأذان وهو حي لا يؤذن
إلا إن يحط ولم يشرط ولو أخذها ثم من بيت المال إذا لم يوجد من يؤذن تبرعا
فلما وقيل يجوز الأجر ثم عاد وهو حي يؤذن ولم يعط شيئا فالأرجح ولو طلبها **فرع**

عمل الأذان

هذا ذكره

الأذان خلاف

فائدة لغوية

فلو كان هو وصيه للمؤذن او لامام الصلاة او لمخطيه وكان لا معتاد ذلك الا بعطا
منها وان لم يعط ترك كله لجاز له الاخذ منها والاصح اذانه ولا صلاته
اداء وذكر ذلك منه ذكر ذلك المصنف فيه **مسئلة** والجماع الاذان
والاقامة الى انتهائها ذكره الشيخ وقال في الوافي الاصح انه **مسئلة**
ويستحب للمؤذن ان يسوي باذانه القرب الى الله تعالى والثناء للصلوة فان كان
عند غيره زاد مع ذكر الاعلام بوقت الصلاة والدعا اليها **مسئلة**
ومراد ان لنفسه لم يحضره جماعة اجزاه كما مر ذكره ان وصل الاجزاء على قول
القسم وهو وصل ان وهو حصل بعد اجتماعهم والاوجه خلافه لان الاذان
الاول قد وضع الوجوب كما في الوضوء قبل دخول وقت الصلاة **مسئلة**
ويجب الجهر بالاذان ذكره اصحنا والفقهاء وقال في الوافي وصل الاجزاء وقال
الامام ح ان كان ثم غيره يعلم وجب الجهر والا لم يجب **مسئلة**
ويستحب ان يكون المؤذن صيتا ويرفع صوته ما امكنه ويكون في موضع
عال ويضع اصبعيه المسبحتين في اذنيه تبعا على اجتماع صوته ويلتفت
يمينا ويسرة عند قوله حي على الصلاة حي على الفلاح وادبر بالاذان والاقامة
اخر حروفه وادقيم في موضع غير موضع الاذان ويجدر الاقامة ويعربها
ويفصل بينها وبين الاذان بصلاة نفل او دعا الا في المغرب يجوز له اصلهم
الدعا بين الاذان والاقامة لا يرد واحب عقبها دعا الى الصلاة وقال
حي على الصلاة دعا اليها وحي على الفلاح دعا الى الزكاة وحي على خير العمل دعا
الى الجهاد **مسئلة** ويستحب لمن سمع الاذان ان يترك ما هو فيه من قراءة
او ذكر او غيره ويعمل مثل ما يقول المؤذن في الفاظ الاذان كلها وكذلك
في الاقامة انصافان كان الف مع في صلاة فالاولى ان يقطع قراءته فيها
واذا دعا المؤذن وال محمد دعا المأثور الهم رب هذه الدعوة التامة
والصلاة القايمة آت محمدا الفضيلة والوسيلة والدرجة الرفيعة وابعثه
مقاما محمودا الذي وعدته ما ارحم الراحمين **فرع** واذا كان الف مع
للمؤذن حاز المسجد وله القيام الله ولي على المؤذن من غير محل وكذا

وفي الغيث الهامع

وفي الوافي قال

وكذا من سمع المعلم وهو في طرف المسجد سن على التوالي وسن للقوم ان يعيدوا
باذن الامام **مسئلة** ويكره الخروج من المسجد بعد الاذان الا لعذر
وتشتد الكراهة بعد الاقامة ولا يقوم القوم للصلاة حتى يقوم الامام
ويقوم لها الامام متى قال المعلم حي على الصلاة ويقول السامع لما اقامها الله
وادامها **مسئلة** والتكبير في اول الاذان والاقامة مثنى وقال زيد وعمرو
وعمر ناسد وح وش اربعا والترجيع في الاقامة مثنى فلو كبر المدوي
اربعا احتياطا كان مسيئا **فرع** وقال السيد اذا اذن المدوي اجزأ
عن المؤذن لانه اذا اسقط الفرض عن البعض سقط عن الكل لان فرض كفاية
بخلاف اذان الفاسق فانه لم يسقط عن غيره واما المخنث اذا اذن وتركنا حتى على خير العمل
فيحتمل ان يسقط الفرض عنا بهذه العلة ويحتمل ان لا يسقط لانه لا ذكر له
خلافا لاجماع اهل البيت عليهم السلام **مسئلة** وليس في الاذان ترجيع خلافا
لش وهو ان يأتي بالشهادتين سرا ثم يأتي بهما كذلك جهرا ومعنى حي على خير العمل
خلافا للمقنع والتثويب بدعة لسنة خلافا لك وش وهو قوله الصلاة خير من النوم
بعد قوله حي على الفلاح في اذان الفجر **مسئلة** والتهليل في اخر الاذان مرة
وقال ك ودون مرتين والاقامة مثناة كالاذان وقال ش واذا الا التكبير في اوله
واخرها وقد فاتت الصلاة مسنا وقال ك انها فرادى كلها **مسئلة**
وانما يصح اذان الذكر المكلف المؤمن الطاهر عن الجنابة ولو محدثا خلافا ح في الصبي
والمجنون والسكران والمرأة وخلاف ش في الجنب وخلاف احمد عيسى وخلاف بقية
م وح وش في العاقل مطلقا **مسئلة** ويجزي اذان العبد الا سنة
مولاه اذان التطوع ولعله حسن اذن لغيره بعد ان اذن لنفسه في بلد اخر
او اذن غيره في بلد والصدقة غير اذان العبد في بلد اخر وصلاة وحيد غيره
واذان وقته نظر وليس للسيد منع عبده من الصلاة في اول وقتها ولا منعه
من صلاة الجمعة والجماعة واجزى اذان اللاحن اذا غير المعنا **مسئلة**
ويشترط في المقيم ان يكون هو المؤذن الا لعذر لانها كالعبادة الواحدة
ولا تبطل الاقامة ان ذكره في الشرح ولو اعاد الباقي الاذان فلا يعيد الا لعذر من الاول

فائدة

لو عكس

نحو أن يكون محدثا مشتغلا بالوضوء ويحوذكره وقال يصح أن يقيم غيره مطلقا وقال لا يصح مطلقا وقيل إذا رضي المؤذن لغيره بالإقامة صح **فرع** ولو أذن جماعة أقام الراتب كأذانهم وإن لم يكن فالسابق فإن أوقعوا معا فالراتب فإن استووا أقرع بينهم فإن تشاحوا **مسألة** ولا يقيم المحدث خلافا وح وش ولو أقام المتوضئ محدث بعد أحرم لغيره لأنه ذكر مما لا بد منه قال أبو حنيفة لأنه يطول الفصل بينها وبين صلاته لاشتغاله بالوضوء قيل وهذا إذا لم يفسد وضوءه بالكلام فإن أفسده بطلت إقامته وقيل يجب أن يحدث المقيم بعد إقامته لأنه يفسدها عليه كما لا يفسدها لغيره **مسألة** ويجوز تقليد المؤذن العدل في دخول الوقت والعمل في الغيم وكذا يجتهد لنفسه ولو عرف المؤذن في الغيم أو غيره تقليد ممن سمعه إذن سر الإذان تحصيل العلم بدخول الوقت **فرع** ويجب كونه مسلما موثوقا به في معرفة الأوقات وكف النظر عن العورات في مدته وقيل صبي أفضل من في المسجد لأمامة المؤذنين على رأي الإمام **مسألة** من أذن ثم ارتد أقام غيره وإن مات أو أغمي عليه بنى أذانه أو إقامته أو غير وضوءه بنى على ما قد أداه منها وقال أبو حنيفة يعيد الإذان غيره في ذلك كله ومن عكسها أو ترك شيئا منها أعاد في جميع ذلك غير وضوء وفي شرح المقيم كره الدخول في صلاة قبل وبجوز إذان الأعمى قال ابن القاسم وأفضل **مسألة** إذا جمع الإذان لأوقات الصلوات الخمس أو جمع بين صلاتين ففي التقدم مؤذن مرة ويقيم لكل صلاة وفي التأخير كذلك عندنا وقال في الشرح عن زيد وأبي حنيفة يكفي في ذلك إذان واحد وإقامة ولهما في جمع المشاركة مؤذن ويقيم لكل صلاة **مسألة** من أراد قضاء فاتته أذن لها وأقام وإن جمع صلوات قضاها أذن للأولى وأقام لكل صلاة وإن خاف فوات الحاضرة الآتية بعد صلاة حاضرة لم يدخل وقتها إذن ولا إقامة وقال في الكافي والمدونة لا يجزي إذان الفوائت للأداء **مسألة** إذا أذن لغيره مؤذن

لنفسه في بلد آخر وقال في التقريب تجزئه وقال الحمد لا يجزئه وفي شيء فوت الوقت ان اشتغل بالاذان والاقامة تركهما ولا اذان لصلاة الجنازة وسائر النوافل التي تؤدى لصلاة الكسوف والاستسقاء والعيدين الصلوة الجامعة

باب صفة الصلوة وفروضها عشرة

الاول النية وهي من الصلاة خلافا لزفر وشرطها وقتها حال التكبير او قبلها ولو بقدر الوجه مالم تعزب وعلى قول من شرط ان يكون حال التكبير والواجب منها ان ينوي عين الصلاة كالظهر ونحوه لا كونها فرضا فلا يجب خلافا لبعضهم ولا انها ادا حيث ليس عليه قضاء من عنده ولا ان يديها لله تعالى ذكره في الاختصار **مسئلة** والمستحب في النية ان ينوي الواجب ويديه لوجوبه ولوجهه وجوبه تعظيما لله تعالى وتقربا اليه وامتثالا لامره وتعظيما لكتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذه النية يستحق بها الثواب الكامل على الصلاة وذكرهم ناسيا وقائما والمعذور لا يسقطه الاجر بترك النية معه كل ركن **فرع** فاذا اراد بالصلاة الرياء وحسن الذكر لم يصح وان اراد بها لا يستحق الثواب او الملامة من العقاب صحت خلافا لبعضهم **مسئلة** من التبس عليه قضاء الوقت يوجزه يومه او عصره او عشاءه واجزاه سواء كان اداء او قضى ذكرهم ناسيا والمعذور به ادا لان خروج الوقت فعل لا يجزيه لعدم نيته القضاء وقيل يجزيه لان نيته هذه مشروطة في المعتاد بانها ادا والا فضاء **مسئلة** من لم يكن عليه ظهر فاتت نوى ظهر يومه او يومه او الظهر وعليه ظهر فاتت فان نوى ظهر يومه او الا اجزاه وان نوى ظهر وقته ولم يذكر يجزيه مطلقا وقال الآخر يجزيه الا اذا كان في آخر الوقت وان نوى الظهر مطلقا لم يجزه خلافا لبعضهم وهكذا في سائر الفرائض **مسئلة** والمقضي يحتاج الى نية القضاء عند الشروع وقيل الا ان يصليه في وقت لا يصلي للامام يجزيه الى نية القضاء ولا يجزيه في المعاد خلافا لهم ناسيا فقال ينوي اول ما عليه من تلك الصلاة او آخر ما عليه منها ولا يجزيه خلافا لهم وقال ينوي اول ما عليه قال الاستاذ فان التبس عليه اول ما فاته بدأ بالظهر

باب شروط الصلاة

باب صلاة الجمعة

مسئلة من التبس عليه ما يصلي الامام هل ظهرا او جمعة نوى الظهر حتما بانه ولو كان صلاة الامام الجمعة وصحى سلم الامام امر ظهره وقال ما لله انه ينوي ما يصليه الامام وهو بناء على اصله انه لا يجب سماع شيء من الخطبة قال ابن الخليل وهذا خاص في الجمعة والظهر كما اعاد في حكم العرض لو جد وقال ض والعيد لا يصح في الظهر والعصر وفي المغرب والعشا بعد دخول وقت الثانية على القول بسقوط الترتيب وان كان له ما دام صحت وان لبس وفي المغرب والعشا تعيدهما واما في الظهر والعصر وحال الفصل انه يصلي اربعا مما يلي علمه او وقع على ما بعد هما الان ما لله لا يجزئ النية المتردد به بين فرض

مسئلة من اراد اعادة صلواته احتياطا فعل اجر ما عليه منها فقط على ان كانت ما قبله والا فعلى اخر ما عليه من جنسها فانه يدرك ما لله وكل وقد حصلت المضاهنا في المعاد صحيح عند هم عند الله وفعل الاصح عن القضا عندهم لعدم نيته ولكن يكون نفلا ان لم يسع عن الفرض وقع نفلا

مسئلة ويحل اضافة كل ذي سبب الى سببه كالعبد والخدم والكسوة والاستحي ويجب سائر العبد هل الظهر او الاضحى

مسئلة ولا يجب فيه عبد الركعات ولو كان مسافرا الا ان نوى وش ولا قصر الا ان نواه

مسئلة ويكره التلفظ بالنية في الصلاة لكراهة الكلام بعد الاقامة

ويستحب في الحج ويخير في الوضوء والغسل والتيمم والزكاة والصوم ولا يجب تصوير الكلام في العلم ان نواه لكن يكفي حضور بقلبه وقال ما لله ولا يكفي العلم ما لم يعلمه وقال ع والمرتضى وصريل يكفي وهو قول الله

مسئلة قال ما لله من فاته ثلاث ركعات عما عليه من العاشرة اجزاه عن المغرب اداء وقضا ثلاثا سواه ولو كانت عليه صلوات معدودة اداء عين اول ما عليه منها او اخرها ولا يصح ذلك في سائر الصلوات عندهم لانه لا يجزئ النية المجملة ولا المتردد به بين فرضين ووقتين لا يصح عندهم في الجواز او كتى عما عليه حيث لم يعلمه فانت في السعة الا في سائر الرباعيات فلا يصح عندهم ما لله واما عند الهدوية فيصح اذا كان

الفائت

الغاية على من حضر واحد ولو كفر فنوى اربعا وقضاها عليه الا اذا كان
من خمس كظهر وعصر او اكثر ولا يصح النية المجملة فيها **الثاني**
تكبيرة الاحرام وهي من الصلاة خلافا لمن قال وحده واداء الخلاف واداء عرض
له في حال التكبيرة ما يسلب الصلاة من كشف العورة او مشى يحس
او فعل كثير او انحراف عن القبلة او نوى الصلاة في وسط التكبيرة **مسئلة**
ولا تصح الا بقوله الله اكبر او ادع وط ما في معناه مثل قوله الله اجل
او اعظم او اكرم ونحوه وزاد وط التهليل وقال زيد وحيه يصح بكل ذكر
لله او بقوله الله **مسئلة** ويحرم قطع الامام من الله ومن اكبر
فلو سهل احدهما لم يصح ويجب تبيين الكاف فلو حركه لم يصح ويجب تحريم الجلالة
فلو وقفها لم تصح لانه يصير ان ويحرم بها فلو قصرها لم يصح وكذا ان قال
بسم الله لم يصح او بلله لم يصح صلاته لاسقاط حرف الالف لانه يحرم اثمه
في اللفظ لا في الكتابة **مسئلة** يستحب تسكين الراء من اكبر وان الابطل
التكبيرة ويجوز السكون بين قوله الله وبين قوله اكبر ولا يباح بضم قلما
بعد التكبيرة ولا يصح ان ينوي بها الركوع الا في المفرد لانه مبني
على التخفيف ذكره في الاشراف **مسئلة** والصحيح انه يجب
بالتكبيرة للمفرد والمؤتم ويجب على الامام ان يسمعها الصف الاول وعليهم
ان يسمعوا الصف الثاني وكذلك ما كثر الصفوف وقال فلو اسرها الامام
لم يصح وكذلك في التسليمة وراه عنه في المفرد وقال وكذلك في تكبيرة
النقل ولعل المراد حيث لا يسمعون بركوعه وسجوده بحواس بكون في ظلمة
ولعل اسماع الامام بعض اهل الصف الاول يكفي **مسئلة** ويصح بالعربية
لمن لم يحسن العربية على ما ذكره هو وقال ان وكذلك في سائر اذكار
الصلاة سوا القراءة فالاصح يصح ولو احسن العربية ويجب تعليم العربية على
من امكنه ذكره هو وقال ابن الجليل لا يجب في غير القراءة واما هو فالاصح الا بالعربية
فان لم يحسنها وطريقه قدر الواجب من القراءة ويكون مرويا في التنبيه عدد حروف
الفاتحة وبلا اداء ولو اراد احد اخر الفاتحة دوا ولها ابدا بالتنبيه عن اولها ثم اخرها

وجوبه

وال ح جوز القراءة بالفارسية مطلقا وقال صح جواز الدائم لمن العربية قال في الأم من كان لحن عن الفاتحة وقد اتسع إياما من سورة بدلا عن الفاتحة **فرع** والتسبيح هو سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر يقوله ثلاثا وزاد في الانتصار ولا حول ولا قوة إلا بالله ويكون صرفوا التسبيح عدد حروف الفاتحة وبلات آيات **مسئلة** من دخل في صلاة ما أراد الدخول في صلاة غيرها فعالما بالله بصح ذلك ع بتكبيرة واحدة وقال ص ع بل يحرم بتكبيرة أو بغيرها ويدخل في الباقي بتكبيرة أحرم قال ق وكلام الله تعالى على الرحيم يحرم له الخروج من الصلاة أو حتى حمد الله لا مع علمه بالتحريم ولا يكون حاجا وداخلا بتكبيرة واحدة **فرع** من كبر بتكبيرة الإحرام لم يضره ذكره مع الله أو لعل مراده حيث لم تطل فضم وفعل وقال الصحيح بل يفسد عليه ويحتاج إلى تكبيرة بالله يدخل بها مع ذلك الذكر تكبيرة **الثالث** القيام قدر ما نوى الفاتحة وبلات آيات ولو كان أميا أو أخرسا ويجب تفريقه في الركعات أو بعضها وقيل يجب استيفاؤه في ركعة **الرابع** قراءة الفاتحة مع البسملة في أولها وبلات آيات عند الهادي وقال القاسم وم بالله بلات آيات قصار أو آية طويلة مع الفاتحة وقال زيد بن علي ش الفاتحة فقط وقال أحمد ولو تصريم من أي سورة ومحل ذلك في القيام في ركعة أو في ركعات إذا فرقه عليها وقال زيد بن علي ح في الأولين وقال ش في كل ركعة **مسئلة** ويجب إخفاء القدر الواجب في الظهر والعشاءين والمخافتة في العصرين عند القاسم والهادي وقال زيد وم ح وصاحبا أبي حنيفة وقال م وقول ش لا يضر الإسرار ولا الإجهر وسقطوا في صلاة الجمعة أنه يجب الجهر به **مسئلة** والبسملة آخر أول كل سورة إلا في سورة براءة خلافا ح فعلى قولهم يكررها سائر ما نوى في كل سورة إلا ما من سورة أجزته مع الفاتحة والتربص بالفاتحة والإتيان بسنة ويجب في الفاتحة فلا يصح تعكيسها **مسئلة** واقل الجهر أن يسمع من بحضرته وأكثره لا حد له والمخافتة أن يحرك لسانه وتثبت في الحروف وسواء سمع أذنيه أم لا وقال ص أقل المخافتة أن يسمع من بحضرته وأقل الجهر أن يسمع من بعد منه وتعمد في ما المرأة فتخفض صوتها ويجهر ما دناه **مسئلة** تسجد آخر مع الفاتحة

سجود التلاوة

سورة كاملة من المفصل في كل ركعة من الاولتين وان قرأ في الركعة الثانية
سورة بعد التي قرأها في الاولى وان قرأ في وسط سورة بدأ في اول الخلاف القرآن
والامام يرتل القراءة من غير عجلة ولا تبطيء في الصلاة ولا في غيرها ايضا
مسئلة ويكره بالسور الطوال في الفرائض للماموم والامام اكد انه مامور
بالتخفيف وان يجهر الامام بثلاث سورتين في ركعة وان يصل الرجل اقصر
السور في قضاء **مسئلة** ويصح القراءة في الصلاة من المصحف ما لم يحتج
الى حمله بعمل كثير وقال لا تصح **مسئلة** من مر في صلاته على الغرة بطلت
صلاته عند الهادي الا المتعلم وقرأ المتلقن من غيره لغير عذر لم تصح صلاته
مسئلة وفي الفاتحة والبسملة اربع عشرة تشديدة تفسد الصلاة
بترك واحدة منها وقال ابو حنيفة لا تفسد بترك تشديدة وجب وقال في الاصل
ادالم بغير المغير لم تفسد وتصح بالمعوذتين اجماعا **الخامس الركوع**
حتى يمكنه بعض راحتيه على ركبتيه وان كان اقطع وهو ذكر وفي المراة
كيف يصال اطراف اصابعها ركبتيها **مسئلة** من كان ظهره منحنيا
كالراكع ادى في انحنايه عند ركوعه ويجب الطمأنينة في الركوع والسجود دون
تسبيحه وكذا في سائر الاركان وقال لا يجب في الكل **مسئلة** ويسن
ان يبدأ بالتكبيرة قائما ويتمها راكعا وان اتمها في طريقه في ركوعه جاز وسنة
ويعدل راسه فلا يكبه ولا يرفعه وان يضع راحتيه على ركبتيه مفرقا
لاصابعه بحو البسملة ويفرج اناطله **السادس الاعتدال** من كل ركوع
حتى يطمئن قائما الا لعذر منعه وقال لا يجب الا الامام فلنا فلو لم يحط من الركوع
سهوا رجع الى القيام مطلقا ويعتد بما بنت الا لعود بعد سجود **مسئلة**
ويندب ان يقول في اعتداله سمع الله لمن حمده اذا كان اماما او منفردا وان كان موتما قال
ربنا لك الحمد وقال الهادي يجمع بينهما الامام والمنفرد وقال ابو حنيفة يجمع بينهما
كل مصل لنحط للسجود ويمد التكبير عليه من قيامه الى العزم ندبا خلافا
وكذا تكبيرة كل رفع وخفض وسد الوضع يده على الارض وقال زيد
رجوعه بعد الوضع ركبتيه وقال ابو حنيفة هو مخير وذلك هيئة **مسئلة**
والقنوت سنة في الوتر بعد الركوع الاخير وقال ابو حنيفة في الفجر فقط وقال ابو

وهو معرف اللام فقال

باب صفة الصلاة

في الوتر فقط وقالا في الفجر والجمعة والمغرب والوتر وعند زيد وطاوس قبل الركوع الأخير وهو مكروه نهران قيد دعاء عند الهادي وقال القاسم والناصر بالدعاء المأثور في الوتر وفي الفجر مخير وقالم بالله بالقنوت في الفجر وبالدعاء في الوتر وقالت العترة بالدعاء في الكل وهو اللهم اهدني فيمن هديت الى آخره **فرع** يعتبر الامام والمنفرد كالمؤتم في كل ما قال ابن الحليل ولو فات فسدت صلوته وقالم والناصر وح وش بل تفسد وأبو حنيفة لا يرفع الفاتحة بدية حال خلاف الناصر والصوت جهرا أو خافتا **السابع** السجود على الجبهة وباطن الكفين والركبتين وباطن أطراف أصابع الرجلين عند ط وس وقال ض يجب وضع الجبهة فقط وعلى وضع الجبهة والبدين والركبتين وقال ح مخير بين جبهته وأنفه **فرع** فالعذر الواجب الكفان وأصابع القدمين هو الأكثر منها وضع الجبهة حافة فرض عليه فحل ولو وضع جبهته الذرع ولو مثل العدسة وقد ضل الدرهم وقد ما أمكن منها فان وضع كفيه أو قدميه على ظهورهما أو حروفهما أجزأ وحوى بكفيه بطلت الصلاة لتركه الواجب **مسئلة** ويندب أن يمكن جبهته ويضع معها أنفه ويتجافى في سجوده وبمذارعه ويسوي أرنبته ويضم أصابعه بحو المسبحة ويضع كفيه حذو أذنيه وقالم بالله حذو منكبيه ويرفع أبطيه والأصح يخدد بصره وقدميه وبلا صقهما ويكره كشف ركبتيه على الأرض ويحرم كشف جبهته عليها ويخير في كشف قدميه وكذا كفيه على الأصح **الثامن** القعود بين كل سجدتين حتى يطمئن وقال لا بد أن يرفع جبهته من الأرض وبقعد بقدر الشهدين اليسرى ناصبا اليمنى وجوبا وقال ض وأبو جعفر بل ندب كما في حال الشهدين ويندب أن يرفع كفيه الى فوق محذيه **فرع** ولو أمكن الجمع بين السجدتين بطلت فان تعذر عليه امر الشرع بترك على الخبر الأيسر وعذر قدميه وإذا عاد الى السجود قبل اطمئنانه قاعدا عمدا بطلت وسهوا رجع له يسجد ثم يقوم عاد الى السجود عليها ماذا خلاف وسد أن رفع ركبتيه ندبا ويقوم معتمدا على يديه وقال زيد وح وش بعكسه **مسئلة** والاقعاء منهي عنه قيل وكراهة أن تقعد على أصابع رجليه متكئا على يديه وقيل هو أن يضع اليتيه على عقبي رجليه ناصبا فخذيه جالسا عليهما وذلك بعد الثاني **التاسع**

القعود

القعود للتشهد الأخير خلافا لزفر والواجب من التشهد هو الشهادتان والصلوة
على النبي وعلى آله وجوبا وقال ان وجب القعود قدر التشهد ان فقط
وقال بعضهم لا يجب الصلاة على الآل **فرع** وليس القعود هو ان يفرش
قدمه الأيسر وينصب الأيمن قال ص وان افترشهما على ظهورهما جاز ويدل له
ان يضع كفيه على فخذيه قبل ويضم اصابعهما وقال في الارشاد يفرقهما
العاشر التسليم على اليمين على اليسار خلافا لزفر وقال ملقا وجهه
فقط وقال ملقا وجهه وعلى منكبه وقال ابو بكر وعمر وعثمر وانس يلقا
وجهه ثم على منكبه ثم على يساره **فرع** وحد الالتفات عند السليم ان يرى
من خلفه خده ولا يجوز ان يخل بالاحرف عنها بحذفه معا
بطلت صلاته ذكره في الشرح وهم بالله والالتفات عند السليم واجب وقال
زيد وهو مندوب والتسليمة الثانية السلام عليكم ورحمة الله قال الامام ح
وان زاد وبركاته ورضوانه وكرامته فاضل وان قال سلام عليكم
ورحمة الله لم يجزه خلافا ش وان ترك قوله ورحمة الله وقال الامام يجزيه
وقيل انه خلاف المشروع وان قال عليكم السلام ورحمة الله فقط اجزأه
في حق الامام حتما لانه لا يجزيه الا التسليم على الموتى وان قال السلام عليكم للهم
جاز وكره ثم ناسه ولو بدل ميم الضمير واو **فرع** وينوي بالسلام على الحفظة
ان كان منفردا وان كان في جماعة فعليهم وعلى المصلين معه قال ص ولو كان
فيهم من هو عاص لان الدليل ورد به مطلقا قلت والاحوط ان يسوي بهم لورود
التسليم عليه ونبه التسليمة الثانية على الاصح ثم وقوفا وقصدا واحد
اوليهم انها واجبة وفي التسليمتين لو اخر تذكر لزم بالقصد ولا يجب نيته
الخروج من الصلاة عند التسليم خلافا لم **مسئلة** من سلم على يساره
قبل نيته اعاد السليم على يساره بعد نيته وان لم يطلت خلافا للقم
مسئلة قال الهادي واسلم المصلي تسليمتين بلفاوجهه في آخر شهده
بطلت صلاته فقط الا ان يجزأه لذكره ولم يحرف وقام بالله ادمسني على انه قوا الزوج
بهما اولم ينوه لم يبطل وقال في الشرح لان التسليمتين موضوعتان للخروج من الصلاة
فعلى اي وجه اتى بهما خرج منها **مسئلة** وحكم المرأة حكم الرجل فيما تقدم الا في الاذان

قال في الغيث

وصل

والاقامة وفي سنن جميع ذلك ما تقدم واذا ما متى يقف وسطي والابهام اليمنى الاصفا ويكون صفهن مع الرجال الاخير قلنا ونصب رجليها قائمة كالرجل فقد قدمنا انها تركع اذناه ونصب راسها حال الركوع ولا تفرج اباطها واذا انحطت الى الارض جلست وعزلت رجليها عن يمينها في سجودها وتلصق بالارض ما امكنها وبسط ذراعيها على الارض ولقربها من تخديها وتضم فخذيها من ركبتيها ولا تنصب قدميها ولا ترفع مجنبتها وتعزل رجليها عند جلوسها للتشهد ومن السجدتين وعند قربها القيام تجلس متوركة كل ذلك لانها عورة

فصل

يسن في الصلاة اثنا عشر منها التعوذ اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم وقال اعوذ بالله من الشيطان الرجيم **ومنها** التوجه بالتكبير بالصغير قل الكبير عند الهادي وقال اللهم توجه بالصغير فقط ثم بكبر ثم تعوذ ثم تقرا وقال توجه بالصغير ثم تكبر ثم تعوذ ثم توجه بالكبير ثم تقرا وقال بسم الله وشاء الله توجه بالكبير ثم تعوذ ثم تقرا والتوجه في الفرض اكد من النفل **ومنها** رفع يديه حتى يحاذي منكبيه باشر اصابعهما ثم يرسلهما حال التكبيرة عند الاكثر وقال الهادي رفع وضع لا يرفعهما **ومنها** الترتيب الفاتحة والسورة وان سقطا هما في كل ركعة سهوا او لتشهد في الاخرى والتشهد من المغرب تقوله ثلاث مرات او قراءة الفاتحة فقط لكن التشهد افضل عند الهادي وعند الامام ومن يامه القراءة افضل **ومنها** تكبيرة الانتقال **ومنها** تسبيح الركوع وهو سبحان الله العظيم وتكراره عند القاسم والهادي وقال ودون وعند زيد ومن يامه وحمدوش سبحان ربي العظيم وعدده من ثلاث الى خمس وان زاد الى تسع جاز وكان عاملا بالسنة ذكره في شرح الابانة **ومنها** تسبيح السجود وهو سبحان الله الاعلا وتكراره عند القاسم والهادي وقال ودون وعند زيد ومن يامه وحمدوش سبحان ربي الاعلا وعدده كما في الركوع **ومنها** قول الامام والمنفرد سمع الله لمن حمده والمؤتم بعد الامام ربنا لك الحمد **ومنها** الشهد الاوسط واذا قام عنه كره ان يعود لاجل رجليه ولو حمل الناسية **ومنها** القنوت كما يعدم فيقول اللهم اهدنا فيمن هديت الى آخره وقد تكلمنا عليه في شرح الابانة **ومنها** اول التشهد الاخير واخره وصلوة ابن محمد بعد قوله بسم الله وبالله

الى آخره ومن قوله التحيات لله والصلوات والطيبات اشهد ان لا اله الا الله الى آخره
والافضل الجمع بينهما فيقول بسم الله وبالله والحمد لله والاسماء الحسنى كلها
لله التحيات لله والصلوات والطيبات اشهد ان لا اله الا الله الى آخره
هذا اشهد الهادي ولم يذكر شهد بريده عن النبي صلعم وللناصر شهد بريده
عن النبي صلعم ولا نوح شهد بريده ومالك يشهد والشافعي يشهد كلها
مرويه عن النبي صلعم وقد ذكرناها في البرهان وقال القسم يقوم لله فكون الفصل
مخيرا بينهما يشهد بما شاء وقال الفقيه ابو الليث والاحوط ان يجمع بينهما
مسئلة والمحافظة بالشهد هيئة ذكره في اللباب وقال في بيان معوضه
وبيان السجود فيها واجب في تركها لا تفسد **مسئلة** والدعاء في الصلوة
بغير القرآن تفسد بها عند الثاني وأجازه الاكثر قال القسم يخير الآخر
ويخير الدعاء وقال بالله يخير الآخر وبه قال ابو يوسف ويستحب للمصلي ان يسأل
عند قراءة آية الوعد وان يستعيذ عند قراءة آية الوعيد كما كان الرسول صلعم
يفعل وكان الدعاء في الصلاة افضل من خارجها **مسئلة** ويسن الجهر بالزائد
على الواجب من القراءة في الفجر وفي الركعتين الاوليتين من العشاءين ويسن المخافتة
في الزائد على الواجب من القراءة في العصرين وفي الاخريين من العشاء وبالله المغرب
وما اخل شيء من ذلك كله يجب السهو **مسئلة** من ترك هيئات الركوع
والسجود والقيام والقعود التي تقدمت فلا سجود عليه وكذا من ترك التعوذ
او الوجه على قول الهندي لا يدخل الدخول في الصلاة الا على وجه يجعلها بعد
التكبيرة فيبتدئ بعد التكبيرة احدهما **مسئلة** ويستحب الخشوع والخضوع
لله تعالى في الصلاة ونعني به ان يخاطب له ومناجيه فعلى قدر ذلك يكون
فضلها وثوابها ومن الخشوع ان يضرب ببصره حال قيامه الى موضع سجوده وحال
ركوعه الى قدميه وحال سجوده الى طرف انفه وحال قعوده الى حجره
فلا يعرف من عن يمينه وشماله ويسكن اطرافه كلها ما امكنه الا عند الشهادة
بالوحدانية فيرفع اصبعه المسبحة من اليمنى وقال الامام ابو القاسم لا يرفع لانه قد ورد
خبر بالمنع منه **مسئلة** يستحب لمن فرغ من صلاته ان يلبث قليلا
مكانه للدعاء وان كان خلفه نساء يحتشمن يكره تقبيل موضع سجوده لانه تشبه بالطبيعة

فصل

ذكره القسم وص **فصل** في صلاة العليل اذا امكنه يصلي قايما او راكعا او ساجدا من غير زيادة ضرر وجب ولو كانت شاقة كثيرا ذكره ص بالله خلافا ص مع الشافعي وان كان يخشى من ذلك زيادة في علته او طول لها لم يجب

مسئلة واذا امكنه القيام دون الركوع والسجود وص القيام ونومي لهما من قيام والسجود من قعود وقال ن وح لا يجب عليه القيام وقالم يجب له الايما للسجود من قيام مع بعد للشهد واذا امكنه القعود وقط فعد للقراءة مع بعد وقال زيد بن معبد شاذ جلبه الشرا وقال ح كيف شاء قال ابو جعفر خلافهم في الافضل والكل جايز ونومي لركوع عند حال الهبوط التربع ذكره ص زيد وقال في الشرح وح وابو جعفر بل حال القراءة للشرا ونومي لسجوده بعد قراءة شر ونحني لدنا امكنه ولا يقرب شيا يسجد عليه

مسئلة ولا يقرب الى شيء مرتفع يسجد عليه وفرش قراه حال الشهد

مسئلة وان لم يمكنه القعود صلى مستلقيا على قفاه موجهاً للقبلة وقالم بالله وص على جنبه الايمن ونومي براسه للركوع والسجود وان عجز عنه سقطت عنه الصلاة وقالم بالله بل يجب الايما بالعينين وان حبس اذا امكنه

مسئلة واذا عجز عن القراءة مع بقا عقله وقال ص بقراءة عنده وقالم بالله لا يجب

مسئلة ومن ترك الصلاة مع قدرته على الايما بالراس والطهارة بالماء او التيمم فسق وان تركها عند عجزه عن الايما بالراس او في حال الحدث ماء لا لعذر او وهابه الوصول له بقطع نفسقه عندهم بالله خلافا لمحمد الى مصر وبحثه زيد للهادي

مسئلة اذا كان المريض يعاني عليه ويفيق مرة بعد مرة بحيث لا يتمكن من الصحة في وقت الصلاة قدر ما يمكنه فعل الواجب من الطهارة والصلاة سقطت عنه الصلاة ولا يتيمم لانه لا مانع له من الماء فعل وما في على قول ع وابي الهادي انه يتيمم اذا كان يدرك الصلاة بهما

مسئلة والجروح المؤضية اذا كان يركى عند سجوده يومي الى خروج الدم او الما وكذا اذا كان الجرح او العلة لا تبيح الايماء ترك الوضوا والصلاة فاعدل او مستلقيا او الفطر في رمضان خلافا لزيد كخلافه في الوضو والاولى

مسئلة

ومن كان في موضع يلزمه وضع واداء وضع بلا صلة وغرم يكن
جاز له ذلك وفي حال الصلاة ذكره الصيمري وصرح به مورد على ان الفعل الكثير
لا يصلح الصلاة لا يفسدها **مسئلة** وكل من صلاته بدلية فاسد
كالمتيمم في وجوب التأخير عليه وفي زوال عذره حال الصلاة او بعدها
في الوقت وقال داود انه كالمستحاضة وقال ابو حنيفة لا اعادة عليه ولو زال
عذره في الصلاة بان تيمم **مسئلة** من انتقل حاله في صلاته من الاعلى الى الادنى
انهما ولو في اول الوقت اذا كان ايأس من زوال العذر في الوقت وان انتقل
من الادنى الى الاعلى استأنفها كالمتيمم خلافا لصرح **مسئلة** والاخرس
يصلي لغيره ويخرسه ما في قلبه من النية وبعد القدر الواجب من القراءة على قلبه
ان كان يحسنها قبل ذلك لكن في وجوبه احتمالان لابي ط احدهما وص
اوجب والبيادي والامام والمفتاح بالوجوب وقال الامام يح والشهيد هما او الاخر
الطاري واما الاخرس الاصلي فلا يلزمه الواجبات الشرعية العقلية

باب ما يفسد الصلوة وهي تفسد بأحد امور اربعة **الاول**

ان يحدث فيها فعلا او شرط بحوار يحدث او نوما او قال ح وكذا لا يفسد مع السهو
بل يح يتوضى ولا يقول ولا يفعل بنيا في الصلاة مرتبا على ما وقد فعل
منها وجوار يقع عليه وعلى نائبه بحر ولو قال او بعد وشئ من عورته او بعضه
من القبل بالكلية **الثاني** الفعل الكثير غير جنسها ولو سهوا الا ان كان
من جنسها فلا يبطلها الا ان يتعمده **مسئلة** والفعل الكثير هو ما غلب
ظنه انه كثير فيفسدها وما غلب ظنه انه قليل لم يفسدها وما التبس
عليه فقال ط يفسدها لان الاصل تحريم الافعال فيها وقال ابو حنيفة
لا يفسدها لان الاصل في الصلاة الصحة وكل متعبد يظنه في فعله
فسظر هل هو مما يفعل في الصلاة في العادة ام لا ذكره في الشرح وقيل
لا يقيد على ما قد نصوا عليه انه كثير كالاكل والشرب والمشي للمتند
وعلى ما قد نصوا عليه انه قليل كالعبث بالحية وبنقبة الانف ووضع اليد على الفم
مالم يطل ذكره وقال م لا ان الكثير هو ما اجمع على انه كثير وروي عن غيره ان القليل

باب الكلام في المفسد

هو ما اجمع على انه قليل **مسئلة** والاكل والشرب قليلهما ولو قل المأكول والمشروب فعل اذا نسيا وله يعذر ان كان قريبا عهد بالصلاة وقيل وكذا الاكل المتتابع وشرب المتعطش الذي لا يمكنه الصبر عنه او يضر تركه في الصلاة فيعفى عنه **مسئلة** والشيء المتتابع قدرها وهو ثلاث خطوات اذا كن متوالیات وقال ان وهم بالله اذا حصل في قدر كف وقال ابو جعفر اذا حصل في الصلاة وهكذا العمل القليل اذا كرر ثلاثا متوالية افسد وقال ابو الليث لا فرق في ذلك بين عمل اليد وغيرها من الجوارح **مسئلة** والالتفات الكثير يفسد وهو ان يحول وجهه بحيث يخرج عن القبلة بحيث لو رآه معاين لا يقول انه مصل وان كان بحال لا تتفاته حتى ضعيفا **مسئلة** وقتل الحية والعقرب بفعل كثير يفسدها خلافا وقال ان كان يضربه او ضربتين يفسدها وبأكثر يفسدها وقال ان كان في آخر الوقت لم يفسدها وفي اوله يفسد **مسئلة** ووضع اليد اليسرى على اليمنى يفسدها اذا كثر بحيث لو نظر الناظر يظن انه يعبث وهو حد الكثير في الوضع اكثر من الارسال وكرره ص وهو ان يضع ثم يرفع ثم يضع وكذا في وضع اليمنى على اليسرى خلافا لش وقالا او مشى ركعة حال القيام بحيث السرة عند ح وفوقها بحيث الصدر عند ش **مسئلة** فان كان الفعل الكثير لاصلاح الصلاة من فعل واحد او متفرقا فهو قالوا لو حفر وضرب لبنة فسدها انتهى وخرج للهادي والقسم والمساس والاعياء والاباحة انه لا يفسدها وذكر الحسن وص والوصفي والاستاد **الثالث** وجوب الخروج من الصلاة لفعل واجب قدم عليها كرد وديعة وقضاء دين طلبا منه مع الامكان الا ان يخشى فوت الصلوة انتهى ان لم يخش فوت الطالب وكذا اذا وجب عليه انقاذ غريق محترم ولو غير آدمي او دفع ضرر جيعه او نار او سبع او دفع منكر حيث يضيق فقدها ولو خشي فوت الصلاة ورد المغصوب ولو لم يطلب اذا كان يمكنه ذلك كله في وقت الصلاة فقدمه عليها الا ان يخشى فوتها ولم يخش فوته قدمها **فرع** فان صلى خشية بحر مع وجود الماء فيه بغير الصلاة لم تصح ذكره المتكلمون وحط وص وابو الخليل وفي د هو الاشهر من مذهبهم بالله وقال ش وحط بل تصح ويلزمه هو

فصل في الكراهة

وهي

وهو مخ لم يأت به ولا بأحد قبله من قوله لم أر نص على الظهر في آخر وقت
العصر المتمحض لها أجزاه مع الإثم **مسألة** من نوى في صلاته قطعها
أو سبها لم تفسد خلافا ش وك لكن في الصبح وإن نوى غير ركن
منها الله من عبادة أخرى أو نفل أو نوى في الركعة الأولى عند ركن منها
أنه من الركعة الثانية أو الثالثة أو نوى به المباح كوك جهته
في الأرض عند سجوده فقال في الشرح أنه يفسدها وقال ص لا تفسدها
الرابع الكلام عمدا وإن قصر أو عبثا عمدا وسهوه خلافا ون وش في كلام
الساهي والجاهل وهو أقوى لظاهر دليل الكتاب والسنة أو الكلام
لإصلاح الصلاة وأما الحرف الواحد فلا تفسدها ولو تعمده خلافا لحنفية
وابن حبيب وقال ك إن كلام العمد إذا كان لإصلاح الصلاة لا تفسد بها
مسألة التأمين في الصلاة كلام تفسدها خلافا وم وفي الإرشاد تخفيفه
وتقصيره أو مده وشد دهو من الزوائد فلا تفسدها إلا أن يقصد به إعلام
الغير وعند ح وش وأحمد عسى أنه مسنون عقب الفاتحة **مسألة**
من رفع صوته بقراءة أو تكبير أو تسبيح حرا للغير أو إعلاما لم تفسد
صلاته عند الهادي وح وإن وش لا تفسد وإن لم يقصد وإن لم تفسد
إلا أن ينزل إلى غير ما هو فيه وقد قصد الإعلام وقط وسفيان حيث يرفع
صوته لمنع المارين بين يديه أنه لا تفسدها وكذا إن منعه بيده
مسألة والتنحنح بحرفين قصدا لا تفسدها خلافا ش وم وقر وقال
ص وقر إذا كان لإصلاح الصلاة لم تفسدها وأما العطاس والسعال
إذا بدراه فلا تفسدها وإن تعمدها أفسدها **مسألة** والتأوه تفسدها
إذا بان منه بلا حرف نحو أوه وإن كان حرفين نحو آه وكذا صدى خلافا لأبي جعفر
وق وأما الأنين الذي لا يبان منه شيء مما ذكر وقال كان من وضع أفسدها وإن كان
من ذكر الجنة أو النار لم تفسدها وقال ش لا تفسدها مطلقا وقال
ابن أبي الهادي عكس قوله **مسألة** والعطسة تفسدها ولو درته لا التبسم
الذي لا يشغل عن القراءة وإن شغله عنها أفسدها عند الهادي وم خلافا وم بالله

الثالث الكلام وقرقار

ختان

مسئلة ولو بكا نفسد بها الا اذا كان دمعهما حرفين فصاعدا
وان لم يهولا كالانين اذا شغل عن القراءة ذكرا لعبد وكذلك النفخ تفسدها
اذا بان منه حرفان **مسئلة** واللحن في القراءة زيادة في الحروف او في حركاتها
او نقصانها في ذلك او تبديل او تغيير لما كان من ذلك لا لوجه مثله
في القرآن ولا في اذكار الصلاة افسدها مطلقا ذكره ع وم ابن يونس اذا كان
في الزائد على الواجب لم تفسدها وقال في الانتصار اذا لم تغير المعنى لم تفسدها
وما كان نوعا مثل احدهما لم تفسدها الا ان يكون في الفرض الواجب والبعض
على الصحة **فرع** وما كان ضد يغير المعنى ونوعا كالكفر ابطل الا ان صوا غير
معناه وتعمده واعتقده كالاختلاف احد هذه الشروط الكثيرة اما
الاعياد فهو على قول ابي هاشم لا على قول م ابن يونس وفي علي **مسئلة**
وما كان من اللحن المفسد لا يمكنه اصلاحه الا بفساد في لسانه او لضيق وقت الصلاة
فعالم بالله يجب فراقه حتى هو في العدد الواجب وكالفرض يتركه وقال
ابو مضر يخير بينهما **مسئلة** وما كان لبعوبة القراءة نحو الروم والاشمام
واشباع الحروف وتصفيتها والسكون وعدمه فتركه لا ينقص **مسئلة**
واذا احد فا الالف واللام من الرحمن في الزايد على العدد الواجب هل ام بالله افسد
وقال الحسني لا تفسد **مسئلة** والتشديد على الحروف او حرف فتركه
يفسد لا الزيادة عليه بحرف وان لا يعد حرفين فصاعدا فيما تكرر
كالراء افسد وقال ابو مضر يعفى عن زيادة حرفين والمالة مفسد قالم بالله
واطالة المد في المد والقصر **مسئلة** والادغام كالحروف نحو الصاد
ظا والعين غنا افسد الاول لبطلان وخالف الامام ح والغزالي في المغضوب عليهم
وفي الضالين **مسئلة** من جمع بين لفظتين من سورتين او اكثر ضمها من الخاطر
القرآن نحو يا عيسى يا موسى وناداه نوح ونحوه لم تضر اذا كان سهوا وان كان
عمدا لم وفي المساد هو لان لم بالله **مسئلة** والقراءة بالشواذ تفسد
عند القسم وم بالله خلافا لزيد وي والحقني وهو القوي **مسئلة** من قطع
اللفظ في قراءته لانقطاع نفسه او كان يوجد مثله في القرآن لم يضر وان لم يقال الحقني

باب في الاوقات التي تكره فيها الصلاة

فرع ويكره

لا والنبي صلعم

اشارة

مسئلة والاشارة الى الغير بالعين الخفيف لا تفسد خلاف ابي حنيفة **مسئلة** وصلاة العوام التي يلحنون فيها لحنا فاحشا لا يتوهمون ادكانها هو عرفوا ذلك فصلاتهم فاسدة والا فلا **مسئلة** ومن جهل ذلك واعاد فصلاته واجبة يسقط بها الفرض ان وافق قول عالم في ذلك كله حيث سقط صلوته على قوله وان لم يوافق العلماء **مسئلة** ويجب في الصلاة ما يفعله ما يؤدي الى فسادها كستر العورة لكن اذا كثر الفعل حال على الخلاف المتقدم فيستحب فعل ما يؤدي الى فواته مثل وجوب كتسوية الرداء والحصا في موضع السجود ويجوز ذلك وان كثر افسد على الخلاف **مسئلة** ولا بأس ان يشد المصلي وسطه بخيط او رداء معتمد على حائط او نحوه في حال هو فيها او قيامه قعد وتحدر ذلك ان لم يمكنه القيام الا به وقال في الكافي لا يجب **مسئلة** والبصق على الامام في الصلاة سدوب وقاص وخبر وقال زيد وجه مكروه وايماءه على امامه في الصلاة الواجبة بحاجة مثل ان لا يدرك الا ما لم يدرك حد اسفل الى عذر لا على غير اماسه فسطاط خلاف وش ولا في غير الواجبة من سائر الاذكار والادكار عند وحائم داسه وج وش بحوز ولو تبسم لسبب او بحبه او غيره ولا في الزائد على الواجب وفي مختصر بل بحوز وفي المريه لا دليل لكن والبعد اسقال الامام الى امر آخر لا بد قد سقناه عن الفقيه **مسئلة** وبحوز الكلام اليسير وهو ما دون الملاث المتصلة وينبغي ذلك ان كان قد كثر شغله في الصلاة ويحد جهته سدله لا موضع سجوده لئلا يكون زاده في السجود **مسئلة** وتستحب وضع اليد على الفم عند التثاوب في غير الصلوة لا فيها فتكره خلاف زيد والفقها واذا وافى حال التثاوب ولم يسن اخرج وصدت صلاته **مسئلة** تكره للمصلي حبس النخامة في فمه بل ما خدها ثوبه ان كان في مسجد في غيره رسلها عن يساره وان كان في جماعة فعند يحليه **مسئلة** ويكره الفكر في امور الدنيا وتستحب الفكر في امور الاخرة وفيما قرأه من آيات الوعد والوعيد ويكره له منه جبهته في صلوته من نوافل السجود الا ان يعلق بها ما يؤديه او يمنعه من استكمال

وفي الكلام

السجود وان نعبث بلحيته او بنقبله انفه او يرفع اصابعه او يرفع احد ابديه او رجليه على الاخرى او على غيرها كذا ذكره واذا كان قليلا

مسئلة ويكره ان يغمض عينيه لانه ينافي الخشوع وعلى قول من يعتبر الكثير اذا كان في الصلاة كلها **مسئلة** ويكره فتل القملة في الصلاة بل يطرحها حيث ساح لان طرحها ليلا تشغله ترکها ويكره له الفعل القليل لغير حاجة ولا يفسد بذلك كله بل تستحب الاعادة وذلك لبقاء على صحة مضى من الصلاة لا اعادة الكل منها **مسئلة** ويكره الدخول في الصلاة لمن هو حاقن لبوله او حاقب لغائطه او بحضرة طعام تتوق نفسه اليه لان ذلك يشغل قلبه عن الصلاة وقال الشافعي يستحب له الخروج منها للاكل وقال ابو حنيفة لا يخرج الا ان يخاف فوت الوقت **مسئلة** ويكره الصلاة عند غلبة النعاس ويكره الصفن فيها وهو ان يقيم احد رجليه حاملا وزنه على اصابعها ويعتمد على الاخرى ويكره الصفد وهو ان يلاقي بين رجليه حال قيامه ويكره الصلاة عند وضع الطعام الحبر وفي ذلك كره في الانتصار **مسئلة** ويكره ترك الدعاء عقب الصلاة لقوله تعالى فاذا فرغت فانصب ويستجب الدعاء اثرها **فرع** ويدعو بما يليق بالانسان لنفسه او لغيره وان كان غير الدنيا جاز بشرط ان لا يكون مما فساد في الدين وسواء الظهر الشرط في دعائه او اضمره في نفسه وان كان غير الاخرة وان كان بالمغفرة او بالرحمة او بالنجاة جاز بشرط الاستحقاق لذلك كالدعاء على الخلائق الا ان يكون معصوما وان كان الدعاء مما فيه ضرر في امر الدنيا جاز بشرط ان يكون فيه صلاح للدين وفي ضرر الاخرة يحرم بشرط الاول وسواء كان الشرط في ذلك كله مظهرا او مضمرا والدعاء على الغير الجائز الا بان يحقق شرط الاستحقاق وانما ذكر ذلك كله وان ذكره الشيخ احمد بن الحسن الصباغ **باب صلوة الجماعة** هي سنة مؤكدة وهي في الجمع والاكثر افضل منها وما زاد عليهما وهو افضل وذلك حيث يصلي الامام في القسم الاول مع سماع تكبير الامام ذكره الامام **مسئلة**

ولفظ الكلام

وتجزئ

ومن لم يصل جماعة من غير عذر يصلي وحده وهو يصلي للإمامة أن يصدق
عليه بالصلاة معه نافلة لورود الحديث بذلك **مسألة** والجماعة
سنة مؤكدة شعار الدين لا تسقط الرخصة فيها إلا لعذر وقالا إنها
فرض عين قبل وهي ظاهرة عند الإمام أو الجمعة في البلد وصلاها فمن تركها
لغير عذر أثم وأجزأته صلاته وجمع وقت للمادي إذا ترك بها وركعتين وإذا اجتمع
أهل بلد على تركها حوربوا كفعلهم بترك غسل الميت والصلاة عليه **مسألة**
والعذر الذي يترك الجماعة هو فساد الإمام أو المرض أو التمريض أو المطر أو بل
النعل أو الوحل أو الريح العظيمة في الليلة المظلمة وهو قول النفس في الطعام
أو مدافعة الأخبثين أو الخوف على نفسه أو ماله ذكره ذلك كله في الاختصار
والإجماع معتبر وعنها ولو وجب قايلا **مسألة** وأفضل إمامة من هو
بالغ عاقل ذكر مؤمن كامل الطهارة والصلاة لا الناقص في إحداها لا الكامل كالأعمى
والعاري والقاعد والمتيمم والمسلس وبحوه والمبي والمتنفل لضدهم
خلافا ش فلا تصح للإمام والمأموم ذكره في التقريب وط وإن وهم بأن صح
للإمام وخلافا ح **مسألة** ولا تصح إمامة الفاسق ولو تاب خلافا لمعزلة
وح وش وطائفة وقال أحمد عسى يصح خلف الفاسق ما لم يكن داعيا **مسألة**
ولا تصح إمامة المرأة للرجال ولا الخنثى مطلقا ولا تصح خلافا ش ولا رجل
معهن خلافا ح وش وخلافا ص في الجوامع وخلاف العيد والأحكام في المحارم
في صلاة النفل كالكسوف وبحوه **مسألة** لا تصح صلاة رجل في بيت
معه امرأة غير محرم له وقد هما لا عند عاصر الوقوف معهما ذكره القفال
مسألة ومن صح خصال الإمامة من ألف صلى لها بالفقط وقال
بكره **مسألة** ومن بغض على معصيته لا يركبها غالبا الإمام والفاسق لا تصح إمامته
وخلف كالشيء الفاحش غير الفروج ونطفة المكاس وبحوه مما حد العليل وكشف
الركبة في الملأ وهتك مطل الدين وهو غني وقالوا لا يكون الدين دون عشرة دراهم
كره لك الصلاة خلفه قال وكذا من علم ظالما لا يعزله أهلها كره لك خلفه وإياه
في السفر ولعل قولهما لما يلحق الدين بسببهم على العوام أن صلاة المبطلات بالدين
تصح وإذا صلى في آخر الوقت وقبل الإمام إعادة كثير من المسلمين كالغيبة والنميمة

إمامة

والجمع بين الصلاتين لغير عذر وكشف العورة عند الاستنجاء في الملاهي والحمام والصلاة خلفه ونصه **مسئلة** قال الإمام لا يصح الائتمام بفاسق التأويل ولا بمن يستحل الصلاة الذين يقدمون على علم **مسئلة** من أئمة المجاهرين الحال في دار الإسلام صحت صلاته قال الكثير ومن خالف مانع صحة الصلاة وفي الوقت يعيد أعاد في الوقت لا بعده ضعيفة إلا أن يكون المانع قطعيا كالكفر أو ظنيا وكان الإمام أو المؤتم عالما بالفساد وحد القضاء **مسئلة** إذا صلا جماعة بعد وقوع ظهر أو أتم قامت جمعة وقد لا يعد إمامهم لزمتهم إعادة في الوقت وقطع على القول بأن الأصل الجمعة كما على القول بأن الأصل الظهر وإن ومع تقاعد ضرر لا إعادة عليهم ولو دخل إمامهم في الجمعة لأنها تكون نافلة له ولم يدرك فصل الظهر لأنه في جماعة وقيل يلزمهم الإعادة على قولنا الأصل الجمعة والمراد مع تقاعدهم **مسئلة** من أتم بمن يكمل معتقدا نقصانه أو أنه لا يصلي بنية كمال وصلاته جائزة في الابتداء والانتهاء **مسئلة** من خالف فرضه وضع إمامه لم تصح صلاته كالقاصر خلف المتم والمفترض خلف المتنفل ومصلي الظهر خلف مصلي العصر وكره والكامل خلف الناقص خلاف شر في الكل **مسئلة** وتصح صلاة المقيم خلف المسافر في المساوي خلف المعيم في الأولين أو في الثانية والثالثة من الرباعيات عند القاسم الهادي وقال الناصر وص تصح ويخرج عنده أو بسطره وقال زيد بن وهب وشر تصح وتتم الصلاة مع إمامه فلما قام صلى معه في الأولين نفلا في الأخريين وفرضا صح الكل خلافا للمؤيد بالله والقاسم في الفرض **مسئلة** والأبوم يحسن الفاتحة وقطع من يحسنها وبلا آيات فإن كان أحدهما يحسن أولها والثاني آخرها فهما سواء لأن كل صاحبه وإن كان أحدهما يحسن الفاتحة والآخر يتيمما فكل واحد منهما سواء وقيل الأبوم أحدهما بالثاني **مسئلة** فإن كانا متيممين لكن أحدهما جنب والآخر محدث فهما سواء وكذا إذا كان أحدهما يحسن الفاتحة وقطع والثاني يحسن الكلام ألوان غيرها إلا إذا كان أحدهما يحسن القراءة دون التشهد والثاني عكسه فالقارئ أولى وذكره الفقيد **مسئلة** ويصح خلف المصبد ومقطوع اليد

وقاضي سمائة

اوالرجل اوالاشل الاخلف المكتوف ذكره في الشرح **مسئلة** اذا اختلف
انسان في جهة القبلة لعمى بامر احدهما بالمأي ولو اخبر واحدهما في حال صلاته
الى جهة الماي لغير عذر بطلت وان تمت ثانية السابي صح على اوط وصح ان الامام
حاكم لا على قول ردم بالله ابن سريج بحكمه وكذا اذا اختلفا في دخول الوقت
فصلى احدهما ما اعتقد الثاني دخول الوقت في حال الصلاة لم تصح صلاته
وصلاته موتما فعلى هذا الخلاف **فرع** وكذا لو صلى الظهر من اعتقد
دخول وقتها والى الجهة التي اعتقدها صلى العصر في وقتها الى الجهة التي
اعتقد الماي واتم به الماي فعلى القولين اذا التزم بسقط بحرد وعلى القول الوجوب
على الخلاف الاول **فرع** وهكذا في مسائل الخلاف نحو الاستحباب من الريح والوضوء
من الدم وجوب الصوف او السمية ومسائل الخلاف نحو الاستحباب من الريح
او النية او الترتيب ونحو ذلك والله اعلم وبه التوفيق وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم
مسئلة اذا احدث احدهما جماعة والتبس واعتقد كل واحد منهم
ان المحدث غيره صح صلاتهم وراء اوما جماعة فان علم بعضهم وهو منهم انسان
فصاعدا لم يصح صلاة الكل وان اموا كلهم الا واحد منهم اعاد
هو فقط وما صلى فيهم موتما وان اموا كلهم كل واحد منهم في صلاة ما صح
اعاد كل واحد منهم ما صلى موتما لانه يعتقد ان احدها باطلة فيصليها
الكل مية مشروطة كما ذكرنا والله اعلم وقال بعض اصحابنا المراد بقولنا في حق
المؤتمين **مسئلة** اذا التبس اناء طاهر بنجس او اناء ماء وبحر افيها جماعة
حلف سعلوها الكل وجب عليهم ان يكون كالمي المسلم الاول على التفصيل والخلاف
وهو الاصح وقال الشيخ ابو حامد والصيدلاني وجمهور اصحابنا يجب على كل واحد
ان يتحرى ويعمل باجتهاده ولا يلزمه موافقة غيره وقال
الامام جاز بل يصح **مسئلة** يكره الائتمام بمن عليه فائتة يكره الصلاة
وهم بالله وقيل لا الا ان يكون في آخر الوقت وقيل يعني اذا كان الفائت خمس
صلوات فما دون لا اكثر فلا يكره مع كونه يقضي القدر الواجب منها **مسئلة**
يكره الائتمام بمن يكره لهم لا اكثر وهم بالله اذا كانوا من اهل الصلاح وقال
صلاة ورق قال صر والكراهة للحظر ومنع الصحة قال الوصف وهذا اذا كره بصورة
لامر ديني واما اذا كان الشيء هو المحظوظ لامور فلا يكره **مسئلة**

وهذه

ان السبحة اذا كان كلامه ناسيا الصلاة مع امامه وهو في صلاته
اذا سبحوا اما بحث كما اذا كبر
وسمعه ومن علم الامام
وسمعه اذا كبر او دخل الوقت
ان الامام محدث
اذا كبر او دخل الوقت
مصير البحر
والشلوبين
ان السبحة اذا كان كلامه ناسيا الصلاة مع امامه وهو في صلاته
اذا سبحوا اما بحث كما اذا كبر او دخل الوقت
ان الامام محدث
اذا كبر او دخل الوقت
مصير البحر
والشلوبين

وتبطل

من تاب من كفر او فسق جاز الائتمام به عقيب التوبة قبل الاختبار خلافا وقبول شهادته **مسئلة** ولا يؤم مختل اللسان بحيث يحرم بدل حرف بحرف او لا يبين الكلام خلافا ولا يحب عليه تأخير صلوته واما المقعد الايصلي مستلقيا لزمه التأخير ومن قدر له لزمه اداؤها قائما وان كان المختل يمكنه اصلاح لسانه بالتعلم وجب عليه التأخير الوقت ثم يصلي في آخره

مسئلة والاولى بالصبي في اجماعه هو الراتب حضر او استخلف غيره وهو ان لم يحضر للوقت المعتاد والا قدموا احدهم فان طال حقه قال في الاصل ينتظر الى آخر الوقت ثم الا فقدم الاورع ثم الاولى بالكتاب ثم الاكبر سنا ثم الاشرف تسلوا على قول ان الاشرف نسبا اولى من الاكبر وعلى هذا ان تعدد غير الراتب بعد رضاه لم تصح الصلاة **مسئلة** ويجوز امامة الاعمى وتستحب عند الهادي وقال زيد تكره ويجوز امامة ولد الزنا والعبد والبدوي وكره ح امامة العبد وكره زيد امامة البدوي وقيل وشرط في امام الصلاة ان يكون بعرف شروطها الكل وان جهل شيئا منها لم تصح امامته ولو فعلها كاملة وقد ابدى تصح وهو الاولى **مسئلة** ويقف الواحد مع الامام بجنبه للاتباع فان صلى ثانيا تأخر اصطفا ان تذكر في حال تأخره **مسئلة** ويدب تعديل الصفوف في استواحوائها وفي تسوية مناكبهم وصدورهم وفي عدم الخلل منهم ومن تقدمهم منهما وناحيتك القدمين كان كالمبدد وحرم خلف الصف على ما يأتي وكذا وكذا كثيرة وقيل الخمسة الا كثيرة وكذا اذا كان في الاماكن مايسع ثالثا لكل واحد وحده واكان في احدهما زحامة فقيل انها تسد بالخناج وقيل **مسئلة** يستحب للداخل ان يقف في اول الجانبين فان استووا في الايمن وان لا يقف في الصف الثاني وفي الصف الاول مكانهم كذلك الصفوف فاذا قدم منها ابهوا فضل الا في صلاة الخائف وان الاخر افضل وكذا في صلاة النساخلف الرجال صفوفا فالاخر افضل **مسئلة** يستحب تأخير الصبيان وان الرجال ويجب تأخيرهن عن الرجال فان حصل بتوسط الصبيان بعد كثير بين الصفوف وفي السجاب لا يضر وفي غيره كما اذا اصطف مالح وصبي بعدهم بالله ويخرج طوع لا نصف وعند

ع وص والفقيه يصح وهكذا الخلاف اذا صلى الامام بصبي وامراة او بسوء
هل يصير اماما او كذا اذا صلى الامام بصبي وجنبا ما لم يدرك به فصل الجماعة
اما لا او افصل الصفوف وما منها مع ايتوا حوانبها **مسئلة** ويستحب
للامام والمؤتم ان يقوموا اذا قال المقيم حي على الصلاة لا ادري انها اليها او اكبر
للافتتاح عقيب قوله وقامت الصلاة ذكره في الاحكام وق ود وز بد
وقال في المنتخب ون وص وش لا يكبر حتى يفرغ المقيم قال ابو جعفر وكلام
الاحكام الله اعلم ان التوجه قبل التكبيرة **مسئلة** ولا يلزم ينوي
الموم الامام اما مع معين وكذا الامام ينوي الامامة خلافا لزيد وز وم وص
ومن صلى منفردا ثم ائتم به غيره صح على القول الثاني لا على القول الاول ولو نوى الامامة
في حال الصلاة فقيل لا تصح وقال القاضي عبد الله الدوري تصح للضرورة
كما في المتخلف على ما مر وهو قوي **مسئلة** اذا صلاة رجلان ونوى
كل واحد منهما الامام للاخر صح وقد اوان نوى كل واحد منهما ان يوم صاحبه
لم يصح لانه ائتم بغير امام وص نوى الامامة ثم ندم بان انه محدث وكان كما قال اجزت
الصلاة وان لم قل **مسئلة** ومن نوى الامامة احد رجلين لا بعينه
لم تصح صلوته وكذا اللاحق اذا نوى بعد تسليم امامه انه موتم به في ما في صلوته
بطلت على ما ذكره في الشرح **مسئلة** وقال اذا اختلف مذهب الامام
والموم في وجوب نية الامامة ولم ينوها الامام وكان من مذهبه عدم الوجوب
والموم يوجبها جاء على الخلاف وهل الامام كالموم لا وكان من مذهبه الوجوب ومذهب
الموم عدمه والعبرة بمذهب الموتم **مسئلة** اذا ام الفاسق غيره
ومن مذهبهما الجواز صحت وان كان من مذهبهما او الامام عدم اجزائهم صحت صلاتهما
وان كان من مذهب الامام الصحة لا الموم وقد جهل الامام بمذهب الموتم صحت صلاته
وعلى الموم الاعادة وان علم قبل الوقت كان علم بعده قال الوصفي ويحب على الامام
اعلام الموم في الوقت وقال الاستاذ لا يجب ومع علم الامام بمذهب الموم لا تصح صلاتهما
ذكر ذلك كله الفقيه علي اصل اهل المذهب واما عراق وم ما مر الذي يعلم
في صلاة الناقص بالكامل سلام ان يصح صلاة الامام في الكل والله اعلم
مسئلة من صلى خلف من يصلي للامامة وتابعه في افعاله غير نوى به

ذخيرة

صحت صلاته عند خلاف محمد بالله وقال ان كان بسطره في الاركان لم تصح صلاته
وان كان بسعة وراءهما صحت وهكذا لو كان لا يصلي للامامة والمتابع له
من لا يصلي به وان كان ممن يعتد به لم تصح صلاته لتبدل نسق على غيره مسئلة
من صلى موتما وحده ورأى الامام فلعذر حال وكذا لغير عذر لم تصح
صلاته خلافا ع وح وش وك فرع لو صلى وحده خلف الصف لعذر ثم
جاء اثنان جاز ان صلاته صحيحة وقف خلفه ثم الصحة صلاة الآخرين
دون الاول ذكره الاستاذ وبناه على ان فساد الصلاة بترك الجناح مع الجهل
قال ص وان حاذا الثاني قبل ركوع الاول صحت صلاتهم جميعا مسئلة من تعذر
عليه الوقوف على يمين الامام او كان وقوفه مفسد صلاته فاساء وقف عن يساره وقيل
خلفه فان وقف عن يسار غير عذر لم تصح صلاته وروى عن القاسم والهادي
ون وط واختيني انها تصح مسئلة وكل من صلاته صحيحة مهو سد
الجناح لغير ذكر الفاتق والمسفل وكذا البعد ويجري او اقعادا او اضطجاعا
وسقف الباني عند ح على الصحيح وعدم بالله عند حليه او عند راسه وكذا
المتاه لا للصلاة ولو اشتغل بالنية حتى ركع الامام ركعة او اكثر فهو ساد
الجناح لمن يخبره واما لو سد الصلاة فلا سد الجناح خلافا ح وابن الحليل وسواء
كان فسادها من اصلها او طاريا مسئلة اذا افسد ذو صلاة اثنين موتمين
او خرج من صلاته لعذر وقام بالله بسدهم الثاني الى جنب الامام وقال ص ولا يقف
مكانه وقد لفقت بينهما بانه ان امكنه بفعل قليل بعدهم والا وقف مكانه
مسئلة اذا اصطف الموتمون خلف الامام وواحد عن يمينه حاذاه واذا اصطفوا
كلهم عن يمين الامام او عن يساره او فيهما معا فقال ص وابن الحليل لا تصح صلاتهم
وقال ابو حنيفة ومحمد بل تصح ويكره ويعيد وكذا الخلاف اذا اصطفوا
وراءه في اليمنة او في الميسرة او فيهما معا وخلفه المساوت له حالا وقال الرشيد
والعبدي بل تصح ويكره فان اصطفوا خلف الامام واصطف وراءهم صف عن يمينه
لم تصح صلاة الآخرين مع كراهة وفيه دليل على الخلاف فان كان الصف الباني مساويا
لبعض الصف الاول وغير مساوت للامام صح وكره مسئلة ولا نظر لقدم
الموتم على امام راسه عند السجود او يقدم عليه بكل وجه فسدت صلاة قال ع وصلاة الامام

ويفسد

كلام المؤلف

وقيل يعني اذا اخطأ في الصلاة كمسلك لا اذا تقدم المؤتم عليه في حال الصلاة
قيل وكراهيته تقدم المؤتم اكثر وفيه فسد صلوته وقال والسيد
تصح وتكره وقال كوش لا تضر تقدم المؤتم مطلقا **مسئلة**
اذا صلى الامام بالجماعة حول الكعبة والمؤتمون يحاذون باقصال المباني
لا يجوز مطلقا وقال ن وح ويز يجوز مطلقا وقال الصيمري وصرجون
بشرط ان يكون الامام اقرب الى الكعبة منهم ومن كان منهم اقرب اليها
فسدت صلاته **فرع** فان صلوا في حوزي الكعبة واصطفوا خلف
الامام واستقبلوا غير جهته صحت صلاتهم لا ان تقدموا عليه وقال ن وح
يجوز اذا لم يستدبروه وقال ن يجوز مطلقا **مسئلة** والافضل ان يقف
بجنب الامام ان يكون مساويا له تقدميه وقيل يتأخر عنه بقليل **مسئلة**
والبعد بين الامام والمؤتمين او بين الصفوف ان كان في المسجد لم تضر وتوصال
بينهم حوائل اذا كانوا يعرفون ما تفعله الامام ولو تسمعوا صوته او صوت
غيره من الصف المتقدم وان كانوا في غير المسجد عفي عن قدر القامة لا اكثر
فسد على من تأخر فعل ويعتبر القامة من قدمي المؤتم الى اخير وقال الرشيد
من موضع سجوده الى ورك المتقدم ويعتبر في كل القامة وان اصطف
طويل وقصير قيل يعتبر بالقصير وقيل بالطويل وقال الاصح يعفى عن البعد
الى ملاقاة مأمن ذراع لا اكثر وقصر الله يعفى عنه ما دام يسمع من صوت
الامام **مسئلة** اذا انخلل بينهم طريق سهلة او بنى قطع صلوة من خلفه
وصار كالبعد بقطع الاتصال ذكره القسم والمرضي وص وقال ع
وابن الخليل لا يضر مع القرب قال ابن الخليل او وقف صف على الثرى او الطريق
فسد اذا حاذوا ان لم يصح في ابتدائه **مسئلة** اذا اختلط بيت الامام والمؤتمين
صف من اهل البغي او الفسوق لم تضر وكذا من الكفار في المسجد لا في غيره
فسد صلاة من وراءهم لاجل بعدهم الا على قول ص وابن الخليل **مسئلة**
اذا كان الامام او المؤتمون على موضع مرتفع جاز وكره الى قدر القامة
وان زاد فمانع والمستحب تصدد على المؤتمين في الكل وقال ح يصح في الكل وقال ق وم

ظاهر الغث

كلام المؤلف

وقيل يعني اذا اخطأ في الصلاة كمسلك لا اذا تقدم المؤتم عليه في حال الصلاة
قيل وكراهيته تقدم المؤتم اكثر وفيه فسد صلوته وقال والسيد
تصح وتكره وقال كوش لا تضر تقدم المؤتم مطلقا **مسئلة**
اذا صلى الامام بالجماعة حول الكعبة والمؤتمون يحاذون باقصال المباني
لا يجوز مطلقا وقال ن وح ويز يجوز مطلقا وقال الصيمري وصرجون
بشرط ان يكون الامام اقرب الى الكعبة منهم ومن كان منهم اقرب اليها
فسدت صلاته **فرع** فان صلوا في حوزي الكعبة واصطفوا خلف
الامام واستقبلوا غير جهته صحت صلاتهم لا ان تقدموا عليه وقال ن وح
يجوز اذا لم يستدبروه وقال ن يجوز مطلقا **مسئلة** والافضل ان يقف
بجنب الامام ان يكون مساويا له تقدميه وقيل يتأخر عنه بقليل **مسئلة**
والبعد بين الامام والمؤتمين او بين الصفوف ان كان في المسجد لم تضر وتوصال
بينهم حوائل اذا كانوا يعرفون ما تفعله الامام ولو تسمعوا صوته او صوت
غيره من الصف المتقدم وان كانوا في غير المسجد عفي عن قدر القامة لا اكثر
فسد على من تأخر فعل ويعتبر القامة من قدمي المؤتم الى اخير وقال الرشيد
من موضع سجوده الى ورك المتقدم ويعتبر في كل القامة وان اصطف
طويل وقصير قيل يعتبر بالقصير وقيل بالطويل وقال الاصح يعفى عن البعد
الى ملاقاة مأمن ذراع لا اكثر وقصر الله يعفى عنه ما دام يسمع من صوت
الامام **مسئلة** اذا انخلل بينهم طريق سهلة او بنى قطع صلوة من خلفه
وصار كالبعد بقطع الاتصال ذكره القسم والمرضي وص وقال ع
وابن الخليل لا يضر مع القرب قال ابن الخليل او وقف صف على الثرى او الطريق
فسد اذا حاذوا ان لم يصح في ابتدائه **مسئلة** اذا انخلل بينهم الامام والمؤتمين
صف من اهل البغي او الفسوق لم تضر وكذا من الكفار في المسجد لا في غيره
فسد صلاة من وراءهم لاجل بعدهم الا على قول ص وابن الخليل **مسئلة**
اذا كان الامام او المؤتمون على موضع مرتفع جاز وكره الى قدر القامة
وان زاد فمانع والمستحب تصدد على المؤتمين في الكل وقال ح يصح في الكل وقال ق وم

تفسد عليهم في ارتفاع الامام لا في ارتفاعهم اذا كانت الصلاة في المسجد او في غيره
وكذا الامام لو ارتفع لكان دونه وبينهم وبين القامة ما دون الاكثر
مسئلة اذا صلى الامام في المسجد والمؤمون او الصف الاخير منهم
خارج المسجد اعتبر قدر القامة فيمن خارج المسجد الى حائطه الاقصى
ولو كثروا وقد حال دون كل القامة بنى الصف الخارج والصف الداخل والامام
مسئلة موافق النبي في الصلاة تسعة قدام الامام وعن يساره
ومنفردا وفي صف المرأة في خلفها ومتحفظا عن الامام ومرتفعا عنه
وبعيدا عنه في غير المسجد والمرأة قدامهن وبعضهن لكره وبعضها
تفسد على الخلاف في الكل **مسئلة** اذا كان الامام في سفينة والمؤمون
او بعضهم في احراو الماحائل بينهما لم تصح صلاة من في الاخرى الا ان لا
كالبعد فصل الا ان تشد احداهما الى الاخرى او يكونا مرتفقين
ولم يكن بينهما بعد كثير ولا مانع كمعرفتهما بما يفعل الامام **مسئلة**
اذا صلوا في موضع مظلم بالتحري للقبلة موجوها او بعضهم غير جهة الامام
اعادوا الا ان علموا انه لكبر في الوقت لا بعد وقارص والصحيح بعيد وقيل
وقال لا بعد دون مطلقا **مسئلة** تقف امامة النساء وسطهن
ولا تصلين الا صفا واحدا فان تقدمتهن فسدت عليها وعليهن كذا قيل
ومن قال بانه تصح صلاتها لا هن وقال ابن يزيد والاستاذ تحوز صلاتهن
صفوفا وقال ابن بحر اذا لم تتقدمهن الصف الاول وبحذو منه اجزاء صلاتهن صفوفا
اجزاء تقدمها عليهن **مسئلة** اذا خلت المرأة ولو امة صفوف الرجال
مصلية منفردة لا بضرورة ومومئة معهم تفسد صلاتها وصلوة من خلفها
وعن يمينها ويسارها الكل خلاف ش وقال في الزوائد واحد عن يمينها
وواحد عن يسارها او واحد خلفها المسامت لها قال في الشرح والعلة
كونها وقفت في غير موقفها الذي شرع للمعين وهو في غير موقفها الذي شرع
لهم فلو جاز الامرأة لاحقة وقوفي الصفوف مومئة فلعلها تفسد عليهم وقال

وامر الخليل ان يعمد عليهم اذا علموا بانه لا ارض صلوا وقال السيد اذا علموا وصلوا
كان كبره والا عمد عليهم الا عليهم وان كانت متنفلة لم يعمد عليهم
وهذا نظر فلو كذا اذا كانت صغيرة قال في الوافي وامر الخليل وهكذا
في صلاة الخائف وقال ابو جعفر وابو حنيفة لا نصر وجوبها معهم في صلاة
الجنائز اذا لا مكان لما فيها **مسئلة** والاصر ورد للمارين الصفان
ولو كان امراة او حمار خلافا لاحمد وشهما وفي الكلب الاسود ٥٥

فصل من تحوا جماعة وجد استد الصف فلتجذب اليه واحدا منهم
ويستحب ان يكون من الطرق وان تساعدهم المحذوب فان لم ينجذب له صلى
وحده مومئا **مسئلة** اذا خشي اللاحق لا تعقد الامام فدخل
في الصف كبر وركع بعده وحده مد حل في الصف حال ركوعه او بعده
او جذب اليه غير فعال مكروه كفعل قليل والاسم وحده للعقد

مسئلة من ادرك الامام راكعا كبر قائما مكبرة احرام الركوع خلافا لزيد
فيهما ويصح ادراكه ان ادرك راكعا الا ادركه معتدلا لا عند ع وص
والامام ح فان كان ادركه وامام ركع الامام واعتدالهم ركع القوم وادرك
الامام معتدلا صحت ركعته لا ان ادركه ساجدا لا عندهم **فرع**
ويستحب لمدرك الامام ساجدا ان يسجد معه وينتظره حتى يقوم
ثم يكبر للاحرام ويأتي وش دون تكبيرة السجود **مسئلة**
من ادرك الامام في التشهد الاوسط او في سجوده قام اذا سلم ان يكبر
قائما ويستظر الامام حتى يقوم كذا قاله ابو علي واصل وسلم الامام
جاز ولو تبعه مع الامام لم يدم معه وقال الحسن يجوز وقال الجمهور لانه زيادة
ركن وصرح الاذرع انه لا يكبر حتى يقوم الامام **فرع** ولو ادرك الامام
في سجوده بعدها قعود او سجودها لم يصح لانه جلس معه جالسا

مسئلة وما ادرك اللاحق مع الامام من الركعات فهو اول صلاته وقال زيد وم
ملاخره لكنه لا خلاف للامام وفائدة الخلاف في السورة والقراءة والجهر والمخافتة وتكبير صلاة العيد

مسئلة ويقوم اللاحق بإتمام صلاته بعد تسليم الإمام التسليمتين معا فإن سلم بعد الأولى جاز وكره وإن قام قبلها بطلت صلاته إن تعمد لا إن سها لكن ينتظره قائما حتى يسلم ثم يتم صلاته ولا يعود إليه ذكره في حواشي الهداية وقال ابن الحلية يكون له العود فلو والى التكبير اللاحق عند قيامه لزمه العود ولو لم يعد أو عاد لكن في موضع لا يعود له كالتشهد الأول أو عاد ويقوم اللاحق مع الإمام فيتابعه في التكبير ويحتمل التكبير في الكل **مسئلة** وينتظر اللاحق سجود الإمام لسهوه خلافا للمشايخ وص **مسئلة** وإذا عاد اللاحق مع الإمام في تشهده وليس هو موضع تشهده له سجد وإن تشهد جاز وكره وقيل يستحب **مسئلة** من صلى منفردا ثم حضر جماعة في وقت الفريضة ندب له إعادة الصلاة معهم وفاقا في الظهر والعشاء خلافا لزفر وفي الفجر والعصر والمغرب ويكون الفرض هي الثانية إذا نواها وقيل الأول عند الهندواني وقال زفر هما نفلان وص وفرض الأول والثاني عند أبي يوسف وفي الثاني وقيل يرجع إلى ما نوى عند الشروع

او سجوده لغرض لم يضره ذكره في الشرح والانتصار **مسئلة** من ادرك
الامام راكعا في الاولى من الجمعة وخاف فوتها ان ذهب الى الصلاة فركع الامام قبل
نهضته فانه تنعقد صلاته عن امامه للعذر ويتم لنفسه وقال الامام يدرك تابعه
ويتحمل الامام عنه القراءة وكذلك المسافر اذا ادرك الامام في ركوع الثالثة
من الظهر او العصر يتم ركعة الامام في الرابعة ثم يقوم الموتم الواجب عليه فانه
تنعقد عنه **مسئلة** يكره ان يصلي فريضة واحدة جماعتين في مسجد
واحد في وقت واحد لانه في وقتين وقال يكره التعدد اذا كان لذلك المسجد
راتب وكان مؤدى الى الشحناء وهو قوي **مسئلة** اذا احدث
الامام في صلاته عمدا بطلت وبوابها وسهوا بطلت ثوابها ولا تبطل صلاة الموتمين
في الصورتين معا وقال زيد وعمرو لا تبطل وقال تبطل صلاتهم
صلاته في السهو ليخرجهم ويوصي ثم يعودهم بهم وقال وتبطل صلوة
الموتمين مطلقا وقال تبطل صلاتهم الكل في العمد الى السهو ليخرج
ويستخلف بعضا منهم يعودهم بهم **فرع** ويستحب لمن استخلف غيره
منهم ممن صلى واحدث عمدا وقال والامام ح ووط الاستخلف حتى
تعمد الحدث قال ع فان كان الذي يستخلفه في الصف الذي يليه الفهقرا
لئلا تستقبله بوجهه وحمل قوله على هذا احوط لان الفعل الكثير لاصلاح
الصلاة **فرع** فان لم تستخلف الامام استخلف الموتمون احدهم ويكون
الخليفة ممن قد دخل مع الامام قبل الحدث الا ان يكونوا في الركعة الاولى فلا
يقدم من دخل معه بعد الحدث ولعله تستانف الشفعة لان الاتمام
بالمحدث لا يصح فعلا ومن لم يدخل معه انما يبتدي الصلاة بهم
ويتمها فورا على صلاتهم وكذا اذا بطلت صلاة الامام بغير الحدث
فرع والاستخلاف على الفور وقد يذكره ثم بالله وقال عامر واجب على التراخي
فاولوها اولا مع امكان الاستخلاف بطلت عندهم لانهم حرموا على الجماعة
لعذر بخلاف ما اذا تركوها من الاشداء **فرع** والاستخلاف لا يصح الا ممن
في ذلك الركن الذي بطلت صلاة الامام فيه لا بعده عندهما كذا في المقنعة فلو كانوا في حال السجود

وذكر

فلو كان

فصل في الاقتداء

ولم يأتوا بالواجب منه لقدم الخليفة وسجدهم وان كانوا قد فعلوا الواجب من السجود عفي لهم عن الاعتدال ثم سقدم الخليفة وقيل انه سقدم وسجدهم يعتدلون جميعا وعفي عن زيادة السجود وان كان زيد فعل الامام الواجب من السجود دونهم او العكس قدم الخليفة وسجدهم اعتدلوا جميعا **فرع** وعلى الخليفة رسوي الامامة عند تقدمه وعليهم مراعاة الامام بخلاف اصحش وعلى قبح لا يجب ذلك على الخليفة **فرع** فان استخلف من لا يصلح للامامة وطرو الامام بطلت صلاتهم كالمقدم وان استخلف اميا او سلسا او تيمما فانها تصح صلاته وهو ومثله منهم لا من هو اكمل منه وقال ع ولو كان استخلاف الامي في اخر ركعتين لاجزى انه لا يصح امام القارئ بالامي وقال في الوابي يصح في الاخرين وقال ص اذا كان الاول قدر العدد الواجب في الجهرية صحت الامامة لهذا ولكذا اذا كان مقيما وهم المقيم والمسافر حيث يجب القصر فيهما صحت صلاة المقيمين دون المسافرين على قول القاسم الهادي يخلف فيهما

فرع واذا كان الخليفة لاحق قد سبقه الامام ببعض ركعة او اكثر فانه يفعل كما كان يفعل الامام الاول فلا يخالفه لان حكمه لازم له ذكره في الشرح وقول فقال المهدي والفقيه يبطل صلاته وقال السيد لا يلزمه ذلك واذا بلغ المرضى صلاتهم فان سلموا والامام يتم صلاته وانتظروه حتى يسلم وسلموا معه فلو سلموا قبله بعد قيامه بطلت صلاتهم ذكره المهدي عليه **فرع** واما الشهد الاوسط للامام الاول فقد يلزم الخليفة ان قعد بهم له وقال ص الاكمل فعله وامان شهد بعضه الاوسط افضل انه يقعد له وقيل لا فلو قعد بطلت صلاته

مسئلة اذا حدث الامام في صلاته لحنا مفسدا فعامل بالله بطل صلاته وصلاتهم وقال ص ويدل له ان يتحمل القراءة عنهم فلحنه كلحنهم وقال ابن الخليل المراد به اذا لم يعزلوا عنه اما لو عزلوا صحت صلاتهم وهو الاولى

مسئلة اذا عرى الامام او فسد او احصر عن القراءة قبل ان يأتي بالواجب منها ولم يرج زوال عذره في وقت تلك الصلاة اتمها لنفسه وعزلوا صلاتهم عنه واستخلفوا من يتم بهم ولا يلزمه ان يخلف ايضا اذا امكنه بفعل قليل وان رجا زوال العذر في الوقت فسدت صلاته خلاف ص لا صلاتهم واستخلف لهم غيره

الا ان كون

فرع ترك الامام

الا ان يكون المحصور قدر العدد الواجب ام صلاته وستر وامعه ذكره في الاسئ
في عمل وحث لهم الواجب اذا امكنه تخلف غيره بفعل قليل او امر به
معهم في صلاته اذا كانت جهرية لانه يتحمل عنه القراءة فيها **مسئلة**
اذا مات الامام في الصلاة استخلفوا غيره يتم بهم ويطرح الميت خلفهم
يد باو تفسد صلاته من باشره وهكذا اذا اغمي على الامام اتم فلا تفسد صلاتهم
ذكره المنصور وهو في شرح التجريد وشمس الشريعة خلافا لنبي اكثر اللمع **مسئلة**
وما شرع فيه المخافته من القراءة لم يتحملها الامام عن الموتم مطلقا لقارئ لنفسه
خلافا لفرع واصحابه وما شرع فيه الجهر من القراءة فانه يتحملها عن الموتم اذا سمعها
منه ولو ان لم يسمع لبعده او صمم او ذهب كثير من اصواته فغير المنصف لم يسمعه
منه لا ما سمعه ولو قد سمع ما عدا بطلت صلاته عند الهدوية قال الكرخي
ولو كان سهوا وقال بالله والاكثر لا تبطل صلاته مطلقا وقال وش لا يتحمل الامام
القراءة مطلقا بل تقرأ الموتم الفاتحة فقط اذا حيث يجهر امامه **فرع**
ولو سمع صوت قراءة الامام حمله من دون تحصيلها وقال الامام حانه تكفيه
وقيل لا تكفيه بل يقرأ لنفسه **فرع** ولو كانت القراءة جهرية للامام وسرية
للموتم كالظهر خلف من يصلي العصر تحمل الامام القراءة عنه وان كانت سرية
للامام وجهرية للموتم كان يكون ناسيا او بعد للامام وهي للموتم اولى لاحيائه
وان كان الامام لا يسمع تحمل الموتم فيها جهرا وان كان يسمعه فعال الاكثر يجهر
ايضا وقال ابو علي صلاة الجهر اذا كان يمكنه بها والواجب من الجهر في احد صلوته
وهو يروى عن علي عليه السلام **مسئلة** اذا خاف الامام المؤدي بالقراءة الجهرية
وخلفه يؤدي فانه يجهر وجوبا وان كان خلفه مؤدي فعلى قولين يخافت ندبا
وعلى قول القسم يجهر في الجهرية اذا خافته **مسئلة** اذا جهر الامام في القسم
الاول من الجهرية والموتم يريد الوضوء فعلى قولين قال بالله يدركه الوضوء لانه بعد التكبيرة
عنده وعلى قول العنبري لا يدركه لانه قبل الدخول في الصلاة **مسئلة** من ادرك
الامام راكعا فقد ادرك تلك الركعة وقد ذكره في الشرح وهل يلزمه ان يقرأ
في ركعة اخرا فقد الواجب او قد سقط قال المعتمر قد سقط عنه كالتكبيرة وصلوة العبد

فرع ترك الامام عزلا

وفاة الامام عز الدين بن الحسن

وفي الدر المختار

وفي حاشية الموتم

وفي حاشية الموتم

وفي البناية

وفيل يجب واشار اليه في الشرح كما ان الموتم اذا كان لا يسمع قراءة الامام لزمه ان يقرأ **مسألة** والافضل للموتم ان يكون متبعا للامام فلا شروع في ركن حتى يشرع فيه الامام ويفارقه الامام وان رفع قبله صلاة ولكن وهو على وجوه اربعة **الاول** ان يتأخر عن الامام بركن او بقدره لا بأكثر معذورين متواليين تفسد صلاته ولو تأخر بركنين في الثاني كان العذر في الركن الاول فقط الواجب منه لا ما خرج ذكره في الشرح وقال ع وص والامام والمقتدي لا يفسد عليه الا اذا ادرك في الثالث الا في صورتين الاولى ان يسبقه الامام بالصوم والركوع فعل دخوله معه ولم يدرك معه ويدرك راكعا بعد رفع امامه او كان قد ادرك قيامه سبقه الامام بالركوع والاعتدال وادرك معتدلا بعد استقرار فيه قال ع وص **الثانية** نيه ان يسبقه الامام بالتسليمتين فلا تضره بل يكره الان تأخر لعام الشهد المشروع وهو افضل الوجهين **الثالث** ان تأخر المؤتم عن الامام لزيادة زادها الامام كركعة خامسة او سجدة ثالثة فلا متابعة فيها خلافا ص قال ولا بعدها عالما بها بطلت صلاته ولو كان لاحقا وفي لزم رابعة او ثالثة ومع جهله بها لا تضره ولا بعدها ان كان لاحقا ذكره الشيخ خلافا ص **فرع** وليس للموتم تنبيه الامام على ذلك بل يجوز له قياما او قعودا عند المهدوي خلافا ص بالله وان سلم قبل رجوع الامام من الركعة الزائدة فلا شيء عليه وان رجع الامام قبل تسليمه وقيل ينوي المفارقة عنه بقي موتما به وان قد نوى المفارقة عمدا وقع نفلا يجب ان ينوي الاتمام به لانها واجبة عندي وعند الاكثر في زيادة السجدة ينتظر المؤتم **مسألة** اذا قعد الامام وفي ركعة قام المؤتم خلافا ص في اللمع وان قعد معه فقد فسد صلاته وقيل الاكرم لا اذا قام المؤتم ثم تنبه الامام وقام قبل ركوع المؤتم وقبل يعتزل عنه بقي موتما به وبعد العزل يجوز له ان ينوي الاتمام بالامام او يتم صفرا الاعلى اولى ويجب الاتمام وان كان قد ركع المؤتم فقيل يجوز له ان ينوي الاتمام ويدرك راكعا وقيل لا تصح فان فعل فسدت صلاته وهكذا اذا نسي الامام سجدة فان المؤتم يسجدها

واذا تنبه لها الامام فعاد لها للتصليل **مسئلة** اذا تبع الامام
القراءة او الحمد او المحافظة ومذهب المؤتم وجوبها فانه لا يخالف الامام
بل يتابعه الى الركوع الآخر ثم يقرأ عنه ويأتي بالواجب ويتم صلاته منفردا
مسئلة اذا تبع الامام الشهد الاوسط فعلى المؤتم القيام معه
وان فعد والة فسدت صلاتهم خلافا لمحمد وزفر واذا تنبه الامام لذلك رجع
فان كان بعد انتصابه وانتصابهم فسدت صلاتهم كلهم اذا رجعوا معه
وقبل انتصابهم يعتد بفعودهم معه ذكره وبعد انتصابه لا تفسد صلاة
من يعود ويستحب لهم العود وبعد انتصابهم لا يعودون بل يسجدون للسهو
وبين العود معه وقبل العود **فرع** اذا قام الامام الى الشهد الاوسط
فعلى المؤتم عدم المتابعة عن التأخر عنه وعد الشهد الاوسط لا كثر **الوجه الثالث**
ان يخالف المؤتم امامه بالسبق عليه بعض تكبيرة الاحرام لا بصر وفي عدها بجزء
عند العذر وهو في صلاة الخوف وفي خليفة اللاحق وحدث بعد الامام
ركنا واجبا ولم يتابعه عن قريب كما مر وفي المنفرد خلف الامام وكذا
عدم نية في الصحيح خلف الحي وكذا عنده ومن سلم التسليمتين قبل امامه
ناسيا او عند خشية الحدث او فوت رحلته او القافلة ونحو ذلك واما العذر
عذر معنى عن بعض ركن وكذا عن ركن اذا ادركه الامام في آخره قال وشرعه
الى التسليمة الاخرة اذا سلمها قبل امامه فسدت صلاته لانه خرج من الصلاة
قبل امامه قلنا وتتوجه في ذلك الرفع والخفض والسهو والعمد لكنه مأثم في العمد
وعلى قول ان العمد كالرفع نعم وان سبقه ركنين فعليين صوابين بحيث ان الامام
ادركه في الثاني بعد استوائه فيه فانها تفسد صلوته قال وكذا اذا سبق
امامه ناويا الركوع ادركه الامام في آخره فانها تفسد صلوة المؤتم كما يؤدي الى ان يكون
الامام تبعا للمؤتم واشار اليه قوله وشرح وقال الشيخ تفسد الوجه **الرابع** ان شارك
المؤتم امامه في اركان الصلاة بحيث لا سقدم عليه ولا تاخر عنه
ولا نضره ذلك في اركان الصلاة كلها الا في تكبيرة الاحرام فاذا شاركه فيها كلها
لم تصح صلاته عند وصرح ان لم يدر وابو حفر يصح وان سبق المؤتم ناويا وسبقه الامام

والتسليم

آخرها صحت وفي العكس لا تصح له خلاف ص واحمد يحيى وان سبق
الامام بالولاء واشتركا في آخرها صحت وان سبق المؤتم بالولاء واشتركا
في آخرها لم يصر خلافا في الامام ح واشتركا في الولاء وسبق الامام بآخرها
صحت لا ان سبق به المؤتم **مسئلة** اذا نوى المؤتم الخروج عن امامه
لغير عذر فسد عليه بأول ركن يفعله بعد النية او حالها خلافا لش
ولو كان التسليم الآخر صوابا لما لعذر وهي عن الشهد الاخير يفسد عليه كذلك
خلافا لش والامام ح وامامي الشهد الاخير اذا سلم قبل امامه ناسيا
او لعذر نحو حشمة اخرى او فوت القافلة او الرحل او نحو ذلك وقال الداودي
يفسد صلاته عليه خلافا وقدم **مسئلة** يستحب لمن يصلي النافلة
بعد الفريضة ان يكون في غير موضع الفريضة قال ض ويدل في كل مصل
وقال اللخمي وص وح في امام الجماعة فقط قيل ويكفي في ذلك انتقاله
عن موضع صلاته فقط وقيل لا يكفي في ذلك بل بعد عنه كانه صلى
كان يصلي الفريضة في المسجد والنافلة في بيته

باب سجود السهو

هما مرض في الفرض والنفل عمدهم بالله وط ور واه عنهما
في المدونة وهو وهم وح وقال ز بدون وقسم وش سنة في الكل
وقال ض بدور واه في التقريع المازري وقسم انها مرض في النفل الفرض
ونفل في النفل وهما بجبر ما نقص من فروض الصلاة اي حاصل بزيادة فيها
او نقصان او تبديل في افعالها واذكارها مع الاتيان بواجبها او بمحل
قليل منها لغير اصلاح قال بالله او لاداء ما لطن والتروي وخالف ض
وقال ش انما يسجد للسهو حيث يكمل ساهيا اي سلم وغير موضعه ساهيا
او فعل فعلا كثيرا ساهيا او ترك الصوت او التشهد الاوسط او ترك الصلوة
على النبي صلى الله عليه وسلم **مسئلة** وسواء كان سبب السجود عمدا او سهوا عند ابن
والقسم وط وش وقال بالله وح في السهو الا في العمد وقال ابن دينار المنسون
في الصلاة عمدا لفسدها **فرع** وحيث يكون عمدا ينوي السجود لجبران النقص

وحيث يكون سهوا النوية للسهو او للجبران **مسئلة** من ترك السنة
استخفافا كفر اجماعا وغير استخفاف يجوز للعذر واما لغيره فيجوز مع كراهة
وقال ابو يوسف الفضلة لا يكون وقال ان واظب المعبر له من اعتاد تركها فسق
مسئلة والمسنون الذي تعلق الفريضة اقدم المسنون المستقل
ذكره الامام ح **مسئلة** من ترك التشهد الاول ساهيا عاد له ندبا
مالم ينتصب قائما فان عاد بعد انتصابه بطلت صلاته وقال ابو يوسف ح المتحيز الى القيام
قبل ولوه موم وقعد لم يعد لتحريمة المؤدي لاستلزام للامام او القعود معه
اداء الركن ذكره بعد وان كان قد قعد عاد اليه فسد صلوته كمن رفع
راسه من الركوع او السجود قبل امامه عاد اليه **مسئلة** من ترك القنوت
عاد اليه ندبا مالم يسجد وقيل مالم يضع يديه او ركبتيه على الارض **مسئلة**
من ترك القعود الاول ساهيا لم يعد لانه قبل الدخول في الصلوة عند المدرك
وعندهم بالدخول **مسئلة** من ترك سجدة من ثنتين في صلوته
حيث قيد تركه كعند ضيق وقت الصلوة او عند سبق امامه لم يسجد
اشار اليه في الشرح والخبيصي وقيل يسجد وكذا باقي قيود معذور فعلا
يستحب كتسوية الرداء ونحوه **مسئلة** والسجود في ترك السنن المستحبة
وليس سنة كالبجائي في الركوع والسجود ووضع اليدين على الركبتين
واكعاوه وضعهما حذاء الخدين او المنكبين سجدا واقل القدم
اليسرى ويصير اليمنى حال التشهد والاشارة بالشهادة والتسبيح في الركوع
والسجود واجبة تكبيرهما والتسليم لغير الامام وكذا عدم مأمومين
وش في ترك الجهر او المخافتة حتى سجد عامدا **مسئلة** من ترك ركنا واجبا
عمدا بطلت وسهوا صحت بشروط ثلاثة **الاول** ان يذكره قبل تسليم على ما مر
وان بلغ ما فعله من الركعات بعد تركه وقبل فعله اذا لم يصر ركنا حتى صح ما
قبله وان لا يعد بعد ذكره له الا كهو وما بعد صحة حتى لم تفسد بالجهر
وتتوى في كل السجود وغيره عندنا وقال زيدون وصرح ان فساد في النبيات

واذا فرغ الامام من صلوته والتشهد صاحب الصلاة والصلوة والسلام
والتحيات والطيبات والصلوات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد
اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد
ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ثم يسلم عن يمينه
السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله ويسلم عن يساره كذلك
ويسلم الامام ثلاثا يجهر بالثالثة ويسمع القوم ويسر الباقون ويسلم المقتدي
بعد تسليم امامه ويسلم المسبوق بعد تسليم امامه ويسلم المسبوق بعد تسليم امامه
ويسلم المسبوق بعد تسليم امامه ويسلم المسبوق بعد تسليم امامه

نعم جهلانه متى فعله عمدا او سهوا وبعد ما فعله بعد تذكره اذا كان المتروك الركعة
سجد لها اكثر منها **مسئلة** من صلى ركعتين سجدتين في كل ركعة سجدة
صح لركعة فقط وكذا ان جهل حالها او كانا في الثانية وان كانا
في الاولى صح لركعتان الا سجدتين فسجدهما وتم صلاته **مسئلة**
من صلى اربع ركعات وادبع سجدات في كل ركعة سجدة لو في الاخريين فقط او في الثانية
سجدتان وفي الاخريين واحدة واحدة او في الرابعة سجدتان وفي الثالثة والثالثة
واحدة صح لركعتان فقط وان علمها في الاوليين فقط او في الثانية
والثالثة او في الاولى وفي الثالثة او في الاولى سجدتان وفي الثانية وفي الثالثة
واحدة صح لركعتان وركوع وان علمها واحدة في الاولى وسجدتان
في الثانية وواحدة في الثالثة او الرابعة صح لركعتان الا سجدة الا ان يعلم
ان السجدات فيسجد واحدة ثم ما تأتي بركعتين وان جهل موضعها عمدا لم يصح
ويصح لركعتان الا سجدة الا ان علم ان السجدات التي فعلها كلها صحيحة
صح لركعتان وعلى هذا النحو فقس حتى لو ان سجدات او خمسا او ستا او اثنى
سبعا اتى بسجدة بمثلات ركعات **مسئلة** من نسي ركوعين من ثنائية
او مغرب من اربع ركعات صح لركعتان ومن نسي ركوع اخر ركعة رجع اليه
ثم اعتدل وان رجع الى القيام ركع ثانيا ولا يعتد بما فعل وقال الحسن
يجب الرجوع الى القيام ثم يركع **مسئلة** من ترك الاعتدال حتى لو الركوع
سهوا عاد له مطلقا وعمدا بطلت الا ان يعود له قبل الخطاطة **مسئلة**
من نسي القراءة او اكثرها او الجهر او المخافتة وهو موضعها ذكر قبل السلام على يسار
قام اتى بركعة تعدلها وعند زفر تأتي بالركعات كلها حيث نسي القراءة قال زفر ومن ترك
الركوع في الاولى اتى بركعة كاملة يعدلها ومراده بالقراءة الفاتحة والاطمئنان
على انه وقد كان في الاولى وفي الثالثة حيث يكون ثانيته ويكون الرابعة بالنسبة وتقع
عليه ركعة فقط افهاذا **مسئلة** من زاد في صلاته ركنا فعليه سهوا
حتى وعمدا بطلت وكذا ان زاد قعودا تم سهى اثر زيادة عمدا اعادها ان قعد
وقع وقالا سهوه وصوابه عفوا له كالناسي وان لم يقعد لغا زيادة ركنه

اعلم انه

لم تفسد صلاته **مسئلة** من زاد ركعة من ذكر فصل او سجد او بعد
التسليم على يساره صحت وفاقا وكذا ان ذكر بعد السجود وقبل التسليم
قال ع وح تفسد صلوته **مسئلة** من خرج من موضع سجوده
الى موضع آخر لم تفسد صلاته **مسئلة** من سلم تسليمة واحدة
في غير موضعها عمدا او لم يحرف فعلها لم تصح والا صح وقدر التسليمة المشروع
فقط لم تفسد ذكره ح ما لم يطل وقال ابن نافع لانه زيادة ركن **فرع**
وان سلم تسليمتين بلفاء صلاته او محرفا قدر التسليمة فقط بطلت ذكره الهادي
ح وط وقال ربيعة ما لم يطل الا ان تقصد الخروج وسواء كان ذلك
عمدا او سهوا وقال ح وش ان كان عمدا بطلت وسهوا لا تبطل ولو قصد الخروج
ذكر ذلك ح في الشرح **مسئلة** من زاد في صلاته ذكرا من جنس ما شرع فيها
في الوقاية الارض مطلقا ذكره الشيخ عطية وذكر في النزهة ومراتبها نفلا اذا كانت
في غير موضعها عمدا وكثرت وفي غيرها لا تفسد الا ان يكون عمدا وفي صحة
لا يصلي له في حال وصار كثيرا وهو ملاد على تسع تسبيحات وقيل ما زاد
على ثلاث **مسئلة** من ترك الفاتحة او السورة في الاولتين او في احديهما
فعليه السجود وكذا فيمن قدم السورة على الفاتحة **مسئلة** من قرأ
في الاولتين السورة فقط قرأ الفاتحة فيما بعدهما ثم السورة بعدها ندبا
ذكره القسم **مسئلة** من في الثالثة او الرابعة من الرباعيات
او قرأ السورة في احديهما او كرر الفاتحة او السورة او بعضها في الركعتين الاوليين
او كرر الشهد او بعضه في موضعه فعليه السجود وان كرر الفاتحة في الاخريين
وكذا عند ض وفعل لا يسجد لانه بمنزلة التسبيح الذي بالثالثة الوتر قال ص
اذا فرغ المؤتم من القراءة قبل امامه في الركعتين الاخريين كرر الفاتحة **مسئلة**
من ترك شيأ من تكبير النقل او من تسبيح الركوع او السجود او عكس تسبيحها
لزمه السجود وفعل وكذا اللوذي اذا سبح تسبيح الهدوي لانه العكس لا مشروع
عندهم جميعا **مسئلة** ومن يعتقد سنون ترك كلا من الشهد الاخير
والاخير والشهد الاول سواء ووضع الالوعلى الارض ساجدا وتية السليم ومن سبق

وفرض ظهر الا

باب السهو

امامه يركن وفي الصلاة على النبي في الشهد الاوسط وفعل وهي من تفكر في امور الدنيا وفي الفرض **مسئلة** وان السهو عن فرض من اثنائي صلوته من شرع او اظفاره بفعل قليل عمدا او سهوا فانه يسجد لا فيما سلم على رسالم قبل سنة لانه ترك هيئة عندهم بالسهو وظاهر انه واجب فان اجتزأ به فسدت صلاته وان اعاد السلام على رسالم بعد سنة صحت وسجد **مسئلة** من شك في صلاته بعد فراغه منها لا حكم له خلافا لاحمد بن حنبل ولا يسجد لسهوه وقال الاوزاعي يحصل الظن بصحتها فانه يعيدها وفي حاله ان شك في ركن او ذكر واجب عمل بظنه ان حصل له وان لم يحصل اعاد الصلاة الا حيث لا يمكنه التحري لكثرة شكه عمل بالاقل وبنا عليه وكذا ان شك في سنة الصلاة وقال ص لا تعمل فيها الا بالعلم وفي سجود السهو قال ولو شك هل صلى الظهر او العصر وهل صلى الاولى او العصر لم تعمل بالظن لان ذلك كالشك في جملة الصلاة وهذا انه كالشك في النية وان كان الشك في ركعة فهكذا عندهم بالنص وعند الحنفية ان المتيقن بالشك لا تعمل الا بالعلم والمتيقن كثرة الشك تعمل بظنه ان حصل له وان لم يحصل اعاد الصلوة الا حيث لا يمكنه التحري لكثرة شكه وبنى على الاقل **فرع** والمتيقن بالشك هو من يكون الاغلب من حاله الشك في صلاته والمتيقن هو من يكون الاغلب من حاله السلامة ذكره في الشرح **مسئلة** قال بالله عز وجل ومن نفسه شدة التحرز والتحفظ في الصلاة فتلك امارة يحصل بها الظن فيعمل بها قال بالله ومن شك في صلاته فاداها بالظن لزمه السجود الا ان يحصل له العلم بعد ذلك بصحتها قال بالله وقال ص لا سهو الا في سجود مطلقا **فرع** ومن كان معتادا السجود للسهو احتياطا لا وجوبا فهو متنفل وتزاد نية ان كان غيره مأموما به فسد **مسئلة** من شك هل سها في صلاته ام لا فقال بالله يلزمه السجود وقال ص لا سجود وروي عنه انه لا يكون وقال في الوافي وهو مخير بين السجود وتركه وقال في حواشيه الافادة ان شك في بعض سجود او شك في زيادته لم يسجد لان الاصل عدمها

مسئلة من عرض له الشك وهو في ركن من الصلاة ولم يحصل له الظن بصحتها
لا عند ركن آخر او بعده وان عمها فعلم بانه تعمد وقال ما تعمدت به الا ان يحصل
له علم **مسئلة** من شك في صلاته اخبره بعد تمامها عمل بقوله وطوكان
المخبر امراة او عبدا او كان صبيا فان فرغ من صلاته معتقدا اتمامها
ثم اخبره ثقة بنقصانها لم يعمل بقوله الا ان كان اعتقاده عملا واذا كان ظنا عمل
بقول الثقة الا ان كان عن علم لا اذا كان عن ظن **مسئلة** اذا شك المأموم
في قيام او ركوع او سجود لم يخالف امامه بالظن بل بالعلم اذا حصل له واذا شك
في مراته او تكبيره او تشهده عمل بظنه حيث لم يخالفه للامام **مسئلة**
من علم بترك صلاة وهو في ركن منها لم يتم عليه لمرها ثم يعود ولم يذكر الا وذلك
العلم فانه يعمل به **مسئلة** قال م ب يكره للشاك في صلاته ان يرجع
منها لاعادتها وهو يمكنه التحري والظن قال والكراهة للحظر اذا كانت
الصلاة فرضا **مسئلة** ما كان وجوبه ظنيا جاز ادواه بالظن كنية
الوضوء وتسميته وترتيبه ويكره الصلاة وقراءتها وتشهدها والاعتدال
فيها ونحو ذلك وما كان وجوبه قطعيا لم يكتف فيه الشك بل اداؤه بالظن
ايضا كما يعاض الوضوء والصلاة ويعاض الصوم والزكاة
ويعاض الحج وما لم يمكن اداؤه بالعلم ولا بد لم يكتف فيه الا بالعلم وذلك
كاصل الصلاة والوضوء والصوم والزكاة والحج اذا شك هل وجد ذلك
ام لا قبل وان اخبره ثقة بانه قد فعل به كان مقبولا في العبادات **مسئلة**
من شك في صلاته او صومه ولم يحصل له ظن وهو يخير ان شاء اتمها فعلا
وان شاء خرج منها واستانفها **فرع** قال الهادي عليه السلام في الاحكام الواجب
على من اعترض له الشك في امر ان يطرحه وينفيه ويمحو عن نفسه والعمل به
في شيء من امره واطراحه هو المغني عنه وبرك العمل به هو احوط واسلم
فان الشكوك من وسوسة الشيطان ليريهم ان لهم فيه من الخطاء احتياط ومخرج
وفيه من الوزر ما لا يعلمه الا الله تعالى حتى يكون على ما علم الشك من الم الكبر مما يخاف
منه على تركه هذا كلام الهادي عليه السلام وهو يلزم منه انه من حصل الشك عادة له
في اذكار الصلاة فكررها في الشهادتين او غيرهما انه يصير بذلك مبتدعا اتى بما ليس

فتفسد صلاته والله اعلم **مسئلة** محل السجود بعد التسليم وقال ش قبله مطلقا
وقال ن ود وكان كان الزيادة في الصلاة معدوم وان كان النقصان منها
فقبله فلو وقع فيها زيادة ونقصان فقال في شرح الارشاد يسجد قبله وقال
في الكافي يسجد بعده **فرع** لو صلى حنفي خلف شافعي او ناسيا او سجد الامام
قبل التسليم لم يسجد معه بل ينتظر حتى يسلم ويسجد بعده وتصح صلاته على قولنا
بان الامام حامل لاعلى القول الثاني وعزل عنه وكذا اذا سجد الامام الشافعي
للتلاوة في حال الصلاة لم يسجد معه المدرك بل ينتظره كما مر فلو سجد بطلت
صلاته **مسئلة** وسجود المؤتم لسهو امامه ولو سهى قبل دخوله معه
وكذا بعد خروجه منه خلافا للقفال لكن ان سجد امامه وهو اعلم لكن
اللاحق يسجد بعد فراغه وقال ش مع امامه وان لم يسجد الامام وكذا
عندنا خلاف زيد وون وقع **مسئلة** سجود المؤتم لسهوها في حال اتمامه
خلافا ن وم بالله وح وش ولو انفرد سهو امامه في شيء واحد تذكره فعيد انه
يسجد سجود من لامامه ولفسه وفاقا لان الامام لم يتحمل عنه ذلك المتروك
وليس بل يكفيه سجود عنهما معا وفاقا **مسئلة** والمؤتم يقدم السجود
لامامه على سجوده لنفسه وهو ما حيث يسجد معه وبعدا حيث يسجد بعده
لانه اكد ولو كان لاحقا ومن سبقه امامه بالسجدة الاولى يسجد معه
في الثانية وانتظره حتى يسلم بسجدة الثانية **مسئلة** من سهى في صلاته
مرارا كفاه سجدتان مطلقا وقيل لكل سهو سجدتان وقال الاوزاعي لكل خمس
من السهو سجدتان **مسئلة** واذا احدث الامام وقد سها ما سجد قائما
ثم سهام احدث مما استخلف فالتمام سهما يلزم الثالث الا سجود واحد
عن نفسه وعن امامية الاولين ويكذلك المؤتمون يسجدون سجودا واحدا
عن الاربعة كلهم لانهم بمنزلة امام واحد هذا اذا كان سهوهم في حال امامتهم
واما اذا سها الخليفتان وقبل استخلافها وبعده فصلا هكذا الصحيح
وقيل يسجد على الخليفة الثالث سجودا واحدا لنفسه قبل استخلافه وواحدا لما
الثاني قبل استخلافه وواحدا لبعد حال امامته وللامامية الاولين حال امامتهما
وعلى المؤتمين اربعة سجودات هذه الصلاة والرابع عن سهوهم اذا سهوا **مسئلة**

من ترك سجدة السهو سجد بها ما لم يطل وقت الصلاة لا بعد الإتيان بركعة عمدا عالما بوجوبها وقال ابن عباس وجماعة لا يسجد بها بعد قيامه أو خروجه في صلاة أخرى أو خروج الوقت أو كلامه عامدا بعد الصلوة **مسئلة** من سها في سجدتي السهو لم يسجد بناء خلافا لابن زياد ومن شك هل سجد لسهوه أم لا لم يقطع عنه الأبعد أو ظن **مسئلة** وهو وضعها خمسة **الأول** النية مع نية الإمامة والإتمام خلافا لأحمد في نية الإمامة والإتمام وتكبيرة الإحرام قاعدا وسجدتان واعتدال منهما وتسليمتان وندب فيها التسبيح وتكبير النقل والتشهد الوسط وفعل السليم وفعل بكفي الشهادتان **مسئلة** والسجدة الرابعة سجدة صلاة وسجدة سهو وسجدة نذر وسجدة تطوع وسجدة خشوع واعتراف بالذنب وسجدة شكر خلافا لمن كرهها وهي يكون عند حصول نعمة ظاهرة أو دفع نقمة وإليه وأصحابه قال الإمام ح ومن جملة ذلك أداء الفرائض فعجب شكرا لله على السلامة من صلاته وإذا استدام سجد شكرا على السلامة من مثل ما لقي بسببه لكن لا يجب قلب المتلو وظهر الأولى لمصليه وسجدة تلاوة وهي في ست عشرة آية عند الشافعي منها في الحج عند في أربع عشرة آية لا في ص وسجدة ص شكر لا تلاوة وأوجبها في أربع عشرة آية فاتحة الحج وقال زيد يجب في أربع آخر سورة الحج والنجم والعلق قائم بالله وشرطها وهو سجود الخشوع والشكر الوضوء والطهارة خلافا لأبي حنيفة وأبي حنيفة والثوري وهو مروي عن القاسم قال في الموائي يلزمه من الجنب ونحوه ونحوه قاصر في سجود الخشوع والشكر وشرط ستر العورة في الكل والصلبة مع الإمكان وفاقا **مسئلة** وسن سجود التلاوة لمن قرأها أو سمعها ولو كانا في حال صلاة لكن إذا كان في فرضه فبعد فراغه وإن كان في نافلة غير سجود حالها وبعدها وقال قائم بالله إن أتى مع السجود حالها وهو دليل على أن زيادة السهو ونحوه في النافلة لا تفسدها كزيادة الركعة والركعتين فيها وقال وش وص والإمام يسجد القاري في صلاته مطلقا لكن قول يد وح مقول وجوبا وتركها لا يفسد الصلوة وكذا

وحاشية الروض

منع في المستمع قال ح وان ركع عنها احزاه وقال ش والامام ح الا ان كان سامعا **مسئلة** ويسجد السامع لها خلافا ح وقال ش يسجد المستمع لها لا السامع **فرع** ويسجد ان سمع لها من صبي او كافر خلافا ش ولو لم يسجد القارئ ايضا خلافا ش والقوم المنير **مسئلة** ويسجد فيها التكبير للسجود والرفع لا التشهد والسلام ويسن سجود الشكر ذكره ط وروى عنه صلى الله عليه وسلم انه يقول فيها سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته تبارك الله احسن الخالقين **مسئلة** واستكرر السجود تكرر ايه واحد من قارئ واحد في مجلس واحد قبل قيامه منه وقبل دخوله في صلاة اخرى وقال ش والامام ح بل تكرر السجود مطلقا وكذا الشمت للعاطس لا تكرر تكرر العطاس في مجلس واحد **مسئلة** ولو سمع من جماعة قراءة ايه في مجلس واحد سجد لكل واحد اذا كانت قراءة الثاني بعد سجوده للاول فان سمعها في حالة واحدة او مرتبا ولم يسجد الا بعد فراغهم الكاف فلا وجه ان يجزي عنهم سجود واحد سواء اوا ايه واحد او اياة شتى

مسئلة اذا لم يسجد لها حتى قام عن مجلسه او اشتغل بما يعد اعراضا عنها فعال في الافادة لم يسجد لها متاخرها وقال في الانتصار قد فاتت

باب قضاء الفوائت

من فاتته شيء من الصلوات الخمس بعد البلوغ عن الشرعي وكمال عقله فعليه قضاؤه ولو تركه عمدا لغير عذر اذا كان غير مستحل وكذا اما اختلف فيها فرض او شرط مجمع عليه واما المختلف فيه وكذا اما تركه عمدا عللا بوجوبه عليه لا ما تركه سهوا او جهلا فلا قضاء عليه وقال ش وم وان النايم كالعامد يلزمه القضاء وزاد في الشرح وقال ابو الخير الا ما زال كالمجتهد فلا اعادة عليه ولا قضاء **مسئلة** واذا اسلم الكافر الاصلي فلا قضاء عليه لما فاته حال كفره وفاقا واما ما فاته بعد اسلامه وقد علم بالصلوة فعالم بالله وص يلزمه قضاؤه وقال د ومحمد لا يلزمه وقال ن وط يلزمه اذا كان في دار الاسلام او كان في دار الحرب وقد علم وجوبها وامكنه فعلها ولم يفعل لا عبرة بالدار بل حيث لم يعلم بالشرعة والوجوب او علم ولم يتمكن من الفعل فلا قضاء عليه وان علم وامكن وجب القضاء والعبرة بالمكان **مسئلة**

ح تراه

من ترك الصلاة استحلالا او استخفافا صار مرتدا باعتقاده لذلك فعله
او باظهاره له ولو لم يعتقده والمرتد اذا لم يعد الى سلامه وصاما فانه حال ردته
او قبلها من الصلاة والصيام والزكاة خلاف زيد دون وحوش **مسئلة**
من دخل في صلاة او صيام نفلا فله الخروج والا قضاء عليه خلافا لزيد وحوش **مسئلة**
وما فات من سنن الفرائض التابعة لها استحب قضاؤه خلافا لحوش
وصلاة الكسوف لا تقضى وكذا صلاة الخوف على الاصح وكذا صلوة
العيدين اذا فاتت لغير لبس واذا فاتت لدخول اليوم الثاني الى الزوال
وان اصر وقتها ثلاثة ايام **مسئلة** والمجنون الايسلي اذا عقل لا قضاء عليه
وفي المجنون الطاري والاغماء والمرض المزيل للعقل لا بحد اقصر ولو قل وقته
عندنا وقال زيد ان كان دون ثلاثة ايام وجب القضاء وان كان ما زاد على ذلك
لم يجب وقال ح ان كان يوما وليلة متعاقبين وجب القضاء وان كان اكثر لم يجب
قالت ش يقضي صلوة يوم افاقة وليلته وما فات بالنوم او السكر لا يزيل العقل
وجب قضاؤه وقالت ك وقال في الاصل اذا لم يتعمد السكران تركه فلا قضاء
عليه **مسئلة** اذا حدث في وقت الصلاة قبل فعلها ما اسقطها من حيض
او نفاس او جنون او اغماء او عجز عن الاعلام بالراس فحين تقضي من النهار ما يسع
الطهارة وخمس ركعات او الركعات وحدها لمن هو على وضوء ولا قضاء عليه
وحيث يقضي مندوبا يسع اربعا او ركعة مع الطهارة لغير المتوضي يجب قضاء
الظهر والعصر وحيث لا يسع ركعة مع الطهارة لغير المذكور المتوضي يجب قضاؤها
وعلى هذا القياس في المغرب والعشاء والصبح ما كان قدر فاتحة وحدها قضاه
وما كان دون وقته قدر ركعة لم يجب وقال ش اذا حدث المانع وقد دخل
في الوقت ما يسع الطهارة والصلاة وجب القضاء **مسئلة** واذا زال المانع
من وجوب الصلاة او بلغ الصغير او اسلم الكافر او عقل المجنون او افاق المغمى
عليه ووقت الصلاة على العكس من ذلك او الحيض يقضي من الوقت ما يسع الطهارة
وركعة واكثر يجب اداؤها وان لم يؤدها قضاها **مسئلة** اذا زاحم الصلوة
في وقتها واجب مضيق او مضاد من اوردود وديعة او مظلمة او امر بواجب او نهي عن منكر
او اجابة امام طلبه ولو كان الامر والنهي فرض كفاية اذا لم يعلمه غيره فيتكون الواجب حقا لادميي

العاشر

مسائل العشر

مسئلة

مسئلة

مسئلة

والكفارة والنذر اذا تغير منه ما بيده وقت الخراج عما كان عليه وقت الوجوب
وكذا حيث يحصل التغير بعد العمل وقبل له ثم كان نكاح بغير ولي او شهود
او شهود فسقه او بعقد موقوف لم تغير وقت ما بيده عن ذلك وكطلاق البدعة
اذا تغير منه ما بيده والتطليقات الثلاث بلفظ واحد او بالعاط او راجع
بينهما اذا تغير منه ما بيده فيها وشراء الولي والمدبر اذا تغير منه ما بيده عند علي وقالا
انه فاسد **فرع** وما حصل التغير وقد بعد العمل كذي لا مرض له باقيه فلا حكم
له ولو بقي وقته وكنكاح وما حصل التغير فيه قبل العمل عمل وقد بالثاني وفاقا
وكذا بعد العمل الذي هو مقصود لغيره وقبل فعل المقصود به كبعد الصوم
وقبل الصلوة قالي السان وهكذا اذا تغير اجتهاد من هو مقلد وهو على ان
الخالف وقال ص الحكم بتغير اجتهاد من هو مقلد لا يبقى على تقليده الاول **مسئلة**
من ترك الظهر او الصلاة او الصوم لغير عذر ولو مرة واجب استتابته
الايام او ما سوى ملازمة ايام فان تاب والا قتل اي مرتد متلد وقال ابو يوسف
لا تقتل بل يحبس حتى يفعل ويسقون في الزكاة كما لا تقتل بمنع احد هذه قبل
ويسقون في فاعل ما لا يجوز عنده لغير عذر ابدا بقتال ان لم تندفع عنه الا بقتله
والاحتاج فيه الى الامام **مسئلة** من جهل وقت صلاة او صومها او ما فاته من الصلوات او من الصيام
او ما عليه من الزكاة او من النذر او من الكفارات او من المظالم فانه يعمل بظنه
حتى تستغرق وتستحب الزيادة احتياطا بنية مشروط وبسل فاد عرف وقت
بلوغه ولم يكن صلى شيئا او لم يصم شيئا وجب العمل بالاستغراق الا ان مرت
مسئلة من ظن ان عليه فائتة من صلاته او صيامه وقضاها ثم ان له سقوطه
عنه كان ما صلى او صام نفلا لان الواجب اذا بطل صار نفلا كره في الشرح
وكذا لو ظن دخول وقت الصلاة فصلاها ثم بان له عدم دخوله كانت
صلاته نافلة اذا كانت صلاته في وقت يصح فيه النفل وخالف المعتزلة في ذلك
كله **مسئلة** من فاته صلاة من الخمس والبتة صلى ركعتين وينوي بهما قضا
الجمعة ان كان هو الذي يذكر وبلا ان ينوي بهما قضا المغرب ان كان هو الذي يذكر واربعا
ينوي بها قضا الفائتة على رأي بيسك ويجهر بالقراءة فيهما في ركعة ويخافت في ركعة وقالا
وجوب قضاء خمس صلوات ينوي في كل صلوة انها عن اول ما عليه ان كان ذكرا وصوبا على ان النية

المتردد ثم مرض ان اكثر لا يصح **فرع** فان كان الفائت صلاة يوم
والتبست قضاء كعشرين وثلاثا وادى كعادته ان ترك ثلاثا قضاء اربعا مثل
قوله والله وحق وش فان كانت من يوم وليلة قضاء ثنتين وعشرين وثلاثا
واربعا واربعا وعلى قوله والله وحق وش يقضي عشرة صلوات كاملة **مسألة**
من سرقت ثوبه نجاسة ولم يعلم بها ثم علم وقد تعذر غسله فلا شيء عليه وان علم وقت وقوعها
فعليه اعادة ما يقضي وجوبا بالله اعاد ما بقي وسقط الصلاة مطلقا وقضى ما فاته وقتها
ان كانت النجاسة مجمعا عليها كالدم الا ان كانت مختلفا فيها وهو ناس لها **مسألة**
قال ط والمريض لا يسقط عنه فرائضه وهو يستطيع على قولنا الا بحد القضاء
ما امكن لا على قولنا الا بحد الا خمس صلوات في اليوم والليلة فلا يسقط
فيما مر بالواجب من القضاء **مسألة** من غسل الجنب من ثوبه الماء فلم يرد اثره
ولا استعمله جاز وصلى فيه مع علمه بوجود استعمال الجنب الا قضاء عليه
وهو كما قال ولكن لم يتمكن منه فان وجد شيئا طاهرا ازاله وقضى والا لم يجد فقط
وعلى قوله والله لا قضاء عليه وعلى قوله الا قضاء عليه وهو على قول
الامام واما على قول الاستاذ فيجب القضاء وان كان عدم وجدان الماء لطول المدة قضى
صلوات المدة التي كان يزول فيها فقط وبعد ذلك يعد في ذلك بعد الظن في المدة
وفي الصلابة **باب صلوة الجمعة هي تجب على كل مكلف**
مسلم وهي فرض عين وقال اكثر العلماء انها فرض كفاية **مسألة**
ويرخص في تركها للعبد والمرأة والمريض والخائف والمسافر والمكاتب ويصح
فعلها منهم ويسقط بها فرض الظهر عنهم ويصح بهم الا الثنتين وجد هؤلاء
ويجوز لإمام الأبصار عنها الى المريض اذا لم يضر بالوضوء بها ويكره للمنتظر
حضورها الا لغرض صحيح وان صغر وهو الصحيح **مسألة** وهي يجب على الاجير
الخاص خلافا لهما والله ولا يجب على الاجير المشترك على ما اختاره ابو حفص وكرهه في الاصح
والمسافر الا لزمه اذا كان سائرا وان كان نازلا في بلدها او في قرية بلدها ان نيته عند الهادي

تحت انه

لتحمل العبا

فلنا اذ وجه الاجماع

وشرط الجمعة جنسية الامام وجود امام عادل واخذ الولاية منه ان امكن وان لم يمكن
صح بغير اذنه الهادي وشرط اذنه عدم الامكان وهو حيث لم يمكن اخذ الولاية
منه بعد وجوب وقت الجمعة اشار اليه في البيان قبل وهو الاصح وقيل وهو حيث لم يتمكن
وذكر ض بعد عدله الامام وعشرش والاصح ان الامام غير شرط فيها وقال ح يعتبر
الامام او السلطان ولو كان جائرا قال الامير ح ويجوز ان يكون امام صلاتها جائرا
للخبر الوارد فيها مسئلة ويصح تولية الامام مرتبتها حيث لا تنفذ امره عند عدم
الامام واما عند وجوده فعلى ما يصح انصاره وقيله لا تصح مسئلة واذا حبس الامام
او اصابته علة يمنع الامامة فخليفته شرعا وان لم يكن امامته باقية ومع اليأس منه
تبطل امامته وقيام امام غيره مع ذلك علة الاول وقد صار الثاني اولى وقال العنبري
بل يسلم المفضول منهما للافضل وان لم يسلم فستوفاه دون ان كلا من الناس يصير بطبعه
في الرجاء واليأس والواحد والمفصول مسئلة والاحوط حضور جمعة الظلمة
الا ان يكون تقية فحل وسواخاف على نفس او مال او عرض الثاني الوقت وهو وقت
اختيار الظهر مع وقت المشاركة وقال ك الى اخر وقته الثالث العدد وهو حصول ما لا تنا
مع امامها مكلفين ولو عبيدا او مرضا او مسافرين او صرورا مرارا ين ويصح ان يكون
امامها عبدا لم ينعقد موالاة وقول ع اثنان مع امامها وقال الحسن واحد معه
وقال الحسن بن صالح الامام وحده وقال ش العدد حال الاحرام بالعين عقلا
الرابع المكان وهو ان يكون وطنا لمسلمين لم يبلد دونه او مثل ولا يصح
في دار شهر ولا فضاء ولا فيما اجلى غالبه الكثير مسئلة ويشترط
فيها ولا يصح الا في عدد يدورون وقال ص والشافعي شرط عشرة مسلمين في وجوبها لا في صحتها
وعدد يوم بالله والاكمه ايه غير شرط فيها مسئلة والمصر ليس شرطا فيها عند المدنيين

فلو كان

وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله شرط فيها وقال في الشرح وابو الخليل شرط في صحتها
وقال الحسن والعيني في جوامعها فقط والمصر الجامع هو الذي يحتاج
اليه من الوالي والقاضي والطبيب والسوق والنهر والجامع والحمام وقيل الذي
يسكنه عشرة آلاف **مسئلة** ويجب حضورها على اهل البلد وعلى من سمع
صوت الصيت من سورها في يوم لها وقال زفر وابو يوسف ومحمد رحمهما الله الحضور
المصر فقط وقال الحسن على اهل البلد وميلها **الخامس** تقديم خطبتين عليها
خلافا للحسن ويشترط فيهما الوضوء والطهارة من الحدث والجنابة وحضور العدد الواجب وحمد الله
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في كل خطبة وقال يكفي لهما بسبحان الله والحمد لله
او نحوهما وقال ومحمد يحتاج الى كلام يصير به ولو لم يكن خطبة ذكره في الشرح

مسئلة وتصح الخطبة بالفارسية اذا لم يحسن العربية وقال لا تصح مطلقا
وقيل اذا كان محسنا للاثنا عشر وقيل لا يشترط اذكر **مسئلة**
ويدب فيهما بعد الحمد والصلاة على النبي الوعظ وساير حال الجمعة والحث عليها
ثم قراءة سورة او بعضها وفي الثانية الدعاء للامام صريحا او كناية وللمؤمنين
والمسلمات ويستحب قصر الخطبتين وتطويل الصلاة وان لا يتشهق في خطبته

مسئلة ويحرم الكلام حالها لانسان ما وبعدهما ويسن وكذا الصلوة حالها
يحرم وقيل يكره وقال زفر يكره الكلام بينهما وبعدهما وقال القدوري والمرتضى
يجوز الكلام الذي لا يشغل عن سماع وصلوة ركعتين لمن دخل والامام يخطب
غيره عليه حال الخطبة لزمه الرد عند القسم ويحرم عند الهندواني وكذا باقي قيمي وصيرفي وارضاها
انه يحرم عليه الرد وان كان في صلوة نفل لزمه الرد اذا خشي فوته **مسئلة**
واذا احدث الخطيب بعد الخطبتين وقبل الصلاة استخلف غيره ممن شهد شيأ من الخطبة
او ممن لم يؤد على الجمعة او كان الاول امامه ونائبه في الاستخلاف او سوغا
هو ويصلي بهم **مسئلة** واذا احدث حال الخطبة بطلتا واستأنفهما بعد
وضوء او استخلف غيره كما مر وستأنفهما لانهما كالركن الواحد والخليفة
ماتي بالركن الذي وقع فيه الحدث في الصلاة **مسئلة** ومن احدث من الحضور
بعد كمال الخطبتين توضأ وصلى معهم ومن احدث منهم حال الخطبة لم يعتد
بما سمعه منها قبل الحدث بما سمعه بعد وضوءه **مسئلة** اذا احدث

بعد الصلاة

كلام في الصلاة

اذا احدث

بناء على الاصل

وقيل لا فرق

امامها في صلاتها استخلف غيره كما مر وقال ان تبطل بعد وفيها من اولها والا تم
امامها في صلاتها او اعتم عليه فيما لم يتخلف الموتمون غيره لم الامر له والا فلا
وسمع شيأ من خطبتها **مسئلة** من حضر من الخطبة المعتادة قدر اية ولو لم يسمع
لبعد او صمم وقد اجزته ومن لم يدرك شيأ منها او ادرك صلاتها او ركعة
منها صلى الظهر معهم عند الهادي وقال زيد وم بالله والعترة يصلي له قال
ولو لم يدرك منها الا تحريمة السهو **مسئلة** واذا شرع الخطيب في الخطبة
قبل الزوال لم يصح خلافا وقلنا الا ان ياتي بالقدر الواجب منها بعد الزوال
اجزاه **مسئلة** اذا خطب واحد وصلى اخر ممن يصح منه الجمعة جاز لبعد
لا لغير عند الهادي واجازه ح وقش مطلقا ومنعه ن وقش مطلقا
مسئلة واذا بان فساد الجمعة بعد فراغها جمع عليه وجب اعادتها ان امكن
والا فالظهر اداء ان لم نقض او يختلف فيه في الوقت بعيد ونهاية امكن والا فالظهر
وبعد خروج وقتها لا شيء عليهم اذ قلنا الاصل الجمعة والا فلنا هو الظهر وحث اعادتها
في وقته **مسئلة** ندب التبكير اليها لغير الامام ونحوه وندب لباس البياض
في يومها والزين والتطيب والتزيد على السنن والارتياد لكل طيب الطعم
وازالة ما امر بازالته من الشعور والاظفار واكثار الصلاة على النبي والتسليم
وقراءة سورة الكهف في يومها او ليلتها ذكره في الانتصار والى النهار احتمالا فاذا
كما في صلاة العيد وخلف المحتضر وعيادة المريض **مسئلة** وندب صلاة
ركعتين قبل صعود الامام المنبر فاذا صعده وقف عند كل درجة قليلا
لذكر الله ثم يقف على الثالثة ويستقبل القوم بوجهه ويستدبر القبلة وجوبا
ثم يسلم عليهم قبل الاذان وقيل بعده ثم يؤذن المؤذن يوم ويتوكأ على سيف
او قوس او عكازة خطبتين كما تقدم بتذلل وخضوع وترتيل واخلاص
لله ويسكن اعضاءه ويقوم حال الماء وبعدهما بدنا فلو خطب واحد او صل
بينهما بسكتة او وصل بالسكوت في حال القيام اجزاه وقال الامام ح وش يجب القيام
حالهما والقعود بينهما فاذا فرغ المؤذن وصلى بهم ركعتين جهرا وجوبا في القدر
الواجب بعد الفاتحة وسورة في كل ركعة وندب في الاولى سورة الجمعة وفي الثانية المنافقون
وفي الاولى بهما في السنة العاشرة واذا واظب ذكر جاز والاولى الجمعة فيها شرط

اعلم انه

فاذا فرغ من الصلاة تأخى منا أو تأخرا وصلى ركعتين او اكثر بنية ما وجد ادرك اسم الظهر ساقطا فرضه معه اذ قالوا تسقط او تتأخر كما في صلوة الجمعة وقال الامام ح انها باقية **مسئلة** اذا بنى الامام الافضل عظم الخطيب حال الخطبة والصلاة اتمها جمعة اجماعا والا فلا نص الشرعة واحدثوا او صح وفتها وهو في الخطبة او في الصلاة فقالوا بطلت وقيل تتمها ظهرا وقال صح الا ان يخرج الوقت وهم في الصلوة اتموها جمعة وان كانوا في الخطبة صلوا ظهرا قال في سراج وهاج الامام في خطبتها او صلاتها فلا نص في حكمه فيها **مسئلة** يستحب للمعذور عن الجمعة ان يؤخر صلوة الظهر اذا كان رجوا زوال العذر في وقت الجمعة واصلى في اول وقتها واخراه ولو زال العذر بعد صلوة الجمعة ذكره في الحفظ وهو المذكور في الامام ح وقيل انها يلزمه الجمعة على القول بانها الاصل **مسئلة** ويكره للمعذورين الاذان كالظهر والتجمع فيه بحيث تقام الجمعة فعل وارعوا ان يدخل معهم فيها من لا عذر له عن الجمعة لم يجز له ذلك **مسئلة** والجمعة هي الاصل في فرضها والظهر بدل عنها عندهم بالاداء وفي وقت وفي وقت وقت عكسه عاد الحكم الظهر من لا عذر له فتعد صلوة الجمعة بخروجه وبما مر قبلها او حال خطبتها او بعض حالة لا يجزيه على القول الاول وعلى القول الثاني احتمالان لانه احدهما لا يجزيه والثاني يجزيه وبما مر ذكر الجمعة واصلى الظهر حال صلوة الجمعة ولم يدرك شيئا من الخطبة فعلى قول الهندواني يجزيه وعلى قول ابي الليث لا يجزيه **مسئلة** والمسافر يوم الجمعة جائز له ما لم تقم الجمعة وقال ش يحرم قبل الفجر لا بعد الزوال الا ان يخشى فوت السفر وبعدها سنتها قولا ان له ويكره البيع بعد الزوال يوم الجمعة ويجب عند النداء اليها وسعقد ذكره في الايضاح **مسئلة** يجوز اقامة الجمعة في اكثر من موضع واحد اذا كان بينها قدر الميل فما فوق خلافا لش وان كان دونه جاز للمعذور كالخوف او ضيق المسجد ولغيره عند ابي يوسف وقط وقال الامام ح اذا كان الامام الاعظم في الثانية فهي الاولى بالصحة وان وقعا معا بطلتا واعادوا الجمعة وقال الامام ح ايهما عرف والحق بصحة التي فيها الامام الاعظم او سبقت

وفي الجمعة

وفي يوم

اجراها

قال عليه

وبحمد التمام

احداهما والتشهد قبل بطلان الفرض وبعده دون جمعة وقيل لا يصلون
الظهر وان التبس حال الماء في وقتها بطلتا واعادوا جمعة وتعتبر
في السعة بالشرع وبحق وقتها بالفراغ **مسيلة** واذا اتفقت اسباب صلوات
في وقت قدم ما خشي فوتها ان خشي فوتها الكل قدم فرض العين
ثم الكفاية ثم السنة وان كانت فرض عين على حدة فقال بعضهم المعتاد يخصه
كصلاته على صلاة الجنازة وقيل يقدم ما لا بدل لها كصلاة الجنازة
على صلاة الجمعة ولو اجتمع صلوة العيد وصلاة الجنازة مضيقتين
قدم صلوة العيد على قول وقدم على قول الفتح وان كان كل منهما سنة
وقدم الاكد منهما كصلوة الكسوف على صلاة الاستسقاء

باب صلوة السفر

من عزم على مسافة السفر ولو مترددا في سيره لزمه قصر الصلوات الرباعية
على ركعتين متى خرج من سور بلده وقال متى خرج من عمران بلده وقال وشرط القصر قصده
والتمام افضل قال والاجوز القصر الامر اكوف قال ابن داود والظاهر والاحياء
والمعتبر من عمران بلده وقال صاحب جمعة من ابنية بلده **مسيلة** ومسافة
القصر في السفر يريد ما فوقه وهو اربعة فراسخ كل فرسخ ثلاثة اميال كل ميل
ثلاثة الاف ذراع بالذراع العمري لا دون البريد اجماعا وقال زيد دون وهم بالذراع
والمعتبر انها مسافة ثلاثة ايام بالسير المتوسط وقدر بعضهم بالذراع وعشرين
فرسخا وقدر باط ثمانية عشر فرسخا وقدر هاج باربعة وعشرين فرسخا وعندي
ان مسافة القصر في السفر ستة واربعون ميلا وفي قول لداعي بريد **مسيلة**
وسواء كان السفر في بر او بحر قصر وتعتبر مسافته في البحر بالتقدير لو كان برا
وقال بعضهم بالذراع تعتبر في قدر سير السفينة ثلاثة ايام وتستوي سفر الطاعة
والمعصية وقال وشرط القصر في سفر معصية **مسيلة** ومن لم يعزم
على مسافة السفر لم يقصر ولو طال سيره كالايام والطالب الراحلة والضال التي لا يعلم
موضعها والطالب المعيشة التي لا يظن انقطاع مسافة السفر ولو عزم على ان
المسافة يوم عزم مد على مثله لم يقصر ولو كثر الا في جوعة **مسيلة** اذا عزم
على دون المسافة فبلغه عزم على المسافة وصار اليه كان حكمه حكم من عزم من

والحمد لله يعتبر وقتا وهكذا في المسافر اذا اقام في بلد عزم على السفر
وهكذا في المسافر اذا اراد دخول دار الاقامة فلا يعتبر ميلها وقتا بل يعتبر

مسئلة من عزم على مسافة السفر قصر ولو كان ممن تكرر منهم كالمكاري
والجمال والملاح والصياد والراعي وطالب الماء والكلاء والطائف على ضياعه ونحوهم
خلافا لمن في ذلك

مسئلة واذا شك المسافر في مسافة القصر فانه يعمل
بظنه فان لم يحصل له ظن اتم لان الاصل التمام الا ان يبان له وجوب القصر جا
على قولي الابتداء والانتهاء

مسئلة اذا شك المسافر في خروجه من ميل
بلده فالاصل التمام منهم وان بان خلافه اعاد في الوقت لا بعده واذا شك
في دخوله ميل بلده فالاصل القصر فيقصر وان بان خلافه اعاد في الوقت
لا بعده ان وافق قول عالم جواز كون السفر ثلاثة ايام فما فوق وقيل وصر حسب بلوغه
التمام او العكس ثم بان له ان صوابه جا على قولي الابتداء والانتهاء في وجوب الاعادة
وعدمه

مسئلة اذا خرج المسافر من ميل بلده قبل صلاة الظهر وقد بقي
من النهار قدر ثلاث ركعات مع الطهارة ان كان غير متوضئ لزمه قصر الصلاتين
وان كان متوضئا فقدر ركعة او ركعتين قصر العصر لا الظهر وان بقي منه
قدر دون ركعة او تمامها تماما وفي اخر الليل اذا بقي منه قدر ركعة او اكثر
قصر العشا

مسئلة اذا اخر المسافر ميل بلده قبل صلاة وبقي
من النهار قدر خمس ركعات مع الطهارة حيث هو غير متوضئ لزمه اتم الصلاتين معا
وان كان وبقي قدر اربع او ركعة اتم العصر وقضا الظهر قصرا وفي اخر الليل
اذا اخر وبقي قدر ركعة اتم العشا وان بقي دونها قضا العشا قصرا

مسئلة من عزم على السفر وخرج من ميل بلده وصلى قصرا ان ضرب وضع
والوقت باق فلا شيء عليه

مسئلة من عزم على السفر وخرج من ميل بلده قبل
يصلي ولم يبق من النهار الا اربع ركعات لزمه ان يصلي قبل دخوله حد يدرك الصلاتين
معا فلو اخر اتم وصلى العصر تماما وقضا الظهر قصرا

مسئلة والمسافر
يصير مقيما باحد امور اربعة **الاول** دخول صحراء بلده عند الهادي ودخول
بلده عندهم **الثاني** نية اقامة عشرة ايام كاملة من اول الوقت
متصلة في بلد او في بلدين بينهما دون ميل عند الهادي وقدر الفرج

فصل

الخاص بحاضرها

لا اكثر عندهم بالله ولو كان بينهما قدر الميل واكثر او فوق الروح على قول
م بالله وصرف سواء اقام في براري وبحر وفي الروح لا اقامة الا في بنيان غير دار حرب
وعندهم ان صح الا اقامة خمسة عشر يوما وقال ان نوى اربعة ايام كوامل عيرمي
الدخول والخروج **فرع** ولو كان العشر غير متصلة كان ينوي اقامة سنة
لكنه يخرج في كل اسبوع الى بلد خارج الميل فيه يرد يحتمل ان تقصر لانه لم ينو
اقامة عشر متصلة ويحتمل ان يتم لانه لا يسمى مسافرا **فرع** فلو خرج البلد وبقي
متردد ابين الاقامة فيها والخروج فعال الاستاذ يتم وقال ان تقصر الى شهر
لا اكثر وقال ما لم يكن في منتهى غرضه فانه يقصر وقال الى شهر **الثالث**
تمام الشهر وما فوقه وان لم يعزم على اقامة عشرة ايام بل يريد السفر فيها
ثم كذلك فيقصر الى شهر ويتم عند كمال الشهر ولو لم يقف الا يوما وقال يقصر
ابدا قال الصيرفي وكذا في حق المقيم المسافر بزاد الحاضر والكفار في موضع واحد
ولم يعلموا كم يقفوا عليهم فانه يقصر الى شهر **الرابع** اقامة المتبوع تصير
التابع كه مقيما باقامته هو سافر لسفره وذلك كالعبد مع سيده والاجير
مع مستاجره والخادم مع مخدومه والزوجة مع زوجها الا حيث ما التابع لها
كان تسافر وتقيم بحكم متابعتها ولس معها محرم تابع لها وكذا ان سافرت
محرما فاكمل لها وكالمحرم مع محرمه حيث استحقت للسفر معها وكالغريم صاحب الدين
والمدعى والمدعا عليه اذا كان عازما على متابعة صاحبه فانه كالمتبوع **فرع**
ومن وصل الى الغام او غيره لقضاء حاجة وجهل متى تقضى وعليه ان يسأل
لكم ينقضي حتى يعلم بحسبه **مسئلة** اذا حط المسافر في صلاته ثم عزم على الاقامة
فانه يتمها وقال ع فيتخير فيها بخلاف المقيم اذا عزم في حال الصلاة على السفر فانه يقصر
الا ان يكون في سفينة فحتى تسير الميل فيقصر وقال ص هي كالصلاة عليه امنه
حيثما **مسئلة** اذا حط المسافر في صلاته ثم سارت به السفينة من حيل بلده
فانه يتمها وكذا لو سعد الجبل وصار صلاته في اول وقتها الى حيل بلده **مسئلة**
مراد المسافر بلد بعيد والقرية متصلة في طريقه فعالم بالله لا يقصر وقال ص
حتى يجاوز القرية ويقصر على قول الدبوسي وذكره في البيان والمتصل هو الذي يكون بين القريتين
دون ميل ذكره ص في القصر وفي الجمعة هو حيث لا يكون بين القريتين الا قدر الرحالي لا تعب فاصلا

Ahlulbayt Digital Islamic Library Project

الفصل

في العرف كالسوق والميدان ونحوه واما الاكثر فذكره وهو منفصل **مسيلة**
والعبرة في المسافة بالطريق الاسهل فلو كان للبلد طريقان احدهما قريب والثانية
طويلة وسار في الطويلة قصر قال الازرقي وقع تقصر وقال في الوافي وقصر لا تقصر
وقال الوصفي والنفحة اذا كان الغرض في سير الطويل سوى القصر قصر وان لم فلا
وهكذا في الفطر اذا هو صايم وصايد وكذا اذا في قصد قليلا دون قصد كلو
عازم على الرجوع عند فراغ حاجته فانه يقصر **مسيلة** اذا عزم على سفر بعيد ولم يرد به الا التقصر
او ليفطر او ليطارد صيدا فذكر فلا شيء عليه **مسيلة** وبصير البلد
وطنا بنية استيطانه اذا كان صالحا معلوما وقيل لا يصير وطنا مطلقا
وقيل اذا كانت المدة لا تعيش اكثر منها صار وطنا وقال الصفوة اذا كانت
المدة سنة فما فوق صار وطنا من الحال وان كانت اكثر من الحال لم يصر وطنا حتى يكون
باقي المدة سنة فما فوق دون وهو باق على نيته ذكر ذلك ابن الصباغ ومن زوج
من بلد صار ذلك البلد وطنا له **مسيلة** ويصح ان يكون للواحد
وطنان او اكثر حيث يعزم على استيطانها وعلى السكون في كل واحد منها ذكره
في التقرير ولو لم يملك فيها بيتا **مسيلة** ويخرج الوطن بمجرد كونه وطنا ما لم يخرج
بنيته مع العزم على ترك استيطانه وكذا لو خرج مع عدم العزم على استيطانه
في قول سند وابن دون **مسيلة** واذا اراد السفر الى بلد وله وطن في طريقه
وان لم يعزم على مرور ولا مرور صار قاصرا عازم على مرور احدهما فانه يقطع حكم
القصر الا ما كان دون بريد من البلد دون وطنه ومن اراد الرجوع والا ان الخليل
انه لا يقطعه بل يقصر الا في ميل وطنه **مسيلة** اذا اقام المسافر في بلد
ولم يخرج عن ميلها لحاجة لم تقصر على الاصح خلافا لابن القاص وقال الرشيد اذا كان ذلك في
البلد كلها وصفتها سفره لم تقصر وان لم تقصر **مسيلة** اذا نوى المسافر
ان يقيم في بلد صالح للاستيطان او نحوه لم يصر بذلك دار اقامة له **مسيلة** اذا نوى
المسافر الاقامة في بلد صالح ولم يخرج منها لحاجة الى موضع حاجة الميل ثم رجع منه مريدا السفر
الى بلده ورجع الى بلد اقامته ثم مرض في سفره فاقام في البلد الذي مرض
هذه المدة لم تقصر فيها وفي كل يوم وكذا الحاف هل توسطها قطع حكم السفر

هامش طرة لا

باب صلوة الخوف

كما لو ظن عدم الخوف ثم تبين خلافه او بالعكس وهي ثلثة اقسام وقد ذكرها صورتان **الاولى** ان يصلي جماعة عند الخوف وهو غير مسافر فعله وهو اكمل وشروطها شروط الجمعة الا العدد والاستيطان والمصر والاذن العام فلا تشترط هنا وشرط ايضا ان يكونوا مسافرين خلافا لزيد وح وش واذا كانوا صلوا في اخر الوقت خلافا لم ك واش وح وش واذا كانوا محقين والا كانوا عاصين لا طالبين الا حيث يحاكمون العود عليهم من عبد وهم المبطل حالا ان قصده وذكره ط وض ولعل الملاحيث العدد من الظلمة واهل الجنايات قاله حيث هو من البغاة اهل التاويل والاجتهاد قصيده بغير امر الامام خلافا لمالك واحمد ومحمد عبد الله **مسئلة** وسواء كان الخوف من ادمي او سبع او نار او غيرها وقال في الواضح لا يكون العذر الخوف من ادمي وسواء خافوا على نفوسهم او على غيرهم ولو ميتين او على مالهم او لغيرهم **مسئلة** وصورتها ان تقوم طايفة امام العدو والبقية يصلون مع امامهم فيحاولون كلما امكنهم ندبا وقال القرطبي وجوبا وتركه لافسد الصلاة فيصلون معه الركعة الاولى فاذا قاموا الى الثانية خفف القراءة والوا فاذا فرغ وقف قائما والعدو والامام قايم فتدخل الطايفة الثانية معه وصلى بهم قاموا للمواصلاتهم وقارش ان شا الامام صلى بهم كذلك اوامرهم فصلى بكل طايفة ركعتين وتكون الاخرتان له نافلة وهو بناء على اصله ان من صح الاقتداء بالمتنفل **مسئلة** وفي صلوة المغرب تخرج الطايفة الاولى عند الامام حتى تقعد للتشهد الاوسط وتقوم من عنده عائدين عنه وتتم صلاتهم ثم تدخل الطايفة الثانية مع الامام في الركعة التي الى اخر قائمة يقومون لاتمام صلاتهم واوعز عنه الاولون في الركعة الثانية اوفي الثالثة بعد قيامهم بطلت صلاتهم بالرجوع بعد العزل وقال وسوار كعوا جلوسا وسجدوا وقال وش انهم يخرجون من في الركعة الثانية وتتقيم الامام فيها حتى يدخل معه الطايفة الثانية **مسئلة** واذا اختل شرط من شروطها اعاد الاولون صلاتهم لا الاخرون **مسئلة** واذا اراد احيلا وطئوه عدوا وصلوا صلاة الخوف ثم ان صلاة اعاد الاولون ان قصروا في البحث عن ذلك لا ان بحثوا ولم تقصروا وكذلك هذا كلما اراد الخوف وكذا اذا صلوا كلهم مع الامام ثم طرقهم عدو فانه يزايلهم عن الامام واموا واحدا حتى يخرجوا من العدو ويرجعوا على البسلة الى جهة الخوف اعادوا ان قصروا في البحث لا ان لم تقصروا **مسئلة** واذا انقرض العدو

حال الصلاة وعزل من الاولين عن الامام صلى على ما انصرف اليه وصحت صلاته ومن عزل عنه بعد علمه بطلت صلاته **مسئلة** اذا صلى مع الاولين من هو عليهم انتظر مع الامام دائما فاذا قام الامام قام امتصلوته **مسئلة** لو صلوا كل طائفة مع امام جاز لكن السنة ان يصلوا مع امام واحد كما ذكرناه كصلاة صليلة وصاح في صفة صلوة الخوف ان الامام يصلي بالطائفة الاولى ركعة ثم يحرسون للحاسة ويرجعون الطائفة الثانية فيصلون معه الركعة الثانية فاذا فرغ منها خرج للحراسة ثم الطائفة الاولى ركعة وهي بشير يحرسون حتى يصلي الطائفة الثانية الركعة التي تفوتهم وقال ابن عباس والحسن ابن يصلي الامام بكل طائفة ركعة فقط ولا شيء عليهم سواها **الصورة الثانية** وهي في حال المدافعة والمسايفة للعدو والسبع او للصايل او عند الهرب من عدو او نار او سيل حيث تعذر الاحتراز من ذلك وتتوي فيها الحضر والسفر وتجب تاخيرها اذا كانا ماما او حال الركوب او الى غير القبلة خلافا لهم بالله وحوش **مسئلة** وصفتها انهم يصلون على ما امكنهم من الصيام والقعود والركوع والسجود والنزول عن الركوب واستقبال القبلة وما تعذر عليهم من ذلك عذر واحد وما احتاجوا اليه من ركوب او نزول او سير او سبع او ركض على دوابهم او تقدم او تاخر او ضرب او رمي او الحراف عن القبلة ولو صار الكعبة الاحرام او فعل كثير حيث اضطروا اليه لم تفسد صلاتهم الا الكلام فيفسدها وقال ش يعفى لهم عن النزول لاجل الركوب وقاري ودون الابد من استقبال القبلة حال تكبيرة الاحرام **مسئلة** ويصلونها جماعة وفرادا ويومي الراجل الراكب كالعكس ويومون للركوع والسجود حسب تعذر عليهم ويكون السجود اخفض ما امكن وان تعذر عليهم الايما جعلوا امكان كل ركعة تكبيرة مع القراءة والتكبير والتسبيح والتشهد والتسليم المعتاد ما امكن **فرع** وحيث لم يمكنهم الايما للركوع والسجود يلزمهم القضاء عند الامن وكذا وضوء يد والوضوء خلافا لص والامير يحيى **مسئلة** ويعفى لهم عن الدم فيما لا بد لهم منه من سلاح او نحوه وما استغنوا عنه طرحوه عفيف وقوع الدم فيه ويصح صلاتهم للضرورة وسواء كان الدم من غير الصلاة او منه اذا تعذر عليه الوضوء والتيمم في تلك الحال

مسئلة واذكار الـ

في النحر وما يلحقه

مسئلة واذا زال النحر وغيمت في حال الصلاة كانوا على انتقالهم من الادنى
الى الاذنا فصيدون كما مر ذكر هذه المسئلة في حواشي السيالكوتي ولعله يؤيد
في الصورة الثانية **واما صلوة العيدين** فهي فرض عين على كل
مكلف وعلى قوم وقط دوش فرض كفاية على رواية زيدون وهو وش انها
سنة في الاصل من وجه وهي تصح في مراد آباد وجماعة وفي غير مصر وفاز يدون
وهو وج لا تصح الا في مصر وفي جماعة واذا صلى من وجه واحد خلف من يقول
انها سنة لم يخرج خلاف من **مسئلة** ووقتها من طلوع الشمس الى الزوال
وفاص بلاثة ايام قال عبد الله بن زيد يعني في عيد الاضحى وقط وسنحب تاخيرها الى موضع
الجماعة حتى يحضروا وفي الفطر حتى يطعموا ويشربوا ويخرج الفطرة ويحمل الصلوة
في الاضحى النحر بعد هلم الطعم ذكرون **مسئلة** ويستحب في العيد اظهار
الزينة والتطيب والتزين فيه واكل طيب الطعام واكثار الذكر ليلا وبكيرا
من اول العيد حتى الى الاسحار واطراف النهار وفي الايام المعلومات والمضحيا
في الجبانة والخروج اليها للصلوة الا النساء فرخص لهن خفاف شاء الرسالة كالامام
ان كان معهم **مسئلة** ويستحب التكبير اليها الا للامام ومن يتعلق به واذا كان
في الجبانة مسجد غير منفوق فهي فيه افضل ويطوعون قبلها بركعتين
لا بعدها وقال عكسه وقال ش قبلها وبعدها وقال زيد لا قبلها ولا بعدها
ويؤذن لها الصلاة جامعة وجهر في قراءتها وصوابي القضاء الواجب ويوافقها ملك
من السور مع الفاتحة **مسئلة** ويكبر في الركعة الاولى بعد القراءة سبع تكبيرات
وفي الثانية خمسا وجربا عندنا وبه نا عند ج وش قال العنبري عبد الله بن زيد والعابد
عند ظ التكبير على قول ان الصلاة واجبة لا على القول انها سنة وقال م
المحسن في الاولى واربع في الثانية وقال زيدون ست في الاولى واربع في الثانية
وقال ح ملاث ويلاث **مسئلة** ويجب الفصل بين التكبيرات بان تقول
الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا وبركع بعد سبعة ثامنة
في الاولى وبعد خمسة في الثانية اذا ولا يفصل الدعاء عندنا خلافا لص وابن سيد
وقال ك وش ان التكبير قبل القراءة في الركعتين معا وقال العنبري وجبلها
في الاولى وبعدها في الثانية وقال ح يفصل بين التكبيرات بسكتة **مسئلة**

ومن خرج في نهار واجهر بالقراءة

باب صلاة العيد

من ترك شيأ من التكبيرات الواجبة اعاد الصلاة في وقتها فقط وسواء كان عمدا او نسيانا **فرع** وكذا لو تم غير المتروك او ادرك شيأ منها **مسئلة** من ادرك الامام قبل ركوعه كبر معه ما ادرك ويحمل عنه ما فاته بشفقته وان امكنه ياتي به قبل ركوعه او بعضه فعل كما لو ادركه راكعا فقد ادرك الركعة وقال الشيخ ابو حامد في الصورتين معا والاكبر ما تعقد عليه في حال ركوعه خلافا لمحمد ولا في الركعة الثانية خلافا لابي يوسف **مسئلة** من ادرك الامام في الركعة الثانية كبر معه ما ادركه ويحمل عنه ما سبقه به فيها وزاد تكبيرتي بعد فراغ الامام من التكبيرات وجوبا ثم يركع معه وكذا لو ادركه راكعا وعند ابي يوسف لا تزيد شيأ لانها تكون ثانية له عنده **مسئلة** اذا صلى الاعرابي خلف صبي ثم بلغ فانه يكبر الزوائد عنده بعد فراغ الامام من تكبيراته وان صلى الاعرابي وحده ثم بلغ او صلى خلف اعرابي امامه او تكلم ومن تكلم امامه بتكبيره او اكثر لم تفسد صلوته الا اعادها بعد تكبير الامام **مسئلة** واذا فرغ الامام من الصلوة كبر ندبا الا في تكبيرات الجمعة اذا صعد المنبر او خطب ولا يتعقد ثم تكبر تسع تكبيرات ثم يخطب خطبة يفصل بين فصولها بقوله الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا على ما هدانا ولولانا واحمد لله الذي جعل الاسلام سهيمة الانعام ثم يقول ثم يعد التكبيرات التسع ويعد الحمد والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الوعظ وله هذا الدعاء في الاضحى فقط الا في خطبتيه معا وقيل في الاولى فقط وقال صلى الله عليه وسلم في الخطبة الاولى في العيدين معا فاذا فرغ من الخطبة الاولى كبر سبع تكبيرات ثم قعد ثم قام فخطب ثانية وكبر بعد الفراغ منها سبع تكبيرات **فرع** وتذكر في الخطبة الاولى من الفطر وجوب الزكاة واحكامها وفي الاولى من الاضحى الاضحية واحكامها وهذا الذي بعد الصلاة كله ندب فلو خطب محدثا اجزاه وكذا لو ترك التكبيرات الزائدة فيها واذا فرغ الخطبة جاز وان قدمها على الصلاة اعادها بعدها ندبا ويستحب لها ندبا وكبر في حال تكبير الامام ويصلون على النبي صلى الله عليه وسلم عند ذكره لهم وان خطب لهما بعد الزوال اجزاه ثم رجع الامام في طريق غير طريقه الاولى ندبا هذا لا في الجمعة كما فعل علي عليه السلام **مسئلة** ومن صلاها منفردا صلاها كما تقدم سوى الاخطبة

وهكذا كان الرسول صلى الله عليه وسلم يفعل

وقال زيد

وقال زيد وعن ابن عباس انه يصليها اربع ركعات مفصولة تسليمتين بعد كل ركعتين **مسئلة** وخطبة العيد بعد الصلاة فخطبة الجمعة في تاخيرها وعدم حضورها وعدم القعود قبل الخطبة وفي صحتها من الحدث ومن الجنابة ومن الكلام الا من المحدث والمرأة وفي عدم الاذان لها وفي التكبير في اولها وفي ذكره ثم بعد وعند ذكر الامام له وصلاته على النبي عند صلاة الله عليه **مسئلة** ويكبر التشريق واجب مرة بعد كل صلاة فرض ومرتين سنة ذكروا ان وقتها بعد فرض وقبل راتبة هو سنة كلها وهو من شعار الاسلام ويشرع عقب صلاة العيد او الجنازة والقضاء والنوافل عند الهادي خلافا لزيد وان وقتها **حيلة فرع** ووقته من مجزء ليلة الى عصر ايام التشريق وهو رابع النحر وقال الى عصر يوم النحر وصفته الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما ابلانا واحلنا من بهيمة الانعام **فرع** ويسن عقب صلاته وضاءة ما دامت ايام التشريق وقيل ما دام في المسجد وقال محمد يتكلم بالكلام بعد الصلاة وايام الايام المعدودات **مسئلة** ويبدأ التكبير يوم الفطر حين يخرج امامها الى ان يحطب تكبير امرسلا وقال الناصر يجب من ليلة الفطر الى عصر يومه خلف كل صلاة ورواه عنه في البحر

باب صلاة الكسوف والخسوف

هما مستعملان في الشمس والقمر معا وقيل ان الكسوف اسم لذهاب بعض النور ضيها والخسوف لذهابه كله فيهما وقيل الخسوف خاص في القمر والكسوف يعمهما وهما من ايات الله التي يخوف بها عباده لا يكسفان لموت احد ولا لحياته **مسئلة** وهي سنة مؤكدة ويؤذن لها الصلاة جامعة وصفتها ركعتان في كل ركعة خمس ركوعات لانه الاكثر من فعله صلى الله عليه وآله وسلم وعلي علم وقد روي عنه صلى الله عليه وآله وسلم في كل ركعة ركوعات وروي اربعة في كل ركعة وروي سبعة فيهما وروي ركعتان فقط فلنا وتوالي كل ركعة منها الفاتحة وما شاء من السور ويسن المد بمد الفاتحة الصمد والفلق سبع مرات او كل واحدة سبعا ويكبر في كل اعتدال منها الامام والمؤتم والمنفرد الا في الخامس والعاشر فيستعمل فيها الامام والمنفرد ويحمد المؤتم ويجهر بالقراءة فيهما وان شاء خافت ذكره الهادي ويسلم ويسلم وكذا في سائر النوافل قال في الغيث في المؤتم اما في الشمس فالمخافتة اولى وقال ابو حنيفة يخافت فيهما معا **مسئلة**

فصل

والجماعة فيها سنة وتصح فرادى وقال ح لا جماعة في القمر لشقتها وعندهما ركعتان فقط وقال ش ركعتان في كل ركعة ركوعان والصحيح وعليها في وقت الكراهة

مسئلة وهي تفوت بانجلاء الوقت الكل وقال ش بالغروب كالعصر

ويطلوع الشمس في كسوف القمر فلو حضر قضى الفوائت وهم في صلاة الصلوة التي ذكرها في الانتصار وفي قولها بطلوع الفجر يردد المختار الفوائت واذا تعددت الصلاة او خشي فوتها فافضل ما رجع اليه قراءة القرآن ثم الذكر والدعا

مسئلة واذا حدث شيء من الافزاع مخالفة للعادة كزلزلة او ريح او ظلمة او عاصف او برق او مطر زائد على المعتاد يخاف ضرره صلوا له كركعتين او ركعتان فقط وقال القاسم ان اختار ثم في الكل وقال ش لا صلاة في سائر الاحداث وتستحب التعوذ بسورتي الفلق والناس وبست الامام في مكان صلوته ذاكرا الله تعالى حتى تنجلي وكسوف القمر رابع عشر غالبا وكسوف الشمس يوم ثامن وعشرين واثنا وعشرين ذكره م بن يونس وابو مصعب وقال الامام لا مضايقة ذكره

مسئلة ومن ادرك الجماعة فيها وفرادى قضى بعض الركوعات فلا شيء عليه لانه يروى في بعض ما روي عن البيض سلم وقال من دخل ما فاته وهي حال العبادة فان لم يمكنه فبعد تسليم الامام والاحسن فيها خلاف ش

باب صلوة الاستسقاء هي سنة مؤكدة

ذكره في اللمع وقال في الشرح والمقرر انها مستحبة وقال ح اصلوه بل الدعاء والاستغفار وصفتها اذا اصابهم الجدب ان يعظهم الامام ويامرهم بالتوبة والاستغفار وكان المعاصي سبب القطر ثم يخرج الى ساحة البلد بخشوع وتذلل ويغير زينته باشياخهم واطفالهم ودون الكفار كالهود ونحوهم ويصلون اربع ركعات جماعة بتسليمتين وقال القاسم متصلة وقال ابن دون وركعتان فقط وقال زيد وش كصلوة العيد سواء في الخطبة وتقرأ في كل ركعة منها مع الفاتحة جهرا او نحو الهادي منها سورة الدهر وآية الكرسي واخر سورة الحشر وسورة القرآن وهو الذي يسأل الله الى كفوا اذا دعوا اكثر وامر الدعاء الاستغفار جهرا مع تجديد التوبة وتقلب الامام رداءه اعلاه اسفله او الدرع على عاتقه اليسرى

الا الموتون الاعنة وفي الخلاف اقلت قال في الزوائد يصعد الامام منبره وتستقبل القبلة

فيكبر حالة تكبيره جهة امامه بحذاء عن بسه مايدير جراما كذلك عن يساره ثم يستعمل
العمله وبحمد الله مايدير وكذلك الموتمون يقولون سلمه والكافر يدعون الكل
جهارا هنا اظهارا للتضرع كما في غير ذلك وهذا هو الاجهر والاعلم يقرأ في ركوعه سبحان
واخر سورة البقرة من قوله لا يكلف الله نفسا الا وسعها **باب صلوة النوافل**
السنة المؤكدة ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم الى اوان وامر بالمواظبة عليه مع البيان بالفعل
عبر واجب والمستحب مالم يواظب عليه وامر بدون عبر مواظبة وافضل السنن ما سن
فيه الجماعة كالعيدين وراتب الفرائض وافضل الوتر وعلى قنوته ايد واجب
عبر فرض ولا يفسق تاركه والجهر بقضاءه عليه عندهما وذرقه ابو يوسف القراءة في الركعة
كلها واربعا في الاولى وبعد الفاتحة سورة سبح وفي الثانية الكافرون وفي الثالثة
الصمد والمعوذتين ركعتا الضحى بالكافرون في الاولى بعد الفاتحة والصمد في الثانية
وورد ايد قرأ قل هو الله احد في الاخرى عشر مرة ركعتا المغرب بالكافرون والصمد
ويستحب المبادرة بهما بعد صلاة المغرب ركعتا الظهر وكرهوا بهما وقال ورائهما
اكد من ركعتي المغرب ومن صلى ستة الظهر بعد العصر فهي اداء وقيل قضاء
مسئلة ثم المخصوص بالاوعين الذي صلى الله عليه وسلم صلاة التسبيح وهي اربع ركعات تسلم
وقال ابو حنيفة يجزيان تصليها او تفصلها ويستحب التوصل بها وفي كل ركعة منها
الفاتحة وسورة ثم تقول الحمد لله ولا اله الا الله وسبحان الله والله اكبر خمس عشر
مرة وفي كلها تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثم تركع وتقول وانت
عشرا بعد القراءة وقبله عشرا بعد الرفع وتقوله عشرا بعد القومة وقبله عشرا في السجدة
وتقوله عشرا بعد الرفع وقبله عشرا بعد القومة للركعة الثانية ففعلها كالاولى سواء
ثم تشهد وتسلم ما في ركعتين كذلك وجملة الذي فيها للتسبيح سبعمائة
وزاد احمد بن يحيى عشرين فجعل في كل اعتدال بعد الركوع خمس عشرة مرة وزاد المرغيناني
خمس عشرة في الركعة الثانية قبل القراءة وخمس عشرة في الرابعة قبل القراءة فعل
ومن زاد على المشروح من ذكر او نقص منه سجد للسهو قبل او بعد ومن نسي شيئا
منه في ركن قضاه حيث ذكره والاتي بالتسبيح المعتاد في الركوع والسجود خلاف
مسئلة وصلاة الضحى مستحبة وهي ثمان ركعات اخر الليل وورد وعنه
صلى الله عليه وسلم ان صلاة الضحى يعني في الثلث الاخير من الليل خير من الدنيا
وما فيها **مسئلة** وصلاة الاوابين مستحبة وهي ثمان ركعات

بعد الزوال وقبل الظهر فيها اربع متصلة واربع منفصلة **مسئلة**
وتسن صلاة ركعتين بعد اداءهما بعد الفاتحة في الاولى تبارك الذي جعل
في السماء بروجا الى آخر السورة وفي الثانية قد افلح المؤمنون الى حرف الخالقين وتقول
في ركوعها سبحان الله العظيم وبحمده وفي السجود سبحان الله الاعلى وبحمده ثلاثا
مسئلة وتسن صلاة ركعتين عقيب الوضوء وسماها الغزالي
ركعة الاثار الوارد فيها سبع عشرة ورواتبها ست والوتر ثلاث وثمان آخر الليل وثمان
بعد الزوال وهي التي تعدد ركعتان بعد الظهر واربع قبل العصر وركعتان
بعد المغرب واما سنة العشاء وكان الاولى ان يصليها وتارة كما وكان
يصليها قاعدا الى دون الروائب وهي نصف الكل من قعود **مسئلة**
واما سائر النوافل فلا تحصر لها في حد موضوع لمن شاء ان يغنم من فيضاء اغزر
ومن وقر فراغه لوقت شغله وحاجته وافضلها ركعتان والمائتان فما فوق
وهو شأن اولها ركعة واما اكثرها فعال والاقتصار مع ذلك على النهار وسرع في الليل
وثمان متصلة لا اكثر منها وقال في الاذكار يسن كما شاء ولو ما بين ركعة وبجعل
التشهد الاوسط فيها متى بقي ركعتان منها **مسئلة** وما طال القيام
فيه فالتواضع اولى افضل واما افضل العبادة ما استمر العبد عليه ولو قل وكره الزيادة
على ما نواه لما فيه من الفتور والانقطاع منه ذكره في شرح المهذب وشرح السنة
في الاوقات المكروهة والجماعة فيها بدعة الا من نفل خلف مفترض وصلاة التراويح
جماعة في ليالي رمضان بدعة وقال ابن عبد السلام انها سنة وهي عشرون ركعة
في كل ليلة منه وصلاة الضحى لا بعد من اعتقد انها سنة وقال وحوش
البهائم من ركعتين الى ثمان ووقتها بعد ارتفاع الشمس الى قبيل الزوال
وصلى في ذلك الوقت ولم يعتقد انها سنة وقد اغفله الثواب **مسئلة**
تكره النوم بعد صلاة الصبح وبعد العصر وقبل العشاء وكره بعضهم النوم
في هذه الاوقات وكذا في غيرها لمصلحة عبادة واجبة فاما للواجب فيجب
كالصلاة ونحوها ذكره م ل وص وقال الغزالي لا يجب وذكر الكلام بعد
العشاء الاخيرة الا للمسافر يخفف عليه

كتاب الجنائز

ندب اكثار ذكر الموت وزيارة المريض لما فيهما من العبرة والتعليم

ما جهل وتذكر ما نسي من الواجبات كلها وتعرفها جاهل من الدلالة على صحة
ما كتب معرفة من يوصيه الله وعدله ادلا يجوز التقليد فيه وقال القسم
والوالقسم البلخاني من قلد المحق فهو محق **مسئلة** ويأمر بالتوبة النصوح
وهي الندم على ما فعل من محظور الجل فيه أو ترك مأمور واجب الجل وجوبه
والعزم على ان لا يعود الى شيء مما نادم منه مع ان التوبة مقبولة في كل ما عاد ما لم تشاهد
ملائكة الموت **فرع** ولو تاب من معصية ثم اخر فعل ابو هاشم والقسم
لا تصح وقال الله وصاحبه تصح وقال ابو علي تصح اذا كانا من جنسين لا من جنس
واحد وعلى النائب ان يظهر توبته الى كل من علم معصيته له وان غلبه التهمة
بالبقاء عليها وان تاب ثم عاد كان حكمه حكم من لم يتب خلاف زيد والبلخي
فرع والامر بالتوبة واجب اذ عرف وجوبها بالمأمور وان لم فندب ويسأله
عن كل حق يعلمه من حقوق الله وحقوق بني آدم ليكون اقرب الى كرة
ما عليه منها فان كان عليه منها زمه التخلص منه في الحال ان امكنه وما تعذر عليه
اوصى به الثقة من يعرف انه يخلصه وان لم يكن له مال لم يلزمه الوصية خلاف
ابي حضر ويأمر بالاعتذار الى كل من اساء اليه ويعيد من حظره على الوضوء والصلاة
والصيام مما وجبا بها الا ما عجز عنه او خشي من فعله ضررا ويلقنه الشهادتين ويأمره
بتكرير التوحيد انه **مسئلة** ويندب لاستجلاب الدعاء من المريض ان يوصي
بالصبر والتداوي وان يوصي في ادلاده وتجلب الدعاء وانواع البر من اخوانه
المسلمين للحقير روى ما ابرره به فان لم يوصين لكم يلحقه ثوابه لكن
لفاعله ذكره في الشفاعة الهادي وقال الفقيه يلحقه ثوابه مطلقا قال ض
والاصح انه يلحقه من اولاده لا من غيرهم **مسئلة** فاذا حضره الموت وجه
القبلة على ظهره وقال الله وجهي وفق على جنبه الايمن ويقعد من يحدثه عند
غسله وعند حمله والصلاة عليه الله على ظهره وفي قبره على جنبه الايمن **فرع**
فاذا مات غمض عيناه وربط فكه الى ان يتعرض وعمرت مفاصله كلها ولست
بالقبض والمد ويوضع على بطنه ما يمنع من انتفاخه من حديد او طين طيب
مسئلة فان كان له اولاد حملوه وتحركوا حملها بعد موتها وحث اقاربه
ويكون من شفقها الى قبره وقال ش ويكره تعالجه النساء الا من الزوج

وعند صلاته على الميت ان يقوم عند رأس الرجل وعند وسط المرأة

حاشية

فصل في الدفن

واذا احتيج في لحد الى كسر عظيم جاز ولو كان لدون سنة شهر وفي الروايد اذا كان لد ونحوه بصبي يموت واذا دفنت وهو يتحرك وقيل يضمن الدافن دية انثى وقيل وان غرة وقيل لا يضمن شيأ كمن قتل المرأة حاملا فالاصح لولدها ان لم ينفصل فلنا تلك مضمونة فدخل حملها في ضمانها لا هدر

مسئلة واذا عرف ان في بطن الميت مال لغيره او ولده او ماله مستغرق بالدين وصح اخراجه وان لم يكن مستغرقا فاختيار الى الورثة واخراجه اولى وقيل لا يخرج اذا كان قدر ثلث ماله او دون وان كان الميت ابتلعه حيوان

مسئلة ويدفن بمصر في مقابر اليهود وقيل يدفن في بيته ولا يصح ميت ليل الا في قبره حيث يحقق اموته وقال الحسن من مات بالليل دفن بالنهار وان لم يتحقق موته وصح الثاني يدخل الغريق وصاحب الدم والسكتة والمبرسم ويجب التثبت فيهم وارد فن قبل العلم بموته فلا ضمان لان الاصل براءة الذمة

مسئلة ويجوز البكاء على الميت وهو مع العدد وعال المكروه فعلا من الصوت ويجوز الاذان بالموت وهو الاعلام لمعينين من غير ندب كره ط وص ويحرم النعي وهو الاعلام بالموت لغير معينين اظهارا لشرف الميت وكثرة الجمع على قبره

مسئلة ويحرم النواح وهو الصراخ والبكاء بالصوت اختيارا لها والبطر وشق الجيب وحلق الشعر وكسر السلاح واجتماع النساء والرجال للنواح ويجب انكار ذلك كله

مسئلة ويحرم اظهار الحزن والجزع بما يعتاد مما ليس السواد وترك الزينة الا لموت الرجل ولا تلام المرأة في تركها الزينة لحق زوج ولد لها

ويحرم العويل وبعد ارتحاء من الميت في البكاء واجازه الامام

فرع

ويلام الرجل مع زوجته في حضور ذكره وهو يزين وليمة او مأتما فيهما منكر الا بيت حادثتها العزي افتهى ولا يقف مع حضور المنكر وكذلك في الرجل مع جاره الا ان حضور عند المنكر لا يحرم اذا كان على وجه الرضا به او يهم بالرضا وان كان لحاجة اعتيد جاز ويلام الانكار انكارا ملتزم وطه وان لم يكمل له اظهر ويعسر كراهته لملائمتهم بالرضا به وان حضر المنكر والحاجة والرضا به والحمية اتجه بالرضا ولا امكنه الكراهة فقال الحاكم وقاضي العضاة لا يجوز وقال ابو علي

فرع

وابو هـ

والوهاشم بجوز وقيل وأما النظر الى اهل الذمة ومن بعد بحيث لا تتميز ملامحهم فجائز

مسئلة وغسل الميت المؤمن غير الشهيد فرض عين على الواجد وكفاية على الباقين بعد غسل من في حكم الشهيد وهو الغريق والنفساء والطفل المتولد وصاحب الهدم والمرجوم والمقصوص منه قرارهما لا ما بينه الا بعد التوبة والاصر بغسلان مع السنة الا مع الاقرار او التوبة فيكونان شهيدين **مسئلة** ويحرم غسل الكفار واولادهم واجازه ح وش ويحرم غسل الباغي عند القاسم والهادي وقال عبد الله بن زيد يغسل حيث علم فسقه واحاز م وط واوجبه زيد والفقهاء واما اولاده الصغار فقيل يغسلون وقيل لا **مسئلة** وغسل السقط غير مشروع اذا لم يستهل بصوت او حركة ظاهرة خلافا ونى وحكم الاستهلال ثبت بخبر عدل ذكره في الشرح وقال في الاحكام وكذا بخبر عدلتين وقال ش بخبر اربع فيما نادر ورث وتورث ويوجد او يغسل ويكفن ويصلى عليه ويقبر وان لم يستهل فلا شيء من ذلك بدين **مسئلة** وغسل البضعة اذا وجد غير مشروع مع خلاف ش وان وجد اكثره او نصفه وفيه الرأس غسل وقال الشهيد والفقيه لا يغسل النصف ولو معه الرأس **مسئلة** ويحرم غسل الشهيد الذكر البالغ العاقل اذا مات بالقتل في المعركة مع امام حق وكذا لو بقاء منها وبه رمق لكنه علم انه لا يعيش ذكره ط وصرح ابن الخليل وقال الهادي وم باستحباب الغسل وقال زيد وان بقي حتى اكل او اياما فاق وغسل واذا مات لذلك انتهى الغسل واذا كان صبيا او امرأة فقال القاسم وش الغسل وقال ط وص يغسل وان كان مجنونا غسل وان كان جنبا لم يغسل خلافا ق وص ح **فرع** فان وجد ميتا في المعركة وليس به دم ح فان كان في يده امارة القتل كدم او البقعة عليه او اذنه او خفه لم يغسل خلافا ص لاحتمال الامارة فيه للقتل فيغسل ولو صرح الدم كدم الجراحة او رشحه **مسئلة** واذا كان على الشهيد نجاسة غير دمه غسلت ذكره في الشرح وقال الشهيد بالحد او غيره ولو وطئ دابته العدو وجاوز بخبثه خلاف ح في غير الحد وفي المصر فقط **مسئلة** ومن قتل ظلما مع غير امام او قتل المحارب او دون ماله او نفسه او حرمه او بيد غير او ما اشبه لم يغسل خلافا ش وضر يد وقتل البغاة اذا قتلوا بعد ما وضعت الحرب اوزارها لم يغسلوا ومن قتله

وكذا القتيل

الشبع غسل ومن غرق في البحر عمدا قتال العمد او ما شبهه هربا من القود
وهو محق السلامة لم يغسل **مسئلة** ويقبر الشهيد بثيابه التي قتل
فيها الا ما كان عليه من جلد او حديد او مجن غير دمه وما هو لغيره فينزع
وكذا القلنسوة ذكره في التقرير عن مالك وط وكذا الحزم مع وجود غيره
واما السراويل فينزع الا ان يصيبها دم قال ابو جعفر وكذا فيما عليه من الجلود
قتل والمراد في مثابه الى سبعة الا ان قال علي بن العباس ويحول القصان من ثيابه
والزيادة عليها وفاقا بين العترة **مسئلة** وارادة في المتواتر ان غسل غسله
او الصلاة عليه لم ينبش لذلك وان وضعت عليه الحجارة او نحوها وط ومع مراب
يسير لا يحتاج الى عنايه اخرج الميت لذلك وان صلوا عليه قبل غسله اعيدت
الصلاة بعد غسله **مسئلة** ويعتبر ان يكون الغاسل ليت مسلما الا كافرا
وفي بلوغه وعقله الخلاف الذي في وجوب غسله من لا يوجبها الا شرط ذلك
وط مع زاد وص والحصني وهم وص يوجبها فشرطه وهم الاستاذ وابو جعفر وقسم
فرع ويجب كونه امنا موقوفا على ستر عورة الميت وما يطلع عليه
من مساوية ويكره ان يكون صبيا او حايضا او نفسا الا لعدم غيرهم فيستحب
للجنب ان يغسل والحايض والنفسا ان يغسلا اياه **مسئلة** واولى الناس
بغسل الميت ويكفنه ودفنه اقربهم اليه ان طلب ذلك او امر غيره به وكل
واحد من الزوجين ان يغسل صاحبه ولا يمنع منه الاحرام والظهار والايلا
والطلاق والرجعة الرجعي ما دامت في العدة لا البائن ويمنع والمفصول بها وغيرها
سواء ولو وقع عقد بائنتها بعد موتها وقال زيد وع يغسل الزوج زوجها
بعد الدخول لا قبله ولا يغسلها مطلقا وقال ش وهم وص لا يغسل
احدهما صاحبه وله ان يغسل ويدرجه خلافا لهم ولا يغسل ولا يغسل
مكاتبته ولا يغسله **فرع** في عدة الرجعي وعلى قول ابي طالب لها غسله ولا غسل فيها
مسئلة ويغسل الرجل امته التي يحل له وطؤها وام ولده وغسلانه وقال
زيد ون وح لا يغسل احدهما صاحبه وله ان يغسل ويدرجه خلافا لهم ولا يغسله

ولا يغسل

مطلب

فرع ويتقدان لمطر الى الفرجين وجوبا
في الزوجين والسيد وامته ذكره في الشرح **مسئلة** والخنثى
المشكل يغسل امة ان كان له امة والا تيمت له والاسطلى عورته
وطئ مابين السرة والركبة فان لم يكن لها فهو كرجل مات بين نساء او امرأة بين
رجال فيغسل بحرمة بيده الا العورة فبالصب فقط ان كان بينهما فيما
من نجاسة او بنية وان الا تيمم فقط وظاهر المرأة وبطنها كعورتها وفي البحر
غسلها بخرقة وحيث الحرم له صب عليه وقطان كان يقدما الا تيمم بخرقة
مع صرف النظر اليه وجوبا والامرد كبير تيا كالمراتين **مسئلة** ويجوز للرجال والنساء
غسل الطفل والطفلة الذين لا يعلى بهما شهوة كذا لا عورة لهما **مسئلة**
وصفة غسل الميت بانه يوضع على ظهر مستقبلا القبلة رفيقا ويستر عورته وجوبا
وجوبا فيطهر رفيقا ما لا ما مر فوق له المرأة اما محرم ويلف الغاسل على يده خرقة يغسل
الفرجين والعورة حيث الميت حتى يقدم ويقصر يده عن عورته ويوضيه كوضوء الصلاة
الا فمه فندا وبعسل فمه وانفه خلافا وحتى ما بحت اظفاره مع بطلا كل ما بحي
مع بقاء عنه بالمرة مع بطلا ما السدر ثم بغسل عنه بالماء بغسل ما لثة ما وكافورا وحيد
بدءا وان لم يوجد ذكر كله غسل بالماء ثانيا والواجب مرة بالماء وقصا بعد ازالة
النجاسة **مسئلة** واذا كان في الجراح او اجراق وخشي قطعها لدبغ
كفاه الصب ان كان بنقية والا يمم **مسئلة** ويغسل في موضع ستر
او مظلم وان لم يرفوا بصاره ثم عما لا يجوز نظره والحظه من لمس الحاجة
مسئلة ويكره مشط شعره خلافا لمن وتقليم اظفاره وما سقط
من ذكر كله ادخل في كفنه ندبا ويكره غسله بالمورد وتسخين الماء الا لشدة
البرد ودلكه بالسدر الا لكره التسخين **مسئلة** واذا خرج شيء من وجيه
بعد غسله مرة وجبت اليانية وسنة الثالثة وان خرج بعد اليانية وجبت
الثالثة واذا خرج بعدها وجبت الرابعة وسنة الخامسة واذا خرج بعدها شي
وجبت السادسة وسنة السابعة وهكذا تحتال بعدها في رده فقطن او بحرو قاج الا زار
على الثالثة شيء وعلى قول ابن زياد كلما خرج منه شيء **مسئلة** ويحرم الاجر
على غسل الكافر لابيه على الحرم خلافا لح وش وعلى غسل الفاسق لابيه على المعتمد خلاف

باب الوصية

م وط وس وعلى غسل الميت خنثى كأنوثة وفرض عين الا على واحد خلافا لص وكذا حنث
كهو كفاية خلافا لوقط وص ويحرم على حفر القبر اتفاقا وفي حواملها على الحمال الى المقبرة
وعلى دفنه هو لان للمرء الله **مسئلة** ثم يكفن من رأس ماله فمما يحتاج
اليه وجوبا زوجة معسرة على كل شيء الا ما تعلق به حق للغير كالدين والعبد الجاني
والحق الذي فيها اقدم وازال الوجب المال غسل الميت الباكرة من وسطه فاكثر مع
استغراق الدين لما لم تعلق بعينه الميت بفقد عدة روحانة اذا طلبها للمستقبل
لا لما مضى منها وهو كسائر الديون **مسئلة** واذا سرق الكفن وصل الدفن
او بعد عوض لله من ماله ولو مرارا ولو استغرق ماله على اهل الدين ما لم يكن
قد قبضوه او قبضه الموصى له به **مسئلة** واذا بيع الميت
وتعفن كفنه ووضع فيه او صح كفنه الذي سرق وعلى قط وص انه لكن لبيت المال
وعلى قطع وم بالله انه لان كان للمال الميت ولو للغرماء حيث ماله مستغرقا بالدين
وان لم فلورثته وان كان دين المال رد له وان كان دين الغير ركله وان كان مستغرقا
بقي مسلوبا وان كان موضع القبر ملكا فقد ملكه لحافر فيكون له **وصل**
للميت خمسة احوال الاول ان يكون غير الاماله وكفنه على من تلزمه
نفقته قبل موته فان لم يكن فعلى بيت المال فان لم يكن فعلى من حضره من المسلمين
فان لم يكفنوه دفن عار الارض او الطين فان لم يوجد اقبر على حاله **الثاني** ان يكون
لدين استغرق ماله دين او نفقة زوجة فيكفن في ثوب واحد ومن زاد
عليه ضمن **الثالث** ان يكون له مال غير مستغرق لكن في ورثته صغير او غائب
وقال ط يكفن في ثلاثة وقال ص في واحد وقيل في كفن مثله **الرابع**
ان يكون له مال وورثته كبار حضور فالخيار اليهم في تكفينه في واحد او اثنين
دكر العم او ثلاثة او خمسة او سبعة ذكرها الهادي وقال ماله الا ازار للرجل
حلة ملاءة وللمرأة على خمسة وكره النقصان من ذلك وان اختلف الورثة كفن
في كفن مثله ومن زاد عليه لغير رضا الورثة ضمن له نصيبه من الزائد **الخامس**
ان يكون له مال ولا وارث له فكفن في كفن مثله وما بقي ماله لبيت المال ومن زاد عليه ضمن الزائد
لبيت المال **مسئلة** واذا اوصى الميت ان يكفن في اكثر من سبعة لم يجز اذا كان
قد غسل وان اوصى ان يسجى على كفن مثله عبد

باب الوصية

اوصى له كان الزائد من ثلثه بعد قضاء دينه ونفقته وصاته فان لم يكن له
وارث وطء حيث من الراس عند بدنه وقال من البلك **فرع** واذا خالف الورثة
فيما اوصى به الميت من الكفن المتواضع كان لهم وكذا كان دينا وقال العبد الله يكون
كالوقف الذي انقطع مصرفه ويكره المغالاة في الاكفان لانها عرضة الى البلى لكن
ينبغي ان تكون جيدة لان الرداء الجيد يلبس **مسئلة** وكفن الزوجة
من مال الزوج ان لم تكن له على زوجها خلاف ص وقال ع انه على زوجها ان كان موسرا
معا فعلى وارثها الموسر وان كانا غنيين وهو وقدر معلى الخلاف لانه يرث منها
مسئلة والكفن كالملبس في الجيوة فيما يحل ويحرم ويستحب ويكره فالرجل
افضل الرجال قال ش وللنت ايضا **مسئلة** واذا كفن في ثلاثة اثواب درجان
عند الهادي وقال ما لك وط قميص ومئزر ودرج قال ابو حنيفة قميص وعمامة
للرجل او خمار للمراة وبلاة درج ذكره في الاحكام وقال في المنتخب قميص وازار وبلاة
درج وقال في شرح البلغة بقميص وعمامة وازار ودرجان واكفن في سبعة قميص وعمامة
وازار واربعة دروج **فرع** ويكون الازار من فوق القميص وتحت الدرج
ويكون الازار من السرة الى الركبتين والقميص الى تحت الركبة غير محيط فان كان محيطا
خلق من تحته الى اسفل خلاف الاحرج وان كفن في احد ستر رد جميع بدنه
فان لم تكفه ستر رد راسه ووضع على جريدة ان امكن وتدر الذريرة على الاكفان
وتجريد ويوضع البدرج الاكبر منها اولا ثم الاكبر بعده وجعل الاكثر على مستحب
ويجوز فيه كل طيب لا الورس والزعفران كالاحرام يلف على الميت بعد
القميص والازار ما عن يمينه ما عن يساره عكس لفة الحي ما فضل الطرف عن راسه
لئلا ينتشر يلف على وجهه ما عند راسه والى تحت حليه ما عند هما وان خشي
خروج شيء من فرجه حشي بقطن او انثرخ قد ربط الى عقوده وشد
الاكفان بخرق ربط تحل عقودها القبر **فرع** واذا كان الميت محرما لم يغط راسه
ولم يحنط بطيب خلافا لابي حنيفة كما في المعتدم اذا مات حلنا فلو فعل ذلك فالاوجب
انها ملزم الفدية الفاعل **مسئلة** ولا يكفن المرتد والمرتدة والباغي والمحارب ويكفن الذمي

ش ذكر ع ان الطيب يستحب في الاحرام عند الاحرام وقبل الاحرام وبعد التحلل
ش ذكر ع ان كان ذكرا لو انه حرم ان كان اشعث الرأس ومع التعمم
ش ذكر ع ان الاحرام يحرم الطيب في البدن والثوب
ش ذكر ع ان الاحرام يحرم الطيب في البدن والثوب

والمعاهد وكذا المنافق لا بطهارة الاسلام كما افاده مر لتبين سوء سريرته وذكر الكفن
الغسل ويكفن المنافق ويصلى على زوجة قط **مسئلة** وكفن الكافر
على سيده ان لم تود ديانة وان ادى البعض فعلى ورثته بعد موته اداء وكفن العبد
الموقوف على واقفه ان كان حيا والا فعلى الموقوف عليه **مسئلة**
وندب ان يجعل على جنازة المرأة نعش كالقبة ترحمها والوضع على خشبات
الرجل ما يحرم عليه لباسه وان بعد من يحمل الجنازة بقدم يمينه
ثم موخر يساره ثم مقدم يساره ثم مؤخر يمينه اى حال الوضع والحمل **مسئلة**
ويقدم رأس الميت عند حمله وقال الشهيد بل حال سواه ويسار وخلفه الا من بعد
لحاجة وقال شارح بل قبله ويكون السير قصدا وفي الخبر عشر صلوات من مشى
خلف جنازة كان له بكل قدم يرفعه ويضعه سبعون الف حسنة ومحى عنه
سبعون الف سيئة ورفع له سبعون الف درجة راه في المنهاج **مسئلة**
ويكره القيام لغير الحاملين قبل حمل الجنازة والصلاة لها عند ان توبها
والقعود قبل وضع الميت في لحد ونحوه بحجرة وخروج النساء واهل المناهي
للقبور لعن صلعم لعن الله زوارات القبور وابقاه الامام على ظاهره وقال
الامير خلافا لمر حمل اللعن على التبرج بالزينة لان خروجهن للاعتبار فيجوز ولعله
هو الاولى اذ لا تحقق اللعن بجواز الزيارة **مسئلة** ثم يصلى على المؤمن
لا على الفاسق الذي علم وسعد ذكره عن عبد الله بن زيد الاعند زيد والعقها
وعلى الشهيد خلافا لش وعلى المجهول حاله اذا كان عليه سيما المسلمين لا ان كان عليه
سيما الكفار او الفساق وان لم يكن عليه سيما فالعبرة بالبلد التي وجد فيها
مسئلة وحكم الصغير حكم الكبير المسلم من ابوين طلقا او ملكه غير مالكهما
وان كانا او احدهما معا في حكمه حكمها الا اذا كانا في دار الحرب وهو مولود فانه في حكم الدار وكذا
حشوة اميتان نحو حكم الدار التي هو فيها وكذا اطفال الفساق حكمهم
حكم ابائهم ويصلى عليهم **مسئلة** والامة المسبية يجوز وطؤها
ويصلى عليها ولو لم تظهر الاسلام ما لم تظهر المقام على الكفر وكره العلم وقيل
لا يحرم وطؤها حتى تظهر الاسلام الا ان يكون صغيرا جاز وطؤها ولو تعلب

مالم يكن أولها

وقاعدة

وضعه في الصلاة

فقال ع

عند الهادي وقال القسمون ثم بالله بل يرفعها بدءا عند التكبيرة الاولى وقال ش في الكل منها **الثالث** الصمم خلاف ع والاصح صلاته من قعود ولا اراكبا لغير عذر والاعمى العاجز بالقاعد والاعمى كالعذر خلاف ح في العذر فقط **الرابع** التسليمتان واجبتان وقد يسقط في حق من كملت عليه الصلاة مع بقاء غيره من الموتا وذكر كامر **مسئلة** ويندب فيها التعوذ والتوجيه وتعد التكبيرة الاولى حمد الله والثناء عليه بقول لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير يرفع الثلاث ايضا وقال ش وجوبا وقال ح لا واه في صلاة الجنازة ثم يكبر الثانية ثم يصلي على النبي وآله فيقول اللهم صل على محمد عبدك ورسولك وخيرتك من خلقك وعلى اهل بيته الطاهرين الاخيار الصادقين الاولين دعا بهم الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا كما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد ثم يقرأ الصمد ثم يكبر الثالثة ثم يصلي على الملائكة والانبياء ويدعو لنفسه وللمؤمنين والمؤمنات ثم يقرأ الفلق ثم يكبر الرابعة ثم يدعو ويستغفر للميت فيقول سبحان من يحيط السموات والارض الى آخره ويدعو بما شاء ثم يكبر الخامسة ثم يسلم **مسئلة** ويكون رأس الميت عن يمين الامام وحذاءه عن يساره وان عكس صح وكره ذكره في الشرح **مسئلة** وجميع ما تقدم فيه من القراءة والدعاء مندوب وقال الامام يجب القراءة والصلاة على النبي وآله والدعاء للمؤمنين وللمؤمنات وللميت **مسئلة** ومن اضطر الى الصلاة على الملتقى نقيصا جاز له لعذر فيها والدعاء عليه وقيل وجب الخوف في النقيصة كهو اذا خرج عن حد الاختيار في هذا وفي حضور جمعة الظلمة **مسئلة** واذا كان الميت ملتبسا حاله قال فيها اللهم ان كان محسنا فزده احسانا وان كان مسيئا فاني اولى بالعفو عنه واذا كان طفلا قال فيها اللهم اجعله لنا فرطا وذخرا وسلفا وفرطا واجرا وان كان والده او احدهما فسيأتي ذكره **مسئلة** ولا تصح في الاوقات المكروهة خلاف ش وافضل الاوقات لها والدفن او قال الصلاة وصحة وتكره في المساجد وان صلي فيها لم تبطل وكرهها ش **مسئلة** ويدفن فيها اكمامه والخافتة واذا صلى الامام خير الرجال الاكرار وقدمهم اليه الافضل منهم الافضل

وجوههم

وبعدهم صبيانهم ثم العبيد الكبار ثم صبيانهم ثم الخناثى كذلك وبعدهم النساء
كذلك **مسئلة** ومن أدرك الإمام وقد سبقه الإمام ببعض تكبيرها انتظر
الإمام حتى يكبر تكبيرة فكبرها معه ثم إذا أدرك الإمام ساجدا أو كان يكبر
كبره ذكره ط وقال ص ش ويكبر حيث أدركه وينتظر الإمام إن بقي
عليه من التكبيرات قبل رفع الإمام رأسه فلو رفع قبل فراغه سقط عليه
مسئلة ومن كبر الثانية أو ما بعدها قضى تكبيرة الإمام إن عقد بها
ومن ما تركه الإمام فقد يعفى له عن قدر ما نسيه ذكره في البيان وقد يعفى له
عن قدر نصف ما بين التكبيرتين الأكثر ومعتمد عليه **مسئلة** ومن كبر قبل
ستة عمدا بطلت خلافا ص وسهوا صحت وإن كبر واحدا أو ثلاثا فقط أعادوها
قبل الدفن للمعتمد خلافا للأجهوري فيصح الصلاة على القبر وكذا إن كبر
أربعا عمدا وإن كان سهوا أعادوها قبل الدفن للأجهوري فيصح الصلاة
على القبر وفاقا **مسئلة** وإذا صلى المأموم مع الرجال وضعهم أمام ثم يليه
الصف وما وراءه كما في صلاته كما ذكره في الموازية وابن الجلاب خلافا لابن حبيب
مسئلة ثم يقبر الرجل وجوبا لا الكافر والمنافق إلا أن يتأذى بسقايها فدفنا
وندب اللحد وكره الشق في وسط القبر إلا لعذر وإن يكون عمق القبر بقدر إذ رفع
ونصف ذكره ص وش وقال عبد الحق نصف قامة وإن وضع الجنازة عند
وضع الرجلين من القبر يسل الميت في قبره مقدم رأسه وقال ح وضع في قبله
القبر بسم الله وعلى سنة رسول الله اللهم لقنه
حجته وصير قبره روضة من رياض الجنة ولا تجعله حفرة من حفر النار اللهم
وكل الترحم عليه لأنه من أهل النار ذكره في الشرح **مسئلة** وندب أن يوضع
في قبره على تراب مستوى ويوسد بشيء من الأرض أو وسادا ويكشف رأسه ووضع خده
على التراب ويحل عقد الكفن **مسئلة** ويدخل الميت قبره هارونيا
ثم اللبن ثم مؤخر فإن عدموا جاز للرجال الأجانب أن يدخلوا الجنازة كشفا وقال ابن حبيب
يدلونها بالحبال وندب أن ينزل على قبره ثوب حتى يدخل الأعلى قبر الرجل خلافا ش وأن يحثوا
من حضر عليه بلا حثيات من التراب أو كفا بلا عدد منها خلقنا كم
وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة أخرى اللهم إيمانا بك وتصديقا برسولك ويقينا

وشرع في تكبيرة ... سنة أو ... بتكبيرة ... ركعة ... ركعة ... ركع

كتاب الصلاة

هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله **مسئلة** ويدرا برفع
القبر قدر شبر وان يربع وقال القمني وحسن ويسنم وان يوضع عليه الحصا
فان لم يتراكم بالماء يصلب او طين من غير بنيان وان يكتب اسم الميت على لوح
صخر عند رأسه وان يقام عند القبر بعد الدفن للدعاء والترحم وان تقبر في مقابر
الصالحين وان تصنع كاهل الميت شيء من الطعام لاشتغالهم عنه **مسئلة**
ويحرم نقل الكافر من قبور المسلمين وكذلك العاصي ادا سمح عذابه **مسئلة**
ويستحب لزوار القبور المسلمين الاعتبار وليحصل الثواب للزائر والميت
فيستقبل وجه الميت ويستدبر القبلة ويقرأ ما شاء من القرآن ويدعو بالدعاء
المأثور الجامع الذي ابتغى الوجه الخير واما تقبيل القبر والتمسح به والطيافة
له فلا وجه له **مسئلة** ويكره ضرب الخيام عند القبور وان قبر جماعة في قبر
الا لعذر كخوف او نبش كما فعل بالحسن وعلي بن الحسين والباقر والصادق مع فاطمة
رضي الله عنهم ويجعل افضلهم نحو القبلة ويحرم تجصيص القبور وتطيينها وتجديدها وان
هدم الاحراز والعرش والوسائد والتجصيص والتسقيف والزخرفة وشيء
من نفقات الدنيا وان رفع فوق شبر الا في قبور الانبياء والعلماء ان دعت الحاجة
على قبر الصحابي وعلى قبر المرأة الصالحة وهو مذهب العوام ذكره في الانتصار وان كتب
في الكفن شيء من القرآن لم يمنع الصديد **مسئلة** ويحرم نقل الميت من قبره
الى موضع اخر لمصلحة له او لغيره كمن وصى او مسجد نقل المسلمين من قبور الكفار
او الفساق او العكس او الى موضع يجتمع فيه المسلمون للطاعات او عدم الحوز عليه
من عدو او سيل او غيره كان دفن في غير ملكه او صار الميت فيه اسفل بعد دفنه
وان كان بحق امتنع قبل دفنه **مسئلة** ويحرم ان يصلى في موضع فيه
اول اذا صار تراثا لا عظم فيه لان عظمه ذكره ط وقال الحلواني يرخص للحاكم
مسئلة من مر على غسل او صلاة او كفن او حمل على ظهره الايسر او على وجهه
او ظهره او الى غير القبلة او رأسه في موضع رجليه اخرج للاصلاح ما لم يدفن او بالتراب كالمحرم
وان سقط في القبر ما لقيمة جاز نبشه لاخراجه **مسئلة** ومن كفن في ثوب مغصوب لم ينبش له

معجز نقوش

بعد تغيير الميت وتضمنهم الدافو والحامل والمكفن له لكن القرار على الدافو وان سهل
تغييره وقال في الذكرة والامام ح وفيه كذا الحمد وقال في الحمد وفيه نظر لانه سبب له
مسئلة ومن دفن في موضع مغصوب وقد استهلك الدافن وملكه ولا يخرج
الميت عند علمائنا كلهم وقد وطوا صاحبه وابو جعفر وش بل يسقط وترد لمالكه
ومن مات في سفينة وخيف تلفه ارسي البر **مسئلة** ويحرم نزع
ثياب الكفن والدفن ويجوز لها مالك المكفون وهي المعاره والمخصوصة
ولصاحبه المسئلة رد مع الى منزله وابيه تصرفه فيها وان لم يحتج الله فساد المصلى
المصالى وكذا مقابر الدفن تصرف في مصالح دنياهم كطرق وضمها ونحوه الاولى كنيته
ويبعد ولا حرمة لقبر حربي **مسئلة** والاشقف على القبر لا حرمة من السنوا
الى الثريا السماء قيل لو دفن ميت في دار وحضر وضع ما فوق من السقف المملوكه
حيث دون رضا مالكها والناس ملاك دفنهم المستحقة كالشاة بل والثوب الذي يعمل
للاعد والمفصل اولا واوصاه لا يستحق العين او التابوت ساد موضع على قبره وقال
م بالله يسئل الانزعاج وقبل **مسئلة** ويحرم الجلوس على القبر والسير
عليه والاتكاء عليه والتضحية عليه وعند اغصان الكرم عليه كما في الصلوة عليه
من قال بتحريمها جعله حائزا لمكروهها وقال كره لا كره ومن منع من وضعها جعله
محظورا قال الصخر وتزول الكراهة للتعدد بحيث لا يمكن زيادته
الجالس على غيره من العين والحرم للقبر كله وقال الغزالي لموضع اليد فقط
مسئلة من اعاد ارضه للمقبرة هل له الرجوع قبل دفن الميت الاعدم وهو
باق على ملكه وعن ابي الميت بديل او بيع انتفع به مالكه وكذا
في الغاصب المتهلك له **مسئلة** ويدب التعزية لاهل الميت بما فيه
وعظ وتذكير ودعاء وحث على الصبر وتذكر ما يرجى وهي بعد الدفن وبعد
احسن وقبل وقعوده وقفا وتستحب الحضور معهم من بعيد ومن قطيب النفوس لا ان يكون
قياسا فالاحضر معهم الا لمصلحة وتقيد **فرع** فاذا كان الغزالة والمعزية
مسلمين دعا لهما بخير الاخرة وان كانا فاسقين دعا لهما بخير الدنيا فقط وان كان احدهما
مسلما والثاني فاسقا دعا للمسلم بخير الاخرة وللفاسق بخير الدنيا ومن التبرجاله

قبر ... **الصلوة على الميت**

اى فى الطائفة

دعاله غير الاخرس ونوان كان يستحبه **فرع** ويكره السفر يوم عيد ثلاثة ايام
الا ان كان عيد اضحى او فطر او كان يوم الاثنين او الخميس ويستحب يوم السبت الخطر فى الصيام
ان ولد آدم يحاسب عن كل مصيبة وخلف على كل هالك ودرك من كل فائت فاسئلوا الله
فتقوا واياه فان الصابر فى ذلك المصاب حرم الثواب ولا يجوز عيادة مريض اهل
الذمة الا ان يرجا اسلامهم وقال ج وش يحرم والاسرع تهم فندب عيادة المحترم
الدنيا فقط وقال ك مكروه

كتاب الزكوة

لا يجب فى المال سواها وقال ابو حنيفة والشعبى والنخعى يجب الطعام من حصة
الحصاد ولا يجب الزكاة فى العبيد والبغال والحمير والدور والاثاث والثياب
والحلى والجواهر والرصاص والزجاج والكسوة والسلاح والاوانى والفرش
والصوف والشعر والوبر والقطن والكتان والادهان والخيل وقال ابو حنيفة يجب فيها
عن كل فرس يساوى دينارا او قيمة عشرة دراهم اذا كانت اناثا او ذكورا واناثا
لا ذكورا فقط فان البغال تعد اخرج منها زكاة ولا فى معلوفة الانعام وعوامل
ولا فى اخر خلاف الامام ح وقد بينا الامارات ذكر كله للتجارة وجب فيه

مسئلة ويجب الزكاة فى الدر والعضة ومن حلتها بحواجر واللآلى
عند القسم والهادى خلافا لزيد وص وقاسم وح وش ومن حلتها الصنابر
والياقوت والزمرد خلافا ص وم داود ويجب فى الابل والبقر والغنم وما اخرجت
الارض والعسل واموال التجارة وكذا المستغلات ص خلافا لم واموال التجارة عند
الهادى عليه السلام وقال ابو جعفر العلماء الزكاة فيها قال ابو حنيفة يجب الزكاة
فى المستغلات لا الهادى

مسئلة ويشترط فى وجوب الزكاة شروط خمسة
الاول كمال النصاب وهو مائتا درهم عشرون مثقالا وقال الحسن اربعون
وقال ابن القيم ومن الفضة مائتا درهم فضة وقال الحسن العسكرى يعتبر بالدرهم
ووزن المثقال ستون حبة من شعر البغل المتوسط ووزن الدرهم اثنتان واربعون
حبة وعشر وكل بلد بحسبها المعتاد وذلك يحقق ولو نقص منه
حبة فى جواز سائر البلد بكلها لم يجز وشى **فرع** ويعتبر كمال النصاب

من الخالص او قدر ما يغشوش دون الغش وقال الامام بل يعتبر بالمغشوش
اذا كان متعاملا به وكان الغش يسيرا قال الامام وهو الاقرب وقال
وقال يعتبر بالمغشوش اذا كان الغش دون النصف وهكذا الخلاف في نصاب
الدينار والمائتي درهم في نصاب السرقة وكون الصاغة فاقا **فرع** يجب في احد منهما
والذهب والمضروب وغيره وحلية الاناء والسيف والسرج والمصحف والمطلق
وغيرها الا ما كان معدا للنفيس فلا شيء فيه وقال وش الزكاة في كل حلي
مباح **فرع** يجب في الدين منهما اذا كان اوديه او غيره ذلك
مسئلة ويعتبر في نصاب الجواهر وعروضها واموال التجارة والمستغلات
والعسل وما الابكال مما اخرجت الارض فالعبرة فيه باذا ملك قيمته باي النصابين
وجب فيه الزكاة عند كمال الشروط وما كان منها فنصابه حمل او وسق على ما يأتي
ونصاب الانعام مما يأتي **الثاني** يمضي الحول فيما ذكر فيه الزكاة وهو معتبر
الحول من عند كمال النصاب لا من قبل كماله وقال وقد دون منتهى كمال النصاب
وجب فيه الزكاة من حول عند الزكاة الثانية **مسئلة** ويعتبر كمال
النصاب في اول الحول وفي اخره ولو نقص في وسطه ما لم يسقط وقاصا
في نقصان العين انه لا يضر وفي نقصان العين خلاف وش والوابي
مسئلة من ملك نصابا فوق من النقدين وحولها او مال التجارة او السائم
او استفاد في خلاله مالا جنسه او بحا او ميراثا او غيره لكن ضمه الى الاول في زكاة الكل
ولو لم يتم حول الاول الا بعد وقال ش لا يستانف له الحول الا في التجارة
مسئلة من زكا نصابا من السائمة او الزرع او الثمر ناعد بدراهم او دنانير
ضمها الى ما معه من نصاب العين وحولها وزكاه معه وقال والعراقيون لا
حول الا في ثمن الزرع والثمار **مسئلة** من ملك بعرض التجارة نصابا
من النصب نصابا او اشترى بعرض التجارة نصابا ثم اثمرت معه نصابا اخرج عشر الزرع
والثمر وربع عشر قيمته عن التجارة ان اختلف وقت وجوبهما وجوبا واحدا
في وقت واحد اخرج الاكثر منهما للفقراء ان اختلف وقت وجوبهما وصح عن زكاة التجارة
فرع وكذا لو كان معه سائمة وهي للتجارة واختلف حولهما وجب فيهما
زكاتان بخلاف ما لو كان معه حليب وهو مستغله فلا يجب فيها الا زكاة واحدة

وبكره

للامام ضرب الدراهم
المغشوشة وتكره
مرتبان الامام مطلقا الا اذا دعت الحاجة
عن غير جنسها كالنقد
وعروضه كما صححه
في الحاوي الصغير
وغيره في زكاة
وقيل يجزئ مع الكراهة
وقيل لا يجزئ
يعتد بالجنس

الرجحان والنكاح
الشرح والروضة
وغيرهما
الكفاية حمل
والاول
وغيرهما
عن والد
بعد الحول
كما لو

لان زكاتهما ربع العشر وما كانت زكاته ربع العشر يحول بعضه على بعض لكن لك
فائدة أخرى وهي اذا كان وقت الحلية دون نصابها وقيمتها نصاب من النقد
الآخر فانها تجب فيما ذكره الاسعردي على قول الهادي

مسئلة من كان نصابه نقدا او غيره وقضاه عن ثمن النقد زكوه مقتضيه لما مضا
من السنين ان كان نصابا او كان بعد غير صحاح كانا ربع العشر حولا واحدا لا ان كان
الدين من غير النقدين فلا زكوة فيه الا ان يكون من مال التجارة

مسئلة من اشترى احد النقدين بالعاشر ليبيعها بنا حولها على النمن خلاف ش
وكذا ان ابدل ذهبا بفضة او عكسه خلاف ش ان صح وان اداد اها بما ذهب
او فضة بعضه بنا حول الاول وفاقا الا على احد قولي ش رواه في الكافي

مسئلة من باع عبدا وجبت فيه الزكاة بقبل كاصوله اما الحب فيه غير فاصيد للحيل
في اسقاط الزكاة جاز وفاقا وان قصد به الحيلة وقال م بالله وقاصي العضاة
يحرم البيع وقال ط وش لا يحرم وتسقط الزكاة وقال ص وك لا يحرم والاسقط
الزكاة **الثالث** اسلام المالك والكافر مخاطب بالزكاة وغيرها من الواجبات
لكنها لا توجد منه لا بجهة ولا طهرة لكافر وكذا في المرتد لا طالما يجب
عليه في حال ردته وقبلها الا فما اخذ قبل ردته اذا سلم او هو باق بعينه
والمرتد ون وج وش لا يسقط عنه شيء وقبل نا وهل يسقط عنه ذكر بي
بالردة او بالاسلام بعدها قال في الشرح وابو جعفر يسقط بالردة وقال في التذكرة
وابو العصل الناصر بل بالاسلام وبالرجوع الى خلاف اذا مات او قتل او تحول دار
الحرب هل يؤخذ من ماله ام لا **فرع** واذا كان المرتد بدار الحرب وعليه دين لادمي
لم يسقط عنه وقال في الافادة وص وابو حنيفة يسقط

مسئلة ويوجب الفطرة عن الصغير والمجنون وفاقا ومحب العشر وابو حنيفة خلافا
للمؤيد كذا الزكوات والخراج عندنا خلافا لزيد وون وج فيخرج ذلك عنهما
واما الهما وابو الابتهم وصيهم ان وجد وصيه فعل ووصي الاول من الجد ووصيه
وفعل بل هما اولى منه ثم الامام او الحاكم او من وليا له ولو كان الحاكم من جهة الصلاحية

وبطلا والله

فلو كان له

فلو هذا

ويجب الخرج عنهما ان احصد عن الحبوب ما لا يسقى عليها فان الحب الصدقة لكن
وبناها عليها ضمن الخرج والفايض منه **فرع** فاذا خرج الجد بلا اذن من وصي
الاب ضمن هو والفايض مع العلم مطلقا ومع الجهل لا يحكم عليه بالضمان لان قبض
خلاف شرعي ان كان اخرجها الى الامام او المصدق فقد اجزت قبل اداء ابواها
عن الصبي والمجنون والا لخلاف ما اذا اخرجه المالك طايعا الى الامام او المصدق ولم ينوه
عنه زكاته والله لا يجزيه **فرع** واذا اتلف مال الصبي او المجنون قبل اخراج زكاته
وبعد امكان ضمنا وليه اذا هو تولى وصيا واذا بلغ الصبي قبل اخراج زكاته ثم اختار
عدم وصيها عليه فقال اصل الشيء عليه صيا والوصي وقيل ان عدم الوصي فوصي
الصبي تكون له فيما اذا اختار بعد بلوغه خلافه جاء على الخلاف هل ايمان الاوصياء الا
او باسائه فلو اخرج الاولى زكاة الصغير قبل بلوغه ثم بلغ واجمع حتارا عدم الوجوب
على الوصي بامره له اذ ضمنه ما اخرج وعلى قول العتبية ليس له ذلك فيجري حتار
الى الحكم وان كان الامام طلبها من الولي فاخرجها لم يضمن وقال **فرع** واذا امتنع
المالك او الولي من الاخراج اخذها الامام وان ينوها عند اخذها وقال اصبغ
ينويها عند الاخذ وعند اخراجها الى مستحقها وقال ابن حبيب لا تجزئ الا
مسألة وليس للوديع والعامل اخراج زكاة ما اودع الا باذن الامام
او المصدق وتعليمها بذلك واذا اخرجها الى الفقير ضمنا معا الا ان يجزم المالك بسقوط
الضمان والاجزاء ويمضي بعينه لان علم المالك بعدم الاخراج والم يسقط الضمان وقيل الا فرق
وقال ابن حبيب لا يسقط الضمان ما لم يجزم بل ما لم يرا **فرع** فلو عزل العامل او الوديع
او وجهها المالك لم يخرج زكاة ما معه لتوقع رجوعها عليه فان فات فالاقرب انه
ملزمه اخراج زكاته ليخلص نفسه منها وان كان لا يرجى المالك حيث كان الاخراج
الى الفقير ولعله يأتي في ضمان الوديعة وفرع ان الزكاة تعلق بالذمة لا بالعين كما ذكروه
في الدماء ولا يلزم الوديع ولا وجه شيء عندهم **مسألة** ويزكي السيد ما قبضه
من مكاتبه لان ذمته اوثق المكاتب او ماله اذا عجز الا ان يكون ذلك من الزكاة او من بيت
المال فهو مردود مع العجز واما المكاتب فلا زكاة عليه الا بعد عشرة وقيل
اذا قبض لسنة ولا زكاة عليه فيه ولو عتق وقال ابن حبيب يزكيه عند كمال حوله
مسألة قال في المدونة وكذلك عشر زرعه لا توضع حتى يعتق

وفرع ان اخرجت زكاة مع العلم ضمن ولا يجزئه وان اخرجها مع الجهل لم يضمن ولا يجزئه
وان اخرجها مع الجهل ثم علم قبل ان يفوت الفقير ضمن ولا يجزئه وان فات لم يضمن ويجزئه
وان اخرجها مع الجهل ثم علم بعد ان فات الفقير لم يضمن ولا يجزئه
وان اخرجها مع العلم ثم علم بعد ان فات الفقير ضمن ولا يجزئه
وان اخرجها مع الجهل ثم علم بعد ان فات الفقير لم يضمن ولا يجزئه

على القول

مسئلة وما اوصى به الميت للحاج او يصدق به عنه من حال
عليه حول قبل اخراجه فانها تخرج زكاة عن الميت خلافا للاستاذ والتفريعات
وابراصفهان وكذا ميا او صاه لادمي معين بعد سنة او مطلقا ولم يقبله
الموصى له الا بعد سنة مسئلة وتجب الزكاة في اموال المساجد وفي غلات
الوقف عليها او على الفقراء او على سائر المصالح وفي نماء المال كذلك خلافا للمرتضى وغ وح
والوالي قال في الوافي لا فرق بين الركوات في بيت المال فالزكاة فيه وقيل لا تجب
قيل وهو لاعتبار النصاب في ذلك وقيل لا في مال المسجد وحده وقال ابن ادريس لا زكاة
في ذلك كله وقال نص تجب في اموال المساجد لا في بيت المال فرع واذا كانت الغنم
وقوها موقوفة واسامها المتولي فقال الرياح والشيخ لا شيء فيها وقال
لا تجب وفي بعض اصوافها والبانها لتعذر اخراج عينها فان لم فيت المال
مسئلة وتجب الزكاة فيما ملك من وجه محظور كزكاة مال مغصوب ومودع عند
مغصوب وملك بالخلط ونحوه لا فيما جمع من الربا لانه باق على ملك مالكه بدليل ان عرف
وان اليس مخصوص بين قيم بنقد وغيره مخصوص بين بيت المال بعد اليأس من معرفة مالكه
وتزكيه من هو في يده او الامام او الحاكم الرابع التمكن من المال او الوجوب حصوله
عالما ليكن في يد مالكه وهو ليس من حصوله فلا زكاة عليه فيه ولو رجع اليه
من بعد وقال زيد وع بالوجوب وش لا يعتبر الوجوب بل متى قضى زكاه وهكذا
في بضاء او سرقة او غصب عالما ثم رجع به فلا زكاة فيه مطلقا الا ان يواسه على خلاف فيه
ثاني وما رجع لم زكاه لما مضى ان كان راجيا لكل ان كان ايأسه فيه على الخلاف
وهكذا في الدين مسئلة وما اخذه الكفار المحاربون من اموال المسلمين
غصبا او سرقا او اختلسوه او اربهم ملكوه فلا زكاة فيه على مالكه متى رجع اليه خلافا لقوم
مسئلة ولا يجب اخراج زكاة الدين المحمول الا بعد قبضه وقال ش يزكيه
في الحال اذا كان على غريم وفي حاضر ولنا ما قبض من دينه زكاه وان قل
واذا صالح عنه بغير جنسه زكاه لكل اذا كان نسبة قبضه كله الا ان يمكنه تزكي
ما امكن وان ابرأه منه او صالح عنه بعضه مع التمكن من قبضه زكاه على خلاف ياتي
الخامس كون الانعام سائمة في ملك مالكها ولو في يد غيره فلو ام انثى وحته ابلا معينة

سائمة

قال فائدة

صوابي المرة

انما قد وجب

كتاب الزكاة

الله يجوز تقديمها اه ص وقال في التقرير والكافي وخصه الهادي علم انه لا يصح تعجيلها

مسئلة من امر غيره باخراج زكاته لم يجز للوكيل ان يضعها في نفسه الا ان فوضه او قال ضعها فيمن شئت جاز له وضع زكاته في نفسه وان كان وكيل الامام او وكيل من ولاه الامام جاز ان يضعها احدهما في الآخر

مسئلة وليس على الوكيل ان يدل الموكل على مواضعها عند نفسه لم يعلم وصفه

مسئلة من قال كلما اخرج ما لا الى فقير او امر غيره باخراجه ونواه عما عليه من حقوق الله تعالى فان كان الذي عليه من جنس واحد اجزأ عنه وان كان حقين مختلفين او حقوقا مختلفة كزكوة وعشر وفطر وكفارات فان نواه عن احدها من غير تعيين او عن احد حقوق عليه منها لم يجزه خلافا للامام ح وان نواه عنها للجميع او عما عليه جملة وقال لله وصدق فقراء ح فقير ولا يجزيه الا ان يميز بالنية ما لكل حق منها وقال ط وكذا في ض بل وش بل يجزيه وتقع عليها عن كل حق بقدره بقسط بينهما ان ذكرهما وعرف قدرهما وان لم يعلم عدد كل منهما فقيل لا يجزيه الا ان يوفيه وقيل ان كان فيها كفاية وكان قسطها دون صاع فقيل لا يجزيه الا ان يوفيه وقيل انه يكون قسطها صاعا حتى يجزي وهكذا اذا كان الحق واحدا عن شخصين هل يحتاج الى التعيين بالنية فما خرج عن كل واحد لم يجزه على الخلاف الاول

مسئلة من اخرج مالا عن زكاته او عن فطرته بالتحري لم يجزه عن احدهما والكفارة اذا استرجاعه من الفقير

مسئلة واذا اخرج عن زكاة ماله اذا كان ربا فيها والا فعن الفطرة او نحوها صحفان بان لقطة المال او تلفه بعلم او ظن عمل بحسبه وان لبس عليه لزمه اخراج الفطرة الا ان اصل بقاء المال على نواه عن زكاته اذا كانت واجبة عليه والا فعن الفطرة والتبس عليه الوجوب فقيل يلزمه اخراج الفطرة ايضا لانه لم يتحقق

درر الفقه

لم يتحقق سقوطها عنه وقال لا تلزمه لان الاصل عدمه وجوب الزكاة وهذا
لو قال عن زكوتي ان كان لعبدي والاعز الذين الذي لك علي فليس وجوب
الزكاة عليه فلا مطالبة للفقير بالدين ذكره العبادي وهو وجه قضية على المخرج
للخلاف في العهدة من **فرع** فان قال ضع عن دينك ان كان لك علي والا فعن زكاة
مالي والتبس حال الدين لم يسقط ولم يجعله منه وعليه اخراج الزكاة ما ينا اليه والى غيره
على قول الغنية **مسئلة** من اخر زكاته الى فقير ظنه مستحقا وجوبها عليه
ثم بان عدمها لم تجعها الا ان كان شرط الوجوب عليه فله الرجوع وان كان اخرها
الى الامام او المصدق فله ارتجاعها ما دامت باقية بعينها وبعضها فان تلفت
بعضها من غير المال ذكره في البيان لان ذلك كالخطأ وقيل لا يضمن لان المالك سلطه
على ذلك **مسئلة** والاجزى اخراج المنفعة عن الواجب اجماعا او الاخراج الردي
عن الجيد من الحبوب وفي النقود وغيرها سواء ردي العين وردي الجنس كردي
العين يجزي قدرا وقيمة من الخالص والبالغ عليه والاصح لا على الفقير في القدر ردي
الجنس وقال يجزي الردي عن الجيد مطلقا كما في ردي العين يعتبر ان يجزي
التعامل به وان يكون اكثر فضة او ذهبا **مسئلة** من اخر عرض
عن اكثر من قيمته اخر القدر والقيمة وتطالك حيث طالبه واخراجه عن الكل والفقير
عالم بعدد ملزوجه اجتهاد من غير الامر بالمعروف **مسئلة** من اخرج عن الجيد
ردياو هو اكثر منه في الكيل او الوزن وقيمتهما واحد اجزاه اخرج الجيد عن الردي
قدرا وقيمة وهو اقل منه في الكيل او الوزن لم يجز لان ذلك ربا وان لم يساوه لا
لان بين العبد وربه معاوضة ذكره **فرع** فلو وجب عليه ردية فاخرج
اربعة جياد تساويها فان نواها عن الزكاة التي عليه اجزته عن اربعة وبقي عليه
درهم وان نواها عن ذهب له وفي خمسة ردية اجزته عن الكل وان نواها عن الخمسة
التي عليه وهل العفو عن شيء منها لاجل ربا والبيان والعفو يجزيه
عن اربعة ويبقى درهم عليه واما اذا اخرج اكثر من الواجب فانه يجزيه ويكون المراد بفضلا
وقال الامير والعقيلي لا يجزيه لاختلاط العوض بالمعوض حيث لا زيادة
قدر الزيادة صفة والمنع **مسئلة** واذا اخرج التبر وهو ما ليس

بضرب ومن الدابة والفضة عن الوضيعة وهو المضروب منها وقال ع وض زيد
لا بزيد كالدرهمي عن الجيد وقال ط والامير جاز بزيد والاحكم للصنعة والضربة
وهكذا في المصنوع اذا اراد وعنه للصنعة واخرج عنه غير مصنوع بقدر وزنه
وهكذا في الصحاح اذا اخرج عنها مكسرة بقدر وزنها مع الاستواء في الجودة والرداءة
فرع ثمن مد انا وفضة وزنه مائتان وقيمته بلا قيمة الصنعة مائتا درهم ربع
عشره مشاعا باخراجه وكذا لو اخرج انا فضة وزنه خمسة وقيمته سبعة ونصف
وكذا حيث الاناء دي واخرج خمسة جيدة تساوي سبعة ونصفا رديئة وكذا
لو اخرج دينارا وعرضا للتجارة تساوي سبعة ونصفا وكذا لو اخرج سبعة ونصفا
رديئة وهكذا لو اخرج ذهبا او عرضا للتجارة تساوي سبعة ونصفا وكذا
لو اخرج سبعة ونصفا عن دينار او عرض للتجارة يساويها بجزء في ذلك كله
ولو اخرج خمسة ونواها زكوة اجزته ونقا عليه درهمان ونصف على قولهم وض زيد
وعلى قول ط والامير لا شئ عليه شئ وان نواها عما عليه فعلى الاجزاء على قولهم
لا على قولهم لكن قيد الخلاف بالمقدم هل يسقط عنه خمسة ويبقى عليه درهمان
ونصف كما ذكره في البيان والقفال او لا يسقط عنه شئ كما ذكره الفقيه
ولو اخرج سبعة ونصفا فقيل يجزيه عن زكوته وقال الفقيه لا يجزيه عن الزكوة
ربا ويجزيه منها خمسة عند ط والزيادة نفل ولعله اولى **مسئلة** من معه
دون عشرين مثقالا وقيمته ما تتم به درهم او العكس لم يلزمه فيها زكوة الا ان يكون صيرفيا
ولو كان معه الصدق وعشرون مثقالا وقيمتها دون مائتين او العكس لزمته الزكاة
خلافا لابي مضر **مسئلة** والدين لا يمنع وجوب العشر والفطرة والدين
والكفارة والخمس وزكاة السوائم واما الزكاة التي هي ربع العشر وكذا عبد بخلاف
زيد وقوى والامير حيث لم يجز له ولو في يد ناظر عين المال الذي فيه الزكاة
قال في الكافي والبدر اذا كان الدين لادمي معين ذكره في الكافي وقال في الشرح الاقوى
مسئلة وكل دين من النقدين او من غيرهما وهو مال التجارة يجب فيه الزكاة منعي
وصرح عن كل عام مضى حتى ينقص عن النصاب لما يجب فيه من الزكاة وقال وع
لا ينقص منه شئ لاجل الزكاة بل في ذمته وحق الزكاة لكل عام مضى عليه مطلقا
ولو اعسر به

وتوابعه

الى قيد

ولو استغرقته عندهم وفاتح الزكاة فيه بسبب غير عوض أو بعوض لم يحل
وبكان عوضه مالا يجب فيه الزكاة وصحت كانه وبكان عوضه لا يجب فيه الزكاة
فيه فوان له **مسئلة** وتجب الزكاة في الدراهم فصضة ابا او ضه
او غيرهما عوضا عنها وتعتبر الحول فيها من يوم انفصل في الخطا لان ما قبضه قبل انه
الواجب من الاصل واما في العبد فعلى ما ذكرنا يعتبر وجوبه ان الدين ان الدين اصل مع العود
وقال الامير على انه يلزمه زكاته فيكون التحويل فيها من يوم العقود عن العقود فان قبضه
من سائر الاصناف فلا شيء فيها لما مضى **مسئلة** فاذا اداها غير من الدين
الذي وجبت فيه الزكاة لم تسقط زكاته لان الاداء لم يقع مضمونا وكان على ما كان ونواه عن زكاته
فلا يجزئ خلافا ح وقال وض وزفر تسقط الزكاة مطلقا وعلى قولهم ض وزفر
انها تبقى على الغريم بحكمها الى الملاك او الى العقار باذنه او الى الامام او المصدق
عن الملاك **مسئلة** من له الف درهم على غيره وعنها حول ام صاحبه عنها
بعض وسواحمسة وعشرين درهما لم يخرج حتى مضى عشرون او العرض اذا كان نواه
للتجارة والنصاب كان بمكة استقبل الالف فلو لم يكن له الا مائتان فاخرج زكاته وقد
خمسة اعشار درهم **مسئلة** ولا يسقط العشر والفطرة بالموت مع عدم
الوصية بهما بل يخرجهما الوارث واما الزكاة فكذا عند ابي حنيفة وقال الداعي وذكر الحكم
الورثة منها شيء الا اذا اوصى بها الميت وضمان عن مزرع وقد وجب فيه الزكوة
كان العشر او في زكاته من كان غير مشاركة هم فيه **مسئلة** من مات عن مال لها
على زوجها قد وجبت فيه الزكاة ملكه وتثبت عنها فاذا اعاد اليه ورثه الذي هو
عليه من بعد استحقاقه بالموت لا بالاداء عنه وكونه لما مضى قبل موت الام عنها
ويعد موتها عنها اذا كان نصيب الواحد منهم نصابا او قصر كان نصيبه منهم نصابا

فرع اذا جهل المرأة وجوب الزكاة في مالها اليه وجوب فصله او في حليه او طنت
انه لا زكاة فيه لكنها مضت عليه سنون لم تعلم بالوجوب بعد ذلك فصل الشيء عليها
لما مضى لان اعتقادها لعدم الوجوب كالاجتهاد او الاقرار ان يكون ذلك على الخلاف وغيره
الاجتهاد لما بعد لان الاول او الثاني **مسئلة** من معه اربعون دينارا حال عليها
حول ونصف ثم ملك منها عشرون وتقبض عشرون الى اخر الحول الثاني فان كان الملك
بعد امكان الاخراج لزمه لتحول الاول دينار ولا شيء عن الثاني لنقصانها عن النصاب

وصل في زكاة التجارة

مال سنة الذي وجب الأعلى قول ان نقص وعرفيجب للثاني نصف دينار وان كان التلف قبل امكان الاخراج وجب للحول الاول نصف دينار للعشرين الباقية ولا شيء للثاني عند م ط وعند ع يجب للاول دينار وللثاني نصف **مسئلة** وتضم اموال التجارة كلها الى الذهب والفضة وقاوكذ المستغلات عند الهادي وكذا الذهب الى الفضة وبالعكس لو حول الزكاة وجلاوش وتكون الضمة بالقيمة ما هو اصلح للفقراء الدراهم الدنانير فمن معه دينار كان معه عشرون درهما وما يقابل درهما من ضم الدراهم الى الدنانير فمن معه مائتا درهم كان معه عشرة دنانير وما يقابل عشرين درهما فما يجب فيها خمسة دراهم ونصف والضم الدراهم الى الدنانير لا يكون الا بواحد عشر دينارا وكذا ما اشبه ذلك ولو كان معه عشرة دنانير كان معه مائة درهم وما تقابل درهما ضم الدراهم الى الدنانير حتى يكون معه عشرون دينارا وما يقابل عشرين درهما نصف دينار وربع دينار ولو ضم الدنانير الى الدراهم كانت مائة ومائتي درهم وما زاد فوق ومجهول الضم بالاكثر اذا كنصف نصف الى النصف وبالعكس وبخوذ كذا **فصل** تجب الزكاة في كل ما كان للتجارة خلافا لداود وابن عباس وهو كل ما ملكه باختياره بعوض هو مال وفوا عند تملكه ان يبيعه ولو بعرض طويلة معلومة او مجهولة فلا زكاة للتجارة حتى يبيعه فلو نوى بيعه فرضا معلومة لا بعدها كان للتجارة في تلك المدة لا بعدها **فرع** فان نوى بيعه بعد حصول شرط معلوم او مجهول فان كان الشرط مما يعلم حصوله كمضي ربيع ونحوه صار للتجارة من الحال وان كان مما يجوز عدمه فان كان من فعله وهو عازم عليه صار للتجارة الان وان لم يكن عازما عليه او كان من فعل غيره لم يصر للتجارة حتى يحصل الشرط مع تقاعد على نيته وذكر يحيى قدم مرسلها وقدم الف فلة او نحوه **مسئلة** وما ملكه بغير اختياره كالميراث فلا يصير للتجارة وكذا لو نوى ان يبيع احد صنفي ما وجبت فيه الزكاة فان قضى غيرها عوضا عنها ونوى التجارة صارت وما ملكه بالقسمة ففي دوار الامثال لا يصير للتجارة على قول ان قسمتها افراز وفي دوار القيمة صار كالبيع من حيث شركة صار لها اذا نوى لانه صار له بعوض ماله ونصف ما صار اليه حيث له النصف او بلا حيث له الثلثان او ثلثاه حيث له الثلث او ربعه حيث كان له ثلاثة ارباعه او ثلاثة ارباعه حيث كان له

أما الوصية

أعلم أن الزكاة

حيث كان له الربح **مسئلة** وما اكتسبه باختياره بغير عوض كالهبة والصدقة والوصية فى الاحياء او بعوض ليس بمال كالمهر وعوض الخلع فقال ابو حنيفة والشيخ ابو على لا تصير للتجارة وقال ابو يوسف ومحمد تصير لما اذا نواه **مسئلة** وما اكتراه من ماله او نواه عند تملكه ان ذكره فانه تصير للتجارة بشرط ان يجب فيه ربع عشر ونمته عند كمال الحول اذا كملت نصابا او ضمها الى مال التجارة او نحوها سواء كانت احاديث صحيحة او فاسدة ودار فاسدة المزرعة الفاسدة وحيث البدء من الدراهم فيكون عشر الزرع عليه وزكاة الارض على مالكها وحيث البدء من صاحب الارض والزرع لهما وعشره عليهما وزكوه فى الارض وحيث البدء منهما نصفين والزرع لهما وعشره عليهما وزكى صاحب الارض نصفها كما فى المزارعة الصحيحة وكذا فى المغارسة الفاسدة حيث الغرس من الغارس فعليه لصاحب الارض ربع عشر قيمتها كل سنة ويقومها بالاحفظ للفقراء الدراهم او الدنانير ويعتبر قيمتها فى آخر الحول اذا كملت النصاب فيه وفى اوله او مع غيرها من مال التجارة او نحوه وهذا كله على قول الهادى عليه السلام قال الامير الحسين ولم اقف لاحد غيره **مسئلة** ويخرج المال عن كونه للتجارة او الاستغلال بالاعراض عن ذلك اذا كان مطلقا لا موقتا ولا مشروطا الا ان يحصل الشرط او الوفاء على الاضراب عن الاعراض **مسئلة** من اشترى بالبسه حتى تقارب السلامة بيعه او المهرة ليعلفها حتى تكبر بيعها او القرط او الشاة ليعلفها حتى تسمن بيعها صار ذلك للتجارة وكذا من اشترى الشجر ليبيع الثمر ثم اثمرها متى حصل فيها ذكر لعينه وكذا من اشترى الفرس ليبيع نتاجها متى حصل صارت هى واولادها للتجارة ذكر الامير الحسين عليه السلام وهو بالسوط وهو كذا من اشترى القرط ليبيع ما حصل من السمسم والبطيخ واشترى الغنم ليبيع ما يحصل منها من الاولاد والصوف صار الكل للتجارة **مسئلة** وكل ما حصل من اموال التجارة كصوف الغنم والبانها وسمنها فللتجارة الا ان يكون نوى بيعه عند شرائها **مسئلة** وما اشترى لاصلاح اموال التجارة وهو لا يباع معها فلا زكاة فيه كالعبد ليبيعوا او يشتروا وكالحوايا للتجارة فيها وكالكال يحمل عليها وكذا الحطب والسود والعرض فلا زكوة فيه ولو حال الحول وعينه باقية لانه لا يتناوله عقد المعاوضة وما كان داخلا فى بيعها ففيه الزكاة

كالحجارة والاخشاب والصباغ اذا حال عليه الحول وهو واقع عن تهلكه في غيره

مسئلة ويخرج زكاة مال التجارة من عينه او من قيمته وكذا فاوزكاه تعلق بعينه فقط وقال بعينه وقيمته حافلو حال الحول على مائتي قفيز للتجارة يساوي مائتي درهم ولم يخرج زكاتها حتى صارت تسوا لخمسمائة او مائتين واصرف وان اخرج الزكاة من عينها فرخص فرخص اقتصر وان اخرج من القيمة فالعبرة بقيمتها يوم الاخراج حيث العين باقية وعلى قول تضمنها بقيمتها يوم الوجوب وان كانت العين تلفت وجب قيمتها يوم الاخراج اذ كانت صرد وان الامثال كالحبوب اذكان نوعين وان العين وجب قيمتها يوم تلف العين

مسئلة من اشترى شيئا للتجارة ولم يقبضه حتى مضى عليه احول وكان عليه أن يقبضه بعد حول من يوم تلف فسد وبقضه بطل البيع وان كان عليه فيه خيار او على البائع ايضا وقيل ان كان على البائع فمن ضمان المشتري وان كان عليه فمن ضمان البائع الا ان يكون الابتداء من المشتري ولم يشترط الاسقاط عن البائع وعلى هذا لو باع بشرط ان لا زكاة عليه فيه وكان من مال التجارة بطل البيع وان كان من غير مال التجارة صح البيع وبطل الشرط وعلى هذا لو باع بشرط ان لا زكاة عليه فيه وكان من مال التجارة بطل البيع وان كان من غير مال التجارة صح البيع وبطل الشرط

مسئلة من باع شيئا من اموال التجارة ونواه المشتري للتجارة وشرطا فيه الخيار لهما او لاحدهما تم البيع ولم يكن في خيار ولا يقايلا فيه او فاسخا بعيب فزكاته على المشتري وان فسخ في خيار الرؤية فزكاته على البائع وان فسخ بالعيب او الفساد قبل قبضه فزكاته على البائع ويعود عليه ايضا الا ان يكون لا مال له اصلا فعلى المشتري وعلى قول القديم على البائع

فصل ويجب الزكاة في الابل اذا ملكت خمسا وحال عليها حول وهي سائمة او له وجد علفت في وسط وكان السوم اكثر ويخرج عنها جنسها من الضان او بنت مخاض من المعز وان حال الحول وقد بلغت عشرا وجب فيها شاتان كذلك وان حال على خمس عشرة وجب فيها ثلاث شياه كذلك وان حال على عشرين وجبت اربع شياه كذلك فان حالت على خمس وعشرين وجب فيها بنت مخاض لها سنة وهي التي طعنت في الثانية الى خمس وثلاثين فان حالت على ست وثلاثين وجب فيها بنت لبون لها سنتان الى ست واربعين وفيها حقة لها ثلاث سنين الى احدى وستين وفيها جذعة لها اربع سنين الى ست وسبعين وفيها

منتظر اهل

وقدرت

بنت لبون الى احدى وتسعين وفيها حقتان الى مائة وعشرين فان حال
على اكثر من ذلك استانف فريضة ثانية مثل هذه الفريضة فيما زاد مثل مائة
وعشرين في مائة واربعين حقتان واربع شياه وفي مائة وخمسين واربعين
حقتان وبنت مخاض وعلى هذا فقس فيما زاد ذكره في المختصر والله اعلم وقال
في الاحكام ويشترط كون السائمة على ملك ربها عشرين اعتبر فيها الكمال وكمال
اربعين بنت لبون او في كل خمسين حقة انها امكن وجب فان كمل احدهما كمال
احظ الاقل للفقراء كمائتين اربع حقاق او خمس بنات لبون وتغير الفريضة
بزيادته واحده على مائة وعشرين فيجب فيها ثلاث بنات لبون وقال في الكافي اذا زادت
احد عشره تغيرت وقال كل الا تغير الا بزيادة عشرة فما فوق فعلى هذا
حقة وابنتا لبون وفي مائة واربعين حقتان وبنت لبون وعلى هذا
قس وعدت منه ولغت المواشي نصابا احصنه كاتها مملوكة من بعد

مسئلة

والزكاة في الانعام كلها الا الاذاء سائمة ولو كانت في يد غير مالكها
ولو غصب السائمة غاصب سام اسامها الى اخر الحول لم تنقطع حولها وحبت زكاتها
على مالكها متى قبضها حلاف بعض وان علفها الغاصب الى اخر الحول انقطع
مالكها فعال بعض الناصرين بل تسقط زكاتها وقال في الانتصار لا تسقط وان غصب
المعلوفة وسام اسامها الغاصب حولا فلا زكاة فيها خلاف بعض

مسئلة

والزكاة في المعلوفة منها حلاف داود فلو كانت ترعى بعض الحول وتعلف
في بعض اعتبر بالاغلب ذكره الهادي وقال المذكورون يعتبر طرفي الحول والتسوم
وقال ش اذا علفت حول الا قليلا فلا زكاة فيها الا تعلف فلا زكاة فيها فان استويا
فلا زكاة وكذا العوامل منها لا زكاة فيها خلافا لك فلو كانت تعلف وتسوم فلا تجب
فلا زكاة فيها على ظاهر الشرح واللمع وقال في الانتصار عن اهل المذهب والامامية
وك وفي وجب فيها

مسئلة

اذا كمل السن على السائمة فلا اخراج
زكاتها حتى تجب الزكاة منها فتنقص لكل سنة ما وصف فيها خلاف وصرح في وجب
تجب الزكاة من غير شاة كالشياه عن الابل لا تنقص منها شيء لما وجب فيها ذكره والله اعلم
والحفظ او قال المعصوم له ونفهم من تعليل الشرح انه ضمن ما وجب لان اصل الوجوب
تعلق بعينها وانما يؤخذ الشياه بدلا عنها ولهذا اذا اخرجت منها واحدة عن الخمس

وانما عليه

اوينان عن العشر احرز كما في مال التجارة والنقد والفضة تعلق زكاتها بعينها
ويجوز اخراج القيمة لانها فرع من قيمة ما وجبت فيه الزكاة من ذلك
ومالكه لا اخرجها فالاصح ضمانها على قولنا انها تتعلق بالعين لا على القول
بانها تتعلق بالذمة والله اعلم **مسئلة** ولا يجب شيء في الاوقاص التي بين
الفريضتين وفاقا كما يجب الخمس والعشر وما بين خمس وعشرين وست وثلاثين وكذلك
وكذا لا تتعلق بها شاة وما وجب خلافا لمحمد وزفر فاما حال الحول على تسع
ابل لم تلفت منها اربع قبل امكان الاداء وجبت شاة عن الخمس التي بقيت وعلى قولهم
يسقط منها اربعة اتساعها بقدر ما تلف وكذا لو حال الحول على اربعين فتلفت منها
عشرون قبل امكان الاداء وجبت فيما بقيت لبون عندنا وعندهم نصفها فقط
وعندهما تسعة اتساعها وعندهم ثلاثة ارباع شاة فان تلفت العشرون بعد امكان الاداء
وجبت فيما بقيت لبون عندنا وعندهما خمسة اتساعها لا اخراج الزكوة عندهما
على الفور اي عالما بطلبها الامام وفاقا صرح وبعضهم عليها حولا آخر **مسئلة**
ويجزيه اخراج الذكور من الابل مع وجود الاناث وبعكسه ان وجد فيها ولو اخرج الذكر
من السن الاعلى او على دون من بعير اخراج القيمة احتسابا لكون الذكر الذي يساوي الانثا
في القيمة اكمل وزعم قوم فاذا عدمت الاناث في ابله من ذلك السن الذي وجب اخراج
الذكر من السن الاعلى ولو امكنه شراء الانثا خلافا لهم ولو لم يكن فيها ذكور من السن الاعلى
خير بين شراء الانثا او شراء الذكر الاعلى وقال كل يشتري الاتي فيها او يخرج انثا
من السن الاعلى او ذكرا من السن الادنى مع جبران ما بين القيمتين ممن معه الاعلى او يتبرع المالك
باخراج الاعلى منهما وفضل له مطلقا وخيره وفاقا لان له ان يزيد صفة ارباب الدين
مسئلة فلو حال الحول وليس معه الا حقة فصلان خير بين اخراج واحد منهما
او شاة ولو نقص وقيمتها عن قيمة الشاة خلافا لابي حنيفة وقال يزيد ما لا يشترى بالصغار
اذ اليسر معنى شرعي من الكبار وقال الحسن لا يشترى في الصغار مطلقا وذلك في الاغنام
كلها وكذا لو حال على خمس ابل مخاض او مراضا اخرج احدها او شاة وفاقا والتقدير
ويجزيه التعجيل عن حولين **مسئلة** من زال ملكه عن نصاب سائمة او بعضها
على حول الاولى حلاوي وشرواني زال ملكه عن بعضها سائمة او بعضها ونواها للتجارة

مسئلة استانفحولها **مسئلة** من كان معه سايمة وهي للتجارة فان كل نصاب
احدهما فقط وجبت زكاته وان كل نصابهما معا وجبت زكاتهما ان اختلف
حولهما وان اتفق في وقت واحد وجب الاتفع للفقراء وقيل زكاة التجارة
كالقديم الخلاف في **مسئلة** من اصدق في وصية خمس ابل معه سايمة وقعت
في يده حتى مضى حولان زكاها تاما على الزوجة ان قبضها وان تلف قبل قبضها فلا شيء
عليها وعلى الزوج ان طلقها قبل الدخول وبعد الحولان اداء شيء اخذ اكثرهما فيها
وان كانت عشر الزمها شاتان وان كانت خمس وعشرين وطلقها قبل الدخول لزمها اربع
شياه ولو كانت واخرج منها شاة محاصص قبل الطلاق فالى المصدق ورد هما بالحصة
باقيه معه واخذ منها اربع شياه والى الفقير لا شيء عليه وغرم للزوج نصف قيمتها
وان اخذها من شاة وقعت عليها شاة وعلى الزوج شاتان **مسئلة** ويجب الزكاة
في البقر والجواميس اذا بلغت ثلاثين وحال عليها حول وهي سايمة في الحول او في اكثره كما مر
ويجب فيما تبيع او تبيعة لدون سنة واذا حال الحول وهي اربعون وجب فيها مسنة
او مسنة لسنتان واذا حال الحول وهي ستون وجب فيها تبيعان الى سبعين
وفيها تبيع او مسنة او مسنة كذلك ما زادت على كل ثلاثين بتبيع او تبيعة وفي كل
اربعين مسن او مسنة واذا امكن وجوبها الكل بحوار تكون ما دون عشرين احد السنين
لانها انفع للفقراء **مسئلة** ويجب في الغنم اذا بلغت اربعين وحال عليها حول
وهي سايمة هذا او في اكثره كما مر اجذع من الضأن او ثني من المعز وهي فيها الى مايه وعشرين
فاذا حال الحول وقد زادت عليها واحدة وجب شاتان وهما الى المائتين فاذا حال
الحول وقد زادت واحدة وجب فيها ثلاث وهي فيها الى ثلاثمايه فاذا حال الحول على الاربعمايه
وجب فيها اربع شياه في كل مايه واحدة **مسئلة** وصغار الغنم
وصغار البقر كبارها اذا كانت سليمة وقيل او قيل تاكل العلف فلو انفردت
الصغار وحال الحول كان مابتاعها اوسع اخذ منها احدها واذا كان
معها شيء من الكبار فقال في الشاة والدرصة بجبر وقال الشيخ يجبر على ما
ان وصدت فيها واذا لا فكبيرة وقال في المبسوط ان وصدت فيها والا اخرجت
كبيرة او صغيرة مع زيادة القيمة بينها وبين المتوسطة وقال زيد وكل شيء في الصغار
اذا انفردت واذا كانت معها كبيرة اخرجت **مسئلة** ولا شيء في الصغار ولو تلفت

والمراح

فان تولد شيء بين اهلي ووحشي فالعبرة فيه بام مدلوحوب الزكاة واجزاء الاضحية والهدي وكل اكله وكذا تذكي في الرق والحرية والكتابة والتدبير يعتبر بالام ويعتبر بالاب في نسب يخالهم فلو تزوج الفيل على امة فولدت له ولدا فهلك نصيبها واداعتق وكمل فيه شروط الامامة صلى لها الاية من مصنف شريف

مسئلة وما خرج من الانعام مكوسا او بسطها فما لا عيد فيه ويجزي الذكور والاناث فيها الا في الابل كما مر ولا ناخذ المصدق من خيارها ولا من شرارها الى الفقير اجزاه وكره **مسئلة** والعبرة في نصابها باجمعها الملك ولو كانت مشتركة لا العكس كما مر في نصاب النقود واموال التجارة وقال ش اذا اجتمع نصابان في المراح والمسرح والراعي والمرعى والماء والمحلب والفحل والكلب والحلب وجب فيه الزكاة ولو كانت كما عدد وقلا احدها اذا كان نصابا منفردا بحيث لو فصل بقي نصابا ولو كانت لمالك واحد **مسئلة** وعلى رب الاموال ايصال زكواتهم الى الامام لكن يستحب له بعث السعاة لقبضها وجمعها عليهم ان يعصدوا الانعام الى مواضعها والملاك الى مواضعهم **مسئلة** اذا كانت سعون من الغنم بين اثنين لاحدهما اربعة ابناعها وللاخر ثلاثة اخذ المصدق منها واحدة من صاحب الاربعة وهو نعم شركة وقيمة ثلاثة ابناعها قيل وكذا لو خرج له اخراجه واحدة منها الى الفقير وضمن شركة وقيل لا يجوز لذلك الا بوضمان شركة

فرع ولو كان بينهما مائة لاحدهما خمسها وللاخر ثلاثة اخذ المصدق منها سبعين من كل واحد منهما واحدة وضمن صاحب الخمس شركة قيمة خمس واحدة وفي جواز الاخراج الى الفقير الكلام الاول وكذا لو كانت مائة وخمسين بين ثلاثة لا لو اخذ المصدق منها مائتين وضمن صاحب الثلث شركة قيمة ثلث واحدة ولعله حيث استوت قيمتها والا اختلف فاذ عين كل واحد منهما ما اخرج عن نفسه ضمن صاحب الثلث ما زاد من قيمة ثلثي شاة على قيمة ثلث شاة صاحب الثلثين وان اختلف العيمة ولم يعين عن نفسه فوجهان كذا وكل واحد منهما نصف الشاتين ويقوم كل نصف منهما بقيمة ويضم نصف صاحب الثلث شركة بثلث ما تهلك من النصفين

معا والله اعلم ولا عبرة اذن الشريك حيث الاخراج الى المصدق لورود الخبر في ذلك
والى الفقير بخلاف **مسئلة** من مات عن نصاب تجب فيه الزكاة بعد الحول وقبل
التمكن من اداء الزكوة فعلى ورثته بالله تسقط الزكاة وعلى قول طاؤس يجب
على الميت واذا مات قبل كمال الحول قال في المنتخب وصورته وقوفنا على حول
الميت فتجب الزكوة عند كماله لانه اذا مات على ملك المتعالم انتقل الى الوارث
فتستأنف حولا جديدا وان كان نصيب الواحد منهم دون النصاب وقال في الاحكام
وهو وجه ذهب اليه الورثة فيسقط حول الميت وتستأنف الحول من كان نصيبه منهم
قدر نصاب قال المذكورون وهذا الخلاف في دوام القيم في حكم الزكوة فقط او يسقوط
في دوام الاشتمال وفي سائر الاحكام وعند الوارث واحد على القول الاخير
فصل ويجب في كل ما مكيل مما حرث الا عند عشرة اركان
سقيا او من المطر او تبعا او ان كان من النوائي ونصفه عشرة
وان كان سيحا معا فيسقط الزكاة على قدر الاكثر وقال الخبرة بالاغلب
ومثله قال الشيخ عن السيد بن **فرع** واما لحق ذلك فيما بلغ النصاب من كل
جنس وحده في الحول ولو في وقت متفرقا اذا جمع اذا كمل حولا بعد وقال ابو
مخ والداعي والهدى يجب في القليل والكثير **مسئلة** والنصاب فيما كال
خمسة اوسق كل وسق ستون صاعا كيل رسلا قال ابن الصباغ بالرشمايه
واربعون درهما وقال ابو رشمايه وبلغه قال ابو رشيد وعبد الله وشريه رحمه
ارطال وبلد بالكوفي وقيل والرطل مايه وعشرون درهما مالي مثل قول ابن وقال ابو
حنيفة ان الرطل مايه وبلاثون درهما وما كال اقل فنصابه بالقياس اذا بلغت قيمة
اذا كمل مايتي درهم او عشرة مثقالا ويعتبر في كل وقت بقدره وقته **فرع**
فلو زرع نصابا من البر والشعير مخلوطا فلعله يعتبر وبه يقول ان غلب
بالطعام كل واحد منهما نصاب بنفسه كانهما معا وان لم يكن احدهما اكثر والباقي دون
نصاب بكثير لا تعليله وان لم يحصل الشرط فلعله يقال اذا خرج عشر
من الكل والجيد الزيادة كما تحسن لان الاصل عدمه وجوبها **مسئلة**
ويعتبر في كيل الثمر كيلا او غيره مكيل بالعادة في بلد وقال الله يعتبر بالكيل

ملك التمكن

وما يورث

في المدنة وما يورث في مكة **مسئلة** ومما يحل ويحرم اجناس الفواكه كلها
والبقول والرياحين والحنا والآس والصعتر والقطن والعصفر والزعفران
والقصب والرجيل والفوه والسكر والقرع والآنل وغير ذلك مما ينبت بالانسان
لا ما نبت بنفسه مما لا ينتفع به الناس وهو كالاراك وما نبت وحصد العشر
مما لو حصد منه واراد ان ينتفع به الناس بغير انبات فان كان مذرعا لا قتلع به
في حكم موضعه وان كان ملكا فهو ملك وعليه زكاة وعشر ملكه وان جهل
فليس المال وان كان مذرعا فتلع بعد فحكمه حكم موضعه ان كان ملكا فهو ملك
وعليه زكاة وان نبت في مباح فهو مباح لمن سبق اليه فمن ملكه قبل ادراكه لزمه خمسة
خلاف ن وم بالله وعشرة متى ادركه وان ملكه بعد ادراكه لزمه خمس فقط
خلاف ن وم بالله **مسئلة** وبحب الخمس في الحطب والحشيش والقصب العاري
اذا ملكه قبل قطعه خلاف ن وم بالله وبحب كذلك في سائر اجناس الاشجار
المملوكة اذا قطع الجنس الواحد في حول واحد قيمته نصابا **مسئلة** وبحب
نصف العشر اذا بلغت قيمة الجنس الواحد في الحول نصابا فيجب في الذرة
ثلاث من كوات وفي الحب والعلف والحاط وكذا في العصفر ثلاث ركوات وفي البر
والشعير ونحوهما ركاتان وفي النخل ركاتان وفي التمر والزبيب والجوز
والمشمش الاركاه واحدة لانها تفوت وما فيها من النوى وما فيه فاذا بلغ نصابا
اخرج عشرة الكل وان لم يبلغ فلا شيء عليه **مسئلة** والاصناف
الخمسة جنسه ولو ادرك في وقت واحد وقارن وجوده اذا ادرك بعضه ما ادرك في وقت واحد
ولو اجناسا لا ما ادرك في اوقات ولو صنفا واحدا وانما في الشرح **فرع**
وسواد الدخن منها لا سواد الشعير والارز جنس وحده ويعتبر نصابه
بقشره وعلى قوم منسلا واما العلس فقال في الوسيط وصف انه جنس وحده
ويعتبر نصابه بقشره وقال شارحه وعطيه الله بن البر وضم الله منسلا **مسئلة**
ويحل العشر مدرك ما وجب فيه قبل اخراج شيء منه وقال القمامي والاترجس
التهامي مثل العدس **فرع** وما زرع للعلف وجب عشره اذا بلغ قيمة الجنس الواحد
منه نصابا واما ما انبع به من الزرع قبل ادراك ثمره فمن الثمر بعد
مطعمه كل وقت بحسبه لا شيء فيه وقال في الوافي وص والرجيد يجب عشره

اذا بلغت

اذا بلغت قيمته النصاب وقال في البيان يضم الى جنسه اذا كان قيمته دون نصاب
وبين كامحه **مسئلة** من كان يريد بالمس العنب نباه والرطب على
فنصابه بالكيل بعد يبسه ومن كان يريد اكله او بعته آخر ادراكه
فعال في الاحكام وهم بالمس وبالحرز والعمد قال في الشرح وشرح الابانة
والامير على وهذا اصح ما تقرب واما ما لا تقرب فصحة وبالصمد وفاقا
وقال في التقرير والبيان والتذكرة ان القولين فيما لا تقرب واما ما تقرب فيعمل
فيه بالخرص وفاقا **مسئلة** ويجوز اخذ العشر مما وجب فيه بالخرص
والتقدير في بلوغ النصاب وفي قدر ما يجب وفي اخراج ذلك في الزرع الذي
في سنبله وفيما يخرج دفعات من الزرع او النخل او الكرمات ويجوز ذلك
ويجب ان يكون الخارص عدلا بصيرا فان غلط فيه بما لا يتغابن به اعتبر واجبه
ولو بين نقصانه من بعد لم يرد العشر الا ان هلك ما في يده الا ان يكون
شرط عليه ذلك عند الدفع اليه وقال ص وش ابن يرد ولو لم يشرط عليه واما الامين
والمصدق فيردان ما بقي منهما وضمنا ما اتلفاه او ما فرط منهما
واما ما تلف بغير تفريط فلا ضمان عليه وان تلف بعد تعديها خطأ او نسيانا او صرفاه
في مستحقه فعال في البيان يضمناه من مال نفسهما وقال يضمناه كذلك
ان اخذ الا قوى لا ما اخذه برضا ارباب لانهم سلطوهما عليه وان غلب
على الخارص انه لا يكمل النصاب لم يوخذ منه شيء وان تبين كماله من بعد
اخذت الزكاة ولو اختلف المالك والمصدق في كماله من بعد فالقول
قول من وافق الخارص **مسئلة** ويجب اخراج العشر من عين ما وجب فيه
ولو من بعضه على الكل ولو كان في جهات او في اوقات متفرقة ان عدمت
العين فحكمها حكم ما تلفها ان كان مثليا فان عدم المثل فان حيف والحصد يوم
الاخراج وما كان متقوما يسار عدمت عنه وجب قيمته يوم تلفه وهذا على ما ذكره
في اللمع والتقرير لمذهب الهادي والقسم وهو قول ع وش وخرج السيد ان الهادي ان العين الخشب

باب الفرع

المماثل سواء خرج من ايهما شاء وعند زيد وقن ومن الله وصرح انه
يجوز اخراج القيمة اختيارا في حقوق الله كلها وسواء كانت القحة من النقدين
او من اي ماشاء **فرع** قال ص والوصف ويعتبر بقيمته يوم الوجوب
وقال ض زيد والكنى والعقة بل بقيمته يوم الاخراج واختلفوا لما استقل
الواجب عن العين الى القيمة فقال ض زيد والكنى والعقة بالاخراج كما في مال
المتيم المستغرق بالدين وهو الاصح وكذا من وصى المال اهل الاخراج
ما يجب فيه وهو ضامن لما يجب فيه حتى يخرجه المالك او باذن المالك
او الى الامام او للمصدق فيبرأ بيان معاوالا ضمن من ماله ان لم يخرجه
وقال اكثر فقهاء الله انه ينتقل الى القيمة باختيارها كما في العبد الجاني
ولا تضمن القابض للمال بعد اختيار المالك للقيمة وهو قول زيد وقن وح وض
وذكر في الشرح عن مذهب الهادي انه لا يضمن القابض وذكره ابو مضر للهدى
قال الا يجوز اخراج الجنس وقيمة نظر **فرع** ويتفقون في الانعام ان العين
والجنس سواء ويجوز اخراجه واما اخراج القيمة عنها فعلى الخلاف
ويتفقون في اموال التجارة والذهب والفضة وعروضها انه يجوز اخراج بعضها
عن بعض واما من غيرها فعلى الخلاف في القيمة واما القابض لها فما يلزمه
وكانها العلة التي لزمته على قولنا ان الزكاة تمنع الزكاة لانها تعلق بالعين
لا على قولهن وصرح ان الوجوب يتعلق بالذمة **مسئلة** وما كان
يخرج دفعات في الحول كالفضة ونحوه عمد او خرص كما قدم فلو لم يخرج
العشر من اوله الى اخره كمل النصاب والله يخرج عن الكل من اوله الى اخره لانه
العين لكل يخرج عشر الدفعة الاخرة منها ويخرج منها عن الدفعات
الاولى بالعين بقدر ما فيها ووقتها وقدر ما قبضه وقد بلغه مثاله لو حصل
في الدفعة الاولى مايتا درهم تسوا اربعين درهما الى وقت بلغها وفي الثانية
مائة درهم تسوا ستين درهما كذلك وفي الثالثة مايتي درهم اخرج من الثالثة

عنها

فلو كانت

وذلك لان

باب زكاة الزروع والثمار

عشر حزم وعن الباقية ست حزم وعن الاولى اربع حزم **فرع** فلو كانت
هذه القيم وقت الادراك مر بعد الى وقت التلف اعتبر بالقيمة وقت الادراك
لكمال النصاب ووقت التلف لاجل ضمان ما يجب **مسئلة**
والارض الموقوفة على ذرية رجل او على الفقراء دفعت الى فقير يزرعها لنفسه
لم يجز ان يزرعها العشر وفاقا وما يزرع للفقراء او لبيت المال او لمسجد او نحوه
فقد تقدم الخلاف فيه لكنه حيث يكون غلة الوقف لا عن حق واجب وكان يدفع
من غلته فاما حيث يكون غلته عن حق واجب فيجب العشر فيه وفاقا لانه باق
على ملك الميت حيث انه يدفع من غلته وفرضنا الدين كان قد زرعها من الزرع نفسه
فعلى هذا يكون الزرع والعشر عليه ويلزمه كذا الارض يخرج عن الوقف وقال
الفقيه حسن بل يكون للواقف والعشر عليه لان الزرع كان قد زرع بالبذر للواقف
فملكه لانه زرع قد عنده **مسئلة** اذا كان الزرع مشتركا بين اثنين
او جماعة وهو نصاب فعلى كل واحد منهم بانفراده لا شيء فيه وقال المرتضى وعلى كل واحد
عشرة **مسئلة** من نقل الارض غيره وزرعها لنفسه فالعشر عليه
لانه مالكها حلال وحرام ومن زرع ارضا فحصل فيها نصابا واخرج
عشره مدة ربا البادي في تلك الارض او في غيرها ثم حصد منه نصابا
وجب عشره ايضا **مسئلة** اذا سرق الزرع او الثمر من الجدين
بعد الجفاف وامكان الدراس والاخراج وجب اخراج زكاته خلافا لصر وح
وان كان قبل الامكان وكذا عندنا لا عند م بالله وقال ابو حنيفة ان فرط
في حفظه لا ان لم يفرط وهكذا اذا برد الزرع او الثمر وحرق بعد ادراكه
او وقع عليه المطر وتعيب **مسئلة** اذا ادعى المصدق كمال النصاب
وانكر المالك والقول قوله مع يمينه وكذا اذا قال ان هذا النصاب زرع سنة
وقال المصدق بل زرع سنتين وان ادعى المالك انه قد اخرج زكاته الى الفقير وانكر المصدق
على المالك الا ان لم يقدم المطالبة بها فاما بعد المطالبة فلا يقبل وان بين
مسئلة من باع زرعه بعد بقاء ادراك مع المشتري والعشر عليه لا على البايع

فصل

ولو زاد عن نصاب ذكره م بالبيع وقال في البيان وص والشيخ والعقد حمل اللزوم
وعلى المشتري عشر الزرع وهكذا يكون والله اعلم فمن باع النخل والكرم بعد
طيب اكثره وهل لاستحكامه فالخلاف في البائع فاما المشتري فان قطفه
عقيب الشراء فلا شيء عليه وان تركه حتى استحكم لزمه عشره **مسئلة**
من قبض زرع غيره بعد وجوب عشره ولم يخرجه المالك وعلى القابض اخراجه
ان امكنه والا ضمنه ان قبض الزرع كله او الباقي منه بعد تلف
بعضه وان قبضه الا مقدار العشر مع تفاوته فقال ما لله وصف
لا نضمنه وقال في البيان والمدونة والموصل للزمه عشر ما قبض
مطلقا واذا اخرج القابض عشره عن ما وجب عليه او ضمانه يبرئ هو منه
لا المالك الا اذا كان وكيله واذا دفعه الى الامام او المصدق برئ ذكره
منه لكن **فرع** فلو طحن الحب او غيرها مما يخرج عشره وخبز منه
واكل منه الفقير ضمنت للفقراء وكذا الاكل الغني لا الفقير لانه مصرف وفيه نظر
لحال ان سبق المالك باخراج العشر برئت منه المراة والا كل لان الاصل
الوجوب على المالك فاذا سقط عنه سقط عن غيره وان سبقت المراة
بالضمان للفقراء برئت منه لا المراة لان حقوق الله تكرر والمالك الا ان كان وكيلا
او الى الامام او المصدق كما مر وحيث يضمن الزوجة لها الرجوع عليه وجه
ان غرمها لاكل فلا يرجع **مسئلة** من كثر عليه الواجب حتى اسرف
ماله لم يمنع جواز اكل من ماله ما دام حيا وبعد موته لا حق الا ولاية
مسئلة ومن اخرج عشر زرعه ثم بقي الزرع في يده اعواما لم يجب فيه
شيء ولو نوى به عشر التجارة حتى يعاوض عليه بيع او قرض مع نية
المعاوضة فيه او عوضه **مسئلة** ويجب العشر في العسل المملوك
اذا بلغت قيمته ما يحصل منه في السنة نصابا وما اخذ من المباح ففيه
الخمس وقال ش لا شيء في الكل وقال ن يجب بعد الخمس في الكل وقال د يجب

قال الامام

وهم ماسه لا شئ فما اخذ من المباح وجب العشر في المملوك وعند ابي حنيفة رح انه يوخذ العشر من قليل المملوك وكثيره **فرع** وما ذكر من العسل في كورت النحل فالواجب في النصاب واذا كان يجتمع دفعات عمل به بالخرص والتقدير هل يخرج منه في السنة نصاب ام لا كالتقديم ولا بد من اخراج عما تحصل منه قبل حصوله لانه اخراج عن معدوم وكذا في القضب والكراث ونحوه **مسئلة** ويجب اخراج عشر العسل من عشر مخاريم من قيمته على الخلاف الذي مر فيما اخرجت الارض من عسل والشئ في شمعه اذا كان منفصلا عنه وان فوم العسل وهو متصل به فوم كذلك وزكي **فصل** في اهل الزكاة وهم اصناف **الاول** الفقراء وهم من لا يملكون قدر نصاب زائد على ما لا يستغني عنه وهو المنزل واثاثه وثياب الاوان التي يحتاجها للبس له على قدر حاله وللمتجمل والعبد وللبرد وكذا الخادم ان كان يخدم عن خدمة نفسه وكذا الدابة كالفرس ونحوها لمن يحتاج اليها للجهاد سواء كان غازيا او حاصا وكذا الكتب لمن يحتاج للفقه او للتدريس ذكره في احد وجهين وصححه الرافعي وصححه ابن الصلاح في طبقاته والاجر الجاري والاستاذ والوصف وقال بعضهم انها كسائر العروض الزائدة وسواء كان الفقير ضعيفا او قويا في نفسه لكن يكره اخراج القوي وعلى وجه انها يحرم عليه الا ان يكون مشغولا بطلب العلم **مسئلة** ويجوز للفقير ان يتعرض لطلب الواجبات وكذا التصريح بالطلب من الامام لمن غرمه الا لمن عليه الكسوة او قوت اليوم لنفسه او لمن تلزمه نفقته وبطلب دين لا يجد به ما يقضيه فان صرح بالطلب بغير ذلك واعطي شيئا لم يحل له قبوله وكذا في السوال من غير الواجبات وفي طلب العارية وقال في وش والوجه انه يجوز السوال اذا كان لا يعطي الا به وقال ضرة لذا فمن السوال لنفسه وما لغيره فلا والله اعلم **الثاني** المساكين وهم من لا يجد القدر الذي تتشبث للفقير وقال شيخ الاسلام اعلاها الا سد الفقر وقال ابو حامد سواء فمن اوصي للفقير ادخل فيه المساكين

وقلت ولو ابتاع عرضا وظاهر الارض ان له ان يزكيه كالنقد وهو محتمل وقال الرافعي ويحكى عن نص الام ما يقتضي ان الزكاة لا تجب في العروض وهو شاذ ضعيف

والذي قاله الجمهور هو الصحيح المعتمد

اسقاط مروة ومروة الصغرة لانه لا فرق بينهما في الحكم

الينابيع جمع ينبوع وهو ما تنبع منه الماء

اعظم وجاهم وجاههم والله اعلم

من الاسلام

شئ قال في البحر الوتر خلافه

وكانت تشد

باب

وهو ظاهر الآن

عنده مالا العكس وعلى قول شمس ذلك وقيل الاصل احد النصفين مع الاكثر
فيما او هو مرجوح له **مسئلة** من حل زكاة ماله بعد كمال نصابه وقبل كمال
حوله الى فقير ثم اخرج الحول وقد تغير حال الفقير الى غنا او فسق او كفر او مات
لم يضمن خلافا لش وكذا لو مات رب المال ثم فسق الامام فبلغ نصيبها في يدها
فقد اجزته **مسئلة** والاصل للفقد من الزكوات والكفارات ونحوها
الا دون نصاب من كل جنس حيث صار غنيا في العرف والاصل الذهب والفضة
ونحوهما فحكمها حكم الجنس الواحد وما لا نصاب له في عينه فدون قيمته فلو ملك
دون النصاب من كل جنس بحيث صار غنيا في العرف فقال الامير على الاجر لا تحل له
وقال الشيخ لا عبرة بالعرف **فرع** ومن معه دون نصاب من جنس ولا واحد
من ذلك الجنس ما لو فيه النصاب **فرع** من اخذ النصاب في دفعات حرمت
الدفعة التي كمل بها النصاب وفي كل دفعة بعدها يحرم كله وقال م بالله يحل
حيث اخذ فقيرا لا نصاب ذو العيال فقهاء بالله وكذا لو لزمه اكثر من نصاب
وهو يخرج في كل سنة حتى صار معه قدر النصاب حرم عليه الاخذ منها
وان كان الذي معه دون نصاب ما هو فقير يحل له الاخذ منها نصاب او اكثر وهو
مروي عن القسم وقال ص يحل النصاب او اكثر منه اذا كان من الامام
لامر اراب الاموال وقال ط والمرتضى ومن وشل العترة تكفاته وعياله الى الدخل
ان كان لا دخل وان لم تكفه فحسبه لا كل دون معه ما يكفيهم يحل له بعض
ما يكفيهم **مسئلة** اذا قبض فقير شيئا وهو يتجر به او مع طفله للحوان
ثم تغير ميله الى التحريم فبعد تلف ما بيده لا شيء عليه ومع بقائه او بعضه
قال زيد لا شيء عليه نصا وقيل بل باق على الخلاف في الاجتهاد
الاول والثاني **مسئلة** ويجوز للانسان ان يقبض لاولاده الكبار
ولزوجاته ولغيرهم ممن هو تحت امره ونهيه اذا امروه بذلك ولابد ان يقبض عند قبضه
الى موكله باللفظ ولو لم يذكره ما سمه ولا كنفي انيته وحدها ولو ان بعض
لاولاده الصغار اذا كان فقيرا امر بصرف من نصابهم لاجل الانفاق عليهم والاخ

اذا كان غنيا

اذا كان قادرا على الكسب

فرع

ان كان غنيا لانهم اغنياء بغناه لا بغناهم او جعلهم خلافا لبعضهم
والاول وجه بغنائهم وهو باطل المعنى بغنى وبه الذى يلزمه نقصه خلافهم
وفى قوله تعالى ولله ولرسوله للام فى القبض لولديها الصغير وقال ع والمرتضى
وصى والوافى وجعل لها ولاية على ذلك مع عدم الاقرب الا ان قال ابو مضر وكذا عندهم
لها ولاية فى ماله وقال لا **مسئلة** ويجوز دفع الزكاة الى صنف من
الفقراء الى صنف آخر اذا كان غنيا حتى يسار فقيرهم واما الى المتنسب حاله وصل قولنا عند
خلاف ابى جعفر والحفصة والوابصى **فرع الثالث** العاملون عليها السعاة
فى جمعها بامر الامام فيستحقون منها قدر اجرة المثل على ما عملوا فيه لانها اجارة
فاسدة وسواء كانت مثل الذى شرطها اول او اكثر وقال ش بل يستحقون
من قبضوه وهكذا عندنا فى ولاية المشاهد والمساجد والاوقاف
الذين شرطها لم يعضوا ما قبضوه وما نقص فوقه فانه لا يصرف الشرط بل يستحقون
اجرة المثل على قدر عملهم **مسئلة** يجب كون العامل مسلما لو فاسقا
وقال المرتضى ون يجب كونه عدلا ويجوز ان يكون غنيا وفاقا ويجوز
ان يكون هاشميا ولا يعطى اجرته منها بل من بيت المال وان وجب منها
مسئلة ما قبضه جباة الظلمة كرها فعليهم رده ان امكن والا ضمانه
لمالكه لانه غير مخرج له قال النبى يحصر من قسم بسهم وغير محصورين يكون
لبيت المال بعد الامام من عرفته وما قبضوه برضا اربابه لم يصر قبوله
الى الظلمة كرها عليه ممن رده ولا يضمنونه لانهم وكلاء المدفع اليهم
فاذا وضعه الظلمة وسقط حق ارباب وفى غير المحرم **الرابع**
المولفة الذين لا يتسعون الامام الا بعطيتهم وسيعطيهم هذا استجلابا لنفعهم
او دفعا لضررهم او طلبا لاسلامهم او ليحسن اسلامهم سواء كانوا مسلمين
او كفارا وقال ح وش قد سقط التالف بعد الدرس صلم وش لا يجوز تاليف الكفار
ويجوز تالف الغنى منهما خلافا وط ولا يجوز بالسهم الذى منه خلافا لهما ح والامام على

فرع وأما تأويل المؤلف بلزوم رد ما أخذه لأنه مستحق له فكان عمل ما أعطى لأجله ولو كان على واجب فمسند وارد بخلاف القياس ذكره بالأمس وإن كان عمل بعضه استحق بقدره وقطع وإن لم يعمل منه شيئا رد جميعه ما أخذه خلافا لص **مسألة** والتأليف هو إلى الإمام وأما أرباب الأموال فقال أبو جعفر لا يجوز لهم ذلك وقال في الإفادة والمعتمد يجوز لهم ذلك إن كان المصلحة عامة لا لمصلحة تخصهم **مسألة** من دفع زكاته إلى فقير لفقره وتعوض أخرا فإن كان الغرض هو الجزاء له على إحسانه إليه فيما مضى لم يجز وإن كان هو استجلاب نفعه منه في المستقبل فإن كان الدافع عازما على أنه لا يدفع إليه ولو لم يفعل له ذلك جاز أيضا ولو كان المدفوع إليه لا يفعله إلا إذا أعطاه وإن كان الدافع لا يعطيه إلا بفعل ذلك فالذي أجزم به أن الزكاة لا تجزئ عن ذلك بل يكون واجدا على ذلك الفعل مستحقا لما حرم مثله لكن الذي يظهر لي أن يطلب بنفس الدافع وحيث يكون الفعل واجبا أو محظورا وأورثوه عليه وإن كان الغرض ليس بفعل بل ما لا يعطيه إياه فذكر هبة على عوض مضمر إن حصل العوض وإلا فله الرجوع فيما وهب وإن كان غرض ليس بمال ولا عمل وأورثوه به على عوض فإن لم يحصل الغرض رجع في الأشبه خلافا ونحو وقف وكذا لو كان الغرض الذي دفع لأجله يحصل من غير المدفوع إليه كمن ولد له أو نحوه فإنه يمنع صحة الإجزاء عن الزكاة **الخامس** الرقاب وهم المكاتبون يعانون منها على أداء مال الكتابة إذا كانوا أقوياء ولم يجدوا ما يؤدون من مال الكتابة ولم يكونوا فساقا على الخلاف في العاصي بالسفر ولا يجزي ما دفع منها إلى المكاتب إذا عتق كله أو بعضه لأن رد في الرق أو جان فيلزمه أن يؤدي شيئا فيجب رده **السادس** الغارمون الذين لزمتهم الديون في غير معصية فيعانون على قضايا ولو كانت أكثر من نصاب ولو استدانوها

على نفوسهم اداهم فقراد كره في التقرب والنذور وقام بالله وش والامير يجوز مع غناهم ايضا اذا استدانوها لحقتهم لدمها او تسكن القش واما من لزمته الديون في المعاصي فلا يعان منها شيء ولو تاب خلافا للفقيه علي الى ان يقترض قدر ما يعطي الفقير فلا املك وضرورة وجازله ان يقضي دينه واذا قضاه فعليه يجوز ان يعطي ثانيا لفقره ايضا وهل الجوز

مسئلة السابع اهل سبيل الله وهم المجاهدون في سبيل الله معطون منها ما يقوون به على الجهاد من نفاق او كسوة او سلاح او كراع ويعانون منها على وجه البر والاعانة على وجه الشرط والاجر قال ابو ضر ولو كان الجهاد واجبا لان الدليل ورد به قال وذلك شرط الفقر وقال وهم بالله وص بالله ولو مع الغنى قال الامام المهدي احمد بحيى وان كانوا من بني هاشم فلا يحل لهم منها شيء الا السلاح ونحوه بجاه لدون لدهم ردونه وقد اطلق في الشرح انها لا تحل لهم بسبب الاسباب قال الهادي وط ونحوه ادا يضر ومن هذا السهم الى سبيل المصالح كالطرق والمساجد والمناهل ونحوها اذا افضل عن سائر الاصناف في تلك الناحية قال كثير من المذاكرين وهذا الشرط هو الذي لا وجوب وعندنا بدون وهم بالله والفقهاء لا يجوز ذلك مطلقا

الثامن ابن السبيل وهو كل من كان بغير بلده وبلده مسافة تقصر فيما دونها ولو كان مسافر ادار المجتاز وانما يوصل لهم بلدهم معطون منها ما يوصلهم مقصدهم ولو كانوا اغنياء في بلادهم والهم بالله ادا لم يمكنهم القرض وقال ط ص ولو امكنهم ادا لم يمكنهم مع عامهم في كل حال فاما من سافر من دار فلا يعان منها كره الامام يحيى وش وقال ش لا يعان منها قتل وكذا ياتي الحلاف في السدس ويمين ومن ماله او صلة عنه او غصب وهو راجله وامكنه القرض وكذا من له دين على الغير موجل وامكنه القرض فان لم يمكنه القرض او كان ايسا من ماله حلت له الزكاة

وهو معتبر في غير

واما من له في بلده ومال بعيد عنه فيحل له كما ذكر السبيل الاصح وهو منها مع كلام الافاده وقال ابو مخرمة الحل له وفاقا **مسئلة** واذا وصل ابن السبيل مقصد ومعه بقية مما اعطي منها لم يلزمه رده قيل الا ان يكون بقاوه لكثرته رد الباقي عاد الضرر عن السفر فانه لو دام لتقع **مسئلة** واذا اغنى بعض تلك الاصناف وصعت الزكاة في باقيها وفاقا ومع عدم الاستغنا يجوز الوضع في بعضها دون بعض اذا لم يخص بالسعي الاخر وفاقا بخلاف الاجرة في سهم العامل حيث المنع الى المستحق ظهور المال فسقط ويجوز الوضع في واحد من الصنف وقال بل يجب في ثلاثة فما فوق من كل صنف **مسئلة** ومن امتنعت فيه اسباب كثيرة بحيث يكون فقيرا عاملا غازيا محتاجا كابن السبيل فلا يعطى منها الا بسبب واحد وفاقا ذكره في الشرح والانتصار وقال في الذكرى ويحتمل ان يكون والاقرب عدم الخلاف بل حيث يكون الذي يأخذه بالاسباب كلها دون نصاب يجوز وحيث يكون عنده نصاب لا يجوز الا مما يجوز مع الغنا كالعامل والمؤلف وكذا في الغارم والمحتاج عند عدم ماله **مسئلة** اذا بصق الامام ان كاة رجل ووضعها فله استحقاقه فقال ابو علي وقاضي العضاه وضد زيد يجوز لانها قد اجزته بقبض الامام لها وقال ابو جعفر والعقيلي لا يجوز وكذا لو وضعها الامام بعد قبضه لها في اثنا الحج او ايابه **مسئلة** من امر غيره باخراج زكاته ام الوكيل غيره باخراجها فان كان الى شخص عينه له جاز لان ذلك نائبه عنه لا وكالة وان كان الى غير معين فهذا الوكيل وليس للوكيل ان يوكل فلا يصح كذا قدم لله وضد زيد وضد جعفر

فصل وتحرم الزكاة كلها والفطرة والكفارات

الواجبة على خمسة اصناف **الاول** بنو هاشم غير من حملناه ذكره بطائفة الاولى والله شاذة عن ذلك وعزي وقال الاصطخري اذا منعوا الخمس حل لهم وكذا مواليهم وموالي موالي موالي وان نزلوا خلافا ن والحقيقة وقطع وكذا اما كاته بعضهم لبعض وقال ضد زيد والامير يحيى والعقيقي تحل الصاع واجاز هما زيد

أفوا سلى

هذا الخلاف

هذا الشيء سقطه

باب الحلف

باب الاستبراء وغيره

اذا كان له اجماله وامكنه القرض فعلى الخلاف الذي مر في ابن السبيل واذا كان السلطان غصب ماله او اقطعه حل له مسئلة ويحل للروج من زوجته خلافا ح لا العكس خلافا للامام ح والسيد والعبد مسئلة من دفع زكاته الى غني وان كان غنيا محتاجا عليه لم يجز مطلقا وذلك لكن يملك التصرف وهو او يكفيه هو ومن يعول لسد الخلة حسب ويكون ان جاه المال بعدم الاجزاء او الدفع جاهلا هو كالغصب وحسب ويكون عالما ان او الدافع يكون لها خلاف الفقه وان كان العامل مخالفا فقه فمع عليهما او الدافع لا حرمه ومع جهلهما او الدافع حرمه وان اختلفت حالهما فالعبرة بالدافع لكن حيث يعلم العامل ان الحرمة لا تلزم الدفع ولا يلزم الدافع القبول الا بحكم حاكم مسئلة ويدفع الى المسلم او الغني والنسيب مدهما او عدو واجب او غير عمد نفسه ان حصل له وان لم يحل له مسئلة الخامس القرابة وهم على اربعة اضرب الاول الامهات وان علوا والاجداد والاولاد وان سفلوا فلا يحل الدفع اليهم اجماعا الثاني من يلزمه نفقته اما زوجة او قريب فلا يحل منه خلافا ح وش والامامية ح الثالث من يرثه الدافع ارحاما وبعضه غير لازم له كالملك لما سقط النفقة او كان بعد موت المورث او اوصيه دفع زكاته الى قريبه المعسر الذي كان يقضي عليه فقال ع وهم لا يحل له وهو الكافي والامير ح وهم مل يحل وان زال العلة وجوب النفقة الرابع من لا تلزمه نفقته من قراباته وهم الوارثة والدفع اليه افضل من غيره لما فيه من صلة الرحم مسئلة ومن عليه مظلمة حار دفع عنها الى ورثته ولو الى ولده واما الى نفسه فقال ع وص جعفر يحل له وقال ابو الخليل والقفيه وابو مضر يجوز واما ما هي كالزكاة فسيذكره م بالله وقال الامام المهدي عليه احمد يجب انها كالعين مسئلة ومن يحل باخراج ماله عن ملكه الى غيره وتحل له الزكاة او لم يكفر بالصوم اخراه وان مات قبل ذلك لكثرة ان فعله بطل الكفارة او لقضاء الدين ونحوه مسئلة ويجوز دفعها الى عبد مولاه فقيرا ان كان باذن مولاه ويغرم اذن مولاه قال ط دفع نحو راضيا وان لم يرض لا يجزي مسئلة واذا كان في المال امام حق وامر الزكوات كلها اليه

وذكر الغزالي

بضعها في مستحقها قال ولا يندب عامة بل أي موضع طلبها وجب البعث اليه واذا لزم الامام العمل بدعوته لزمه وقال ابن حبيب يسقط امره فقط وقال زيد وهو وحش الى امر الباطنية الى اربابها وهو ما كانه ربع العشر وامر الظاهر الى الامام الى بني وبش وفي وذي الاعشار والفطرة وزكاة المواشي

فرع

وكذا الخمس والخراج والجزية ومال الصلح امرها الى الامام لا ما وجب بمعل البعد كالمظالم والكفارات والنذور وامر الميت لغير معين فامرها الى اهلها الا ان يتطوعوا عن اخراجها الى الامام او الحاكم او اهل الولايات وقال ابن وهب وعبد الملك امرها الى الامام

مسئلة

ان اخرج زكاته الى مستحقها مع علمه بمطالبة الامام او بان امرها اليه لم يجزه ومع جهلهما معا اجزته ومع علمه بان امرها الى الامام ولم يعلم بمطالبته بل ظن انه قد سوغ له في اخراجها اجزته ومع علمه بمطالبة الامام ولم يعلم بان امرها اليه فقال ع يجزيه وقال لا يجزيه فلو علم بمبعث الامام وان امرها اليه ولم يطلبها ولا ظن انه قد سوغ له في اخراجها فعام لم يجزه وقال ع وكان ظاهر امر الامام كطلبه فلا يجزيه

مسئلة

اذا تلف الزكاة بعد قبض الامام او المصدق لها فقد اجزت الدافع وكذا اذا قبضها الامام ثم ردها الى الدافع وتلفت عنده فلو قبض عنده فاراد قبضها المصدق ثم ردها الى الدافع وتلفت عنده او الى غيره وهو ضامن لانه وكيل في القبض لا في ابراء الا اذا اذن له الامام بذلك

فرع

واذا اذن الامام لرب المال في قضاء زكاته فقضاها ثم تلفت بعد اخراجه لا ان اذن له المصدق بذلك لان الوكيل لا يوكل غرم الا اذا اذن له الامام بذلك

فرع

فلو تلفت بعد ذلك بعد فعال المالك فتلفت بعد ما قبضتها وقال الامام بل قبله فالبينة على المالك وان عزل المالك فغرم اذن الامام ثم تلفت او حملها الى الامام فتلفت في الطريق كانت من ماله الا ان يأذن له في امساكها على ملكه وكان يجوز له بيع الكل واخراج غير ما

مسئلة

واذا اخذ المصدق قهرا الا ما يجب في مثله وهو ما عامة محال الا ان يلزمه الامام العمل بما يعمل به ولو خالف فيه نفسه وما اخذه برضا ارباب جاز ولو لم يوافق مذهبه والاحب امامه وكذا الوكيل بالبيع والشراء العمل بامانته بجيزه او موكله

مسئلة

ويحرم على الامام والمصدق النزول على الرعية ولو رضوا

وذكر الغزالي

هذه المسألة

واما الغني

الا المصلحة يراها الامام وقال ابو حنيفة مع الرضا وكذا يحرم على الحاكم النزول والاكل
مع اهل ولائمه وكذا الشاة المدعو المشهود له وصاحب الدين مع غريمه
اذا كان لاجل الولاية او الشهادة او لانتظار الدين ولا تقبل منهم
هدية الامام وقال انه لله محضا او من صديق لم يعتد ذلك من قبل
الولاية او الشهادة او الدين فان قضوها حل لانه الثواب وصدقوا فيما
الا ان يأذن الامام للمصدق باخذها على وجه البدل من الصاحب
عما عليه من حقوق الله تعالى **مسئلة** ويجوز ويكره للمالك
ان يشتري ما دفعه الى الفقراء او المصدق الماذون له بالبيع والشراء
وقال لا يجوز **مسئلة** ويجب عشر اما وجب فيه العشر او الخمس مما يعلم
او يظن تعاوره فيه وان اشترى ما يقاسمه احدهما المصدق منه ودفع هو على الباقي
حصتهما من الثمن وان دفعها المشتري الى الفقير يرجع البائع فيما وجب له
الرجوع عليه وقال للاستاذ لا يرجع عليه الا اذا اذن له بذلك معاوضة رجع
عليه وقال زفر لا يرجع على المشتري بل على البائع قلنا فان كان
ما اشتراه قد تلف معه فلم يصدق مطالبة من شاء من البائع والمشتري بالضمان
ويضمنه للبائع لكفاية التراجع اولى وان ضمن المشتري رجع على البائع بحصتها
من الثمن مطلقا وقيل ان علم للمصدق ان عليه ذلك والا فلا ويكون للفقير ان يسترد منه
مسئلة من شرى ما يجب فيه العشر من كاثر او ما يجب فيه العشر او الخمس عند
لا عند البائع فلا شيء عليه فيه وكذا لو باعه في ارضه او خل او ضم زبيب والى مصر
فان كان البائع يعتقد الوجوب والمشتري لا يعتقده ففي ذلك تردد والاصل
التحريم ارجح لانه لا يملك المشتري **مسئلة** واذا لم يكن امام ولا ولاية
صرف الزكوات وجوهها الى اربابها ويجب اخراجها في بلد المال ويكره للامام والمالك
اخراجها الى غير اهل البلد مع وجود المستحق فيها الا لغرض او فضل كذي رحم
او طالب علم او لمن هو اسد حاجة **مسئلة** من اخرج الخمس عن العشر او العشر
عن ربع العشر او عن الزكاة اجزأه ذلك خلافا لابي حنيفة ومن اخرج الخمس
فيما يجب فيه العشر او اخرج العشر عما يجب فيه ربع العشر فضامنه انه الواجب لكونه لعدم

وذكر لانه

النيه عما وجب فيه ذكره م ما لله ولا يرجع ما دفعه الى العقير بل الى المصدق
وقال ص الله ايه يجزئه قدر الواجب ويرجع بالزايد مطلقا وتسقط ان حيث
المخرج ولي صغير ونحوه انه يرجع مسئلة من دفع زكاته الى غير
على ان يردها له او الى ولده او الى عيني او الى هاشمي لم يجزه ويرد هالد وان تواطيا
على ذلك قبل الدفع او اضمره الدافع في نفسه وقال ان وطء والدافع لا يجوز
ولا يجزي ويؤدبان حيث تواطيا عليه وقال م الله يجزي ويكره قال الوصي
يعني كراهة حظر واذا رده على الوجه الاول وان كان باختيارهم جاز وان رده
غير محتاج بل لما تعذر وانه كان تملكه اخذ لو اراد اذا لم يصح رده وان كان
باقيا على ملكه فان كان المقصد للرد او القابض وحده جاز ذلك وكذا
اذا كان الدافع وكيلا لغيره والاخراج فالحكم لما اضمره لا ان النيه نيه الموكل
مسئلة من لزمه دين على ميت فوهبه له او ابراه منه بنية الزكوة
صحت الهبة والبراءة ولا يجزيه كان الدين متعذرا ام لا خلافا ح وان امره بان يقبض له
من تعذر عن دينه صح ذلك وعندي وع وش انه لا يصح ان يكون الواحد
وكيلا للوكل الفقير الغريم بان يقبض له كانه لم يقبضه ما عن دينه صح
ذلك وعندي وع وش انه لا يصح ان يكون الواحد وكيلا لاثنين وقد يضا
مسئلة وما اخذ من الظلمة من الواجبات ودفع اربابه بحراهم ان نووه
ووضعه القابض في مستحقه ونحو رضاه ام الحرام مطلقا وقال ق واحد عشر
الله يجزيهم الا ما اخذ البغاة وقال ص الله يجزيهم اذا وضعوه في مستحقه
مسئلة ولولي اليتيم ان يضع زكاة نفسه في اليتيم بان يقبضها له
او بان ينفقها عليه او بان يشتري له بها شيا مع حصول البينة وكذا من له
ولاية على مسجد او منزل او طريق مسبلة فله وضع زكاته فيه هكذا على قول
الهادي وكذا عندي يجوز ان يعمر زكاته حصرا لمسجد او طريق مسبلة
او كحصرها بيده او نحوه للتسبيل مسئلة من دفع لضيفه شيا يأكله
ونواه عن زكاته او عن مظلمة اجزاه اذا لم يملكه اياه كله او قدر ما يأكل منه ويكون الباقي له

وهل يكفيه نية

هذا التعليل

كتاب الزكاة

لكن على قولهم بالله مطلقا وعلى قول الهندي اذا كان ما اطعمه عن عين ماله وجب
او من حصته بعد تلفه وهذا ذكره الفقيه ع ان وقال ان نية التمليك
لا حكم لها انا فلا اجزى به وان لم ينو تملكه الضيف بل وضعه امامه واجزاه
عن الزكاة ففيه قولان على مذهب الهندي وعلى مذهب الاجزاء لا تعتبر التمليك فيه
وعلى لا اجزاء لا تعتبر التمليك فيمن تملكه واما على قولهم بالله فيحتمل
في المظلمة لا في الزكاة لا تعتبر فيها التمليك **مسئلة** من علم او ظن
ان مورثه كان لا يخرج الزكاة او المظالم او نحو ذلك لزمه اخراج ما ظنه
عليه من تركته فلو عرف ذلك بعض الورثة دون بعض لزم العارف
الاقل من حصته من الزكاة او نحوها او حصته من التركة **مسئلة**
من مات وله مال وعليه زكاة او نحوها اقل من ماله فاخرج الوارث قدر
الزائد من المال عن زكاة نفسه اجزاه قيل شرط اخراج الباقي عن الميت وقيل
لا شرط ذلك واذا اخرج كل المال عن زكاة نفسه او عن مظلمة او نحوها اجزل
الوارث قدر الزائد فقط واما قدر الذي على الميت او حيث ماله مستغرق
بالذي هي عليه فان كان الوارث دفعه الى الامام او المصدق ودفع عما على الميت
وان دفعه الى الفقير وان كل الميت وعمى ماله يخرج عما عليه ودفع عنه الضمان
اذا لا يحتاج نيته من الوارث قيل وكذا الا كان الميت اوصى ان يخرج
عنه قدر الذي عليه وقع عنه اولا وقيل لا تقع عنه ولا عن الوارث
وان لم يكن الميت اوصى عن زكاته لم يقع المخرج عنه ولا عن الوارث ولم يضمنه
الوارث له هو والفقير لميت فان تشاجروا تحاكموا لاجل خلاص وقيل ان الوارث
خليفة الميت ملك تركته ويبدأ منه عليه ولا ضمن الفقير دفع الضمان الى الوصي
ان كان والا فالى الحاكم لا الى الوارث الا ان يعلم انه وثاب وطن انه اداه دفع
اليه الضمان عما فيه عليه فانه يدفعه اليه **مسئلة** من امر غيره فان اخرج
من ماله قدر المعلوم عما عليه من الزكاة او نحوها او الدين فاخرج الوكيل اكثر منه
فان اخرج دفعة واحدة ضمن الكل وان اخرجه دفعات ضمن الذي دفعه اخيرا

قال الامام

الزيادة وقابضها ايضا **مسئلة** وان كان رب المال صغيرا او مجنونا
اخرج ركاته عنه وليه وان لم يفعل اخذها الامام او المصدق **فرع**
وكل من تصرف بالولاية في مال غيره يعمل على نفسه وبوكل غيره ويودع
مع غيره ويقرض من يتصرف عليه ويتصرف في بيت المال مع كراهة ويعمل بالوافق
غرض الامر كله ولو خالف لغرض ويضمن تصرف فضل العامل والوالي وهو الاب
والجد والامام والحاكم والوصي والوارث في المصدق وولد الاطهار وقيل
وكل من يتصرف بالوكالة على العكس منه وفي هذه الاحكام وهو لم الوكيل
والشريك والمضارب والعبد المأذون **فرع** يعمل الوصي بمذهب نفسه في دفع
زكاة الميت الى الصنف وجوده مما هو مختلف فيه لا في نفس وجوبها يعمل
بمذهب الميت فيما وجب عليه قبل موته وبعد موته بمذهب نفسه
نفسه وعند ش ان الوصي يتصرف بالوكالة **مسئلة** ولولي الصغير
او المجنون او الوقف ان يتصرف زكاة ما يتصرف فيه في نفسه او في اولاده
لكنه يكره كما يورث التهمة **مسئلة** ويجوز من المال تعجيل
زكاة ما كمل نصابه قبل مضي الحول ولو لاعوام كثيرة وقال وكره ايضا التعجيل
وقال بعض يجب لعام واحد فقط ولا يصح التعجيل من غير المالك
كالولي ولا عن الزروع والثمار قبل وجوب الزكاة فيها خلافا للامام
ولو عم المالك بحول كل نصاب ما تعجل عن نصابين او اكثر خلافا فلو اخرج
عن نصاب حاصل وعما يملكه من بعد ولم يدر قدره لم يخرج عن الكل
الا حصة النصاب الحاصل مما اخرجه لا بعلم قدرها فاو علم قدرها
مسئلة وللامام ان يطلب تعجيل الواجبات اذا احتاج اليها وله ان يكره على ذلك
من امتنع ويصح تعجيل الفطرة بعد دخول شهرها ولو لاعوام كثيرة لا قبل
وجوبها بشهر ويصح تعجيلها في رمضان لا قبله ويصح تعجيل الكفارة
ايضا ذكره في الشرح **فرع** وما عجل الى الفقير ملكه الا ان شرط عليه رده
الى وجوب شرط ان لم يوجد بعد ما اخر الحول تبين ان الفقير قد ملكه من عند وضعه

فصل في الواجب

وان لم تتم الوجوب تبين ان الدين باق على ملك صاحبه وما عجل الى المصدق وهو باق على ملك صاحبه ما دام باقيا في يد المصدق او الامام وكذا اذا تلف بتفريط احدهما فيضمنه لان كان بغير تفريط فلا ضمان لان المصدق واذا كان اجيرا او متطوعا وان لم يفرط احدهما على سبيل السهو والخطأ ضمنه من بيت المال وكذا اذا خلط بمال بيت المال او وضعه في متحقه ولم يتم الوجوب فانه يضمنه من بيت المال ذكره في اللمع والبيان **فرع**

من معه مائتا درهم فعجل عنها خمسة الى فقير فجاء الحول ومعه باقيها فقط لم يكن ما اخرجه زكاة ولا رجوع له الا حيث شرط على الفقير ويكون زكاة واذا جاء الحول وقد نقص الباقي لم يرجع ما اخرجه الا حيث شرط عليه وان جاء وقد كمل الباقي مائتين كان ما اخرجه زكاة على قول ويلزمه اخراج زكاة الخمسة الاخرى وقيل لا يلزمه الا حيث شرط على الفقير وقال ابو حنيفة ان العقد كالمصدق فيما عجله اليه واذا كان التعجيل الى المصدق او الى الامام فتلف اخرجه الحول ومعه باقيها كان ما عجله زكاة ان كان نائبا قيما او تالفا على وجه لا ضمان لكنه يحتاج الى تجديد قبض من المالك او من المصدق عن المالك في ضمان ما تلف ثم رجع عنده واذا جاء الحول والباقي قد نقص لم يجب الزكاة وله ارتجاع ما عجله ان كان نائبا او ضمانه حيث يجب واذا جاء الحول وقد بقي الباقي وفيها ما تجب كان ما عجله زكاة ان كان نائبا او مضمونا ويجب زكاة الخمسة الاخرى واذا تلف الذي عجله على وجه لا يجب ضمانه لم تكن زكاة ووجب اخراج خمسة اخرى عند الحولين **فرع** فان عجل تبيعا عن ثلاثين من البقر الى المصدق فاذا جاء الحول ومعه باقيها او زاد عليه دون عشر كان التبيع زكاة وان كان قد تلف لم يكن زكاة حيث لم يزد النقد ويجب ضمانه لمالكه ان تلف على وجه يضمن فلو كان التبيع تبيعة وقد كذلك اخرجه الحول كانت هي وولدها وفوائدها حيث لم ينقص باقي البقر وحيث ينقص منها واحد يرد ولد التبيعة وما يكون زكاة هي وفوائدها ان كانت زكاة وحيث ينقص منها ثلثان او اكثر يرد هي وولدها

فصل في الزكوة

فصل في طريق الجباية

الشرط الاخير

وهو ابها وان كان التعجيل الى الصغير وقد ملك ما دفع اليه فلا يكون زكاة
الا اذا جا اخر الحول وقد زادت البقرة واحدة او اكثر وان جا وقد هلكت
او بعين اخرج عنها مسنة وليست ترجع ما عجله الى الصغير الا حيث شرط

فرع ومن عجل شاة عن ماله وعشرين او ثلاثين عن ماتين ثم جا اخر الحول
وقد بعد شاة زائدة او ولدت ضانية واحدة فما كان التعجيل الى الفقير اجزاه
ما عجل ولا يلزمه سواه وان كان الى المصدق او الى العقير وقد شرط عليه
لزمته شاة اخرى غير ما عجل ذكره شرو الفقيه خلافا لفقيه ع

فرع
من عجل شاة عن خمس ابل ثم جا اخر الحول وقد بلغت الابل او بعضها ومعه
اربعين من الغنم صح ان ينوي الشاة عن الغنم ان كانت باقية مع المصدق
لان كانت تالفة فمع العقير

فصل ويجب الفطرة على الحر المسلم
عن نفسه وعن اربعة اصناف الاول عبده ومدبره وام ولده ولو كان
ابقا او مغصوبا او مسروقا او اسيرا مع المغاة ويخرج عما مضى عباد الله قارظ
اذا كان راجيا له الا ان كان ايسا منه وقام بالله لا ورق وكذا الزوج
والمعار والمرهون حتى يرجع

مسئلة والعبد المشترك يجب فطرته
على قدر الحصص ومن كان منهم معسرا سقطت حصته وقاله ابجب
عن الابق والمغصوب والمسروق وعبد التجارة والمشترك والغائب الذي
لا يعلم حيوته

مسئلة واذا كانت رقبة العبد لشخص ومنفعته
لاخر فنفقته وفطرته على مالك المنفعة ذكره ط والوابي وقاله ع
والارزقي على مالك الرقبة ومثله في التقرير عن الهادي والقسم واما عبد
بيت المال فلا فطرة عليهم ذكره ابجيد

مسئلة والعبد الموقوف
ان كان على غير معين فلا فطرة عند وان كان على معين فطرته على من يلزمه
نفقته ذكره الفقيه ولم يبين من يلزمه نفقته ومثله في الوابي على الخلاف كما في العبد
الذي رقبته لشخص ومنفعته لشخص ولعله يقال يكون نفقته من كسبه
كما ذكروا ان صلاح الوقف وملحاته اذا لم يكن منه غلته وانه يقدم على الموقوف عليه

كتاب الرهون

الباب الثاني في فضولها

فان لم تكن له كسب فعلى قول العتق ١ **مسئلة** وعبد المضاربة
يجب فطرتهم على المالك حيث لا ربح ومع حصول الربح يلزم العامل حصته
منها ان كان لحصته منها قيمة الا حيث المضاربة وكذا لو قطع المالك مطلق
وعند م رحمه الله انها على المالك في الكل **مسئلة** ٢ مات اثنا عبدا
ليلة الفطر ولم يقبضه الا بعد يومه فطرتهما عليه ولو كانت بعضه
على البائع وقال ابو يوسف انها على البائع وان كان اشترى فاسدا وقبضه بعد يوم
الفطر ففطرته على البائع وقال ابو حنيفة على المشتري وفيه نظر **مسئلة**
مات اثنا عبد الخيار له او للبائع بعد مضي يوم الفطر في مدة الخيار ففطرته
على من استقر له الملك **مسئلة** ٣ مات اثنا عبد اشتراهما موقوفا على اجازة
مالكه او على اجازة من اشترى له ومضى يوم الفطر قبل حصول الاجازة
ثم حصلت بعد ذلك فالواجب انها تكون فطرته على الخلاف في عوائد المبيع
اذا حصلت بعد البيع وقبل الاجازة فمن جعله للبائع تكون فطرته عليه
وهو الاصح ومن جعلها للمشتري تكون فطرته عليه ومن ملكه من يوم العقد
متى حصلت الاجازة **مسئلة** وجب فطرة زوجة العبد او وجب
بعضها يوم الفطر لا فطرة اولاده انها عليهم او على امهم اكره او على سيدها
ان كانت مملوكة **الثاني** في حالة اللاتي لزمته نفقتهن في يوم الفطر
ولو كن موسرات او مطلقات بائنات او هن في العدة وفاء فطرة الزوجة
على نفسها **مسئلة** واذا اخرج الزوجة فطرتها منها صح ولو الى زوجها
لان اصل الوجوب عليها وان كانت موسرة وزوجها معسر ففطرتها
عليها في الحال وكذا حيث لم يخرج الزوج عنها لعسرته فاخرج عن نفسها
وقبل لا يلزمها **فرع** واذا اخرج الزوج ما عليه من فطرة زوجته
الى اذنها او الى اذنها لم يصح والى اذنه فقد تردد والاظهر عدم الصحة
مسئلة والمطلقة خلعا على نفقة عدتها يجب فطرتها على زوجها لان وجوب
نفقتها باق عليه وقال في البيان والتذكرة بل عليها **مسئلة** والناشزة من قبل

العيد

وهذا

وضابطه

البحر الى بعد الغروب ويوم الفطر بحت وطرتها عليها وان كانت معسرة وقد لزمها
لقريبها الموسر تردد والاقرب عدمه وعدم وجوب بعضها على قريبها الموسر
لان المسقط لوجوب نفقتها عن زوجها الموسر هو الشوز وكان
ممكنها وجوبها على الزوج بدخولها اليه وان نشزت قبل الفجر او بعده
بعد وضعت قبل الغروب فمثل انها اسقطت فطرتها كنفقتها عليها وعلى ولدها
وقيل العبرة بحال طلوع الفجر وان كانت ناشزة فقد وجبت عليها ولو زفت
من بعد الاداء مصره وان كانت غير ناشزة فقد وجبت على زوجها
ولو نشزت من بعد الاداء ومعسر فعليها **الثالث** اولاده الصغار
ولو كان الموسر من خلاف دين الله وحر وش مع يسارهم ويتفقون
في فطرة زوجاتهم وعبيدهم انها عليهم **مسئلة** والمجنون الآيس
كالطفل وكذا البالغ بعد بلوغه وعقله خلافا لمن يعتبر في وجوبها عليه
فقط **مسئلة** واذا كان الاب معسرا وطلبه طفله موسرا اخرج فطرتها
من مال الطفله ان كان لا يمكنه الكسب وان كان يمكنه ففطرتها ساقطة وفي
فطرة طفله احتمالان الاظهر وجوبها عليه في ماله كما في الزوجة ويحتمل
انها تسقط الا ان نفقته على ابيه وهو معسر **الرابع** كما لو لزمته نفقته
من مواساته في يوم الفطر لفقره ولو اعطاه قريبه المعسر قدر قوت عشرة ايام
او اكثر وجاء يوم الفطر وهو باق معه فقال اصح يجب فطرته على الموسر
لانه لو صرفه ان نفقته عليه ولعله خبأه لذلك بما اعطاه **مسئلة**
وفطرة هؤلاء الاصناف يجب ولو غابوا ولم يبق عليهم لطلبة اذا ادرك
يوم الفطر قدر قوت عشرة ايام له ولم يزد على ما يستثنى للمفلس
وهذا هو نصاب الفطرة وقال زيد وحي ان نصابها نصاب الزكاة **فرع**
والفطرة تكون من جملة نصابها وقال شر والقفيه بل زائد عليه **فرع**
ولو ملك نصابها النفيس دون سائر الاصناف او نصف فاضل فان ملك
نصابها النفيس وبعض الاصناف دون بعض لزم نفيس زوجاته
ثم اولاده الصغار ثم عبده وقال في الانتصار والذي ذكره ان العبد اقدم من الاولاد

الصغار وان اسلم في مهذب بعدهم اولاده الصغار ثم الزوجات ثم العبيد وهكذا
في النفقة ولو ملك لنفسه ولبعض صنف اخرج عن نفسه فقط وقيل يلاحسب
عن البعض ايضا لكن ان كان ذلك الصنف هم العبيد اخرج من شائعهم وان كانوا
هم الزوجات او اولاد الصغار فان كانوا معسرين وكذا ان اعسروا
موسرين او بعضهم قرع بينهم لان من اخرج عنه فقد سقطت فطرته ومن لم يخرج
عنه لزمه ان يخرج عن نفسه **مسئلة** والولد المدعا بين جماعة
يلزم كل واحد منهم نفقته وفطرته عند ذكرهم بالله ومن وقال ومن
يلزم نفقته واحد وفطرته عليهم الكل واعلم انه اذا وجبت نفقة عليه فانه يلزمه
لكل واحد منهم نفقة كاملة وفطرة كاملة **مسئلة** ولا فطرة على الاموات
الكافرين ولا عن العبد الكافر ولو وجبت نفقتهم لانها طهرة والطهرة لكافر
مسئلة ولا يلزم المكاتب فطرة زوجته واولاده ولا فطرة نفسه
وعبيده لانه غير مالك لنفسه وماله والواجب على سيده لان نفقته ساقطة
عنه وقال في الكافي والوافي يلزمه فطرة موقوفة كزكاته ان عتق فعليه
وان رد في الرق فعلى سيده **مسئلة** ووقت وجوب الفطرة هو يوم الفطر
من الفجر الى الغروب فمن اسلم او ولد له قبل الغروب اخرج عنه لا بعده
وكذا من تزوج معسرة لا قبلها ومن ملك عبدا ممن لا يلزمه فطرته
لفقره او لكفره وان ملك ممن تلزمه فطرته فقد وجبت على الاول دونه
وقال الكعبي يلزمه فطرة باديه وعلى احد قولي ع تلزم البادي الاول وعلى احد
قولي م بالله وزيد بن علي وقتها ليلة الفطر من الغروب الى الفجر وعلى احد قولي
الهدي عند طلوع الفجر فقط وعلى قول من الفجر الى الزوال وقال ابو حنيفة
ويومان بعده **مسئلة** من ملك في ذلك اليوم عبدا فقط زاد على ما تشتهي
نفسه قيل انه يخرج فطرة نفسه لا عبده وقال في الكفيل انه يخرج عن نفسه وعن عبده
وهو اولى **مسئلة** من اسلم في يوم الفطر سقطت عنه الفطرة اذا اسلم
بعده واذا اسلم في ذلك اليوم وجبت عليه ولو قد كان اخرجها قبل بترتيب حلاوش وكذا

فيمن صلى

وكل فين صلى ارتد اسلم في وقت تلك الصلاة **مسئلة** ويندب
اخراجها بكرة يومها قبل صلاة العيد وبعد الاكل واخرها الى الزوال جاز
الا الى بعد الصلاة لعدم تحول العيد من تحتها واذا علم في موضع اخرج ايصالها
اليه كالزكاة ويكره اخراجها الى غير بلده مع وجود مستحقها فيه الا لغرض افضل
فرع ويندب تحصيلها قبل يومها اذا خشي عدمها فيه وان وجد بعضها فيه
اخرجه والباقي بكون دينا عليه ومن غاب ماله عنده في يومها او تعذر اخراجها
ان امكنه والا كانت عليه دينا **مسئلة** والفطرة صاع من اي حب
او تمر او زبيب او دقيق وقال ابن نصر وابو جعفر وش لا يجزي الدقيق الا على وجه
القمح عن غيره وقال زيد وج انها نصف صاع من البر او صاع من غيره وهي افضل
من غير ذلك اخرج من قوته كالعنب ونحوه او الدخن او البرمة او الذرة او الارز
فرع ويعتبر بما يقتاته هو ومخرج عن نفسه وعن عياله ذكره في التقريب
عن ط والي جعفر وظاهر كلام الهادي ان يخرج عن عياله مما يقتاتونه
وقال ابو جعفر ويعتبر بالانفاق في رمضان وقيل في اكثر السنة فان كان يقتات
من احدهما اعتبر بالاغلب منهما واذا لم يكن من اهل البلد **فرع** واذا اخرج من غير ما
يقتات من الاعلا افضل ومن الادنا اجزاه وكره اذ كره في المنتخب وم بالله
وط ون وج وقال في الاحكام وع وش لا يجزيه وكذا لو اخرج نوعا ادنا
من النوع الذي يقتاته **مسئلة** والواجد اخراج الحب او نحوه
مما يقتاته فلا يجزي غيره مع وجوده في البلد عند القسم والهادي وعند
ن وم بالله وحكى اخراج قيمته عن اي مال وقال ش لا يجزي الا الحب
مطلقا **مسئلة** ولا يصح اخراجها من جنس عن شخص واجب من شخص
واحد واما من شخصين كالشركين والاولين فيصح وكذا اذا اخرج عن
من جنسين مخلوطين من كل جنس صاع عن شخصين ونواكل جنس عن شخص
فلو اخرج صاعا من جنسين عن شخص واحد ونوى احدهما فانه لتمام الثاني
فقال ط وع لا يجزيه وقال م بالله وج يجزيه وعند وه الذي في القطرة وامامي الكفارات
والذي اخراج الصاع من عين مطلق **مسئلة**

الاول في الخمس

ولا يجزئ اخراج الحب المسوس والمثقوب والموقور والدون المتغير الذي فيه نقصان
قدر عن الواجب **مسئلة** ومستحقها مستحق الزكاة الا الغارم
منها فمنعه الحيد واجازه ص ومن عجل الفطرة قبل يوم او يومين جاز يومها
وهو محصر او قدمان المخرج عنه وله الرجوع على المصدق لا على الفقير
الا اذا شرط عليه ذلك **مسئلة** ويجوز اخراج فطرة كثيرة الى واحد
وتفريق فطرة واحدة في جماعة لكن يكره الا لعذر كحاجة الفقراء
وقلة الطعام

باب الخمس هو يجب في اشيائه منها

ما يغنم من اهل الحرب الا ما اخذ بالتلصص ولا خمس فيه خلافا ش والا ما اكله
الغانمون من الطعام او علفوه دوابهم في دار الحرب **ومنها**
ما يغنم من اهل البغي ومنها مال الصلح والمعاملة والخراج ولو من مسلم **ومنها**
المسك وما استخرج من البحر كالعنبر والدر والياقوت واللؤلؤ والمرجان
والكافور خلافا لزيد وذلك كمعادن الذهب والفضة والحديد والزجاج
والكحل والشب والكبريت والقير والملح والنحاس والزرنيخ والرصاص
والزيبق والفصوص والفيروزج والزبرجد والزمرد والنفط والبرج والعقيق
والبرص والمغرة وكذا البياض ذكره في السان لا التورة والحجارة والتراب والماء
وقام بالله لا شيء في الملح والنفط والقير وقال ش لا شيء في المعادن الا في معدن
الذهب والفضة **فرع** والمعتبر في المعدن بلوغ النصاب خلافا لك وش
ولا نحول خلافا لك ولا اسلام الواجد خلافا لاحد ش **فرع** ولا فرق
بين ان يجده في مباح او في ملكه او في ملك غيره من الاراضي وليس منها
ولا يدخل في بيعها وفاق ش والعقيقة ما منها لمالكها ويدخل في بيعها
فلو حفر معدنا ولم يبلغ النصاب حتى فرغ غيره واخرج المعدن فهو للثاني
وقال في الوافي بل للاول وهو كمواج وش **فرع** ويخرج الخمس عن المعادن
قبل اخلاصه فاذا خلصه كان استهلاكا كذكره ع والعقيقة يضمن قيمة خمسها
قبل الاخلاص وقال في الشافي ومن تلف له لم يكن استهلاكا لان معظم منافعه باقية

فصل في المصرف والمأخوذ

فصل في ظاهر الاموال

يخرج منه بعد اخلاصه **ومنها** الكلا والحطب والحشيش وشجر
الكاغد والسلب وكحوله خلاف وهم بالله وحوص في الكل **ومنها**
الصيد من البر والبحر خلاف ردوم بالله وحوش **ومنها** العسل والنحل
الذي يوجد من المباح خلافهم بالله وحوش **ومنها** الركاز وهو المال
المدفون في باطن الارض اذا وجد فما كان منه في دار الاسلام وضربته وهو
لقطة الا اذا كان قد ملكها الكفار قديما فهو غنيمة وما كان في دار
الكفر وضربته وهو غنيمة وخمس وما كان في دار الاسلام وضربة الكفر
فهو لقطة الا اذا كان قد ملكها الكفار قديما فهو غنيمة وما كان في دار الكفر
وضربة الاسلام فهو غنيمة الا اذا قد ملكها المسلمون قديما فهو لقطة
وما كان ليس فيه ضربة او قد انطمست بحكم الدار وكذا ما وجد
على ظاهر الارض بحكم بحكم الدار مطلقا **ومنها** ما يوجد من اهل الذمة
عن رؤسهم وعن اموالهم وما يوخذ من تجار اهل الحرب المستامنين **مسئلة**
ويجب اخراج الخمس من كل ما يجب فيه من عين ونقد الا ما لم يكن قيمته او كان يضر
فانه يخرج قيمة خمسه ذكره في التقدير وقال ابو يوسف يخير المقيم مطلقا على احد قوليه
مسئلة ويخرج الخمس قبل اخراج المؤن كلها والغرامات مطلقا وفاقا
ذكره في الشرح وهو كالزكاة لا يجوز وضعه فيمن يلزمه نفقته وقالا الله ومن اوصى
بمال الامام حوى عما عليه من الخمس او الزكاة وله نظر امام وضعه الوصي ومستحقه
مسئلة اذا افتتح الامام بلدا من بلاد الكفر ملكها الغانمون بركوب امرها
الى الامام ان شاء قسمها بين الغانمين بعد اخراج خمسها وفاز الاخماس فيها
وان شاء وقفها على المسلمين ذكره في التقدير وان شاء اخربها واحرق اشجارها
ذكره في التقدير وان شاء تركها لاهلها على شيء عليهم وان شاء تركها في ايديهم
على خراج يوخذ منهم في كل سنة وهو ما صولحوا عليه او قاطعهم عليه وان شاء تركها في ايديهم على خراج
معلوم يوخذ منهم في كل سنة فتصير خراجية ولو ملكها مسلم من بعد او اسلم اهلها
والخراج باق عليها مع عشر الزرع وقال ان سقط الخراج وجب العشر وزال عنه
وان ملكها ذمي اسقط الخراج فقط **مسئلة** اذا ملك الذمي ارضا عشرية

لعل زاد

هذا في الذمي

فائدة

اعلم ان مسئلة

لم يوجف منه عليها شيء وقاع لا نصب تملكها ولا منافعها وقال محمد عند الله يوضع عليها خراج ووافقه ابو يوسف من بذر وزرعها عشران وروي عن الهادي التبيع واذا اسلم الشفيع على ارضه التي فيها العشر ان ملكها مسلم سقط العشر وبقي عشر ذكره في الشرح **مسئلة** والاراضي المستفتحة على ستة انواع **الاول** ما افتتحه المسلمون عنوة وقرر اقانهم ملكونها بالقسمة اذا قسمها الامام بينهم بعد اخراج خمسها كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في بعض اراضي خيبر **الثاني** ما اسلم عنها اهلها طوعا وهي باقية لهم عشرية كارض اليمن والحجاز **الثالث** ما احياها رجل مسلم من الارض الموات فيملكها والخمس عليه فيها خلاف مر بانا **الرابع** ما اجلا عنها اهلها وان كان بعد جمع الامام للجيش وهو يغنمه لهم وان كان في ايديهم قبل ان يجمع الامام الجيش وهي له يملكها ويورث عنه ويجب فيها الخمس وقيل لا خمس فيها وقاسم عمر وعثمان وابو بكر وعمر انما كان لتأمين المسلمين وهذا **الخامس** ما افتتحها المسلمون وسلمها وتركها الامام في ايدي اهلها على خراج يضعه عليهم برضاهم او على خراج موضوع كارض الشام ومصر وخراسان وسواد الكوفة **السادس** ما صولح عليها اهلها وهم في منعة كاهل نجران وحال الصلح هذا اليس فيه حديد على ما يراه الامام **مسئلة** واذا استولى الامام على بلاد واخراجها مر ذر على ما وجد كان وضع عليها الامام يستفتحها بعد عودها كفر به فقد بطل حكم الخراج الاول فلو صارت الى مسلم لم يلزمه فيها خراج ويحسن النقصان من الخراج الاول اذا راه الامام صلاحا واذا انبتت الارض مما قد وضع عليها خراجها فان الاصل عدم الوضع وان عرف انه قد وضع عليها خراج لكن لم يعرف قدره وضع عليها ادنى ما وضع على مثلها من مجاورها **مسئلة** والارض التي احياها يجوز فيها البيع والهبة والاجارة وكل تصرف حتى جعلها مسجدا او طريقا وسقط الخراج فيها والخراج يؤخذ في السنة مرة فقط فلو زرعت مرارا او لا حتى ادرك الزرع او الثمار اصابه افة لا يمكن دفعها سقط **مسئلة** والخراج يجب

الى النيه عند تسليمه كالزكاة واذا تركت الاصناف اخراجها من الزراعة صب
خراجها الا ان يكون لمخصص صاحبها فلا شيء عليه فلو اراد الامام اكرههما من غير ض
لا خذ خراجها من الكراع اجازه ابو جعفر ومنعه ابن عمر ان **مسئلة**
ولا يسقط الخراج بالاسلام خلافا لهم بالله ومحمد عبد الله ولا يموت من ما
عليه ولا بموته وقبله وقالهم بالله وح وص الله يسقطها **مسئلة**
ويسقط مال الصلح بالاسلام وبالموت وبالفوت عندهم بالله وصاروخ وش
خلاف الهادي وح وما اخذ الظلمة من الخراج لم يحسب بل يثنيان كما في الزكاة على الخلاف
سوا **مسئلة** وما يوخذ من اهل الذمة على ضربين **الاول** من رؤسهم
وهي الجزية من اليهود والنصارى والمجوس يوخذ ممن يستحق القتل وهم الذكور البالغون
الاحرار من الغنى ثمان واربعون قفلة وهو الغنى والعرف وقال ص بالله في الشرح
ومن المتوسط اربع وعشرون قفلة ومن الفقير اثنى عشر قفلة اذا وجدها او اكسبها ولا توخذ
من النساء والصبيان والمجانين والمماليك ولو قاتلوا او امن الشيخ الهرم والزمن
وهو العليل الذي لا يرجى برؤه في عادته ذكره ص بالله الا ان يكون من اهل الراي
والتدبير اخذت منه لانها يستحق القتل وهي يوخذ كل كال السنة فان مات
السنة او مات او اسلم قبل اخذها سقط خلافا لش وقال ص بالله اذا كان قد طالب
بها لم يسقط بفوت السنة **مسئلة** وحيث الامام لا يقدم على اخذ الثمن
الجزية ولا يعتبر فيها الولاية وفاقا كذا ذكره الامير ح واذا اخذها الظلمة بعشر وقال ص
بالله اخذ البغاة وقال ف لا يسقط مطلقا قال المرتضى ويجب حماية اهل الذمة
واموالهم ما امكن اذا كانوا يودون الجزية والا كانوا الا يودونها لعوتهم لم يجز الدفع
عنهم وجاز اخذ اموالهم رواه في التقرير **مسئلة** ومن سبق من اهل الذمة سبا
كان نقضا منه للعهد وجاز قتله الا ان تتوب عن ذلك رواه في التقرير ومن امتنع
منهم من تسليم الجزية او من اظهار الصغار والذلة كان نقضا للعهد اذا كان لقوتهم
وشوكتهم لا ان كان لتعللهم بالفسقة وحواله ما ذكره في البحر قال الهادي
وص واذا لم يمكن الامام اجراء حكمه عليهم برأيت لان يدعوهم الى الاسلام فان ابوا
قتل مقاتلتهم وسبا ذراريهم واصطفى اموالهم لانهم بنقضهم العهد وقد رسول الله صلى

المدينة

فاوا خذت

وكما من على عليه ذكر ذلك في التقريب **الثاني** يوخذ اموالهم وهو ضربان
الاول ما يوخذ من بني تغلب وهم قوم من النصارى او خذ من اموالهم
ما يوخذ من اموال المسلمين ولو كان المال لصبي او امراة ويعتبر فيه النصاب
الثاني من سايد اهل الذمة غير بني تغلب وهو نصف عشر تجارتهم اذا بلغت
النصاب وكانوا يخرجون بها من بلد الى بلد في حماية المسلمين وحد الخروج
بها ان يكون بريدا فما فوق وقال ص ثلاثة ايام وقيل عن سل البلد
ويوخذ ذلك في كل سنة مرة **فرع** ويوخذ من تجار اهل الحرب حيث يدخلون
الينا ما علمنا مثل ما ياخذون منا في ديارهم من تجارنا وقدر المال
المايخوذ منه وان كانوا لا ياخذون من تجارنا الا من تجارهم وان لم يعلم
هل ياخذون من تجارنا ام لا او لا يعلم كم ياخذون منهم وكنا في تجارنا
لا نخلون بل نادرا فهل ياخذ من تجارهم عشر تجارتهم في كل دخلة ولو في السنة
مرارا ذا بلغت النصاب ذكر ذلك في البياني عن اصحابنا وحمد عبد الله وح وقال في المذكر
لا يوخذ في السنة الا مرة **فرع** ويجوز صرف مال الفيء هنا كله في الغني
مطلقا خلافا للمظالم وما جهل اهله وما وجب التصدق به فلا يحل
يعني انه اذا فقد صاحبه ذكر ذلك في التهذيب والروضة والتذكرة **فصل**
والخمس ستة اصناف **الاول** سهم الله تعالى يوضع في المصالح المقربة اليه **الثاني**
للرسول ﷺ وهو معدوم للامام فان لم يكن امام مع سهم الله تعالى وقال ابن
المصالح مطلقا **الثالث** قرابة النبي صلعم المحقون التابعون للامام قال ابن
ولو مع فساق وقال الامير لا يستحقه الفساق وهم فيهم هاشم ذكورهم واناثهم
وفقراؤهم واغنياؤهم ويستوون في الاستحقاق وان جاز تفضيل بعضهم
على بعض لتعب بعض الحاضرين وقال الشافعي للذكر مثل حظ الانثيين وقال زيد
لا شيء على الاغنياء منهم وقال ح قد سقط سهم الله تعالى وسهم الرسول ﷺ القرابة
وفي الثلاثة الاصناف المتاخرة وقال ك امر الخمس الى الامام يضعه حيث شاء كذلك
في الشرح **الرابع والخامس** والسابع اليتامى والمساكين وابن السبيل

فائدة عن عبد الله

فائدة في الاصناف

من بني هاشم وهم متفقون على غيرهم وحيوا عند الهادي عليهم وزيدا عند
م بعد وان لم يوجد وافيهم في الناجين من المهاجرين ان وافاد لم يوجد وا
فيهم فمن الانصار زيدية فان لم من السلمة الكلم وتعتبر في السماء وفي التبيل
ان يكونوا فقراء للامام فانه لا تعطى الواحد منهم الا دون النصاب خلاف سائر
الاصناف ويجوز النصاب **فرع** قال في التقرير ويجوز وضع الخمس
في صنف واحد من هذه الاصناف اذا راه الامام صلاحا ذكره الهادي
وص والمتوكل والامير بدر الدين وص جعفر وهو مروي عن الناصر عليهم وعن علي
عليهم **مسئلة** ولا يصح صرف الامام الا برى من عليه الزكاة مما قد قضها
منه وقال امام الحرمين والظاهر كما ذكره في الوافي للهادي وهو احد
قولي الشافعي وذكره الفقيه حسان وعلي قم وابن الخليل والقشيري انه يصح
مسئلة والمحتاج الى النية عند اخراجه كالزكاة ذكره ابن ابي
الفوارس وقال ص لا يحتاج الى النية

كتاب الصيام

وهو عشرة انواع تسعة واجبة وهي رمضان والنذر وكفارة
اليمين وكفارة الظهار وكفارة القتل وصوم التمتع والاحصار والجزاء
والعيدين والعاشر التطوع اما صوم رمضان فانما يجب على كل مكلف
عند احد امور منها رؤية الهلال ومنها التواتر برؤيته او بحصول شهادة
عليه او بصحته عند الحاكم او المفتي ومنها شهادة عادلة عدلين او رجل وامرأتين
او احدهما قال م بالله وضي زيد او يخبر امرأتين عدلتين وقيل لا يعمل بهما
عند احد وجه ه وقال ابن يعمل بهما في اول رمضان لا في اخره وقال لا يعمل بقول
الواحد في هلال شوال وقال وكذا عند ابي في هلال رمضان وقال ح وروح
وهم انه يعمل في الغيم اذا في الصحو ولا يقبل الا التواتر عندهم مطلقا **فرع**
ويعتبر في الشهادة العدالة والعدد لا لفظها فلا يعتبر ذكره ض زيد وابن
الخليل وقال الامام حمل يعتبر لفظها عند من يعتبر فيها العدد لا عند من يقبل
الواحد ويصح ان يشهد اثنان حلان عن رجلين كل واحد عن واحد لا كما في الرعا

ومنها كان شعبان تلاثين يوما وجب صيام الحادي والثلاثين ومنها قول القاضي او المفتي صح عندي رؤية الهلال اذا كان صواما في المذهب لان قال رأيت الهلال وهو كغيره **مسئلة** من رأى الهلال رمضان او شوالا وحده صام او افطر سرا لبلا تهم وليكتم الرؤية وقال الحسن يصوم في اوله بل يفطر مع الناس وقال وكيع لا فطر في آخره بل يصوم مع الناس **مسئلة** واذا غم هلال رمضان استحب صوم يوم الثلاثين من شعبان وان غم هلال شوال وجب صوم الثلاثين من رمضان وان غمت شهور متتابعة فالتعبر اول رمضان او آخره رجع الى التحري وغلبة الظن بكبر الهلال وتأخر غروبه في اول الشهر لانه اذا غرب بعد غروب الشفق لا يصير ليلة وهو قول ابن شبرمة واذا غرب بعد الشفق الاحمر وقبل مغيب الشفق الابيض فهو ليلة وقال داود والداعي والامامية هو ابن الليلتين وتعتبر بكمال البدر واستدارته في ليلة رابع عشر لانه اول ما يطلع **مسئلة** واذا رأى الهلال في يوم الشك بعد الزوال لم يجزه وكذا قبله عند القاسم والهادي وهم بالسوط وقال زيد وداود انه ليلة منه فيجب الامساك ان كان في اول رمضان او الفطر ان كان في آخره **مسئلة** صوم يوم الشك في اول رمضان اولى من افطاره ويكون بنية مشروطة وهو حيث كان غيما لا ان كان صحوا فان قطع النية وسبر رمضان ثم اجزاه اذا بان منه فان نوى صيامه ان كان من رمضان ولم يرد على ذلك بعبان من شعبان قرره بقلبه خلافا للمعتزلة وكذا في الزكاة وفي الصلاة اذا قضاها ان كانت عليه فان نوى صيامه عن رمضان او قضاه لم يجزه عن احدهما لاجل التخيير وقال كره صوم يوم الشك الا ان ينويه عن نذر او قضا او تطوع جاز فان بان من رمضان اجزاه عنه وقال ش واحمد بن عيسى انه يكره لا ان يصادف صوما كان يصومه والكراهة عند الحظر فلا يجزيه اذا بان من رمضان وقال ابن حنبل ان صوم واجب **مسئلة** واذا بان في يوم الشك انه من رمضان ممن قد افطر بتقليد الائمة العسكري ومن لم يفطر لزمه الصوم واجزاه ولو كان قد نواه

غير غيره

أما رمضان

فرض

عن غيره **مسئلة** ولصحة الصوم شروط منها الإسلام
الصيام وطهارة من الحيض والنفاس وأن لا يخشى على نفسه المفاسد الصوم
ولا على غيره الضرر كالحامل والمرضع وأن لا يكون ممن لا يحرم صومه
كالعيدين والأيام التشريق والسادس إلا خلافا لزفر وعطا
ومجاهد **فرع** ويجب إضافة النية إلى سببه كالنذر أو القضاء
أو الكفارة ونحوها وفي صوم رمضان أداء خلافا لأبي حنيفة فرض والجهل
لا يمنع لكمال الثواب كما في نية الصلاة وقال بعض الشافعية فرض
مسئلة قيل من نوى في رمضان أنه يصوم قضاء أو واجبا وليس
من رمضان وهو من غيره فإن كان عليه صوم واجب غير رمضان أجزأه
عن أيهما وإن لم يكن فله الخيار عن رمضان **مسئلة** ويجب النية
قبل الفجر في صوم القضاء والكفارات والنذر غير المعين وفاقا والى صوم
رمضان والنفل والنذر المعين وفاقا ويجري إلى قبل الغروب وقال زيد
وح يجري إلى الزوال وقالت وم بالله يجب أن يكون قبل الفجر **فرع**
من نوى الصيام قبل الفجر عن القضاء أو النذر غير المعين وهو لا يدري
قبل طلوع الفجر قيل يصح كما في نية الصلاة والأولى أنه لا يصح لأن فرضه
كصومه في نية الإحرام إذ لا فرق إلا بحسب الذكر بخلاف نية الصلاة فإنه لا فرض
حكمها بمجرد النية بل مع التكبيرة **مسئلة** ويجب تجديد النية
لكل يوم وقال ص بالله والمهدي والمتوكل والمطهر وكذا لو صام الشهر
كله أجزته هذه النية **فرع** وتصح النية من أول الليل ولا تضر الأكل بعدها
والجماع **مسئلة** ووقت الصوم من طلوع الفجر عند الأكثر وقال الحسن بن صالح
وابن عباس وأبو موسى الأشعري والناصر وأبو بكر بن عياش من طلوع الشمس وآخره
غروب الشمس إجماعا **مسئلة** ويندب للصائم السحور وتأخيره
ما لم يشك في طلوع الفجر وكره عند وأن فعل فالأصل الليل ما لم يتبين خلافه

وعن الهبل

والا يجوز الفطر عند الشك في الغروب فلو فعل لزمه القضاء الا ان يعلم الغروب
او يظنه على الخلاف كما في دخول وقت الصلوة مسئلة
من طلع الفجر وهو مخالط لاكله او في فيه طعام او شراب فعليه ان يتنحى
ويلقي ما في فيه ويصح صومه خلافا لزفر وفاذا استمر على حاله بطل صومه
اجماعا ذكره في الشرح وقيل ان فيه خلاف زفر وعن داود والمراد ذلك
في من كان على راس جبل بحيث يشاهد اول الفجر اما من كان في موضع منخفض
او سمع المؤذن او راى الفجر بعد الاشارة وهو مذكور وقد بطل صومهما
مسئلة ويستحب للصايم ان يزيد في عبادته وقراءته وتسبيحه وذكره
لان ثوابه مضاعف ويستحب ان يتحرز من المفطرات ليسلم صومه ومن المعصية
والاشتاق والاسباغ فيهما ويستقصي في خروج المتعذر عنهما لغالب ظنه
وان يدهن ويتجمر ذكره في البحر وان يستاك كغيره وقال شذ كره لذي العذر الزوال
وقال زيد وم بالله يكره بالرطب قال زيد وبالمبلول ايضا وان يدعو عند افطاره
وان يفطر قبل الصلوة اذا كان الجوع يشغله عنها قيل ولو فاتته الجماعة
ووقت الاختيار وان كان لا يشغله الجوع وقال القسم يقدم الصلاة وقال
احمد يجمع بينهما وان يعتكف العشر الاواخر من رمضان كفعله صلعم
مسئلة ويكره لمن اجامع اهله والتقبيل واللمس والمعانقة والضم
سيما اذا كان شابا وان امن على نفسه المحظور لم يكره لذلك ذكره في الشرح
وان يصبح جنبا وان يحتجم اذا اخشى الضعف وان يصوم الضيف بغير اذن المضيف وان يواصل بين يومين بالصيام فان وصل الوصال
اثم واجزاه وان يضغ العلك وهو اللبان الشجري قام بالله وكذا السعد
وقال لا بكره قام بالله وصح وكذا كل ما لا طعم له وقال زيد لا يكره
مسئلة والمحبوس في موضع مظلم اذا كان مع البغاة صام وافطر
وان كان مع الكفار او الظلمة او سراق الطريق فان حصل له تواتر في ذلك عمل به

وان لم يحض الامين بين الليل والنهار بعذر في التاخير حتى تم لم تقض وقال
الامير علي لا وقضاء عليه وحيث لا يمين بينهما والا بين الشهور تعذر في الاخير
ايضا حتى تعلم وجوبه اداء او قضاء وان كان بين الشهور وان لم يحصل له
ظن في رمضان اخر الصوم حتى تنقض وحتى يراه او قضاء ان حصل له
ظن فيه وجب صومه وتستحب له ان ماتى بنية مشروطة بكونه اداء او القضاء
وان نوى قبل الفجر وخرج صيامه الا ان علم ان صام قبل رمضان لم يجزه خلاف
قش وان وافق صامه في شوال قضاء يوم بدل يوم الفطر ان كان عدد الشهرين سوا
وان نقص شوال قضاء من وان نقص رمضان فلا شيء عليه وان وافق
صيامه شهر الحج قضاء اربعة ايام بدل العيد وايام التشريق ان ساوا عدده
عدد رمضان وان زاد على رمضان قضاء للزائد ايام وان نقص عنه قضى خمسة
وكره ذلك ع وط وعلى قول م الله يعفو نوما عن يوم العيد فقط

فصل

ويفسد الصوم احد امور بدلالة **الاول** كل ما حصل وصل الجوف جاريا على
الخلق من خارجه ممكن الاحتراز منه لا من العين ولو كان خلاف زيد وق
ودون وحوش ولو مكرها لقوله فعل او يكن خلاف قش ومن حاله يتولد فعل
والا كان لم تفسد صوم خلاف ح ولو كان مما لا يوكل والا شيء في العادة
كالحصاة ونحوها خلاف ابو طالب والحسن بن صالح ولو من ما تمضمض
والاستنشاق وغيره اختاره لاطلاق الاخبار وقال احمد واسحق ودن لا يفسد مطلقا
وقال لا يفسد اذا كان في وضوء الصلاة وقال زيد تفسد اذا كان في احد الثلاث
في وضوء الصلاة ولو كان من فوق صعود النهار ونزل في نوم فجر ان كان بالليل
ثم نزل بالنهار فلا نضر **مسئلة** واذا انزل ما بقي بين الاسنان من طعام
او غيره فانه تفسد الا ان يكون يسيرا لا يمكن ريقه او حده عفى عنه وقال ح يعفى
عن قدر العدسة فما دون **مسئلة** اذا خرج ريقه على طرف لسانه
ثم ابتلعه لم تفسد خلاف لا استدلوا ان خرج الى خارج شفاته او الى ذقنه
ثم ابتلعه افسد خلاف ابي مضر وهكذا فيما خرج منه على السواك او على الخلة ثم ابتلعه
واذا ابتلع طرف خيط او نحوه طرفه داخل افسد خلاف ح ولا تجب الصلاة وهو كذلك

لأنه إذا انتشار

لنجاسة داخل الخيط **مسألة** إذا ابتلع الحمامة قبل خروجها إلى الفم
لم يضره وإن كان بعد خروجها إليه أو خرج شيء من القيء إلى فمه ثم رجع
فإن كان خروجها أو رجوعها باختياره بطل صومه وإن لم يختر أي الأمرين
لم يضره وكذا إذا تعمد القيء ولم يرجع منه شيء إلى فمه خلافا لزيد
بن نوح وبشر قلت ويعتبر في القيء ما يصل الماء عند المضمضة وقال الغزالي
ما خرج عن محل الخاتم المجوف **الثاني** الوطء في أي فرج كان وهو ما يوجب الغسل
ولو لم ينزل ولو ناسيا خلافا لمن تقدم في الأكل ناسيا ويعتبر في الخنثى
ما يوجب الغسل عليه **الثالث** إنزال المني بشهوة في اليقظة ولو عن لمس أو ضم
أو تفكر وفاقا وكذا عن نظر بشهوة خلافا لبشر وكذا عن فكر خلافا
لداود احتمالي السدين ولا كفارة في ذلك كله **مسألة**
ولا تفسد الإمذاء بشهوة خلافا لي ودود وبشر ولا مضغ
الطعام في الفم ولو وصل طعمه إلى حلقه خلافا لحنش وإياه عن رأيه **مسألة**
ولا تفسد الكحل والدرور في العين ولو وصل إلى الحلق خلافا لابن أبي ليلى وابن شبرمة
ولا صب الدهن في الأذن ولو وصل الدماغ خلافا لهم وكذا في باطن الإحليل
خلافا لبشر ولا الحجامة خلافا لأحمد وإسحق ولا الغوص في الماء ولا ما وصل إلى الجوف
من غير الحلق كالحقنة خلافا لهم وبشر وكالطعنة التي وصل جوفه
ولو استمر فيه خلافا لهم ولو طعن نفسه أو طعنه غيره بدصالة خلافا لبشر
ولا بما وصل إلى الجوف من جرح والطعنة خلافا لهم وبشر **مسألة** ولا تفسد
ما نزل في الحلق من خارج كالريق ولو كثر لكنه يكره وكالبلغم المعتاد
منه ولو كثر لا النادر وقيل تفسد قلت إذا كثر وعم ولو لم يكثر
وقال بشر لا تفسد البلغم مطلقا **مسألة** ولا تفسد ما تعذر الاحتراز
منه كالدخان ولو كثر ولو تعمده وكالغبار ما لم يكثر أو يجتمع في فمه
ثم يبتلعه لا ما اجتمع كالوسيلة في الحلق حتى يكثر بل ذكره الفقيه وكالذباب
والحصاة والبردة وقطرة المطر الا أن يغتر فيه لذكره ولو أخذ غرارا فصام

فرع

وذلك لانه

المذهب

مفسده وان تعمد قيء فمله لا يفسد وخلط شيء مر دماغه لم يفسد على الاصح
خلاف بعض متاخري المذكرة وكما بقاء من المضمضة والاستنشاق
بعد الاجتهاد في اخراجه **مسئلة** ولا يفسد الصوم الاجار في الحلق كريها
الا ان يبتلعه او يبقى منه شيء في فمه فابتلعه وكذا اجماع المكره حيث لم يبق منها
فعل ولا تمكين وكذا اجماع النائم حيث لم تعلم وكذا اجماع المجنون جنونا
طاريا ولم تعلم به او علمت ولم يبق منها تمكين **مسئلة** ولا يفسد
الاحتلام اجماعا ولا من اصبح جنبا خلافا لاحمد وكذا الاغماء والحائض
او النفساء في الليل ولم تغتسل الا في النهار ولا ما عرض في النهار من الصرع والاغماء
والجنون اذا لم يكن منه ما يفسد الصوم خلافا لمن ولا ينبغي افساده
خلافا لش ولا يكره خلافا لمن **مسئلة** من لم يمكنه ابتلاع الريق
الا بان يفطر او يقطع الصلاة وجب عليه ذلك وكذا ابتلاع سائر الحيوانات
المحترمة والله اعلم **مسئلة** من افسد صومه في رمضان بعمل الغير عذر
فستي ولزمه الامساك والتوبة والقضاء ما الكفارة فتجب لا فوجوب عند
زيد وفي ودون وهم والهادي وهم والله وصرح على وهم وطائفة
يجب في الوطء مطلقا وفي الاكل اذا كان عمدا وقال يجب في الوطء في الفرج
عمدا او في الاكل عمدا وما تعمد به وقال يجب في كل افطار محظور
فرع والكفارة هي عتق رقبة او صوم شهرين متتابعين او اطعام ستين
مسكينا مخير اين ذلك عند القسم وط وك وقال وش بل يلزمه مرتبا كما
وبه قال الله على وابن او جها او اداء الاحتياط **فرع** والصائم اذا احتجم
مكره مطاوعة فالكفارة عليها ومكرهة لها فعل او مكرة فعلى حاقنها
وقال ش والامام حاقنها على من حاقنها ومطاوعة **فرع** ومن كرر الوطء
في يوم واحد فالكفارة واحدة وقال تكرر وفي ايام من رمضان واحد
لكل يوم كفارة وقال والامام حاقنها كفارة واحدة للكل الا ان يتخلل التكفير
فرع من افطر بالاكل عمدا يوما جامع في يومه ذلك ولا كفارة عليه خلافا ح وان افطر
بالاكل او الجماع عمدا يوما تعتقبه في يومه ما يبيح له الفطر من مرض او حيض او سفر

فقال القسم وكذا لا تسقط الكفارة وقال الامام حج تسقط وقاح سقط في المرض
والحيض لا في السفر وقيل انه مأتي ذلك على قول الاستدراك انتهى **مسئلة**
من افطر لغير عذر ثم تاب افطر ثانيا في ذلك اليوم لغير عذر لم تقطع بسقوط
في الثاني لان الحرمة وضعفت بالفطر الاول فان لم يكفر فتداخل الفطر الثاني
في حكم الكبيرة في حقه حتى انه يصلي عقابها لعدم ثوابه لانها كبيرة حقيقة
فلا تنقض وضوءه بها ذكره المهدي احمد بن يحيى وقيل بل تنقض وضوءه بها
مسئلة وخبر الجامع في نهار رمضان قبل على احكام عشرة
ذكرها في الانتصار انه يجوز اظهار الرجوع عند الندم من المعصية وان الملتمس
مستفصل محل سؤال السايل وان الكفارة واجبة وامر الرسول الرجل
ما اعطاه امر اختصاص فيه ولم تسقط الكفارة عليه وانها على الترتيب وانه يجوز اعانة
من لزمه مثل ذلك من بيت المال اذا تاب خلافا لما ذكره الهادي وانه يعمل بالظن
في حقوق الله تعالى لان صلى الله عليه وآله وسلم قبل قول الرجل في انه فقير وان البر يحقق والله اعلم
لانه ملكه ما اعطاه ولم يخرجه عنه وان اخراج الكفارة موجع عن نفقة العيال
وان المراد بالكفارة عليها لانه صلى الله عليه وآله وسلم لم يخبر عنها بشيء وهو في محل التعليم والاصح
الستين المسكين هو ثلاثون صاعا وهو ظاهر قول الهادي ويحيى والامير حسين
وقال طاوس انه ستون صاعا وقال شرف الدين خمسة عشر صاعا **فصل**
يجوز الفطر لثمانية **الاول** المسافر متى خرج عن الميل عازما على سفر القصر
الذي يقدم الخلاف فيه وعلى قول من لم يقدر متى خرج من بلده عازما على ذلك
ولو لم يخش ضرره ولا تعبا ولو اقام في موضع دون عشر وان لم تقصر الصلوة
ولو انشأ السفر بعد الفجر خلافا لمحمد ولو قصد سفرا جاز الفطر قبل
او الوطي وتجب صيام الفرض في السفرة الثقل فكره **مسئلة** من عزم
على السفر وخرج عن الميل فافطر ثم بدا له الرجوع لم يلزمه الامساك **مسئلة**
اذا وصل المسافر بلده او دار اقامته قبل تطرق له اتمام الصوم بخلاف
الكافر اذا اسلم والصبي اذا بلغ والمجنون اذا عقل في بعض اليوم فلا يلزمهم
الامساك لان اوله ساقط عنهم فلا يتبعض وكذا الحايض اذا طهرت **الثاني**
المرض

المريض ومن في حكمه بحيث يخشى من صومه حدوث علة او زيادتها او استمرارها
فيستحب له الفطر وان صام اجزاه وكره ذكره ع و ط وان خشي التلف
من الصوم وجب الفطر فان صام لم يجزه اداء ولا قضاء على قول
الى ان قال والاشهر وان لم يخش ضررا قط لم يجز له الفطر لمجرد المرض خلافا
والسيد **الثالث** صاحب العطش الذي لا يصبر عن الماء يجوز له الفطر
بالماء وغيره **الرابع** الشيخ الكبير العاجز عن الصوم **الخامس** المرأة
الحامل اذا خشيت على حملها من الصوم فلها الفطر وان صامت
لم يجزها **السادس** المرضعة اذا خشيت ضرر ولدها من صومها
فلها الفطر وان صامت لم يجزها ومن حاز له الفطر حاز له الوطء وتصابر
في خشية الضرر او التلف بالظن **السابع** الجوع اذا اظن ان خرجها
لا يتحمل مع الصوم او بطول اقامة **الثامن** المكره على الفطر بضرب او حبس
مخيف بمثل والاكف في الاداء خشية الضرر ان الفطر فعل محظور وليس فعل
بل بكف لا تدرك واجب كما في المرض ونحوه **فرع** ومن اكره على الفطر بخوف
القتل استحب له الصوم ولو قتل اذا كان ممن يقتدى به لان لم يكن كذلك
وعالم بالله بل استحب له مطلقا **مسئلة** من افطر لعذر قضى عليه القضاء
متى امكنه ولا فدية عليه خلافا في المسافر والحامل والمرضع وان تعدد
عليه القضاء لزمته الكفارة بخروج عمر بثلث تركته اذا اوصى بها
الا حيث كان ايسار من زوال العذر ومن وقت الفطر والا تخرج الكفارة من صوته
وان لم اخرجها وارثه من راس ماله ولو لم يوص بها ولو اخرج الكفارة عند
الايسار من زال العذر فقال مضى زيد لا شيء عليه وقال صحيح عمر يلزمه القضاء
فرع والكفارة هي نصف صاع من بر او صاع من غيره كل يوم ذكره ع وط وقال
سم بالله وح نصف صاع من البر او صاع من غيره وقال ص مد من البر او مدان
من غيره وقال ش مد من الكل وهكذا الخلاف في كفارة الصلاة عن كل
حتى صلوات اداء او قضاء والاقوال واجب فيها القضاء فقط اداء امكن **مسئلة**
من افطر لعذر من زال العذر في بقية يوم لا يستحب له الامساك دفعا للتهمة
وقال ش لا يستحب وقال ح يجب وهكذا في الحايض اذا طهرت والكافر

فصل في الصوم

اذا اسلم او بلغ الصبي اذا افاق ينبغي ان لم يكن قد افطروا او قد افطروا وقال الامام يجب قضاء اليوم الذي اسلم فيه **مسئلة** من افطر لعذر او لا ناسيا او لم ينو عليه الامساك في صوم رمضان وكذا في النذر المعين خلافا لمحمد وكذا في النذر غير المعين والقضاء والكفارات ولا يلزمه الامساك في هذا مع انه لا يحل له الافطار لغير عذر خلافا لابي يوسف ولا ينقطع تسلسله خلافا لزفر خرج الغاصبين زيد وانى حضر وقته نظر **مسئلة** من ترك صوم رمضان او بعضه لغير عذر استحلالا او استخفافا كفر وصار مرتدا ولا يقضي عليه بعد التوبة خلافا لزيدون وحمدون وشر وقال الامام يح وكذا الخلاف في الكافر المتأول اذا تاب وان كان تركه للصوم تمردا وقد فسق ولزمته التوبة والقضاء عن كل يوم لوما وقال ابن المسيب شهرا وقال النخعي بلا له الا الله يوم وقال الاستاذ وقد لا يقضي عليه **مسئلة** من جن رمضان كله او بعضه او اغمي عليه اكثره بعد ما كان بالغا عاقلا لم يقض قضاء الصوم متى امكنه خلافا لزفر وشر وقال يح يجب القضاء ان جن بعض الشهر لا كله **مسئلة** من لم يحص عدد ما فاته من رمضان فعليه القضاء بالتحري حتى يظن انه قد استغرق ما عليه ويندب له الزيادة احتياطا لنيته شرط وقت فان عزم وقد بلوغ ولم يكن قد صام شيئا وجب العلم والاستغراق **مسئلة** من دخل في صوم تطوعا ثم افسده فلا امر عليه ولا يقضي خلافا لزيد ح **مسئلة** ويستحب التتابع في القضاء وان فرق جاز خلافا لزفر وقال شر يجب التتابع ان فاته متتابعا كان فاته مفرقا **مسئلة** من لم يقض ما فاته حتى دخل عليه رمضان الثاني فعليه القضاء من بعد والكفارة عن كل يوم نصف صاع بكيده في الاحكام وط وص وقال في المستخرج يزيد ح وم بالله لا يجب الكفارة بذلك فلو حالت عليه اعوام كثيرة فالكفارة واحدة وقال بعض لكل عام كفارة ومن لم يقض ما فاته الى آخر يوم من شعبان ثم مات في ذلك اليوم ففي لزوم ذلك اليوم الكفارة عليه احتمالان الارجح عدم ذكره المتقي **مسئلة** والاحرى

فصل في الاعتكاف

القضى فى يومى العيدين وفاقا وكذا فى ايام التشريق خلافا لهما والمرضى

وقع **مسئلة** من امر غيره بصوم عنه قضاء فى حياته لا يصح

وفاقا وبعد موته لا يصح ايضا عند زفر والقسم وط وح وش وقال ق و

ن وهم بالصحة والوافى بعه **فرع** فان عين الموصى انه يصام عنه او كفر

عنه امتثل الوصى ما امر به وان قال على صوم خلصنى منه عمل الوصى

بما شاء فيفعل فى ذلك اما الصلاة فلا يصح النيابة فى قضائها مطلقا

خلافا د بعد الموت **مسئلة** من مضى عليه رمضان او بعضه

ولم يتمكن من صومه اداء ولا قضاء لعذر به حتى مات فعليه ان يوصى بالكفارة

عن الصوم خلافا ن والدرهن **فصل وصحة النذر**

بالصوم شروط اربعة **الاول** ان يكون الناذر مكلفا مسلما مختارا

فلا ينذر الصبى ولا يتد يطل نذره سواء كان مطلقا او معلقا بشرط **الثانى**

ان يلفظ به فلا يصح بالنية وحدها خلافا ك **الثالث** ان يكون

النذر بما يمكن صومه لا بما تتعذر كصوم الدهر وصوم اوسنين كثيرة

يعلم انها تاتى على عمره او يوجب ما هو واجب عليه بايجاب الله تعد وجوبه

او بايجاب نفسه الا ان يقصد مثله لزمه **الرابع** ان نذر ما يصح الصوم

فيه فلا يصح النذر بصيام الليل ولا المراة بصيام ايام حيضها واما ايام عادتها

فان مطلما الحيض فيه لزمها وان اتاها فيها فقال ابو حنيفة لزمها قضاؤها

وقال الاستاذ لا يلزمها وليس من شرط النذر ان يعود الله خلافا زفر وشرط الا نية

خلافا ن والمتكلمين ولا يجزئ فيه من المملوك النذر بالصوم لكن

لا صوم الا باذن سيده او بعد عتقه وان مات قبله فلا شئ عليه **مسئلة**

من نذر صوم يوم من شهر يوم لزمه صوم فقط خلافا لهما فلو نذر يومين او اكثر

فى عام واحد فلزمه الكل لا ما بعده فعلى الكل بكل الشرع منع ويجئ فى كل

عام بحسبه فلو مات لم يجب عنه وصيه فى عام واحد فالاقرب صحته **مسئلة**

من نذر بصيام العيدين وايام التشريق لزمه نذره خلافا ن ودوحوش

وقطرها وبعضهم بعدها فان صامها لم يجزه خلافا م والمرضاع وح

باب النذر

فاما النذر المطلق والقضاء فلا يصح في يوم العيد وفاقا وفي ايام التشريق على هذا الخلاف **مسئلة** من نذر صوم امس لم يصح الا ان يريد اليوم الذي مثل امس لزمه **مسئلة** من نذر صوم يوم معين او شهر معين ثم مات قبل ان يصله فلا شيء عليه وقال الاستاذ يلزمه الايصاء بالكفارة عنه وكذا حيث كون النذر في ذمته وما قيل في شيء من هذا ان مات بعد مضيه او بعض لزمه الايصاء بالكفارة عما مضى منه **مسئلة** من نذر صوم يوم يقدم زيد وقدم ليلا فلا شيء عليه من سنح له صوم ثانيه وان قدم نهارا قد اكل فيه وقال المرتضى وج لا شيء عليه وقال ابو يوسف وزفر والامام يلزمه قضاء يوم عنه والاقرب التلفيق بين القولين فحيث يقولون على صوم يوم يقدم زيد يلزمه القضاء لان النذر قد انعقد باللفظ وحيث يقولون متى قدم زيد فعلي صيام ذلك اليوم لا يلزمه القضاء لانه لا يلزم النذر الا بعد حصول الشرط وهو قدوم زيد وهو لا يصح النذر بصوم يوم قد اكل فيه **مسئلة** من نذر صوم شهر لا يصح النذر بصوم ما مضى منه فقط الا ان يريد سنة كاملة صامها على ما تمثل شهورها الا ما صامه من بعض شهر وهو ما دون ثلاثين يوما من الشهر الثالث او نذر بصيام سنة غير معينة صام ثلاثمائة وستين يوما الا ما صامها ايانا ما تفرق وان صامها شهورا حيث سبق الشهر من اوله يصومه على ما مثل وحيث يبتدئه من بعض شهر او يكمله ثلاثين يوما من الشهر الذي يليه الا ما صام بعضه وان صامه الكل كان على ما مثل وهو في الشهر الاول من الشهر الثالث الا ان يصومه كله وكالثاني وكذلك ما بعده **مسئلة** من نذر صيام الدهر فان اراد صيام الدهر كله لم يصح ولزمه كفارة يمين لا نذر ما لا نذر عليه فان صام وكذا ان لم يكن له نيته وان اراد به عمره صح نذره ولزمه الصيام وما افطر فيه لعذر ام لغير عذر كفر عنه لتعذر قضائه وقال المرتضى وابو الخليل اذا صام ايام البيض من كل شهر كفاه قيل الا ان ينوي صيام عمره الكل اجزأه وعلى قولهما وش اذا اخرج كفارة يمين عن نذره اجزاه

مسئلة من نذر صوم شهر يوم تخلص من كدام تخلص منه في آخر يوم من شعبان او من رجب وقد كان نذر صيام شعبان فانه يقدم صيام رمضان والنذر المعين لم يصم الشهر المنذور به بدا من بعد لانه في الذمة غير معين فان قال من يوم تخلص من كذا فحيث لم يصادف صوما لانه نذر صوم شهر من يوم تخلص وحيث حصل شرط فيه اوشك وقد كان نذر به لا يصح نذر صوم اذا حصل قبله يوم او ايام صام الكل الا يوم فقط

مسئلة من نذر صوم يوم بقدم زيد فقدم في يوم حيضها لزمها قضاؤه ولو ان قال متى قدم زيد فعلي صيام ذلك اليوم فقدم في يوم حيضها فلا شيء عليها وهكذا فيمن قال متى قدم زيد فعلي صيام ذلك اليوم فقدم في رمضان او في يوم قد نذر صيامه فلا يلزمه شيء وان قال علي صوم يوم يقدم زيد فقدم في رمضان فعليه قضى يوم بدله لانه نذر به قبل ما اوجبه الله عليه وهو كالحالف الذي يأتي فيمن نذر صوم سنة معينة وان قدم في يوم قد نذر صيامه صامه عن المقدم من النذرين ولا شيء على المحترز في الفرض

مسئلة من قال علي صيام يوم يقدم زيد وقال علي صوم يوم يقدم عمرو فقدما في يوم واحد صامه عن النذر الاول ولا شيء للثاني وان قال متى قدم زيد فعلي صيام يوم يقدم عمرو فقال ومتى قدم عمرو فعلي صيام يوم يقدم زيد فقدما في يوم واحد لم يفطر وصام عن سبق منهما ولا شيء للمتأخر وان قدما في وقت واحد صامه عنهما معا واجزاه وان كان قد افطر قبل القدوم فلا شيء عليه

مسئلة من نذر صوما معينا كشهر معين او نحوه لزمه صيامه متتابعا وما فاته من ذلك قضاه كما في رمضان سواء

مسئلة من نذر صوما مطلقا غير معين وان نوى التتابع فله ان يفرق ولو اوجبه في نذره لزمه وفاقا فلو فرق قضى لان العذر لا يسقط اعادته متتابعا وان كان العذر لا يجوز والاجزاه وان زال العذر بعد فان كان العذر حيضا لزمه اخراجه وان يزال وقال في الاحكام وهو الله الحزينة وقال في المنتخب الحزينة وقاع وط الجزينة

الاعذار المبيحة للفطر

اذا كان العذر لا يمكنه التتابع معه كالمرض وان كان يمكنه التتابع معه كالسفر لم يجز له الا اذا خشي الضرر وان كان العذر حيضا او نفاسا حيث يمكنها استئناف الصيام كله بعد طهرها حيضه وصل الحيضة الثانية لا جزاها وحيث يكره الصوم كثيرا لا يمكنها صيامه كله بين الحيضتين يجزيها متفرقا وحيث يحرم له الشارع على ما وصام يقع قضاء للعذر وفات ال عذرهم صيام الباقي وهو افاق كان في الليل نوى الصيام وان كان في النهار عمي له عن بقية يومه فقط فان تراخى استأنف الصيام كله ما لم يتابعا **فرع** وان لم ينو التتابع في ندر ولا لفظ به ففي الايام نحو العشر او اكثر منها او اقل لا يجب التتابع فيه وفاقا وفي السنة لا يجب ايضا خلافا وفي الشهر والاسبوع لا يجب عند ط وص وقال ما لك يجب وقال ص ر يجب ان قال كاملا كان لم يقل **فرع** وحيث لم ينو التتابع ولا لفظ به ولا هو ما يجب فيه التتابع لكنه اوجب على نفسه التتابع وجعله نذرا بايمانا فقال ما لك والشيعة لا يصح النذر به لانه صفة للصوم فلا يصح النذر بها وحدها وقيل بل يصح لانه جنسه في الشرع وجب وهكذا الخلاف فيمن اوجب على نفسه التتابع في قضاء رمضان او كون الرقبة التي يكفر بها مؤمنة سليمة من العيوب والآفات **مسئلة** من نذر صيام شهرين في ذمته صامهما كيف شاء عند ط وص وعلى قول ما لك يلزمه التتابع في كل شهر وفي الموالاة بين الشهرين قولان على اصله قال الاستاذ يجب وقال ض ر يجب **مسئلة** ومن اوجب صوم شهر في ذمته فان صامه من اول شهر الى آخره اجزاه وان كان ناقصا وان صامه من نصف شهر او وقته كمل ثلاثين يوما **مسئلة** من نذر صيام شهر او نحوه مقام صامه متتابعا لما ذكره في الانتصار وان اشتد لان ذلك زيادة صفة وهي لا تمنع **مسئلة** من نذر صيام سنة معينة صامها متتابعا وما فات منها قضاه كما في رمضان وتقضي شهرا بدلا عن رمضان عند المادي وقم ما لك ولا مد او جب على نفسه قيل اجاب الله سؤله فليعذره به الآن تشتيه بالنسيء لم يلزمه وقال ص وح وان في العواس لا يلزمه القضاء من رمضان عطلها وحيث قضا ايام العيدين والتشريق خلافا ون ود وش

وجب

وجب قضاء أيام الحيض خلافا للأستاذ **مسألة** من نذر صيام أكثر الأيام أو أياما كثيرة وقال زيد يلزمه سبعة وداح عشرة وقال المرضي يصوم **عاما** **مسألة** من نذر صوم يوم قدم زيد أبا لعقبه يوم الاثنين لزمه كل اثنين الى موته وما فاته قضاه وما صادف العيد وأيام التشريق قضاه على الخلاف وما كان في رمضان من الاثنين قضاه على الخلاف الذي مر في السنة المعينة **فرع** ولو أراد صيام شهرين عن كفارة ظهار أو قتل فقتل بعض ما فيهما من الاثنين عن النذر والأقرب أنه يصوم ما فيهما من الاثنين عن النذر ويصوم بدل ما فاته من الشهرين متصلا بهما ويكون ذلك عذرا له في التفريق لصوم الكفارة **فرع** قال البتي عليه اليوم الذي قدم فيه نذر صام يوما بعد علمه بقدومه بنية مبيتة ينوي به القضاء عن اليوم الذي قدم فيه ويكفي أن يجعلها مشروطة بأنه إذا كان قدم فيه والا فقضاء خشية أن يصادف يوم القدوم وإذا كان في الأسبوع الثاني صام ذلك اليوم الذي علم به فيه بنية مبيتة مشروطة كما مر ويستمر على صيام ذلك اليوم في كل أسبوع كما مر ولا يبطل عليه يوم علم بقدومه هل قدم في ذلك اليوم أو قبله وإذا علم أنه قدم قبله لكل البتي في أي يوم فانه يصوم في الأسبوع الثاني اليوم الأول قبل اليوم الذي علم به فيه ثم يستمر على صيامه في كل أسبوع كما مر وفي النذر والحفظ أنه يفرق في الأيام ولا يفرق وجوبا ولا فاضلا

فصل للاعتكاف

وشروط أربعة **الأول** النية قبل الفجر ليلة (أي من الاثنين) لحلوه من النهار عنه وهو لا يتبعض ويقطع إذا خرج المسجد قبل التحريم نوى الاعتكاف بعده تطوعا أو عن نذر معين أجزأه كما في الصوم فان نوى الاعتكاف قبل التحريم خرج لعذر أجزأه **الثاني** الصوم عن أي صوم كما سلف فلا يصح اعتكاف الليل وحده وقال ش والمدني وابن مسعود والحسن يصح الاعتكاف من غير صوم إذا كان تطوعا وان أوجبه دخل الصوم فيه بنعاله **الثالث** ترك الجماع حاله **الرابع** اللبث في أي مسجد والنساء كالرجال في ذلك وقال زيد وش يصح اعتكاف المرأة

فصل

في مسجد دارها **مسئلة** واقل الاعتكاف يوم وقال ش قدر ما يطلق
في المسجد وقيل وفي حال مروره اقصاه ومن نذر الاعتكاف في مسجد
معين فقال ص والبضعة متعين وقيل لا يتعين **مسئلة** من اعتكف
شهرا او نحوه فحيث يكون متصلا الليل ونهاره مكفيه نية واحده
في اوله للاعتكاف وينوي الصيام لكل يوم وحيث يكون النهار
دون الليل لابد من النية لكل يوم **مسئلة** ويفسد الاعتكاف
باحد امور اربعة **الاول** ما يفسد الصوم كالاكل ونحوه اذا كان نهارا
فلو كان قبله ليلة فقط بطل معه اذا لا يصح الليل الا مع يوم قبله
او بعده **الثاني** الخروج من المسجد لغير عذر **والثالث**
الوطي في الفرج ولو لم ينزل او في غيره اذا انزل **الرابع** ازالة المنجي في القطع
من شهوة سواء كان ليلا او نهارا واذا بطل اعتكاف الليل وهو واجب
لم يصح قضاؤه الا مع يوم قبله او بعده واذا وطئ ناسيا ففيه الخلاف
كما في الصوم **مسئلة** من اراد الاعتكاف بالنهار دخل المسجد قبل
الفجر ومن اراده بالليل دخل قبل غروب الشمس ولا يخرج الا بعد الغروب
في الصورتين حتى لا تتعرض النهار ولا تتم الليل الا بالنهار ويصح تبعض
الليل حيث اتصل بالنهار **مسئلة** من نذر اعتكاف مدة معينة
كشهر او نحوه لزمه متتابعا وما فات منه او فسد قضاه كما في رمضان
ومن اوجب اعتكافا في الذمة فيبقى الشهر يجب التتابع لان الليالي تدخله ولو
استثناها فقيل لسقوط التتابع وقيل لان سقوطها في الايام كعشرة او اكثر
او اقل لا يجب التتابع ولو دخلت الليالي فيها خلاف وابن ابي الفوارس
مسئلة من نذر اعتكاف يوم صح ولم يدخل فيه ليلة ومن نذر
اعتكاف ليلة لم يصح لانه لا يدخل فيها يوما ومن نذر اعتكاف يومين
او اكثر دخل فيها ليلتها وان نذر اعتكاف ليلتين او اكثر دخل في كل ليلة
يومها لقوله تعالى ثلاثة ايام وقوله ثلاث ليال وما بينهما وما خلفه
وقال ش يدخل ما بينهما في ذلك وما حدا بين اليومين ليلة ومن الليلتين يوم

وهو وي

وهو قوي ولنا الا ما استثناه في ذكر كلها للفظا او بالنية فانه يخرج
لكن حيث يخرج بعض الايام تخرج لياليها معها وحيث تخرج الليالي
لا تخرج ايامها معها مطلقا لان النهار يصح وجده **فرع** فلو نذر
اعتكاف عشرة ايام او اكثر او اقل صح ان يستثني الليالي او بعضها
او بعض الايام لا كلها وان نذر عشر ليالي او اكثر او اقل دخلت فيها الايام
وصح ان يستثني بعض الايام واما كلها فقال في الاحكام وص يصح ايضا
لانه استثناء غير ملفوظ به وتعلم ندره وقال لا يصح استثناؤه لانه مستغرق
ندره قال واستثنا الليالي كلها فقيل انه يتعسر فيه الخلاف وفعلى قول الاحكام
لا يصح استثناء الايام كلها لفظا به وعلى قول ايضا يصح استثناؤه
لانه لا يستغرق ندره لبقاء الايام **فرع** ويصح استثناء بعض ما وجب
ولو اكثره لا كله وسواء استثناه باللفظ او بالنية فلو اوجب شهرا واحد
استثنا الليالي كلها او بعضها او بعض الايام ولو اكثرها لا كلها وقال
وابو الفتوح لا يصح الا استثناؤها باللفظ به والشهر
من لفظ بالايام والليالي في ندره صح ان يستثني بعض الايام وبعض الليالي
لا كل الايام واما كل الليالي فتعتبر الخلاف الذي مر **فرع** فلو نذر
اعتكاف عشرين يوما وعشر ليال لزمه اربعون يوما وليلها الا ان اراد
بليالي الايام التي بينها كانت عشرين يوما وليلها **مسئلة** من نذر
اعتكاف الجمعة لزمه اعتكاف كل جمعة الا ان يريد جمعة معينة
او جمعة منكرة صح فيه وكذا في الخميس والسبت وغيره وكذا
في العبد لكنه تقضيه في غيره واذا فاتته الجمعة المعينة قضاها
في اي يوم شاء لكن يجب ان يقضيها في جمعة اخرى كذا ذكره الهادي وقيل لو خصه
من هذا ان القضاء على التراخي وقيل انه تراخي لغرض او فضل ويجوز ان
مسئلة من اوجب اعتكاف رمضان معين ثم فاته قضاه بصيام
منفرد له ولو قضاه في رمضان لو في صومه واجب عليه لم يجزه وقيل يجزيه
ومن مات وعليه اعتكاف واجب اوصى بان يعتكف عنه غيره فتصح النيابة فيه
خلافا لوح وش ويكون اجره مثل اجرته **مسئلة** ويصح نذر المكاتب بالصوم

وان كانت

وما الاعتكاف والا منعه سيده من فعله وامة العبد والامه والمدبر وام الولد
والزوجة فللسيد والزوج المنع من التطوع ولو اذن به فله الرجوع ولو بعد
شروعهم فيه واذا فعلوه مع المنع لم يصح لانهم عاصون به واما ما اوجبوه
فان لم ياذن لهم ولا بالايجاب ولا بالفعل فله المنع الا فيما اوجبه الزوج
قبل ان يزوجها او ما اوجبه المملوك قبل ملك سيده له وكان باذن سيده
الاول وان اذن لهم بالايجاب وبالفعل فله الرجوع له بعد الايجاب واذا اذن
لهم بالايجاب فقط فان كان معينا فله الرجوع له بعد الايجاب وان كان غير
معين فله الرجوع له ايضا على الاصح على القولين الواجبات على التراخي وان اذن
لهم بفعله سابقا او حبوه بغير اذنه فله الرجوع له فيما قد دخلوا فيه من الايام
واما فيما بعده فان كان المنذر معينا او متتابعا فله الرجوع له مع علمه
بالمتابع او التعيين وان لم يكن كذلك فله الرجوع فيه وفاق وانما صرح بالنسبة
الرجوع مطلقا بالزوج مسئلة يجوز للمعتكف ان يخرج لحق السجد لعرض
العين او لفرض الكفاية او للمندوب ولما احتاج اليه من المباحات كقضاء الحاجة
من السوق او من غيره او لمانع له من الذهاب لمكان الاعتكاف فيه ولما احتاج
اليه من القعود او لما جرت العادة فيه بالقعود كالاكل ونحوه لا لغير ذلك فلو قعد
فسد اعتكافه مسئلة واذا خرج لقضاء حاجته لم يسعه مع وجود
ماء ان يتوضأ بل يصلي لئلا يكثر عرقه وعادته والخروج للاذان في المئذنة المعتادة
ولو طال صعودها مسئلة واذا خرج لحاجة او لعذر لم يرجع
الى مسجد الاول مع وجود مسجد افرب منه الا اذا كان لغرض في الاول
وكذا اذا كانت حاجته في مسجد فانه يقف فيه ولا يرجع الى الاول لانه فضله
عند ضيق الوقت رجع الى الاول لغير غرض فسد اعتكافه والنقصان عند الخروج
او الرجوع يكون عذرا والخروج لصلاة جمعة الا متى عرف ان امامها فاسق واما
مسئلة واذا انهدم المسجد او خاف فيه جاز له الانتقال الى اقرب مسجد
اليه وله الخروج للمرض وللمرض مسئلة اذا حاضت المعتكفة
او نفست او طرت عليها العلة فعليها الخروج حتى تطهر او يقضي عدتها
ثم تعود

ثم تعود لتمام اعتكافها الواجب لكن حيث يكون نذرها معينا او متتابعا
ترجع الى اول مسجد صورا فان كانت في الليل لم تراع ساعة لان الليل يتعرض
وان كانت في نهار دخلت المسجد قبل الغروب وانتظرته بعض النهار
لانه لا يتعرض وحيث يكون نذرها غير معين وهو متتابع كذا نص
على قولنا ان ذلك عذر يبيح لها التفريق وحيث نذرها غير معين والاتتابع يجوز
لها التراخي في اتمامه مع العزم على فعله **مسئلة** واذا خرج من
المسجد بكل بدنه لاعذر فسد اعتكافه ولو لحظة وتستوي فيه
الاعتكاف الواجب والمندوب النفل ولو كان شرط الخروج عند نذره خلاف
مع الشرط وقال الحنفية يجوز الخروج في النفل لغير عذر اذا كان اكثر
اليوم في المسجد **فرع** وله ان ينتقل من مسجد الى مسجد غيره الا
لعذر او حاجة ولغيرهما بعد اعتكافه بصيرة بين المسجدين
ولو قل وقال ص وابو حنيفة يجوز اذا لم يعين المسجد الاول عند نذره وقال وحمد
يجوز مطلقا **مسئلة** واذا خرج لعذر او حاجة جاز ولو طال خروجه
وفعل لا بد ان يكون اكثر يومه في المسجد وقيل العبرة بطرفي الليل واليوم
اذا كان قائما في المسجد لم يضر خروجه وقال العبرة ما ولي وقط وقيل لا بد
من اكثرة مع طرفيه **مسئلة** ويحب عليه وعلى غيره التحرز من كل قبيح
ومن كل خصومة في غير حق ومن المجادلة في الباطل واما في الحق فان قصد
بها تعلق على صاحبه لم يجز وان قصد بها الارشاد الى الحق جاز
مالم يجر قلب صاحبه ان كان من اهل الدين لا يخالف **مسئلة** وندب له
الاشتغال بالعبادة والطاعات وان يترك المباح الا ما احتاج اليه
خرج له نذر واراد فعله في المسجد جاز اذا لم يكن فيه اذية **مسئلة**
من لا نذر ان لا يتكلم غيره في اعتكافه او في غيره فان عرض له الكلام
بما هو مباح كان مخيرا بين الكلام والسكوت لان النذر بالمباح لا يصير عند الحنفية
خلافا لهم وص وان عرض من الكلام ما هو واجب فعليه ان يتكلم ويلزمه كفارة يمين
لان نذر المحظور خلافا لهم وش في الكفارة فان لم يتكلم اثم ولا كفارة عليه خلافا لاحمد والمعروف له

وعلى التقديم

وذلك البعض

من الكلام ماهو محظور وعليه الوفا ندر وما تكلم لزمته كفارة يمين لموات
ندر وما عرض من الكلام ماهو مندوب وكالمباح وما عرض من الكلام
ماهو مكروه ولعله كالمحظور لانه نذر ان كف عنه وهو مندوب وقد اصل
في الوجوب وقد والسكوت عن المحظور والله اعلم **مسئلة** يستحب صيام
الدهر لمن اطاقه ولم يضره وافطر العيدين وايام التشريق وكره بعضهم
وحرمه الامامية ويستحب صوم المحرم ورجب وشعبان ويتصل بشعبان
وفي رمضان يفطر يوم اذا لم يكن يوم شك ويستحب صيام ايام البيض
وكذا ستة ايام من شوال خلاف واول خميس من الشهر واخر
خميس منه وما بعد ما مر منه خلاف فيها والاثنين والخميس ويوم عاشر
وعاشر من المحرم ويستحب ان يصافيه مثل صلاة العيد ويفرقها قاله ابو
اسحاق العمدة او ما يدرء وسبع ذي الحجة او يوم عرفة للحاج وغيره خلاف
في الحاج وثامن عشر من شهر ذي الحجة ويستحب ان يصافيه والصحارك يعتبر
بعرفة في كل ركعة من الفاتحة مرة والاكرسي عشرا او سورة القدر عشرا
وذلك والله بعد عشرين مرة رواه في الكافي عن امير المؤمنين وعن علي وعن السادة
مسئلة والصيام المتطوع به يفسده ويجوز له الفطر خلاف
زيد وح ولو كان لقوله لفسته الا ان يريد بها الاجر لزمه ويستحب للمسافر
الفطر اذا سار عشرة وقال ان نواه قبل الفجر فله رفضه قبل الزوال
وان نواه بعد الفجر فليس له رفضه قبل الزوال لانه حرام ويكره تعمد الحمد وحدها
بصوم غيرها واجب خلاف **مسئلة** وليلة القدر باقية خلاف
وسميت بذلك لانها تقدر فيها الاجال والارزاق وهي في الفضل سواء
من اولها الى اخرها وعلامتها انها طلقة لا حارة ولا باردة ولا مرجف فيها
بالنجم وتصبح الشمس من يومها حمراء ضعيفة وفيها تسلم الملائكة
على المؤمنين وعلامة سلام الملك ان يسكن فيها على المؤمن انه يرى بعد التفصيل
ومشبه الثياب وهي تكون في احد كما في العشر الاواخر من رمضان وقيل
في احد اوتار ها وقال العترة هي ليلة ثالث او سابع وعشرين قال المؤيد وهي التي تتم

في ليلة واحدة في كل سنة على المختار فلو قال عبدي حر في ليلة القدر وكان
في الشهر الحادي والعشرين لم تقطع رقبته الى الخريلة من رمضان
في السنة الثانية على انها كانت في السنة الاولى في ليلة الحادي والعشرين
وانها في السنة الثانية في ليلة التاسع وعشرين

كتاب الحج

يشترط لوجوبه الصحة والبلوغ والعقل والاسلام

وشرط لوجوب الاداء والمباشرة والاستطاعة مع الشروط الاولى وشروط
الاستطاعة خمسة **الاول** الزاد لمن بعد عن مكة وهو من بينه
وبين الاقرب اليه من مكة او الجبل مسافة القصر فيها على الخلاف فيه او دليل
هو من وراء الميقات وهو ان يكون بذلك ولو من سؤال زائد على ما يتغابن
للفلس كفاية ذهابه وعوده نفقته لمدة ذهابه ليحج وعوده
له قبل او زيادة على ذلك مما يكفيه الى الوقت الذي يعمل وهو ظاهر المذهب وقيل
لا شرط ذلك وقال ابن وستثنى له كتبه التي يحتاجها للفتوى والتدريس
فلو كان وحده اعتبر له كفاية ذهابه وعوده عند الا يكون
له صنعة يمكنه ان يعيش فيها في طريقه اعتبر كفايته في طريقه لذهابه
لا لرجوعه وصنعته يمكنه حلال الكافي ولا تعويل على السؤال ولو كان
معتادا به خلاف وكذا **مسئلة** وان حج الفقير في حال حدمة لغيره
او عند تحمل غيره مؤنته لم يجزه ولا يقال ان دعاه قبل يجب عليه لانه متى لزمه
به صار واجبا عليه **مسئلة** ويعتبر حصول شروط الاستطاعة
الى وقت الحج بحيث يمكنه الحج ويعود وقيل لا يعتبر العود ولو تلف المال
او تلفه او اخرج عن ملكه قبل مضي ذلك الوقت لم يلزمه الحج ذكره
ط والوجيز عمرو قال ابن الله حتى كمل له الشروط ولو سعى وقد لزمه الحج
متى امكنه ولا اوصى به **الثاني** الراحلة لمن بعد كما مر فيشترط له
الراحلة ملكا او كراء او الى نفسه في البحر ولو كان قادرا على المشي خلافا لمن الهادي
ويجب وعسى ان الدليل على الشرط **الثالث** صحة البدن وهي ان يمكنه الثبوت

راكبا على الراحلة قاعدا من غير حمسك ولو احتاج الى عند الطلوع والنزول
فان لم يمكنه الركوب الا في محمل اشترط له فان لم يكنه الركوب الا متمسكا
او مضطجعا لم يجب عليه **مسئلة** واذا لم يمكنه الحج الا بشراء الطعام
زائد على المعتاد المستحسن فقال قاضي القضاة لا يجب الحج وقال بلى يجب
كما لو احتاج الى ثمن الماء وقال الامام يجب الحج بالثمن معا **مسئلة** لو بذل له غيره
مالا ليحج به او يحج عنه في الحال لم يلزمه قبوله الا من ولده او من الزكاة
ونحوها او من بيت المال وقال وش والواحدي يجب القبول وهكذا
فيمن بذل له غيره لان الحج عند يعذر منه او يقضي دينه او يهب له
ثوبا ليصلي فيه او طعاما يأكله ليصوم الفرض **الرابع** امن
الطريق على النفس والمال والفرج وهو ان يكون الغالب من حاله السلامة
بحيث لا يعد مخاطرا الا ما عتاد في الطريق من الحبس ونحوه فلا يمنع لعدم
عضرته خلاف وش والبحر عندنا كالبر يجب ركوبه لان الغالب خلاف وش
وقال في شرح الابانة وح وهو مروي عن ابن سريج ان امن الطريق شرط
في الاداء الذي هو وجوب **الخامس** القابلية في حق الاعمى واجرته وعلى ح
لا يجب الحج على الاعمى **مسئلة** واما المحرم في حق المرأة والخنثى حيث
على مسافة القصر الى الا تعد عن مكة او اجبل فقال ربيد وهم بالله
والحنبلي والواحدي ورواه ابو عاصم عن الهادي انه شرط في الاداء وقال ط
وش وقديم م والداعي وخرجه السيدان للهادي وعليه انه شرط في الوجوب
وقال ش انه غير شرط فيهما **فرع** ومن كان داخل مكة وحولها حيث
معهم وهم لها كالمحرم ذكره القفال وص والشيخ قولا واحدا وكذا هي يكون كالمحرم
لمن خرج معها من النساء **فرع** والمحرم هو الزوج او من يحرم عليه نكاحها
لنسب او سبب او رضاع اذا كان مسلما مؤتمنا عليها ولو صغيرا ميزا وهذا
في حق من رغب فيها الا العجوز التي لا يرغب فيها فلا شرط لها المحرم خلافا ح وينفرد
في سفر المرأة بغير محرم لمن تواجرها للتجارة او للتنزه هي انه لا يجوز الا بمحرم

وفي نسخة

وظاهر الازهار

وفي سفرها للواجب او عند الخوف او للحج فانه لا يشترط فيه محرم وسفوف
في الامة والمدبرة وام الولد لا يعتبر فيها المحرم واذا احجت المراة بغير محرم
اثمت واجزاها **مسئلة** واذا امنع المحرم من الخروج معها
فلا شيء عليه اذا احجت عليه وان طلب منها الاجرة والنفقة لزمها ذلك وقال
ودون انه يلزمه الخروج معها حيث تتعين عليه ولا تحل له الاجرة وقال الامير
الحاكم اذا امنع المحرم لا اجرة والخلاف في اجرة المحرم كالخلاف في هل
تشترط في الوجوب او في الاداء وهل الشرط في الوجوب وفاقا **مسئلة**
من لم يكن له محرم او امتنع لم يلزمها ان تخرج من يخرج معها خلافا قوي
وهل يجب على القول بانه شرط في الاداء **مسئلة** ومحضرتها الوفاة
قبل وجودها للمحرم لزمها ان توصي بالحج على القول بانه شرط في الاداء لا على القول
الاخر **مسئلة** ويصح حج العبد ومتى عتق لزمه الحج ثانيا خلافا **مسئلة**
ومتى كملت شروط الاستطاعة للحج وجب الحج عند القاسم
وط وص وش ان على التراخي ما لم يظن فوت الموت او غيره وعند الهادي
وم بالله انه على الفور الا ان يعرض ما هو اهم منه وصح بقيد مع العزم
على فعل الحج متى امكن والا لم يجب وهو احد ثلاثة امور **الاول** ان يضطر
الى النكاح ويخشى الوقوع في المحظور ان لم يتزوج عاما معتدا من المال
الثاني ان يكون عليه دين ادى وماله يكفي للحج او للدين فقط وجب عليه
الحج خلافا لح وش لكن يقدم الدين اذا طولب به او كان يسوغه بغير رضا
اهله قال الامام المهدي علم وكذا في الموصل اذا كان يحل الحلة قبل عوده
من الحج ويعرف ان صاحبه يطلبه واما المظالم التي لا يعرف اهلها او الزكاة
اذا كان الكل دينا عليه فقال ابو مضر يعد منها الضار وقال بالله يعدم
الحج **فرع** واذا قدم الحج على الدين اثم واجزاه كما اذا حج بمال حرام او على جمل
حرام او في ثوب مغصوب وكما اذا استؤجر الفقير للحج عن غيره في سنة معينة يحج فيها الفقير

أو حبال

على القود الوجوب

الثم واخراه **الثالث** تعيين الجهاد على اثنين يطالبه الامام او يعرف
انه لا يستغني عنه فيقدمه ويوصي بالحج وكذا ابن لزمه القود
قدمه واوصى بالحج عنه **مسيلة** من تعين عليه الجهاد والقود
والحج وجب الجهاد ان كان في ورثة المقتول صغير او غايب او اوصى
بالحج وان كانوا كبارا حاضرين قدم القود الا ان يكون في قتله ضرر
على المسلمين او على اهل الناحية جاز تاخير القود للمصلحة العامة
ذكرهم بالله وقال اطاوس لا يجوز تاخيره لابرضا اهل الكل **مسيلة**
من لزمه الحج نفسه فان حج غيره لغير عذر او لعذر جاز والا
وزال العذر وكذا في حج النفل خلاف وحج فيه وان لم يزل العذر فكذا
عندهم بالله وط وش وقال ع وابنا الهادي وص وق ط وح يجزيه
ومن عرض له ما يمنعه عن الحج نفسه كمرض او حبس او خوف او عدم
محرم فعلى القول الاول لا يصح فعله التحج حتى يباشر ويزول العذر وعلى القول
الثاني يجب ذكره في الشرح وهو على ما سكشف من بعد وان كان العذر
لا يجاز والحج وجب التحج فان لم تذكر اجزاه وان زال من بعد وعلى اكثر
اهل الحج النفل كالفرض في صحة النيابة فيه وعدمها **مسيلة**
وليس للرجل منع زوجته من حجة الاسلام بعد وجوبها عليها ومنعها
المحرم لها كما لا منعها من قضي الدين ومن صلوة الفرض في اول وقتها
ومن الصوم الفرض في الصلوة السفر ومن صوم القضي ومن صوم
ما نذرت به قبل تزوجها ومن صوم كفارة ظهار حنثت فيها
بغير اختيار او باختيارها قبل تزوجها ومن صوم كفارة قتل الخطا
واما العبد فله المنع فاما حج النفل او الفرض حيث ليس لمحرم او منع
فله منعها منه فان احرمت به فله تحليلها بالصوم اذا كان مما يفسد بالجماع
كتحليله المحظور من تطيب او وصل ظفر او تقبيل او نحو ذلك فان منعها
ولم يعلم احرامها كان محصرا حتى ينفضه عليها او ينفضه هي

مسيلة
والعبد

مسئلة والعبد اذا احرم بغير اذن سيده فله تحليله وتقضي احرامه مطلقا
ويلزم الهدي في مال العبد لانه متعد باحرامه واما الزوجة حر لها وجهان
تقضي احرامها والهدي عليها حيث هي متعدية بحر ان حرم بجزء الفعل بعد
منع وجهان قيل او بغير اذنه او حرم بجزء الفرض مع علمها بتحريم المحرم
او بامتناعه او بانه شرط وحيث لا تكون متعدية يكون الهدي على من سبق
فتقضي احرامها منه او من زوجها وذكر حيث يحل امتناع المحرم او كونه
شرطا وقال اصحابنا الهدي عليها في الفعل وقال ابو حنيفة عليهما في الكل واذا بعث
بالهدي عنها استحب له اعتراضها الى وقت نحره لان امر نسائه بمكة
ومتى امكن الزوج حر فعل احرمت به اما ذا من زوجها في النفل او بان تمتع
سنة لزمها فعله وفعل عمرة ايضا اذا كانا في سنة اخرى الا ان يمكنها فان تحلل ذكره ص
وخلاف المحصر ولا عمرة عليه ثم احصر بعد ذكره ط فصل ان لم تكن في الكل
فواضح انها لا تلزمها المحصر العمرة وقول الام **مسئلة** من بلغ او اسلم
قبل فوت عرفة او قبل ليلة النحر بحيث يمكنه الاحرام والوقوف بعرفة
تعين عليه وعلى القول بانه على الفور ويحرم من مكانه اذا كان داخل
الميقات فان احرم من مكة فهو افضل **مسئلة** اذا اسلم الصبي او بلغ
الصبي وقد احرما فاحكم لاحرامهما واما العبد اذا اعتق وقد احرم فانه
يمضي فيه ولا يجزيه عن حجة الاسلام خلافا لمن قال يجزيه اذا اعتق
قبل الوقوف لما بعده **مسئلة** من اشترى امة قد احرمت باذن سيدها
الاول لم تنقض احرامها ويكون عيبا فيها اذا طالت مدة الاحرام وحمل المشتري
وان كان بغير اذن سيدها الاول فللثاني تحليلها **مسئلة**
لا يجب الحج الا مرة واحدة الا اذا ارتد بعد ما حج ثم اسلم اعاد الحج وجوبا
ذكره مرو وص وضمنه خلافا لك وه لكن قال ومن صلى اذا اسلم في وقت تلك الصلوة
ومن حج وهو كافر نصرانيا او وثنيا اسلم لزمه الحج **فصل** واشهر الحج
شوال وذو القعدة والعشر الاول من ذي الحجة الى فجر يوم العاشر
خلافا لش في العاشر فلو احرم قبلها صح احرامه واسم عليه الى الليلة الثانية

سواعلم

هذا اسقيم

نظر في وقت

كتاب الحج

قال في التقرير ويكون ميقاتا متعددا كما تقدم في وقت لا ميقات فيه فعلى هذا في سنته **مسألة** ومن احرم بالحج في غير اشهر الحج صح وانعقد وقال ش وش لا يصح الحج بل ينصرف على عمرة **مسألة** ومواقيت الاحرام سبعة **الاول** ذو الحليفة لاهل المدينة وهو ابعد المواقيت من مكة على عشر مراحل منها **الثاني** الجحفة لاهل الشام وهي بعد الاول في البعد من مكة وباقيها سواء على مسافة متقاربة من مكة ذكر ذلك في البحر **الثالث** ذات عرق لاهل العراق وهذه حدثه مواقيت لمن وقت لنا او رودها ولمن مر بها من سائر اهل الجهات ومن مر بينها احرم الى احاذاة اقربها اليه قال الشافعي عليه رحمة الله تحري وعمل بظنه **السادس** يلملم لاهل اليمن وسكان المواقيت ومن يكون داخلها الى الحرم ميقاتهم مساكنهم لكن هل يجب عليهم الاحرام منها قال في المنتقى والقسم وش يجب منها فلا يكون لهم مجاوزتها بغير احرام وقال ع واصحابه لا يجب عليهم منها بل يجوز لهم المجاوزة بغير احرام ما لم يريدوا الحرم المحرم وهذا اذا اراد الدخول لنسك من حج او عمرة فان اراد الدخول لغير نسك فلا احرام عليه وقد ذكره في التمهيد **السابع** لاهل مكة والحرم ميقاتهم الحرم للحج والحل للعمرة قلت وذلك ندب عند من خالفه ولا شيء عليه وقال الامام يحيى والسيد البر وخورج في خالف لزمه دم **مسألة** ومن ورد احد هذه المواقيت يريد مجاوزته الى مكة والحرم فان كان يريد نسكا حجا او عمرة لم يجز له مجاوزة الميقات الا باحرام وقد قال ان كان يريد حاجة غير النسك وكذا عند ما يلزمه الاحرام اما قبيل الحج او العمرة او مطلقا فيه نظر ظاهرها ولا يجزيه عن تحية الاسلام وقال ن وقع وش يجوز الدخول بغير احرام قال الامام يحيى الامام المسلم اذا الحق الكفار الحرم ويجوز له الدخول اليهم بغير احرام ولعل عنده كذلك كما قال السيد وكذا العبد اذا لم ياذن له سيده بالاحرام وكذا المكاتب اذا لم ياذن له سيده وكذا العبد الموقوف

وكذا

وكذا من نعى عليه طواف الزيارة **مسئلة** والمكي اذا خرج عن الميقات
ثم رجع مريدا مكة او احرم لزمه الاحرام كغيره الا من كثر مرة التردد بالدخول
والخروج كالحطابين والحشاشين والجمالين ونحوهم فلا احرام عليهم سواء كانوا
من اهل مكة او من خارج المواقيت وكذا الذي يدخل في الشهر المدة مرات
قال الامام مجلي في الشهر ونحوه **مسئلة** ما كان وطنه دون الميقات ومكة
خرج عن الميقات ثم رجع يريد مكة او الحرم لحاجة فان لم يكن بينه وبين
الميقات مقطع حكم السفر فلا احرام عليه وان كان بينهما مقطع لزمه الاحرام
من الميقات وقيل وان نوى اقامة عشرة ايام في وطنه ثم دخل الى مكة فلا احرام
عليه **مسئلة** من كان وطنه خارج الميقات واراد الدخول الى داخل
الميقات بدون الحرم فلا احرام عليه ما لم يبلغه واراد دخول مكة او الحرم لحاجة
فلا احرام عليه ذكره في الكافي وقال ص ولا يلزمه فان كان نوى الدخول الى الموضع
الذي اراده لقضاء امامه دخل مكة لحاجة فان كانت الايام عشرا
او اكثر فالاحرام عليه والا كان اقل لزمه الاحرام ذكره القفيسي
وقيل لا يلزمه الاحرام مطلقا **مسئلة** من اراد دخول مكة مرارا كثيرة كالحطابين
الميقات بغير احرام فعليه اذا رجع ليحرم من الميقات ودون ما يجب بالاداء كان
قد بلغ الحرم رجع للاحرام من الميقات فقد لزمه الدم ذكره في الكافي وقيل
لا يلزمه ولو قد وصل مكة وان رجع الى الميقات صدارا وقد احرم داخله
فقد لزمه الدم خلافا وشي والصحيح وان لم يرجع الى الميقات واحرم داخله
لزمه دم وفاقا وان لم يحرم فقد لزمه الدم والاحرام فان احرم بعد ذلك في سنته
هذه الى وقت الحج اجزاه عما لزمه وعما نواه غيره ولو لم ينوه عما لزمه من قبل
ولو كان بعد رجوعه الى بلده ذكره في الشرح والايضاح وقال في البيان النفر
الثاني كالسنة الثانية وان كان احرامه للحج سنة اخرى لزمه دم بالتاخير
الاحرام عن سنته والاجزاء عما كان لزمه الا اذا نواه عنه وحده لان نواه عن حجة
الاسلام او غيرها فلا يدخل فيه خلافا وشي **مسئلة** اذا دخل
الذمي مكة مسلما فلا دم عليه خلافا وشي واما العبد اذا دخلها بغير احرام ثم عتق
فقال في الكافي يلزمه الدم وقال في الوافي لا يلزمه **مسئلة** الاحرام ينعقد بالنية

او بعضه

مع شيء من ذكر الله تعالى بلبيه او تسبيح او تهليل او تكبير او غيره
او مع تقليد الهدي وسواء سار معه او تاخر عنه خلافا ح حيث تاخر
عنه خلافا ح حيث تاخر عنه واما النيه وحدها فقال القمولي والله
وصرويش تنعقد اضافا ح لا تنعقد وقال زيد تنعقد
ويجب بها لترك الذكر واذا قلنا يجب الذكر مع النيه فهل يلزم الاخرس
ما مر من ذكر عنه قال ع نعم وقال القمولي ح لا يجب **مسئلة**
اذا كان المحرم اجيرا عن غيره نوى احرامه عنه وفي التلبيه يخير بين ان يلبي
عنه او مطلقا ومن نوى كما لزمه ما نواه لا ما التبسا به
ولا يجب النيه الا عند احرامه لا بعد ما عند سائر الاركان لكن يستحب
لكثرة الثواب **مسئلة** من احرم فان نوى حجا او عمرة وضما وبقل
او بدر اجزاه عما نواه لكنه لا يقع عن حجة الاسلام الا حيث نواها
وقال ش وابو ض يقع عنها حيث نوى الحج مطلقا او فرض الحج او النفل
وقال ص وابو ح يقع عنها حيث نوى الحج مطلقا واما اذا نوى الاحرام مطلقا
ولم يقيد بشيء فانه يضعه على ما شاء من حج او عمرة ويجزئه عن حجة
الاسلام خلافا ش **مسئلة** من احرم بالحج مطلقا اقتضى الافراد
ومن نوى الحج الفرض اجزاه عن حجة الاسلام ان لم يكن عليه حجة نذر وان كان
عليه حجة الاسلام وحجة نذر وقع عن حجة الاسلام ذكره ثم بالله وقد ذكر
الفقيه ع في صوم رمضان انه اذا نوى الصيام وضما وكان عليه صوم نذر
لم يجزه عن ايهما فيأتي هنا مثله **فرع** واذا نوى الاحرام عن حجة الاسلام
وعن حجة النذر معا فقال ابو حنيفة بحريه لحجة الاسلام وقال ابو جعفر يضعه عنهما معا
ولعله يريد فرض احدهما وقال ابو محمد لا يجزيه عن ايهما ولعله يضعه على ما شاء
مسئلة من نوى الاحرام مثل احرام زيد صح فان نوى احرام زيد
عمرة وان كان مطلقا كان له ان يضعه على ما شاء وقوله كيف
ما وضع زيد احرامه عليه واراد التنبيه على احرام زيد كان كمن نوى احرام زيد **مسئلة**

ومن تبع ما احرم له فان علم انه احرم بحجة الاسلام لكن لبس عليه هل افراد
او قران او تمتع طاف وسعى شنابذ كافيا وما احرم له لجواز انه قران
والنية لغو تجب غير واجبة لتتدرج الاحرام بحجة الاسلام وبعد نيته
شروطه بان لا يكون محرما بالحج من قبل ليلة النحر خارجة على حجة يأتي بأعمال
الحج كلها كالمتمتع موخرا الطواف القدوم وسعيه كالمتمتع وعليه دم
لجواز انه كان قارنا وشاء ان يرفض سوى البدنة او ترك القصير ان كان تمتع وله
الاكل من البدنة لا من الشاة وان لبس عليه هل احرم بحج او بعمرة او بهما
او بغل فقال الحج وضم زيد والاجير انه يضعه على ما شاء ولا دم عليه
وسواه في التقرب عن الهادي عليه وقال ع وظاهر كلامه اولا بعد قوله وكذلك
لكنه يحرم بالحج بشرطان لا يكون محرما بالحج ولا يحرم في شوال والحجة
عن حجة الاسلام وليس له ان يتحلل ولا يعمل ضلعه خلافا لزفر ومحمد وكذا
في الصلاة اذا شك هل نوى الظهر او العصر وهل نوى الاداء او القضاء فلا يعمل
بالظن وفي قول يعمل به **مسئلة** من بعث الهدية وامر بتقليده
في وقت معين صار محرما في ذلك الوقت ان نوى الاحرام فيه لا قبله ولا يصح
بعدم النية على التقليد لاجماع الذكر وذكره القشيري **مسئلة** ثم احرم بحجتين
او اكثر او عمرتين او اكثر لزمه الكل وقال ش واحد وقط فلم يرفض
الزائد على الواحد وعليه دم كذا رفض دم وبعضه المفوض بادراكه
جاز بدم في القابلة ان كان حجا وان كان بعمرة فبعد ايام التشريق ان كان
في اشهر الحج وان كان في غيرها فبعد فراغه من الاولى وان رفض العمرة
في اشهر الحج او في ايام التشريق لزمه دم وان كان احرامه بالعمرة في اشهر الحج
او في ايام التشريق لزمه لكل عمرة دم فحيث احرم بعمرتين في اشهر الحج ورفض
احداهما فدم وضمانها في اشهر الحج بدنة ودما **مسئلة** واذا احرم بحج
وعمرة معا كان قارنا على القول بان القران لا يحتاج الى نية وعلى القول بانه يحتاج
الى نية يرفض احدهما كما تقدم ولعله حيث يكون الوقت متسعا لهما معا فاما حيث ضاق

بل وجوبا عن حج الاسلام وفي نسك التحلل من خطر ناخر رحمه الله وهذا ذكره ابن السيد في المسائل والاجوبة على اصل الساجد الا ان الشيخ ابا الحسن الاشعري قائل بالوجوب وقال ابن القصار انه مذهب مالك

ولفظ ذلك قوله ان شرط ذلك فقد حكى عن محمد انه يجوز ان يحل بالاحصار وهذا يدل على ان الشرط لا يفيد شيئا

قال في الخمر ما نصه ولا يجوز ان يحرم بحجتين في سنة واحدة ولا بعمرتين في شهر واحد ولا بحج وعمرة في سنة واحدة ولا بعمرة في اشهر الحج ولا بحج في غير اشهره ولا بعمرة في يوم عرفة ولا بعمرة في ايام التشريق ولا بحج في يوم النحر ولا بعمرة في يوم النحر ولا بعمرة في يوم عرفة ولا بعمرة في ايام التشريق ولا بحج في يوم النحر ولا بعمرة في يوم النحر

وقت الحج فتقدمه ويرفض العمرة كما في القارن اذا ضاق الوقت عليه والرفض يكون نية عندنا وقال الشافعي في احد القولين يرتفض الثاني

فرع قال في البحر والاخير في احرامه بحجه وعمرة كان كما اذا اطلق احرامه فيصنعه على ما يشاء ويكون نفلا **فرع** ومن احرم بما لا يعلم انه لا نفقة عليه كما لو احرم بحجه لم يصح احرامه لانه عاصر له **مسئلة** من احرم بنسك بعد نسك صح ذلك فان احرم بحجه بعد حجه او عمرة بعد عمرة رفض الاخر احرامه تقدم واذا احرم بعمرة بعد حجه رفض العمرة واذا احرم بحج بعد عمرة رفض الحج ان كان في وقت الحج سعة مراعاتها بعد العمرة باحرام جديد وان خشي فوت الحج فقال بالله وصرف كذا اضاير فرض الحج وبانى بها في القابل وقال الامير يرفض العمرة ويستمر في الحج وقال ابو حنيفة يصير قارنا فلم يعتبر نية القران مثل قولنا في احد قوليه وروايته في البحر عن الهادي والقسم وم بالله وزيد ان القران لا يحتاج الى نيته وقال في اللمع انه يحتاج الى نيته **مسئلة** من استوجب على محتمين لشخص من احرامه بما معاصي احرامه عنهما لم تعتد عن احدهما وقال الشافعي لا يصير عنهما بل يكون لنفسه واذا احرم عن احدهما لا ينعقد عنه وعنده لا يهما شاء وقال وبل يكون لنفسه ذكر ذلك في البحر

فصل نهي المحرم عن اشياء منها الرفث وهو الجماع واللفظ القبيح وعن الفسوق والظلم والتعدي والمجادلة بالباطل لانه في حال طاعة فالنهي له اكد من غيره **ومنها** عقد النكاح لنفسه او لغيره اجابة او قبولا او وكالة او فضولا **ومنها** التطيب بعد شمه واستعمال ما فيه طيب او مسه اذا كان يعلق بيده ويجوز له مس ما انقطعت رائحته ودخول سوق العطارين وحوانيتهم لحاجة ويكره لغير حاجة ويستحب له سد انفه في تلك الحال ولا يجب لكن لا تعمد شم الطيب ويجوز له شم الطيب وشراءه وحمله وقوارير ونحوها **ومنها** الكحل بما فيه زينة كذكر الهادي وقال القسم بما فيه طيب **ومنها** لبس الحرير وما صبغ بزعفران

اودرس

او ورس او عفر ولو كان امراة خلاق بدون بدنه **ومنها** لبس
الحلي وخاتم الذهب ولو كان امراة خلاق وش فيها **ومنها** الدهن طيب
طيب ويجوز بالسمن واما بالزيت ونحوه حيث لا طيب فيه شعة الهادي
واجازه ط والمرتضى ولا فدية في الادهن ولو حرم الان كون مطيبا
ومنها لبس المخيط للرجل لا للمراة والخنثى فلو لبس ناسيا او جاهلا لا اثم عليه
شقه واخرجه ان امكنه من غير شق الا سخطيه شيء من راسه او قال وش
لا يشقه ولا دم على الناسي والجاهل عند الهادي ودون وص خلافهم بالله وط
وع وهذا الخلاف في لبس المخيط وفي الطيب حقط لورود الخبر فيهما لا في غيرهما
كالحامد والجاهل والناسي سواء **ومنها** تغطية الرجل لراسه او بعضه
بما يثبت عليه من ما او عمامه او قلنسوه او برنس وهما اشد تحريما لانهما مخيط
وكذا الاكور والبد حيث تستقر عليه خلافا لاحمد واصحه ذا لم يستقر جاز
كعند حكه لراسه او مسحه بالوضوء او ذكه للغسل وعند نومه
واضطجاعه فيغطي عما يغطى منه بالارض قال ص او ثوبه حال نومه وادا انقلب
رفعه ولا شيء عليه **ومنها** لبس الرجل الخفين او الجوربين او النعلين
اذا عدما كعدم الشراك كان ذلك مخيطا لا لاجل تغطيه الكعبين
فان لم يغط الكعبين او قطع جميعهما من تحت الكعب لا علاهما من احد الجانبين
جاز لبسهما ذكره في الشرح وقيل اذا قطع فوق الكعب قدر درهم من كل
واحد كفاه **ومنها** لبس الرجل السراويل لكونه مخيطا بعض بدنه
عاد الم بحذاء ثلثي ربعه مكن السراويل ولحرم به فان لم يستره فقد واد كان
لا يستره جاز لبسه ولزمه الدم خلافا ون وش في الدم واما القميص
اذا اضطر الى لبسه فانه يلزمه الدم وفاقا وان اراد ان يحتبي القميص او يجانبه
جاز لان الممنوع عنه هو ما كان محيطا بالبدن او بالعضو ولو لم يكن فيه
خياطة وكذا الفرو ونحوه اذا لبسه وارتدى به جاز **ومنها** تغطية
المراة لوجهها بما يلي الراس من برقع او نقاب او غيرهما او تعمدها بما مغطى من الوجه

فصل في المحظورات

ستر الرأس الذي لا يمكن الابقاء والإمامة ونحوها في ذكر كالمرأة والخنثى
فيحرم على الرجل لخبر ابن عمر ويكره في وجهه ولا يلزمه الدم الإسعطيته
رأسه وفي وجهه معاذكره في البحر **ومنها** التداوي بما فيه الطيب وأكل ما فيه
زعفران إن تيقنت كراهته **ومنها** لبس الطيب ولو من قبل الإحرام حلافا
وشرفا ما الفواكه المأكولة كالتفاح والأترج ونحوه فيحرم لشمها لا لأن المقصود
منها الأكل وهو لا يكون من دون شمها **فرع** ومن لطخ غيره بطيب القاه على نفسه
فورا والفدية على من لطخه وإن العسر الزمه عليه القاه فورا والأثم
عليه وإن تراخى عن إزالته لزمته الفدية وإن لم يمكن إزالته عنه إلا بالما
وهو محتاج للوضوء لزمته الفدية وتيمم وصح شمه الطيب بأنف ولا دم
عليه إذا لم يتعمله **ومنها** شم الرياحين خلافا **ومنها** لبس
المخيط بالعود ونحوه والقعود عليه **ومنها** الخضاب خلافا لقش
ومنها تعليم الأطفار ومنها الاصطياد الصيد البري وقتله وإفراعه
والإشارة إليه والإعانة عليه بالدلالة عليه وأكل لحمه ولبنه وبيضه وأخذ
صوفه وبيعه وشراؤه وإمساكه في يده أو في منزله فيجب إرساله
إذا أمكنه خلافا والوافي في ما كان في منزله ومن حمله ذلك الجراد والنحل
وجزء الصيد وبيضه قال في البحر والتحفيظ وكما كان منه يدخل
في هذا الحرير والعسل ويخرج عن ملكه ذلك كله بالإحرام فإذا أتلفه
متلف لم يضمنه وإذا أخذ العبد فقتله أنه يملكه وقال النجراني
محمد لا يملكه فإذا حل المحرم وهو باق كما يأخذ العبد عاد ملكه عليه
وما اصطاده المحرم أو اشتراه لم يملكه وعليه رد ما شرى المالك وإرسال
ما اصطاده على وجه يحفظ من غيره وكذا في بيضه وما ولد معه
وإن أتلفه حلال ضمنه المحرم بالجزاء وإن أخذه حلال فنيته تملكه لأنه باق
على الإباحة وحقه إذا كان من الحل ويلزم المحرم الجزاء في تلف الصيد **ومنها**
قتل القمل منه أو من محرم سواه لأنها تولد من بدنه وكذا الطرح بالحرز فإن ما عمل في صورة الموضع

من بدنه أو ثوبه فإنه يجوز ومنها قتل الشباع التي لا تضر وإما ما تضر منها
ولو بالهيام فقال لا يجوز له قتله وقال ابن حامد لا يجوز له الانتفاع عنه
أو عن غيره ومنها التقبيل واللمس والضم والمضاجعة والتطيب إذا كان
ذلك كله لشهوة قال في حصيره لا يجوز له لبس المرأة الأكاجد من غير شهوة
ومنها جز شعر نفسه أو شعر محرم غيره لغير عذر فإذا جز محرم أو حلال
شعر محرم باختيارهما معا فالفدية على المحرم وقال الإمام في على اثنين
على كل واحد منهما فديه وإن كانا معا مكرهين فالفدية على المكره لهما وإذا كان
أحدهما مختارا والآخر مكرها فالفدية على المختار وقال في المجرد وعلى المختار
ضعفه وقال في الكافي أحدهما على المجرد وقيل يرجع بها على المختار وفي العكس
على المجرد ومنها قطع شيء من حلده أو من أسنانه ومنها قطع شجر
الحرم إلا ما استثنى وهو اليابس وما نوى وهو مالا شوك فيه وكذلك الأذخر
والسواك وما ليست الناس من الزرع ونحوها مما تقطع في العادة
لا ما أصله ثابت فلا يحل خلاؤه ويعتبر بأصل الشجر وإن كان في الحرم
حرمت وإن كان فرعها في الحل وإن كان في الحل حلت وإن كان فرعها
في الحرم وتستوي في ذلك الحرم والحلال ويجوز أخذ فروع القضب والكراث
وأما أصولها ففيها يجوز وقيل لا ومنها رعي حشيش الحرم للمحرم
والحلال الضال الإمام أخذ له الدابة جاز بيعها مما تعذر الاحتراز منه
وقال شيخنا الإمام يجوز رعي الحرم وقال في المنتخب وغيره يجوز الاحتشاش
منه وقال آخر يجوز الاحتشاش منه لغير أهل الحرم **مسألة**
وإذا ذبح المحرم صيدا فهو ميتة وكذا إذا كسر بيضه لم يحل أكله
وإن اضطر إلى أكل لحم محرم وبهيمة الميتة عليه إن لم نضره أكلها لأنها
ميتة وهذا ميتة وصيد محرم على محرمين وإن اضطر إليه حلال فإن كان
من صيد الحل أخذ منه وبقي الميتة وإن كان من صيد الحرم وبهيمة الميتة عليه لأنه
مضمون لآدمي وقال الإمام يخير بينهما **مسألة** إذا ذبح الحلال صيدا
من الحرم فهو حرام على المحرم والحلال وإن اضطر المحرم وبهيمة الميتة عليه

واختاره

وان اضطر اليه حلال وكذا عند الهدوء وقالم بالخير بينهما وسواء
اصطاده من الحرم او طرده منه بمصاده خارج الحرم او طرده من الحل
الى الحرم بمصاده منه وكذا اذا صاده في الحرم في خارج الحرم حيا
فادخل واملكه عنه ويحرم اكله وذبحه وقال شرلا نزع واملكه بل يحرم
اكله وان ذبحه خارج الحرم اخذه كما هو حلال **فرع** فلو دخل
صيد مملوك الى الحرم ثم اتلفه متلف او ذبحه ضمنه الحرم لا لمكان ملكه
وحرم اكله وعلى قول شرلا يضمنه لمالكه ويحرم اكله وقال السبكي
يضمن قيمته لمالكه وقيمة اللحم **مسئلة** ويجوز للمحرم وغيره
قتل الفواسق والجراد والغراب والحدأة والعقرب والكلب العقور ولو في الحرم
وكذا فما خشي ضرره من الكنتان والدبابير والبق والبراغيث وسباع
الطير الضارية وفيها الخلاف المتقدم بين السيد بن وغ والمراد بالحرم
اذا كان خرج مدينة لا لفه ولا يجوز لما روى الله في الزلازل وذكره
في تعليقها **مسئلة** ولد عصر الدليل واخراج الشوك من جسده
والحجامة والفصد ولا شيء في اخراج الدم وان ازال بذلك شيئا من شعره
او جلده وجب فيه الدم اذا فاز الم يخف تأمل ولا لم بين لا لتأمل وصدقه
نصف صاع وقال حرشلا شيء في الجلد بل في الشعر **مسئلة**
ولد ان لبس خاتم الفضة والمصبوغ بالسواد وان تداوى وغسل
جسده وراسه فيصب على الملوبد لكه ولا يمسه في الماء حيث يستقر عليه
واجاز لد شرحمل المتاع على راسه ولد ان تتصدل بالعمارية والمحامل
والمنازل ولو اصاب ذلك راسه اذا لم يستقر ذلك عليه **مسئلة**
ولد ان يحتزم بالكيس ونحوه وان عصب جبيرة بخرقة الى قفاه ذكره القمي
وط وهو يدل على جواز تغطية الجرح وما حاذاها من القفا وله ان يبيع
بياعا او يبهما فان عرف ان فيها شيء من القمل تصدق بقبضة وله ان يغسلها
فان علم ان بها شيء من القمل وقتله او سقط عنها تصدق بقبضة وكذا ان اتلف بالغسل

ولا يحل

شيء من دواب الماء لا بي احرم لا بي احل ولا شيء فيه لانه صيد بحر يحرم قتله للحاج
والمنتفاع به سواء كان ماكولا او غير ماكول ذكره في الكشاف وقال في وتعتبر
فيه بالتفريج في كونه دريا او بحريا **مسئلة** ولا يحل الاعم والضاج
ولو توحشت لانه وحشي وان تاهل كحمار الوحش وبقرته والضبع والوعل
والنعامة والطيور الوحشية ونحو ذلك ولو غير ماكول وغير ما يفرخ
في البر وحشيا ولو كان يعيش في البحر كالطير فهو محرم وان تولد
شيء من ذلك بين وحشي واهلي فالعبرة فيه بامه **مسئلة**
ولا يحل للحلال اخذ جراد من احرم حلال الامام يحرج واما اخراج الترب والحمام
من احرم الى الحل فقال في الانتصار وبعض لا يجوز ويجب رده وقال الامام
يجوز كاخراج التراب المسجد وله فرع القرادين البعير ومن غيره لانه الحل
ذكره ان قتل لانه الحل لانه ترجح الاستقلال ولعل المراد حيث لا ضرر وليس له
قتل الجراد خلافا ح ولا قتل الجراد والبعوض والنمل اذا لم يضر واذا قتل
شيأ من ذلك حيث يحرم تصدق بقدر ديته ولو كان يوكل ذكره ط

مسئلة وحد حرم المحرم من جهة المدينة ثلاثة اميال ومن طريق العقيق
اميال ومن طريق العراق سبعة اميال ومن طريق جدة عشرة اميال ومن طريق
الطائف واحد عشر ميلا ومنع الكفار من دخوله خلافا ح وحد
مكة من عقبة المدنيين الى عقبة ذي طوى وحد منا من العقبة الى وادي محسر

فصل وفي صفة الحج يستحب لمن اراده ان يجدد التوبة ويتخلص من كل
حق عليه موسع فاما المضيق فواجب والاسراع براحاته واوزاره ويطيب
نفوسهم ويتحللهم ويستحب وداعهم ويستودعهم ويحمل زاده من اطيب
كسبه ويصلي ركعتين عند خروجه ويزور مسجد محلته كما في كل سفر **مسئلة**
واذا وصل الميقات ندب له غسل اظفاره او قص شعر ابطه وحلق عانته
والغسل للاحرام وعلى قول ان الغسل فندبان وحد الداولا تيمم وليس في
احرامه غير طيب وله ان يزيد عليها واذ يستقل الى غيرهما واذ يبيعهما واذ يتوخا لاحرامه

فصل

في أحكام الطواف والسعي

عقيب صلاة فرض فان لم يصل ركعتين وقال ابن سنا وان لبد شعره بشمع او غيره للاحرام كفعله صلى ذكره في البحر ثم يحرم ويهل عقيبه فيقول المفرد اللهم اني اريد الحج ويقول القارن اللهم اني اريد بما قرن بين الحج والعمرة ويقول المتمتع اللهم اني اريد العمرة متمتعا بها الى الحج ويقول ويسر ذلك لي وتقبله مني وحل حيث حبستني يعني اذا احصر مع انه لا يفيد ذلك لكنه يقع الندب وعلى قياسه لا يجب عليه دم الاحصار اذا قال لم يقل احرم لك بالحج شعري وبشري ولحمي ودمي وما اقلت الارض مني لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لك لا شريك لك لانه تلبية النبي صلى الله عليه وسلم فيكره النقصان منها ويستحب الزيادة عليها ويجوز في قوله ان الحمد لك بفتح ان وكسرها **فرع** ويسن اظهار التلبية لانها شعار الحج ليسمعه كبار اهله لتستغفر اقاربه وكلما علا شزا من الارض كبر وكلما انحدر سبحانه وكرر التلبية على شوك واكباء وعقيب النوم والصلوات وفي الاسحار وكذا الحصر يلبي حتى يحل من احرامه ندبا **مسئلة** فاذا وصل الحرم ندب له الغسل قبل دخوله ان امكن وان لم يفعله وعلى من ان الغسل واجب لم يقضه لما روي انه لما اخرجه وامنه الذي اخترته لبيتك لابراهيم عليه السلام وقد اتيناك راجين مغتفر الذنوب مكفر الخطايا ومن ثم ندب دخول مكة نهارا وخير المفرد والقارن بين تقديم طواف القدوم والسعي وبين تاخيرهما الى ما بعد رجوعهم من منى الا المحدث فيقدمهما افضل ويقول عند نظره الكعبة اللهم انت السيد والبيت بيتك والعبد عبدك وانا حرمك وهذا مقام العائذ بك من النار اللهم فاعتقني من عذابك واجرني من النار والامن يوم تبعث عبادك واجعلني من اوليائك واهل طاعتك واسكني جوارك في دار السلام مع نبيك محمد صلى الله عليه وسلم واخواني من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا ذلك الفضل من الله وكفى بالله عليما **مسئلة** فاذا اراد دخول المسجد وغسل للطواف ندبا ويجب ان يكون متوضئا فيبدأ من الحجر الاسود وحيا باذكره ابن الامام وقال الشيخ ندبا ويقبله فان لم يمكنه استلمه بيده ثم قبل ما استلمه بها وجهه ثم يأخذ عن يمينه فيجعل البيت عن يساره فاذا وصل الركن العراقي استلمه بيده

بدأ بما يسمى بها وجهه ما خذ عن نفسه ويجعل البيت عن يساره فلو عكس لم يصح فاذا وصل الباب قال عند اللهم البيت بيتك الى آخره ثم يأتي الركن العراقي ويستلمه بيده ان امكنه فاذا اتى الحجر قال في سيره رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الله الاعز الاكرمان ثم يأتي الركن الشامي فيستلمه كما مر ولا يستلم كما مر يأتي الركن اليماني فيستلمه كما مر والاستلام كله هنا اسنى في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ثم يصل الحجر الاسود ويتم له شوطا ثم يعد كذلك حتى يتم له سبعة اشواط واذا وصل المستجار في الشوط الرابع بسط يديه على البيت والصق به بطنه وخده وقال اللهم البيت بيتك الى آخره قال ثم من اقر به فمن ذلك المكان غفر الله له ان شاء الله ويجوز الطواف راكبا مع كراهة ويجوز بالبعد من البيت ولو وصل المسجد ومن وراء زمزم ولو على سطوح المسجد ذكره في البحر ولو خارج المسجد ولا يصح ويستحب القرب من البيت ومن جملته الحجر والركن الذي حوله ويطوف وراءهما ويرمل نديا في الثلاثة الاشواط الاول من هذا الطواف وقد طرقه في غيره حتى النفل وشيء في الاربعة الاخر فلو ترك الرمل في موضعه لم يقضه فيما بعده **مسئلة** ويصلي ركعتين عقيب كل طواف وجوبا في الطواف الواجب وهو ما احرم له ولو نفلا وندبا في النفل وهو ما لم يحرم له وعلى فرض ان الحجر امامه ندبا في الكل وموضعهما وراء مقام ابراهيم عليه السلام ندبا واصلاهما في غيره جاز خلافا لزفر وان يسيء بهما صلاهما حيث ذكرهما ولو في بيته وقتا مطلقا وكل ما دامت ايام التشريق لانها وقتها لا بعدها الا اذا تركهما عمدا فقضاهما وندب دخول زمزم والاطلاع عليها على ما يليها والشرب منها ويجوز اخذه وحمله **مسئلة** ثم يخرج الى الصفا من الباب الذي فتح ندبا فاذا وصل الصفا استقبل الكعبة ودعا بما شاء ربه وهلل وصلى على النبي وآله وصلى وقرأ الحمد والصمد والمعوذتين واستر الكرسي وآخر الحشر والدعاء المأثور كذلك ندبا ثم نزل فاذا حاذى الميل الاخضر اول ندبا حريا حاذى الميل الثاني مشى حتى يصل المروة فصعد عليها كما دعا على الصفا وتم له شوطا ثم يعود الى الصفا كذلك حتى يتم له سبعة

الكعبة ... وقريب الى حصة البرد ... والركن ... الاسود ...

عند ... كانت ... وغيره ... الله الشاكر ... وغيره ...

... وجهها ... كذلك ...

... قال ... عليه ...

... الى ... مصوغ ... الى جدار ...

اشواط وهذا النفي واجب وفاقا وان فاتت جبرة دم وقال ش الجبرة شي
ويجري راكبا خلاف ح ومن تكسر قبل ان المروة الى الصفا الغا الاول
مسيلة والمراة في ذلك كله كالرجل الا انها لا تهرول في بطن وادي
وسعيها ولا تزاحم الرجال ولا تستلم الاركان في الزحمة بل تشير اليها بيده
وتخفض صوتها في التلبية وبعض في اسفل الصفا والمروة ولا تصعد هما
كما تصعدهما الرجل بل تكبر ع وقال بل تصعدان كالرجل وقال ح
لا صعود لهما **مسيلة** واذا كان قبل يوم التروية سار بليليا
الى منا وصلى الظهر بها والعصر بها والعشاءين وبات بها وصلى الفجر بها كذلك
ثم سار الى عرفة صباحا بعد طلوع الشمس فينزل بها الى وقت الظهر فيجمع بين الظهر
والعصر تقديما بعد تمام نفوذ بها داكرا داعيا لنفسه وللمومنين والمومنات
وكل عرفة موضع للوقوف الا بطن عرنة فلا يجزي الوقوف به وقال ك يجزي ويجب دم
ويجب لله الدنو من موقف النبي صلعم وهو بين الصخرات **مسيلة** ووقت
الوقوف من الزوال الى طلوع الفجر ويجزي المكره يحمل الوقوف وله راكبا وقائما ومحمولا
وسكرانا ولو على حمل مغصوب او في ثوب مغصوب ويجزي بالليل وحده
وبالنهار وحده لكن الجمع بينهما افضل فلو اجاب على موقف النهار ان استكمل آخر
النهار وغرب الشمس وهو فيه فلو افاض منه قبل الغروب لزمه دم خلافا ش
الا ان يرجع اليه قبل الغروب ثم لبعض بعد سقط الدم خلافا للوانوي ويستحب الاقامة
من بين العلمين مع التلبية والاستغفار والسكينة والوقار ويتجنب المزاحمة
مسيلة ثم يسير الى المزدلفة فيصلي بها المغرب والعشاء جموعا قال ك
في غير هما ويلزمه دم الا اذا خشي فوتهما صلاهما في غيرها فلو وصلها وفي الوقت
بقية لزمته الاعادة وقال ش يجزيه في غيرها مطلقا والجمع بينهما
واجب خلافا ش فلو فرق بينهما لزمه دم وبيت بها وجوبا فان فاته لزمه دم
وقال ص دمان لفوات المبيت ولفوات الصلاة بها وقال في شرح الارشاد ان المبيت
بها مستحب فاذا صلى الفجر بها خرج منها قبل طلوع الشمس فلو طلعت قبل خروجه
فقال في البيان يلزمه دم وقال ص لا يلزمه دم المرء بالمشعر وجوبا وقال ش ندبا
والذكر بها واجب وقال ش روح والفسحة بها سنة ويستوادي محسر حتى تباعد ثا

والعبرة

وان اعطيه وجوبا واذا ترك لزمه دم **مسئلة** فاذا وصل
منا حط بها وحل رمى جمرة العقبة بسبع حصيات وجوبا كل حصاة
وحلها او جمعها او بعضها لم يجزه ما جمع ويكبر مع كل حصاة منها ندبا
وتقطع التلبية عند اول حصاة منها لما ذكر ندبا وقال ابن وردان وتقطعها
عند الوقوف بعرفة ويندب ان تكون الحصا من مزدلفة وان يغسلها وان يكون
متوضيا حال رميه كحال سعيه وان يرمي بيمينه ويقصد برميه الموضع
المعتاد حول الجمرة وجوبا وهو موضع الحصا وسواء اصابها او اصاب بينها
وان وقعت بعيدا فيجزئه وقيل الا ان قصد بغيرها الجمرة
ولو اصابها وعقد ما يرميه او كان محجرا طاهرا مباحا لم يرمه ولا يجزي تغير الحجر
وقال ابن وهب يجزي بما هو من جنس الارض كالبحر والمدر والكحل وحوه ولا يجزي
بالمغصوب ولا يجزي بالمتنجس ذكره المهدي وقال الشيخ يجزيه ولا يجزي بما اذيب
بذكره ص والامير وقال في الكافي واصحهن يجزي **مسئلة**
من رمى الموضع المعتاد فاصاب انسانا لم يعد لان الحصاة التي لك
الموضع اجزاته الا ان يكون اندفاعها اليه بفعل من الانسان لم يجزه والاس
حالها فوجهان رجح الامام عدم الجواز **مسئلة** واول
وقت الرمي لجمرة العقبة يوم النحر من طلوع الفجر الا لمرأة والضعيف
والخائف فمن نصف الليل واما الحر فقال ابن الموازل وقال ابن الغرب
وقال في الواقي والذخيرة وابن ابي الفواس طلوع فجر ثانية ثم يضحي بعد صلوة العيد
فاما الهدي فيجوز ذبحه قبل الصلاة وبعدها الا كالاضحية بعد الفجر ويأكل
من اضحيته وهديه ما شاء ويطعم منه الاساند ويدخر او اضحيته
فلا يأكل منها اشار اليه في الشرح وذكره المهدي وقال لا يأكل القارن والمتمتع
من دميهما وقال عطية لا يجوز ضحايا الدمي المتمتع **مسئلة** ثم يحلق
راسه او يقصره كله فالحلق لبعضه ويقصر بعضه ثم كان اصلع او لحرفه
لم يمكن تقصيرها تعين عليه الحلق وقيل ان الحد ويعفى عنها ولعله
يريد الصدغين لانهما من الوجه واما الاذان فقال في الشرح يجب حلق ما عليهما

من الشعر وقيل الحج وقيل يجب حلقها والعمرة لكن يكفي عليهما التقصير والكمال حلقهما
مانعا من تقصير باقي الراس ويكون التقصير قدر انملة فما فوقها والحلق والكمال
على وجه الزينة **فرع** وهو نسك واجب على احد قوليه وقطع وضر له
وقال قوم وقطع الحج وعلى القول الاول يجوز تقديمه على الرمي فيقع
الاحلال بهما قدره وقيل لا يحل الا بهما معا وعلى القول الثاني يجب تقديم الرمي
عليه فيقع الاحلال به وان قدم الحلق عليه لزمه دم والحلق افضل
من التقصير الا في المراة فالتقصير افضل وفي التمتع التقصير للعمرة
افضل يحلق للحج ويستحب دون الشعر كما في الاظفار **مسئلة**
ومن ترك الحلق فعليه الدم اذا كره ولا عذر له ولا وقت ذكره في الحج والعمرة
وان كان معذورا لم يلزمه وقال صلى وقته ايام النحر فمن اخره عنها لزمه دم
ويجزي نتف الشعر ولو بالنورة والتقصير بالحلق كل الحالق افضل ومن لم يكن
على راسه شعر وجب امرار الموسى على راسه ويختص هذا اليوم برمي جمرة
العقبة وصلوة العيد وجوبا والنحر والحلق ندبا ويستحب ترتيبهما
كذلك **مسئلة** ثم يدخل مكة في هذا اليوم او بعده في ايام التشريق
فيطوف للقدوم وسعي ان كان ناويا فين عليهم بطوف الزيارة
بغير رمي فلا يحل له الا النساء بعد مطلقا وقد حل له كل ما حرم
بالاحرام بعد الرمي الا النساء وقت طواف الزيارة يوم النحر ويقدمه فيه
افضل الى اخر ايام التشريق ومن اخره عنها لزمه دم ولا بد من فعله مطلقا
ومن اخر رمي جمرة العقبة الى بعد طواف الزيارة لزمه دم كما ذكرنا في التقريب
وصرح القاضي حسين وقد وقع الاحلال بالطواف **مسئلة** واذا كان ثاني
النحر رمى الجمرات الثلاث سبعا سبعا فبدا بجمرة العقبة التي تلي مسجد منى
تليها جمرة العقبة وجوبا والرمي والترتيب في الترتيب ويشترط ان يكون
متوضيا وان يكبر ويهلل مع كل حصاة ويقف ويدعو عند الجمرة الاولى والثانية
لا عند الثالثة ووقت الرمي في هذا اليوم وفي اليوم الذي بعده من الزوال ومن ان ليل النحر

واحرم الغروب على قول البيان او الفجر على قول الوافي ان كان ثالث النحر وحي الجمرات
الثلاث كما رماها اولا ووقته كذلك **مسئلة** ثم اذا اراد النفر
في هذا اليوم الثالث ترك باقي الحصا وهو احد او عشرون حصاة وان
الى اليوم الرابع رمى الجمرات الثلاث دس كما رماها في الحصا اولا ووقت الرمي
فيه من الفجر الى الغروب لكنه يكره قبل طلوع الشمس وقال والايضاح وك
وش والوافي ان وقته في هذا اليوم من الزوال كما في اليومين اللذين قبله
وانه يجب عليه الرمي في هذا اليوم اذا طلع الفجر وهو في منا عازما على الرجوع وذكر
اليوم ذكره في الشرح والعقيدة وقال في الكافي طلوع الفجر وهو في منا وقال ثم
بغروب الشمس من اليوم الرابع وهو في منا **مسئلة** ومتى اراد الانصراف دخل
مكة وطاف طواف الوداع وصلى الاعذار الى ناصر والنفساء ومن فسد حجها ومن
ومن فاته حجه ومن اراد الاقامة بمكة قبل وكل من له عذر من مرض او خوف
او نحوه والمكي ايضا الا ان يكون عازما على الخروج لزمه قال الامام ح وان طهرت
الحائض ثم طهرت قبل خروجها من مكة لم يلزمها الطواف خلافا لبعض
وعندنا وح وش ان طواف الوداع مستحب غير واجب وكذا عند ح وش
في طواف القدوم قال في الشرح ويصح تقديم طواف الوداع على الرمي وقال في البحر
يصح فعله من ثاني النحر احراما ولا يصح في يوم النحر الا عند بعض

فصل

والمتمتع بالعمرة الى الحج يفعل كما تقدم الا انه يقطع التلبية عند شروعه
في طوافها ثم يطوف ويسعى لها وحوبا كما تقدم ثم يقصر من راسه او يحلقه
وجوبا خلافا للبعض فاذا حلق حل من احرامها وفعل ما يشاء مما ينفى
الاحرام ولو ساق الهدي وقال ح اذا ساق الهدي صار قارنا **مسئلة**
ثم يحرم بالحج يوم التروية او قبله من المسجد او من اي مكة كانها وح خير
طواف القدوم وسعيه الى يوم النحر كالمكي ثم يخرج الى منا كالمقيم في المفرد سوا
الا انه يلزمه الهدي وافضله البدنة ثم البقرة ثم الشاة ويكون سنه كما في الاضحية ويجزي
الثني من الضان والجذع فقط والبقرة عن سبعة والبدنة عن عشرة وقال زيد
وح وان في عن سبعة والذكور والاناث في الانعام على سوا **مسئلة**

ولو وجد وهو حلال

وإذا أفاد بلا نفر ربح

مسئلة

مسئلة

مسئلة

مسئلة

وإن كان فاقد

خلاف ريد وشرطنا بحفظ الصوف ويتصدق به في محله
ويترك اللبن في ضرعها ان امكن بلا ضرر وان خشي اضراره حلب وحفظ
ان امكن الى محله وان لم يبع وحفظ ثمنه الى محله فان لم يمكن بيعها
تصدق به صوفا وان لم يجد فقياسه التصدق به عليه حاز له شربه
ولا شيء عليه كما فعل الانسان في مال غيره للغاية عند خشية تلفه
على هذه الصفة سواء ذبح او صوفا لا في البيع ما في يده فيجب **مسئلة**
والهدي باق على ملك المهدي خلاف شرط فاذا خشي تلفه او نقصانه في الطريق
جاز بيعه وان امكن ذبحه واشتري به واجد لغيره ان كان واجبا لا ان كان
نفلا فيتصدق به وان اكل منه او اطعم غنيا ضمنه ذكر ذلك كله ص
رواه في التقرير ومثله في الشرح **فرع** واداء الهدي اثر الثمنه غيره فان في
من ثمنه هي تصدق به في محله او اثر اريه ابدا ان امكن ولو بمحله وان لم يجد
مثل الاول ثمنه فان كان الاول قدر الواجب اداه على ما شرط او اشترى شاة وان كان
ثمن ايد على الواجب لم يجب الزايد **مسئلة** من ساق هديا فعرض
او نقصانه ان يشتري غيره فعله اذا هو ويكفي لكل بيعها او صدقها بالبيع
فلا يجوز ولو ان سقط من نفله او فرضه او فرض غيره كما فعل الرسول
صلى عام الحديبية **مسئلة** والهدي مضمون المهدي حتى يبلغ
محله فان مات المهدي في طريقه وجب ايصال الهدي الى محله على وصيه
او وارثه والى المهدي ولا يسوق الهدي وحفظه وذبحه وتفريق لحمه
لا بيعه الغير عذر واداسر وبعد ذبحه في محله لم يلزمه شيء وقد اجزاه
ذكره في البحر وان اكله او باعه ضمن قيمته تصدق بها هناك **مسئلة**
ولا يحمل على الهدي الا ناتجه ولا يركب عليه الا عند الضرورة وشرط
ان لا يضره وان ضره تصدق بما نقص من قيمته في محله ويقع له ذبحه وقيل
وكه البنه اذا اضطر اليه هو او غيره حاشره وعند ابي حنيفة والثوري
يجوز ركوبه مطلقا وعند الاوزاعي ركوبه مطلقا **مسئلة**

واما الباب

وما يلزم بترك الاحرام

ودماية والعمرة على ما ياتي بعد اضرب **الاول** الفدية والقيم والكفارات وكذا الكفارات غير دم الاحصار وغير دماء المناسك وهذا لا وقت له ومكانه الحرم **الثاني** دماء المناسك التي يجب تركها جبرا حيث شاء كره الهادي في دم النعي فقال في الواضح والسنان والوجيز وابن ابي الفوارس والقضية انه حيث شاء من الارض وقال ص والصحيح انه حيث شاء من الحرم وقط ولا وقت لها **الثالث** ما تعلق بالعمرة وحدها من الهدي تطوعا او دم افساد او احصار وهذا لا زمان ومكان وزمانه بعد احرامه بالعمرة مطلقا ومكانه اختياري وهو مكة واضطراري وهو سائر الحرم ويجوز ذبحه في للعذر واما لغير عذر فقال في السنان لا يجزيه وقال ص يجزيه وعليه دم وقيل يجزيه ولا دم عليه بل اثم **الرابع** ما تعلق بالحج من هدي القران والتمتع والتطوع ودم الافساد والاحصار وهذا لا زمان ومكان اما الزمان فاختياري وهو ايام النحر واضطراري وهو بعدها فبجزي ويجب دم لتاخيره عنها واما قبلها فلا يجزي واما المكان فمر اختياري وهو منى واضطراري وهو سائر الحرم ويجوز ذبحه في للعذر واما لغير عذر ففيه الثلاثة الاقوال التي مرت ومن ذبح خارج الحرم لم يجزه ولا يجوز له الاكل منه كما ذكره في الشرح وعند ابي حنيفة ان الحرم كله محل للذبح لوجوبه **فرع** ومن ذبح في الحرم وتصدق باللحم خارج الحرم لم يجزه وتصدق بقيمة اللحم في الحرم خلافا ح والتصدق باللحم هو على من وجد فقيرا في الحرم وقال ان على الفقراء الساكنين في الحرم واذا تصدق بالهدي بعد ذبحه جاز لا قبله لكن لا وضمان تصدق به قبل ذبحه بعد سلخه وما فيه نفع الفقير ملكه وفعل ما شاء واذا ذبح جلد ما ذبحه حتى تغير تصدق بقيمته واذا ابدل الجلد من تصدق به عليه بعد ذبحه فلعله قد اجزاه كما ذكر في البحر انه اذا سرق بعد ذبحه فقد اجزاه والله اعلم **مسئلة** وما وجب من الفدي والكفارات والقيم ودم الاحصار وهو كالزكاة لا يحل لصاحبه ولا لابويه وابنائه ولا لغني ولا لهاشمي ولا لكوز سعة ولا المعاوضة عليه ولا اعطاء في شيء منه كما ولا جلده على سبيل الاجرة له **مسئلة**

من دفع الهدي قبل ذبحه الى الفقير ليذبحه مريضرفه في نفسه بعد الذبح حل

مسئلة واذا فرغ المتمتع من عمرته مرجع الى اهله واضرب عن فعل الحج فلا شيء عليه للحج وقال الحصر وليزمه الحج منة التمتع **فصل**

ويشترط للتمتع بالعمرة الى الحج شروط ستة **الاول** ان يكون المتمتع خارج المواقيت لا من اهله واهل داخله الى مكة عند الهدوي وج وعند م بالله وبحيى للهادي وش وك والامامي ان يصح منهم التمتع ولا هدي عليهم وعلى القول الاول يصح منهم العمرة والحج لكنهم يأثمون ويلزمهم الدم بالعمرة في اشهر الحج كذكره ط **فرع** ولو خرج المكي او المقاتي ونحوه الى خارج الميقات ثم اراد التمتع فقال ع والاستاذ نصر وفاضل الوجه عندي لا يصح وهو الكذا الخلاف فيمن له وطنان احدهما داخل المواقيت والاخر خارج كهل له ان يتمتع من وطنه الخارج ام لا **الثاني** ان يكون احرامه بالعمرة في اشهر الحج لا قبلها ولو فعل باقيها فيها وراج اذا كان اكثر اعمالها في اشهر الحج صح وقال ش اذا فرغ منها فيها صح **فرع** ولو احرم بعمرة قبلها فلما فرغ منها احرم بعمرة اخرى فيها من داخل الميقات لم يكن متمتعا بها فاذا احرم بالاولى في اشهر الحج من الميقات فلما فرغ منها احرم بعمرة من داخل الميقات كان متمتعا بالاولى والاظهر ما زاد بعدها لكنه يوجب الدم **الثالث** ان يكون احرامه بالعمرة من الميقات او من قبله فلو جاوز الميقات بغير احرام ثم احرم من داخله بالعمرة كان متمتعا وعليه دم المجاوزة كذكره الهادي وع وقال ط لا يكون متمتعا ويلزمه دم المجاوزة ودم للعمرة في اشهر الحج ومن اجاز التمتع للمكي والمقاتي لم يعتبر هذا الشرط **الرابع** ان يكون العمرة والحج في سفر واحد وسمته واحد فلو اعتمر في اشهر الحج ثم رجع الى الاهل ثم حج من سنته او اقام بمكة الى القابلة ثم حج لم يكن متمتعا وان اعتمر في غير اشهر الحج ثم رجع الى الميقات واحرم بعمرة في اشهر الحج كان متمتعا بها وان اعتمر من الميقات في اشهر الحج ثم خرج عن الميقات او زار قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم احرم للحج من الميقات فقال في الشرح والامام والفقيه حسن لا يكون متمتعا وان رجع والشديد يكون متمتعا وقال ش يكون متمتعا والهادي عليه

وفي البحث

وقال المؤيد بالله يجب عليه الدم لان المتعة لا تكون الا بالاحرام من الميقات

الدم اذا اعتمر في اشهر الحج

كما ليس له ان يحرم بالحج خارج المواقيت

الميقات ونحوه

كذلك لان الاحرام بالحج والعمرة

لعله على قول المقبع في اول الفصل

المتعة ما يخرج مقرراته

تنبيه

لا احرام بالحج من ميقاته الموضوع له في الاصل ذكره في التنبيه والمهذب

الخامس نية التمتع على ظاهر اللمع والامام حروش والبحر اي وقال السيد والفقيه حد وصي جعفر واشار اليه المرتضى وع ان نيته غير شرط بل متى كملت شروطه صح **فصل** والقارن هو من يجمع بين العمرة والحج في احرام واحد من الميقات فاويا له على الخلاف المقدم واذا لا يكون من حاضري المسجد الحرام على الخلاف المقدم فيطوف ويسعى للعمرة ثم يحرم بالحج طواف الحج وسعيه او باخرهما كما في المفرد قال السيد وان اخر طوافها وسعيها بعد وصوله مكة الى بعد الوقوف ليس مردم ويقدمهما على طواف الحج وسعيه قال ولو قدم طواف الحج وسعيه وسعا عن العمرة وقال عطية بل يكون قضا للعمرة ويلزمه دم وقضاها كما قال السيد فان قدم الوقوف قبل تحلل صد كره جاز ومتى وصلها قدم طواف العمرة وسعيها **مسئلة** والقارن يلزمه الهدي وهو بدنة وقال زيد وح وش شاة وسوق الهدي من موضع احرامه شرط في صحة القران عند القسم والهادي ولو لم يسقه وضع احرامه على عمرة وقال ط وع ان سوقه سنة واجب بحيره دم وقال ابو ح وش انه مستحب **مسئلة** ويجب له ان يقلد بدنه متى عرفه ومن قلده ومناوله ان يقلد خفا او نعلا ان كان هو بدنة او بقرة وان كان هو شاة من الضأن والمعز وان يجلل البدنة او البقرة بثوب او نحوه ويكون الجلال والقلادة من جملة الهدي يتصدق بهما ويدبح استحبابا البدنة فقط وهو شق في شق سنامها الايمن حتى يدميه وان سيلان الدم باصبعه كما فعله الرسول صلى الله عليه وآله وصححه الاشعار وقال ابو ح **مسئلة** واذا خشي القارن او المتمتع فوت وقت الحج رفض العمرة وقدم الحج وعليه دم لرفضها وقضاها بعد ايام التشريق واذا نوا رفضها بان سعة الوقت وصح الرفض وله البدل على ان يصير رفض العبادة لفعل افضل منها ويستحب للمهدي ان يدبح بيده ان شق عليه وضع يده على يد الذابح كما في الاضحية

فصل

فصل ومناسك الحج اثنى عشر

الاول الاحرام

الثاني الوقوف بعرفة كما مر ولا يصح الحج الا به ويقف بنواته فمن وضع احرامه على عمرة وتركه يوم عرفة **مسئلة** فاذا التبس يوم عرفة تحرى وعمل بظنه وجوبا والاحوط ان يقف يومين ويعمل في كل يوم بمقتضاه وان لم يحصل له ظن وقف يومين وجوبا وعمل في كل يوم بمقتضاه واذا وقف بالتحري ثم بان له في اليوم الثامن اعادة الوقوف ان فوت شيئا من وقته وان لم يفته اجزاه خلافا لمحمد وقصر وكذا لو بان انه وقف في اليوم العاشر فانه يجزيه خلافا لمحمد قال السيد وابن الهمام وعليه الفتوى ولا يلزمه شيء لكن تأخير الاداء في حقه مكروه وقال الحسن يلزمه دم وقيل يلزمه حجة ويجزيه الترك حينئذ مع الصلاة والمراد بالمشعر والمزدلفة بعد طلوع الفجر ويترك رمي جمرة العقبة وترك المبيت عليه في الليلة الاولى وكذلك عند من يوجبه ويوجب بالثامن يلزمه الدم لكل واحد فاته من نسك

الثالث طواف الزيارة وهو ركن لا بد منه فمن ترك كله او شيئا منه لم تصح حجه ولا يجبره الدم ولا يحل له النساء حتى يفعله ولو تحلل اهله لزمه الرجوع له واداؤه في وقته فعله بعده يجزيه وليس لهذا الطواف من يطوف عنه لاعذر عليه بنفسه كالحج **مسئلة** من فاته طواف الزيارة وطاف للوداع ثم رجع الى بلده ولم يطف للزيارة وهو باق على احرامه وباق عليه وقال في النهر وهو الصحيح لم يقع عن طواف الوداع وان طاف للقدوم في ايام النحر ورجع الى بلده قبل طواف الزيارة وهو باق عليه وقالت الحنفية سقط عنه طواف القدوم ولا يعيده ويستقيم حيث جعله من غير نية للقدوم **مسئلة** ويجزي الطواف راكبا والمشي افضل ومن طاف حاملا لغيره اجزاهما معا ان المقصود المصير في المكان على اي وجه وقال الشافعي يجزي احدهما فقط لكن فيه وجهان هل يقع للحامل او للمحمول **مسئلة** والطهارة غير شرط في الطواف خلافا لكرخي وشرط لمن به سلس واحبس اخلاله لزمه اعادته ما لم يخرج من الميقات فان خرج لزمه بدنة ان كان جنبا او حائضا وان كان محدثا فشاة وقال زيد وان شاء في الكل قلنا ومتى رجع الى بلده اعاده

لعوارضه

طواف الوداع

فصل في الدم الواجب

قال ص زيد وطاف وحوما وقال ابو جعفر زيد وان لم يكن قد خرج الى المدينة سقطت عنه قال الشيخ والقياس وجوب دم لتأخير الطواف وقبل الملتزم

فرع ومن طاف مكشوف العورة اعاد ما لم يخرج عن الميقات وان خرج فعليه دم ومن طاف في ثوب نجس كره واجزاه وقال في الامالي وشرحها والبقر انه كالمحدث وكذا في طواف الزيارة واما في غيره فقال ص كذا قطع به وقال الحنفية والعقيل يجب دم في الجنب وفي المحدث صدقة وقط

مسألة ووقت طواف الزيارة يوم النحر وثلاثة ايام بعده فان خرجت قبل فعليه لزمه دم ان كان لغير عذر ومع العذر قيل يلزم الدم ايضا وقال الامير لا دم وعليه قضاؤه وفاقا

مسألة من بقي عليه طواف الزيارة وتعذر عليه فعليه فائدة يستنيب عمرة وان كان الاجير خارج الميقات فلا يدخل الا باحرام كما تقدم وان كان من داخله فقيل لا بد ان يعتبر ان يكون عليه بقية احرام كالمعتمر بعد السعي وقيل الحلق وقال ص لا بد له من احرام وقيل الحاج احراما

فرع ويأتي المناسكي الا فوت الحج بفواتها ما لم يحدثها الدم بعد الحج وخرج عن الميقات وقيل يجب الفعل وما يتقى وقته

الرابع طواف القدوم وهو واجب خلافا لح وش ومن ترك ركنا فعليه ما لم يخرج عن الميقات فان خرج جبره بدم

مسألة يجب الموالاة في الطواف الواجب وهو ما احرم لدخول تركها لعذر فلا شيء عليه بحوادث يقطع لرجمه او لشرها او للوضوء اذا حدث او لصلاة جماعة او لاستراحة او بحمل البيت اليها فدخله او بحمل وجوب الموالاة وان تركها لغير عذر لزمه دم ولا فرق بين طواف الزيارة وغيره وكذلك في السعي

مسألة من زاد شوطا ما دام في صلبه ولا شيء عليه وش لا يعتد بها طاف ستة او سبعة وبعد خروجه من الميقات لا شيء عليه وقيل يعتد بفضلة فان لم يحصل ظن اعادة الطواف من اوله لاحتمال انه نسي فيه شوطا وقال ص زيد لا يعتد بفضلة الا اذا هو متيقنا مالشك كما في الركعة وقال ص وابن الخليل الدزيد شوطا ويحصل الظن الا نقص بالزيادة وهو القوي ولعل ما ذكره لبعض اصحابنا

وفصل

مسئلة ومن ترك شوطا او بعضه او شوطين
او بلاثة وجب الصدقة عن كل شوط نصف صاع وكذا في ثلاثة ونصف
وفي اكثر منها دم الا في طواف الزيارة فانه يحصر ما ترك منه وكوقل **مسئلة**
من دخل الحجر في طوافه فيظهر للتلوع وهو لو المحرم له كاشيء عليه وفي الواجب
وهو ما احرم له من حج محجدا وعمرة استانف الطواف من اوله فلا شيء عليه
وهو يدل على انه يقضي بعض الصادة لاعادة الكل منها وان لم يستانف فارجع
عن دخوله وطاف من ورايه فقد حصل الترتيب دخوله فان كان لعذر
او سهو او جهلا فلا شيء عليه وعمد الغير عذر يلزمه دم وان استظر ذكره
الشوط فان كان هو الاول لزمه ان تركه صدقة وان كان هو الثاني لزمه
لتركه صدقة الا ان يعيد له لزمه دم بالترتيب الحاصل بدخوله اذا كان عمدا
لغير عذر وان كان في الاشواط المتوسطة فارجع لزمه دم بالترتيب وان لم يرجع
لزمه صدقة لترك الشوط ودم للترتيب اذا كان عمد الغير عذر **مسئلة**
ويكره الطواف في الاوقات الثلاثة لانه اما صلاة فيها عقب الطواف وهو
مكروه خلافا لابي حنيفة ومالك او الاخر الصلوة الى بعد الوقت المكروه وتاخيرها مكروه
فلو كان فرضا من الطواف او واجبا كالوتر او حاملا لغيره او محمولا او من طاف كره له الجزاء
مسئلة ويكره جمع الطوافات حيث توالي بينها ويفرق صلاتها خلافا
لابي حنيفة فرق بينها بصلاتها فلا كراهة ذكره في الشرح ويكره تاخير السعي
عن طواف القدوم فان كثرة الايام في تاخيرها اراق دما ندبا **الخامس**
السعي بعد طواف القدوم او بعد اكثره لا قبله فلا يجزي قال السيد
الا لعذر كالحيض ونحوه وليس له وقت معين بل متى دخل مكة ولو قبل
اشهر الحج وما دام فيها ولو بعد ايام التشريق ولو حاضر احرامه فان خرج عن المقات
جبره بدم وقال ش لا يجبره شيء قلنا وهو ضعيف مع احداث **السادس**
والسابع والثامن والتاسع الافاضة من عرفة بعد غروب الشمس والمبيت
بمزدلفة والافاضة منها قبل طلوع الشمس والمرور بالمشعر كما تقدم **العاشر** الرمي

ووقته يوم النحر وثلاثة بعده كالتقديم ولو اخره من الاول الى الثاني او من الثاني
الى الثالث او كلاهما الى الثالث او كلها الى الرابع لزم دم مع القضاء
لما تركه وكذا لو ترك رمي كل يوم او اكثره الى غد وعليه دم واحد لانه
اتصل الترك وسواء كان الترك لعذر او لغيره **فرع** من يعذر عليه الرمي
بنفسه لمرض او حبس او امر غيره برمي عنه فاذا خرجت ايام التشريق
قبل الرمي فات وجبره بدم وكذا لو ترك رمي يوم من متواليين او رمي جمرتين
احراجه الدم وكذا لو ترك رمي يوم من متواليين او رمي جمرتين من متواليتين ولو كان
يوما من كالثالثة في الثاني والاولى في الثالث فاركان اليومان مفترقين
كالاول والثالث او الثاني والرابع وجب دمان وكذا لو ترك جمرتين او الاكثر
من رمي كل واحد منها غير متواليتين ويعتبر في التفريق كالترك كما مر متوالي
او مفترق كما بحار في نفسها خلافا لما في الغنية المدار بحوار ترك الاولى والثانية
والثالثة في الثالث فهذا ترك مفترق يجب فيه دمان وقال في الغنية دم واحد
وفيه نظر **فرع** والترتيب بين الجمار الثلاث واجب خلافا لمن ذكر وقيل
يلزمه دم ولا شيء من صحة الرمي وقال لم يمنع فاذا ترك الاولى ورمى الثانية
والثالثة فعليه يلزمه دم واحد ترك الكل وقيل يلزمه دمان لترك
الاولى ولو ترك الترتيب فان رمى الثانية وترك الاولى والثالثة فعليه يلزمه دم
واحد وقيل يلزمه يلزمه دم الثاني لترك الترتيب **فرع** ويجب الدم لترك
اربع حصيات من جمرة واحدة في يوم واحد ومدونها نصف صاع
عن كل حصاة مع القضاء في ايام التشريق ولا بعدها ولو ترك حصاة
او بلانا من جمرة واحدة والتبس عليه رمى كل جمرة ما بقي ما دامت ايام التشريق
وتصدق عن كل حصاة منها نصف صاع اجلا تاخيرها **مسئلة**
من ترك حصاة والتبس عليه موضعها هل من جمرة او جمار او من يوم او من ايام
يلزمه عن كل حصاة منها نصف صاع عملا ولا يصير مفرقا بين ترك جمرتين رمي
جمرة بينهما سلاث حصيات او دونها ما اربع فاوفوها الى سلاثين حصاة يجوز انه ترك من كل جمرة

وكذا

ثلاث حصيات وقال محمد اذا ترك اربع حصيات وجب دم خطأ قلنا فلو وطئ قبل الطعام قيمة الدم خير بينهما حتى سلخ احصا المتروك احدا وثلاثين حصاة فيجب فيها دم لانه يعلم ان فيها اربع حصيات في يوم واحد فيجب دم يجزي الدم عنها الجميع وان نفر في النفر الاول لزمه دم ما بين وعشرين حصاة ولا يصير نفرا بين ترك جمرتين رمى جمرة بسبعة احصيات او دونها بل باربع مافوقها **الحادي عشر** الميت ما لليلة حادي عشر وثاني عشر وكذا لكل ليلة ثالث عشر اذا غربت الشمس وهو عازم على المبيت سنادكره في الشرح الا ان كان عازما على ترك المبيت به وجب الدم لترك كلها او لترك ليلتين منهما او لترك ليلة او اكثرها لاكثر نصفها فادون ويجب ملازة دما لترك الليالي الثلاث مع تخلل اخراج الدم بينها ودمان لترك الاولى والثالثة او لترك ليلتين منهما مع اخراج الدم بينهما وقال لا دم فيترك ليالي منا وقال الامام والامير حسن ترك كما لعذر فلا دم عليه **فرع** وامنا دا ام منا فقال انا لس نتك وقال الهادي فمن نام بالله اندتك ادم فيجب الوقوف فيه في ضحى وغداوه او نسك مستقل بنفسه وليس هو من جملة الليالي فيعتبر من الترك والجمع والتفريق كما في الليالي سواء لا فرق بين الليالي في الترك بحيث يترك الليلة الاولى والثانية ويقف اليوم الليلة بينهما فلا يجب بهما الا دم واحد متوالتين وكذلك في الليالي لا فرق بين الايام فلو ترك اليوم الاول والثاني وبات الليلة التي بينهما وجب لها دم فقط وان تركها معهما وجب دمان **الثاني عشر** طواف الوداع كما تقدم ثم طاف دم ووقف بعده في مكة بعض ليلة او يوم بعض عنه واكثر من ذلك لم يجب اعادته متى اراد الخروج من مكة ما لم يتوالا قامة فيها وهو كطواف القدوم في حكم تركه او بعضه او تفريقه **مسئلة** ولا يجب شيء لترك المبيت المندوب كالرمل في موضعه والاضطباع في السعي والادعية واستلام الاركان وصعود الصفا والمروة **مسئلة** والفدية هي ما وجب على المحرم لما فعله من بعض محظورات الاحرام اختيارا من بعضها وهو ما يحث في الوطء ونحوه فهو كفارة وما يجب في قتل الصيد

وفي الاظفار

او افزاعه وهو حرام **فرع** والفديه تجب اما دم شاه او بدنه او بقره او سبع بقره او عشر بدنه والاصح ثلاثه ايام قال الاخفش مستتابعه وقيل الاحب التتابع فيها والاطعام ستة مساكين ثلاثه اصواع من ايّ حب وتجزئ وضعها في واحد وكل مخير بينها مطلقا وقال وابو حنيفه والامام يخير حيث فعل موجبها العذر وان كان عمدا وجب الترتيب بينها كذلك **مسئلة** والكفاره اي ما يجب لفواته ما احرم له من حج او عمره اولترك نسك او للوطء وتقدماته **مسئلة** وايجابها هو ما يجب على المحرم بفعل صيد او باشارته اليه او بدلالته عليه او بافزاعه له **مسئلة** والصيد هي ما يجب باتلاف شيء من شعر المحرم وتمامها فقتل صيد الحرم او باكل شيء من لحمه وتستوي في ذلك المحرم والحلال **فصل** وموجبات الفديه ستة **الاول** اللباس وهو ما يحرم على المحرم لاحرامه اما لتغطيه راسه كالعمامه والمغفر ونحوها او لكونه محيطا طائفا بالبدن او بعضوه منه للراس كالقلنسوه والبرنس وفيه للبدن كالقفازين على الساعدين فيحرمان على الرجل لكونهما محيطين بالساعدين لان لهما اثرا في الذريعه بهما على الساعدين ولا يحرمان على المراه الا اذا كان في احداهما حليه وفيه للبدن كالقميص والجبه والقباء والبدرع والفرو ونحوه وفيه للرجلين كالخف والجورب والسراويل وكالاذن الانواع توجب الفديه ولو عند العذر ولو كان ناسيا للاحرام او جاهلا على المذهب المتقدم **فرع** فاذا لبس ذكر كله في وقت واحد فعليه فديه واحده لان اللباس كله جنس واحد ولو كرر تغطيه الراس والبدن في اوقات واجب بكل وقت فديه والوقت الواحد هو ما كان متصلا في عمله وما انفصل وعد بعضه عن بعض هو في اوقات متفرقه ذكره في الشرح وقيل ما كان في مجلس واحد هو في وقت واحد ولو طال وما كان في مجالس هو في اوقات وشذ في الكافي **مسئلة** واذا اخلا اخراج الفديه بين اللبس من او من لبس الواحد وهي الاستمرار عليه تكرر الفديه خلافا لابي حنيفه قليل وقت اللباس

وكل

وكذا

وكثيره في ايجاب الفديه خلاف وقال لا يجب الفديه فيه الا بلبس يوم كامل
او ليله كامله **مسئلة** ومن ضاعف اللباس من نوع واحد
كمضعفوق عمامه فوق ولنسوه او قميص فوق قميص ونحو ذلك
في وقت واحد يلزمه فديه واحده وفي وقايه مفرقا غطا الباقي غير ما غطا
الاول وجب له فديه اخرى وان لم فلا شيء له الا ما حصل به تغطيه الراس
وجب لها فديه **مسئلة** وتكرر الفديه بتكرر اللباس المفرق
خلاف فيهما ولو كان لعذر وقال الامير وابن الجلاب الفوارس اذا لبس لعذر
ولو عاد او مدة اللباس لم تتكرر الفديه بتكرره ما دام العذر
مسئلة وهكذا يعتبر الوقت الواحد والا وقاد المفرقه في الحصاب
وفي الطيب وفي تقليم الاظفار وفي اكل لحم الصيد وفي قص الشعر وفي قطع الجلد
ونحوه **الثاني** لحم الصيد اذا اكل المحرم فلزمه الفديه مطلقا وفيما اكل
اذا كان من صيد المحرم **الثالث** الطيب على الواعد كله او قل ولو تعدد
ولو مع الجهل او النسيان على الخلاف المتقدم في اللباس ومن جمله لباس الثوب
المزعفر والمورس ولو عم جسمه فاما لبس المعصفر فليس بحرام اذا كان مشبعا
كالمدينه ولا فديه فيه وقال غيره ايجاب فيه الفديه واما
المبخر فيحرم ويوجب الفديه وقال ح والعقيده لا توجبها **الرابع**
ان الرأس شعر نفسه او شعر محرم غيره فشعره كله جنس واحد يعتبر فيه
الاجتماع والافتراق كما مر وقال الامام ح ان شعر الراس خمس وشعر البدن
جنس وقال ابو حنيفه ان شعر العانه مباح واقل ما توجب الفديه منه
هو ما بان اثره بخلاف عنه وفي دون صدقه بصاع اذا كان لا يزيل الاذى
وما كان لا يبدو اثره فبصدقه ما تيسر ولو كان ذلك كله وهكذا
فيما ازال من جلده وقال ح تجب الفديه في قدر ربع شعر الراس فما فوق وقال ش
في ثلاث شعرات فما فوق رواه في البحر **الخامس** تقليم اظفار اليدين والرجلين منه

الغرر عنه

او محرم غيره واقل ما يوجب الفديه منه على خمسه اظفار فما فوقها وقال ش بلا ثه
لكن قال ح وان الى الغوارس اذا كانت من عضو واحد في وقت واحد وقاص
نبذ بلا وقت وقيل في كل وقت ثم كل واحده من الاوقات وجب فيه الفديه ولم يضم الى غيره
مما قبله او ما بعده فيه الخمسه من الاوقات فاصاب الى غيره مما قبله او بعده ضم الكل
فيه الخمسه اتفاقا حتى يجب فيه الفديه وما وجب في الفديه يضم وقتا الى وقت
لم يضم الدماني وقاص وتوه وقت الخمسه وما اخرجت عند الصدقه اشترط
حكمه فلا يضم الى ما وقع في اقل من الخمسه ولا ضم الى غيره فعليه الصدقه
عن كل ظفر نصف صاع مثاله لو قص ثلاثه في وقت وثلاثه في وقت وخمسه
في وقت وثلاثه في وقت وجب دم في الخمسه ودم في الثلاثه الثانيه ونصف
ثلاثه لما ضم يجب فيها الصدقه ولا عبره بالتقدم والتاخر **مسئلة**
ويعتبر في تقليم الاظفار بالمعتاد فما نقص منه وجب فيه بقدره من المعتاد
ففي قص نصف المعتاد فما فوقه ربع صاع وفي ربعه من صاع وما قص نصف
عشره او ربع عشرين وجب دم كما في الخضاب على قول الفقيه وما زاد في القص
على المعتاد فان ما زاد الزياده غير تابع لما وجب فيها دم وان لم يكن فيها صدقه
كما تقدم **السادس** الخضاب وهو الحناء ونحوه يوجب الفديه
كتقليم الاظفار ويعتبر فيه الوقت الواحد والاوقات المتفرقه كما مر
واقل ما يوجب فيه الفديه خضب خمس اصابع ما فوقها من اليد او الرجل
وفيها الخلاف كما في الاظفار هل يعتبر كونها من عضو واحد في وقت واحد
او لا يعتبر ذلك على التفصيل المتقدم وفيما دون خمس اصابع في كل اصبع
نصف صاع اذا خضبها كلها واذا خضب بعضها فقدر ما منه
ففي نصف الاصبع ربع صاع وفي ربعها من صاع **فرع** لو خضب
اصابعها كلها فعليها صاعان ونصف على ظاهر ما مر في الشرح
واللمع وقد مثلنا لكم فيها عشرين ربعا ما في خمس اصابع وبالكل في خضب نصف

عشر اصابع وهكذا في قصر بعض المعتادي الاظفار كلها قال الامام
ح وفي خضب الذين قدمه وفي خضب اللحية قديد قبل واذا خضب في سايز
بدنه قدر عشر اصابع لزمه دم وانما اعتبر العشر في الوسط لزوم الاصابع
مسئلة ولا يجب العدية في ليس شيء من الحلية قال الرشيد والاجي الدم قبل
ولا شيء في لبس ثياب الزينة كالخز وحوه وقال الوجعفر يجب فيها قبل والاولى الكل
وفي لبس لازم فيه **مسئلة** ولا شيء في التقبيل والمس والضم والنظر
والفكر اذا لم يحرك لذة شهوة ومع تحريكها بحث شاة ومع الانزال بقرة
ومع الانزال بدنة وقال زيد دون شاة في الكل وقال ص لا شيء فيما دون
الاثنا **مسئلة** ولا شيء في شم الرياحين خلافا لش وان وجب
شيء منها **مسئلة** ويجب الجزاء في قتل المحرم للصيد عمدا لا خطأ الا عند
الفقهاء والمتدي فيه والعائد سواء ولو ناسيا لاحرامه خلافا لش وش
والمملوك من الصيد وغير المملوك سواء وقال ك لا جزاء في المملوك والماكول
وغيره سواء وقال ش لا جزاء في غير الماكول وقال في الكافي من وجد الصيد حالة قتله
في العادة لزمه الجزاء سواء ولو لم يعلم موته حالة لم يعلم حرمته **مسئلة**
وكذا ادامات الصيد بسبب المحرم بحوان يمسكه حتى مات او قتله
او مات اولاده بسبب اخذه لاحرام وبحوان يحفر للصيد او يمد له
شبكة او نحوها ولو في ملكه او في مباح ولو وقع فيها الصيد
بعد حل من احرامه او بعد ذكاته او حلاله وقع قبل الصيد فلا شيء
عليه وقد اجرم وهذا كله حيث فعل للصيد لا ان حفر في ملكه او في مباح
لغير الصيد ثم وقع فيه الصيد فلا شيء عليه **مسئلة** وكذا اذا قتله
الغير بسببه كان يعينه عليه او يغريه عليه او يدله عليه او يعطيه السلاح
ليقتله به بحيث لو لا فعل المحرم لما قتله القاتل وجب الجزاء على المحرم
مسئلة قال في البحر قتل المحرم للصيد يوصف به قبل حلال الصيد المحرم

فائدة

حيث ما

فلا تقطع بكسره **مسئلة** والصيد على ثلاثة اضرب **الاول** ما ثبت
بخبر عدل انه قد حكم فيه السلف بان له مثلا من الانعام فيجب فيه ذلك المثل
الثاني ما عرف بان له مثل منها لكن لم يحكم فيه حاكم فيجب فيه مثله يقوم بصيرين
عدلين ولو كان احدهما القاتل للصيد خلافا لك وقش وهو اولى لانه قد ذكر
في البحر قتله للصيد يوجب قيمته فاعرفه مثاله وجب فيه لكل المثل
فرع ويعتبر المماثلة في الخلقة ولو في صفة واحدة او هاشة واحدة
كالطول او الصوت او الشرب بشل النعامة والفيل بدنة ومثل حمار الوحش
وبقرته بقرة ومثل الضبع شاة ومثل الوعل شاة وقال ش بقرة
ومثل الضبع والثعلب والحمامة والقمري في الرخمة والجلد والدببة وهو الجوبلة
شاة قال ابن معروف وكذا الاسد والنمر والفهد والذئب مثلها شاة والمراد به
حيث قلنا غير مدافع عادة او ام بالدواط ومثل اليربوع والضب والارنب عناق
قال في البحر ويعتبر في الحكم الذكر بالذكر والانثى بالانثى والصحيح بالصحيح والمعيب
بالمعيب ان استويا في العيب ان اختلفا ويجزي الصحيح عن المعيب لا العكس
وفي الحامل مثلها حامل وما وجب في بدنه او بقرة او شاة ففي ولده ولد مثله على صفته
الثالث ما لم يعرف له مثل ففيه قيمته ويرجع في معرفتها الى عدلين
بصيرين كما في يوم المقومات والمتلفات ويعتبر فيها الاوكد فالاوكد بحسب
ذكره طاوس والاوجب انه يعتبر في قيمة الصيد الاكثر من قيمته في موضع اخذه او موته
مسئلة اذا صال الصيد على المحرم فقتله دفاعا عن نفسه او عن غيره
فلا جزاء عليه خلافا ح **مسئلة** واذا احب المحرم العود الى الاطعام
او الصيام فعدل المدة طعم مايوه وهو نحو نصف صاع او صوم مايوم وعدل
البقرة طعم سبعين او صوم سبعين وعدل الشاة طعم عشرة او صوم عشرة
ولا يجب السابع في الصيام قيل ك وبجوز هنا في الاطعام ان يدفع الى دون العدد
المذكور لان المقصود قدر الطعام وقيل انه على الخلاف الذي في الكفارات **فرع**
وفي ولد الصيد ولد مثله في الحكم فلو احب العود عنه الى الاطعام او الصيام
قدرت قيمة ولد الحكم من قيمة امه هذا في مثل بصفتها او بهما او نحو ذلك واطعم بقدر
ذلك

وفي الصيد البحر

أما الجزاء

تقدير ذلك او صام عن كل نصف صاع منه يوما واذا بقي منه دون نصف صاع فلا صوم عليه **مسئلة** وفي صغار الطيور كالجراد والدباء والقطا والعصافير والعصفورة والقنبرة والعظاءة قيمتها وفي بيضة النعامة صوم يوم او اطعام مسكين وان كانت فاسدة فلا شيء فيها وقيل يجب قيمتها وفي بيض الصيد قيمتها **مسئلة** ويجب مع الجزاء قيمة الصيد اذا كان المحرم لكن ظاهر اللمع انها تجب قيمة صيد الحرم مطلقا وظاهر الشرح وشمس الشريعة وابن ابي الصواس انها لا تجب الا مما كان لتحريمه لاجل الحرم بحيث لو كان في الحل كان للحلال قتله او ذبحه وذكر هو وما كان يؤكل من الصيد وما كان عاديا بعدوا وقتل غير مدافع وقال الحوشبي دخل القيمة في الجزاء مطلقا **مسئلة** ويجب الفدية على المحرم فيما اذا اكل لحم الصيد سواء ذبحه او غيره محرم او حلال وقال قوم ناسوش لا فدية فيه ولا قيمة فيما اكله من ذبيحة محرم لانها ميتة **مسئلة** وما قتله المحرم من الصيد فهو محرم وليس له مثل وجب قيمتان قيمة جزاء وقيمة لاجل الحرم ان شاء اطعمها واذا شاء اشترى بها هديا ولا صوم في القيمة **فرع** واذا ذبح المحرم صيدا في الحرم واكله فانه يلزمه الجزاء والقيمة والفدية قال المسبحي وقيمة ما اكل اتم وقال الامير لا يجب قيمة ما اكل مع قيمة الكل **فرع** ولو كان قد اكل المحرم فارا لزمه جزاءان وقيمتان وقيمة لاجل المحرم باحرامين حج وعمرة متكررة ما يجب لاجل الاحرام جلاوكوش فيه جمل والكفارة الواجبة في نوع من العمرة فقط وقال الامام يعلى الى ان يحل من احرامه **مسئلة** اذا اشترك مفرد وقارن وحلال في قتل صيد فعلى الحال لا شيء على الحلال وعلى المفرد جزاء وعلى القارن جزاءان وفي الحرم على الحلال قيمة وعلى المفرد جزاء وقيمة وعلى القارن جزاءان وقيمة وقارن ولا يلزم لاكثر القيمة بل قيمة واحدة عليهم كما في حقوق بني آدم **مسئلة** من قتل صيدا لا لغيره ولا فداء كان محرما معا فعلى كل واحد جزاء وقيمة الا ان كان في الحرم او كان القاتل محرما والدال حلالا ففي الحل لا شيء على الدال وعلى القاتل جزاء وفي الحرم على القاتل جزاء وقيمة وفي الدال الخلاف الاول

كتاب الحج

وان كان القاتل حلالا والبيض في الحل وما في الحل الا شيء على القاتل وعلى الدال اذا اراد الحل اكل الصيد ذكره في اللمع وفي الحرم على الدال اذا اراد وقيمته وعلى القاتل وعليه وقال ش لا شيء على الدال مطلقا **مسئلة** اذا جرح المتمتع صيدا في حال احرامه ثم حج ومات في حال احرامه بالحج وجب الصيد بهما ومعا لزمه جزاءان وان مات من احدهما لزمه جزاء وصدقة لاجل الاخر **مسئلة** اذا اودع الصيد بدلالة محرم عليه او باشارته اليه او باخذه لزم ارسله معه صيد قد على قدر فرع الصيد اكثرها نصف صاع واقلها صف من طعام **مسئلة** اذا اتلف الصيد او اتلف وبسبب تنفير المحرم لزمه الجزاء وكذا اذا اتلف بيضه بسبب تنفيره ضمنه وكذا اذا رماه الصيد فاضطرب حتى اهلك بيضه او اولاده فانه يضمن البيض ويلزمه جزاء للصيد ولاولاده **مسئلة** اذا احضن المحرم بيض الحمام تحت الدجاج فاذا فسد ضمن قيمتها وان بعثت لزمه حتى يصل للارسال ويتصدق لاجل فرع الصيد ياخذ بيضه وان مات الفراخ او شيء منها لزمه الجزاء **مسئلة** اذا ازال المحرم ريش الصيد لزمه الصيام بقدر ما رجع ريشه ثم ارسله وتصدق لاجل اوراعه **مسئلة** اذا اخذ المحرم صبيا او حمله الى بلده لزمه رده ورد ما حبس معه من بيض واولاد الى موضعه الذي اخذه منه سواء كان في الحرم او في الحل الا الطير فانه يرسله حرزله فيرسله الا حيث معه بيض فيحمله هو وبيضه واذا مات شيء من اولاده لزمه الجزاء ولو كان بعد احلاله من احرامه واذا جلب الصيد ضمن قيمته الجالب **مسئلة** اذا ادخل صيد الحل الى الحرم فقتله حلال فاتلف اولاده في الحل بسبب قتله فهو مضمون الجزاء لانه بضمانه لامه بعد قتله اياها وقيل لا يضمن اولاده بما حبس والمبيح لا يضمن وانما يضمن قيمة الام لانها كانت الاولاد مملوكة فوجب ضمان امها مالكها **مسئلة** واذا باض الصيد على فراش المحرم فانه ينفر الصيد عن بيضه الجزاء لانه للمحرم للبيض وفسد وضمن قيمتها **مسئلة** اذا غرم جزاء الطير ولم يمكن المحرم ان يشير الا عليه فانه يضمن قيمة ما اكل منه حلال وقيل **مسئلة** اذا اخرج صيد الحرم الى الحل فاخذه حلال وكان ذلك بسبب هلاك او لاده او فساد

بيضه في احرم فلا شيء عليه لانه غير متعد وان اخذه محرم لزمه الجزاء للاول والثاني

ومن البيض **مسئلة** من قلع بحرا من الحرم وغرسه في الحل او عكسه لزمه رده وغرسه

وسقيه وتعهده حتى يصلح وان يبس ضمن وقيمته كالمغصوب وان لم يكن له قيمة

تصدق بما تيسر **مسئلة** اذا اصاد المحرم صيدا من الحل ثم اخذه عليه حلال فانه

يملكه وعلى المحرم صيد قد لا وارعاه له ومتى تلف الصيد في الحال او تلفه هو او غيره

لزم المحرم الجزاء ولو وجد صيد من اجرامه او قد مات فيكون في تركته **مسئلة**

اذا شد المحرم صيدا من الحل اقتناه باطل وعليه رده لبائعه وتصدق بانتفاعه

للصيد ان بضنه وان تلف فعليه رده للبائع لزمه الجزاء وقيمته للبائع

مسئلة اذا خلص المحرم صيدا من مخلب او سبع ثم تلف معه ولا شيء عليه لانه

محسن الا ان يكون قد يمكن من ارساله على وجه يسلم ولم يفعل فيلزمه الجزاء والضمان

لاجل الحرم **مسئلة** من رمى صيدا في الحل فاصابه فيه فطار وصار الى الحرم

حرم اخذه وان عاق فيه حرم اكله ولا شيء على الرامي وان رماه في الحرم فاصابه

ثم طار وصار الى الحل لم يحل اخذه وان عاق ضمنه لانه صيد حرم حال رميه كما لو

سلم صيدا ثم كسر قبل اصابة الصيد فانه لا يحرم اكله وان رماه وهو كافر ثم اسلم قبل

الاصابة لم يحل اكله لذكره في الشرح وكذا في ارسال الكلب على الصيد يعتبر

في الارسال حال الارسال ولو تغير حاله من بعد **مسئلة** من ارسل

كلبه على صيد في الحل فطرده الى الحرم فقتله او ارسله عليه في الحرم فطرده

الى الحل وقتله فيه فالاظهر ضمان المرسل لان معه كلبه كفعله وكذا باقي والله اعلم

اذا رمى صيدا في الحل فاصابه في الحرم بعد ما دخل فانه يضمنه وكذا في العكس

اذا كان خروج الصيد بسبب من الصائد او من غيره متعديا لانه خرج بنفسه

مسئلة من رمى صيدا بعضه في الحرم وبعضه في الحل فقتله ضمنه

ومن رمى صيدا من الحرم الى الحل او من الحل الى الحل وفي السهم قوة الحرم ففي ضمانه

وجهان الاصح عدمه **مسئلة** من رمى صيدا في غصن في الحل واصله

في الحرم لم يضمنه وفي العكس يضمنه واذا دخل الصيد المملوك الحرم زال الملك عنه

مسئلة وما قلع من شجر الحرم غرسه في الحل او الحرم متعد وعليه ما نقص

وهذا في البحر

بنظر هل

وان لم يرده حتى ابلغه مثله ضمناه معلوم قلع شجرا من الحل وغرسه في الحرم
حرم اخذ خلا وشن وعند زيد ون لا يجب ضمانه ولو حرم اخذه
مسيلة وحكم المدينة حكم مكة في تحريم صيدها وشجرها وفي وجوب
ضمانهما ذكره في شرح الابانة والفقه وقال زيد ون وحي لا يحرم فيها
وعلى وش لا ضمان لما فيها واذا حرم اخذه **مسيلة** واذا احرم العبد
بغير اذن سيده فله تحليله فان لم يفعل حتى زال الرق فكذا فيما فعله
بعد الغير علم ولو اخرج عند سيده لم يخرجه خلا وش وما فعله ناسيا
او بعذر فلا واجب فيه على سيده كما لا اذن له بالنكاح او التجارة
فيهدي سيده عنه او يطعم عنه او يامره بالصيام فان صام عنه فعلى
بخلاف ما قال الاحمدي ابن سيده ان افسد عليه احرامه لزمه قضاؤه ولا يتمتع سيده
واذا احرم العبد قرانا او متمتعا باذن سيده فالهدي على السيد **مسيلة**
واحرام الصغير صحيح وليه ولو اذن له وليه وتجب بتركه ان بجبه عما وجب بجزاء الفدية
ولو كان الاحسان عليه فاما العمد الذي يجب للحرم فهي تلزمه كغيره **مسيلة**
ودما يجب على ضربين **الاول** لا بدل له على الخلاف وهي دماء المناسك
ذكره ص بالله وط الامير حي وقال ابن معرف وابو البركات لها بدل او هو صوم عشرة
ايام وكذا دماء الاذى والمحظورات ذكره ص بالله قلت وقال الاحمدي ابو الحسن
والفقيه ان لذلك بدلا مرتبا الصيام ثم الاطعام وكذا هدي القران وقال ط له بدلا
صوم ما به يوم وكذا دم مطل وحنا او حائضا او وطي بعد الرمي
ذكره ص بالله وقال النجراني والعنسي ان لذلك بدلا مرتبا الصوم ثم الاطعام
والثاني له بدل فمنه ما هو مرتب بان شين كهدي التمتع والاحصار
فاذا تعذر عليه الهدي صام او بعذر الاقامة وصح الصوم ومنه ما هو مرتب بان
بلاله وهي بدنة الافساد ودم الاحصار ونحوه على ما العقيمة الذي تقدم ومنه مخير
بين شيئين وهي العقيمة ان شاء ابدلها او اطعمها ومنه مخير بين بلاله وفيها
ما سبق صومه واطعامه وهو بحر او فيها ما يختلف صومه واطعامه
وهو الفدية ويجوز اخراج الدم دون عشر فدى والقدر عن سبع فدى ذكره السيد

مسئلة

من جامع وعليه دماي فقال المهدي وعطيه ايهما احب من رأس مال

وقد علم انهما مما يلزمه قيل اعاما وصحت من القيم لاجل الحرم فهو كالرأس **مسئلة**

وجملة المحللات من الاحرام احد عشر وهي الرمي او الحلق او طواف الزيارة

اذا اقدم على الرمي او مضى وقت الرمي اداء او قضاء حيث لم يرم او العمرة

ومن فات حجه اوذبح الهدي في الحصر او صوم الثلاث والحصر الذي يجب الهدي

او الفرض حيث شرع او نقض النسك على عبده او بعض الزوج على زوجته

او السعي في العمرة **فصل** ولا ينفسد حجه الا الوطء في فرج

من ادمي او بهيمة قبل او دبر من زوجته او غيرها عامدا او ناسيا قل او انزل

الفاعل والمفعول به ولو كان محبوبا غير مستاصل او مجنونا او نائما بقي له

فعلا او تمكن قبل الوقوف او بعده وقبل رمي جمرة العقبة بالحصاة لا بعدها

ولا ينفسد ان وقع الوطء قبل الرمي وبعد دخول وقته لقام بالله انه

تفسد اذا كان في ايام التشريق وقيل طواف الزيارة وقال بالله لا تفسد

اذا كان قد دخل في يوم النحر قدر ما يسع رمي جمرة العقبة فاما الاستمناء بكف غير الزوج

او وصل الخنثى فلا تفسد ولو انزل ذكره في الفرس والقمر خلافا لك وقال ابن

وقف وداع الوطء قبل طواف الزيارة وبعد الرمي تفسد وقال ان الوطء بعد الوقوف

لا تفسد وقف وقيل ان الوطء ناسيا لا تفسد **مسئلة**

ومعنى فساد الحج هنا انه لا يجزئه والا فحكمه باق في شيئا **الاول** انه يلزمه

تمامه والمضي فيه ولو كان حجا او قيل الا ان يحرم الاجير وما فعله في تمامه

من محظورات الاحرام او ترك شيئا من مناسكه وضمنه ما يجب في الصحيح

الا الوطء اذا كفره لم تكن الكفارة عليه خلافا لقيم الا ان يكون بعد اخراجه كالمرت

الثاني انه يلزمه قضاؤه وهي تجديده وقال ابن بدون شاه قال ابن الجلد

صام ما يقوم مقامه تتابعه وان لم يقدر اطعم ما يراه مسكينا حنطة صاعا او اعطاهم

قيمته كاوان اطعم احد عشر مسكينا حنطة يجزي وعلى المرأة المحصر الموطوءة بدنة مثل ان كانت

مطاوعة وان كانت مكرهة ولم يقع منها تمكين فلا شيء عليها ولا تقضي حجها

على الاصح خلافا لقيم وشرح الامانة وان يقع منها تمكين فالكفارة على الواطئ

دليل

وبلزم ما يلزم

الاصة الجذي

وأركانه أربعة

وقال ش بل عليها مطلقا وقاح بل على مطلق ملنا فلو كانا مكرهين صحا وكفارتهما على المكره بها **الثالث** انه يلزمه قضاء ما احرم لان كان بفلا حصنه او هو والمضي الصحيح وان كان بحجة الاسلام وهو نفلها مثل التي افسد امرادا او قرانا او متعا اذا كان الفساد بعد احرام المتمتع بها وان كان نذرا وهو وان كان مضيا هو الواجب الاول **مسئلة** ولا يصح ان يعين القضاء في سنة التي افسد فيها الحج في سنة اخرى على الزوج موتة رضته التي افسد عليها في حجة القضاء ان اكرهها على الوطء وان كانت طاوعته وهدي القضي عليها حيث ما لو قرن او تمتع واما نفقتها فتقابل عليه انصافا وقال م بالله عليها فلو كانا قارنين واكرهها على الوطء لزمه سبع بدنات بدنة الهدي وبدنتان لافسادهما حجه وبدنتان لافسادهما وبدنة لاجل عمرة القضاء ولا تسقط عنه ذلك بموته ولا بموتها ولا بطلاقها ولا بامتناعها الا بموتها في القضاء فقط لموتها وامتناعها وكذا البدنة التي عنها في القضي اذا امتنعت او حاست ولم توص بالقضي سقطت عنه **مسئلة** اذا احرمت الزوجة بغير اذن زوجها فنفقتها عليه مطلقا وتجزيه في حجة النفل عليها وفي حجة النذر عليها ان كان النذر قبل الزواج وفي حجة الاسلام وفي حجة القضاء ان كان الفساد من الزوج فقد يقدم ومن غيره يكون عليها ان كانت طاوعته وفي المكرهة احتمالان هل عليها او على الزوج كما في حج الاسلام واذا كانت في حجة الاسلام فقال في الزهور ان له منع الزوجة لها قبل نقطة الحضر فقط وقال الامير علي ان له منعها فلا شيء عليها وان سار معها فعليه نفقتها حتى يحرم عليها حتى تحل **الرابع** الافتراق من زوجته التي وطيها من بعد الوطء الى ان تحل من احرامها كما ذكره في الشرح وفي قضائها لا تصلان موضع الوطء الا وهما محرمان كما ذكره في الشرح ويعتبر ان الى ان يحل الاكره المرضاء ابو جعفر وقال ض وض جعفر في ذلك المكان فقط والافتراق واجب خلاف وهو ان الخلوة وحدها في منزل او في محمل وان كان معهما غيرهما لا يجب **مسئلة**

وأما عليها

ملت الاحصار ان كان بعد الوطء فعليها ان تحرم من الميقات الذي احرم منه الزوج ان كان قبل الوطء فعليها ان تحرم من الميقات الذي احرمت منه

من ورد المسقات عليه أصالة فسقاه ولا بد عليه من نفسه وفي جامعه
وان كان ولي المحرم وعروفه ما احرم له ممن وقف بالموقف كلها ويطوف
به ويسعى به ويرمي عنه ويطوف به للوداع اذا لا عذر للرفق ويفعل
ذلك بها اما هو بنفسه واما استاجر غيره له والاجرة على المريض وجنبه
ما يجب على المحرم اجتنابه وما احتاج الى فعله دمه ما يوجب الفدية
جان فعله ويجب فيه الفدية من مال المريض وان فعله به غير حاج
فالفدية عليه وان لم يعرف فعله احرم عنه فعل له كما يفعل من مات محرما
كما مر وان افاق عمل ما كان احرم له وان لم يكن احرم المريض فان لم يعرف
رفيقه ما قصد له تركه ولم ينب عنه وان عرف قصده اخرمه الى اخر
المواقيت وهي المسقات الشرعية وقيل اخر الحل يحرم عنه ما عرف او اعتمر به
ويغسل للاحرام ندبا اذا كان لا ضرر فيه كالقديم وان ذلك كله
واجب عليه او ندب فيه تردد والاقرب انه ندب ولا يجب بما يفيد من اجرة فان فوا
الاجرة له فالاقرب الجواز **فرع** واجب وارد على النفساء الحائض لذة النيابة
عما لا عقل له واذا مات على احرامه لم يغط رأسه ولا يحنط ولا يقرب طيبا
وقال بعض كما في المعتمد اذا مات **مسيلة** واذا حاضت
المرأة قبل احرامها اغتسلت ندبا واحرمت ومضت في حجها الا انها تؤخر طواف
القدوم والسعي الى بعد الوقوف وقال الشيخ يجوز لها تقديم السعي على الطواف
وان حاضت قبل طواف القدوم وقبل السعي سعت ولا تطوف للزيارة
حتى تطهر فان خرجت ايام التشريق قبل تطهرها تستظل بالمحمل ويلزمها الدم وقال المرتضى
لا يلزمها واذا حاضت بعد طواف الزيارة وقبل السعي قطعت عنها طواف الوداع الا ان تطهر
قبل خروجها من مكة فتودعه ولا تقطع عنها غيره من المناسك **مسيلة**
واذا حاضت وهي محرمة بعمرة التمتع اخرت الطواف والسعي لها حتى تطهر الا ان يخشى
فوات وقت الحج تركت العمرة واحرمت بالحج وعليها دم الرفض للعمرة وتقضيها بعد ايام
التشريق وما كان معها من هدي التمتع فهو باق لها حيث رفضت العمرة فتجعله

فصل

عدم الوقوف وغيره **فصل** في الاحصار انما يكون بعد الاحرام
وقبل الوقوف لا قبلهما ولا بعدهما وفي العمرة بعد الاحرام لها وقبل السعي وليست
الثانية في الاحصار بعد الوقوف وأسبابه احد عشر بعضها
عقلية وهي المرض والعدو وانقطاع الزاد والحبس بفعل آدمي او من جهة الله
كانقطاع الري على السفينة والضلال عن الطريق وضيق الوقت وبعضها
شرعية وهي محاولة الجماع او دواعيه ومنع الزوج امرأته
ومنع السيد عبده وامته وطرو العدة على المرأة وهي طالبة صداق الدين الحال
لمن يكله القضاء لا سقاط زاد وكذا مطالبة الاولين العاجز عن التكسب
فيشتغل بالتكسب عليهما وكذا مطالبة الامام له ومنع المتبرع له الا جير الخاص
وقيل وعدو يخشى ضرره وكذا في المرض **مسألة** وحكم المحصر
بمكة كغيره لكن لو زال احصاره لا يمكنه طواف الزيارة الا بعد طواف الوداع
حيا مريد بحج مكي ان كان محرما او في منا ان كان حاجا في ايام التشريق لا قبلها
وان لم يقدر على ذلك صام عشرة ايام ثلاثة منها ايام الحج او قبلها وسبعة اذا رجع
وقيل لا يحل من احرامه الا بصوم الكل وقال زيد يجزئه صوم الاحصار
قال ص وان تعذر عليه الصوم حل بالتحلل ويكون الدم في ذمته متى امكنه
فلو خرج ايام التشريق وصل بصوم الثلاث لزمه دم واحد ما لم يكن تمتع
بصوم والا لزمه الدمان ولا يتحلل الا بذكره الحج **فرع** وحيث بعث
بالهدي لا يحل من احرامه حتى يذبح عنه ما مر به معه من شق به ويوقت لذبحها
معينا بموضع يريده فان لم يعلم ارتقاعه جاز التحلل في ذلك الوقت
لكن يجب الاحتياط بالتأخير عنه قدر ما يرى انه يذبح فيه **فرع** فلو تحلل
بفعل محظور قبل الوقت والذبح لزمه ما يلزم المحرم في ذلك الفعل وبعده لا شيء
عليه وبعد الوقت وقبل الذبح يلزمه كذلك ايضا على الاصح وقيل
الوقت وبعد الذبح قبل الحلق على قولي الابتداء والانتهاء وقيل لا يلزمه ما يلزم المحرم
وهدي الاحصار هدي التطوع لا يلزم الا بالشروع ولا يلزمه شيء بالنذر

وقالت الفقهاء لا يجوز التحلل حتى يخبره مخبر بذبح الهدي **مسألة**
واذا زال سبب الاحصار قبل الوقوف وكان يمكنه ادراكه وجب عليه وان احتاج
الى ركوب بشتريه او يكتريه اذا امكنه ولو زاد على ثمنها او كان سلم ماله
تحف بحاله حيث لو فاته الادراك الوقوف اتجه وان سقط الهدي وان لم يدركه
فانه يجيء فيضع احرامه على عمرة ويطوف ويسعى ويحلق ويجعلها لبدله او غيره
عن دم الفوات وهكذا اذا فاته الادراك الوقوف فانه يكون كالفائت حجه
فيجيء واذا لم يفعل العمرة التي تحلل بها حتى خرجت ايام التشريق لزمه دم لتاخيرها
ويفعلها بعد ذلك **مسألة** واذا كان المحصر معتمرا او زال الحصر قبل احلاله
لزمه الاتمام مطلقا او الى وقت العمرة واسقط الهدي واذا كان المحصر متطوعا
بالحج لزمه قضاؤه متى امكنه ولا عمرة على المحصر في القضاء مطلقا خلافا لح
مسألة وان كان المحصر حج بحجة ولا محرم له فله ان يبعث غيره ليحصر عنه
احصاره وعليه الهدي وان كان معه محرم غيره لم يكن معه فان كان المحصر رقيقا
كتاح احدهن بضعه كان محصرا معه والهدي عليها والبينة تعين
اي ايهن شاء اذا امكنه فاذا رجع لسقوط وجوب الحج معها والا فهي
احصرت من الحارم وان كان معه امته او امكنه شراها فهي احصرت البتة
ولم يكن محصرا باحصارها **مسألة** واذا كان المحصر حج الغير فالهدي
على المستاجر ذكره في الكافي والمحيط وقال ش على الاجير ويتفرع في دماغ
الى ان حج بعد محظور او ترك واجبا على الاجير واعاد الاجير القران
والمتمتع فعلى المستاجر وقيل على الاجير **فصل** من لزمه الحج
ثم حضره الموت عليه الايصاء خلافا ع وك وان لم يوص به فلا شيء على وارثه
خلافا ش وقن قلب فلو حج عنه لم يجزه وكان ثواب الاجر للوارث وواجب
والاصح انه يخرج من الولد لا من غيره وسواء الولد بنفسه او استاجر غيره وقيل
وكذلك الخلاف في سائر القرب التي تفعل عن الميت بغير وصيته منه
مسألة واذا اوصى الميت بالحج عنه لم يجز من ثلث تركته حتى قضى الديون وقال ق

فائدة

الا ان يعرف

وحيث لا وارث للموصي فط يكون من راس ماله وقال صر من بلده
مسئلة من اوصى بالحج وعين له موضعا يحج منه عمل به ولو كان اقرب
الى مكة من بلده وقال لكنه يلزم الموصي اذا كان يمكنه من بلده وقيل يحج عنه
من بلده وان لم يعين موضعا وليس لورثته ان يعوضوه الى موضع آخر من بلد
الموصي واذا كان له وطن منه اذا مات فيه وحيث له وطنان او اكثر
من اقربهما الى مكة واذا مات في غير وطنه فيقضى عنه حيث مات وفي غيره
من وطنه وقال صر من حيث مات مطلقا وقال حج من وطنه مطلقا **فرع**
وحيث يحج عنه من وطنه لا يصح الا منه او من مثل بلده لا من غيره
ولو اعتمره وقال م الله يصح من غيره اذا كانا في المسافة الى مكة سواء وكان
هذا البعد من بلده ومن بلد الوصي وهكذا الخلاف في موضع الاحرام
اذا عين الاجير وخالف **مسئلة** واذا خالف الوصي في الموضع
الذي امره به الموصي او في نوع الحج اجزء عن الميت ويكون الاجارة صحيحة
والاجرة على الوصي والضمان عليه ولو سلمها من مال الموصي ردها الاجير للورثة
وطالب الوصي فلا يرد من ماله ولعله يستوفي في غير النقد او فيه على القولين
تتعين لا على القولين لانه تعين فتطيب للاجير ويضمن الوصي للورثة
مسئلة ويجزي الاستيجار للحج خلافا لابي حنيفة ولا يجزي الميت عندهم
ولو اوصى به قلنا ولد شروط ان يكون الاجرة معلومة ونوع الحج معلوما
لفظا او عرفا واذا كون في وقت يمكن فعل الحج فيه حيث يعينه ان يكون
الاجير مكلفا مسلما واما كونه عدلا فقال م الله والقديم وصر الله شرط
ايضا للاجزاء عن الميت لا لصحة الاجارة وقال لا تشترط قيل واذا عين
الموصي فاستاجر عنه امين الوصي ولو خالف ملك ماله ولا تشترط كونه حرا
بل يصح ان يكون عبدا ماذونا له وقال الامير على والفقيه يصح العبد
ولو غير ماذون له فيجزي له ولو فسدت اجارته عالما نقض سيده احرامه
وقال ش فعبده لا يجزي يصح العبد مطلقا واما كونه قد حج عن نفسه

فان

معا ان وش اذ شرط وقاع ليس بشرط وعند لا اشترط ان كان فقيرا
لا يلزمه الحج في الحال لاحتياجه هو لا نزم له في المآل والاجزي عن غيره قبل
ان يحج لنفسه لي ويكون اجارة فاسدة ستحق اجرة مثله الا ان يوصي اذ صح
لنفسه لم يستحق اجرا قرع وانما يستحق الحج الفقير عن غيره قبل
ان يحج لنفسه حيث يكون اجارة صحيحة لانه يصل الى مكة
ومنافعه تحقق لغيره لا يمكنه الحج لنفسه واما حيث اجارته فاسدة فلا يجزي
لانه اذا قدر على مكة وامكنه الحج لنفسه وجب عليه ذكره الفقيه مسئلة
من بقي عليه طواف الزيارة فلا يصح ان يحج ولا يطوف عن غيره في سنة التي يحج فيها
لان وقته باق واما في القابلة فقيل يصح ان يحج ويطوف عن غيره وقيل
لا يصح ويصح الحج المراهق والرجل لكنه يكره لانه انقص مسئلة
ويصح استيجار الواحد بحجين او اكثر اذا كانا في الذمة وبدأ ايهما شاء
ثم يكون للاخير الخيار في الفسخ وان كانت احداهما معينة في سنته
فلصاحب المطلق الخيار وكذا لو كانت معينة في السنة الثانية فلصاحبها
الفسخ لان التعجيل يجزي وان كانتا معينتين في سنتين صحتا ولصاحب
الامر الخيار في سنة الاجارة الاولى والثانية وان حج عن الثانية
اثم واجزأ ولي اجرة المثل فان عقدا في حالة واحدة او التبس حالهما او ليس
المتقدم منهما بطلا واذا حج عن احدهما اجزأ ولي اجره مثله فرع
واما يجوز للوصي العقد لليتيم اذا عينها الموصي او لم يجد غيره مسئلة
الاجير او لمصلحة راها وان لم فالتعجيل واجب مسئلة وليس
للوصي ان يجعل للاجير اجرته ولا بعضها من مال الموصي لانه على خطر الا في رهن
او ضمين وفي اولم يجد من يحج الا بذلك واذا جعلها له ولم يتم الحج وجب عليه الغير
عدا بضمنها وحيث يكون لا يضمن يلزم الحج ما لم يتم باقي السنة ذكره م بالله
وقال احمد وابو مضر من ثلث ماله والمال ولا يحسب ما قد حج حيث لا يجب ضمانه
او لا يمكن وهكذا الخلاف اذا عزل الوصي قدر اجرة الحج ثم تلفت او سرقت
وسواء اوصى بالحج مطلقا او بقدر معلوم غير معين مسئلة ويستأجره

الحج والعمرة

وقال في الزاد وأما

اثنان أحدهما الحج والثاني العمرة لم يكن له أن يحج بنيهما في سفر واحد إلا أن يأذن له
وكذا إذا استأجره على حجتين أو أكثر فإنه ينشئ لكل حج سفرا وليس له
أن ينشئ السفر لهما إلا أن يقيم في مكة ويأتي في كل سنة بحج على الأصح
خلافا للقاضي فيما إذا كان الموصوف أو نوى الدين لك قال السيد
وكذا فيمن استأجر اثنان لزيارة قبر الرسول صلى الله عليه وسلم وليس له جمعهما في سفر
واحد إلا أن يأذن الدين لك **مسألة** وحيث يكون الإحرام
معينا في سنة والأجير خاص تقبل قوله وحيث يكون غير معين وهو مشترك
لا تقبل قوله إلا بينة ذكره في الكافي وقيل إنه مشترك في الكل وبه قال الإمام
ويعد أولى لأن العمل معلوم وقدر المدة غير معلوم **مسألة**
وإذا رجع الأجير من بعض الطريق لعذر أو غيره فإن كانت إجارته فاسدة
استحق أجرة مثله على ما سار وعلى ما عمل على الأصح ويحمل الأشبه أنه لم يعين
وإن كانت إجارته صحيحة وإن كان ذكر السير في عقد إجارته استحق بقدره سار
على الأصح خلافا لمن قال الهادي لكن ليس للموصي أن يذكر السير إلا إذا لم يمكن
إلا بذكره وإن لم يذكر السير في العقد فالأشبه للأجير ولا بينا على ما قدر سار حيث
لم يفعل شيئا من أركان الحج المقصودة وهي الإحرام والوقوف وطواف الزيارة
خلافا للقاضي والمفيد فقالا لا يستحق وبنينا على ما سار وإن كان قد فعلها كلها
استحق الأجرة كلها وعليه الدم المذكور في المناسك وإن كان قد فعل بعضها
بحيث قد أحرم ووقف استحق الأجرة كلها وبلغه أو وريثه بعد الاستئجار
من يطوف للزيارة وحيث أحرم ولم يقف فإن كان يمكن إدراك الوقوف وكذا القصر في استئجار
من يبتدئ الإحرام حيث بلغ وإن كان لا يمكن إدراكه وكذا القصر حيث كانت
إجارته غير معينة في سنة وإن كانت معينة فيها فقيل حج الأشبه لذلك لأنه لم يخالف
ما فعله بحق بل وقيل يستحق بقسطه ويقسط الأجرة على قدر التعب
وقد عطية على قدر الأركان الثلاثة **مسألة** من أحرم بالحج لنفسه
ثم تعذر عليه إتمامه وإن كان قد فعل الأركان الثلاثة جاز له أن يرسل دمه فيقيم المناسك
عنه وإن بقي شيء منها فالأصح أن يستنيب غيره للتمام إلا إذا كان عذره يفوت الزوال كما في أصل الحج

مسئلة والاجير للحج اذا تعذر عليه الاتمام لمرض او موت او نحوه بعد الاحرام يكون له ولورثته ان يستاجر من يتم الحج ويستحق الاجر وقيل الاول وقال ابو يوسف والفقيه ابو جعفر ليس له ولا لورثته ذلك الا حيث شرط في عقد الاجارة وقارط والمرتضى بل الم ذكر عند العذر الا اذا كان منع منه عند العقد وسواء كانت الاجارة صحيحة او فاسدة **مسئلة** من اوصى بحج ولم يعين نوعه فانه يحمل على الاقل وهو الافراد فان استاجر الوصي عليه صح وان استاجر على الحج المعين ان كانت الاجارة فاسدة حيث لا عرف وظاهر النوع قيد وفعل الاجير ما شاء من انواع الحج وله الاجر مسلمة عليه لكن ان فعل غير الافراد لم يجز عن الموصي وكانت الاجرة على الوصي وان فعل الافراد اجزأ عن الميت وله الاجرة من ماله وان كانت اكثر مما اوصى به الموصي فالزيادة على الوصي وان كانت اقل منه كان كما اذا حج الوصي ما قدر منها امر به الموصي على ما تقدم ومثله لو كان الموصي عين نوعا من الانواع واطلق الوصي الاحرام فحج فعل الاجير ما عين الموصي فانه يجزيه والكلام في الاجرة كما مر **مسئلة** واذا فعل الاجير غير ما امر به الوصي لم يستحق اجرة والاجير عن الميت لو فعل ما اوصى به لا فعله عن غيره ولا به وقال بعض بحري وقال في المرشد اذا فعل الاجير اعلاما امر به استحق الاجرة **مسئلة** والاجير للحج اذا عين له موضع الانشاء لم يجز تعيين وان كان دونه وطن الميت او حيث علم اجزأ عنه وان كان فوقه لم يجز عنه والاجرة على الوصي وان لم يذكر له موضع الانشاء انشأ من موضع العقد ان كان دونه وطن الميت او حيث علم اجزأ عنه وان كان فوقه لم يجز عنه والاجرة على الوصي **مسئلة** واذا عين للاجير موضع الاحرام تعين عليه فان خالف لم يستحق اجرة وان لم يعين له موضع الاحرام فحيث فيه عرف وظاهر بعده وحيث لا عرف ولا ظاهر يحرم من الميقات الشرعي والمواقيت المذكورة تعتبر لا عن الميت يحرم الاجير بالحج عن الميت من مكة وقيل لا يستحق اجرة وقال الامام حيث شرطها ويلزمه دم الاذا ترك نسكا **مسئلة** من استاجر غيره بحج عنه ما جرة لزمه على ذلك ما لم يصح ذكر ويستحقها الاجير اذا فعل الحج فمات المستاجر له او بعد موته وقبل علمه او بعد علمه وقبل العلم

ظاهر هذا

مسئلة

وصل

فصل الوصية

ان الاجر فوق الثلث فان علم بذلك كله قبل الحج استحق الا الثلث واذا علم به بعد فعل بعض اركان الحج استحق بقدر ما عمل فهل يعلم من الراس او بقدر ما عمل من بعد علمه من الثلث **فرع** فان كان المستاجر له هو الوصي بالقدر الذي اوصاه به الموصي فمع علمهما ان الاجر اكثر من الثلث لا يستحق من مال الموصي الا الثلث والزائد على الوصي ومع جهلهما لذلك يستحق الاجر كله من مال الموصي ان لم يكن من الوصي تفريط في البحث عن ذلك وان كان شديد التفريط فالزائد عليه ومع علم الوصي وجهل الاجير يتخرج ان يكون الزائد على الوصي ومع جهله وعلم الاجير يتخرج ان لا يستحق الاجير الا الثلث ذكره في اللمع والتدبير وقيل بل يستحق الكل لكن الزائد على الوصي كالدين ومغرورا ولم نفرط في البحث رجع به على تركة الموصي **فرع** ولعله انما كان الزائد الاجر على الوصي بخلاف ما اذا باع او اشترى للميت بعين كثيرة فانه لا يصح لانه هناك يمكن رد المبيع وانما لا يمكن رد العمل فكان الزائد على الوصي وهكذا في الوكيل بالاجارة ولو اراد الوصي او الوكيل فسخ الاجارة قبل تسليم العمل فله ذلك وان لم يفعل كان الغبن عليه **مسئلة** واذا اتلف ما عليه الموصي من المال باجرة الحج ولم يبرح حج عنه بحيث يمكن وليس للوصي ان يرد عليه من مال الموصي لاعراض الورثة وكأنه ان يتجر له بالربح ولو فعل كان غاصبا او متصدقا بمن يحج خلافا لهم في التصدق وسيأتي لانه مع علمه بعدم الجواز لا يجعل جهله **مسئلة** من قال لغيره حج عني بنفسك او حج عني عيرك وفعل ذلك امتثل امره ولم يخالف وان لم يصرح له بشيء من ذلك بل امره بالحج عنه مطلقا حمل على عرف وعادة عمل به وان لم يعرف رجع الى العرف في ذلك الامر فهل يراد به ان يحج عنه بنفسه او يأمر غيره به فان لم يكن عرف فلعله يتخير في ذلك **مسئلة** واذا عين الموصي رجلا يحج عنه فاستاجر الوصي غيره لعذر في ذلك لا لغرض الميت ويكون الاجرة على الوصي ولعل عذره كموت المعين او امتناعه فقيل يحج الاجير ويرجع الوصي بما غرم وان قصد الوصي

الخلاص من الحج فقط انه يحج عنه مطلقا **مسئلة** واذا اعترف الموصي
بالحج ثم تلف المال بطلت الوصية الا ان يعرف من وصية الموصي انه يريد
الخلاص بذكر المال او بغيره يحج عنه من ما في البلد لا مالكة منه **فرع**
وهكذا اذا اوصى الميت بان يقرأ على قبره شيء من القرآن يبين موضع قبره
فان عرف وصية عمل به وان لم يعرف لا يقرأ في اي موضع على قول الشيخ
لا على قول الفقيه ح **فرع** واذا خلط الوصي المال الذي اوصى به
الميت للحج في عينه او صفته لا يجزي وضمنه ذكره صاحب الحاوي وسعيد المراد
به في الحج المال الذي يجزي في الفرض ويجزي في النفل في الاداء وجوازها وهكذا في سائر
الواجبات ودون ثمن الاضحية ان لم يكن الخالف في قدر فلا زيادة عليه يحكم
ويكون الزيادة عليه والنقصان منه ان عرف من وصية الموصي جاز
وان لم يعرف لا يجزي ويضمن الوصي وقال ما لك يجزي ونسلم اليه او للاجير
وقال يجزي والباقي للورثة وقال ابن سريج يجزي ويحج ما بقي عن الميت محذوفا
من حيث يمكن وان خالف الوصي في المكان الذي عين الميت ان يحج عنه منه
فان حج من اقرب الى مكة لم يجز الميت وضمن الوصي وان حج من ابعد جاز بشرط ان لم
يأجره ذلك المكان الذي عينه الموصي او مثله وعينه ما لك لا شرط ذلك
وان خالف الوصي في الزمان الذي عينه الموصي في التقديم عليه يحكم والتاخير
عنه يجزي ويتم اذا كان لغير عذر وان كانت المخالفة في الزمان مثل ان يحج
في سنة غير التي عينت له لم يجز الوصي ولا يستحق اجرة **مسئلة**
واذا اوصى الميت بان يحج عنه في ارض لم يحج عنه بها او ثمنها من زرعها الوارث
فلا اجر عليه لانه لم يأت بما امر به الا ان الخالف مع الامكان **مسئلة** وافضل الحج هو الافراد
اذا اضاف الاحرام بعد اياب الشوط وان لم يضف فالقران افضل ثم الافراد افضل
وقال القسم وصف القران افضلها وقال ق ودون التمتع افضلها ثم القران
ثم الافراد وقال في التنبيه وغيره الافراد افضلها في حجة الاسلام والقران افضل في غيرها
مسئلة والعمرة سنة وقال ق دون انه يجب في العمرة كالحج **فرع**
وهي تصح في السنة مرارا وقال مرة فقط وافضلها في رمضان وفي وجب

تنبيه

قال الامام

باب النذر

وهو لغة التبرع وشرعا التزام قربة لم تتعين بالشروع ولا بأصل الشرع بصيغة كما يأتي

فصل في أركانه

وهي ثلاثة ناذر ومنذور به ومنذور له وشرط الناذر أهلية التبرع بأن يكون مسلما مكلفا حرا مختارا فلا ينعقد نذر الكافر ولا الصبي ولا المجنون ولا المكره ولا العبد إلا بإذن السيد في الأخير

فصل في الصيغة

وهي كل لفظ يشعر بالالتزام كقوله لله علي أو عليه أو يلزمني أو يجب علي أو يلزمني أو يجب علي أو يلزمني أو يجب علي

وفي تذكرة

حكما او ضمنا او نحوه مما لزمه ذلك وان نذر به مطلقا ولم يعلقه
بالحرم وجب لان الاصل في الحقوق وهو دماء المناسك وتصدق بلحمه وذكره
الفقيه مسيلة ومن نذر بدنة ملا يجوز نحره في الحرم وهو يجوز
بيعه كعبده والله لو صار ثمرة بدنة او ولدها او ولد بحيرتها ذكي ولا يأكل
منها شيئا ذكره الهادي وقال والفقها لا شيء عليه وان نذر بدنة ملا يجوز نحرها
ولا بيعه كنفسه او ولده او اخته او مكاتبه وام ولده في الحرم او نحوه لزمه
ذبح كبش هناك وتصدق بلحمه وقال وش لا شيء عليه وقال زيد وح يلزمه
ذلك في الولد دون غيره قلت وكذا لو علق ذلك بالحرم كان اصله وفعل
ابراهيم صلى الله عليه وآله وسلم يحمل البيطار ان فعل ابراهيم صلى الله عليه وآله وسلم كان في الحرم قال في الشرح
وان ذبح بدنة فاقصد وهكذا في كل هدي وجب او هدي اوجبه واعلاه
بدنة واجناه شاة مسيلة ومن جعل ماله في سبيل الله او هبا ما الى بيت
الله اخرج ثلثه في الامور المقربة الى الله تعالى وفي البدا الى مكة وقال زيد رحمه الله
واحد قولي الهادي ع لم وقسم يخرج ماله كله وقال ابو حنيفة لا يستغني عنه
من الشاب ونحوها وقوت يوم كان النذر به لذلك محظورا وقال ابو حنيفة عيسى
وش ان شاء وفا بنذره وان شاء اخرج كفارة يمين

كتاب النكاح المحرمات من النساء محصورات

وما عداهن حلال وللتحريم بالنسب اربعة اسباب الاول النسب فيحرم على الانسان
اصوله وفروعه وفروع ابويه واول فرع من كل جد اده وحد اثم من قبل
الاب والام الثاني السبب وهو ضربان حصاهم ورضاع اما المصاهرة
فيحرم منها على الرجل زوجات اصوله وزوجات فروعه واصول زوجاته مطلقا
وفروع زوجاته بعد الدخول او ما يقوم مقامه ولو حدثوا بعد طلاق لزوجته
منها او من اولادها ما نسلوا وكذلك في حق المرأة وكذا لو حرمت لزوجها
ام من الرضاع بعد طلاقه لها في الحولين او حدث للطفل اب بعد سن الرضاع بعد فسخ

مع الصلاح

وكذلك ١

فكاح وعقده **مسئلة** والدخول بالزوجة يحرم اولادها ما تناسلوا
ولو كان في حال الصغر او يخرون منها او من احدهما وكذا اللمس او القبل
اذا كان لشهوة ولو من وراء حايل وكذا النظر اليها لشهوة من غير حايل
الى بدنها نظر حتى الشعر ولو من وراء حاجة او بين المآقي المرأة ونحوها
وقالت لا يحرم الا الدخول وقال شر لا يحرم بالنظر وقال ح النظر يحرم لا اذا كان
الى الفرج **فرع** ونظر الزوجة الى زوجها لشهوة لا يوجب التحريم خلافا لمحمد
وكذا المس لا بقبيل او من غير شهوة مد وكذا بعد الموت اذ المس او قبلها
او وطيها فلا يحرم وبانت لك وكذا الخلوة بالزوجة لا يوجب التحريم
خلافا لمالك في الزوائد على القسمة **مسئلة** والاصل كالزوجة ان وطئ الابن
لها موجب تحريم بناتها وامهاتها ما تناسلوا عليه وتحريمها على ابائه وابنائه وكذا
لمسها وبقبيلها او النظر اليها لشهوة ولو حدثت بناتها بعد عتقها
او بيعها فلا تزوج ولا تطأ من ملك واما الرضاع وكل ما حرم من النسب حرم
مثله من الرضاع لاجل النسب ولاجل المصاهرة الام الاخ والعم وحدة الابن
امه فيحل ان من الرضاع ويحرم من النسب وقد يحلان وهو في الولد المدعى
من جماعة وكذا اخت الاخ لان من امه واخت الاخ لام اجنبيتان **الثالث** النسب
الحلال وهو ضربان **الاول** الجمع فيحرم الجمع بين الاختين وبين العمة
وبنت اخيها وان نزلت وبين الخالة وبنت اختها وان نزلت وسواء كان ذلك
من نسب او رضاع وكذا الجمع بين الاختين المملوكتين في الوطي بالملك
لا يجوز وكذا العمة وبنت اخيها والخالة وبنت اختها وان نزلا **مسئلة**
وضابط تحريم الجمع ان كل اثنين لو كانت احدهما ذكرا لحرم النكاح بينهما
من كل الطرفين فانه يحرم الجمع بينهما في النكاح وفي الوطي بالملك وان كان يحرم
من احد الطرفين ويحل من الآخر فانه يحل الجمع بينهما خلافا لزفر ولابن ابي ليلى
وذلك كالحر امرأة ونت زوج كان لها او امراة وزوجة ابنها **مسئلة**
وتحرم الزوجة الخامسة ومن تشاركها في عقدها اجماعا الا الدسوقي فخص بالزيادة جمع

مسئلة بحرم نكاح الامة على الحرة مطلقا ولو لعبد خلافا لمحمد ولو رضيت الحرة خلافا لهما وكذا الامة على الامة الا بذكرهم بالله واجازة ع **فرع** فان عقد حر على حرة وامة في عقد واحد صح عقد الحرة لا الامة وان عقد على اختها عبد في عقد صح نكاحهما معا خلافا لزفر والزيادة وبين عقد بامة بغير اذن سيدها عقد حر على اخت سيدها صح نكاح الحرة لا الامة **الضرب الثاني** تحرم بحال العارضة وهو ثمان المحرمة خلافا لح والملاعنة على من لاعنها والمزوجة ولو نكاحا فاسدا مع الجهل **الرابعة** المعتدة عن نكاح صحيح او فاسد او وطئ شبهة او وطئ ملك كام الولد اذا عتقت فمن تزوج معتدة استحلالا لاكفر وغيره استحلال الدخول بها عالمين بالتحريم حدا ولا مهرا ولا نسب ولا عدة وحلا لهما ان سقط الحد وثبت النسب ووجب المهر والعدة بشبهة ان كانت ممن تحيض او توضع حمل ان كانت حاملا وامكن الحاقه به وان لم يمكن لم يثبت به ولا بعقد به لو لا الاول ذكره الفقيه ح وقال عطية يعتد بهما معا وقال ض يعتد بهما للاول لا الثاني ب الا قرء وقال الامام يعتد به للثاني حان كان يمكن الحاقه بهما ثم يعتد به لابيه وان كانت ممن لا تحيض اعتدت ثلاثة اشهر وقال ابو حنيفة تعتد بالحيض فلو تزوجها في العدة ودخل بها لعارض فحاضت حيضة او حيضتين ثم رفع الحيض فتمت عدة الاول بتسعة اشهر وعشرة ايام وقال ص بل بستة اشهر وهو ما ذكره الهندي وهو الاحوط وطئ شبهة فلم تتم عدة الاول حتى تزوج وقال ش يقدم عدة الاول وقال ح يكفي عدة واحدة عنهما ما قال وهذا حيث يريد زواجه غير الذي وطئها اما لو فلا يعتد بشيء بل يتم عدة الاول فقط وان اراد تزوجه الاول اعتدت من الثاني ثم تزوج الاول وان علم احدهما وجهل الثاني حد العالم لا الجاهل ولا مهر ولا نسب مع علم الزوج وفاقا ومع جهله وعلمها لا مهر ويلحق به خلاف الامير ح **الخامسة** من كان قد طلقها ثلاثا ولو كانا من اهل الذمة حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا ويجامعها في قبلها جماعا يوجب الغسل ولو لم ينزل خلافا لك ولو صغيرا يمكن الجماع خلافا لك ولو عبدا خلافا لح ولو مجنونا او مريضا ولو مجبوبا لا ح قدر الحشفة لا دونها ولو عنينا او مسلولا او خلقة كزه باصبعه ولو مجبوبا او هي

لعان الحر

او صابيا او كتابيا او حائضا ولو لف على ذكره بخرقة وان كانت بكرا فلا بد من اذهاب بكارتها لا في الدبر ولا نكاح فاسد خلافا لش الا ان يحكم حاكم بصحته صح وكره لم ماسه ولا بالتحليل المنهي عنه ولا بالوطء في غير عقد او عقد فاسد او محقق على انه اذا حللها فلا نكاح فهو فاسد وان عقد بها على انه اذا طلقها فقال لم ماسه وابو حنيفة نصه وقال ع وش لا يصح فان تراضوا على ذلك قبل العقد ولم يذكر حالة صح وكره وقال ش لا يصح وقال ك لا يكره والخيار في الطلاق

فرع واذا طلقها الساذ وادعت انه قد وطيها وانكر قبل قولها وحلت للاول

مسألة ولم يظن كذبها فلو كان بكرا فقبل قوله ايضا وقال ابو حنيفة ينظر اليها عدل فان قالت هي بكر لم يحل له وقال لم ماسه وكذا اذا ادعت انها قد ولدت وجاءت بولد وخلا بها حلت للاول وان لم يظن كذبها **فرع** فلو انكرت دخول الساذ بها وادعاه هو ودين به لم يحل للاول **فرع** والعبرة في كون نكاحها الثاني صحيحا او فاسدا بمذهبها هي والثاني لا بمذهب الاول وان اعتقد هو ومن هو في حكمه الثاني لم يصح الا ان يحكم حاكم عند ترافعها اليه **السادسة** الكافرة والحربية والمرتدة وفاقا ولو كانت الحربية كتابية خلافا ش والا يصح الساذ في المرتدين ولا منهم ومن الكفار خلافا ابي حنيفة وكتب المجوسية لا تحل لنا واما الكتابية الذمية كاليهود والنصارى وبني تغلب فلا تحل للمسلم خلافا ق وح وش قال الامام ح اذا كانوا من بني اسرائيل ولا بد لو ثبت في دينهم والا في كتبهم

مسألة والامة الكتابية لا تحل وطؤها لسيدها المسلم خلافا ح والا تحل الساذ في ملك الكافر المختلف خلافا ح وش فلو ولدت امة بين كتابية ووثني او العكس فعال ش تعتبر بالاب وقال ح تعتبر بالام **فرع** واما كفار التاويل فقال الامام ح تحل الذبيحة منهم والارث منهم واكل ذبائحهم وقال ابو عبيد لا تحل ذبائحهم ورواه ابو مصعب عن المدني والقيرواني فكذا باقي في مناكحتهم **السابعة** امرأة المفقود حتى تحصل لها العلم بالموت اما بموته او بطلاقه او ردته او تحصل لها الظنة بذلك وشهادة عدلين فاكثر ولم يأت بما يوجب الفسخ او يخبر عدلان ذكره ابو جعفر وضعفه المهدي وقال لا يعمل

وهو ظاهر الاثر

بالنظر

عند البدوية وهو اخبر عن مشاهدة البدو او عن غيرهم شاهد ذلك وما بالمدينة
القوم التي يحصل بها الظن هل الامام ح والمفيد تعالى وقيل بعدلين
عندهم ما له لا عند البدوية وهو كذا بعد مضي المدى الطويل من مولد بحيث
يعلم انه لا يعيش اكثر منها وهي مائة وعشرون سنة وقال الامام مائة وخمس
سنة الى مائتين وقال المهدي علم يتظر سنهم يعني الحاكم ذكا جهادها
للضرر عنها كالمي العنين ونحوه وقال الامام ان ترك لها ما تحتاجه انتظرته
وان لم فتى الحاكم ذكا جهادها فعا الضرر عنها كالمي العنين اذ اطلبته **فرع**
ومتى حصل لنا العلم او الظن بذلك اعتدد حينئذ الان يحصل وقد تارة
معلوم جاء على الخلاف الذي ياتي في الطلاق وهل تعتد من وقت علمها بانه
او من وقت وقوعه **فرع** واذا تزوجت عاد زوجها الاول كان زوجها
ما مات او خبر عدل او مضى المدى المقدرة وانكر الطلاق والردة هو اولى بها
اذا حلف وان كان زوجها ما نصارى شهادة عدلين فعلى موته حتى لو على طلاقه
او ردته وانكر وان كان قد حكم حاكم بالثاني وان لم ترافعه اي وقلنا الى الحاكم
فرع وحيث تحتمها الاول يجب لها ما مرها على البلد وهو الاقل من السنة
او مهر المثل اذا دخل بها ويرجع عليها ان نفقة عليها لا بد وعلد لظنه
الوصول لم يدر عاد وتستبري الزوجة من الثاني كما تقدم فان طلقها الاول بعد عوده
او مات استبرئت من الثاني ما اعتدت من الاول كما تقدم في المعتدة
اذا تزوجت والاول اذا راجعها في عدته وفي الدايته وكذا في عدة الثاني
وفي الاولى لكن لا بطلها فيها وروي عن ع وضرير بانه لا تصير رجعته
فيها ولها النفقة في عدة الاول عليه لا في عدة الثاني عليه واما عدة الاول
فقيل يجب لها وقيل لا وقيل انها تكون كالمحبوسة اليه لا يمكنها الخلاص
بحيث نفقتها على من هو من كلام المصنف خلاف القصد علي والامام ع **فرع**
واذا قال ابن بضع المعتدة ما لوضع ولا ينقضي عدتها او انتهيض
المعتدة ما لا واحد ضا كثيرة ولا ينقضي عدتها قلت المعتدة
اذا تزوجت ودخل بها مع الجهل بحملها وضعت او حاضت وهي تحت الزوج الثاني

فلا حكم لذلك لانه على خلاف ما اقتضاه الشرع ذكره العقيد وهكذا في المعتمد
والاشهر **الثامنة** الامة للحر الا شرط عدم التمكن من نكاح حرة
وخشية العنت من ترك الزواجد والعنت هنا هو الوقوع في المحظور
ذكره في الشرح والتقرير والكشاف وقد اهمل التعبير بالامر بالله وشرط ان لا يمكنه
الشرى ايضا وقالوا لا شرط وقالوا لا شرط له الا عدم احرة بحر وقيد
قالوا ومن بالله ومتى حلت له الامة اقتصر على واحدة فقط وقالوا وقد
لا تحل له اربع فقط **مسئلة** واذا وجد احرة وطلبت اكثر من مهر
مثلها وهو يجد او ايجاد ولكنها تنظره به او كان فقيرا وهي تنظره
بمهر هل تحل له الامة خلاف شن في ذلك كله وكذا الخلاف اذا كانت تحته حرة
طفله او غائبة منقطعة او تعلق قلبه بالامة **مسئلة** واذا تاسى
احد الزوجين الكافرين اسلم احدهما وفاقا وان سبيا معا فقالان
وش والزهري سبق احدهما خلاف ح والكافر **مسئلة** ومن عقد
باختين معا لم يصح اتفاقا ولو كانت احداهما امة او كافرة او محرمة او ضيعة له في الاولى
اذ يصح العقد على الباقية لان العقد عليها كلا عقد وفي الاصح
فيما لو عقد بامة حرة او بخمس احداهن امة او كافرة او ضيعة له او محرمة
او بالله احداهما كذلك فانه يصح بالتي تحل خلاف زيد وح **مسئلة**
ومن طلق امرأته رجعيا لم تحل له اختها حتى تنقضي عدتها المطلقة وكذا من معها اربع
فطلق احداهن رجعيا لم يتزوج غيرها حتى تخرج عدتها فان كان الطلاق بائنا
جاز ذلك كله خلافا لزيد وح **مسئلة** ويحل وطء الزوجة والمملوكة
والمملوكات زوجات الاسافل والاباعد وبناتهن والجمع بين ابنتي عم او عمين او ابنتي
خالين او خالتين **فرع** ويصح ان يزوج الرجل اباه اربع اخوات له
من النسب في عقد واحد او امه وثلاث اخوات له وذكر بعض الولد المدعا بين خمسة
شركاء امه فزوج الولد احدهن بنات الاربعة الاخرين واخوان له من ابائهم
لا من امه او بالعكس منهن مع امه بعد عتقها **فرع** ويصح ان يكون كل
واحد من الرجلين عما لصاحبه فيزوج كل منهما ذلك حيث يزوج اخاه لامه جدته ام ابيه فولدت لاحدهما

لا ظنا

قال الامام

او يتساويا بان يكون كل واحد من الرجلين حرا لا صاحبه وذلك حيث تزوج اخته
لابيه جده اب امه هو لدت لهما اوبتا **فرع** ويصح ان يكون احد
الرجلين عما لصاحبه وصاحبه خالا له وذلك حيث تزوج الرجل بامراة
وتزوج ابنه امها فولد لكل واحد منهما ولد **فرع** ويصح ان يكون احد الرجلين
عم الثاني وخاله وابوه حيث تزوج الرجل بامراة وتزوج ابنه امتها فولد لكل واحد
منهما ولد فان الاعمى لان الابن وخال الاخر وابن الابن اخو ابيه وابن اخته ويصح
ان يكون الرجل اخا لابنه واخا لحفيده حيث تزوج الرجل وابنه بنتي امه ووطيا كل
هو لدت ولدا وادعياه **مسئلة** ويصح نكاح العبد بحرم اذا رضيت
ورضي بها اولياؤها الكل وعبد زيد دون لا يحتاج رضا الاولياء ويصح
نكاح المولى بغير كفو لها اذا رضيت به ورضي اولياؤها الكل لا ان كره
بعضهم وله الفسخ حلاف وزيد وح قالوا رضا احدهم يكفي **فرع**
واذا جهل الولي بعدم كفاءة الزوج ثم علم بعد العقد فله الفسخ وان اذن
لها المتزوج غير كفو فله الرجوع قبل العقد لا بعده **مسئلة** والكفاءة تعتبر في الدين
والنسب فقط قش وكذا الصناعة حيث يحري العادة باعتبارها في الزوجة
والدناءة والاختلال المال وقال زيد ون والمرتضى وك في الدين فقط او يعتبر
في الدين بالزوجين فقط واحكم الصغير منهما حكم ابيه ذكره م بالله وفي ض
في الدين بحال العقد واذا طرا الفسق بعد ذلك فلا خيار وان طرا التوبة بعد
الفسق لا اصلا منعت الخيار **فرع** ويعتبر في الدين الستر والظاهر
وعند المحاكم بالمستور لا الورع والعدالة خلافا لزيد وك
ملة الاسلام فقط فاما الفاسق المتستر والعامي المتاول لا خلاف عن الكفاءة
عندنا **فرع** واما النسب فيعتبر في العرب اصلا النكس فيها اولاد الزنا اصلهم
ولهم اولاد فاطمة رهم بنو هاشم وقريش سائر العرب ثم العجم المولى في كل طبقة
من هؤلاء اكفاء بعضهم لبعض لا لمن فوقهم والعتيق ليس بكفو لمن تقدم في الحرية
باب او ابوين وكذا الكافر اذا اسلم ليس بكفو لمن تقدمه في الاسلام باب او ابوين
واهل الذمة على سواء في الكفاءة ذكره في الكافي خلافا للوافي **مسئلة** ويجوز
نكاح العاطمية لغير فاطمي اذا رضيت به وهي واولادها كلهم عند القسم والهادي

قال الامام

الإشارة

وعبده والناصر والرضا لا تعتبر رضا اولياها وعند ص والمتوكل لا يجوز
بحال قياسا على زوجات النبي صلعم وولد الزنا فيه كفو وكره في النقاية
مسئلة ويجوز نكاح الفاسقة بغير الزنا لابه فلا يكون الا بعد
توبتها فلو فعل صح العقد مع الاثم خلافا لمحمد في الصحة ومن علم من رضه
الزنا والاستمرار عليه حرم عليه امساكها وعدا انها فاذا فارقها مع تيقنه لذلك
ورضاه به صار ديوثا حتى يصلح ان لم تتب لان الحد التهمة وكلام الناس
ذكره في النقاية وقال لا يفسقه لا يلزم من حد اقامه مطلقا رواه في الكافي **مسئلة**
ويصح العقد على من زنا بها لكنه لا يجوز قبل توبتها وبعد نكاح الحرة
على الامة اذا رضيت فانه يبطل فيها الفسخ متى علمت وقيل لا يبطل نكاح
الامة من الحر خلافا لابن حنبل **مسئلة** ويجوز العقد على الحامل
من زنا لا الدخول حتى تضع وبطهر من نفاسها وكذا الاستمتاع منها لا الحد خلافا
للشيخ قيل الا ان يكون الحمل من حد الولي وقيل لا فرق والواقع لا يصح العقد
عليها وقال يجوز الدخول بها وكره قلنا واذا مات زوجها كذا فاسدا وضعا لم العقد
بالوضع لانه لغيره خلافا وكذا المغلوط بها اذا جلد مرطقا
من وجها او مات لم تعتد منه بوضع حملها بل بالاقرار بعد او بالاشهاد
مسئلة ويصح العقد والدخول على من زنى غير عالم ولا استبرأ
وقال يجب العدة وقال ابو جعفر لا يجوز الدخول بها حتى تستبرأ بحيضة
وكذا في المزوجة اذا ارتدت **مسئلة** ولا يصح نكاح الامة على الحرة
مطلقا وقال يصح ويكون للحرة ان تفسخ نكاح زوجها نفسها اذا جهلت
مسئلة ويصح العقد المعتدة بالوضع بعد الولادة في حال النفاس
والاستمتاع منها لا الدخول وقال الهادي لا يصح العقد حتى تطهر **مسئلة**
والتسمى الزنا وامرأة الابن من الزنا لا يحل نكاحها على عبدها والرضاع
واجازه ن وط وش مع كراهة وقال ابو جعفر وكذا الخلاف في العتق اذا ملكها
قبله وكذا في دفع زكاته لها وظاهر الشرح جوازه ويعضون في عدم الولاية

والتوارث والنفقة وفي ثبوت القصاص اربعة بينها قتل وتعزير
في معرفة كون ذلك ما به بالظن مع الوطي **مسئلة** والوطي على اربعة
اضرب **الاول** وطي النكاح الصحيح والفاسد والملك او شبهته
وهذا يوجب التحريم اجماعا **الثاني** وطي الزنا الاصح شيئا من التحريم
خلافا لاحمد واسحق والثوري والاوزاعي وحكاه وكذا مس
الاجنبية لشهوة يحرم امتها وامها **قلنا** من زنا بام امرأته او ابنتها
لم يحرم عليه امرأته خلافا لهم وكذا من زنا بامراة ابيه او ابنه
خلافا لهم **الثالث** وطي الشبهة كالغلط والنكاح الباطل
مع الجهل وهو يوجب المهر والنسب والاستبراء لا التحريم عند القسم والهادي عليهم
وقال زيد وهم باسره والفقها انه يوجب التحريم **مسئلة** ومن عقد
بامراتين في عقد بريء ما ثبت احدهما منه لشائبة فعقد الاخرى
باطل ولا يدخل بها مع الجهل الفسخ نكاح الاول على قول من اثبت التحريم بالعقد
فرع فلو تزوج رجل وابنه امرأتين ادخلت زوجة كل واحد
على الاب جهلا فعلى القول بعدم التحريم نكاحهما باق ويلزم كل واحد
منهما مهر المثل لمن دخل بها والتسمى لزوجته ان دخل بها او مات احدهما او نصفه
ان طلقها وعلى القول بثبوت التحريم ينفسخ نكاحهما ويلزم كل واحد
المثل لمن دخل بها مالم تزد زوجته فقيمة العضو لا شيء لان الفسخ من جهتها
فصل في الوطي وقيل من وطيء منهما راضية فلها مهر مثلها على زوجها الابن
وقع بفعلها وفعل غيرها ومن وطيء مكرهة فلها نصف مهر مثلها على زوجها
ان رجع بذلك على الواطيء المكره **فصل** والولاية في النكاح
الى العصبة من النسب الاقرب فالاقرب ثم الاولاد ثم الاقربون بنوهم وان نزلوا
على الترتيب وقال ش وفر وقوم ان السنين ليسوا بعصبة ولا ولاية لهم الا ان كان
منهم ابن او عم او نحوه ولا لهذا اولاد مسلم والاخ الام والاب والقيام الاب
عم اما وكالاقرب فالاقرب ثم الاخ لاب وام ثم الاخ لاب ثم ابن الاخ لاب وام ثم

فالاعمام

كذلك وقالا ابن الاخ لاب وام اولى من الاخ لاب والاعمام كذلك
مرتبوهم كذلك فقالوا الاعمام واولادهم نزلوا اولى من عم الاب وعم الجد خلاف
عم الاب كذلك عم اباه وكذلك عم الجد كذلك عم اباه وكذلك

فرع قالوا الفقوا في ابنا الاخوة او ابنا الاعمام او بني اعمام الاب او الجد من هو
اقرب نسبا وهو من يلتقي بنسبين ومن هو اقرب في الدرج ويسمى
ذا نسب واحد كابن ابن الاخ لاب وام وابن الاخ لاب او ابن ابن عم لاب وام
وابن عم لاب وعن الهادي روايتان احداهما وهو والامير علي بن الحسين ان قرب
النسب اولى ولو بعد في الدرج والرواية الثانية وصرح العصفري وطاوس قرب
الدرج اولى وقال الامام يحيى والامام محمد بن المطهر وعامة اولاد الخلاف في
الميراث ومن لم يعرف بدرج نسبه من العصبات حتى ينتهي الى جد واحد
بشهادة او بينة فلا حكم له كما في الميراث والعلة ذكره في العقد ثم بعدهم
عصبة النسب فاقربهم المعتق ثم عصبته من النسب الاقرب فالاقرب ثم عصبة
من النسب الاقرب فالاقرب وهم معتق المعتق ثم عصبته من النسب ثم من النسب
وان بعد وامع معرفة التدريج كما مر معتق الاب ثم عصبته كذلك
ثم معتق الجد ثم عصبته كذلك **فرع** فلو كان المعتق امرأة او كان لها مملوكه
وكلت من يزوجهما وهو مغنين لانه كل حقيقة وقال وش يزوجهما
ولي نكاحهما وقال ح هي تزوجهما فان كان للمرأة عبد هو تزوج لنفسها
اذا اذن له وان كان للصغير عبد اوامه فولاية نكاح الامة والاذن
للعبد الى ولي مال الصغير الاب او وصيه او الجد او وصيه او الحاكم الا الى عصبته

مسئلة فان لم يوجد العصبة من النسب والمعتق فالامام او الحاكم
كالمنصوب الخ خلافا لم والاعمام ح والشافعي فالولاية الولاية في النكاح قال الامام ع
وهذا الحاكم من جهة الصلاحية وقد قال الفقيه عبد الله بن زيد والمهدي
احمد يحيى وهكذا في الصغيرة عندهم **فرع** وولاية الامام وحاكمه
تخالف ولاية العصبة في وجوه منها انه تعتبر غيبتها عن الناحية وقرط
وفي الميل وقلة الرد ومنها انها اذا رضيت بزوج غير كفو لها لم تعترضها

ومنها

وتكون النائب

ومنها انما اذا وكل في نفسها او وكلت من يزوجها فظنا منها الصحيح ذلك
او على من لا يرجح لم يعترضا هاذكره م ش وقال المحقق وابو جعفر يلزم الصداق
مسئلة وحيث لا امام او حاكم تعين البالغ رحما من الناس يزوجها
مسئلة والامة المشتركة لا يزوجها الا مولاها الكل ولو كان فيهم صغير
مولى يلزم باقي الشركاء وقال ص يكفي واحد منهم مطلقا والامة المعتقة
من جماعة كفى احدهم في تزويجها وقال في الانتصار ذلك لهم ولا امة
والعبد الموقوفان وقال ص يزوجها الواقف وعدمها الموقوف عليه وقيل
لا يزوج الا بهما معا وقال في البيان يزوجها الامام او الحاكم **مسئلة**
وللاب تزويج امة ابنه الصغير لا عبده ولا يشترط الا ان يكون فيه مصلحة
للصغير تزيد على مضرة الزوج حال نضا **مسئلة** وللولي والامام
والحاكم وكيل المرأة ان يزوجها من نفسه اذا رضيت بذلك ويكفي فيه لفظ واحد
كزوجت نفسي وقيل لا بد من لفظ وقبول وكذا وكيل الولي المفوض
لا غير وان وكل لا يصح ان يتولى طرفي العقد واحد الا في بروج ان ابنه
بنت الله او عبده بنته قال ولا اجد ان ذلك يزوجها وكل غيره لا يزوجها
مسئلة ولا ولاية لصغير ولا مختل العقل لمن بعدهما في القرب فان كان
المختل يعود عليه عقله في بعض الاوقات فالولاية له في حال عوده كالذي يغمى
او يغمى عليه وان كان ابن ادريس وابن البراج ذكرا ذلك في الحر لان زوال العقل ينافي الولاية
بخلاف ما اذا احرم الولي فان الاحرام لا ينافيها لكن لعله ينظر في حدث الاحرام
فان كانت تأتي ورد مساواة العبد المقطوعة على حسب ما قلناه فيها السقط الولاية
لا غير والله اعلم **فرع** فان كان الصغير او مختل العقل مميزا فهل يجوز ان يعقد
عاقد الولي او اجازته قال الامير ح والعقد يعني في حالة يأذن له في النكاح
كما يأذن له بالتصرف وسئل يعني في المرأة ما دون له كما مر غيره بالتزويج قال
في التقرير والمميز هو من يعرف ما يتصرف فيه وما تكلم به يعني هذا هو المعتمد
او نصر **مسئلة** واذا عقد الفضولي في غير حال صغر الولي اجاز بعد بلوغه لم يصح

وفي الصغيرة

لأن الولاية كانت لغيره حال العقد ذكره ثم بالله وقال في الذخيرة وصح تصرف
اجازته وما ملك أن يزوج الفضولي الصغير أو بلغ ما لم يجز بعد بلوغه
فائدة **مسئلة** ولا ولاية لكافر على مسلم اجماعا قال الامام الاكافي
التأويل ولا لمسلم على كافر خلافا وزفر قلنا الا الامام على رعيته لأولى الهادي
لان ولاية على المسلمين والدميين والا السيد على امته الكافرة
فان لم يكن ثم امام وكلت الذمية ذمي يزوجها المسلم **مسئلة**
ولا ولاية لذوي الارحام خلافا من وجه ولكن يستحب لما تقدم بالوكالة
كما يستحب لهما ان يوكلا اباهما او لا لضيع ولا لوصي في المال او مطلقا اما الوصي
في النكاح فكبعد الا مع وجود احد من عصبة الاب او الجد خلافا
ومعي عبد هم قال ع وصي يكون اولى من الام اما موقال اما بعد وقال الله
لا ولاية له قال في اللسان وولاية على الصغيرة وقط وتدخل على الكبيرة برضاها
مسئلة والاولياء على اربعة اضرب منهم من ولايته في النكاح والنفس معا
وهو العصبة المحرم بالسلم ومنهم من لا ولاية له فيهما معا وهو الكافر على المسلمة
ومنهم من ولايته في النفس لا في النكاح وهو المسلم المحرم على الكافرة ذو والارحام
والمحارم من الرضاع والعبد المحرم ومنهم من ولايته في النكاح لا في النفس
وهم العصبات غير المحارم والوصي عند من قال به **مسئلة** ويدبر له استشارة
الام في تزويجها وتقديم النظر الى وجه المخطوبة ويحرى ذات الدين وذات
العقل وذات الجمال والبكارة والولود والودود **مسئلة**
واذا ادعت العربية ان لا ولي لها تحلف وقيل ما لم يظن كذبها وان
احتيط بتحليفها فهو حسن واذا امتنعت لم تزوج واذا عرفت بها بحث عنه
وقال الى عنه وجوبا ان كان لها ولي والا كره وان ادعى موته او غيبته
فغريب وان ظهرا لها ولي بعد ولم تكن عرفت فلا اعتراض له الان زوجت
غير كفء فلهم قولان في بطلان ولايته في تلك الحال **مسئلة**
واذا غاب الولي غيبة منقطعة انتقلت الولاية الى الاقرب بعده وقام بالبعيد وش
عنه الحاكم قيل وفي بطلان ولايته قولان لم يبن احدهما ابطال والذاني وض زيد

لا يبطل والعائد حيث زوجها الحاضرين من غير كفو هل يكون للغائب أن يعترض أم لا وحيث زوجها الغائب ورضيت به وحيث زوجاها معا بدأ بها من أسبق منهما في وقت واحد فعلى قول البطلان يصح عقد الحاضر وعلى قول البقاء يصح أيهما وإن كانا غيرا أذنا فعلى قول البقاء أيهما أجازته صح وعلى قول البطلان لا يصح عقد الغائب **فرع** والمقطعة هو فوق مسافة شهر يوما أو يومين عند الهادي عليه السلام وقال الناصر دون شهر يومين أو ثلاث وقال أبو مضر شهر فقط قيل وذلك للذهاب والرجوع ذكره ابن معرف وقيل المدة شهر فقط وقال ص نصف شهر يحق الرفيعة وفي البدية ثلاثة أيام وهي التي تخرج بها وقال ح وش مسافة القصر قال الإمام يحيى والأول أصح فأما اعتبار الشهر فلا وجه له واضرابها **مسألة** وفي حكم الغيبة إذا كان الولي لا يعرف مكانها أو في جهات إذا طلبت فيها لم توجد كالغيبة المقطعة وكان في مكان لا يمكن الوصول إليه ولا أخذ الوكالة منه لكن وذكر بلد في طرف الصور أنه منتظر شهرا أقصى أنه بعيد وكون في الصور كلها ذكره الأخوان وقيل القول أخره فيكون له وان في الكل وقال أبو مضر إذا حيث وجد منتظر شهرا وحيث لا يرجى إلا منتظر وهو القوي وقيل وهذا في الحرة لا في الأمة إذا غاب سيدها فلا يزوجها إلا هو لأنه حوله لا لها **مسألة** وإذا طلبت البالغة العاقلة الزوج زوجها من كفو واتسع وليها فإن كان لها بكفاءة الزوج لم يبطل ولا سقط حتى تعرف حاله وإن كان لغير ذلك وقد وجب عليه فإذا عذله عنه إلى الصلاة كان كمن صلى وهو مطالب بالدين ولا يبطل وإن سقط بأخر له للصلاة لأن ذلك قد يدار إخراجه للحج ذكره الإمام يحيى والسيد وفعله إذا كان قد طلبها له فأما قبله فعلى ما تقدم ومع امتناعه تزوجها الأول بعد عند الهادي وقاسم بالله وعوض تزوجها الحاكم قال بالله وإن لم تكن هناك حاكم وكل من تزوجها وكذا على قول الهادي حيث لا أقرب **فرع** والعضل يثبت بقال الظن لمن أراد تزوجها أذا لم ينكر الولي من بعد فإن أنكر فلا بد من الشهادة إلى الحاكم فإن قال الولي عند طلبها للتزوج قد كنت زوجتها في صغرها والزوج يقول بل كرت كان عضلا لأن بين ذلك وكذا إذا قال لم أزوجها في وقت كذا

معترض على

وقفة تأمل

الاركان عشرة

فصل الزاد الراكب

اوبعد العصر او متى رجعت انا او رجعت هي الى بيتي فذلك عطل **فرع**
واذا سمع من تزوجها حي مرد حضها عليه كان عاضلا ولم يصح الرد لانه
اذا فعلته له لم يرد وجها لان ذلك رشوة ولا يجوز الشهادة ولا الكتابة على ذلك
قال م ر واذا عرفت انها ليحي فهي حضرة من وليها اذا طلبته بزوجها كان عاضلا
وحان لها ان توكل من تزوجها والا ورأت اذا زوجها فضولي واسمع الولي
ان اجازته لم يكن عاضلا لان العقد حوله **مسئلة**
ومن زوجها وليان لها من زوجين وهي بالغة عاقلة فان كانت ادمت
لاحدهما او اجازته صح وان اجازتهما معا بطلا وقال ابو حنيفة والعبدري
لا يصح اجازتهما ولها ان تختار ايهما شاءت من بعد قبل وكذا لو كانت
بكرا وعلمت بهما في حال واحد وسكتت وان كانا معا او بانهما في علمان اخرهم
منهما وهو باطل ولو كان الاول فاسقا مع الجهل ولو دخل بها الاخر جاهلا
خلافا لزكريا وان وقعا معا في وقت واحد او جهل حالهما بطلا وان علم بعدهم
احدهما لكن التبس فحيث دخل بها احدهما راضيا والظاهر انه
المتقدم وعلى الثاني المهر وكذا حيث دخل بهما وعلم تقدم احدهما في الدخول
وحيث لم يدخل بهما او ما قرت له بالتقدم يكون العمل قوله وعلى الباقي
النصف وحيث لم يقر ولا قامت بينة بطلا معا عند القديم والهادي
وم ون وط وع وح وش وقال احمد واسحق يقرع بينهما وقال الحنفي
والاوزاعي وضرير وص والاستاذ ابو منصور انها توقف فلا يدخل بها احدهما
والزوج غيرها حتى يطلقها وان امتنعا من طلاقها حال الحنفي بينهما الحاكم
كما حبسهما وقال الاوزاعي وبعدهما الحاكم على الطلاق ولا نفقة لها قبل الطلاق
والقرعة على ايهما ولاحدهما ان التبس من عليه الحق منهما الا على قول السيد
بالتحويل عليهما فلزم كلا واحد منهما نصف نفقة وربع المهر ان طلق او نصفه
ان مات او مات واما العدة اذا مات احدهما فبحث وان ماتا فلكل
واحدة عدة الا ان يسبق موت احدهما فعدة كاملة من موت الاخر منهما والاثر منهما
الا على القول بالتحويل على من عليه الحق وان مات قبلهما ورثها ان زوج بهما

فتاويهما

وعلى قول الاستاذ يكون لبيت المال واذا مات قبل احدهما ورثه الباقي نصف ميراث الزوج ويكون لهما بحكم الزوجية لكل واحد ولا يزوج ايهما اختها وكونها قبل طلاقها وبحرم امهاتها عليهما وبحرم هي على ابيهما وابنائهما على القولين معا لان احدهما عقد صحيح لكن سبطل بعد لا بستيلاء لتبين ومن دخل بها منهما فلا حد عليه ويلزمه لها نصف المسمى ونصف الارث ويحرم عليه منه ومن مهى مثلها ويحرم عليه بناتها على القول بالوقف وابائها على القول بالبطلان مع العلم بالتحريم يكون زنا وهو مع الجهل لا يكون وطئ شبهة وفيه الخلاف ومن قبلها منهما بشهوة او لمسها او نظر اليها بشهوة حرمت عليه بناتها على القول بالوقف لا على القول بالبطلان والله اعلم ومن اراد منهما السفر المقدم فعليه اليمين وعليها البيان ما علم فان حلفت لها جميعا كان لكل منهما من الخلاف وان نكلت عنها معا صارت كانها في ايديهما معا فمن حلف منهما انها المقدم ويكون الباقي كان الحالف وفي يمينها واذا حلفا جميعا او نكلا كان لكل منهما

فرع واذا اعتق عبد غيره واعتقه اخر على مال عتقا وعليهما اجازة المالك صح واجازهما معا صحيح العتق لانه اقوى والاصح بالله الا يكون البيع من حكم العبد وهو اولى لانه يتضمن صحة البيع والعتق

فرع ولو اعتقه كل واحد على مال لم اجازهما معا او كان باذنه والنبل المقدم منهما وهما معا باذن المالك كل ولعله يعتق العبد وسعى في نصف قيمته ولعله يعتق ويلزمه نصف المال معا ولو اعتقه احدهما ووقفه الباقي والنبل المقدم وهما معا باذن المالك كل ولعله يعتق العبد وسعى في نصف قيمته للموقوف عليه

فرع واذا عقد الفضولي لبنان او وصاه بهن ثم اجازهما معا صح العقد فيهن وان اعقد احدهما ووهبه الباقي ثم اجازهما صح البيع لا دراو الا اذا كان البيع على عوض مظاهر بنصف العبد بينهما

فرع اذا قبل وضولي لابن لرجل نكاح اختين من وليين لهما احاز هما معا بطلا وقيل يبطل الاجازة اولى لانه يجيز ايهما شاء من بعد فان كان احاز هما لابن لرجل بخمس وهما معا او على حال ايهما سبق بطلا ان وجهل بعدم احدهما ام السبق فعلى القول الاول بالبطلان يبطلان

كتاب النكاح

وعلى القول بالوقف لا يدخل بها والا خرجت منه الا طلاق ولكل واحد
نصف بعضها ويرجع مهرها الى طلقها او لصفها ان مات عنها او مات عنه ويرثان
ميراث زوجة بينها ولا ميراث لذمية الا على القول بالتحويل **فرع**
وان كانت التي زوجها الولي ان صغيرة فهي كالبالغة الا ان ذمع البالغ
المتقدم منهما يصح الا ان رضا المتقدم منهما بعد بلوغها كالمتقدم منهما بعد العقد
الى بلوغها وان لم يقر فعلى الخلاف والمتقدم في الكبيرة **مسئلة** ويصح
النكاح الموقوف على اجازة الزوج او الزوجة او الولي خلافا لزفر **مسئلة**
ولا يدمن رضا البالغة العاقلة في الثيب بالنطق وما يقوم مقامه
نحو التهيئ للتزوج او طلب المهر او قضية بعد العلم بالعقد وبانه المهر
وفي البكر يدلك او السكوت عند علمها بالنكاح وبان لها الامتناع لا ان يكرهها
ذكره في الشرح وكذا عند استيذانها في النكاح ولا بد في صحة رضاها من ان يعلم
الزوج من هو ذكره في الكافي عن الخصاف وابي حنيفة ولعله اعتبر معرفتها له
بالمشاهدة او بتعريفها نسبه لا بمجرد ذكر اسمه واسم ابيه من غير معرفة له **فرع**
والاضراء ان سكوت البكر لا يدل على كراهتها من صمت او بكاء او بكاء يسير
او خروج من منزل الى منزل لان قرينة ما يدل على الكراهة فالاصح كالبكاء
الكثير او اللطم او النتف من الذقن او نحو ذلك **فرع**
والثيب هي من ذهبت بكارتها بوطء في نكاح صحيح او فاسد برضا هذا
لا نائما او مكرهة او مجنونة او سكرانة وفي كالبكر وكذا من لا كارم لها خلقة
او ذهبت بغير الوطء وان زالت فوطء على الغلط او النكاح الباطل مع الجهل فهو
على الخلاف في سقوط التحريم وان ذهبت بالزنا فقالوا بالسقوط وقع وفي
انها بكر وقالت فيه وقع ومحمد وفي بدائع الثوب فيه خلاف حتى لم تذكر منها
الزنا **مسئلة** واذا رضت البكر ولم تظهر منها رضا ولا كراهة حتى مات
الزوج بطلت مهرها وميراثها واذعى ورثته انها انكرت حين علمت فعليهم البينة
وان انكروا علمها بالعقد فالبينة عليها به وان كانت ثيبا فعليها البينة على الرضا
مسئلة ويصح تزويج الصغيرة من كفء ولي خلافا للخصاف وطاوس
وابن عمر وابن شبرمة وقال العنبري الا فقط وقال وكيع من الاب والجد فقط

على التواخي

قتأثم اذا بلغت فلا خيار لها في تزويج الاب الامن اجذم او ابرص او مجنون
بعيد من الاولياء واما الجد فقال زفر دون ام الاب وقال ابو يوسف ومحمد هو كالاب
وقال ع ط كالاخ **فرع** وخيارها هو على الفور حتى علمت سلوعها
وتزويجها وان لم تعلم ان لها الخيار لان جهلها ذلك خيارها باق وقام الاب او الوصي
لا يعتبر علمهما ان لها الخيار **فرع** وفسخها لا يحتاج الى حكم خلافا لهم لانه
فسخ في محل مختلف فيه مع الترافع واتفاقهما عليه كما مع التشاجر واختلاف
المذهب فلا بد من الحكم وقلنا وقيل ان الخلاف مع التشاجر او مع التراضي
فلا يحتاج اليه وقالوا واما في النكاح الفاسد وسائر العقود الفاسدة
فحال المدة اكرون لا بد فيها من الترافع او الحكم رواه في الكافي عن الماوردي
ون وطوع امة لا تحتاج الى ذلك **فرع** واذا بلغت الصغيرة بالحيض
ثبت خيارها الى كمال اليوم الثالث ثم سقط اذا اخرها بعذر وقال في الكافي
والمرض لا يبطل الى اخر الحيضة **مسئلة** من زوج حرمته البالغة
بغير اذنها من زيد ثم من عمرو فصل الحاكم بها كان عقده للاخر فسخا للاول لان العقد
الموقوف يصح فسخه وكذا في سائر العقود رواه في البحر عن الهداية وعن قال
في التذكرة يحتمل ان للحاكم اختيار ايهما شاء **مسئلة** ومن زوج ابنته
الصغيرة فلا خيار لها عند تلوغها وان كان كبيرا ان غير اذنه فوقوفه على اجازته
بالنطق او ما يقوم مقامه لا بالسكوت **مسئلة فرع** ومن زوج ابنه
الصغير فالمهر على الصبي لا على الاب وقال الامام حرون ودوش انه على الاب
فلنا الا ان يضمن له طوعا فان سلم من ماله صح وان سلم من مال نفسها
ولم ينو الرجوع فبالاجماع وان نواه عند ما ضمن له او عند تسليمه ولم ينو
التبرع رجع وان نوى الرجوع عند الضمان ونوى التبرع عند التسليم لم يرجع
وفي العكس لا يرجع على ظاهر اطلاق الهادي وقيل بل يرجع **فرع**
واذا لم يضمن الاب المهر وسلم منه فان نوى الرجوع على ماله ولم يرض وكان قد ضمن له
وان لم ينو فمع عدم الوجوب عليه كان رجوع له ومع ظنه الوجوب لم يرجع
لهما وان برئ بعد على الزوجة بما سلم اليها الا ان يتبرع به او ظنت وجهها
وكذا يبرئ له قضى الدين عن مال ليس عليه او رجع على من اعطاه بخلاف ما اخرج الزكاة

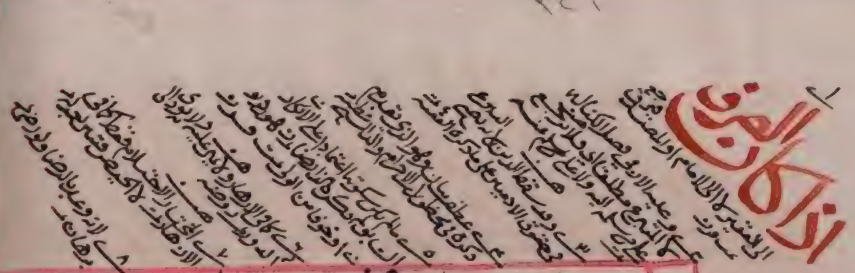

وكحوها لم يزل سقوطها فلا أرى لمن رجع انه قد تقرب بها خلافا لمن ذهب الى انه
على غيره بغير اذنه وفي الذخيرة رجع عليه وانه لا يرجع لعدم الولاية فيتنبه
لاحكم لها **مسئلة** واذا زوج الصبي الاب ومن يلي عليه فقام بالغا
وطء وغيض وبنت احكامه ولا خيار له مثل الصغيرة وقال
المرضي والامر علي والنجراني محمد يكون موقوفا على اجازته بعد بلوغه
كعقد الاخ **مسئلة** واذا خطب البكر فامتنعت اعيد
عليها الكلام وسكتت كان سكوتها اذنا واذا عقد عليها بعد امتناعها
موقوف اذا لم تقدر عند علمها انه بطل وان سكتت صح **مسئلة**
واذا ادعى اليتيم البلوغ لثبت له حكم المطالبة بحق له على غيره وانكره غرمه
وان ادعاه بالسن وعليه البينة وكذا الانبات بين بعد ابن ذكره في الشرح
ويجوز للشهود النظر اليه عند الحاجة اليه وان ادعاه بالاحتلام فمن قوله
اذا كان محتملا له نحو ابن العشر وقيل ابن اثنتي عشرة سنة وان انكره
غريمه وبلوغه هذه السن وعليه البينة بها ثم تقبل قولها في الاحتلام
وفي الصبية اذا ادعت البلوغ لحق لها على الغير من دين او غيره بالسنين
تبين بعد ابن وبالانبات تبين بعد له وبالحيض اول الاحتلام تقبل قولها
اذا احتملته كبنت السبع لكن في الحيض خلاف مأتي في العدد **مسئلة**
واذا خطب البالغة فقالت ارضى ان رضي ولي لم يكن ذلك رضا ذكره
مهنا الله وقيل والعرف الرضى مشروط برضى الولي فاذا رضي صح رضاها
كما لو قالت رضيت ان رضي ولي **مسئلة** ويصح التوكيل بالنكاح
من الزوج ومن الولي فلو وكلا واحدا بالعقد صح عندنا وقيل وحتاج
الى ايجاب وقبول منه نحو قوله زوجت فلانة فلانا عن فلان وقبلت له
وقال في التذكرة والقضية وابن ابي الفوارس يكفيه لفظ واحد نحو زوجت
فلانة فلانا عن فلان وهكذا لو كان العاقد وصي لتام احد طرفيه
الفوارس وهكذا في الولي اذا زوج نفسه وعندي وش لا يصح لك
كله وعندي انه لا يصح من الولي ان يوكل غيره بالزواج اذ كان غير الاب والجد

فصل والنكاح سنقسم منه واجب كما هو على من خشي الوقوع في المحظور بأن لم يتزوج وعلى من لم يكسر شهوته إلا به وله مكنة وتتوقان إليه وإلى التسري إن لم يكن له إماء تكفيه ومنه مندوب وهو لمن خشي الوقوع في المحظور وإلا فالاخلال بما يجب عليه أو عليها ومنه محظور وهو من علم منها الزنا وحيث يقصد به المضارة أو المضارة لها أو لغيرها وحيث يعرف من نفسه أنه لا يقوم بما يجب عليه لها مع القدرة عليه ومنه مكروه وهو حيث يضر التحليل بطول وحيث يعرف أنها تضر بتركه الجماع وبين تهم بالزنا وحيث يعرف أنه لا يقدر على القيام بما يجب لها ومنه مباح وهو ما خلا عن ذلك كله وإن وصر الخصيه أو ضدهما وقال أحمد أنه مكروه **فرع** ولو خشي الوقوع في المحظور إن لم يتزوج وعرف من نفسه أنه لا يقوم لها بالواجب مع القدرة عليه فهل يلزمه التسري إن أمكنه وإن لم صام حتى تضعف شهوته فإن لم يمكنه الصوم أو لم يثمر لزمه التزوج لأن الحظر بتركه أغلظ وعليه أن يعزم على القيام بما يجب عليه ويوطن نفسه على ذلك وإن وجب لأدوية التي يقطع الباه جاز أكلها مع علمه بأنه يعجز للمحظور ومع الخشية يجب **مسألة** ولا يلزم الحر إن يعزل لمن هو لا عبد له بالتزوج وفاقا وكذا لو له خلاف قش والإمام **مسألة** والخطبة تنقسم منها محظور التصريح والتعريض وهي خطبة المعتدة وجهه والمعتدة عن طلاق رجعي ومن قد خطبها الغير وحصل التراضي بينهم ومنها محظور التصريح لا التعريض وهي خطبة المعتدة عن وفاة أو لعان أو عنين أو ثلاث تطليقات قال أحمد وكذا المعتدة من خلع وقال مالك يحرم التعريض لما يقتضي النكاح ومنها جائز وهي خطبة الفارغة عما تقدم أو للخاطب للغير قبل الإجابة والرضا **فرع** والتعريض هو نحو قوله إنك لمن رغبتي وإني محتاج إلى من يزوجني وإذا وقع العقد بعد الخطبة المحظورة صح **مسألة** ويندب إظهار النكاح وعقده في المسجد وتقديم خطبة قبل العقد وإشاعته بالوليمة وضرب الطبل ونحو ذلك

عند من قال

على غير ايقاع المغنين قال م ط ويكره ضرب الدف ويكره ايضا ومنعه الهادي
فاما الغناء وهو ما يطرب ويدعو الى اللهو ففي الجوز كسماع الصوت الحسن
او طبل او من مار او صوت نشيد او غيره وسواء كان في وليمة او غيرها
واستماعه كفعله لاستماعه لغير غنائه فلا يجب سد الاذن وقال ش
يجوز ان يغني لنفسه او يغني له امته اذا كان لا يفشاه الناس ولا يتخذه
عن اوقات الصلوة واجازه مالك في العرس وقال ش يجوز سماعه خفيه

مسئلة ويجوز الشاد وانتهابه يذكره القوم وقال ص والامير يحب
مستحب وقال ش وكرهه انتهابه والنثار وهو ما ينثر للقاطه في الولايم
من زبيب او تمر او جوز او سكر او دراهم او دنانير لا الثياب والسلاح وما اشبهه

فرع وهل احكامه انها لا يجب المعاوضة عليه وان من وضع لحم
على شيء منه او وقع في يده عليه عند يلقيه ملكه ولم يملك غيره اخذه
عليه وانه لا يوخذ منه حتى يوضع للاخذ وادعى من صاحبه كراهة
انتهابه لم يجز ويعزر فيه بالعادة في اخذه كله او بعضه **مسئلة**
ويجوز للخاطب نظر وجه المخطوبة وكفيها خلافا للمرتضى ويخرج ط في الكفين
ويجوز لها النظر اليه ويجوز تكرار النظر حتى تتحقق ذلك كله
مع عدم مقارنة الشهوة فاما معها فلا يجوز خلافا لابي حنيفة والعنبري

مسئلة ويجوز النظر الى وجه الاجنبية لكل حاجة وقدره
الى النظر اليه مالم تقارنه شهوة فاما لغير حاجة فلا يجوز خلافا لش
والامامية والعنبري قال في البحر وكذا النظر الى كفيها عندهم ومع مقارنة
الشهوة للنظر لا يجوز ولو من وراء حايل ولو الى ذكر او محرم او بهيمة
فعل او الى عورة نفسه واما يريد ان الامراة فلا يجوز النظر اليه
ولا لمسه ولو من وراء حايل الا الطبيب فيجوز عند خشية ضررها
اذا لم يوجد امراة تصلح لذلك ولم يقارنه شهوة ومع حصولها
لا يجوز الا عند خشية بطلانها فانه يجوز مالم يخش الوقوع في المحظور ومن استمع

اما الفسق

في غير فرج من ذكر او اجنبية فسق ولم يجد ذكرهم بالله ويحرم تعذيره

فصل وللنكاح شروط ثمانية **الاول** عقد الولي المرشد او وكيله او اجازته لعقد غيره ولو كان الولي فاسقا خلافا لمن وقف ولو كان احق منه بالاشارة وقال لا اشترط الولي في الكبيرة بل لها ان تزوج نفسها او قاما من يزوجها كل رجل او امراة وفي الصغيرة يصح ان تزوجها امها وقال كاشترط الولي في الرضيعة لا في الدنية فان زوجت المراة غير ولي وهي عنده لها هي والزوج حوازم لم يكن لاحد اعتراضها الا الولي فلو ان يعترض خلاف فم **مسيلة** ويعتبر في ايجاب النكاح ما يفيد الملك المطلق كزوجت وانكحت وكاملكت ووهبت وتصدقت وبعت وبذرت ولو اضاف الى بضعها ما لم تقصد وبضعها فان كانت امة لم يصح الى ان تقدم طلب نكاحها او يتصادقا ان المراد ولا يصح بما يفيد الملك الموقت كلفظ الاجارة خلافا وكلا ما يفيد الملك كابحت واعرت واطلقت وقال لا يصح الا بلفظ التزويج او الانكاح فقط **فرع** ويصح بقوله اجزت اذا كان جوابا لذكره في المذاكرة وذكره ط في البيع وبقوله نعم اذا كانت جوابا لما ضاف اليها اليه **مسيلة** والوكيل بالعقد اذا امر غيره به في غير محضره لا يصح وفاقا وفي محضره قيل لا يصح ايضا وقال الوحيد يصح والعصمة لا تنوب عنه لا وكيله **مسيلة** واذا وكل الولي المراة تزوج نفسها لم يجز خلافا وكذا اذا وكل امراة غيرها واذا وكلها وكل رجلا تزوج بها صح وان زوجت المراة نفسها ثم اجازه وليها او زوجها او زوجها امراة غيرها ثم اجاز الولي وقال ط لا يصح وقال الهادي وع وض يصح وكذا لو اذن الزوجت امراة رجلا امراة غيرها ثم اجاز الزوج ويعتبر الشهادة في الكل كله وفي النكاح الموقوف عند العقد وقال ض عند الاجازة وقال ابن بهلي عندهما

فرع وانما تلحق الاجازة العقد الصحيح لا الفاسد ذكره م بالله

والامام ح وقيل بل للحفة وثبت له حكم الغائب وذلك عام في العقود كلها

مسئلة ومن زوجها ولسان واحد يأذنها من بروحين في وقت واحد بطلا قالم يسبق فالعقد الثاني باطل وقال الحنفية يكون الصحيح اولى

مسئلة اذا قال الاصيلي او انكحني فقالت وهبتك او انكحتك او اجاز الولي لم يصح الا ان كرر نفظها او لفظهما او لم ينو بتلك اعادها او تصادقا على انها اراد **الثاني** قبول الزوج او وكيله او وليه اذا كان صغيرا او مجنونا او الفضولي بحضرة الزوج او وليه او وكيله بالاجازة فاما وكيله بالعقد اذا اجاز عقد الفضولي فلا قرار انه يصح هنا لان الحقوق لا تعلق به في الصورتين بخلاف الوكيل بالبيع او بالشراء اذا اجاز فلا يصح لان الحقوق تعلق به حيث يعقد لاجل تجيز ويصح كون القابل هو الموجب اذا اجاز الزوج ويعتبر القبول في المجلس قبل الاعراض بقوله زوجت او نكحت او قبلت او نحوه ولو لم يقل هذا النكاح خلافا لش وهو احوط **مسئلة** اذا قال زوجني ابنتك فقال زوجت او قال الزوج انكحني فقال زوجتك او قبلت صح النكاح ذكره في اللمع والتقريب وعللوا بانه توكيل من المتبدئ في الطلب فيكون جوابه هو التوكيل وينعقد النكاح وهو مبني على انه يصح بلفظ واحد حيث قوله واحد وقبل لان ذلك ماض ومستقبل وهو يصح النكاح بهما وفاقا **مسئلة** ويصح بجواب نعم او نعلت اذا كان جوابا لماض مضاف اليه نحو قوله زوجني ابنتك فقال نعم او قوله تزوجت ابنتي فقال نعم **مسئلة** ويصح النكاح بالاشارة من تعذر عليه الكلام لا من يمكنه خلافا لبعض وكذا يصح بالكتابة او الرسالة سواء كان في مجلس او مجلسين مفترقين فاذا بلغ الكتاب اليه عند قراءته لذلك في حضرة شاهدين وقوله وقراءته واحد ثم قرأه ماتيا في مجلس شاهدين واجاب وقال انوى مضي بعضه وقال انوى اعم ان صح فلو امتنع عند قراءته ثم اجاب بعد لم يصح والرسالة قوله قل لفلان تزوجني ابنته او تزوج ابنتي فيقول الرسول للمرسل اليه قال فلان كذا فاجب المرسل اليه عند في محضر شاهدين والحاجة الى قبول لا لفظ كلفظ المرسل **فرع**

والكتابة صريح في النكاح وفي البيع لا ينعقد بنفسه وبغيره ولا كناية فيهما
ولا يعول على النية فيهما خلافا للطلاق واليمين وهي كناية فيهما لانها لفظ
يسنه ومن نفسه فكان لنتة حكم فيهما **مسئلة** والوكيل
في النكاح محتاج الى الاضافة الى موكله وكذا الوصي والولي
الصغير هو كيل الولي يقول زوجت عن فلان واما في وكيل الزوج
فلا بد من الاضافة الى الزوج ممن ابتدأ العقد هل وكيل ام المزوج حتى لو قال
زوجتك لفلان او زوجت كفلان او زوجت فلانا والمجيب ضمنا فقال
قبلت لا يحتاج الى الاضافة الى الزوج لانه قد تبين ان الزوج له وقالت
الهدوية لا بد ان يضيف الضامن قيل انها خلافية بينهم وبيننا والله وقيل
انهم لا يخالفون لكن مرادهم حيث لم يعرف ان العقد للموكل وهل ويكفي
المعروف بانه للموكل ولو لم يقع اضافة اليه عندهم بالله **فرع** واذا قال
زوجتك لفلان فقال قبلت لنفسي لم يصح لانهما وكذا لو قال زوجتك
فقال قبلت لفلان لم يصح وقال الوصي صح لنفسه **البالث** سماع
شاهدين عدلين لعقد النكاح كله ولو لم يحضروهما وقال الاخ الشاهد
عليه الا ان يريد واكتمه وقال زيد وح لا يجب العدالة وقال يحيى يصح شهادته
فاسقين حيث لم يوجد عدلان في البلد ويصح ان يكون الشاهد ابن الزوج
الزوجة والعاقد **مسئلة** ويصح شهادة رجل وامرأتين خلافا لزيد
وش وشهادة عبدين خلافا لح وش ولو كانا عبدين خلافا لض قلنا
الا عند الشافعي فلا يحكم بهما عندنا ولو كانا اعميين لا يصح قلنا والوكيل
الولي احد الشاهدين على العقد في محضره فقيل لا تصح شهادته وقال
الوصي والوصي يصح لانه معتبر عنه **مسئلة** واذا وقع
العقد بالعربية والشاهدان اعجميان لا يعرفانها والعكس ففيه وجهان
رجح الامام عدم الصحة **مسئلة** واذا عقد النكاح بشهادة
فاسقين عالمين بحاله وجب عليه اعلامهم بانه فاسد فيعيدونه في محضر عدلين
اذا كانوا يعتبرون العدالة او مقلد لمن يعتبرها قال ابو مضر وكانوا يريدون الاحتياط

والاقرب انه لا يجب عليه لانه قد فرض العقد على منافعها والاحتياط لا يجب

مسئلة ومن تزوج بغير شهادة او بغير ولي او بمعاسق ومن هو في معناه

هو والزوجة جواز ذلك فصار فاقدا لغيره منهما من بعد حاصلا على الخلاف في الاجتهاد

الاول والثاني وان كان مذهبهما عدم الصحة مع علمهما بكون زنا او بغير

منهما من بعد الى الصحة جاعلا الخلاف ومع جهلهما بعدم الصحة يكون

باطلا عند الهادي وش وان دخل بها مع جهلهما معاسقة الحاكم

ولحق به الولد ووجب المهر وهو الاقل من المسمى ومهر المثل وقال بالله

والمؤيد والاكثرون والفريقون وزواه في التقرير عن الهادي انه يكون فاسدا

شبه الصحيح لان في احكامه انهما لا يكونان به محصنين خلاف قم بالله والحذاني

لمن طلقها ثلاثا خلاف ش وانه يثبت به لعان خلاف قم بالله ولا يجب الاحداد

ذكره العنسي وقيل يجب وان الخلوة به توجب كمال المهر خلاف التقرير

والفقيه عبد الله بن زيد وانها لا يجب فيه متعة خلاف الكرخي وان مهره الاقل

من المسمى ومهر المثل وقال ك المسمى وقال ش مهر المثل وصحة قوله الظهر

والا يلا خلاف ش وانه معرض للفسخ لمن طلبته منهما اما بها او بهما والا فالحاكم

وثبت التوارث فيه خلاف ص وانه لا عدة فيه بالموت قبل الدخول خلاف الظاهرية

وكذا بعد في وجوب نصف المهر بالطلاق وانه لا يجب فيه نفقة عدة ذكره

ص فيقل ولا يجب المهر فيه بالموت قبل الدخول خلاف التقرير وكذا بعد

في وجوب نصف المهر بالطلاق قبل الدخول والاصح فسخه بعد موت احدهما

خلافا لهم وثبت تعقد تحريم الآباء والامهات ولو فسخ الحاكم ذكره م بالله

فرع ومع علم احدهما بتحريمه وجهل الثاني يجب العالم لا الجاهل المهر والنفقة

والعدة والارث والحق النسب بالزوج مع علمه به بل مع جهله خلاف الامير ح **فرع**

فان اختلف منهما في ذلك كما لو اقر احدهما بعلمه دون الآخر لزمه ما عاطاه به دون

وان وقع دخول قبل ان يعلم حد من لا يتجوزه اذا علم وان كانا لا مذهب لهما

في ذلك فخلافه طائفي لحاذم كان ذلك كالاجتهاد ذكره م بالله وابو مضر

والفقيه ولو علما بالخلاف فمن بعد وترجح لهما عدم الصحة كان كغير

الاجتهاد **مسئلة** واي الزوجين اوجب فساد النكاح والكفء الثاني

فالاقرب

ولا يجب الا على من علم بالتحريم وعلم ان الاخر جاهل به

وان علما معا او جهلا معا او علم الاخر دون الاول فلا

وان علما معا بالخلاف او جهلا معا او علم الاول دون الاخر

صحا اقراره فيما هو له لا فيما هو عليه من احكام النكاح **مسئلة** ويجب
حضور عدلين عقد نكاح الفاسق اذا كان الزوجان يعتبران العدالة
او احدهما ويكره الزيادة على عدلين ليلا يكون فيه تناسلهم ويخالط به
وان قصد به تعظيمهم حرم ويكره اكل طعامهم وحضور وليمتهم فان كان
يوهم تعظيمهم او محبتهم لم يجز وعن ابي حنيفة يجب عليه دفع التهمة
بالتبري منهم او ذمهم او لعنهم ان لم يدفع التهمة الا به والمراد حيث يكون
محبتهم لفسقهم وان كانت لامر اخر فهو جائز **الرابع** رضا المزوجة البالغة
العاقلة الحرة وسكوتها كان رضا قبل العقد او بعده وقارن وجوب
نقد عنه عليه وفساد اذنها به لفقد النكاح الصحيح لا الفاسد
الا بتجديد عقده **الخامس** كونها معلومة باحد امور يلاثة اشارة
الاشارة الى الصفة كالكبرا او الصغرا او الساض او السواد حيث لم يشاركها
غيرها من سائر ذلك ان قال ابنتي او من اخواتي ان قال اختي ونحو ذلك
ثم الاسم ان لم يشاركها فيه غيرها وميز ذكرا ما لو جمع بين تعريفين متنافيين اعتبر
بالاقوا منهما نحو قوله زوجتك دارك الكبرا وهي الصغرا وقع عليها او قال
دارك الكبرا فاطمة واسمها زينب وقع على الكبرا او قال فاطمة
البيضا وهي السودا وقع على البيضا **مسئلة** ان تواطئوا على
زواجة الكبرا ثم سموا الصغرا في العقد وقع على المسماة في العقد
وقال الشيخ يقع على المتواطئ عليها واذا قال زوجتك ابي او ابني او ابن له
سواها او اختي او ابنة لا سواها او بنت اخي او بنتي او لا سواها
فانه يصح **مسئلة** واذا وجد حمل امرأة صح ان وضعته لاقل من ستة اشهر
لدون ستة اشهر ذكره الوضاحلي وابن الخليل وان وضعته لستة اشهر صح وان
ولدت ذكرا واثنا فالاظهر انه يصح بلا شك وكذا الخلاف لو تزوج له اركان
ذكرا واثنى له او وهب له **السادس** كون الزوجين معا حالة العقد
لا حال التوكيل فلا يعتبر ذكره الامام والمصنف وكذا في حال العدد واركان
العاقد فضولا اعتبر احلالها حال العقد وحال الاجازة في الاصل ولو تخلل
بينهما الاحرام بعد العقد والاجازة لم يضر ولو كان العاقد وكيلا او فضولا اعتبر

حال العقد فقط ويعتبر احلال الولي حال عقده او عقد وكيله لا حال توكيله وان عقد وضولي عنه اعتبر اجلال الحال اجازته لا حال عقد الفضولي عنه وعقد الولي مع وضولي عن الزوج كما جاز الزوج وقد احرم الولي وصح نرد وان ادرك جلهم الصحة وقال يصح النكاح من المحرم واما مراجعته وشهادته على النكاح فيصحان **السابع** ان يكون عقده مطلقا او معلقا بشرط مستقبل ولا موقتا بوقت معلوم او مجهول والمجهول كنكاح المحلل على انه متى احلها فلا نكاح هو باطل والمعلوم كنكاح المتعة الى مدة معلومة وهو باطل خلافا وزفر وقوله كما مايه وقال ن ويصح العقد ويبطل ذكر المدة قال القفال وابيت من احكام النكاح الا الاستبراء وقال ويحرم المصاهرة وقال في شرح الابانة ويعتبر فيه الولي والشهود وقيل لا فلو وقت النكاح بمدة حرمة الزوج او الزوجة صح ذكره في النذكرة والحفيظ او وقيل لا يصح **الثامن** ان يقع العقد على كلها او على بضعها من غير استثناء شيء منها فان وقع على جزء منها مشاع لم يصح خلافا لحنيفة وابي حنيفة وقالوا يسري الى كلها كالطلاق وان وقع العقد على عضو منها مشاع لم يصح خلافا لحنيفة وابي حنيفة وقالوا يسري الى كلها كالطلاق وان وقع العقد على عضوين منها معينين لم يصح وان استثنى عضوا منها معينا لم يصح العقد خلافا لابي حنيفة بطل الاستثنا **مسئلة** ولا يصح نكاح الشغار خلافا لابي حنيفة وهو حيث تقول زوجتك ابنتي على ان تزوجني اختك وتكون بضع كل واحدة منهما الاخرا ولم يذكر مهرا سواه وان سمى لهما او لاحدهما مهرا مع ذكر البضعين صح قال ص وتوقل المهر وقيل اذا كان قدر عشرة دراهم فما فوق وقالم بالله كما مر ذكر بضعها بطل نكاحها ولو ذكر المهر واذا ذكر بضع احدهما فقط صح نكاحها دون بضعها دون الذي ذكر بضعها **مسئلة** ومن قال لغيره زوجتك ابنتي على ان تزوجني ابنتك فقبل وتكون مهر ابنتك مهر ابنتي او رضيتها به ذلك **مسئلة** ومن تزوج امراة على ان مهرها العقد وجب لها مهر المثل

بالدخول خلافا لمن في المهر وعند زفر وكالاصح العقد لعدم ذكر
المهر وكذا على ان لا نفقة لها عليه او على ان نفقتها عليه او على ان لا يخرجها
من بلدها او من بيتها او على ان متى اخرجها او طلقها فلا عدة عليها صح العقد والشرط
وان نقصت اربعا من مهر مثلها لاجل الشرط ولم ينقص بذلك كان لها
الرجوع به ما نقصت خلافا لهما وتم في الشرط الذي ليس بحال **مسئلة**
ومن شرط الخيار في النكاح لا نفسد خلافا لش ولا يصح الشرط
مسئلة ومن قال لرجل زوجت ابنتي على زوجت ابنتك مني فقال
تزوجت او قبلت او تزوجت صح العقد ان معا وكذا لو قال
زوجتني ابنتك على راحة ابنتي منك فقال زوجت او بعت او وهبت
واما لو قال زوجتك ابنتي على ان تزوجني ابنتك فقال تزوجت فانه
لا يصح الاول لانه اعلق بالشرط والثاني اوجب فلم يصح ايهما
خلافا لهما وكذا ان قال زوجني اختك على ان زوجتك ابنتي فقال
زوجت لم يصح الاول فقط وان قال تزوجت لم يصح ايهما لتعليق الاثبات
مسئلة ومن تزوج امرأة ونوى نقلها الى بلد عليه ذكره الخصاف للهدوية وقالوا
لا يلزمه ذلك وكذا بعد الدخول كما طلبت تسليم نفسها اليه الى بلد هو فيها
معلوما كذا خلافا وقيل بل يستوفون بعد الدخول انما عليه وقال الزوجك
اذا وقع العقد عليها في بلدها فالمؤنة عليه وفاقا **فرع**
وما احتاجته الزوجة من لحاف الصلاة وما الوضوء وما غسل الحيض
والجنابة واجب عليها خلافا لابي يوسف في غسل الجنابة **فرع مسئلة**
ومن طلبت وحشته الخروج الى بلد آخر ولها عذر مما يطلبونها الدين وهل تقدم
الخروج مع الزوج او الوقوف لقضي الدين ان امكنها القضي لم يكن لها الوقوف
وان لم يمكنها استئذانه لعذرها للقضي ولعلها تقدم القضي لان لرجل حق
الروح لاجله **فصل** قال الهادي يجب على الزوج القيام بما يحتاج اليه
البيت من خارج وعلى الزوجة ما يحتاج اليه داخل البيت وبه قضا النبي
صلى الله عليه وآله وسلم وصح على ظاهره في الاشياء الخفيفة

تنبيه

لا يجب على الزوج حمل شيء من متاعها
ولا احد قولي الشافعي
وهو المختار الصحيح
وصلت عن زفر وهو كذلك لان نفقة العبد واجبة على سيده
والمختار الصحيح
اعتبر عن زفر بعض وهو كذلك لان نفقة العبد واجبة على سيده
بالقبول وذكر فيمن قال طلقتك على ان ترضعي ولدي الذي منك سنتين
واحد قولي الشافعي
وصلت بخلاف فيما نصه الطلاق والاول قول الشافعي
اذا زوجت نفسها
ما نصه لانه لم يمت
صحيح لانه قصد حصانة الابراء
على الذهب ان الزوج
طرأ

كتاب الرضاع

فصل في الحضانة

لا الشاقة فلا يلزمها وحمل ط على الاستحباب لا الوجوب وكلهم مذهبهم ما لله فاما
الامور الشاقة كالطحن ونحوه فلا يلزمها وفاقا فان فعلتها فمختارة لغير
عوض فلا شيء عليه لها وان اكرهها على ذلك لزمه اجر مثلها مع الاثم وان فعلته
طلبا لحسن عشرته فان حصل مرادها فلا شيء عليه وان لم يحصل رجعت
عليه بما اخذته خلافا لهم **مسئلة** وللزوج وطؤها في قبلها
كيف شاء متى صحت له لكن ولم نضرها والصلاحية يعرف بقول النساء
مسئلة ولا يحرم في دبرها خلافا لرواية عن مالك وابن عمر وبعض الصحابة
ولا يجب بذلها لغيرهما ولا الاستمتاع بها في اي بدنها شاء وفي اي وقت شاء
ما لم نضرها فعلى الحائض تسليم نفسها وعلى ولي الطفلة تسليمها متى امكن
الاستمتاع منها لا قبل وليس على الزوج ولا لحضانة **مسئلة**
وللزوج منعها من الخروج من بيته ولو الى حضور جنازة ابويها ويكره له
منعها من زيارتهما في كل جمعة وعليه حسن العشرة لها كما امر الله ولا يشق الطرق
ولا يتجسس عليها ولا يفتش عما لا يأمن من غائلته منها وفي منعه لها من اكل
ما تتأذى بريحه كالثوم ونحوه وجهان وجزم الامام ان له المنع
وكذا في منعها من شرب الخمر الذي يسميه او حنفيه ويرى بها التزين
والتعطر والاول قياس قوله في كل حال ذكر ذلك كله في البحر **مسئلة**
وليس لزوج رد حنثى في منزل الا برضاها او حنثى لا يجد امرأة سواه ويكره
لرجل اجتماع احدهما في محضر الناس او في منزل وغيرهما ولو نائما او صغيرا دون العشر
الا لعذر مع الاجتهاد في اخفائه **مسئلة** ويكره التعري حال الجماع
واستقبال القبلة واستدبارها والكلام حالة جماع الامام فيه ويكره
النظر الى باطن فرجها ويستحب له تعهدها بالوطء للانقاء ويحرم
على الرجل استفراش امة ابنه خلافا لابن حنبل وكذا المرأة **مسئلة**
ويجوز العزل عن الزوجة خلافا للقسم العيساوي لا عن الزوجة الا برضاها
واجازة الامام وامة الزوجة الامة ويجوز عندنا للمالك ولده وقال وج
لا يجوز الا برضا سيدها وان في برضاها **مسئلة** يجوز للزوجة اكل ما لم يمنع

باب الولي في

وذلك لأنه

اذا رضي زوجها واما فعلها لما فسد كل او يسقطه فبعد بلوغه اربعة اشهر
لاكل وفاقا وليلزمها الضمان وقيل لا كل لان الضمان اذا رضي زوجها و
مسئلة وعلى الزوج ان يسوي بين زوجاته احرارا واماء حيث
في ناحية واحدة وان كن حرائر واما فللحرة ضعف ما للامة وذلك
في المبيت بالليل والقيلولة بالنهار اذا كان تقيل ويكون معها في منزلها سواء كان
مريضا او محرما او محبوب الذكر او ظاهرا الوصول منها ولو كانت مريضة او محرمة
او رتقا او جبن مالك يعزل لياتي قسمها واما المجنونة فقال الامير على اقسم لها
وقال الامام ح يقسم لها ما لم يخش على نفسه منها ولا قسم لطفلة لا تشتهى واذا
عتقت الامة في قسمها اوفاها كاحرة واذا عتقت في قسم الحرة لم ترد للحرة حيث با
بالامة **فرع** والخيار الذي قدر العدة من ليلة الى سبع لا اكثر الا برضاهن
وقال الامام ح والسيد يجوز بحماما ولد اعتذ انه لا كل لا يوضيل احد بين
او بلات خلافا ن قال لان له ان يتزوج اربعا **مسئلة** واذا اراد السفر
استصحب من شاء منهن ولا يلزمه القرعة بينهن ولا قضاء لمن لم يخرج معه وقال ش
يجب القرعة بينهن فان لم يفعل وجب القضاء وقال ح لا قضاء مطلقا ولم يكن على النبي صلى الله عليه وسلم
قسم ولا قرعة بل كان يطيب نفوسهن فقد اقرع لعائشة وزينب وخصصه
ام سلمة لان جاريتها بريرة وام حبيبة ومونة وجويرية وصفية
مسئلة ومن وفاه قسمها او بعضه بغير رضاها وجب قضاؤها
ومن اسقط قسمها او بعضه برضاها جاز له وليس له ان يخص به غيرها
وله الرجوع فيما تستقبل ومن وهبت قسمها لغيرها ممن برضاه وجب قضاؤه
وله الرجوع في المستقبل وان وهبته لزوجها فقيل له ان يخص به من شاء الا فقا
وقال الامام ح او وقس يجوز ان رضيت الواهبة وليس لسيد الامة الموهوبة
ان يسقط قسمها بغير رضاها وله اسقاط نفقتها **مسئلة** والواجب
التسوية بين الاماء المملوكات له مطلقا وكذلك الزوجات في الوطء لكن يستحب ندبا
وكذلك في الصحبة وفي الحجبة اي شهوة من معاشرة وفي نفقة وحفظ ماله وما
في الزائد على الواجب من النفقة والكسوة فقال الامير يجب التسوية فيه ايضا وقال ع
والنفقة لا يجب لكن يستحب ندبا قال في الكشاف ويجب التسوية بينهن في الاقبال والنظر

حنث في

قال ولي الصغير وكيفيته

والمفاكهة بالكلام وغيره **مسئلة** وإذا تزوج عليها امرأة أثرها ثلاثا إن كانت ثيبا أو سبع إن كانت بكرا ثم يعود إلى الدور كما كانت لما النوبة فيجب زواجه وإن تزوج ستا معا خص كل واحدة ما تستحقه وتقارع البكر منها فإن استووا قدم من شاء منها **فرع** وإذا أراد أن يتزوج بها على ما يلي حقه برضاها بطل حقها كله فتقضيهن مثله ويعيد رضاها لا بطل حقها بل يقضيهن مثل الزيادة وقط **مسئلة** ويجاز له على قسمها قضاء اليوم في مثل ما زاد خلافا لمالك وابن جعفر **مسئلة** ومن كان لزوجته ولد من غيره فمات الولد كف الزوج عن جماعها وجوبا ذكره في الشرح وقال الإمام والغزالي ندبا والمراد حيث كان في وطيها أو حمل حملها أو كان الحمل يدر من أحدهما أو يجب إعفاء حصيرها لدرء منه والأمة المجوزة عن غيره والأعذر للكف ومدة الكف إلى أن يبين حملها بأحد أمارته المعتادة كالعيافة أو كبر البطن أو حركة الحمل فلبت حكمها وإلى أن يبين عدمه بأن تحيض مرة وإن لم تحض فإلى تمام ثلاث سنين وستة أشهر ويوم من يوم موت الولد لا نذر أو وطئها أحد لك مرات ولد حي فإن كان لستة أشهر من وطي الباقي أو منه وإن جاءت به لدونها فهو من قبل موت الولد **فرع** فلو حاضت ثم وطئها ثم جاءت بولد حي لدون ستة أشهر من الوطء الثاني كان الولد وارثا والدم الذي رأته استحاضة **فرع** وإذا لم يكف عن جماعها ولم تحض حتى ولدت ولدا حيا أو حاضت ولدت لدون ستة أشهر من الحيض الوطء الآخر فهو من الوطء الأول وإن ولدته لفوق أربع سنين من الوطء الأول فهو من الوطء الآخر فلا شيء له وإن ولدته لدون الأربع من الوطء الأول ولستة أشهر فما فوقها من الوطء الثاني فهو محتمل ويحوز فيه ميراثه وفي حجبه واسقاط بعضه وإن ماتت الورثة في الوطء قبل موت الولد وادعاه الزوج فلا ميراث للحمل حيث ولدته لستة أشهر من الوطء الثاني إلا من الزوج إقراره حيث لم يصدقه حيث هو وارث للولد إلا ما نقصه الحمل لو ست وارثا وإن كان لا نقص شيء فلا شيء له على قول أهل الفرائض وقال الباقون يسلم له حصته مما ورثه مطلقا **فصل** وصح النكاح بغير تسمية أو بذكر مهر فاسد خلافا لأبي حنيفة في الصورتين **مسئلة** وأقل المهر

فلا قرب الزوج

المهر عشرة دراهم فعلمه وما يساويها من دين او عين او منفعة ولو غير حر
خلاف ح ولو منفعة الروح او عضو او جرح اخاص او اجنبي رضي كذلك
ولو كانت المنفعة تعليم صنعة نهاية كرة او علم شعر او قتل صيد نحو الروح
قتله ولكن لا تقتل الروح الا بحضرة كما ذكره ع وقال ان وهم بالله ولو لم يحضر
لا على ما لا يكون كالغناء والا على ملجب كتعليم القرآن او الفقه او الفرائض
او الاصول او التفسير او الحديث الا على قول صحيح يجزئ الاجر على ذلك
فرع ويعتبر في قيمة العين او المنفعة يوم العقد في بلده ولا عبرة
بما زادها او نقصانها من بعد ولا بغير بلد العقد ولو مات او تلف
دون المنفعة قبل قبضها وجبت قيمتها يوم العقد وان زادت او نقصت
من بعد وقبل التلف كان على ما ياتي في المهر اذا تلف مع الروح زايدا او ناقصا
وان كان التلف قبل الدخول وطلقها قبله اضاف وجب لها نصف المهر الاجر
التي هي قيمة المنفعة وقال ش وهو اول المهر يتحول وقال ك ثلاثة دراهم
مسئلة وتلزم المغالاة في المهور التي الواردة فيها وكانت مهور نسائه
صلعم خمسمائة درهم **مسئلة** واذا زوجها على العفو عن القود وقط
لم تصح التسمية وعلى العفو عن القود والدية او الدم صحت وعلى العفو
عن القود مطلقا تصح على قولهم بالدم ان الدية تدخل لا على قول الهدد
لانها باقية **مسئلة** واذا زوجها على ابرئه عنها او عن غرمها صح
مطلقا وكذا ان كانت بعد وبرئ ان كانت بعد وبرئ الغرم
ان كانت باذنه وهو معه وبرئ والا فلا **مسئلة** واذا زوجها
على مال الغير وجاز مالكه او كان باذن مالكه ولزمته قيمة لمالكه
وبغير اذنه ولا اجازة لم تلزمه قيمة لها فلو ملكه بعد العقد فقال م
تسلمها وقال الاستاذ تلزمه قيمته وكذا لو زوجها على وقف او ام ولد
او مدبر وهو موسر فلها قيمته فلو اعتق من بعد جاء على الخلاف بالله
والاستاذ هل يسلم المثل او قيمته وكذا على مكاتب فيجب قيمته فلو رجع في الرق
جاء على الخلاف بالله والاستاذ هل يستحقه او قيمته وقال ش هو المثل في الكل
مسئلة واذا زوجها على نصف ما يملكه وذكرا جناسه صح وان لم
يذكرهما لم تصح التسمية لجهالة المعقود عليه وقيل يصح لانه يعرف ومن بعد

باب الظهار

باب اللعان

كما اذا اتزوجها على مهر مثلها او على مثل مهر فلانة **فرع** واذا قلنا
نصحه وكان في يده ما هو وقف او لغيره صولا شيء لها به لاعسره الا ان قال
على نصف ساني يده وحصل على نصف عايلكه وقيمة نصف ما يملكه **فرع**
واذا نشاجر امر بعد في شيء تلك حرمته فادعت انه كان ملكه وقت العقد
وانكر فالبينة عليها لانها مدعية استحقاق ملك الغير صباني داره وجد
فيها اشياء من بعد وانكر المقر كونه كان فيها وقت اقراره فالبينة على المقر له

مسئلة واذا تزوج على صدير وهو معسر فضطر الى النكاح صح
ومعسر غير مضطر فقد نص انه صح ايضا وقيل لا تصح عليه بل على مهر
في الذمة ثم تفسخها المدبر عند وصي اجاز بيع المدبر اجازة وهي اطلقا ومنع
بيعه منع ذلك مطلقا **مسئلة** والمراد بالمسيس المستقر بالدخول
وهو الايلاج في القبل قبلا وفي الدبر او بالخلوة الصحيحة خلافا لش او موت
احدهما ولو تعلقا له او ليفسها او بقتل السيد له منه خلافا لش في هذا
القتل كله **مسئلة** ويحصل المسيس بالطلاق قبل الدخول
ولو بعد خلوة فاسدة وهي حيث يخلو بها مع مانع حسي او شرعي من جملتها مطلق
او مع امتناعها او مع مانع من غيرهما كان تكون في مسجد او معها غيرهما ولو نايما
او طفلا لا يطأ مثله او مريضة وهو ما يزول في العادة كالصغير المانع
والمرض والاحرام والصوم الواجب لا ما لا يزول في الاغلب كالجنون والجذام
والبرص والمجبوب غير المستاصل وكذا الصغير الذي يمكنه الوطء فالخلوة
صحيحة فاوخلا بالمميزة عالما بعيبها كان رضي به فلا تصح الخلوة ذكره
الاستاذ وهو الاصح وقال في التذكرة وحواشي الارشاد انها تصح واستشكل
اليسير بالله **فرع** وخلوة المجبوب المستاصل لوجب المهر الا العبرة ذكره خط
وقال صر زيد وفي ومحمد الجمادان معا وقال صر بالله والوصي رحمان معا
فرع واذا اختلفا في الخلوة فالبينة على مدعيها واذا اختلفا في صحتها
فالبينة على مدعي صحتها واذا ادعى بكارتها فغير الوطء في خلوة كالوطء
في طلقها لم يلزمه الا نصف المهر هذا اذا حواصنه واجنبية ذكره في الكافي

مسئلة والاصبت بالخلوة الصحيحة من احكام الدخول الاكمال المهر وحرم عدة الطلاق

في الظهار

في الظاهر لا في الباطن ذكره في شرح الامانة ولا يثبت للخلوة الفاسدة شيء من احكام
الدخول الا وجوب عدة الطلاق في الظاهر حيث لا مانع شرعي كالصوم الواجب
والاحرام والحيض والسجدة وفي المعتدة تصح خلافا لمن قال بعدم صحة الطلاق في حالة
وجب بالعدة بالخلوة الصحيحة او الفاسدة لا تستحق به النفقة
لانها منكرة للدخول فوجوب العدة في ظاهر الشرع فقط **مسئلة**
وللدخول عشرة احكام وهي كمال المهر ووجوب العدة وثبوت الاحصان
والاحلال وتمام الرجعة وتكون رجعية ووجب التوبة وفسد
الحج ويوجب الدم فيه وتحرم الربيبة **مسئلة** واذا انتفى
النكاح قبل الدخول والخلوة الصحيحة فتجب من الزوج وحده
نحو ارتد او اسلم دونها او تجب من غيرهما كان ارضعها او وطيء
ابنه او نحوها ملزمة نصف مهرها وتجب منها حصته او حكما
كالحصة كان انتفى بعيبه او عنده بلوعها او عينها او لعدم كفاءته
او ارتد او اسلم دونه او ارضعه وهي كبيرة او ملكه او بعضه
او بلكها او بعضها او انتفى هو لتجب منها كعيبه بها او عدم كفاءته له
او عليها او بعضها فلا شيء لها من المهر **فرع** واذا انتفى الزوج
نكاحها بعتقها فالمهر لسيدها في النكاح الصحيح ولو كان غير مسمى
وقال في البحر والتحرير يجوز ان يكون لها حيث لم يسم وعفت قبل الدخول وفي
الباطل مع الجهل ان وقع الدخول قبل العتق فله وان وقع بعد فلها
وفي الفاسد له ان وقع الدخول قبل العتق وان وقع بعده فقولان
يكون له انتهى وقال في تعليق الافادة وقع يكون لها وهكذا الخلاف
اذا باعها بعد العقد وقبل الدخول فيكون المهر **مسئلة**
وتسمية المهر بعد العقد كالتسمية عند العقد اذا وقعت بين الزوج وبين
الزوج وفي مال الصغيرة او وكيل الكبيرة او غيره واجازت وكذلك
الزيادة في المهر بعد العقد تستقر بكل الدخول او الموت وان طلقها
قبل الدخول فنصف خلافا لمن قال بسقوط الكل بالطلاق قبل الدخول
وقالان وش لا نصف الزيادة بل يكون لها **مسئلة** واذا عقد النكاح

الخلاصة

بغير مهر فلها ان تمنع من الدخول حتى يسمى مهرها ويعينه ويسلمها
وان دخل بها قبل التسمية او بعد تسميته فاسدا صار صحيحا بنفس المسما
وجب لها مهر مثلها وكذا اذا خلا بها خلوة صحيحة على ما اطلقها ذكره
ثم بالله وص وقال في شرح الامالة يجب المتعة فقط **فرع** ويعتبر
في مهر المثل مهر امها الاول ان كانت قد تزوجت قبل ذلك ثيبا او بكرا
وعادتهم لا تزيدون للبكر فان كانوا يزيدون لها اسقطت الزيادة
وان لم تكن قد تزوجت قبل هذا فبمهر مثل اخواتها الا ان يهلم تتبع
اخواتها عماتها ثم بنات اعمامها ثم كذلك ممن كان منهن في بلدها وبعد
مما يليها الى في خصال التي تزاد لها في المهر او تنقص على عادتهم في بلدها
فان لم يوجد ذلك صرن قبل نسائها عصبتها او لم تعرف مهور هن رجع
الى مهر مثلها من قبل امها في بلدها كذلك ان لم تكن فمهر من هي مثلها
في بلدها فان لم توجد فمها في اقرب بلد اليها فان لم توجد لها مثل رجع
الى اجتهاد الحاكم يفرضها على ما يعرف الحاكم من حالها وما يليق بها على عادة
اهل بلدها **فرع** فلو كانت عادتهم خصوص للعرب والعجم للاجانب
حكم لها بمهر العرب ان كان زوجها قرشيا او هاشميا والا فبمهر الاجانب ان كان اجنبيا
وكذا ان كانوا يخصون بعض المهر ويغلون لمن تأجل له حكم لها بالمعجل
ذكره الصيدلاني وكذا ابن الصباغ والله اعلم اذا كانت عادتهم يسمون مهرا كثيرا
حيث لا يطالبه وحيث يطالبه يسمون قليلا فالعبرة بحكم لها بالقليل واذا كانوا
يسمون الكثير بكل حال هل طولبوا به او لم يطالبوا حكم لها به **فرع**
واذا اختلف مهر المثل وفيه غالب عمل به وان لم يكن فيها اقل من اسن
وبالوسط من بلائه وبالاقل من وسطين من اربعة وقال ابو حنيفة يعمل
بالاقل مطلقا واذا زاد في مهر مثلها عنه فيها فلا حكم للزيادة وكذا لو زيد
فيه لغرض سوى المهر واما ثبت المثل بالشهادة عليه او بالمصادقة
عليه لا باقرار زوج مثلها او شهادته بالمهر الذي عليه فلا تقبل **فرع**
فلو كان مهر مثلها من نصف ما يملكه زوجها من جنس ومتاله حكم لها بالنصف
من نصف ما يملكه زوجها يوم دخل بها من ذلك الجنس الا ان يكون دون عشره

دراهم وقيمت العشرة فان كان الزوج لا يملك شيئا من تلك الاجناس وجب عليه
نصف ما يملكه من وسط المثل كذلك الهندي احد بحيي والعفيف
مسئلة ومهر المثل في الامة هو عشر قيمتها وقال ابو يوسف نصف عشر
قيمتها فلنا فان نقص عن عشرة دراهم وقالها وقال بالله هو على رأي الحاكم
مسئلة ومن سمى لامرأته مهرا مثليا صح ان كان معلوما وان كان
مجهولا فسدت التسمية **مسئلة** وان طلقت التي لم يسم مهرها
قبل الدخول استحبت المتعة وهي كشوة مثلها من مثله وان مات احدهما ورثه
الآخر ولا مهر ولا متعة وقال في المنتخب وجب مهر مثلها وعلى هذا ومن وجب المتعة
واذا فسخ النكاح بينهما بسبب منه وجبه او من الغير وقال ص
لا شيء لها وقال ابو جعفر يجب المتعة **فصل** والمهر يفسد
لاحد امور ثلاثة **الاول** لقلته حتى نقص عن قدر عشرة دراهم وقال
م بالله وص لا حد له وعندنا ان له حكما وان وقع دخول او خلوة صحيحة وجب
كمال العشرة وان مات احدهما وجب المسمى وان طلقها قبل الدخول او قبله
النكاح هي جهة الزوج وحدها ومن الغير وجب نصف المسمى وقال ط وابو
جعفر نصف العشر **والثاني** جهالته بان تزوجها على خمر او خنزير
او على حكم زيد او على ما كتبته في عامه او ما ترثه ص ابيه او على ثوب او صيلون
لم يذكر جنسها او كان في البلد من الثياب اجناس فهذه التسمية كلا تسمية
الثالث بصفقة بان يتزوج على مئة او بمئة او حر او قد لزم الاستحق
قتله او على تعليم واجب او محظور فهذا لا حكم له وكذا على خمر او خنزير
وهما مسلمان فان كانا ذميين فيه ولزم الوسط من ذلك وقيمة اسلما او الزوج
قبل قبضها استحقت مهر مثلها وهي ان دخل بها قبل الاسلام وان دخل بها
بعده فمهر مثلها مسلما بعد الكفر وكل ويحتمل ان يجب بها قيمته
وهو قال ص ويحتمل ان الواجب لها شيء وسطه في تنبيه شرح لانه كان له تلافيه بفعلها
وهو اسلامها فلنا فلو كان مهر مثلها ذمية خمرا او خنزيرا وجب لها قيمته
يقوم ذميان قد اسلما او فاسقان وذميا وان اسلم الزوج دونها وقال ط
يجب لها مهر مثلها وقال ص والامير يجب لها قيمته وقال ج والعفيف ان كان

بغية

فان لم يكن على الزوج

معينا فبضته وحبث هو فوات الذمة يجب لها قيمته **مسئلة**
والمهر صداق وضمنه ملك الزوجة خلافا لمن ملكه وله النصف وفيه عاشاق خلافا لهم
وش واذا سمع بدار الزوج فعيادتها لزيارتها هو مضمون عليه بقيمته
يوم العقد وقال ش مهر المثل وقال ابو ح غير مضمون فلنا وضمن
زوجته التي حديث معدان تلف بتفريط او تعد بجحد وحطا البتها
تسليمه وان لم يطالبه وقال ش علمه في الزيادة كسوة كامة متصلة او منفصلة
او بعد السوق واما نقصانها اذا تلف ما قصا وصفته او قيمته وعليه قيمته
يوم العقد لا حين قبضها نقصه وامتنع ثم تلف بغير تفريط منه
فقال البادي وهم بالله يضمن قيمته ناقصا وقال في الشرح العقد والقيمة
يوم العقد **مسئلة** اذا كان المهر بدنا او نحوها معلنه ثم وطئت
قبل تسليمها مع بقاء الولد او مع تلفه مضمونا الاخيار للزوجة في الام كان الولد
حرا بقيمة نقصانها بالولادة ومع تلفه غير مضمون وبقاء الام يكون للزوجة
الخيار بين اخذ الام او قيمتها يوم العقد ومع تلف الام وبقاء الولد تاخذ
الولد وقيمة الام يوم العقد الى ان منعت حتى امتنعت الزوجة من قبضها وكذا الخلاف
الاول ومع تلفهما معا التفصيل الاول في تلف المهر وتلف ولده **مسئلة**
واذا كان المهر امة معينة ثم وطئها الزوج قبل تسليمها لم يجز وطئه للتحريم
وكذلك مع علمه عند البادي وع وقال ما لك وط بحد وعلينا يجب مهر الامة
للزوجة او بصفة ان وطئها قبل الدخول وان ولدت منه لم يلحقه الولد ولا تكون
ام ولد ولو عادت الى ملكه وقال ص وابو ص واصبغ يلحقه الولد
ويضمن قيمته وتكون ام ولد له ويضمن قيمتها فلنا وهي ملك ولدها ان ذا
او بعضه عتق عليه اذا قبض الاب او اراضته به وحبث لم يجب المهر وهي
ثيب لا خيار للزوجة فيها الا ان يجب مهرها وحبث لم يجب وهي بكر
او حبلت وماتت الولد بخير الزوج بين اخذ ها ومهرها او قيمتها
يوم العقد ولا مهر او اخذ مهر مثلها وحيث حبلت الامة وبقي الولد بخير
الزوج بين اخذ الامة وولد ها ومهرها او اخذ قيمتها يوم الرد ومهرها
او احدهما يوم الرد ومهرها او اخذ مهر مثلها لان الزوج جنا على الامة بوطئها

وحبلت

فرع واذا طلقها قبل الدخول رجع له نصف الامة ونصف الولد ونصفه مهر الامة وان وطئ لا تنصف المهر والولد وغيرهما من الزيادة بل يكون لها ذلك ويعتق الولد يرجوع نصفه للزوج وسعى في ممكنه للزوجة وحر قيمته يوم تملك ولا شئ على الزوج لها في عتق الولد لانه غير فعله والخيار للزوج ان الامة وصاوت معيبة بالشركة فيها **مسئلة** ويثبت في الامة خيار الشرط وخيار العيب وخيار الرؤية ويرجع الى قيمته عند العقد على العيب وهذا في العيب الكثير واما العيب اليسير وهو ما يتغابن الناس بمثله وقال ص وض وح لا رد به وقال ش والكافي يرد به ايضا كما في المسح فان المشتري يرجع الى اليمين وقد يكون اكثر من العيب والزوج يرجع الى قيمته والتفاوت يسير **مسئلة** واذا اسلما او اعتقا عبدا او امة او قرسا او ثورا دكرا او خصيا او بخوذلك صح ويجب الوسط منه في ذلك النوع فلو صفوه وصفه رجع في معرفته الى عدلين يصيرين بالحال ان كثر واما الوصف بحيث لم يوجد وجب المثل وان سموا وبدا من الذي اسلم كان من نقد البلد وان اختلف فالاغلب منه وان لم يكن فيه غالب فالوسط ما لم يكن فيه وسط فالاقل فان لم يكن في البلد نقد فنقد اقرب بلد فيها وقد ذكرهم بالله **مسئلة** وان سموا قدرا معلوما من ارض الزرع او الكرم او نحوه فان اضيف الى مزرعة معينة صح ولعله ان كان لدفعها شئ وجب من وسط وان كان لا كرم فيها شئ وجب قيمة ذلك القدر من وسط الزرعة وان لم يضف الى مزرعة معينة بل اطلق البلد وقال ط صح ولعله يكون من اوسط ما يملك في تلك البلد وان لم يكن فيها شيا فقيمة الوسط منها وقال ابن ابي زيد لا يصح التسمية وان اسلما بدراهم غير معينة لم يصح ذكره في الكافي وان سميا نقدا غير معين صح ذكره في الكافي **مسئلة** ومن سمى امة معينة مرضعة لبنة لم يطلقا قبل الدخول رجع عليها بنصف قيمة لبنها يوم وطئها لانها استملكت عليه نصفه بالعقد خلافا لمن قال شئ ولا شئ لها عليه ان كانت البنة اولاد فان كانت اطلقت عشرة ولم يحصل رجعت بالموجود حيث وقع الدخول او نصفه

فرع ... عيدا او امة ... واذا كان ... فلا يلزمه ... ان كون ... فرع ... ان ... ان ... ان

قال

ولا يرد ما لو حلف ليقضين دينه غدا فمات المدين قبل الغد حيث يحنث في الحال لان الموت هنا كالفعل منه لانه بسببه وهو ترك الوفاء

ولو ادعى الزوج الطلاق قبل الدخول وانكرت فالقول قولها في قدر المهر لانه يدعي سقوط نصفه والاصل بقاء الكل

ولو ادعى الزوج الطلاق قبل الدخول وانكرت فالقول قولها في قدر المهر لانه يدعي سقوط نصفه والاصل بقاء الكل

قال

لاحدهما مدة معلومة قصيرة ومع عدم الضرر فسد المهر لكن وجبت
له ذلك حكما وهو انه لا زيادة على الاعلام من العددين ولا نقص عن اصغر ما يستحيى الادنا
منهما ان كان قدر مهر مثلها او زاد عليه وان الاعلا منهما ان كان قدر مهر
مثلها او دونه فان كان فوقه والادنا دونه وقعت مع الادنا مهر مثلها
وان كانا سواء في القيمة سلم الزوج ايهما شاء وقط الاخر ما قد رضيت به لك
مسئلة ويشترط من العوض للزوجة فيما يكون مهرا مطلقا
وقيل يكون الزائد بعد الرجوع قدر مع بقايه او في قيمته مع تلفه اذا كان
في العدد مما يسلم للسقاون كان مما يسلم للاتلاف الرجع شيء بعد تلفه
المراد بمنعون من زوجته رجع لعينه وبعد العقد يكون حبه او هديه
على حسب الحال او شوره ان لم يسلموها له الا به **مسئلة** ويشترط من
العوض للولي المجبرة في العقد يكون من حال مهر الزوجة لما ذكره الهادي
وروايه الكافي عن القسم وعامة السادة والفقها مبطل وقال انه يصح
لمن شرط له وبعد العقد على حسب الحال كما تقدم وقيد يكون للاحد او لابيه
على عوض مضمون فاسد والزوجة قالت او منع هو منها فلا شيء له
الا في الاباحة مع بقايه واذا منع اجبر رجع له او بعينه ان يطلق حلاق
ن وقع واذا منع الولي من تزويج البالغة العاقلة الراضية الا بعوض
فهو شوره **مسئلة** واذا قال زوجتك على طلاق فلانة او على
انها طالق او هي طالق فعاد تزوجت او قبلت او طلقت صح الزوج والطلاق
وكذا لو قال لو خطب طلاق عقدي بفلانة فاني تزوجتها فانا عقد
بفلانة طلقت زوجتيه فان قال زوجتك على ان طلق فلانة فقال
قبلت او زوجت لم تطلق بالعقد حلاق ن وقع واذا لم تطلق فلانة
وقد قضت له المدة من حين ذلك الشرط رجعت عليه بقصد حلاق ن وقع
فان اجاب الزوج بتعويد طلقت وقع الطلاق ولم يصح الزوج الا على قسم
مسئلة واذا زوج المريض بمهر المثل او اكثر اشيا بعينها صح
ولزم من الاصل وليس له ان يفضل من ذلك الا ما جاوزه فيه وفوق

كتاب الشرى

مهر المثل او القيمة ان لم يمكنه مهر واجتها الا ان لها ذلك ولو امكنه مهر واجتها
غير ها بلد ونقد وكذا في الشراء وان كان يمكنه مهر المثل وبالقيمة فالزائد محاباة
منه يكون من ثلث تركته بعد قضاء المثل ودفع القيمة وما عليه من الديون
ادا جات من ذلك المرض وعلى هذا عدي المحاباة البيع **مسئلة**
واذا رضيت الكبيرة بدون مهر المثل مثلها فلا اعتراض لوليها خلافا ح
والعقيلة **مسئلة** واذا زوجت الصغيرة بدون مهر مثلها بحيث
المزوج لها ابوها لا شيء لها غير المسمى خلافا ش وحيث المزوج لها غير ابيها
يجب لها مهر مثلها بالدخول او نصف المسمى بالطلاق قبله وقال الا ان يكون
المزوج لها ولي مالها كالجد او الحاكم او الاخ وبحوه وهو وصي لها وقد را
لها صلاحا في النقصان صح **مسئلة** واذا زوج الاب ابنته الصغير
بغبن فاحش مهر المثل لزم الامر الزائد خلافا ش **مسئلة** واذا عقد
المزوج وكيل زاد على مهر المثل او نقص عن مهر مثلها له كان عقده موقوفا
على اجازة الزوج بخلاف ولي الزوجة الصغيرة لان الوكالة اضعف من
الولاية فلو دخل بها الزوج مع جهله بالمهر كان اجازة على قول ابي يوسف رحمه الله
لا على قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقد اتفقا عندهم ويلزمه مهر المثل اذا كان
اقل من المسمى لانه اكثر لانها قد رضيت بالمسمى فالزائد عليه **مسئلة**
واذا اذنت البالغة لاخيها او لاجنبي في تزويجها فزوجها وليها بدون مهر مثلها خير الزوج ان
الدخول على مهر مثلها وبين طلاقها ونصف المسمى وان وكل الولي من زوجها
فزوجها بدون مهر مثلها اكثر مما تتغابن الناس مثله ولم ترض الزوجة به
فعلى ما سلف يصح العقد ويخير الزوج كما في الولي وقال ط يكون لها
الخيار بين الفسخ بلا شيء وبين الرضا بالمسمى فاذا طلقها الزوج قبل البناء
وجب نصف المسمى وان دخل بها قبل ان يرضى مكرهة او نائمة وجب لها مهر المثل
وخيارها باق في الفسخ **مسئلة** واذا زوج الاب ابنته البالغ
باكرا من مهر المثل او زوج ابنته البالغة بدون مهر المثل بغير اذنهما
فان اجاز العقد والمهر صحا وان امتنعا بطلا وان اجاز العقد وسكتا
عن المهر مع علمهما به بعد العلم ومع جهلهما به لا يصح المهر كذا في المبسوط وهو باقي
كقولهما ان اجازة البيع مع جهل الثمن لا يصح لكن اختلفوا انه فسخ او ابرام العقد

والمختار

وقد عاملوا

دون المهر بعد وجب مهر المثل وليس لها الخيار في الفسخ ومثله في التخريجات وعلى قولهم بالفساد قبل العقد والمهر وان اجاز العقد بشرط مهر المثل كان اجازة مشروطة بالرضا بمهر المثل وان قالا اجزنا العقد دون المهر وكذا ايضا قال في الاحكام وشرح التحرير وشرح التجريد بل يصح العقد ويجب مهر المثل **فرع** ولو دخل الابن بزوجة ابيه وزوج البنت بها مع العلم بالحال يكون اجازة للعقد والمهر ومع الجهل لا يكون اجازة بل يجب مهر المثل ولها الفسخ كذا ذكره العقد وقد اقتضى لها **فرع** وكذا لو ادى ان الزوجة نصف مهر مثلها ووجها الوفي بربعه ودخل بها جاهلة للتهمة فانها تستحق مهر مثلها وفي الفسخ خلاف وعلى قول التخريجات والفقيهين وعلى قول الفقيه علي الفسخ لها وعلى قول الفقيه لا فسخ ويجب مهر المثل وعلى قولهم بالفساد قبل العقد والمهر المسمى

مسئلة واذا ادعت ولي الزوجة انها مهرت مسمى او بقدر معلوم او مهر مثلها فزوجها وخالف فيما امرته به وقال في التخريجات العقد دون المهر عند العقد والقبض ويخير الزوج بين الدخول بها ومهر المثل وبين ان يطلقها ولم يسلم المسمى وفي بعض النسخ العقد كان اذنها بالمهر كالمشروط عما ذكرت به قيل وهو اولى **مسئلة** واذا ادعت ان زوجها من زيد نصف مهر مثلها فزوجها من عمرو بمهر مثلها ودخل بها جاهلة استحقت مهر مثلها ولها فسخ النكاح لعدم الاخبار **مسئلة** وللزوجة ان تمنع من الدخول بها حتى يسلم لها ولو سلم نفسها قبل المهر وقال بلا عدل المهر لم يسلم نفسها فلو كان الزوج معسرا فقيل لها ان تمنع الفسخ وقيل لا كما اذا اجلته لم تمنع **مسئلة** واذا اجلت مهرها حل مهر معلوم قبل الدخول بها لم يدخل بها حتى الاجل عند زيد وعمر بالله والهادي خلافا ع وح **مسئلة** واذا دخل بزوجته الصغيرة عاقلة بالغة لم يكن لها ان تمنع نفسها بعد ذلك لاجل تسليم مهرها خلافا ع وح وكذا اذا دخل بالصغيرة او المجنونة بإذن ولي مالها لمصلحتها فاما بغير اذنه او مع علم مصلحتها او دخل كبير مكرهها او نائما او سكرانة فلا حكم له بل هو الاستيفاء

الزكاة

ولو لي الصغيرة انتزاعها وان لم تنتزعها فلها بعد بلوغها ان تمنع فلو دعت بعد بلوغها ان تسلم وليها الا لعيب مصلحة وقال الزوج بل للمصلحة ففي الاب الظاهر المصلحة وفي غير صعب المصلحة عند الهادي خلاف هم بالبدو والاب ادعت الكبيرة انه دخل بها غير راضية فالقول قولها فان قالت سلمت نفسي غير راضية فعليها اليمين **مسئلة** وان لم الزوج مهرها وحبسها فدخل بها لم استحق ما سلمه لها لم يكن لها ان تمنع الا ان كانت شرطت عليه صحة ما سلمه لها او كانت امتنعت من الدخول لاجل تسليم مهرها فلها ان تمنع **مسئلة** ومن زوج امته وليس مهرها ما عما قبل الدخول ودخل بها الزوج بعد البيع كان المهر للبائع وقال في التخريجات للمشتري وان كان البيع سمى مهرها لمولاه وفاقا **مسئلة** وليس للزوجة ان تمنع زوجها لاجل ما عليها من النفقة الماضية خلافا لصرحها ان لها ذلك وفي ارها في حال نشوزها خلاف العنوان والاستاذ **فرع** وليس للزوجة ان تمنع السفر مع زوجها حيث شاء الا اذا عزم الى بلد يريبه مضارتها **مسئلة** واذا حبس الزوج بحق لزوجته او لغيرها لم يكن لها ان تمنع منه ان كان في موضع خال او مستور الا ان يرى الحكم صلاحا في منعها جاز **مسئلة** ومن وطئ زوجته فافضاها حيث هي صغيرة لا تصلح للوطء ضمن دية ان استمسكت بولها او دية ان لم تستمسك ويكون ذلك عليه ان تعمد افضاها واذا لم فعلى عاقلته وان ازال البكارة الصغيرة فقط لزمه مهر مثلها لا ارش البكارة ويكون على عاقلته ان ظن صلاحها حيث ذلك ذكره في التقرير وهذا يكون ذلك هو الواجب المهر المسمى الاقرب انه لا يجب الا المهر الاول هو اولى جنايته وهذا كان على العاقلة والله اعلم **فرع** وحيث هي صالحة للوطء لا شيء عليه وان فعل المعتاد وهو الوطء في الفرج وان بعد اخلاقه من كما تقدم فحكمه ويجوز للزوج ان يقتض زوجته ما صبعه يعني ما لم يقع جنايته **فرع** وحيث هي صالحة للوطء

فيما يحل للمسلم ناشزة

فيما يعلم به البلوغ

ان عليه

لا شيء عليه ان فعل المعتاد وهو الوطء في القبل وان فعل خلافه ضمن
كما تقدم قبل فصل ويجوز للزوج ان يقتص وحده باصبعه يعني
ما لم يقع به حنايته فرع ولو اختلفا بعد ما افضاها هل كانت
صالحة للوطء ام لا فالمعتبر يأتي على الخلاف بين الهادي وم بالله والمادي
هو قول الاصل الصعر وم بالله هو قول الاصل عدم الضمان والله اعلم
فصل ومن وطئ اجنبية غلطا لزمه مهر مثلها فان افضاها
لزمه الارش كما مر مع المهر ولو كانت مطاوعة لانها ظنت ان حقوله
ومن زنا ما مراة مطاوعة فافضاها فلا شيء لها كما ذكره ع وابو جعفر
ولو عانت من ذلك ومع كراهتها وهي ثيب لا شيء لها ان لم يفضها وهو
قول ن وح وال ش يجب المهر وان افضاها لزمه الارش كما مر وان كانت بكرا
وجب نصف المهر لانه حان وزال الا ان كان زنا باصبعه او حجرها وجب مهر
مثلها كلها لانها بكارتها وان افضاها وجب الارش كما مر
مع المهر او نصفه فصل وصح ان جعل السيد عتق امته
مهرا لها خلافا لك فلو اراده قال لها جعلت عتقك مهرك ثم تقبل او تقول
اعتقك على ان يكون عتقك مهرك او على ان تزوجك وعتقك
مهرك فتقبل الان كانت سالتذلك لم يحبها الى قبول فان قال لها
اعتقتك وجعلت عتقك مهرك عتقت ولا شيء عليها او قال لها
اعتقتني على ان تزوجني فعال تزوجتك على ذلك او على عتقك
واعتقتك عتقت بغير شيء فلو لم يقل واعتقتك فلا وان نوى لان العتق
فرع وحيث صح عتقها مهرا لها فانه يتزوجها من وليها ان كان لها ولي
سالت وان لم فمن نفسه يقول بعد العتق تزوجتك على ذلك
او على عتقك فلو قال تزوجتك ولم يقل على ذلك صح النكاح ولزمه مهر
مثلها وعليه الاقل من قيمتها والا قل من رضا المزوج بعد عتقها فلا يكفي رضاها
قبله ولو امتنعت من التزوج لم يجبر عليه بل تلزمها قيمتها فرع كذا لو امتنع
السيد من التزوج بها او في احدهما قبل ذلك لزمها قيمتها قال في الشرح لانها قد رضيت

مع الكتابة

حقالد عليها **مسئلة** واذا اعتق الامراة عبدها على ان تزوجها
وقبل صح وان امتنع من التزوج لزمه وقيمة لها خلافون وقيم
لان العوض هنا ليس بمال واذا امتنعت هي منه فلا شيء لها **فرع**
ولو قال ان كان في علم الله اني اذا اعتقتك تزوجتني فقد جعلت
عتقك مهرك او قد اعتقتك على ان تكون عتقك مهرك وقبلت
ثم امتنعت من تزوجته تبين عدم العتق وكذا في المراة حيث اعتقت عبدها
على ان تزوجها تقول كذلك واذا امتنع من الزواجه تبقى مملوكا **فرع**
واما من قال الزوجته ان كان في علم الله اني اذا طلقتك لم اتزوجي
غيري فانت طالق فالاقرب ان هذا لا يعلم فيه وقوع الطلاق حتى يموت
الزوجه بمرتين انها طلقت من يوم حلفها واذا كان وقد دخل بها
بعد وهو باين او كان رجعيا وكان وطيء لها بعد انقضاء
العدة على قول من قال لله وعليه لها مهر المثل ولو اراد رجع بما كان انفقه
عليها بعد انقضاء العدة لانه تبين عدم وجوبه عليه بعد انقضاء العدة
على قول من قال لله لا على قول الهدوية فلم تقض العدة وكذا لو قال
ان كان في علم الله انك لا تزوجي فلانا فانت طالق وانه لا يعلم حقيقة
طلاقها حتى يموت الفلان او يموت هي او يقع ما يوجب التحريم بينهما
كزواجه بامها او بنتها **مسئلة** واذا ابرات المراة زوجها
من مهرها فان كان مسمى صح الابراء مطلقا وان كان غير المسمى بعد الدخول
يصح وفاقا ان كان مهر مثلها معلوما وان كان مجهولا عندنا خلافا لش
وش والمؤيد بالله ويخرج من الله وقبل الدخول قال ع لا يصح الابراء قبل وجوبه
وقيل بل يصح لانه قد حصل سببه وهو العقد كما في ابراء الاجير المشترك
عند العقد من ضمان ما تلف معه وهو القول **مسئلة**
من تزوج امراة وهو ملك ابويه فقال لها امهي تكذبا كي وقالت بلا
فان بنى الزوج عتق الاب فلا شيء لها ولا له ليت المال وان بنت او قامت البينة
حسبة عتقا معا ولا ابن ليت المال ولا الام للزوجه وكذا اذا سئلا جميعا الا ان احدهما
الى وقت

الى وقت واحد بطل الاستئنان وكان كما لو لم تبن احدهما وان لم يبن احدهما
عتق الاب وولاءه ليت المال وقت الام ليس له ان يحلف عليها مدة اطاقتها
قبل الدخول رجع عليها بالاقل من نصف قيمة الاب ونصف قيمة الام وان دخل
بها فقال في التذكرة والحفيظ فتحق عليه الاقل من قيمة الام ومهر المثل
وقال في الاستصناع قيمة الاب وقال ابو حنيفة مهر مثلها وقبل الشيء لها ان عدها
ان مهر هما لها وانها قد عتقت عليها كما لو لم يكن العبد والده ابوين
للزوجة فالعبرة كلام التذكرة والحفظ هو الاولى **فرع** فان قال
امهرتك اباك ونصف امك وقالت بل امي ونصف اب عتقا معا
ولا سعاية على الاب واما الام فقد قيل تحتسب من نصف قيمتها للزوج
وقال في التذكرة والحفظ لا سعاية عليها ويكون ولاء الاب للمرء وجه وقال
في التذكرة والحفظ نصفه لها ونصفه ليت المال واما ولاء الام
فمحتمل يكون لها ايضا وعلى قول اهل الفرائض يكون لهما معا **مسئلة**
والذي يبدأ عقد النكاح هو الزوج والعفو عنه هو عن نصف المهر
حيث طلقها قبل الدخول فيسلم لها كل مهر المعروف وان كان قد سلمها
لم يسترد نصفه وقال ابو حنيفة الولي والبيع عفوه عن المهر شرط خمسة
ان يكون هو الاب او الجد وان يكون بعد الطلاق وقبل الدخول وان يكون الزوجة
بكرا صغيرة او مجنونة **فصل** عيوب النكاح التي ترد بها
محظورة عند الاكثر وهي تثبت الزوجان في اربعة الجنون والجذام
والبرص والرتق وتختص الزوجة ثلاثة القرن والرتق والعفل وتختص
الزوج ثلاثة الجب والخصي والسل واما العنة فلا يرد بها خلاف وقد دون
وقد بدء بما للزوج وثنى فاثبتوا الرد بها لعدم ان بوجله الحاكم سنة
من وقت المرافعة اليه اذا لم تكن قد وطيها قط او الحقت بها ايام المرض والاحرام
من ايهما او ايام الغيبة والنشوز فان ادعا بعد السنة انه قد وطيها فيها
والقول قوله مع يمينه ان كانت بكرا وان كانت ثيبا وان قالت
انها بكر في بكاحها وان قالت انها ثيب قبل قولها مع يمينها فان لم يحلف فيه وان كان ادعا

اوقيا وا

مرفوعة شاذ لم تقرع الانسيم واحد

ولقابل

قال الاعتبار

الوطي قبل الرافعة وابكر قولها قبل قوله مع يمينه في العيب وفي البكر ينظر اليها
عدله فان قالت هي ثيب قبل قوله مع يمينه وان قالت هي بكر اجل سنة
كامر وقال ابو حنيفة الزوج ان وجد بها عيبا فله الطلاق **مسئلة**
والارتتاق بفتوحه والاقعاد خلافا لابي يوسف والامرد والخصي والابيض والاعمى
والاعمى والعشا والشلل خلافا لزفر والابرص خلافا للامام حيث قال بأي
عيب كان ما لم يكن متفاحشا حالة النكاح او هي خلافا للكافي والا يكون حدث
او يزول حال النكاح او هي خلافا للزوائد **مسئلة** ويعتبر في الخنثى
ان يزيد العقل والتمييز والقوة فلا خيار كذكره في الابي قال في شرحه
ويعتبر في المجبوب ان لا يبقى من ذكره قدر الحشفة فان بقي قدرها
فلا خيار **مسئلة** والرتق يعني النكاح على التراخي ما لم يحصل
رضا به او ما يقوم مقام الرضا كوان يعقد او يخلو او يدخل بها
مع العلم بعيبها او يمكنه من وطئها بعد العلم بعيبها او يطلبها بها بعد
علمها فلا خيار كما في الصوم انه فوري وفي وجه المجذوم والامة اذا منعه
من وطئها بعد رضاها او يمكنه من منعه وبعد فلها ذلك
مسئلة ولا يصح الفسخ فيه الا برضاهما او بحكم حاكم وراه في الزوائد
عن الهادي والقرمطي لانه يحتاج الى حكم واذا كان من له الخيار مملوكا
فالخيار للمولى سيده فلا يكون للسيد ان يكره امته على الدخول حيث الزوج
معيب عيبا تعاف منه العشرة **مسئلة** وسواء كان العيب
حاصلا قبل العقد او حدث بعده خلافا لهم فيما حدث بعده ويصح الرد
بعد الدخول خلافا لابي حنيفة كلام الهادي عليهم ويصح الرد بما حدث بعد
الدخول اذا كان العيب مما تعاف معه العشرة كالجنون والجذام والبرص
خلافا للهادي لا ما لا يعاف كالعجز ونحوه **مسئلة** وعلى مدعي العيب
في صاحبه وابكر وعليه اليمين بالله لقد حدث العيب الزوج بكون اليمين
بعد لين وحيض الزوجة بكفي في اليمين عدله ذكره في الكافي والافادة
وسواء كان عيبها باطنا فيها او ظاهرا وكلام الامة المشتراة اذا ادعى
المشتري ان فيها شيئا من ذلك ين عليه بعد لين انه ينقص
القيمة ذكره في الكافي **مسئلة** واذا كانا معيبين معا فلكل واحد منهما

الخيار

باب المكره

الجبار ولو اسق عنها خلاف بعضهم **مسئلة** واذا وقع القفة بالعيب قبل الدخول والخلوة او بعد الخلوة بالمعيبة جاء الاقل امر وان طلقها قبل الدخول فلها نصف المسمى وان وقع القفة بعد الدخول مع الجهل او بعد خلوة المعيب بالصحيح فلها مهر مثلها عليه وان لم يكن دلس في عيبها من احد عليه فلا رجوع له بالمهر وان كان دلس وهو الامام محتها او وسال الزوجة او وليها عن حالها فسكت فحيث المدلس الولي رجع عليه بالمهر ان علم بعيبها لانه اجبرها لانه فاعل سبب عن متعمد فيه ولو اختلفا في علم بعيبها فالبينة على الولي حيث طلق وتحرم وتكون بينة على اولياء الزوج بعدم علمها او بانه محبوس عن الزوجة او هي محبوسة عنه وحيث الولي غير محرم البينة على الزوج بانه علم واذا رجع الزوج على الولي لم يرجع الولي على الزوجة خلاف الامام يحيى وحيث المدلس هي الزوجة فقال الله الرجوع عليها ان كانت حرة لا ان كانت امة وقال بالله يرجع عليها مطلقا وقال لا يرجع عليها مطلقا وحيث المدلس اجنبي وقال في المعيار والحفيظ والبدر هو وصي يرجع عليه وقال في الشرح وهاشم والكمة والوصي يرجع عليه

مسئلة ومن تزوج امراة فبانت خنثى اتاها او هي خنثى ذكر فلا خيار وان بانت خنثى اتيه فالنكاح باطل فلا دخل بها جاهلين للتحريم وجب لها نصف المهر وهو الاقل من المسمى ومهر المثل ان كان ثيبا وان كانت بكرا وجب لها نصف ذلك المهر ونصف ارش تلك الجناية على ذكر وان دخل بها عالمين بالتحريم او احدهما فلا حد لهما ولا اثم ان كانت ثيبا وان كانت بكرا وجب مهر المثل ونصف الارش ان دخل بها مكرهة لانها ان كانت انثى فهي في حالة زان وفي حالة جاني فيجب نصف مهر مثلها وان كانت ذكرا وهو جاني فلزمه الارش ويجب نصف مهر مثلها وان كانت ذكرا وهو جاني فلزمه الارش ويجب نصف ذلك كله وان دخل بها مطاوعة فنصف الارش وقط واحتمل لها الثلث الرجل والثلثان المراة اولها الاقل للسول فقط **فرع** وان كان الزوج خنثى اتيه والزوجة اتى فالنكاح باطل فان دخل بها جاهلين فلها استحقت نصف مهر مثلها حيث تعلم انها اتى ونصف المهر الذي هو الاقل حيث تقدم ذكر او هذا اذا كانت بكرا وان كانت ثيبا فنصف الاول وقط وان دخل بها عالمين بالتحريم

هل

او احدهما حيث هي مطاوعة لا يشء لها وحيث هي مكرهة يجب لها بلا شء ادناهما مهر
المثل ان كانت بكرا لم يجب كله في حال حيث يعتبر منها الثيوبة وبصفه في حال
حيث يعتبر منها البكارة او ان كانت ثيبا فلا يشء لها **فرع** فان كانا
لبنتين جميعا ودخلا حالا فالمهر للاول فان كان الزوج ثيبا استحق
على الزوج ربع المهر الذي هو الاقل لا يجب في حال وسقط في بلا شء احوال
وان كانت بكرا وجب لها ربع مهر المثل وربع الاقل وربع مهر المثل حيث
يعتبر منها الثيوبة وربع الاقل حيث يعتبر منها البكارة وهي انثى
ذلك الجناية على ما ذكر لا يجب في حالين حيث يقدر منها ذكورة او هي ذكر وهو انثى
وسقط في حالين وان دخل بها عالما من اوجدهما فان كانت ثيبا فلا شيء لها
وان كانت بكرا حيث هي مطاوعة يجب لها نصف الارش لا يجب الارش في حالين
حيث يعتبر منها ذكورة او هي ذكر وهو انثى وسقط في حالين وحيث هي
مكرهة يجب لها نصف الارش وربع المثل وسنه لا يجب الارش في حالين
وسقط في حالين ويجب مهر المثل في حال وسقط في بلا شء احوال ويجب
نصف المسمى في حال وسقط في ثلاثة احوال فوجوب النصف حيث هي انثى وهي ذكر
لا يجب في حالة حاني وفي حالة زاني ويجب نصفه **مسئلة** ومن تزوج
امرأة على انها بكر او وجدها ثيبا فلا خيار له وان كان تزوجها في المهر الاجل
البكارة وقع عما زاد على مهر الثيب ان كانت البكارة زالت بالوطء لا ان زالت
بغيره وان اختلفا ما زالت فالعبرة بالسنة عليه لا يدعي استحقاق الرجوع
عليها **فصل** ويرتفع النكاح بين الزوجين بالموت او الطلاق
او الفسخ وهو على ثلاثة اضرب الاول ما يصح الفسخ فيه باختيار من له
الفسخ ولا يحتاج الى حاكم كالامة اذا اعتقت وهي تحت رقيق وزوجها حر اخلا
بشرط وكخيار اشاجرها الزوج بحا كما يطلع بخلاف فخيارها على الفور
خلافا للحنفي والامة حاضرة يمكنها من نفسها لو طلبها اولست او تقبيل شهوة
بعد علمها بالعتق وبان لها الفسخ ايضا خلافا لهم وهو في علم الخيار وكالصغيرة
اذا بلغت فخيارها فور العلم بعض عنه بعد علمها بالبلوغ وبان لها الخيار
خلافا لهم وهو في عدم الخيار والاحتياج الى حاكم خلافا لهم وهو فيما يحتاج الى الخلاف مع عدم
الشجار لا معه فلا يصح الحكم وفاقا وفيما يحتاج الى الخلاف مع الشجار يحتاج

قال صوابا علمه وهو الذي اجتباه الى الرشاد

الى الحكم

حكم اختلاف

العدة

لان الحكم لرفع الخلاف فقط فلو فسخ وانقضت عدتها وتزوجت ثم تناجر الزوج الاول وحكما الحكم بالفسخ صح نكاحها على قول القديم لا على قول الجديد على اصل الهدوء فتعتد من بعد الحكم **فرع** واذا طلقها ثم لعنت في العدة وفسخت صح فسخها سواء كان الطلاق بينا او رجعيا واذا لعنت وهي مجنونة فلها الفسخ متى عقلت **الثاني** يصح الفسخ فيه بتراضيهما وان تشاجرا فالحكم بعد الموعد واسخ الحاكم او امر غيره او فسخ ولو كان المامور هو الطالب للعنة وذلك في العنة بالعيب وعدم الكفاءة وهو على الفور اي بالم يقع رضا او حكم كالتمكين بعد العلم بالعيب او عدم الكفاءة وبان لا خيار فلو اخر بلا عذر في العلم بالخيار وصار اسقاطا عدم الكفاءة فالمنة عليه لان الاصل عدم العيب وكذا الفسخ بالفساد فانه يعتمد قول الزوج او الحكم وفي اللعان فلا بد من حكم **الثالث** يصح الفسخ فيه بحصول سببه فقط الا في مسائل الشجار فيما اختلف فيه فسخ الحاكم واسبابه ستة

الاول ان يملك احدهما صاحبه او جزءا منه ولو ولد اي وجه ملكه ولو زوجته عبده ثم ملك الفسخ الاحيث مالك المتعرق بالدين فلا فسخ حتى يسقط الدين بقضاء او ابراء **فرع** ولو زوج امته حرم غاب الزوج واحبلها ان فداها بجزء منها على الزوج فسخ النكاح بقضية ذلك ويرجع الحكم عند على الزوج بما غرمه **الثاني** ورد الرضاع بينهما وهو ان ارضعت زوجة الصغير او مرضعة ولده او ارضعت امه زوجته او ارضعت ام زوجته او بنتها او ارضعت ام زوجها او بنته او اخته او ارضعت اخاه او ارضعت اخته او ارضعت ابا زوجها او ابا زوجته او ارضعت ابن ابنه او ابن بنته او ارضعت ابن ابن زوجها او ابن بنت زوجها او ارضعت ابن ابن زوجته او ابن بنت زوجته او ارضعت ابن اخيه او ارضعت ابن اخت زوجها او ارضعت ابن اخ

اذا رجع المرتد الى الاسلام في العدة او تحت المسلم نصا حيه في الردة هل يبقيان
على نكاحهما ام لا **فرع** ولو ارتد معا في حالة واحدة والبس حالهما
وهما على نكاحهما فلو رجع احدهما الى الاسلام كان كما لو اسلم احد الزوجين
ولو رجع الى الردة في العدة ففي النكاح نفس ردته على الخلاف
فرع فعل واذا ارتد احدهما بعد الدخول وهو في دار الحرب لم ترثه
الثاني لان الردة ليست كالموت وليست كالخوف **مسئلة**
واذا فعلت الزوجة ما توجب الردة قاصدة لفسخ نكاحها
فالظاهر انها تصير الردة ويسقط الفسخ وقال الامام ح والامام على
على انها تتعرض بنقيض قصدها ولا يفسخ نكاحها قيل وهو قوي
مسئلة وما ولد المرتد ان حيا الدوام ساشهد من ردتهما فهو مسلم
لانهما ملكت به وروى مسلم ان الصبي يلحق بابويه في حكم الردة فمن ثبتها
اذا ماتا او قتلا في الحقائد الحرب لا ترث المرتد لورثته المسلمين مطلقا
وقال ش للصبي بعد موته وما ولد له اشتهى ما هو قوي في حكمهما والاربع
منهما **الرابع** اذا سلم احد الزوجين الحربيين قبل الدخول يقف فسخ نفس الاسلام
وبعده او بعد الخلوة الصحيحة يقف على انقضاء العدة فان اسلم
الكافر منهما في العدة بقيا على نكاحهما وان رجع المسلم منهما الى الكفر في العدة
ففي النكاح بوجوه كما لو عاد ولو ارتد على قول ام سلمة يقفان
على نكاحهما وقال ابو بكر عبد الله انه يفسخ باسلام احدهما مطلقا
الخامس ان سبا احد الزوجين الحربيين فهل يفسخ النكاح قيل
ولو كانا مملوكين لحربي لان الرق له قوة ولظاهر الكيل وكذا اذا سبيا معا
وقع الفسخ خلافا ح والحنفية **السادس** اذا سلم احد الزوجين
الذميين فقال م ان كان قبل الدخول وقع الفسخ بنفس الاسلام
وان كان بعده او بعد الخلوة الصحيحة فبانقضاء العدة ولا يجب
عليها اثر ولا يعتبر عرض الاسلام وقال ح ان كان قبل الدخول فبانقضاء العدة
او بعرض الاسلام على الذمي فلم يسلم وان كان بعد الدخول فكذا الا ضلا كتابي

وهذا

عند الاخر بعد الانفساخ وان اطلقها في العبد الاولى وقع الطلاق وفاقا
بعد الدخول وكذا قبله عندهم وقال ط كقولهم لكنه لا وجه للفرق
الاخير وظاهر كلام الهادي مثل قولهم لانه قال اذا اسلم زوجي عن زوجة
صغيرة قبل النكاح حتى بلغ فيعرض عليه الاسلام فان اسلما على نكاحهما
وان ابا وقع الفسخ فاقتضاه وقوعه على ظاهره من ان الحق للزوج وهو صغير
لا يمكنه الاسلام ولا حكم للعبد في حقه فلا يسقط حقه حتى يبلغ
ويحملهم بالله على انه بعد الدخول وان الزوج يمكنه المجاء والا بلغ في العبد
او لو انقضت قبل بلوغه وقع الفسخ قال الهادي فان اسلم الذمي
عن زوجة صغيرة فانه يمنع الفسخ بانقضاء عدتها وهذا يلائمه
اشهر الا ان يسلم احدا بويها في العبد جر اسلامها وبقي النكاح وافقا
ع على ظاهره اذ قبل الدخول وحملهم وط على انه وذكر ان حال افصالها
وفي تصيل المجاء او لو لم يدخل وقع الفسخ بنفس الاسلام **مسئلة**
واذا اسلم الزوجان الحربيان او الذميان تبعا على نكاحهما الا ان يكون الكفا
صحيحة فيقرون عليها اذا وافقت قوانين ملة الاسلام **مسئلة**
واذا اسلم الزوجان وقعت الفرقة بين الزوجين لاختلاف الدين فهي فسخ
لا طلاق وعن ح روايتان مختلفة احدهما رواه في الشرح عنه
وح انها اذا اسلمت الزوجة دون الزوج المخير فعرض عليه الاسلام وامتنع
كان طلاقا واذا اسلم هو دونها كان طلاقا **فصل** العبد
في النكاح كالحر الا في اشياء منها انه يجوز له نكاح الامة بغير الشرط
وان يتزوج اربعا اما خلافا لح على قولهم بالله في الاربع **ومنها** انه يصح
ان يكون مهر الزوجة اذا امة وان كان حرا فلعله يصح العقد بمسمى
النكاح بملكها وجها كما تقدم لسيده لا الفسخ ووقع مرحمتها **ومنها**
ان لسيده ان يكرهه على الزواج خلافا لش وسواء اكرهه على العقد
او عقد له بغير رضاه وليس له اكراهه على الدخول وله اكراه امته عليه
الا حتى الزوج معيب عيبا تعاف معه العشرة فله ان يفارق العبد

وهذا ما اجاب به الامير الحسين عليه السلام وهو ما اختاره المؤيد بالله والاخوان
وغيرهم من محققي اصحابنا وهو الحق لان الفرقة انما حصلت بالاسلام
فكان فسخا وهذا ما اختاره ابو طالب وهو ظاهر كلام الهادي
وغيره من محققي اصحابنا لان الفرقة حصلت بالاسلام
فكان فسخا وهذا ما اختاره ابو طالب وهو ظاهر كلام الهادي
وغيره من محققي اصحابنا لان الفرقة حصلت بالاسلام
فكان فسخا وهذا ما اختاره ابو طالب وهو ظاهر كلام الهادي

ولو اعراه

فصل

في النكاح وتوابعه

المزوج كان لسيده ان يعقد له بطفله في الحول ثم يرضعها وحشته او امها او اختها او نحوهن ولو من الرضاع وينفسخ نكاح زوجته **ومنها** ان مهر زوجته يلزم سيده خلافا ومن المعاملة حيث اذن له بها وفي نفقته لان العبد كالوكيل لسيده في الاكل والحقوق تتعلق بالموكل في النكاح وبالوكيل في المعاملات وقال ح ان لا يكون في ذمته وقال ش في كسبه فان لم يكن لم يكتسب فقولان فعلى كقولنا وعلى في ذمته فلنا فلو دفع السيد مهر الزوجة لم يسقط عن سيده طلق العبد زوجته قبل الدخول رجع بنصف المهر للسيد لانه قد تبين له من اصله وقيل يرجع للزوج **ومنها** انه لا يتزوج الا باذن سيده او اجازته له بعد العقد خلافا ن وش في الموقوف وعند ربيعة وح وش العبد لا يتزوج الا اثنتين فقط وعند ش ان لا يملك من الطلاق الا اثنتين وعند ح وش ان عدته الامة وان وقع **مسئلة** اذا تزوج العبد بغير اذن سيده ثم قال له سيده طلق كان اجازة لان الطلاق فرع على صحة النكاح ولو جهل السيد الحكم فلو تزوج اربعا فقال سيده طلق واحدة وامسك البواقي كان اجازة للكل قال طلق واحدة وارسل البواقي لم تصح ايهن لم تكن وكذا لو قال طلق ثلاثا وارسل واحدة الا ان يقول اردت عين من ثبت منهن فانه يصح ذلك **مسئلة** واذا رأى السيد عبده يتزوج او علم بانه تزوج فسكت كان سكوته اجازة لان العبد يتصرف لنفسه فيما لا غرم فيه وفي سكوت صاحب الحق تسقط حقه كالشفيع اذا علم بالبيع فسكت بخلاف الامة اذا تزوجت وسكت سيدها فلا تكون اجازة لانها عقدت لغيرها فيما لغيرها فيه حق وقال ما لك ان السكوت لا يكون اجازة مطلقا وهو القوي **فرع** فلو تزوج العبد بغير علم قال سيده طلق واحدة وسكت عن البواقي كان اجازة له ان الكل عند الهدوية خلافا لهم والله ولا يصح انها عندهم **مسئلة** واذا تزوج العبد بغير اذن سيده طلق فعلم سيده كان طلاقه فضوليا لان الاصل للعقد الموقوف وكذا لو اجاز اذن له في نكاح موقوف قام طلق قبل الاجازة **مسئلة** واذا اذن السيد لعبده مالزواج كان اذنا له بواحدة فقط فلو عقد اكثر في عقد واحد فهو موقوف على اجازة سيده بحيث يشاء منهن

او كلهن

واما البيع

مسئلة

واذن السيد يقتضي النكاح الصحيح لا الفاسد الا ان يجري به العادة بنت لها احكام العاقد وان لم يجر العادة وهو باطل فاذا دخل بها جاهلا كان لها مهر مثلها ولا يسقط منه شيء الا ان مع منه شيء ليس في مقدوره

مسئلة

واذا اشترت امرأة وجها بغير مهرها انفسخ النكاح فان كان بعد الدخول فلها مهرها وبعده لا مهر لها وان اشترته بمهرها فاد كان غير مشار اليه فاسد وان كان مسمى فبعد الدخول يصح مطلقا وقبله يصح اذا هو عين مهر من الزوجة لسيده مثله او قيمته لانها انما تملكه بعقله ثمنا وان كان دينا في ذمة السيد من ذوات الامثال يصح الشراء ويغرم للسيد مثله ومن ذوات القيم يصح ايضا ويغرم لسيده قيمته وقال في البيان والتذكرة والامير الحسن يكون فاسدا

فرع

وحيث يكون شراها فاسدا زوجها فاسد الا ان يملكه الا بعصته ما دام سيده فيصح العقد بالفضولي ولزمها قيمة العبد لسيده ومهرها لها ان كان بعد الدخول لا قبله فيسقط او وقع البيع الفاسد رجع العبد لسيده وقيم فيه النكاح وسقوط المهر قبل الدخول ذكره في القدر

مسئلة

واذا تزوج العبد حرة بغير اذن سيده ودخل بها عالمين بالتحريم او جاهل احدهما والمهر وجاهلا بعلم صاحبه المهر وهو الاقل من المسمى ومهر المثل ويكون في ذمته الا ان يعفو عنه فليس لها بيده او بالاذن فهي رقبة والنكاح موقوف على اجازة سيده وله انتزاعه قبل الاجازة وليها انتزاعه قبل الاجازة وكذا بعدها ان لم يعلم الكفاءة

فرع

واذا دخل العبد بزوجته قبل اجازة سيده ثم حصلت الاجازة بعد هل يلزمه الحد اذا كان عالما بالتحريم ام لا وان كان جاهلا لا يلزمه المثل بالوطء الاول غير مهر النكاح ام لا فيه نظر وفي الحد نظر ولا اقل من وجوب الحد مع العلم ووجوب مهر المثل مع الجهل لانه لو رفع الى الحاكم قبل الاجازة لحكم بالحد او المهر وحصول الاجازة من بعد لا يغير حكما وقد ذكره محمد الحسن في احد احتمالين انه يلزمه المثل بالوطء الاول والمسمى بالوطء الثاني بعد الاجازة وهكذا لو اراد ان يزوج امرأة نكاحا موقوفا ودخل بها قبل الاجازة ثم وقعت الاجازة بعد وقد ذكروا فيمن زنا بامرأة مزوجها او بامرأة ملكها فانه لا يسقط عنه الحد خلافا لابي حنيفة

مسئلة

واذا زوج الحر او العبد امته فولدها ملك لسيدها وفاقا ولو شرط في العقد انهم للاب فالاصح انه ملك محلق على شرط لكنه تنتهي

والمختار انه لا يلزمه

ولكون

لسيدها ان يمنع ما شرط لها لانه تملك جديد بعد حصول الحمل او قبله
ولو قبل العقد اذا جعل ذلك الاعلى كما وان كان شرط احرزتهم صح الشرط
لانه قد وجد سبب ملكهم وهو ملك امهم ويكون بعتقهم على وجه احراز الموس
ان كان والا فعلى بيت المال وقال احمد ابو هم عبد والحيلة في ابطال الشرط
ان يخرجها سيدها عن ملكه الى غيره ولو اشتراها من بعد او ملك
جديد **مسئلة** واذا زوج العبد او الامة بغير اذن السيد ثم اعتقا
كان العتق اجازة لنكاحهما خلافا للامامي وزفر ولا خيار للامة
لانه لم يصح نكاحها الا بعد عتقها فلو ردت نكاحها بعد عتقها اجمالا
منهما التحريم لزمها مهر المثل لسيدها والمسمى بعد العتق لها على الاصح
كما مر وان لم ترد حتى عتقها فقام بالله يكون المهر لسيدها انصا
وقال في الكافي وعبدها والعبد اذا دخل بزوجته بعد عتقه فمهرها عليه
وبعد عتقه جميعا ما لم يحرم عليه انصا الا ان يقع منه تدليس بحريته
او بالاذن فعلى سيده لكن ان اعتقه عالما فعليه لزوم المهر بالغا ما بلغ
وجاء لا ملزمة الى ولد فيمة العبد والباقي على العبد وقط **مسئلة**
واذا مات السيد قبل اجازته لنكاح عبده او امته بطل ولم يصح ميراثه
ان يجيزه مطلقا وقال يصح نكاح العبد مطلقا وكذا في نكاح الامة
الا حيث الوارث ذكر واحد **مسئلة** واذا زوج الرجل امته من مكاتبه
برضاها لم ينفسخ النكاح خلافا لمحمد الا ان عجز المكاتب ورجع في الرق
انفسخ وكذا اذا اشترى المكاتب زوجته لم ينفسخ النكاح حتى يعتق
مسئلة ولا يصح ان يزوج مملوك الولد الا بعد عتقها او رضاها وانقضا
عدتها خلافا لزيد وان وطئ ولا يصح ان يزوج المكاتبة الا برضاها خلافا لك
في رضاها قبلها وصداقها لها واذا اعتقت قبلها الفسخ خلافا لمحمد واذا زوجها
سيدها بغير اذنها كان موقوفا على اجازتها ولو بعد عتقها او على رجوعها
في الرق وليس للمكاتب ان يزوج الا باذن سيده او اجازته **مسئلة** واذا اعتق
المرء جدته وهي صغيرة او مجنونة قبل الفسخ حتى بلغت او عقلت والعبد المزوج اذا اعتق

ولا يكون

وكذلك

فعلى الوكيل

فلا خيار له خلافا لمن قاسه على الامة **مسئلة** ويحرم للسيد
ان يأذن لعبده في وطء امته فان فعل حد العبد مع علمه بالتحريم لا مع جهله
وكذا الامة وعزر السيد **مسئلة** ويصح في نكاح الامة شرط
نفقتها على زوجها من غير تسليم متقدم او على سيدها مع التسليم المتقدم
لان تسليمها لا يجب الا لنوافقط وكذا نفقة اولادها يصح شرطها
على الزوج ويكون كالزيادة في المهر وتستبد به حصة لان النفقة محمولة
بل كانت ضمن تسليمها عما يلزم من نفقة اولادها وهذا خلاف اولى والعبد
عليها نوجب تسليمها دائما فلا يصح الشرط في نفقتها والمكاتبة كالحرة
اذ لا حجر عليها لسيدها **فرع** واذا لم يتبع شرط في نفقة الامة فلا يلزم
الزوج الا اذا سلمت له تسليما مستدا ما واقله يوم وليلة فاما اقل من ذلك
فلا يجب لما تفقه به وقال الامام ح والبدائي انها كالحرة قليلا بالحرة
فتسقط نفقتها لكل وقت سلمت نفسها فيه اذا كان تسقط قيمة وقت
اذا كان ذلك الليل او النهار وكذا في نشوزها تسقط نفقة يوم من نفقتها
والغد او في مقابلة النهار والعشاء في مقابلة الليل وقيل انما في مقابلة النهار
مسئلة وليس لسيد الامة منعها من البيت مع زوجها حيث لا خدمة له
في الليل ومع حاجته الى خدمتها يمنعها وليس لمن مع زوجها من وطئها
ولا بيعها والسفر بها وزوجها تبعها لاستيفاء حقه وهو الوطء **مسئلة**
ومن اشترى زوجة حان له وطئها ما لم يكن غير مستبرأ ويجوز لمن معها وتزوجها
من غير استبراء ان لم يكن دخل بها قبل الشراء وكان قد تبرأت بها اما
بالبيع او بالتزويج وان لم يصدر ذلك الا بعد الشراء وجب على السيد الذي عند
الهدوية لا عند ما لك وان كان قد دخل بها قبل الشراء او لا صبر ويجب
الا بعد القضاء عدتها او ابيعها قال في الشرح واللمع كذا اتم وقيل
يكفي حيضة واحدة لصحة البيع ولا بطالها المشتري حتى يقضي عدتها
وانما وجب استبراؤها لمنع كونها معتدة لان العدة من سيدها فهو يجوز له
وطيها فوجب الاستبراء **مسئلة** ومن اشترى زوجة وقد كان ولد لها من الزوج فيه

فرع

وظاهر الا

مسئلة

كتاب الايلاء

قبل الشراء صارت ام ولده وهو مليء يسعها وتمر وجها رواه عنه الاحكام
وقال ما يسره لا تكون ام ولده الا اذا قد ولدت منه بعد ملكه لها ولو علمت
به قبل الملك وروايه ايضا من الاحكام وهو قوي وقال ش لا تكون
ام ولده الا اذا علمت بالولد وملكه ولو كان الزوج قد طلقها وبقي شيء له
لها فالحكم واحد في مصيرها ام ولد على خلاف المقنع ويحرم وطوءه
لها في حال عدة طلاقه الا ان يكون الطلاق بلا ثا فلا يحل له مطلقا الا بعد
زوج اخر كما مر ولو كان قد وطيها البايع او مشتر اخر منه قبله لم
مسئلة ويحرم جمع الاختين المملوكتين في الملك وله وطي احدهما
فقط ثم لا يحل له الثانية حتى يخرج الموطوءة عن ملكه وكذا من وطي امه
لم يحل له نكاح اختها حتى يخرج الموطوءة عن ملكه وكذلك بالكتابة
حيث لا بقاء له فيها حتى يجوز استرجاعها له لا نكاح اختها
خلاف زيد والفقها وكذا لو وطيها مع اجهل باخوتهما بائن بعد
ولو بالرضاع فلا يحل له الدنو منها للشهوة حتى يخرج الثانية عن ملكه كذلك
وكذا من وطي امته لم يحل له نكاح اختها حتى يخرج الموطوءة عن ملكه
كتزكي واذا خرجت عن ملكه كتزكي وتزوج اختها جاز له ان يشتري
الاولى ويردها الى ملكه لكن لا يطاها حتى تبين الزوجة واذا طلق
الزوج صريحا اشر اختها لم يحل له وطوها الا حيث الطلاق بائنا او بعد انقضا
عدة الرجعي **مسئلة** قال ع من كان له امة لم يدن منها حتى يزوج
اختها ام يكون مخيرا في وطي ايهما شاء ومتى وطي احدهما حرمت عليه الاخرى فان
واذا وطي الامة انفسخ نكاح الزوجة **مسئلة** ويجوز ان يتزوج امة
امه خلافا لك وثم قلنا اذا لم يكن الاب قد وطيها ولا لمسها ولا قبلها
ولا نظر اليها لشهوة في الكل فاذا ولدت له لم يكن ام ولد له ويعتق ولدها
لموت اخيه له خلافا واذا وطيها غير زوجها وعلمت منه فانه تستهلكها
وتضمن قيمتها وتكون ام ولد له وكذا الاب اذا تزوج امة ابنه اذا لم يكن صدر
من الابن اليها شيء مما عدد **مسئلة** واذا دلست الامة على حر واوهمته انها حرة فتزوجها

كتاب الايلاء

فيها

الكازرونية

فيها احكام سبعة **الاول** انه يلزمه مهرها ان جهلت التحريم لان علته
وطء بشبهة فان كانت تكرا فقال الاستاذ مهرها البضاع وقال بل بحسب
لسيدها وهو ارش بكارتها وقد اجتمع الحد عليها والمهر هنا وهذا الوطء
الثاني انه لا يرجع بالمهر على احد كره طرفع وقال ان الله لم الرجوع على
سيدها ويكون في رقبتها لا ان تدلسها جنايه رضا **الثالث** انه يلحق به
ما ولدته منه لانه غرور **الرابع** ان يكون اولادها احرارا الاجل غرورها
له قال في الكافي فلو لم يدلس عليه احد لكن ظن انها حرة لانها كانوا مماليك
لسيدها او كان الزوج عبدا وغرته بانها حرة كان الاولاد احرارا ايضا
ذكره في الشرح عن ش **الخامس** انه يلزمه قيمة الاولاد لسيد امه لانه
استهلكهم عليه باكريه وقيمة لم يكون يوم الولادة قال في البحر كذا قيمت وطئ
امة بشبهة وانه يلحق به ولدها ويكون حرا وتضمن قيمته لسيدها **السادس**
ان له الرجوع بالزيد من قيمة الاولاد على سيدها لانه بحمايتها يكون في رقبتها
فاخير سيدها بين تسليمها للزوج واخذ قيمة الاولاد منه كلها وبين امساكها
ولا شيء له من قيمة الاولاد ولو امتنع الزوج من اخذها لزمه قيمة الاولاد
الان ايضا تبقى لسيدها وسلم لزيد قيمة الاولاد على قيمتها جاز
ويكون للزوج ان يرجع بالزيادة الذاعلى الامة متى عتقت ان لم يملكها الان ملكها
ولا رجوع له عليها بشيء لانه بسبب للسيد من على مملوكه فرط وازنا عمل سيدها
او اعتقها مع علمه بحنايتها لانه لزمه قيمة الاولاد ومع جهله رجع على الزوج
بزيادة قيمة الاولاد على قيمتها **الرابع** ان لكل واحد من الزوج والزوجة
والسيد ان يفسخ النكاح فسيدها لكفيه عدم الاحاذة والزوجة
لها الفسخ قبل احبار سيدها لا بعدها والزوج له الفسخ قبل الابراء وبعدها
ايضا لعيبها او لرقها **فصل** واذا اختلف الزوجان فعلى مدعي
الزوجية البينة وعلى منكرها اليمين فلو ادعى الزوج وادعت عليها النكاح
بيت ولم يسقط عنه حقوقها بانكارها كذا في الكفيه وقال انها
تسقط عنه وفائدة الدعوى من الزوجة ثبوت الحقوق اذا ثبت او نكل
الزوج وانكاره طلاق فاذا لم يسم لزمتها العدة ان اقرت بالدخول والخلوة

أما الأصل

ولا نفقة لها فيما ذكر ولم يدخل بها وإن بنت بالعقد والمهر استحقت المهر كاملا وإن بنت بالعقد والدخول استحقت مهر المثل ونفقة العدة في الصور الثلاث وإن بنت بالعقد فقط أو بهما ومات الزوج قبل الدخول لا يجب لها شيء لخلوة الفرد من جهتها وقيل يجب لها نصف المهر حيث بنت به وإلا فالمتعة لا إن أنكرته كطلاقه **مسألة** ومن ادعى منهما خلل شرط في النكاح وعليه البينة به عند الهادي لأن الظاهر الصحة خلافا لهم بالله فقال القول قوله لأن الأصل عدم النكاح فلو تزوج كل منهما اختلفا فقال سكت حين علمت وقالت بل أنكرت فالقول قوله لأن الأصل عدم النكاح ول

حقه منها طلب يحق المدعي اليمين عليها في الحال على قول الهادي علم **فرع**
فلو صادقت المدعي لم يصح اقراره في الحال بل متى بانت ممن هي بحته
لزمها ما اقرت به وقيل اليمين له منه لها النفقة على من هي بحته
لانها محبوسة بحقه ذكره الفقيه يوسف وقيل لا نفقة عليها لانكاره له
واما الذي اقر له فلكون في حقه كالمحبوسة عن زوجها على الحلاف فيها وقيل
بل يجب نفقتها عليه وهي تراث المدعي ولا يرثها وبرثها الذي هي بحته ولا ترث
مسئلة واذا نازع رجلان في امرأة حكم بها للمرئي منهما واذا بينا
معا واحتمل المتقدم واذا رجح احدهما قضي بحكم له بها وان اطلقا معا
حكم بها للمرئي بحته لان دليل التقدم وهي في يد نفسها ولا قائل بين الخارج
اولى وان لم تكن في يد احدهما حكم لمن اقرت له منهما وان لم تقر لاحدهما كان كما
لو لم يبينا او حلفت لهما بطلا او احلفت لاحدهما وتكلف الباقي حكم لمن نكل عنه
ويكون سببا على القطع او كان كبيرة لانه لم يصح نكاحها الا برضاها
وان كانت صغيرة فعلى العلم بعد بلوغها **مسئلة** واذا اختلفا في مدة
المهل في العنة او في قضيه فالقول قول الباقي والبينة على المثبت مطلقا واذا حلف
في صحة التسمية والبينة على مدعي فسادها واذا اختلفا في الخلوة فالبينة على مدعيه
اما على اذا رأى صاحبه او على المفاجاة فالقول قولها اتفاقا على الخلوة واختلفا في الدخول
فقال م بالله كذا القاضي زيد والوجه ان كانت بكرا فكذا
وان كانت ثيبا فالقول قول مدعيه **مسئلة** واذا اختلف الزوجان
في قبض المهر التمام قبل الدخول وبعد الطلاق او الموت القول قول الزوج
مطلقا مع يمينه وبعد الدخول كذا ايضا حيث لا عرف وقدر مثلها
وحيث هو بعرف وفيه اقسام **الاول** ان تدعي الزوجة قدر مهر مثلها وهو اقل
منه والبينة عليه وان بينت سقط عنها اليمين واذا بينا كم اسما الا عين
حملا على عقد بن تخلل بينهما دخول وطلاق او لم يتخلل بينهما طلاق حولي او ابد
وحد يصفه مع الاقل وان تخلل بينهما طلاق من غير دخول وجب لها العقد
الاول وربع الاقل وربع الاكثر والعقد الثاني مصدقا لا او بصفة هذا ان لم نقل وان اضافا الى وقت واحد

وفرق لانه

تنبيه

ذيل

او يصادق الزوجان انه لم يقع الا عقد واحد طلقنا ووجب مهر مثلها
مع يمينها **الثاني** ادعى الزوج قدر مهر مثلها وهي اكثر منه فالبينة
عليها وان من سقطت عنه اليمين وان بينا حكم بينتها حملا على عقدين
كما تقدم الا ان يكذبا كما مر بطلنا ووجب مهر المثل معجلا للزوج
الثالث ان ادعيا جميعا دون مهر مثلها لكن هي تدعي اكثر فالبينة عليها
عليه وان بينا حكم عليه لها كما مر **الرابع** ان ادعيا جميعا قدر مهر
مثلها لكنها تدعي اكثر فالبينة عليها وان بينا حكم بها كما مر **الخامس** ان ادعى
الزوج قدر مهر مثلها وهو دونه وكذبه احدهما فمدعي وفاء عليه
ايهما بين حكم له وان بينا جميعا حكم بها حملا على عقدين بينهما دخول
وطلاق وان تكاذبا طلقنا ووجب لها مهر المثل وان لم يبين ايهما
حلف ويكلف صاحب حكم له وان حلفا او نكلا حكم بمهر مثلها
وقيل اذا نكلا او نكل واحدهما فاقر بما ادعاه الآخر وان استويا
فالقرعة ساقطة ووجب مهر المثل وان اختلفا اسقط الاقل منهما من الاكثر
ويلزمه منه فان كان بينهما زيادة زيد على مهر المثل وان كان ناقصا نقص منه

فرع وحيث يحلف فان حلف بعد الحاكم يحلف بينهما ويبين الزوج
على القطع ان كان عقد لنفسه وان عقد لغيره فعلى العلم وبين الزوجة
على العلم ان لم تحضر العقد وان حضرته فعلى القطع وقال الامير والعبيد
يبدأ على القطع مطلقا فيهما جميعا **فرع** فان كان المدعي للمهر ورثة الزوجة
او ورثة ورثتها على الزوج او على ورثته وان كان الاختلاف في قدر
المهر فكما مر وان اختلفوا في بقايه على الزوج او على ورثته فحيث يدعي ورثتها
شيئا معينا وبيد الزوج او ورثته فعليهم البينة انها خلفته ميراثا لهم
لان بيد الزوج او ورثته ثابته عليه وحيث يدعون مهرها هنا القول قولهم
في بقايه على الزوج لان ليس هذا ظاهرا ممنوع كما ذكره في ذكر معناه في الشرح ومثله
في المذكرة في كتاب الشهادات وممن بنى على شيء انه كان لابيه وليس عليه يد احد انه

يحلف به

قال في الروض

يحكم له به وكذا باقي في الدين وقيل اذ عليهم السنة فانها خلفته
ميراثا لهم **مسئلة** واذا اختلف الزوجان او الغريم وصاحب
الدين في اليسار والاعسار فالبينة على مدعي الاعسار والا ان يعرف ومظاهر احواله
الاعسار فالقول قوله مع يمينه وقال في العيون البينة على مدعي اليسار وهكذا
فيمن ادعى الاعسار ويجب نفقته على فرسه الموسر **مسئلة** من تزوج
بكاحا فاسدا فلها ان ترافعه الى الحاكم ليحكم بصحته او بطلانه
لان لها في ذلك حقا فان حضر وسكت لم تكلف الاجابة بل يقيم البينة عليه
وان لم يحضر واصر بنت وحكم الحاكم من غير بينة لكن لا تسمع بينتها
الا حيث شهدوا على اقرار الزوج انه ما عقد عليها الا مثل الفاسد
فان شهدوا انه عقد بها فاسدا لم يحكم بها لانه يحكم على السلامة انه
ويجب عقد صحيح اذكره مالك وقال الامام حيث يحكم بها كما في سائر
العقود **فرع** قال مالك واذا ان مدعي صحة النكاح لم يحكم له الحاكم
حتى يصف له العقد ليجوز ان يصححه غيره لا عند الحاكم وكل الا اذا
كان من اهل البصيرة والمواقف وان قالت شهادتهم الصحيح محمله
مسئلة من ادعاه انه وكيل لغيره بالتزويج جاز العمل بقوله ما لم يظن
كذبه وان تشاجروا بعد ذلك والظاهر عدم الوكالة وان العقد
موقوف على الاجازة ومن نسخ بيعه فسخه ما لم يثبت الوكالة **فصل**
في استبراء الاماء اذا كانت الامة مزوجة ولو قبل الدخول او معتدة او حاملا من غيره
سيدها لم يجز استبراؤها لانه لا يجوز لزوجها وطؤها واذا لم يكن كذلك جاز
لمالكها اخراجها عن ملكه الى ملك غيره بوجه حتى بتزويجها ما لم يعد ما اراد نقلها
عن ملكه الى ملك غيره الا للتعتق والوقف فلا استبراء ولا فرق بين الصغيرة وغيرها
خلافا لمن قال الطفلة ولو كان المالك لها امرأة وقال زيد وعمر وبكر يجب
الاستبراء الاخراجها عن ملكه قبل الاكار قد وطئها جميعهم كذا ذكره
في البيان والذي ذكره وعطيه وقال الوجه عندي ما هو مفهوم كلام الشيخ ابو حامد وكذا اذا اراد زوج الامة

الأحكام الشرعية

وجب استبراؤها عندنا وش خلافا للوافي وعلى اصلهم بالله ولو ان **مسئلة**
ومن جعل له الملك على امة شرا او ورث او هبة او ابتاع او سبي وغيره لم يحل له وطؤها
ولا تقبيلها حتى يستبرئها وكذا بيعها خلافا لهم بالله وقيل الاحب استبراؤها
لبيعها فلا يجب وفاقا وكذا في الشركة اذا اراد احد الشريكين نقل ملكه
الى غيره ولو الى شريكه وجب الاستبراء كما ذكره في البحر والشفعة وكذا فيمن اراد
نقل بعض امته الى غيره **فرع** واحيله في سقوط استبراء المشتري ونحوه
ان مالكها يستبرئها من وجهها سواء بيعها بطلقها او وجها قبل الدخول
فيجوز للمشتري وطؤها لانه اشتراها من وجه ولو كان المشتري ابا او
الزوج **مسئلة** والاستبراء ليكون بشهر في الايسة والتي لم تحض وطيها
فيه او بوضع الحامل او الحامل من زنا او بحيضة في ذوات الحيض ويعتبر
الحيضة من اولها الى اخرها حتى طهر وتغتسل او تيمم او يمضي عليها اخر وقت
صلاة بعد ما طهرت فيجوز البيع والتزويج لا الوطء حتى تغتسل او تيمم
فلو انقطع حيضها لعارض فبانقضاء سنتين رواه في البحر عن الهادي وقال
به بالله وتعالى شهر وعشر وقال وزيد بن علي بالله اشهر وقال ح بتسعة
فرع والاستبراء لاحتياج الى النية خلافا ص والا كتفى بحيضة اشتراها
فيها خلافا ن ويكتفي بحيضة بعد الشراء وقبل قبضها خلافا ح
ويكتفي بحيضة في مدة خيار واحد لا حيث اختار الامة معا او للبائع
مسئلة والاستمتاع في غير الفرج حال استبراء البائع ونحوه لا يمنع
صحة الاستبراء واما المشتري ونحوه فلا يجوز له في حال استبراء لها ولو بلمس
او تقبيل او نظر لشهوة ذكره في الاحكام وزيد وعم بالله وقال في المنتخب
والقسم وطاوع على جواز الاستمتاع اذا كانت ايسة بعلم ان لا حمل معها وقال ص
يجوز ما لم يتبين حملها والاحوط للزوج ان يستمتع من زوجته حيث اي حملت
من وطئ شبهة وكذا في الامة المملوكة وكذا الحامل من زنا خلافا للسيد فيهما
مسئلة واذا وقع البيع قبل الاستبراء او هو وفسد وقال السيد باطل
وقال ابو حنيفة يصح مع الاثم وكذا اذا زوجت لكن الباطل قول الزوج وطؤها حتى يستبرئها

مسئلة ومن اشترى امة يعتقها جاز له ان يزوجها من غير استبرا
لكن لا يدخل بها الا بعد الاستبرا وقال ش لا يجوز التزويج حتى يستبرا
وقال ح يجوز التزويج والدخول بغير استبرا قياسا على ما لو كان البائع زوجها غيره
عيب العتق والشراء لا يمنع دخول الا بعد الاستبرا وقيل يجوز تزويجها
غير الا بعد الاستبرا **مسئلة** والامة المبيعة كالامة المشتراة
في الاستبرا ولو كانت ذات زوج فكيف حيضة لظاهر الحديث فيها

مسئلة ولا يجوز التفريق بين الكبير والصغير من الارحام
المحارم من الرضاع الا العتق والاجل حيث استثنى وذلك بان يزوجها او وصى به
او جعل عوض خلع وحد الصغر الى التلوث وقال ص وقت الى سبع سنين وقال
ش وح يجوز التفريق مطلقا وقال ش يجوز في غير الوالدين والولاد وقال ص
اذا رضي الكبير جاز وقال في الكافي اذا بيعا مع الصغار احد الكبار
جاز **فرع** فلو وقع التفريق بالبيع فسد البيع وقال السيد يكون
باطلا ولا فرق في التفريق بين كل الرقيق او بعضها واما التفريق بينهم في الاتلاف
مع اتفاق الملاك فيجوز ما لم يحصل التضرر به **مسئلة** من باع امة يعلم استقال
فيها فعليه استبراؤها بعد عودها الى ملكه واما المشتري قبل الاقالة
فعلى قول ابن القاسم لا يجب وعلى قول الهادي قيل يجب وقال ابو مصعب يجب وسئل
كانت الاقالة بعد قبضها او قبله رواه ابو الحسن الكافي عن زيد والقاسم ورووا عن
ان الاقالة قبل القبض لا تصح ولا يبقى على ملك المشتري **مسئلة** واذا ردت
الامة المشتراة بخيار الشرط او الرؤية لم يجب استبراؤها واذا ردت بالعيب
او الفساد قبل القبض لا يجب وبعده يجب ان ردت بالتراضي لا بالحكم

مسئلة واذا بيعت ام الولد او المدبرة لا لعدم ردت للفساد فعلى
قول الهادي السبع باطل والاستبرا على قول ابن القاسم انه فاسد مع الجهل
بالتحريم فيجب الاستبرا ان ردت بالتراضي لا بالحكم **مسئلة** ومن اراد اباحة
امته وجب استبراؤها في مجرد البيع مع ملك الملك كالاقه واكراهه وللزوج
والمحارم والمغصوبة اذا رجعن وكذا يمين يجد عليها حل الوطء كالكافر
المسلم والمزوجة طلقت قبل الدخول والبحتة اخبرت زوجه فطلقها باينا او سرية فباعها بيعا

فقد ممن هو قبل هذا الموضع

لا تناقة في البيت

مسئلة ومن اراد امة جاز له النظر الى ما فوق السرة منها وما تحت الركبة ما لم تقارن شهوة واجاره في الوافي والكرخي مع الشهوة

فصل

في وطي الاماء اللاتي يحل وطؤهن وهو على خمسة اقسام

الاول محبوسة اطيها مع العلم والجهل ولا يلحق به النسب وهي المغصوبة والمودعة والمستعارة للخدمة والمستأجرة وامة الزوجة التي لم يدخل بها او دخل بعد قبضها وامة الاب وامة الابن وامة المزوجة وقال الامام لا يحد فيها مطلقا ولا في امة الابوين مع الجهل وهو قوله **الثاني** المحللة اطيها مع العلم والجهل بلا عذر واطيها مع العلم بالتحريم ويلحق به النسب وهي امته المكاتبة او الكافرة او التي يضاجع مثلها او المحرمة او التي تزوجها قبل استبرائها وامة الابن والمشتركة والمشتراة فاسدا بعد قبضها واما قبل قبضها فلعلها تكون من القسم الثالث والمرهونة في حق المرتهن وامة المكاتب في حقه وفي حق سيده انضاف بعد عتقه وامة المضاربة بعد حصول الربح وامته الوديعة او المطلقة بلا ثلاثا او التي تحت اخته او زوجها او مورثه وكذا الزوجة المطلقة بائنا حيث ثبت **فرع** في وطي المكاتبة يوجب عليها الخيار بين فسخ الكتابة او ابقائها عليها ولها مهرها وقال ح وش لا خيار لها اذا لم يعلق منه ولنا واذا علقت منه صارت ام ولد له يعتق بالاستيلاد من نصيب المالك او موروثه ها وفي امة الابن يجب مهرها ان لم يعلق من الوطي الاول وحتى علقت صارت ام ولد له فتضمن قيمتها لا قيمة ولدها لانه لا يستحق اخذ ملكه وهو حر اصلا واذا علقت من الوطي الاول فلا مهر خلافا لابي يوسف والوافي فان البتة هل علقت من الوطي الاول او من الاخر وجب نصف مهرها ذكره الشيخ **فرع** وفي الامة المشتركة يلزم الواطئ شريكه نصف مهرها مطلقا ومن قيمتها ومن ولدها ان علقت حقتها يوم علقت ومن الولد يوم ولد الا ان يكون شريكه ابا او جده او اخاه او ابنه ولا شيء له من قيمة الولد ابدا لا يستحق ملكه **فرع** واذا اشترى الابن امة ووطئها فولدت ولدا وادعاه كما معا وقال في الفريقين

والحنفية يلحق بالاب وحده كابي حنيفة ابو او كذا ادا وطئ الاب وابنه
امته الامر ولدت بحنفية الابن رح فيكون الولد عندهم **فرع**
ولو وطئ الشريكان الامة تقاصا في المهر استويا في الملك والتبوء والاصح
صاحب الاقل لصاحب الاكثر بقدر الزيادة فان جهلت وادعيا
الولد لحق بهما وتقاصا في قيمتها وقيمة ولدها كما مر ويكون ام ولد لهما
فعتق بموت الاول منهما وقنن للثاني في قدر نصيبه منها على صفتها ويكون
الولد ابنا لكل واحد منهما كاملا ويكون كما له عن الاب واحد يرث منهما
ميراث ابن كامل وهما ان مات الامر ميراث اب لهما معا وان تحي احدهما وقط
ثم مات الامر ورثه الباقي منهما ميراث اب كامل ويحب للولد على كل واحد منهما
نفقته وفطرته كاملة ذكره ن وم بالله وقال ع نصفها **مسئلة**
واذا ادعى الولد احد الشريكين وللثاني ان يدعيه متى شاء الا ان علم بدعوة شريكه
اولا بلم يدعه في المجلس وطء حقه منه **مسئلة** وانما يلحق الولد
بالشريك بمعاحبت كامرية لاحدهما الا ني فلو كان احدهما حرا والاخر عبدا
لحق بالحر وحده ليستفيد الولد بحريته وولاية الاب عليه وكذا اذا كان احدهما
مسلما والباقي كافرا فانه يلحق بالمسلم فان كان احدهما عبدا مسلما والباقي حرا ذميا
فعالان وم بالله وح يلحق بالحر الذمي ليستفيد بحريته وقال ط والاني وص
بالعبد المسلم ليستفيد الاسلام ويكون مملوكا كالمكاتبة امة قبل
اما لو كانت الامة مسلمة فيلحق بالحر الذمي وفاقا وصورة ذلك في امة مشتركة
بين حربي بن فوطيها فولدت ولدا فجاء احدهما الى المدينة وسبي الباقي فاسلم
فيكون نصيبه فيها فيما لمن سبق اليه كسائر اماكيد فان يحق الولد بالحر الذمي
كان حرا وامه ام ولد للذمي ولا يضمن شيئا ويحق الولد بالعبد المسلم ملكا
فنصيب الذمي له ومن سبق الى اخذ نصيب العبد فهو لاهل الذمي او غيره ملكا
وان كان احدهما يهوديا والباقي نصرانيا يحق بهما معا **مسئلة** واذا كان
الشريكان ذميين والامة مسلمة عزر التعزيرين لكونها مسلمة ولكونها مشتركة
وان لم يعلق امد اسبقهما واي علقت صارت ام ولدهما فيعتق بانقضاء العدة
وسعى لهما في قيمتها وان اسلما كلهما قبل انقضاء عدتها بقيت لهما الا ان اسلم احدهما

من خزانة له

في الصيد

والاربعون

ليلا بتمام ولد لسلم وكافر **الثالث** يحد واطيها مع العلم والتحريم بعد الولد ولا يحد مع الجهل بالتحريم ويلحقه نسب الولد وهي الامة الموقوفة اذا وطيها الواقف او الموقوف عليه والقيط والمعتدة عن موطوءة والمباحة للوطء او المعارة له والمطلقة بائنا في عدتها ولو كان حرم وكذا المشتراة اذا استحقت بعد وطيها ويجب المهر في الكل مع الجهل بالتحريم للكل الموقوف ان وطيها الموقوف عليه فلامهر عليه لان منافعها له وان وطيها الواقف فهي للموقوف عليه واما قيمة الولد مع الجهل فان كان الواطئ الواقف فهي للموقوف عليه وان كان الموقوف عليه فهو للواقف او وارثه واما مع العلم فيكون ولدها وقنا مثل امه **الرابع** يحد واطيها مع العلم دون الجهل ولا يلحقه نسب الولد في الحالين معا وهي الامة المصدقة قبل قبضها على قول السدنين والمرهونة اذا وطيها المرتهن فيحد وكذا المشتراة المضمنة لا المستعارة المضمنة فيحد مطلقا **الخامس** لا يحد واطيها مع العلم والجهل ولا يلحقه النسب في الحالين معا وهي المبيعة اذا وطيها البائع قبل تسليمها فيبطل خيار المشتري في الفسخ واذا ردها عتق ولدها لاقراره البائع انه قائص وكذا الامة المنذور وزنها والمتصدق بها قبل تسليمها قلنا وكذا الامة المغنومة اذا وطيها احد من الغانمين قبل القسمة فيردها ومهرها وقيمة الولد يوم الولادة

فرع واما المبيعة بخيار للبائع اذا وطيها المشتري في مدة الخيار وكان الخيار للمشتري وحده وطيها البائع في مدة الخيار فالاولاد ان استمر الملك فيها للواطئ والا شيء عليه وان استقر لغيره وان كان الواطئ البائع وحكمنا بقبض المبيعة قبل تسليمها وان كان هو المشتري لم يحد ولزمه المهر ولم يلحقه النسب **مسئلة** والاكراه على الزنا لا يبيح اجماعا لكن حد يسقط لدرء الكين ولا اثم ولا حد عليه وحيث قلنا مثم فلا حد عليه في المراة وفاقا وفي الرجل على الاصح خلافا لمن شذ فيجد **فصل والفراش** الذي يثبت به النسب على ضربين **الاول** فراش النكاح سواء كانت الزوجة

عز اهل العلم

مع مصالحه

حره امامه وكذلك الزوج ولد شروط اربعه الاول ان يكون الزوج بالغين او يجوز عليهما البلوغ بحبل ابنى عشر سنين وما فوقها لا دون التاسعه وفى التاسعه قال الامام يلحق به وقال ش لا يلحق مراهقا ومى العروس تعلمه على الخلاف الذى فى الحيض ولو كان الزوج خصيا او مجبوبا او عنينا او مسلولا وقال اهل الخبرة لا اثر لمقطوع الذكر والانثيين **الثانى** ان يكون النكاح صحيحا او فاسدا مع حملها او باطلا مع حملها وكذا مع احتمال الزوج خلاف لابى ح **الثالث** امكان الوطء فى الصحيح والفاسد خلافا ح واما فى الباطل فلا بد من تصادقهما على الوطء فيه **الرابع** مضى ستة اشهر بعد امكان الوطء من ولادته فصاعدا لحكمنا بالحمل من حين العقد ان كان حيا لان كان ميتا بجنايه فالغرة للزوج والام ولو دون ستة اشهر حكمنا انه منه **فرع** ولو اختلفا فى مضيها فالبينة على مدعى الصبى فلو عقد بامراه بينه وبينها مسافة شهر لم يلحق به الا ما ولدته بعد سبعة اشهر ولو وطئها بعد مضى اثنى عشر شهرا قبله وقال ما ولدته بعد ستة اشهر لحق به مطلقا ولو وطئها عقيب العقد لحق الضرب **الثانى** فراش الامه المملوكه وشروطه اربعة وضع السيد وامته او امكانه كما مر وحصول الوطء فى ملك او شبهة ملك كالامة الان ونحوها ومضى ستة اشهر من وقت ملكه لها ولو قرح حرة على ملكه فيها وادعى حملها او ولادها انه له ثبت فراشها حينئذ ولا يكفى اقراره لوطيها خلافا ش **مسئلة** ومتى ثبت فراش الامه لحق بسيدها صاحب الفراش كل ولد تلده من بعد ولو لم يدعه خلافا ن فان ولدت توءمين فادعى احدهما لحق به دون الثانى قلنا وان نفاه عنه لم ينتف خلافا ش **مسئلة** ويثبت كونها ام ولد له اذا وضعت ما تعرف انه حمل وادعاه ولو بمضغة وهى اللحمة لا العلقة وهى دم جامد وانما تحتاج الى الدعوة فى الظاهر فقط فاذا عرف ان الولد منه وجب عليه ان يدعيه ولا يجوز له نفيه واذا عرف ان الولد ليس منه بعد ثبوت الفراش فى الامه

باب اللعان

والحرة جاز له نفيه وان يروي ما له عنه ولو لم ينتف عنه لعدم اللعان ذكره القفال **مسألة** وكل من ولد على فراش احد الحق به كل واحد تلد له بصاحب الفراش اذا حاز به لموضع الفراش احترازا مما لو غصبت عليهم ولدت مع الغاصب بعد مضي اربع سنين فانه لا يلحق بصاحب الفراش وتنوي فيه الحرة والامة **مسألة** واذا التقى فراشان او اكثر في حال واحد كالامة المشتركة حيث وطؤها في طهر واحد منهم وولدت وادعوه معا ولم تمز بعد فقال في الوافي يلحقهم الا ان يدعوه ليلا يحلون على عدم الملاءمة وهو وطؤها وقيس به يلحق امة من غير دعوة **مسألة** وان كان الفراش او الفرش الكثيرة متعاقبة بعضها مقدم وبعضها متأخر كحوار زوج المعتدة عن طلاق مع جهلها للتحريم لدون تسعة اشهر وعشرين يوما او لفوقها ودانت انها لم تحض فيما ولدت بعد ذلك حيا والمكن الحاقه بالاول والثاني محا كحوان تلده لستة اشهر فما فوقها من وطء الثاني ولاربع سنين فما دونها من طلاق الاول لما فانه يلحق الثاني وقال ش الاول وقال ش تعتبر مدة القافة فان لم تعرف وقف الى بلوغ الولد ثم يختار ايهما شاء وان لم يمكن الحاقه بهما كحوان تلده لدون ستة اشهر من وطء الثاني ولاكثر من اربع سنين من طلاق الاول فلا يلحق بهما وصورة ذلك ان عقد عليها بعد ان ولدت ولدا خارجا الاقل مدة بلا سنين وستة اشهر ونحو من طلاق الاول لكن اتت بولد يمكن الحاقه بالاول حيث طلقها بائنا فاما في الرجعي فهو ممكن ولو طلقها فيلحق به كحوان انه قد راجعها وان امكن الحاقه باحدهما دون الثاني الحق به لا بالممكن وحده **فرع** فان وضعت سقطا لدون ستة اشهر من وطء الثاني بهما فالاول الذي يلحق به فان كان بكنايته فالغرم له وللام لا نه يمكن منه **فرع** وكذلك في امرأة المفقود اذا تزوجت بعد اعتزال بعولتها منه جهلا بالتحريم فالعدة عنهما وولده كما مر لكن اختلفوا فيما ولدته بعد اربع سنين من عدته الاول فقال وجماعة يمكن الحاقه به وقال في الشرح والبحر وتعليق الافادة انه لا يلحق به قال في البحر

وكذا

وكذا ان وطئ من زوجة غيره غلطا فاذبت له دراثت عليها ما ولدته اعتبر
قيله كما مر ولعله حيث كف الزوج عن وطيها وان لم يكن فما ولدته له
من بعد ستة اشهر من وطئ الزوج فهو له **مسئلة** ومن وطئ
امته ثم باعها قبل ان تستبرئ بحيضة ثم وطيها المشتري الثاني كذلك ثم باعها
كذلك من ثالث ووطيها قبل ان تستبرئ بحيضة جاءت بولد حي فان كان
لدون ستة اشهر منذ ملكها المشتري الاول فهو ملك له لا يلحق بها
الاخر الان يدعيه البايع الاول لحقه وكانت ام ولده ورجع كل
واحد من المشترين بما دفع على البايع منه والكناح الى مصادقة المشترين
على الوطئ لانه لا يمكن الحاق الولد بهما وان كان يمكن الحاقه بالمشتري الاول
لا بالثاني الحق بالاول اذا ادعاه وصارت ام ولد له وان امكن الحاقه بالمشتري
الثاني دون الثالث الحق به اذا ادعاه لا من قبله الا ان يدعيه ويصادق هذا
الثاني على انه وطيها وباعها قبل استبرائها لحقهما معا وان امكن الحاقه بالثالث
الحق به اذا ادعاه لا بمن قبله الا ان يصادقهم على الوطء وعدم الاستبراء فاذا ادعاه
المشتريون الثلاثة وصادقهم الثالث لحقهم جميعا وصارت ام ولد لهم في الكل ورجع الثالث على الثاني بثلثي الثمن ورجع الثاني على الاول
بثلثه لانهما استهلكوها الكل بالدعوة وكان كل واحد منهما
استهلك ثلثها والاقوال ان فراش الثالث اجبر فلحق به لانه لم تثبت الفراش
لهم الكل الا بدعوتهم الولد وهم فيه على سواء فالحق الولد من هو اقوى
كما مر وهما متردان فيقرع والمايلحق بهم الكل الا ان لم تكن الامة قد حاضت
بعد بيع احدهم لها فاما حيث حاضت بعد بيع احدهم اياها لا يلحق الولد به
الا ان تلد لدون ستة اشهر من وطيه وهو بطل حيضها
مسئلة من وطئ امته وعزل عنها لم يحتمل منه او علقت وصارت
ام ولد له بخلاف ما اذا احتمل منه غير وطيه له او علقت منه فانها
لا تصير ام ولد له كذلك ومنه اكدة عطيه **مسئلة** واقل
مدة الحمل ستة اشهر على ما تعلم واكثرها اربع سنين وقال خمسة
وقال اكثر خمس سنين وقال ربيعة والزهري سبع سنين

هذا المختار له

فصل

وان تحاكم الكفار ما كان منها يصح عندهم وفي دين الاسلام
ولو على قول بعض العلماء فهو صحيح مطلقا وما كان منها لا يصح عندهم ولا في دين
الاسلام وطء لم تقروا عليه ثم لا تعترضون اذا اسلموا او دخلوا في الذمة
وما كان منها يصح في اعتقادهم ولا يصح في دين الاسلام قط فان اسلموا لم يقروا
عليه حلائل له او دخلوا في الذمة وقد اصاب الفساد قالوا لا
لا تعترضون الا ان ترافعوا الينا حكمنا مذهبنا وما كان منها يصح في دين
الاسلام لا في اعتقادهم ثم اسلموا او دخلوا في الذمة لم تعترضوا وفيه خلاف

مسئلة واذا ترافع اهل الذمة الى حاكمنا حكم بينهم
بما يلزمه وبما يصح عندهم وان سألونا على سبيل التقيا افتيناهم على مذهبهم
ما عرفناه ولا تعترض لهم بالخمر والخنزير اذا ترافعونا فيها فاما نحكم
بينهم فيها بوجوب الضمان لانا قد صالحناهم عليها فصاروا كالحجج عليهما

مسئلة واذا اسلم الكافر وزوجاته وهن اكثر من اربع
في عقد واحد او عقد باختين معا او عقد باختين ثم الى الكل بعقد ثم شاء
منهن عقدا جديدا الى اربع فقط واي الاختين شاء وان شاء يختار من شاء
بغير عقد وان كان تزوجهن في عقود مختلفة فما كان منها موافقا
للاسلام صح وما كان مخالفا له بالكلية بطل كاختين بعقد ثلاث او ثلاث
بعقدتين او واحدة بعد اربع بطلا والعكس **فرع** فلو ابتدأ المسلم
منها والمتأخر فان كان دخل بعضها دون بعض كان الدخول دليلا
على التقدم في الظاهر وبطل عقد من لم يدخل بها دون بعضهن وكذا اذا دخل
بهن الكل لكن دخل ببعضهن قبل بعض فمن تقدم دخولها فهو دليل
على تقدم عقدها ومن معها فيه فلو كان تزوج ثلاث وبنتين وبنتين
في عقود فان دخل بالثلاث او احداهن دون الاربع او دخل بهن الكل
لكن عرف تقدم دخول الثلاث او احداهن على الاربع صح نكاح الثلاث
وبطل نكاح الاربع في الظاهر وان لم يكن دخل بالاربع او واحدة منهن دون الثلاث او وصل
الدخول بالثلاث صح نكاح الاربع وبطل نكاح الثلاث وان لم يكن دخل بهن او دخل بان الكل

او بعضهن كما عقد ولو تعرف المتقدم في الدخول فانه تعين لهن الكل او الحرة منه الابطلاق فان امتنع من الطلاق حتى انقضى الذي في سبيله الولين هل يستخدم الحاكم او كبيره على الطلاق ويحل وهذا على قول ضمن يدوم من بعدها واما على قول الهادي علم والسيد بن سبطل نكاحهن الكل بالبس وقيل باحت اهنا وفاق لان اللبس في الزوجات وكذا ان يزوج بنتين في عقد واحد في عقد وثلاثا في عقد والواحد نكاحها صحيح والثلاث والستان يعلم في اي كما عملت او لا على ذلك فقس **مسئلة** ومن حكم بالصحة في الظاهر فلها احكام النكاح الصحيح ومن حكم لها بالبطلان في الظاهر فلها احكام الباطل كما تقدم وهذا حيث يصادقوا على ذلك واما على المنكر من اقر الزوج بتاخرها فقد اقر ببطلان نكاحها فاذا ادعت عليه انها سقدم على غيرها فعليها اليمين واذا استحقت ما يجب لها واذا استوين الكل في الحكم كما دخل ان الكل لا يعلم المتقدم في العقد ولا في الدخول او يدخل لكل واحدة نصف مهرها المسمى او نصف الاقل ومن لم يتم لها مهرها فلها مهر مثلها وان لم يدخل باحدى وطلقهن فلكل واحدة ربع ما سمى لها ومن لم يتم لها فنصف متعة وان مات عنهن فلكل واحدة نصف ما سمى لها ومن لم يتم لها فلا شيء لها وعلى قول العتم لها نصف متعة وعلى قول المنتخب لها نصف مهر مثلها واذا كان في احد الطائفتين امه فنكاحها باطل لاحتمال معرفة عدم الدخول بها **مسئلة** فلو عقد بنتين وبنتين وبنتين فنكاح اربع صحيح ولا يلزم بعد مهور ذكر كما لو اخذ بثلثا ما سمى لهن ان عفا عنها وان دخل بها فلها ثلثا المسمى لها على الاقل فلو كانا احد البنتين امه فنكاح التي معها صحيح ان لم تكن خامسة وان التبس الحال فلها ملائة احوال يصح نكاحها في حالين وبطل في حال فعليه نصف مهرها ومهر اختها وكذا في الاربع **مسئلة** والميراث لمن كان نكاحها صحيحا لا ان طلاقا فاذا التبس المتقدم في العقد وفي الدخول فان في حيث عقد ثلاث واربع يكون لبنتين نصفان وحيث عقد اربع وبنتين ميراث الزوجات لبنتين نصفان ايضا وحيث عقد ثلاث وبنتين وبنتين نصفه للاولى ونصفه للاربع وان كان احد ثلثي امه فنكاح التي معها صحيح

كتاب الطلاق

فيكون لها ثلث ما أتى في حال وبعد في حال فتحوز نصف ذلك وهو سدسه
وله وللثنتين ثلثاه في حال فقط فوجب لهما ثلثه وللثلاث ثلاثة أرباعه
في حال فقط فوجب لمن ثلاث إعانه ولو كانت الأمد ثالثة الثلاث فالمراث
بين الست أسباعا

كتاب الطلاق

قد يكون واجبا وهو حيث علم أنها تزني فلم تتب وحيث عرف أنه
لا تقوم ما يجب عليه لها مع القدرة وفي الإيلاء إذا لم يطأها وقد يكون مندوبا
وهو حيث تأباها لدنو أو حسنها وهي تضر به بكبر أو حيث يحبها
وقد على حرم وقد يكون محظورا وهو حيث يخشى الوقوع في المحظور إن طلق وهي
وطلاق البدعة وقد يكون مكروها وهو حيث يخشى العنت إن طلقها
وحيث يطلقها التحليل لو كان طلقها قبله ثلاثا وما عدا ذلك فهو مباح
وقال في الانتصار مكروه **مسئلة** أما يصح الطلاق من الزوج
البالغ العاقل المختار أو من وكيله ولا يصح من الصغير خلافا
لأحمد ولا من المجنون والمعتوه ولو أذن لهما وليهما ولا من مجنون وصبي ولا من المكره
خلافا لح قلنا إلا المولى إذا أكرهه الحاكم عليه ولا حيث نواه المكره
خلافا للعقيلي وحد الإكراه ما خرج عن حد الاختيار ذكره في الشروط
في شرحه قال أبو حفص وأبو بكر الفوراني وهو الصحيح وقال في الملخص خشية
الإجحاف أو قطع عضو وقال في التقرير والإفادة خشية الضرب أو الحبس
وقال في الأحكام خشية الأذى والعنت **مسئلة** ولا يصح الطلاق
قبل النكاح ولو أضافه إلى بعده خلافا لم وح قلنا إلا إذا قال لزوجته
متى تزوجتك فأنت طالق أو متى دخلت الدار فأنت طالق ثم طلقها
دون الثلاث ثم تزوجها من بعد فدخلت الدار فتطلق **مسئلة**
والسكران يصح طلاقه وسائر عقوده إن لم يفقد عقله وإن زال بحيث لا يميز
ما يصدر منه وما يقوله فالصحيح أنه لا يقع طلاقه لأن الكلام ضروري
ولما لغير ضروري فقال في الشرح لا يقع القديم وقال في البحر وبعض وأشار
وأشار إليه في التذكرة أنه يقع وأما الخرف حيث شرحها مكرها

كتاب الطلاق

المختار أنه

فيه وان لم يدر احدهما والعقيد حتى يقع طلاق واحدهما والعين
واصحهما الاقع وحيث رجحنا اقع طلاق عقود له ذكره الهادي
وم ناصر وص وح وش ومالك وقال ن وع وط واحمد يحيى لا يقع طلاقه
كسايرعقوده قيد كل وكل الخلاف في طهارة وايلايه ورجعته وبينه
وعتقه واحرامه ووصيته ومضي مدة خياره وفي ارادته لطلاق ومعلق
طلاقه على ارادته او مشيته واما ردته فقال الهادي وم ناصر يصح
وقال ن وح لا يصح واذا زنا حد وفاقا وكذا في سايرالحدود واذا قتل
غيره عمدا فقال ن وم ناصر يقتل به وقال ع وط لا واذا فاته الصلوة
لزمه قضاؤها قتل واذا التبس هل زال عقله بالخمر او بالبنج لم يقع طلاقه
وكذا اذا التبس هل زال بالخمر او بالجنون فرع فان طلق خلعا
فلعله لا يقع ان كان عقدا كسايرعقوده وان كان فسخا وقع على الخلاف
قال الامام ح اما اذا صاح الكفران كان كلنايم لا يميز بين السماء والارض فلا يقع
طلاقه وفاقا مسئلة والطلاق ينقسم الى سنة وبدعة وكل واحد
منهما ينقسم الى صحي وباين وصريح وكنايه ومباشر ومولى ومعين ومبهم
ومطلق ومقيد وخلع وغير خلع اما السنة فهو حيث يوقع عليها طلاقه
واحدة وقط في طهر لم يجامعها فيه ثم يتركها او يجامعها فيه وعلقت
وفي دبرها وجهان رجح في البحر المنع انضافا وكذا حيث حضت
بعيله في رحمها ويمنع الان يعلق منه قلنا ولا كان طلقها في حضنة
المقدمة عليه ولا جامعها فيها الا الاستمتاع فلا منع ولو طلقها بائنة
في ذلك الطهر او بعده بدعة خلافا ون وش وان وطيها بعد الطلاق
في ذلك الطهر او بعده خلافا ع والقاسمية والزوائد والتهمد واذا وقع
اكثر من واحدة بلفظ واحد ومع واحدة بدعة وقال ن بل سنة
فرع ويعتبر في طهرها ان يكون قد طهرت من الحيض او النفاس واغتسلت او مضى عليها
اخر وقت صلوة وروي في البحر عن العترة وش الله اعتبار اول اطهارها
ولو لم تغتسل وزاد ق ودون مع دوام الشروط ان يكون الطلاق في مجلس عدلين
وان مرد وقوع الطلاق فلا يقع على الهازل والمازح عندهم ولو كان الشهود حلالا ولم ان

ذكره في

فقال وده لا تقع واما على قول ابن فقال ابو جعفر تقع وقال الاستاذ لا تقع
واذا طلقها عند كل شاهد طلقة لم تقع **فرع** فلو اختلفا هل كانت
طاهرا او حائضا فقيل القول قول مدعي الصحة وقيل بل قولها **مسئلة**
وطلاق العدة الذي امر الله به هو طلاق السنة **مسئلة** والطلاق
قبل الدخول سنة وكذا طلاق الحامل والايسة الصغيرة او الكبيرة حكمها حكم
الطاهر لكن يستحب لها ان يكف عن الوطي فيها شهرا قبل الطلاق ع اذا اراد
اتباعها طلقة ثانية وجب الفرق بينهما بالكف عن وطيها شهرا فان وطيها
قبل الشهر استانف الكف شهرا بعد الوطي وكذا اذا اراد الثالثة بعد الثانية فلا بد
من الفصل بينهما والا كان بدعة قال ن وكذا من انقطع حيضها
لعارض فحكمها حكم الايسة وكذا من بلغت بغير الحيض وهي كالصغيرة
وعندم لا تقع الطلاق على الحامل الا مرة واحدة فقط فاما الايسة فلعله يقول
انه يفرق بين التطليقتين فيها بترك الوطي شهرا وقال وكذا الغائب
اذا طلق زوجته وهو يظنها طاهرا او لو بانت حائضا فهو سنة **مسئلة**
وطلاق البدعة وما اختلف فيه من شروط السنة وهو واقع خلافا ق
ودون الاتي بالخلع اذا جاء لفظ الخلع او المبارأة فصحيح حال الحيض الا في عدد بهم
فلسا وبائنا المطلوبة بدعة حلالا ق ايضا وفي **مسئلة** ومن طلق امرأته
للا بدعة وهو يعتقد وقوعها اعتقاد تقليد او اعتقاد جهل م اراد
الانتقال الى قول من لا يوقعها فان كان اهلا صح حمل الى الاجتهاد ولغير ترجيح
لا يجوز خلاف الاماح والامام على ثم اذا انتقل حيث يصح الانتقال وهو على الخلاف
في الاجتهاد الاول من يقول انه كالحكم لا يفيد م انتقاله وهو الذي في المسئلة
ومن يقول انه ليس كالحكم يعمل فيما مذهب الاخر وقيل ان قوي الناصر في الثاني
ان الاجتهاد الاول كالحكم فعلى هذا لا يكون ذلك خطرا على المنتقل الى مذهب لا بد
من وجوده منها هذا القول وكذا اذا كان الزوج لها في صغرها غير الاب
والجد او كانت لم ترض بالعقد الا بعد وقوعه او كان خرج وجها من زوج فبلغه
طلاق بدعة او كان قد طلق قبلها اربع زوجات له بدعة او كان
زوجها الاول قد حصل منه طلاق شروطه او لا يقع على الاصح من او كان وليها

وطلاق

الذي عقد له بها فاستفاد الولاء له على قول من **مسئلة** ومن طلق امرأته
لدعة استحب له ان يراجعها ثم يطلقها للسنة وقال يجب **مسئلة**
ومن قال انت طالق للسنة وهي تصلي لها في الحال وقع وان لم تصل لها حتى
صلت لها وقع عليها لانه كالشرط بالصلاة للسنة متى حصل
الا ان يريد به في الحال او يدل قرائن ذلك فلا يقع وكذا اذا قال انت طالق
للبدعة وهي تصلي لها وقع والا فمتى صلت لها الا ان يقول في الحال او ينوي
مسئلة فان قال انت طالق ثلاثا للسنة وقعت واحدة في الحال
ان كانت تصلي لها والا فمتى صلت لها وبقيتان معلقتان متى صلت
للسنة وقعت ما بينهم متى صلت للثالثة وقعت ولا بد من تخليل
الرجعة بينهما بالقول او بالوطء في غير الطهر الذي طلقها للسنة **فرع**
ومن قال انت طالق للسنة وهي تصلي لها في الحال او قد بقي شيء من وقت الصلاة
في ذلك الطهر ولم توقع فيه طلقة اخرى فلو وقعت علمنا انها كانت لا تصلي للسنة
وان الطلاق لم يقع على الخلاف الذي مر **مسئلة** واذا علق الطلاق
بانتفاء احد النقيضين الذين لا ثالث لهما نحو ان وقوعه بالنقيض الآخر
ولو نفاه في احد كلاميه نحو ان يقول انت طالق لا في الليل ولا في النهار وقع في النهار
فان كان فيه وقع حالا وان كان في الليل فطلوع الفجر وكذا اذا قال لا ليلا
ولا نهارا وان قال لا في النهار ولا في الليل او لا نهارا ولا ليلا طلقت في الليل
فان كان وقع حالا وان كان في النهار فتى غربت الشمس **فرع** فان قال
لا طاهرا ولا حائضا او لا في الطهر ولا في الحيض طلقت في الحيض وان قال
للسنة ولا بدعة طلقت للبدعة في الحال ان كانت تصلي لها والا فمتى صلت لها
وان قال الا كثيرا ولا قليلا او لا قليلا ولا كثيرا طلقت ستا على قول ابن الملاث
وعلى قول الهادي واحدة **مسئلة** اذا قال انت طالق ثلاثا نصفها
للسنة ونصفها بدعة وقع ستان في الحال بدعة ولو كانت تصلي للسنة
لانه لو قال وقع ستان في الحال اكونان بدعة ولو قال بعضها للسنة وبعضها
بدعة وكذا لو لم يذكر في الحيض والنفاس والاوجه حتى متى تصلي للسنة
انها تقع واحدة في الحال للسنة وستة متى صلت للبدعة وهذا كله

وذلك الطلاق

على قول اهل الثلاث واما على قول المدونة فقع واحدة فى الحال ومتى راجعها وقعت ثانية بمعنى راجعها وان كان المولى ان وقعا للسنة بعينت الثالثة للبدعة وان كانا وقعا بدعة بعينت الثالثة للسنة وان كان احدهما سنة والثانية بدعة وقعت الثالثة عقيب الرجعة مطلقا **مسئلة** والرجعى هو ما كان بعد الدخول بغير عوض سال ولم يكن ثالثة والبائن هو ما وقع قبل الدخول او بعده على عوض مال او كانت ثالثة **مسئلة** والصريح هو ما كان بلفظ الطلاق نحو انت طالق او مطلقة او طلقتك او انا طالق او انا مطلقة فان كان قال ان الطلاق او كناية قال ما اردت به شيئا صرح ولا اقبل له ان ادعى انه اراد طالق فقال نعم فصريح وان قال اردت به الله فاقراره به **مسئلة** واذا قال لامراته اشتمى او هو كناية وان قال اشتمى ابزنى او قال ابزنى اشتمى فصريح ذكره ابن سهل وروى عن البرادعى والناصر انه كناية والمراد فيمن يعرف معناه لان اشتمى معناه تركتك عن الاء واجمعى وابزنى معناه عن الان واجمعى ومن لم يعرف معناه فلا حكم له فى حقه وكذا العجمى اذا لفظ بالطلاق العربى وهو لا يعرف معناه فلا حكم له فى حقه **مسئلة** والصريح لا يحتاج الى النية بل الى قصد ذلك اللفظ او اراد الكلام بغير الطلاق فسبق لسانه الى الطلاق بغير اختياره لم يقع وقال فى ودون والوانى وتحريم بائنة يحتاج الى النية وهى ارادة الوقوع لا حيث لم يرد وهو المازح والهازل قال ابن رشد وفى حال الغضب فلا يقع الا ان اراد ايقاعه وان لم ينو الطلاق فعال الوصف تقبل قوله مع يمينه عند هم وقال الوصف التقبل **مسئلة** من مر امراته فظنها اجنبية فقال لها انت طالق ثلاث ان وصته طلقت ولو حاد لفظ الكناية انصح اذا نوى طلاقها **مسئلة** واذا نوى بالطلاق معنى احر جاز نحو ان يقول اردت الطلاق عن الوثاق او نوى به غيرها فانها تصدق فى الباطن لا فى الظاهر الا ان تصدقه الزوجة لم تعتد ضا قال فى المقرب اذا كان عبدا لا قال فى الكافى وكذا اذا قال انت طالق واسم زوجته طالق فاطمة فانها تطلق وان ادعى انه اراد غيرها لم تقبل فى الظاهر

الا ان تصدقه

وذكر الان

ولو قال انت

قال في الغنية وهذا هو الادب

مسئلة اذا قال انت طالق وطلاق لا يقع عليك الا واحدة فانه يقع الا على قول من يقول بان طلاق البدعة لا يصح فلا يقع شيء **مسئلة** اذا قال انت طالق واحدة ولم ينو فقد وقعت واحدة اولى وقيل بل يقع واحدة **مسئلة والكنايات** هنا غير منحصرة بل كل لفظ احتمل الطلاق وانه يقع به اذا اراده نحو قوله انت خلية او بريئة او بائن او بتة او بتلة او برية او حرمتك او فارقتك او استبرئي او تقنعي او حبلك على غاربك او الحقي باهلك او اذهبي او اخرجي او اعتدي او قومي الى اهلك او اذهبي الى اهلك او اذهبي الى امك او ابيك او اخيك او عمك او خالك او اذهبي الى بيت فلان او الى بلد كذا او اخرجي من عقدة النكاح او لست لي بامرأة او لا حق لي فيك او لا سبيل لي عليك او لا سلطان لي عليك او لا ملك لي عليك او لا يد لي عليك او لا نكاح بيني وبينك او لا عصمة لي عليك او لا رجعة لي عليك او لا ميثاق لي عليك او لا عهد لي عليك او لا ذمة لي عليك او لا حرمة لي عليك او لا حرمة بيني وبينك او لا حرمة لي عليك او لا حرمة بيني وبينك او لا حرمة لي عليك او لا حرمة بيني وبين

كتاب الطلاق

وقال ان وقع الحرام طلاق والا فيمين ولو نواه فيهما وقال الرجعة
اطلقتك فهو كناية لعدم استعماله في العادة قلت وكذا اذا قال انطلقي
او اخرجي او الحقي اهلك او الطريق الى اهلك او الى بلدك او ورجي
غيري او اختاري لك زوجا او اطلبي لك زوجا او ابعدي او انت
مطلوعة او منقطعة ذكر ذلك كله في البحر وكذا لو لم اقصد عندي
او انت اولى بنفسك او امرك اليك **فرع** والنية تعمل في الكنايات
سواء قارنت لفظها في اوله او في اخره او بعد بره متصلة به كما في الاشباه
سواء وقيل لا بد ان يكون في اوله وقيل قبل واعتمد **مسئلة** واذا قال انا
منك طالق لم يقع ولو نواه وقال شارح الكنز كناية فان قال انا منك باين وبائن
كناية وقيل واذا قال الطلاق لازم لك لم يقع به شيء **مسئلة**
والمباشر هو ما تولاه الروج بنفسه والمولى هو ما تولاه غيره بامره وهو ضربان
تمليك لها او لغيرها وتوكيل لها او لغيرها فالتمليك صريح وكناية اما الصريح
فنحو قوله ملكتك طلاقك او طلاقها او جعلت طلاقك اليك
او طلاقها اليك وكذا طلقي نفسك ان شئت او ان رضيت او طلقها
ان شئت او ان رضيت واما الكناية فنحو جعلت امرك اليك او امرها اليك
او بيدك او اختاري او نفسك وارادا ذكر كله تمليك الطلاق فاذا اراده
فلا شيء وبدين في ذلك طلقا وظاهر الا ان يكون جوابا لطلب الطلاق او في حال
المشاقة لم يدين ظاهرا ذكره في الكافي **مسئلة** واذا قال لها اختاري
فطالت اختارت لم يقع شيء الا ان تصادقا انها اراد اكلامها نفسها
وقع وان قالت اخترت نفسك فقال اخترت او جعلت وقع الطلاق
اذا اراد تمليكها الطلاق وان قالت اختاري فقالت اخترت نفسي لم يقع
الا ان تصادقا انه اراد نفسها **فرع** وحيث يقع الاول تبين واياه الى
او بتتا او اي او امي يقع طلقة رجعية وقال زيد روح وق وطلقه
بائنة وحش وبريلة يقع الطلاق بقوله اخترت نفسي يقع الطلاق ولو لم
ينوه الزوجة خلافا لش وان قالت اخترك او لم تختر شيئا لم يقع طلاق وان قال

اخترت

اختارت الان واحد فقال فى البدرة وبعض لا يقع شئ وقال الوجيز
والامام ح بل يقع وان قالت انا اختير نفسى او ساختار نفسى لم يقع شئ
وان قالت انا اختار نفسى وقع الان فقول اردت انى ساختار نفسى المتصل
لم يقع **مسئلة** ولا يصح رجوع الزوج فى تمليك الطلاق قبل الجواب
كما لا يصح رجوعه فى الطلاق خلافا لش وش فى التمليك ويكون الجواب
من الملك فى المجلس قبل الاعراض حسا او حكما او فى مجلس علم به حيث لا يوعى
لا بعده فلا يصح ولو ضم المدة بان قال اذا شئت او متى شئت او اذا شئت
او متى ما شئت فذلك يفيد العموم فى المجلس وبعده والطلاق لا مره
واحده ذكره طرق الجماعة بقولهم كلما شئت هذه التكرار فلذا وكذا فى قوله
متى شئت او متى ما شاء بدا او متى ما اراد او طلقها متى شاءت او متى دخلت فذلك
للمجلس وبعده والطلاق مره واحده فقط **فرع** وبهما لم يصد اعراض
من الملك فى المجلس عن الجواب ولو طال المجلس والطالب يصلى وسكوته عن الاعراض
والظاهر فى اعراضه والقوال انها اعراض الا ان كان فى اهتمام بالجواب بحوان يكون
مضطجعا او حاملا متعبا او تقول فى اثناء دعوتى او امرى او شهادتى او يكون
ذلك يسيرا لا يعد اعراضا فى العادة او يكون فى صلاته وضرب مثلها ممن يحب واذا كان
فى صلاة نفل انهاها ركعتين خلافا لكافى لا اربعا خلاف الزوائد والقعود
والانكاء لا يمنع بل النوم والاضطجاع والاكل وطلب الماكول يمنع الجواب
فاذا قام الزوج وبقى الملك فى مجلسه فقال فى الكافى والوافى لا يمنع وقال
الاستاذ هذا لا يمنع واشار اليه فى الاحكام **مسئلة** واذا قال ان طالق
ان شئت او ان شاء ابوك او زيد فلا تكون المشيئة الا فى المجلس اعرض الملك
والا كان ابدا فى مجلس علم الا ما علق بالمشيئة وهو عليك فاذا قال الملك
شئت ان شئت فعال شئت لم تقع لانه علقه بمشيئة مطلقة وقيل يقع وهو الاوجه
فاذا كان الذى علق مشيئته اولاده صبيا او مجنونا غير مميزين وقال شئت او اردت
فقال الى البحر لا يقع وقال فى الوافى والتفريعات يقع وان كان سكرانا فعلى الخلاف
فى طلاقه **مسئلة** واذا قال لها امرك بيدك او قال لغيرها امرها
امرها اليك ثم قال اردت به التوكيل فان صادقته الزوجة صح لان ذكر كنايه
فى الوكيل وان تصادقا ثبت حكم التمليك فى التوكيل **مسئلة** والتوكيل اوجب

لا فرق هذا

قال ض

باب التوكيل

يامرها او يامر غيرها بطلاقها فكون للوكيل المجلس وبعده مشاورة
واحدة فقط الا ان توقته الزوج فوقت او بمجلس لم يصح بعده ويصح
رجوع الزوج عنه قبل طلاق الوكيل الا ان يجب بقوله وكلما عزلتك
فانت وكيلي والمنع رجوعه طلاق الوكيل الا ان يريد بالعزل رجوعه بقوله
كلما صرت وكيلا لي فقد عزلتك ولا يصح طلاق الوكيل بعد ذلك
وكذا اذا عزل الوكيل نفسه او طلقها الزوج بطل الوكالة **مسئلة**
واذا قال الوكيل طلقتها او طلقها وقع وان قال طلقت ان لم يقع خلافا
وش وان قال اشتركي وقع **مسئلة** ولا يطلق الوكيل الا مرة
واحدة فقط الا ان يقول كلما اردت او اراد ان فان اراد التكرار وكذا اذا اردت
او اراد ت هي وهي للعموم وقضى التكرار في الوكالة لا في التمليك
على حسب الخلاف وفتى والمفيد التكرار وعند الهادي وهم والله اعلم خلاف
الامام خ واهل اللغة وهو القوي **مسئلة** ولا يصح من الوكيل ان يطلق
خلعا على عوض ولو كان قبل الدخول او كانت البائنة لانه ابرام بمورد **مسئلة**
واذا امره بالطلاق مطلقا او قيده لواحدة فطلق بلفاظ الفاظ تقع
الاولى فقط وبلفظ واحدة تقع واحدة ايضا الا على قول اهل الثلاث
فلا تقع شيء لانه مخالف واذا امره بالطلاق بلفاظ فطلق واحدة في حيض امره
بالثلاث في الفاظ او اطلق تقع واحدة وحيث امره بوقوعها بلفظ
واحد لا تقع يشترط ذكر ذلك كله الفقيه وقع بل تقع واحدة في الصورتين
معا **مسئلة** واذا كان الوكيل موقتا بوقت فقال الوكيل طلقت فيه
وقال الموكل بل في غيره او لم يطلق حتى الوقت فالقول قول الوكيل الا ان
يسبقه الموكل بالعزل وحتى الوقت ومضى او سبقه الموكل بالعزل الا بقبل
قول الوكيل الا ببينة **مسئلة** ومن قال لغيره اخبر امرأتي بطلاقها
او شرها بها او احمد اليها كان امرا بالطلاق في الظاهر فقط ولو قال قل لها
هي طالق طلقت ولو لم تقل لها الرسول ذكره في الكافي فلو اراد وقوع الطلاق
متى قال لها رسوله ولعلها تصدقه في الباطن وان قال ارد بوكيلي طلاقها فكذا ايضا

باب الاقرار

واذا قال

وان قال قد ابنتك طالق فهو توكيل له بطلاقها **مسئلة** ومن امر غيره
بالطلاق بلفظ الكناية فالعبرة بنية الموكل لا الوكيل وان امره
بطلقها وطلق الوكيل بلفظ الكناية فالعبرة بنية الوكيل **مسئلة**
واذا وصل الزوجة كتاب على لسان الزوج بالطلاق او رسوله لم يلزمها بذلك
الا شهادة عدلين هذا في الظاهر واما في الباطن فتعمل اذا ظنت صدقه
مسئلة والعبرة في قوله فلانة طالق او هند او احداكن وقال اردت
هندا او فلانة ملوقال اردت فلانة لا تطلق فلانة طلقتا جميعا في الظاهر
وان نوى التي اراد بها او التي طلقها بعينها فقد طلقت احداهن ولا تقربهن الى
ولا يخرج منه الا بطلاق **مسئلة** ومن كان له زوجتان او اكثر وقال
امرأتي طالق ولم يرد واحدة معينة طلق الكل عند ع والمرتضى وقال م تلزمه
واحدة وله تعيين واحدة ايتهن شاء **مسئلة** ومن دعا امرأته من نسائه
فاجابته غيرها فمن فعل انه طالق وهو يظن انها التي دعاها وقع على المدعية
لانها المجيبة باطنا وظاهرا او قاله على المجيبة وفي لا يبعد شيء **مسئلة**
واذا قال لزوجته واجنبية احداكما طالق قال في النفر بعات يقع على زوجته
وقال ابو مضر والخفيفة لا يقع عليها وكذا اذا قال لعبده وعبد غيره
احدكما حر قال اما اذا قال لها ولاجنبي احدكما طالق فانه يقع عليها
وفاقا **مسئلة** والمبهم حيث يقول لزوجاته احداكن طالق ولم يقع
قصد واحدة معينة فقال م اسدوح وثير يبقى في ذمته فوقعه على من شاء منهن
كما في العتق ولا يقع الا بالتعيين ط ا عند الاكثر وقال الكيا بل هو وقع
لكن البيان التعيين وفارق الخلاف في اشياء **منها** انها بعتد المعينة من عند
التعيين لا من عند الطلاق **ومنها** انه لا تزوج اخاسه ولو كان الطلاق
باسا حتى تعين الباقية او تقضي عدة المعينة رجعيا **ومنها** انها اذا بانت
احداهن لم يصح ان تعينها وفي عمل الامام ح وفاقا وفي ان الكيا يخالف فيها
ايضا وهو موي **ومنها** انه اذا مات قبل التعيين ورثته الاواحدة منهن
لكنها ملتبسة فمقتضى الكل والوفاق وارثة في الاقرب انه لا يرث الا اخر
منهن لانها بانت للطلاق وارثة في حالة واحدة لم يرث منهن شيئا لانه
التبس من عليه الحق الا على القول بالتحريم **ومنها** انه اذا كان حلف لا طلق احداهن

يقال على

وجب ذلك على الزوج

ما يباح فيه الجماع

لم يحنث الا بالتعيين **ومنها** انه اذا زوج ما خت احداهن لم عين
اختها لم يصح تزويجه **ومنها** ان لو وطيء ان الكل لكن اختلفوا
فعيل بطاهن الكل لم يعين من شاء منهن من نعل على ما ذكره ض زيد
وح وعلى ما ذكره ن وم ماله وص وش وو ومحمد انها تعين الاخرى للطلاق
فلا يحل له حيث البطلاق باين والكيني خالف في ذلك كله وقالوا يقع
البطلاق على واحدة غير معينة فلا يصح عند تعيينها بخلاف المتولدة بين
في الذمة والطلاق لا يثبت فيها وعلى هذا القول فيها اربعة فصول
الاول في حكمها في النكاح فلا يحل له وطيء احداهن قبل الرجعة ولا يخرج منه
الا بطلاق فان امتنع منه ومن الرجعة اجبر والا فتحبسه الحاكم وان كان ذلك
قبل الدخول وطلبت ان يعقد بكل واحدة منهن ان اجيب اليه ذكره في الخلاصة
واذا اراد مراجعة المطلقة فله على ضربين **الاول** مع بقاء اللبس فيقول
راجعت المطلقة منكن قال الكيني والمقيد يصح الرجعة وقالا ان المطلقة
واحدة فقط وقال في الشرح واللمع والتذكرة انها على الخلاف في الرجعة
بالمجهولة حيث طلق من وجد منهن راجع واحدة غير معينة وقالا يصح
كالنكاح بمجهولة وقال ابن بصر ثم تعينها على ما مضى كما اذا اشتبهت زوجته
باجنبية ثم عقد بالاجنبية فانه يصح بالاجنبية مع انها مجهولة قلنا
جهالتها في الظاهر فقط فلو راجعهن الكل او قال الكل واحدة منهن قد راجعتك
او وطيء الكل صح وفاقا على الاصح وقيل ما على الخلاف **الضرب الثاني**
ان يريد رفع اللبس في المطلقة فيقول قبل الرجعة من لم تطلق منكن
فقد طلقتها فيصير مطلاقا الجميع ثم راجع من شاء منهن فلو كان قد طلق واحدة
منهن معينة قبل هذا الملتبس ثم فعل ما ذكر لم يقع لها واحدة فقط والبواقي
مثنان فلو اثبت التي قد كان طلقها بعينها تعين الكل لواحدة فقط
فرع فان كان قد طلق واحدة من ثنتين وراجعها قبل البطلاقة الملتبسة
حرم عليه وطوها الجواز الملتبسة ومحت عليها ولا يخرج منه الا بطلاق
او وطيء فلا حد عليه ويلزمه ما ذكره في الذكرة وفسد النظر فلو اثبت
بنى الجميع حرم عليه وطوهن الكل ولا يخرج منه الا بطلاق فلو وطيء الكل فعال

في الدكرة يجب لها نصف مهر المثل وان لم يسم لها مهرا ولا يجب عليه
حد لانه لا يعلم ان المطلقتين الاولتين والثالثة الملتبسة وقعت
كلها على واحدة منها بل يجوز ذلك ويجوز خلافه ومع التجويز لا يجب شيء
لان الاصل عدم الوجوب وانما يجب المهر اذا كان قد طلق ان الكل بست
سنين ثم اوقع ثلاثة المطلقة الملتبسة فانه وطء في الكل لزمه مهر واحد لانه
الكل واذا احتلف مهور هن الكل فلعله يجب لكل واحدة ربع مهرها
حيث بالزائد اولئك حيث هن ثلاث لان في واحدة قد بانت عنه
فرع وهكذا لو طلق واحدة منها غير معينة ثم راجع ثم اوقع طلاقه واحدة
غير معينة ثم راجع ثم اوقع ثالثة كذلك فالكل واحدة واذا ادرج
الثوب فان لم اكن اطلقتها ثلاثا فانت كذا ثم طلق ثم راجعها ثم يقول ان كنت
طلقتها فانت كذا فانا طلق ثم يراجعها ثم يقول ان لم اكن طلقتها
فانت كذا ثم طلق وقد طلقت الجميع ثلاثا بثلاث او ان قدم اللفظ الاول
على الثاني خاص **الفصل الثاني** في مهور هن فان كان دخل بالكل
فلكل واحدة المسمى ان لم يسم لها مهر مثلها وان لم يدخل بواحدة
فلها ثلاثة مهور ونصف لكل واحدة سبعة اثمان مهرها فان لم يسم لها
قط فلها متعة واحدة بلا نزاع وعلى قول المصنف يجب لكل واحدة متعة
وعلى قول المشايخ يجب ثلاثة مهور ومتعة بلا نزاع وان سمى لبعضهن
واحدة لها مهرها الاربع ولبقيتهن لهما مهران الاربعة وثلاث اي بثلاثة مهور
الاربعة ولمن لم يسم لها نصف متعة فقط سواء كانت واحدة او اكثر
وان كان دخل بواحدة فقط فلها مهرها المسمى او الاقل مثل وللباقي بثلاثة
مهور الاربعة بلا نزاع وان سمى لاثنتين وان لم فلهما نصف متعة وان سمى لبعضهن فلمن سمى لها
ثلاثة ارباع مهرها حيث دخل بواحدة ولمن لم يسم لها نصف متعة وان سمى لبقيتهن
فلكل واحدة منهما مهرها الاقل وان كان دخل بثنتين فلهما المسمى او الاقل مثل
وللاخرى مهران الاربعة ان سمى لهما والا فنصف متعة وان سمى لاحدهما فلها
ثلاثة ارباع مهرها وللاخرى نصف متعة وان دخل بثلاث فلهن ثلاثة مهور والتي لم يدخل
بها ثلاثة ارباع مهرها ان سمى والا فنصف متعة **الفصل الثالث**

كتاب العدد

وفي ميراثها منه اذا مات بعد الطلاق المنتهي وان كان لم يدخل بها فلها ميراث لثلاث لكن تقسم بينها على الكل وكذا اذا دخل بها بعد الكل ومات بعد انقضاء عدة المطلقة او فيها وهي باينة وان كان دخل بواحدة فقط ومات في عدة الرجعي فلها سدس مراثها وثمنه وباقيه للبواقي بنهي وان كان دخل بثنتين فلها ثلثه وربعه وللاخرى ربعه وسدسه وان كان دخل ثلاث فلها سبعة اثمانه وللاخرى ثمنه

الفصل الرابع في عدة ان وبعضها فيها اما العدة فلزم كل

واحدة اذا مات بعد ذلك الطلاق حيث هو وابين ان تعتد عدة الطلاق من وقت وقوعه وعدة الوفاة بعد موته ان كان دخل بها وان لم فعدة الوفاة فقط وان دخل ببعضها فعليها العدتان معا وعلى من لم تدخل بها عدة الوفاة فقط وعلى قول ابن عباس اذا مات الزوج قبل التعيين فقال لي البحر لا يلزم الا عدة الوفاة فقط والادب وجوب عدة الطلاق انصافا لها بعد الدخول لانه لم يتبين عند تعذر التعيين من الزوج قبل موته وامة بعضها في العدة فان كان دخل بها فلها بعضها في اقصر العدتين وفي الزوائد ان كان من عدة الوفاة فلها في قرئين نفقات وان كان من عدة الطلاق في عدة الوفاة فقط وان كان دخل بواحدة فلها نفقتها في اقصر العدتين وفي الزوائد نصف بعضها وللبواقي نفقتان ونصف في عدة الوفاة فقط وان كان دخل بثنتين فلها في اقصر العدتين بعضها وفي الزوائد ان كان من عدة الوفاة فنفقة ونصف وان كان من عدة الطلاق فنصف نفقة وللاخرين نفقة ونصف في عدة الوفاة فقط وان كان دخل بثلاث فلها في بعضها في اقصر العدتين وفي اقصرهما العدتين وفي الزوائد ان كان من عدة الوفاة فنفقتان ونصف وان كان من عدة الطلاق فنصف نفقة واحدة ينهي وللتي لم يدخل بها نصف بعضه في عدة الوفاة وان التي لم يدخل بها في غير المدخول بها في قسم ما يجب لها على الزوج على ما ينهي

مسئلة من طلق زوجته حيا وولدت منه البتة حمل ولدت قبل الطلاق او بعده فان حصل الروح ظرف عدتها وان لم فالاصل بقاء الزوجية عليها

ذكر في البحر ولها حكم الزوجة فالاقرب انها تعتد نظنها بل يلزم العبد بعد
الولادة وان تأخر اجابتها ذكره فالاقرب بقاء العبد **مسئلة** والطلاق
المطلق يقع حالا والمقيد بحصول شرط او وقت لا يقع حتى يحصل ما قيد به
ويقع عقيب حصوله وقالا ما لم يحل حصوله وسواء كان الشرط فعلا او غيره
مما يعلم حصوله كموت زيد او مما يجوز حصوله وعدمه كقدوم زيد
وان كان مما يعلم انتفاؤه وان علق الطلاق بحصوله لم يقع واذا علق بانتفائه
وقع في الحال لحوادث طالوا لم تطلع الشمس او الا ان تطلع الشمس وبحر ذلك
وللناصر قولان في الطلاق المشروط احدهما يقع في الحال والثاني لا يقع وط
المتبع عند الامام او هو يجب الوفاء به مرة واحدة او ترك محظور
مسئلة واذا قال ان طالوني او ما دمت اطالوني حصل كذا او الا ان يحصل كذا
فانها تصير بسنة في الباطن خلافا لش **مسئلة** واذا قال ان طالق
ان طالقت زيدا وقد كان ما زال وان شفي مريضي وقد كان شفي او قدم
زيد وقد قدم او ان لم اتبنى ما مر ك وقد كان تبنى لا يقع الطلاق وقال ح يقع في الحال **مسئلة** من قال انت طالق اذا دخلت
الدار وانت طوالق او قال ان طالوني فانا طالق وانت طالق فانه وان طالوا
ان دخلت الدار وانت طوالق وان كان لم تتم في دخولها لم يجتمعن او متى
او متى حصل دخولها طلقا عملا بنيته في الاول والاطلاق حتى يدخلن
كانوا واذا قال ان كلمت زيدا فانت طالق ودون من لم يدخل عملت بنيته
ظاهرا وباطنا وان لم يكن له نية فمتى كلم لم يطلق حتى يدخلن الكل مجتمعات
او متفرقات وان لا دخولها ان الكل شرط في الطلاق خلافا لمالك وطهان
او لابست ثيابه فان بعض المحلوف منه كفى لتحنث عند الهادي خلافا ع
وح وش فقالوا لا يحنث الا بالكل وهكذا لو قال انت طالق ان
ان يكلمني او ان ولدت او ان حضت فهو كما في الدخول
مسئلة اذا قال لامكما كلما زيدا فهي طالق فكلماه معا لم تطلقا
ولو اعتذر كل واحدة انها كلمته كلمة فايهما ينبغي طلقت واذا بدءا معا
لم تطلق ايهما وان لم يبدءا وطلباه اليمين حلف لكل واحدة ما يعلم ولا يظن
انها كلمته الكل وبالي على قول الامير ح والعنسي انه يحلف على القطع **مسئلة**

كتاب الطلاق

وانما يقع الطلاق المشروط اذا كانت الزوجية عند حصول شرطه
ولو قد طلقها ما دامت اليه بدخول او عقد جديد ولو بعد زوج
بان اذا لم يكن طلقها ملاثا فاما بعد استكماله للثلاث فالواقع المشروط
قط واذا حصل الشرط ولست بحتة لم يقع شيء وبطل المشروط

فرع ولو قال علق الطلاق بالمشروط فقبل الامام حتى انه لا يقع شيء وقال
في البسيط انه يقع وهو الاولى **فرع** من طلق امرأته ان فعلت كذا
او خشي انها تفعله واراد بطلان ذلك وانه لا يقع الطلاق فانه يعقد
بطفله في الحوالي ثم يرضعها ام زوجته او اخته او امرأة اخيها فتصير
نكاحها ام يفعل ذلك الشرط ثم يعقدها وقد بطل المشروط فاذا رضعت
زوجته الكبيرة لان الطفلة حرمت على ابيها فاذا احب انه لا ملامسة
للطفلة شيء لم يتم لها مهر **مسئلة** من حلف بالطلاق لا فعل كذا
كما قدر على نفقة نفسه ثم بدا له في داعي نفسه الى ترك ذلك اكثر فيمينه باقية ومتى
صادف داعي نفسه الى فعل ذلك اكثر انحلت يمينه اذ كره المعصية **مسئلة**
ومن قال لزوجاته اخرجن ان زوجي مذكر طالق ثم طلقها ان لم يتزوج منهن في احد
او بنت من اولاد لم يطلقن ما دامت واحدة منهن لم تزوج بها ولو مات
بعد ما تزوج الثالثة والثانية تبين انها طلقت عقيب العقد فيجب لها نصف
المسمى وميراث الشكاملا ان دخل بها ورجع وريثه عليها بما افرق عليها لانه تبين
عدم وجوده عليه وكذا اذا وقع الموت على من لم يتزوج منهن وان مات
بعد ما تزوج واحدة منهن فقد حل الاطلاق وقيل كذا تطلق كذلك وان
عقد بهن الكل في عقد واحد فقد حل الاطلاق وقيل كذا تطلق الكل

مسئلة واذا قال انت طالق كل يوم جلست واحدة صلاة ان قالته نهارا
وان كان في الليل فبطلوع الفجر وان قاله بطلوع الفجر فبانسه ثم ما لم تطلع
الشمس فمع تخلل الرجعة وعدم الرجعة والطلاق وهكذا اذا قال انت
طالق كل شهر او كل سنة فتطلق واحدة في الحال وبمانيه في اول الشهر الثاني
او السنة الثانية كذلك في البائنة الا ان يريد انها لا تطلق حتى يمضي شهر
او سنة فله ما نوى باطنا **مسئلة** اذا قال انت طالق ان اكلت وشربت ولست

حتى يفعل ذلك كل يوم وان قال ان طالق ان اكلت او شربت او لبست فاي ذلك فعلت
طلقت واحلت اليمين خلافا لابي الفوارس وهو رواية عن ابي حنيفة ومسئلة في التنبيه
وان قال ان اكلت ان شربت ان لبست فانت طالق او قال ان اكلت
او شربت او لبست فانت طالق وقد فعلت اي ذلك طلقت وحلت
اليمين فلا تطلق بما تفعل الباقي وقيل تطلق بكل فعل ذلك
بعد كلام الرجعة وهو قول ابي الفوارس وكذا لو قدم الطلاق على الشرط
في لفظه حيث قال ان اكلت او شربت وحنث قال ان اكلت وان شربت وما شاء
قال انت طالق ان اكلت ان شربت ان لبست ولا تطلق الا بالاكل على الاصح
وقال عطية تطلق بهما فعلت وقال الاكثرون لا تطلق الا اذا فعلت
الكل مرتبا على عكس ما رتبه في لفظه وعند ذاك لو اذا ذلك صحت نيته
وعمل به **مسئلة** واذا قال انت طالق ان شرط ان تاكلي وان تشربي
وان لبست واراد به الشرط لا العقد لم تطلق الا بالكل وان اراد به
العقد طلقت بالقبول او الامتثال في المجلس **مسئلة** ومن حلف
بالطلاق لا فعل وكرر ذلك مرارا فان نوى بالطلاق الباقي وما بعد ما تاكيدا
لطلاق الاول لم تطلق وحنث بالامر واحدة قال ابن سلم وكذا لو طلقها
مرسلا غير شرط وكرره مرارا ونوى بالتكرار تاكيد الاول لم يقع الا الاول
فقط في الباطن لا في الظاهر الا ان يصادق الزوجة على ما نوى واذا لم يصادقه
حلفت ما تعلم ذلك من قصده ولا نظنه الا صادقا ونظنه يحق عليه احنث
واذا اراد بالثاني غير الاول وبالثالث غير الاول والثاني كانت بالثالث طلقات
ثلاث حنث وقعت الثلاث على قول اهلها وعلى قول الهادي واحدة فقط
وتنحل اليمين الا ان ينوي كلما طلقت فعلا فمتى فعل ذلك الفعل مرة ثانية
بعد الرجعة طلقت ثانية وهكذا متى فعله مرة ثالثة بعد الرجعة طلقت
بالثالثة ولم تكن لنيته في ذلك فعند الهادي انه طلاق واحدة فقط
وعند باسم وحوش انها ثلاث متى حنث وقعت كلما فعل واحد

فرع وهذا كله لو قال متى حلفت كذا فعلي صيام يوم او فعلي ذنب كذا وكذا مرارا

فصل في الظروف والشرط

هو على التفصيل المتقدم وكذا في شرح وقد ذكر حزات مختلفة يحوان تقول
ان دخلت الدار وامرأتي طالق ثم قال ان دخلتها فعبدي حر وثوبي صدقة
فعبده يحر وثوبي دخلها المرة كلها دخلها مرة واحدة الا ان ينوي لكل
مرة دخولا صح نيته فيتعدد بتعددها وقع واحد من ذلك على حسب ما نواه في البدء
والتأخر وان لم تكن له نية فيه والاقرار يقع احدها ملتفت على ما يأتي
في مسئلة الغراب فعتق العبد ويسعى في ثلثي قيمته ويحرم عليه امرأته
ولا تخرج منه الا بطلاق والصوم لا تتكرر منه مسئلة
اذا جاء حرف الشرط وهو ان بعد ذكر الجزاء جاء حرف الظرف بعده وهو اذا
او متى فان لم تقع حرف الظرف بزمان ولا مكان فلا حكم له نحو قوله انت طالق
ان كلمت زيدا اذا كلمت عمرا او متى كلمت عمرا فلا طلاق الا بكلام زيد ولا حكم لكلام
عمرو الا ان لا حصول له بعد حصول الشرط الاول لم تقع الطلاق حتى يحصل
بعده كما لو قال ان كلمت زيدا فانت طالق واذا كلمت عمرا وان على حرف الظرف
بزمان او مكان كان ذكر الزمان والمكان ظرفا للشرط فيعتبر
حصوله بعده نحو قوله انت طالق ان كلمت زيدا اذا دخل الدار او متى دخلت
الدار او قال انت طالق ان كلمت زيدا اذا دخل رمضان او متى دخل رمضان
وما هنا لا طلاق الا اذا كلمت زيدا في ذلك الظرف وهو الدار او رمضان
ذكره ذلك كله المهدي احمد بن يحيى مسئلة واذا قال لامرأته ان كان في بطنك
غلام فانت طالق وان كان جارية فليست بطالق ثم ولدت غلاما وجارية
لحست لانية له في اللفظين معا تطلق بالغلام الاول وحيث لا نية فيهما معا
فان نوى التأكيد طلقت باللفظ الاول اتفاقا وصورته ان يقول ان كان في بطنك
غلام فانت طالق ونوى ولو كان معه جارية ثم قال ان كان جارية فليست بطالق
ونوى ولو كان معها غلام وان نوى في اللفظين الا ستة طلقت باللفظ الثاني
وصورته ان يقول ان كان في بطنك غلام فانت طالق ونوى الا ان يكون
معه جارية ثم قال وان كان جارية فليست بطالق ونوى الا ان يكون معها غلام
وان نوى في اللفظ الاول التأكيد وفي الثاني الاستئناف طلقت بهما معا وان نوى
في الاول الاستئناف وفي الثاني التأكيد لم تطلق وحيث لا نية له في اللفظ الاول او نوى

مع الثاني

في الثاني فلو نوى فيه التأكيد طلقت بالاول وان نوى الاستئناف طلقت بهما معا وحيث لا نية له في اللفظ الثاني ونوى في الاول فان يوافقه التأكيد طلقت به وان نوى فيه الاستئناف لم تطلق وصدق تطلق في الوجوه كلها الا في صورتين حيث قيد اللفظ الاول بالاستئناف واطلق اللفظ الثاني او قيده بالتأكيد وانما يقبل قوله انه نوى غلاما وجارية حيث جاء اللفظ الثاني واما حيث لم يات به فلا يقبل قوله في الظاهر الا ان يصادقه الزوجة

فرع وهل يحرم وطؤها قبل تلك الاقراء الاجوبة سبق ان الاظهر حتى يلد كما اذا قال لاجنبية انت طالق فانه لا يطأها وكذا لو ظاهر الامر ينظر حتى يتحرض

فرع ولو قال ان كان في بطنك غلام فانت طالق وان كان جارية فانت طالقان وان كانا في بطنك غلام وانت طالق وان كان جارية فانت طالق وان كان في بطنك غلام وجارية طلقت ثلاثا ولو قال ان كان ما في بطنك غلام وانت طالق وان كانت جارية فليست بطالق وانت طالق فولدت غلاما وجارية لم تطلق شيء وكذا لو قال ان كان ما في بطنك غلام فانت طالق وان كان شعيرا فعبده حر فولدت غلاما وشعيرا لم تطلق شيء من ذلك لان حرف ما هنا بمعنى الذي وهو لا يقتضي العموم كذا ذكره كله في تلخيص

مسئلة اذا علق الطلاق بالولادة فانه يقع بما ولدته ولو سقطا وبالاول ولو وقع في بطنها اثنان ويقتضي عدتها وضع الاخر الا ان يكون علق الطلاق بوضع حملها او ما في بطنها لم يقع الا بوقوع الاخير واذا خرج بعض الولد ثم مات احد الزوجين قبل خروج باقيه بطل الطلاق

مسئلة اذا قال كلما ولدت فانت طالق ثم ولدت ولدا ثم في بطن فان خرج جوادف معا وجب طلقة واحدة وان خرجا مرتبا طلقت بالاول واحدة وبالثاني واحدة ان راجعها قبل وعلى قول الهلالي طلقتان وبالثالث واحدة ان راجعها قبله وان لم يراجع انقضت عدتها بالاقراء ثلاثة او بالحبل من الاثنين حيث لا ثالث

فصل في الطلاق

مسألة واذا قال لاربع نسوة له من ولدت منكن او كل من ولدت منكن فصواحبها طوالق ثم ولدت كلهن ففي حالة واحدة او ثلاثا في حالة الرابعة وحدها يطلقن ثلاثا ثلاثا على قول اهل الثلاث وان ولدت مرتبا طلقت الاولى والرابعة ثلاثا ثلاثا والثاني واحدة والثالثة بثنتين وانقضت عدة الثلاث الاخر بولادتهن لا الاول وان ولدت بثنتان معا وبثنتان معا طلقتا الاوليتان ثلاثا ثلاثا والاخريتان بثنتين بثنتين وانقضت عدتهما كالاوليتان واذا ولدن واحدة واحدة او لاكم ثلاثا معا طلقت الاولى ثلاثا والثلاث واحدة واحدة وانقضت عدتهن لاي **فرع** وان ولدت بعضهن دون بعض وان ولدت واحدة وقع طلقة الباقيات واحدة واحدة وان ولدت بثنتان فقط كمل من مرتبا او في حال واحد طلقتا واحدة واحدة والاخريان بثنتين بثنتين وان ولدت فيما دون ثلاث في حالة واحدة طلقن بثنتين بثنتين والتي لم تلد ثلاثا ومرتبا طلقت الاولى بثنتين والثانية واحدة والثالثة بثنتين والتي لم تلد ثلاثا ومرتبا طلقت الاولى بست وانقضت عدة الثانية والثالثة فقط **مسألة** واذا قال لمن لم تلد منكن فصواحبها طوالق فان ولدت كلهن فلا طلاق وان لم تلد احداهن طلقن ثلاثا ثلاثا اذا كان ذلك موقتا بوقت ومضى قبل تلد احداهن وكذا بائي وان اعلم لو كان معلما وبلغت حال الايأس كلهن حلن معا او مرتبا او من كلهن في حالة واحدة وقع الطلاق في حال اليأس فان من مرتبا قبل بلوغهن حال الايأس طلقت الثانية واحدة والثالثة بثنتين والرابعة ثلاثا ولا شيء على الاولى وان ولدت واحدة وقد طلقت ثلاثا حسبت تاخر موتها عن موت الثلاث او عن اياسها والبواقي بثنتين بثنتين اذا ماتن في حالة واحدة او بلغن حد الايأس وان متن مرتبا طلقت الثالثة واحدة والرابعة بثنتين والبائنة لا شيء عليها وان ولدت ثلاثا طلقن واحدة واحدة ولا شيء على من لم تلد وان ولدت بثنتان طلقتا بثنتين بثنتين والاخريان واحدة واحدة وهكذا اذا قال من حاضت منكن فصواحبها طوالق ومن لم تحض فصواحبها طوالق او قال من وطئت منكن او من لم اطأ فصواحبها طوالق فهي على ما عدم **مسألة** واذا قال من طلقت منكن

فصل في الطلاق على الفور

وذكر ان

بالتشديد وصواحبها طوالق وقد كان قبل ذلك أوقع على احداهن طلاقا معلقا بشرط ثم حصل شرطها طلقت وحدها فقط وان كان اتفاقا للطلاق المشروط وحده ولو لهن حصل شرط الطلاق المعلق على واحدة طلقت به وطلقن البواقي بطلاقها واحدة واحدة **مسئلة** وان قال من طلقت منكن لم تطلق فصواحبها طوالق ثم حصل شرط طلاق على احداهن طلقن كلهن ثلاثا ثلاثا **مسئلة** اذا قال لم ارد بالطلاق منكن فصواحبها طوالق حلف في التذكرة يكون دور الاقتضاء شيء وهو مبني على ان ذلك للتراخي كما ان لم والا فور انه يسقط اذا مضى الروحات كلهن قبله في حالة واحدة فلو مات واحدة منهن اولا فانه يطلق الباقيات واحدة واحدة وان مات الزوج قبلهن طلقن حال موته ثلاثا ثلاثا ○ **مسئلة** واذا قال لامرأته ان لم اطلقك فانت طالق فهو دور لا ينقطع به شيء على قولنا انه للتراخي وعلى القول انه للفور تطلق بعد كلامه **فرع** فلو قال انت طالق ان لم اتزوج فلانا فروي عن جعفر والعقيلي انها تطلق الان الشرط حاصل فهو عديم واجتهما تطلق ولعله يستهم حيث لم يعزم وقصد الزوج ويكون على قولنا في ان لم انها للفور فاما على قولنا انها للتراخي فلا تطلق الا بموت العلاق او قبل موتها **مسئلة** واذا قال ان تزوجتك فانت طالق ثلاثا ان لم اطلقك ثلاثا لم تطلق حتى يبلغ الزوج حال النزاع فتطلق ثلاثا وعلى قول الهادي واحدة وعلى وطاوس ومحمد في ان لم انها للفور يقع الطلاق عليها بعد مضي وقت يمكنه فيه تطليقها ثلاثا ولم يفعل فتقع واحدة على وطاوس ثلاث على وابي ومحمد وكذا في الام فانه للتراخي عند ذكره في التذكرة والمهذب وحد وعلى وطاوس ووجه انها للفور ذكره في الكافي عن القسمية فاما حين لم وحتى لم ومهما لم ومالم ووقت لم فللفور وفاقا وما علق بالاثبات فهو للتراخي وفاقا الا في ان شئت فللمجلس لانها تملك سواء علقه بمشيتها او بمشيتة غيرها والمراد في الكل حيث لا نية له واما اذا نوى الدلك وقتا معينا فانه يتعلق به في النفي والاثبات في الباطن لا في الظاهر الا ان تصادقه الزوجة **مسئلة** واذا قال متى حلفت بالطلاق فتي وطيها وانزل في قبلها لم يجز له معاودتها حتى يحضن بجزء منها قد حبلت وكذا اذا وطيها بعد الحيض

ولا هم شي

ولا يعاودها حتى تحيض ثم تكذبه ولو اراد حيث يكون طلاقه بائنا فيما والمراد ايام
حيث تكون بعتاد الحيض اذا وطئها فاما حيث لا عتاده او حيث يتصل حالها
فالاصل الجواز وعدم البطلان كما ذكره في مسيلة الغراب وهذا محتمل للصور
ويحتمل ان يقال وقوله بان هذا وبين مسيلة الغراب لانه هناك لا يمكن الاستفسار
حتى يبان حاله ورجع الى الاصل وهنا امر يمكن رفع اللبس بالاستفسار
حتى يبان حالها ما الحيض فوجب التوقف في الحظر والاباحة اعلم وان كان
اراد به حتى كان بان حملها فلم يكن لهذا الوطء حتى يبان حملها ما حد امارات العدة

مسيلة واذا قال ان كنت حبلى فانت طالق وان ولدت ولدا حيا لدون
سنة اشهر على انها طلقت ذلك الوقت وان ولدته لاكثر من اشهر وما فوق لم تطلق لجواز
ان حدث بعد كلامه ذكره الصيمري وهو مبني على انه لم يكف عن وطئها مع انها
حبلى كيف حيث كان طلاقها بائنا وهو حبلها **مسيلة** واذا قال متى
حضت فانت طالق فمتى رات دم الحيض طلقت ان لم تر حيضا وان قال لك
وهي حايض لم تطلق الا اذا رات دم الحيضة الثانية وقيل يطلق باحد
من دم هذه الحيضة التي هي فيها وهكذا يكون اذا قال متى طهرت وان
كانت حايضا فبالطهر او لطهرها ولو لم تغتسل وان كانت طاهرا فاول الطهر
الثاني على الخلاف ذكره في الخبر **مسيلة** واذا قال لزوجتيه اذا حضتما
حيضتا طالقتان ثم ادعت الحيض فارضاهما طلقتا وان كذبهما لم يطلقا
الا بشهادة عدلين على كل واحدة منهما او بنسب احداهما فقط طلقت البائنة
فقط لان كلامها مقبول لنفسها خلاف اي مضر وقد صح حيض الثانية
بالعدلين فتم الشرط في حقها لا في حق التي بقيت وكذا اذا صدق احداهما
وكذب الثانية طلقت المكذبة بقولها على نفسها وتصديقه للثانية
ولم يطلق المصدقة لتكذيبه للثانية الا ان تشهد لها عدلان بحيض المكذبة
وقال ابو مضر اذا قبل المراة على حيضها الا عدلان **مسيلة** واذا قال الاربع
نسوة اذا حضتن فانتن طوالق ثم ادعين الحيض معا وخالف او في حالات فاصدق من
طلقت وان كذبهن لم تطلق اياهن الا بشهادة عدلين على المكذبات وان كذب
واحدة وصدق الباقي طلقت المكذبة الا بشهادة عدلين على المكذبة وان بقي
واحدة منهن او نقصان الطلاق واربعين ثلاث طلقن التي لم يسأل الا هن **مسيلة**

ومن راى

ومن رأى طائرا فقال ان كان هذا غرابا فامرأتي طالق وطار قبل ان يعلم ما هو لم تقع طلاق لان الاصل عدمه لكن يجب عليه رفع الشك فتقول ان لم يكن غرابا فأنهي طالق يراجعها **فرع** فان قال وان لم يكن غرابا فهي عليه كظهر امه لم يحل له مسها ما لم يكفر احد الحكمين اما الظهار بالكفارة بعد العود واما الطلاق بالرجعة وصيرورتها كالمشاهد مشكوكا فيه فتحل كذكره العبيب وكذا لو كان الحكمان ظهارا وايلاء رفع احدهما **فرع** فان قال ان كان غرابا فامرأته طالق وان لم يكن غرابا فعبده حر والتبس حاله جاء الشطر الى الحرية ورفع احد الحكمين والنظر الى كل واحد منهما وحده لا يقتضي شيئا لانه مختلط وكل والنظر الى التفصيل اولى وفيه نظر وفيه ان الرق يبقى ملتبسا ويمنع منهما حتى يتحقق احد الحكمين بالاتلاف ثم يبقى الثاني مشكوكا فيه والحرم بالشك وكذا يلزمه العبد وسعى في نصف قيمته ويحرم عليه وطئ الزوجة والاخرج منه الا بالطلاق وهو الاقوى **فرع** ان قال وان لم يكن غرابا فامرأته الثانية طالق وقعت طلقة ملتبسة بينهما ولا تقربهما حتى يرفع اللبس والاخرجان منه الا بالطلاق ويجب ان يرجع الطلاق على احدهما صارت الثانية مشكوكا فيها والاصل عدم طلاقها فان كان المعلق بذلك الطائر عتق عبده وعتق امته عتقا وسعيا في نصف قيمتهما **فرع** ولو كان المعلق بذلك الطائر شخصين فطلاق لا تقع بهما وكذا طلاق وعتق او وجب وان كان على عتق عبدين لم يعتق واحد منهما حتى يجتمعا في ملك شخص فيعتقان عليه ويسعيان له في نصف قيمتهما فلو كان المعلق شخصان على عتق عبد بينهما عتق ولا ضمان على احدهما ولا سعاية على العبد لانه اذا هما معسران معا حتى لكل واحد في نصف قيمته لانه تجب عليه السعاية في حال ويسقط في حال ذكره العقيلي فلو علقا به نذرا على شخص معين لم يكن للمنذور عليه ان يطلب احدهما ما لم يدر به عليه والا لم يملكه شيء لانه لبس عليه اتق **مسئلة** واذا قال لها ان خالفتني فهي طالق وان قال اذا خالفتني امري بها عن شيء وخالفته فيه لم تطلق الا ان كان قرينة الامر والنهي **مسئلة** واذا قال ان كانت امرأته في الحمام وعبده حر وان كان عبده في الحمام وامرأته طالق وهما فيه جميعا عتق العبد ولم تطلق الزوجة

واذا رفعه

رفع التحيل

الا ان يكون مراده شخص العبد او ذكره باسمه طلقت وفي العكس لعلها
تطلق الزوجة ولا تعتق العبد ان كان طلاقها بائنا الا ان اراد شيء صها
او ذكر اسمها اعتق العبد **مسئلة** واذا قال متى طلقت امرأتي
بالشديد او كلما طلقتها فهي طالق وكرر ذلك ولم يقع شيء حتى بطلقها
باجزاء او مشروطا وحصل شرطه لم يقع شيء بعد ثلاث من طلاق الاول
لانه لا يتبع الطلاق الواقع ولو راجعها بعد عند الهادي وعلى قول
م بالله يقع بتتان بعد البطلقة التي وقعت فلو لم يكرر لفظ وقعت
عليها طلقة واحدة عند م بالله بعد الطلقة التي وقعت **فرع**
فلو قال كلما طلقت بالتخفيف فهي طالق وقع عليها طلاق
لحقه بتتان على قول م بالله لا على قول الهادي ولا يلحقه شيء ولو راجعها
بعده **مسئلة** ولو قال كلما اكلت رمانة فانت طالق وكلما اكلت
نصفا فانت طالق فاكلت رمانة طلقت بتتين ان راجعها بعد النصف
الاول وقبل كمال النصف الثاني وان لم يراجعها وعلى قول م بالله يطلق
ثلاثا مطلقا وكذا لو قال لها ان كلمت رجلا وان كلمت علاوان كلمت
طويلا فانت طالق يوم كلمت رجلا طويلا عالما طلقت واحدة وعلى قول م بالله
ثلاثا **مسئلة** اذا قال انت طالق ان كلمت رجلا او امرأة او ان كلمت
ذكرا او انثى ثم كلمت خنثى لبسه لم تطلق لانه لا يتيقن انه ذكر وان قال ان كلمت
صبيا او صبية فانت طالق او قال ان كلمت ولدا او صبيا ثم كلمت خنثى
لبسه صغيرا فانها لا تطلق لانه حصل فيه الاسم والحقيقة وهي يستما
ولدا وصبيا وصبية وفي الحقيقة هو احدهما لا محالة **فرع** ولو قال
ان كلمت ولدا او صبيا ثم كلمت خنثى صغيرا لم تطلق لانه حصل فيه
الاسم دون الحقيقة وروى الهادي قول الحر انه يعتبر بالاكثر فتطلق
مسئلة واذا قال متى وطيتك فانت طالق متى اوقع فيها فيه الحشفة
طلقت فان اتم الفعل كان رجعة ان كان الطلاق رجعيا ولو كان
لم يدخل بها قبل تحكم وان كان طلاقه بائنا اتم بالتمام ولا حد عليه لشبهة اولية ولا مهر
عليه ولا يلحقه نسب الولد ان علقت مع علمه بالتحريم ومع جهله يحبان معا **فرع**

فلو قال

ولو قال انت طالق قبيل وطئي لك وقع وبها قدر لخشفه تبين انها طلقت
قبيله وان كان قبل الدخول لم يكن تاخر رجعته بل يؤثر ويحتسب عليه
بالتحريم وان كان بعد الدخول كان تاخر رجعته في الرجعي كالبائن
كالذي قبل الدخول **فرع** ان قال انت طالق قبيله
او قبل يساره او يوم قدم فطهرها فانه يأتي على الخلاف في التعبير بل يقول الصحة
يقول تطلق هنا عقيب اول جزء ليلا تسقط المشروط على شرطه
مسئلة واذا قال انت طالق ان دخلت الدار احدى لم تطلق بدخوله
هو وان قال اذا دخلت هذه الدار احدى فدخلها هو وان كان قال احد من الناس
او اراد ذلك لم تطلق بدخوله وان لم جعل على الخلاف هل دخل الخاطب
في خطاب نفسه ام لا فعلى قول وقصد دخوله وطلق وعلى قول والقسم
لا يدخل فيه ولا تطلق وكذا اذا قال انسا اهل الدار بطلوع الفجر فانه على هذا
الخلاف هل تطلق بمجرد اولى **مسئلة** واذا قال ان كنت تريدين
الموت او الطلاق او حوصلة فانت طالق فقالت انا اريد طلقت سالم يعلم
كذبها بذكره في القبر لان الارادة محلها القلب واللسان يعبر عنه
وبمثل ولو كانت قلبها لا تريد لم تطلق في الباطن وقال الامام تطلق
فرع فان قال ان كنت تريدين العذاب فانت طالق فقالت انا اريد لم تطلق
لانه يعلم كذبها بذكره في الكافي وفيه نظر وهو مثل قول القبر وقال في الوافي
وفي وجه تطلق اعتبارا باللسان لانها في القلب وهو قول الامام **فرع**
واذا اكرهت على الارادة فلا حكم لها وكذا اذا ارادت وهي مجنونة او صغيرة
غير مميزة خلافا للوافي والفروعات كما تقدم فان كانت مميزة صح الطلاق
وفي الكفاية الخلاف **مسئلة** واذا قال لاربع نسوة انت له الوسطى
منكن طالق لم تطلق واحدة اذ لا وسطى لهن فان قال الثلاث طلقت الوسطى
في المجلس الا ان يريد الوسطى السن او في الدخول لان او في العقد لان
عملت نيته في الباطن حيث لها وسطى المجلس عند لفظه وحيث لا وسطى
لهن عملت نيته باطنا وظاهرا **مسئلة** واذا علق طلاقه بما لا يعلم
حصوله كقوله ان كان الميت حيا فانت طالق لم تطلق وان علقه بما يعلم حصوله

كتاب الطلاق

عقلا او شرعا وقع كما يقول العلوي امرأته طالق ان لم اكن علي افضل من عثمان وقال العثماني امرأته طالق ان لم اكن عثمانيا وضد من علي مطلق وامرأة العثماني عندنا وعلوي كذلك خلافا لزفر وصح نكاحه فقوله ولا لغو في الشرط وانما عندنا خلافا لزفر وصح نكاحه **مسئلة** واذا قال انت طالق ان رأيت رأس ميت او بين الماطلعت لان رأسه في المراة او الما **مسئلة** والطلاق الموقت على وجهين احدهما ان يقول انت طالق غدا او شهرا فتبين بمضي الغد والثاني ان يقول انت طالق في يوم كذا او شهر كذا فتطلق تأويله وان كان فيه فهي الحال **مسئلة** واذا قال انت طالق قبل رمضان او قبل موتي او موتك او موت زيد وقع في الحال الا ان يريد قبل ذلك او قال قبل كذا فانه يقع في الوقت الذي سعقبه ذلك الشيء وان قال قبل قدوم زيد او نحوه مما يجوز حصوله وعدمه فلا طلاق حتى يحصل ذلك شتبين انه وقع الطلاق عقيب كلامه الا ان اراد قبيله **مسئلة** واذا قال انت طالق عبدا او في غد او اذا جاء غد طالقت بطلوع فجر غد الا ان ينوي به في وقت منه دين باطنا وطالما هو على الاصح وقيل دين باطنا الا طالما كما في قوله غدا واذا جاء غد وهو ظاهر الشرح **مسئلة** واذا علق الطلاق بمكان كان انت طالق في المسجد او في السوق طلقت في الحال الا ان ينوي حتى دخله لم تطلق حتى يدخله **مسئلة** واذا قال انت طالق طالقا وكانت حائضا طلقت واحدة رجعية وان كانت مطلقة فتبين وقع عليها طلاق طلقت عقيب على قول اهل الثلاث اعلى قول الهادي فلا تقع ولو راجعها من بعد وكذا لو قال انت طالق في غد ثم طلقها وجاء اول غد فهي رجعية راجعها في بعضه لم يقع عليها المشروط لانه حصل شرطه قبل الرجعة **مسئلة** واذا قال انت طالق اليوم وغدا طلقت واحدة في الحال وثانية اذا وافى غد ان كان قد راجعها قبله وان قال انت طالق اليوم غدا او الساعة غدا طلقت في الحال وان قال انت طالق غدا اليوم طلقت فجر غد لان اللفظ الاخر مقطع على الاول فلا حكم له **مسئلة** واذا قال انت طالق اليوم اذا جاء غد طلقت فجر غد لانه مشروط والمشروط لا يسبق على شرطه ذكره في المجمع وقال الصحيح لا يقع شيء لانه اوقع

الطلاق

البطلاق في اليوم لا تقع بعده فيدل ذلك على بطلان التحبيس
وصورته ان تقول متى وقع عليك طلاق فانت طالق قبله بلاثا او واجبه
على قول الهادي عليه وقد اختلف فيه فقال الامام ح واجرجاني والعقيلي
وف ومحمد والامامان المطهر وولده صح واجرجاني والوصي انه يصح التحبيس بذلك
ويمتنع البطلاق عليها ولا تطلق ابدا وقال الشافعي والسيد وع والعقيدي
انه لا يصح ذلك لانه يودي الى عدم المشروط على شرطه ولا صحته يودي الى بطلانه
وما كان يودي الى بطلانه فهو باطل متى طلقها وقع طلاقه
لان الاول المشروط عند الهادي وعلى قول الاملاك الثلاث متعددتان من الثلاث
الاول **فرع** واذا قال ان طلقتك واحدة فخلها واحدة وقعت البائنة التي
اوقعها الاولى ذكره في اللمع والتذكرة وهو قول الهادي وعلى صح التحبيس
لا تقع على ايهما ويأتي على قول الثلاث تقع احداهما وكذا لو قال بعدها وقعها
مسئلة وان قال ان طلقتك في اول يوم انت طالق واذا طلقها بعد ذلك
فلم تكن في يومه وقع ولم تقع الاولى وقال وان كان في يوم اخر وقعت هذه
لا الاولى عند الهادي علم لان صحتها يودي الى بطلانها وعلى قول اهل التحبيس
لا تقع ايهما الا على قول الاملاك الثلاث تقع هذه والاولى ايضا من جزء ذلك اليوم
فرع وان قال ان طلقتك بلاثا في يوم انت طالق فطلقها من بعد فان كان
في يومه لم تقع بحسب من الثلاث وقال الناجري وان كان في يوم اخر لم تقع
شيء من الثلاث ايضا على قول الهادي وعلى قول الاملاك الثلاث تقع ثنتان
منها في اول ذلك اليوم والتي اوقعها وعلى قول صح التحبيس لا تقع شيء
من ذلك كله بل تمتنع وتكون تحبيسا وتعلها اولى **فرع** وكذا لو قال انت
طالق بلاثا قبيل تقع عليك بلاثا متى طلقها وقع الناجري الثلاث الاولى
قولا واحدا الثلاث وتقع منها ثنتان مع الناجري وعلى قول صح التحبيس لا تقع
من ذلك كله شيء بل تقع تمتنع **فرع** والاقرب انه الصحيح لا يدخل
تقديم المشروط على شرطه ذكره الامام المهدي احمد بن **فرع** ولو قال متى
تعلقت انك طالق بلاثا ثم قال او انت طالق بلاثا قبيل حيضة في سني هذه فهي تعلقت طلقت واجبه

فرعه

وعلى قول اهل اللغة الثلاث تطلق ثلاثا وعلى قول صلى التحيل المرتضى
وطائفة تمانع والعلم عند الله **مسئلة** واذا قال انت طالق الى حين
واراد به بعد حين او مع حين طلقت عند انقضاء ما ذكره المرتضى وذلك
لان اكثر ما يطلق على القليل والكثير فيعمل بالمتيقن وهو موجبه حيث لا نية له
وقال الاصخر انها تطلق بعد لحظة قيل وهو الصحيح وكذا اذا قال
انت طالق الى زمان او وقت او دهر او عصر او حقب وان قال في حين او نحوه
فالاقرب انها تطلق في الحال **مسئلة** واذا قال انت طالق اول اخر هذا
اليوم او اخر اوله طلقت عند انتصافه حيث انيته له وهكذا في الشهر
اذا علقها باول اخره او اخر اوله وقع عند انتصافه وقال ش اول
اخر اليوم قبيل الغروب واخر اوله عقيب طلوع الفجر وكذلك في الشهر ونحوه
مسئلة واذا قال انت طالق يوم يقدم زيد او نحوه فلم يقدم حتى
ولى الليل خلافا لش فان نوى النهار لم تطلق ان قدم ليلا وان قدم نهارا
بين انها طلقت في اوله **مسئلة** واذا قال انت طالق اول شهر كذا
او اوله او اعلاه وقع عنده وتهلله فان علقه باول شهر قد دخل وقع في اخره
واخر العدد وان راس الشهر يراد به اخره عاريه **مسئلة** اذا قال انت
طالق في الجمعة او ضحى كل جمعة عند طلوع فجرها مع تخلل الرجعة حتى يتم
بلا قائم لا شيء من بعد لوبز وجرا بعد وحتان واراد اجمعة بعينها اولها
وان اراد جمعة منكرة فباول جمعة وكذلك في السبت والخميس وغيره
حيث جاء بالالف واللام وهكذا اذا قال في العصر فان قال يوم الجمعة فلعله
يقع في اول جمعة فقط **مسئلة** واذا كتب اوارسل اليها او الى غيرها
وجعلت طلاقك بيدك او طلاقها بيدك كان تمليكا مقصورا على مجلس
ملوغ الكتاب او الرسالة لا بعده **مسئلة** وكناية الطلاق كثيرة
فاذا نواها بها وقع في الحال الا ان يريد وشي وصلها الكتاب او مذكرة ذكرها وكتابه
وقاصر انشاء **مسئلة** واذا كتب انت طالق ثم استمد بالقلم على اليد واراه
ما كتب اجاز كتابته لذا واذا فعل كذا عاد كان الاستمداد من الدواة لانقطاع المداد

من القلم عفي عن ذلك وصح ما شرط بعده وان كان لغير حاجة اليه او جاء
اخرا ومع الطلاق في الحال ولم يصح ما شرط بعده كما اذا سكت لغير حاجة
ثم شرط شرطا او استثنى بعده لم يصح ذكر ذلك في البحر ولعله مستفيم
حيث لم ينو الشرط فاما حيث نواه فهو يصح بالنية في الباطن
ولو لم يكتبه في باطن الحكم لا في ظاهره **مسئلة** واذا كتب انت طالق
متى ما رأيت كتابي هذا طلقت عند قراءته اذا كان قصد الاقراء غير هذا له
عندها الا اذا كانت لا تقرأ **مسئلة** واذا كتب انت طالق عند بصرك
كتابي ثم ضاع لم يطلق وفي [illegible] وكذا اذا ضاع بعضه وقال الاوجز
والفقيه اذا وصل منه المقصود يطلق واذا وصل كله وقد امحا بعضه
فان كان المقصود لم يطلق وان كان غيره فوجهان الارجح انها تطلق
مسئلة واذا قال انت طالق اليوم او غدا او قال غدا او اليوم فقال
في الذكرة وبعض يقع اليوم وقال في الفريعات وبعض يقع غدا لانه البيض
واليوم مذكور فيه كما لو قال انت طالق ولم يطلق او قال واحدة او ستين
طلقت واحدة **مسئلة** واذا كتب الطلاق على ما لا يتراكل كالماء والهوى
فلا حكم له وان كتبه في جدار او ورق ونحوه او في قرطاس بآخر ومكان آخر ووصل اركتبه
بنفس والتراب الدقيق ونحوه فوجهان **مسئلة** ويصح الطلاق بالاشارة
المفهمة ممن لا يمكنه الكلام فهي كنايته فاما مع عكسه فقال في الشرح
لا يصح وقال الامام ح انها كنايته كالكتابة وهو ظاهر السمع كلام جاء في اللعان
مسئلة واذا قال انت طالق امس او قبله بشهر يقع بعده وقال ش وح ان وصفه بقرب يقع
في الحال وان قال امس او فيه فهو اقرار به **مسئلة** واذا قال انت
طالق امس غدا او غدا امس وقع حالا ان كان بقي النهار الا في الليل فلا يقع
شيء الآن كان في الصيام المعتاد قبل الفجر والا فربما يقع بفجر يومه
مسئلة واذا قال انت طالق حالا مؤقتا او موقتا ثم وقع لم تصادقه البينونة
بالموقت ذكره في الانتصار ومدرك والجيلي وقال المهدي احد اي من قال
يقع ويمنع الارث اذا هو باين **مسئلة** واذا قال انت طالق هل بعد
موتي بشهر وقع حالا الا ان ينوي قبيله وصدقته في حال مرضه ويكفي في بعد

وذلك

قبل موت زيد بقع حالا. اهـ

مسئلة واذا قال انت طالق

بعد قبل بعد رمضان وقع اول شوال لان قبل بعد رمضان هو رمضان

وقد علقه ببعده وكذا في قبل ما بعد قبل رمضان واراد به الشهر

لان الذي بعد قبله رمضان هو واقعه وقد علقه بالذي قبله

وهو شوال وان لم يرد به الشهر وقع حالا وان قال قبل ما بعد قبل رمضان

وقع في آخر شوال مسئلة وان قال انت طالق بعد قبل رمضان

وقع اول شعبان وكذا في قبل ما بعد قبل رمضان ان اراد به الشهر

وان قال بعد قبل رمضان وقع اول رمضان وكذا في قبل بعد رمضان

ان اراد به الشهر وان قال بعد قبل رمضان وقع اول رمضان وكذا ان قال

قبل ما قبله رمضان واراد به الشهر وكذا في بعد ما بعد رمضان ٥٥

مسئلة وان قال انت طالق بعد ما قبله رمضان وقع في اول

ذي القعدة وان قال قبل ما بعده رمضان وقع اول رجب ان اراد الشهر

والا وقع حالا وان قال قبل ما بعده رمضان وقع في آخر رجب وان قال بعد

ما قبله بعد رمضان وقع في اول ذي الحجة وكذا ان قال في بعد ما قبله

رمضان وكذا ان قال بعد الشهر الذي قبل قبل رمضان مسئلة

وان قال في قبل ما بعد بعده رمضان وقع في اول جمادي الآخرة ان اراد به

الشهر وان لم يرده وقع حالا مسئلة واذا قال ادارات البدر

وهو في ليلة رابع عشر غالبا وان قال ادارات القمر وهو في بعد ذلك في اول

الشهر الى ان سقى ليلة في آخره وان قال بعد يوم مني حامل وقته في اليوم

الثاني ان والله نهارا وان والله ليلا فغروب شمس ثانيه مسئلة اذا قال

انت طالق ادارات الهلال لم تطلق الا رؤيته له ذكره ح وقال ش وم وصحه

في التذكرة انها تطلق عند وقته رؤيته ولو لم تره هي الا ان اراد رؤيته له

مسئلة واذا قال في ربيع او قال في جمادي وقع اول الاول منهما

وكذا اذا قال في يوم العيد طلقت في اول عيد واذا قال في العيد طلقت

في كل عيد مع تحلل الرجعة حتى تكمل الثلاث كما اذا قال في الجمعة مسئلة

واذا قال عند موت زيد او عمرو وقع عند الاول منهما وبقي على ملك الآخر يعاد الاخر منها

وذلك

لان

لانه المتيقن

وصحح في

لانه المتيقن وانما الاوان ينوي الباقي منها عملا بيقينه ما طنا وظاهرا وقوله عمل بما طنا فقط وهو اولى **مسئلة** واذا قال ان كلمت بلدا بعد عمرو ثم كلمتها والتبس المتقدم منهما لم تقع شئ **مسئلة** واذا قال لهند طالق وهند او هند احتمل انه وقع طلاق الاولى وخير بين الاخرتين واحتمل انه خير بين طلاق الاولى من معاوية وطلاق الاخرى وجمع الى بينته في ذلك فان لم يكن له بينة رجع الى ما عزمت شاء لذلك حالة فان لم فالاحتمال الاحوط **مسئلة** واذا قال لهند طالق او هند وهند احتمل انه خير في الطلاق بين الاولى وحدها وبين الاخرتين معا واحتمل انه وقع طلاق الاخرى وخير بين طلاق الاولى والثانية ويرجع الى بيته في ذلك فان لم فساد الحال وان لم فالاحتمال الاول ارجح وحكم الحاكم في المسئلتين هذه وفي الاولى انه طلاق في الحال وبوقعه على من شاء لان الخيار في المسئلتين على فوره فاذا مضى على فور طرفا وقع طلاق ملتبس بنهى ولا يصح منه التعيين كما تقدم **مسئلة** واذا علق الطلاق بقبل شئ فجعل الشئ شرطا نحو اذا قدم زيد فانت طالق قبل شهر لا تقع حتى يحصل الشرط على الاصح وعلى قول من يصحح التعجيز مع قبل قد يقع شهر وحيث لم يجعل شرطا نحو قوله انت طالق قبل موت زيد او نحوه فالشرط كشف عن وقوع الطلاق لكن ان لم يحد القبل يحد وقع في الحال حيث كان قد علم حصوله كالموت وحيث يحوز حصوله وعدمه لا تقع الطلاق حتى يحصل وبان لهما وقوع الطلاق من وقت كلامه الا ان قال اردت كذا فلا تقع الا فيما نواه في الوقت الذي تعقبه الكاشف واذا حد ذلك القبل بحد فحيث الكاشف شئ واحد نحو قبل موت زيد او قدومه شهر ينكشف بالموت او القدوم انها طلقت قبل شهر الا ان ماتا احدهما او ارتد قبل مضي الشهر من وقت كلامه فلا طلاق وحيث الكاشف شيئين نحو قبل موت زيد وعمرو شهر وان تقوم موتهما في حال واحد وقع قبل شهر وان تقدم احدهما على الباقي او كانا وتان نحو قبل رمضان وشوال بشهر وقبل ان تقع قبل الاخر منهما شهر وان الرشيد الفقيه قبل الاولى منهما شهر وقيل واصحهما لا تقع شئ لانه لم تعمل ان تقع قبلهما

خلاف الفصول

معا بشهر وهكذا يكون في العتق فان كان في وقت العتق صحيحا فهو من رأس المال
وان كان في مرض موته فمن الثلث وفي الطلاق يعتبر من وقت وقوعه
عند الله وعند القاضي من يوم علم بالطلاق وهو عند علمه بحصول
الكاشف **فصل** والحلف بالطلاق يصح مع الاختيار ولو حنث
مكرها او ناسيا خلاف ق ودون وصرح قط الا ان حلف مكرها او على
فعل واجب او ترك محظور الا ان ترك صحته خلاف الفقيه وقال ح
تصح يمين المكره **مسئلة** ومن حلف بالطلاق ليفعل كذا فان عين له
وقتا باللفظ او بالنية حنث بمضيه قبل فعله وان لم يعين له وقتا
حنث قبل موته حال اليأس قال ط او موتها وان مات قبله وقال الازرقي
لا حيث ماتت وقال ابن مراد حيث يكون الفعل بعد موتها وراد الازرقي
حيث لا يموت قبل يمكن بعدها **مسئلة** اذا قال ان طلقتك فخرجت
الا باذني او بغير اذني فانه يعتبر اذنه لها في كل خرجة على الاوش والجيلة
في حصول الاذن ان يقول كلما اردت الخروج فقد اذنت لك قال في الكافي
هذا اذا كان عادته منعها من الخروج فان كان عادته عدم منعها
اعتبر اذنه لها مرة فقط **مسئلة** فان قال ان طلقتك ان خرجت الا باذني
لك اعتبر اذنه لها مرة وقط ثم تخالعا ثم تزوجها بعد وكذا لو قال الا ان يرضى
ابوك او يعود ذكره ومتى مرض الحلف اليمين ومتى حنث في ذلك كله مرة
الحلف اليمين الا ان قال كلما خرجت فانه تتكرر الحنث **مسئلة**
واذا قال ان طلقتك فخرجت بغير رضاي فرضي لها سرا ولم تعلم فخرجت وان قال
ان خرجت بعد اذني او الا ان اذن لك مرادن لها سرا ولم تعلم فخرجت
فقال لم اكن اذنت وصدقته لم تحنث لان الاذن الاباحة وهو لا يعتد الاذن
بالاباحة وقال ابو حفص حنث لان الاذن من الايذان وهو الاعلام
مسئلة ومن حلف غيره بالطلاق او بحرمه فلم يفعله اذا لم يفعل ذلك
ولو الحلف له امام او حاكم الا في بيعة الامام او اذا كان من همهما جواز التحليف
بدلالة منصب ونص **مسئلة** واذا قال ان حلفت بطلاقك فانت طالق وكرره

طلقت

طلقت وكذا لو لم يكرر ولو قال لعبده ان دخلت الدار فانت او انت او الغير فان طلق
وهو ممن يقع بالطلاق وقعت في مسئلة الاولى لا ان قال لعدة معينة الا واحدة
طالق ان دخلت الدار انت او زيد ولا تحنث الا بدخولهما ليس كذلك **مسئلة**
واذا قال ان حلفت بطلاقك فانت طالق ثم قال واذا حلفت بنت
بالتخفيف فانت طالق طلقت ثلاثا فان قال واذا حلفت بنت بالتشديد
طلقت زينب لا هند **مسئلة** اذا قال لزوجتيه ان حلفت بطلاقكما
فهند منكما طالق وكرره لم تطلق لانه حلف بطلاق هند وحدها
وان قال ان حلفت بطلاقكما فهند الثانية طالق وان حلفت بطلاق هند
فانتما طالقتان طلقت هند لا هما وتطلقان هما لا ايهما في العكس
مسئلة واذا قال للمدخول بها وغير المدخول بها كلما حلفت بطلاق فكما
فانتما طالقتان وكرره بانيا طلقت واحدة واحدة وان كرره ثلاثا تمم
بالثالثة شيء لان قد بانت التي لم يدخل بها ولا يصح ان يحلف بطلاقها **مسئلة**
ومن حلف بالطلاق او بغيره واستثنى فيما يصح استثناؤه بشرط ان الاستثناء
وان يكون متصلا بكلامه ولا يمنع الاتصال ما يعرض له من تنفس او انقطاع
ريق او بح وربي او سعال او عطاس او التذكر لما يستثنيه وليس من شرطه
ان يكون معانا على الاستثناء من اول كلامه خلافا للامام ح وبعضهم وقالوا
يصح الاستثناء بعد التراخي ولو طال ان كان معانا عليه من عند حلفه
فرع ويصح الاستثناء عندنا ولو تقدم على المستثنى منه في الاظهر كما ان الطلاق
الواحدة ثلاثا او اثنتا الا واحدة طالق ثلاثا خلافا لبعضهم **مسئلة**
واذا قال انت طالق غير طالق او واحدة الا واحدة لم يصح الاستثناء وان قال
انت طالق ان شاء ابوك او نحوه فانه يصح الاستثناء منه وهو معنا
ان لم يشأ **مسئلة** وان قال انت طالق واحدة وواحدة وواحدة
الا واحدة وقع ثنتان على قول الا ثلاثا وقال ش تقع الثلاث كما تعود
وتكون الواحدة المستثناة من الواحدة المجاورة ولا يصح الاستثناء
مسئلة وان قال انت طالق ثلاثا الا ثنتين وواحدة لم يصح الاستثناء
ووقعت الثلاث وقال ق وم يصح استثناء الثنتين الا واحدة وكذا لو قال اذا قال

الاستثناء

است طالق واحدة وواحدة الا واحدة والا واحدة والا واحدة
مسئلة وان قال انت طالق ثلثا وواحدة الا واحدة وقعت ثلثان
احدهما لا نصف اسنى الواحدة فقع ثلاث والثانى الذى نصف وقع
ثنتان وكانه قال ثلاث الا واحدة وان قال ثلاثا الا ثنتين ونصفا
وقعت واحدة **مسئلة** وان قال انت طالق ثلثا الا ثلثا الا واحدة
وقعت واحدة على الاصح وقيل ثنتان وقيل ثلاث **مسئلة**
وان قال انت طالق خمسا الا ثنتين وقعت ثلاث لان الاستثناء من الخمس وقيل
تقع واحدة فقط ويكون الاستثناء مما تقع وهى الثلاث لا من الزائد
عليها وكذا لو قال خمسا الا ثلثا او ستا الا اربعا فتقع ثنتان وقيل ثلاث
مسئلة وان قال اردت بالاستثناء الا واحدة طلقت ثلثا وقيل ثنتين
مسئلة وان قال انت طالق نصف واحدة الى ثلاث وقصد ثلاثا الى واحدة
فقيل تقع واحدة وقيل ثنتان وقيل ثلاث وهو الاصح **مسئلة**
وان قال انت طالق ان شاء الله طلقت ان كان بسانها او كان ناطقا واجبا
او مندوبا او حيث لا فلا عند الهادى وقيل وتعتبر الاحسان والاساءة
فى مجلس الطلاق ولا عبرة بما بعده وقيل بحال الغضب وهو اولى وقالم يشاء الله
تقع الطلاق مطلقا وقال زيد وحوش لا تقع مطلقا فان قال انت طالق
الا ان يشاء الله طلاقك فعلى الاول وعلى قول الهادى **مسئلة**
واذا قال انت طالق الا ان يشاء الله والمراد الا ان يشاء الله عدم طلاقك فان كان
طلاقها حينئذ واجبا او مندوبا او مباحا طلقت وان كان مكروها او محظورا
لم تطلق ويكون قوله الا ان يشاء الله اولا ان يشاء زيد بمعنى ان لم يشا
لئلا يكون استثناء الكل **مسئلة** واذا قال انت طالق الا ان يشاء زيد
اعتبرت مشيئته فى المجلس ان كان حاضرا او فى مجلس علمه ان كان غائبا فان شاء
عدم طلاقها لم تطلق وان لم يشا طلقت وقال ع وط وكذا لو قال الا ان يقوم
زيد او الا ان يدخل فانه يعتبر قيامه ودخوله فى المجلس او فى مجلس علمه
ان غاب فقيل اذا قام على انه نواه فى المجلس او عزم من قصده او ضرابه
العزم اذا لم يكن كان على التراخى وقيل ان قوله الا ان يدخل مثل قوله

لان الله لا يشاء

ان الهادى

ان لم يدخل وهي على التراخي خلافا وظ فيكون قوله هنا مثل قوله انت طالق
ومثله في الكافي وقال انه وفاق **مسئلة** واذا قال انت طالق الا ان تشاء
ابوك ملاثا احتمل ان مراده الا ان تشاء ملاث مشيئتك والاقرب شيئا ان شاءها
وان لم تشأها او شاء اقل منها وقعت واحدة واحتمل ان لا يريد بالا ان تشاء
ملاث تطليقات وقد احتمل ان يريد الا ان تشاء ملاثا فثلاث تطليقات
واذا شاء ملاثا طلقت ملاثا وان شاء اقل من ملاث او ان لم تشأ شيئا وقعت
واحدة ويحتمل ان يريد الا ان تشاء ملاثا فلا شيء واذا شاء ملاثا لم يقع شيء
وان شاء دونها الحق شيئا وقعت واحدة وان لم يرد شيئا حمل على سؤال
الاحرلانه اظهر ذكره في التهذيب وفي المسلد احتمال ثالث وهو انه اراد انها
طالق ملاثا الا ان يشاء ابوها فلا طلاق **فصل والخلع طلاق**
باين تمنع الرجعة والطلاق بعده وقال زيد وقد وقف وقف انه
فسخ اذا وقع بلفظ المخالعة او المباراة **وللخلع** شروط خمسة **الاول**
اهلية الزوج للطلاق بان الزوج البالغ العاقل المختار او وكيله بالغ او صبي
واجاز عقده لا شرط ولو كان الزوج صبيا او مجنونا او عبدا او عبدا
غير ماذون له وبين زوجة البالغة العاقلة المختارة المطلقة التصرف ولو كانت
مجنونة صح ان اذن لها الولي او حاكم وان لم يصح وكان العوض
في ذمتها تطالب به بعد رفع الحجر فان كان شامعينا من المال لزمها ويتعلق
في ذمتها كما لو كان لغيرها **مسئلة** فان كانت الزوجة امة او مدبرة
واذن لها سيدها صح ولزمه العوض وان لم يأذن لها لم يصح وكان
العوض في ذمتها متى عتقت الا ان تدلس عليه بان سيدها اذن لها كان دين
جنايته وكذا اذا اذن لها سيدها بعد معلوم فزاد عليه او اذن
مطلقا وزادت على مهرها كان الكلام في الزائد كما مر وان كاتبها فقال
في الخلع كذا الخ وفي نظر يكون عليها اذا اذن لها سيدها وان لم يفرضها
وان كانت الحرة مريضة مرض موتها كان العوض من ثلث تركتها بعد قضاء الديون
مسئلة ويصح الخلع مع ولي مال الصغيرة اذا كان لها فيه مصلحة

فصل في الخلع

ذكره المصنف وتبعه شراحه كالشارح الكبير وقال في البحر الكلي لا بد منه لعدم
الشمول منها الا اذا العوض من غيرها **مسئلة** وصح الخلع مع
الغير بعوض منه كما يصح ان يكون المهر في النكاح من غير الزوج والثمن
في البيع من غير المشتري والعوض في العتق من غير العبد وقال ص لا يصح
اذا كان العوض من غير الزوجة وروايته عند عن الهم والهادي وفي
وقال ع يقع الطلاق رجعيا ويلزمه العوض لاجل الضمان به وشله
في اللمع عن ح **فرع** واذا قال الغير طلقها على الف مني او على مهرها
صح ولزمه وان قال طلقها على الف او على مهرها او وانت بري من مهرها
وطلق الزوج فقال الهادي يصح ويلزمه ذلك وقال م بالله وط لا يلزمه
الا ان ضمن له وان لم كان موقوفا على اجازة الزوجة في العقد اذا اجازته
صح ولزمها وان لم يطلق وان قال طلقها على اني ضامن لك بدراهم لم يلزمه شيء
لان الضمان بالعوض لا بالطلاق ذكره في البحر **مسئلة** وحث العوض
من غير الزوجة يصح عندنا ولو كرهت او كان صغيرة او مجنونة او محجورة
او غير ناشز **مسئلة** واذا جاء بلفظ الخالعة او المباراة فهو
كناية في الطلاق وعلى قط وان في حضانة صح وعلى قط ان صح اذا ذكر
العوض وان لم يذكره وكناية **الثاني** ان يكون الزوجة ناشزة
عما يلزمها الزوج بالزوجية او تكون خائفة لعدم قيامها بذلك في المستقبل
قال ص او تطلبه الطلاق لغير سبب منه وقال ابو حنيفة لا يكفي ذلك وهو
مفهوم كلام اللمع قيل او يكون كرهه لغير سبب منه قال في الكشاف
او يكون موذيا له او لاهله وهذا حيث يكون العوض منها واما حيث هو
من غيرها فلا يعتبر النشوز على الاصح وقال في التمهيد لا يعتبر وقال
م بالله وح وش ان النشوز غير شرط مطلقا **مسئلة** واذا تراضيا
بالخلع من غير نشوز ولا مانع حكمه في العقد يقع الطلاق بائنا بقبول رجعيا
ويبطل العوض وفي الشرط كذا ايضا حيث هي الشارطة للطلاق لم طلق
واما حيث طلقها مشروطا بالعوض او بالبراءة فلا يقع الطلاق ولو ابرأته

اوصلت العوض في وغير صحيحة واذا لم يصح لم يقع الطلاق **الثالث**
ان يقع الطلاق على عوض مال اقله ما لا يتناهى به واما اكثره فغير
لاحد له واما منها فالى قدر مهرها ونفقة عدتها وما يستحقه عليه
لاولادها الصغار مدت حضانتهم من اجرتها ونفقتهم وكذا ولو صار
اليها من النفقة ونحوها مما هو واجب لها من يوم يرد وجها ذكره ض وبه
وص جعفر وابن الحليل ولا يحوز الزيادة على ذلك الا ان يتبرع بها الزوج
وقال ن وص وقع ويخرج ا هـ ولو برئت بما وقال م اللهم وحيث يجوز الزيادة
مطلقا **فرع** واذا خالعها على اكثر مما يجب وان كان عقد وقع الخلع بعد
الذي يصح ويبطل الزائد وان كان شرطا وكذا يقال في الشرط
لبطلانه وان كان هو الشارط للعوض منهما لم يقع الطلاق **مسئلة**
واذا خالعها على نفقة عدتها وتبرئة اطفالها منه صح ولو برئت كره ذلك
لان الخلع يقبل الجهالة الكثيرة عندنا وهو واقع في النفقة على مثلها
عليها للزوج ذكره في الشرح فلو طلقها قبل ذلك وهو ينفق عليها وعلى اولادها
في كل وقت ما يجب فيه كان كذلك وان ماتت او مات الاولاد رجع عليها بقدر
ما يقضي من المدة من العوض وقال ش لابد ان يذكر قدر ذلك فان لم يسم
عليها فله صداق المثل وسمى نفقتها ونفقة اولادها عليه ام وقال ا اذا كان
العوض مجهولا كعبد او بحره بطل الخلع واه في الكافي **مسئلة**
واذا خالعها على مهرها وهو باق عليه صح وسقط عنه وان كان قد قبضته
وهو باق بعينه صح ورد ته له وان كان قد اتلفته او وهبته له
او لغيره او امر انه منه قبل قبضه فار قصادقا على انها ارادا الخلع على مثله
صح ولزمها احلاف ن وان لم تصادقا على ذلك لم يصح الخلع على المعدوم
الا حيث خرج عن ملكها وهو باق مع الغير فيجب قيمته **مسئلة** واذا
طلقها على مهرها قبل الدخول فاذا كانت قد قبضته رد ته له ومثل نصفه ان كان
مثليا او قيمته نصفه ان كان قيميا لانه رجع له بالطلاق قبل الدخول وقد
استهلكته بالخلع على ما ضمنه له وان لم تكن قد قبضته ضمن له مثل نصفه او قيمته نصفه

وهو الصوم ١

السائلة ... عن صوم رغائبا في شرح الارشاد ...

قال القاضي ...

باب الخلع وما في معناه

خلاق ن وان كانت ابرأته من المهر خالعها على مثله سلمت له مثله لاجل الخلع
واما ضمانها لنصفه كاجل الطلاق قبل الدخول وعلى قياسه لا يضمنه له
لانها لم تقبضه وهو قول ابن حفص وابن ابي هريرة وعلى قول الفقيه
انها تضمنه له وان ابرأته كالقبض **فرع** ولو قبضت نصف مهرها
وابرأته من نصفه ثم طلقها قبل الدخول على نصفه استحق عليها نصف
ما خالع وضمنت له نصف ما قبضت منه واما نصف ما ابرأته منه
فالعوان **مسألة** واذا خالعها على عوض غير مهرها ثم وجد بها
عيبا فله عليه وان لم يسقط المهر بالعوض سواء كان قليلا او كثيرا وكذا
كل حق لها عليه وكذا كل حق له عليها حتى حق الشفعة والرد بالعيب
اذا كان بينهما شفاعة في ذلك كله اذا جاء بلفظ الخلع او المباراة
لان جاء بلفظ الطلاق فوافقنا وكذا نفقة عدتها تكون باقية
عليه عندنا اذا كانت حائلا غير ناشزة او ناشزة عند الخلع ثم زال
النشوز **مسألة** واذا طلقها على البراءة من نفقة عدتها وعلى قول
من لا يصح البراءة والخلع وعلى قول الهدوية لا يصح البراءة ويقع الطلاق
رجعيا بالقبول في العقد الا ان يكون هناك عوض آخر غير البراءة فان الطلاق بائن
وفي الشرط كالواقع الطلاق ولم يذكر عوضا آخر مع البراءة **مسألة**
واذا خالعها على ان تبرئه من مهرها فقبلت وامتنعت من البراءة وقع
الطلاق بائنا واجبرت على البراءة ان امكن والا استحق عليها مثله **مسألة**
واذا طلقها على عوض ليس بمال كدخول الدار ونحوه لم يكن خلعا وتطلق رجعيا
بالقبول في العقد او بالفعل في الشرط **مسألة** واذا طلقها على ما ظنه
مالا كالعوض على حمل جارتها او فرسها او على ما في بيتها من المال او من الدراهم
ثم بان ان لا شيء من ذلك وان كانت هي المتبرعة له بدين لك فقد غرته فيستحق
عليها المهر خلافا للهادوية والكافي وان كان له او المتبرع له بذلك ولم يكن منها
ايهام حصول ذلك فقد تحمل لانه ظهر الغاشي ويسقط الخلع وقيل
ان اجابته له الى ذلك تكون اسقاطا لصحته فيلزمها المهر وهو ظاهر

كلام ط في الشرح قول المتن فيما اذا خرج الحمل ميتا هل يضمنه له ام لا والاقرب عدم الضمان لانا لا نعلم حياته الحمل ويكون الطلاق رجعيا الا اذا كان خروج الحمل بجنايته فتجب الغرة **مسئلة** وهكذا اذا طلقها على مال العبد فان حرا وعلى هذا الحمل فان كذا فقد فصله التفصيل الاول وحينئذ يستحق عليها المهر لاجل الغرة منها كما مر ومثلها ذكره ش ومثله في التذكرة وذكره في موضع من الشرح واللمع وذكرها في موضع آخر الا المهر برده فمنظور في تحقيقه ولعل المثل اولى لانه عوض البضع واذا كان الزوج عالما ببطلان العوض فلا يستحق عليها شيأ وقال ش ينبغي ان يجب له عليها مهر المثل وكذا اذا قالت على ما في بطن جاريتي ولم تقل من الحمل او على ما في بيتي او ما في كيسي ولم تقل من المال او الدراهم ونحوها فلا شيء عليها له خلافا ش وعندي وش لا يصح الخلع على الحمل **فرع** واذا خالعها على ان اكرا او اخرفان عبدا او خلا استحقه عليها ان كان لها والا صح نفسه وسواء كانا عالمين بذلك او جاهلين ذكره في الكافي وقيل اذا كان الزوج عالما بان العوض للغير ولم يسأل لم يستحق شيأ لانه **مسئلة** واذا خالع الذمي زوجته على خمر او خنزير فاسلما او احدهما وبعد قبضه الخلع وقبل قبضه بطل الخلع ولم يستحق عليها شيأ ذكره في الشرح والدروس وعد على ان عوض الخلع عين مضمون عليها فتلفت قبل تسليمه وقال في الكافي اذا كان مضمونا عليها اذا تلف او استحق كما يضمن الزوج المهر قبل تسليمه لها رواه عن القسمة والنصر وابن حمزة ومثله في البحر عن العارة وش **الرابع** ان يكون العوض كله للزوج او بعضه فان كان كله لغيره لم يصح الخلع الا في العبد اذا خالع زوجته وكون العوض لسيده **مسئلة** فلو طلقها على ان تهب له بضعة ارضها او بضعها لانه فوهبت كان الخلع على البضعة التي له دون البضعة التي لابنه ولو رجعت فيما وهبت للابن قبل قبضه رجعا وقبل قبضه كانه في معاملة عوض وقد حصل

بدل وعلى ما

فان لم يكن

ولو بحرام

هذا على قول السبئ

وهو طلاقها قالم بالله ولا بد من قبول الزوج لها وهبت له ولو وهبت لابنه
ان كان صغيرا او كبيرا او اجانبي بعد قبل ولكفى القبول للهبة بوقوع
الطلاق وان كانت لا تتم الا ببعض على ولم بالله ولعله يكون الطلاق رجعيا
اذا لم يحصل القصد **مسيلة** واذا طلقها على رد ما معها الذي غصب
او وديعة لم يكن خلعا الا ان تذكر عوضا غير معه وقع بالعوض
مسيلة واذا خالع الرجل زوجته الصغيرة او الكبيرة على مهرها
ولم تجز الكبيرة وضمن الاب للزوج ما حقد فيها صح الخلع ومهرها ماق على الزوج
ولها طلبه واذا طلبته رجع الزوج على الاب لان ذلك ضمان بجعل وان ضمن له
الاب بمثل المهر فلعله بيت للزوج الرجوع عليه قبل طلب الزوجة له فيقول وكذا
لو قال لغيره ما ارضك لفلان وانا ضامن لك قيمتها او علي قيمتها
فانه يصح ذلك **مسيلة** واذا خالعها على عوض بحال ومتى ما احتلت
رجعت علي به واحلفه لك فان قال خالعتك على ان يكون لي الرجعة
عليك فقبلت قالم بالله وقع بها الخلع وبطل الشرط وقال الزابي الفوارس
وش يصح الشرط وبطل الخلع ويكون الطلاق رجعيا **الخامس اللفظ**
وهو على بلاثة اضرب **الاول** العقد وهو ما جاء به على او باللام او بالبا
الزائدة نحو على كذا او بكذا او لك كذا او نحو على شرط كذا او بشرط كذا
الا ان يكون عرفهم يستعملونه للشرط كان شرطا فلا يقع الطلاق الا بحصول الشرط
ويعتبر حصوله في المجلس او في محل العلم به الا ان يريد بعدي حصل الشرط
هربا او يعجل كان شرطا لحضاقبل وكذا حتى تعطيني كذا وهو عقد وقيل
ان حتى وعندية لا عقد به وكذا قوله طلاقك بصداقك او بدراهمك عقد
مسيلة والعقد يفتقر الى القبول في المجلس قبل الاعراض اذا كان القابل
حاضرا وان كان غائبا ففي مجلس علمه به قبل الاعراض وان قبل بغيره واجازه
وان تقدم منه سؤال الاغناء عن القبول وان وقع منه امتثال الاغناء عن القبول
نحو قوله طلقتك على الف بيني او تبيني فعلت ابرات او وهبت وقبل الهبة
صحت الهبة والخلع ونحو قوله طلقتك على ان تقومي فقامت او على ان تدخلي الدار
شهيه الدخول افترق وقع الطلاق رجعيا الا اذا كانت ساكتة ولا يقع الطلاق اذا لم تقبل

فان قال على ان تدخلي فدخلت فقيل يقع الطلاق ويحتمل ان لا يقع الا بعد
لان الدخول وقع بعد مفارقتها المجلس فلا حكم له **مسئلة**
ولا يصح رجوع الزوج في غلبة الطلاق على عوض قبل قبولها ويصح رجوع
الزوجة في عفوها قبل قبول الزوج لذكر قبولها ابرأتك او وهبتك
هذا على ان تطلقني ثم رجعت عن ذلك قبل قبول الزوج **مسئلة**
واذا قال لها اعتدي نفسك ثلاثا او بالف وقبلت ثم هو كناية في الطلاق
يصح به اذا نواه او تقدمت المواطاة عليه او طلبها المطلق وكذا لو قال
الغير بعت مني زوجتك بكذا فقال بعت او هم ونواطا فاذكر ذلك
ثم باشر وحيث اراد به البيع لا يقع شيء **مسئلة** واذا قال الطالق
على براءي او على ان تبرئيني من مهرك فعال قبلت او ابرأتك صح البرا والخلع
وكذا اذا قالت لا برأتك على طلاقي او على الطلاق فقال قبلت صح الطلاق
والبرا **مسئلة** واذا قال طلقتك على ان تبرئني وقالت ابرأتك من الطلاق
والبرا وان قالت قبلت صح الطلاق لا البرا لكن يكلف عليه وعلى فم قد وقع البرا
وكذا اذا قالت وهبت لك مالك او ابرأتك على ان تطلقني فان قال طلقت
صح الكل وان قال قبلت صح البرا والهبة لا الطلاق واذا امتنع من طلاقها
كان لها الرجوع في الهبة والبرا **مسئلة** وانما يصح الخلع على البرا اذا كان
المهر دينا فاما اذا كان عينا فالبراءة الاعيان اباحة لا تصح الخلع عليها
بل يقع الطلاق بالقبول في العقد رجعيا والشرط الواقع الا ترى العرف
بان البراءة الاعيان تستعمل بمعنى الرد والقبض للمهر وانه يصح اذا قبل الزوج
في المجلس او في مجلس علم بحيث هو غائب عن ان قبل لغيره ثم اجاز ذلك
وان صححناه عليكا اصح القبول في المجلس وكون المهر معلوما واذا قبل له
غير وكيله اجاز صح ذلك ذكره العبادي **مسئلة** واذا قال انت
طالق بشرط ان تزوجي فلانا او لا تزوجيه فانها تطلق بالقبول ولها الخيار
في الزوج بعد ذلك ذكره في اللمع عن شرح ابي مضر **مسئلة** واذا كان
العوض لمسمى حال حلول الدراهم انها تطلق بالقبول ولا شيء عليها ان لم يدخل
من بعد وقال مضر بن زيد لا تطلق قبولا وقال شمس الائمة الحلواني مهر المثل

الثاني

الشرط وحروفه ان واذا واذا ما ومتى ومتى ما وحيثما
ومن واي وكلما فلا لاحتاج جوابا ولا يصح الرجوع فيه مطلقا او تقع
الطلاق حتى يحصل الشرط ولو طالت المدة الا ان يعلقه بوقت ففيه
العوض والخلع ولم تقع الطلاق وقال الا ان تفعل البر ان جعل لها شرط
او الهبة ونحوها الا اجل الطلاق المتقدم بل يسقط بالاسقاط او العوض
اخر فانه يصح وتقع الطلاق رجعيا اذا قال انت طالق ان دخلت الدار
واذا قال الطلاق بدا وك متى ابرأتك طلقت او قال طالق اذا خرجت
متى خرجت طلقت ذكره ص خلافا لابن قدامة **مسئلة** واذا قال
لغيره متى سلمت لي امرأتي مهرها او كذا فطلقها فهذه وكالة
مشروطة بالتسليم فاذا حصل لم طلقها الوكيل صح ووكل رجعيا
لان الزوج لم يملك العوض بمجرد التسليم وان كان صرائحه تسليمه لوجد الملك
لم تصح الوكالة ولا الطلاق وكرهم بالله قال في الكافي والاولى ان يقع
التسليم على وجه يوجد الملك كحوالة على ملكه اياه وقبول وتعطيه اياه
بحيث يفعل فيه ما يشاء فاذا صح الطلاق ويكون خلعا **الثالث**
العوض نحو قوله ابرئني واذا ابرأتك فانت طالق فابرأته في المجلس ثم طلقها فيه
او قالت له طلقني واذا ابرأتك فطلقها في المجلس وابرأته فيه طلقها وقع
والكفيل والوكيل لا يكون خلعا وعلى قم واني ضامن يكون خلعا **فرع**
واذا امتنع من الطلاق بعد ما ابرأته فلها الرجوع في البراءة وقم
وان وقع الطلاق منه في مجلس اخر او وقع البراءة بعد الطلاق في مجلس
اخر كان رجعيا لا خلعا وفاقا ع الا ان يقول طلقتك لاجل براءتك
او يقول على ان براءتك لاجل طلاقك بقي الخلاف **فرع** واذا قال انت طالق
فقالت قبلت بريء ولم يرجعي واذا راجعها فقد سقط مهرها ولو قال
راجعتك على جميع حقوقك كما عتاده كثير من الناس فلا يعود مهرها
وان ادعت انها ما ابرأته الا وهي تظنه ينفذ منه فلها الرجوع في المهر اذا صدقها
على مرادها او بينت بدعوى او رام او على ما عرف من شاهد حالها وان لم يحلف
لها ما يعلم ولا يظن انها اردتها **فرع** وهكذا اذا قال طلقني وان بري

طلقتها

وقد ذكرنا

فطلقها هو رجعي الا ان يعوض منه فصاعدا انها ما ابرأته الا للاطلاق وكذلك
على الخلاف في العبد وكذا لو قال طلقتك لاجل ابرائك **مسئلة**
واذا قال طلقني ولك الف وطلقها كان رجعيا لانه لم يملك العوض وقال ش
وق وهو محمول على ما لو سمى له الالف وكذا لو خالعها قال وهو الخلاف واذا قال
لغيره خط لي هذا الثوب ولك الف او خذ ذلك العبد ولك الف فعل ذلك استحق
عين الثوب واذا وقع العتق لزم العوض ذكره في الكافي ولعله كقولهم بالقيمة
في الاحرار الفاسد اذا كانت الاجرة مسماة معلومة وجبت **مسئلة**
واذا قال طلقني بلا شئ على الف او بالف وطلقها واحدة استحق ثلث الالف وان زاد
ثانية فثلثه وان زاد ثالثة وكله اذا وقعت كلها في المجلس وتخلل بينها اقل
وشور آن وعلى قم لا يحتاج الى ذكر بل يطلقها ثلاثا للفظ او لواحدة وقال ح
لا يستحق شيأ لاكمال الثلاث في قولها على الف **مسئلة** واذا قالت
ابرأتك ان طلقتني بلا شئ واذا طلقتني ثلاثا فلك علي الف لم يبرأ ولا يستحق شيأ من الالف
حتى يطلقها ثلاثا ويراجع بين كل طلقتين كان الاولتين رجعتان والثالثة
خلع **مسئلة** واذا قال طلقني ولك علي الف ولم يبين له امر الطلاق او اجابته
فطلقها واحدة فقال ش يستحق الالف كله وفي قول له ثلثه وقيل ان كانت
عالمة بان هو لم يبق لها الا واحدة استحقه الكل وان لم تعلمه فثلثه
واذا قال طلقني عشرا على الف فطلقها ثلاثا استحقه الكل واذا طلقها واحدة
او ثنتين فهل يستحق بقسطها من الثلاث او من العشر فيه وجهان الاصح
من الثلاث **مسئلة** واذا قال ان سألتك ان تطلقني على الف فقال انت طالق
وقد علمت استحق ثلثه وعليه اليمين في الزيادة لانه بدء على استحقاقه
مسئلة واذا قال انت طالق بلا شئ على الف فقال قبلت واحدة سقط الالف
لم يقع شئ لانه لم يرض بالسيونة الا بكمال الالف وكذا اذا طلقها على الف
مبهما او من غيرها فقبلت ولم تقبل لم يقع شئ **مسئلة** واذا قال
طلقني واحدة على الف فقال انت طالق ثلاثا وقعت واحدة عند البادي ويستحق
الالف وفي اح يقع الثلاث ولا يستحق شيأ واذا قال طلقني بعد سنة على الف
فقال انت طالق الساعة لم يستحق شيأ وقال الداعي والامام يستحق الالف
وفي العكس لا يستحق شيأ وفاقا **مسئلة** واذا قالت ان شرة طلقني

ودرك لانه خالف ما عينه

انا وطلقها وجب المذكور نصفه وان طلقها معا لزمه الكل
ان قال مني وان لم يقل مني وكذا عند الهادي وعندهم بالشرط
نصفه عليها ونصفه على الذي اجازت وكذا بالشرط وان لم يجز
لم تطلق وان اجازت وهي غير رشيدة طلقت رجعيا فلا شيء عندنا
وعندهم بالشرط تطلق ويلزمها نصفه **مسئلة** واذا قال طلقها
على الف فعلت لزمها الالف نصفان وان قبلت احدهما لزمه نصفه
وهذا ذكره في المذكرة والوافي وهو مثل ما ذكره في الانتصار والبحر انها
اداء واحد من اثنين فقبل احدهما انه يصح والظاهر من المذهب انه لا يصح
لانه تبعيض لعقده وهو قول الغزالي واما حيث البايع اثنان باع كل واحد
حقه وقط فانه يصح قبول احدهما دون الباقي كما اذا كان الزوج
هما الطالبتان للطلاق على الف فطلق احداهما فانه يصح بنصف
الالف **مسئلة** واذا طلق المريضة على عوض اكثر من الثلث واجازت
ورثتها صح وان لم تطلق الزايد على الثلث ويقع الطلاق في العقد لا في الشرط
ولا يقع الطلاق **مسئلة** واذا طلقها على ولد العبد او هذا
استحق اداءها فقط وقال شرح المثل **مسئلة** واذا زوجها
على عبد ثم طلقها على عبد فطلقا استحقت عليه الوسط واستحق عليها
الادنى مما في البلد وقال ش قاطعان واذا طلقها على منفعة معلومة
ثم فاتت استحق قيمتها وهي اجرة المثل **مسئلة** واذا قال الطلقك
على مهرك او قال على الف فقالت نعم وقال انت طالق صح ولزم العوض لان قولها
نعم مثل سوالك ذلك وكذا لو قال له ابراتك على طلاقي او بطلاقي
فقال نعم فقالت ابرات صح البطلاق والبرا وكذا لو قال ابرني على طلاقك
او بطلاقك فقالت ابرات صح البطلاق والبرا **مسئلة** ويصح التوكيل
في الخلع ولو وكيلا واحدا عنهما معا وان الزوج لو وكيل قدر العوض
فخالع عليه او على اكثر صح وعلى اقل يكون موقوفا على اجازة الموكل الزوج
في العقد بالشرط ولا يصح وان لم يبين له قدر العوض وان خالع
بقدر المهر او اكثر صح وبه ويكون موقوفا على اجازة الزوج في العقد

وكذا

وكذا اذا جعل العوض موجلا او خالف في وقت الطلاق بالتقديم عليه لانه
عمله فلا يضر وقت وقيد بقوله ان الوكالة تبطل بمضي وقتها وفي وكيل
الزوجة ان خالع على ما بيت له او دونه او على قدر مهرها او دونه حتى لم تبن له
قبل العوض صح وان خالع على اكثر منه ذكره صح ولزمه الزائد في الاصح لانه
لا تفسخ الا ان تقول منها كان موقوفا على اجازتها ذكره كذلك في البحر

مسئلة واذا قال انت طالق ان اعطيتني الفا فطلقت له الالف واسع
من قبوله اجبر عليه ذكره م ا لانه اراد به يحكم عليه بوقوع الطلاق
لاجل التعليق لانه يجبر على اخراجه ولعله يكون الطلاق رجعيا اذ لم يكن
العطا تمليكا وقيل يجبر على قبوله ولا يقع الطلاق حتى تقبله قلنا
في اجارة نظر لانه لا يجبر على تحصيل شرط طلاقه **مسئلة** واذا قال
انت طالق ان اعطيتني الفا فاعطته الفين طلقت وان قال ان طلقتي
على الف فطلقت صح وان لم يسلم الا عطته الفين في المجلس لان الطلق
لان الاعطا لها لتعليم وقت القبول فكانه قال قبلت على الفين فوقع المعلق
خلافا للاجاب ولا يصح ذكره ابو مضر وهكذا في البيع **مسئلة** واذا قال
انت طالق على هذا الدرهم فضلتي ما بانت بقدر غير هذا الدرهم فيما ذكرها ولو كانها
فقال لم اسلم الا الزوج وقال الاستاذ قد لزمتها القيمة ولو كان قال وعظم
ان كانت لكم يقع الطلاق اذ الاستحقت بالسنة وكم او علم الحاكم
لانه هو المدعي او ينكول الزوج **فرع** واذا استحق بعض الدرهم كان ذلك
عيبا فيها فثبت لها الخيار في احد بعضها وبعض قيمتها وبين ردها واخذ
قيمتها الكل وكذا له الخيار في سائر العيوب وقال في الوافي وابو جعفر
الاخيار في عوض الخلع بعيب لا فرق بينه وبين غيره فلا خيار له
قلنا اما اذا كان غير معين فلا خيار له لانه يقع على الادنا **مسئلة** واذا زوجها على الف درهم فقضاها
عنها دقم تسوا مايدم خالعها على مهرها ثم اختلفا فقال الزوج المهر هو الالف
وقالت بل هو البقم وجب الالف لانه اصل المهر ذكره م ا ولعل المراد به اذا تصادقا
انها اذا اطلقا المثل لكن اختلفا من بعد ما او المهر ولم يتصادقا على شيء اجب
لانه المهر قد سقط **مسئلة** واذا خالعها على مهرها وهما معلمان
انه قد سقط بالبراءة وقع الطلاق بالقبول رجعيا الا ان قصد على مثله وكذا ان لم يسقط

وهو ذاكره فلا شيء له وان نسياه او هو وحده فان كانا ردا والمسترد بها لزما الخلع عليه لزمها شطره او ثمنه وان كان هو المسترد لها فلا شيء له

مسئلة واذا قال ردي علي مهري حتى اطلقك وردت فان طلقها في المجلس صح الخلع وسؤاله مغنى عن قبوله وان لم يطلقها فله مهر مثلها كما ذكره م ر اه وقيد بعضهم ان لها الرجوع فيه والاصح صحة الرد وهو القوي لكنه على اصله ان لفظ حتى عقد به قبل وكذا ان طلقها بعد المجلس لذلك الرد كان خلعا وهو مستقيم على القول بانه حتى وعد به ويكون هذا على قولهم والحق حضر في العبد من انه بائن وقال ض زيد والفقه انه ان الطلاق كالجزء من العوض فلا بد من حصوله في المجلس والا لم يصح الرد ولها ان ترجع عن الرد قبل طلاق الزوج في المجلس وان طلقها بعد المجلس كان رجعيا لبطلان الرد وهكذا في البرا **فرع** وهكذا اذا قال الزوج او وكيله طلقتك مهرك لا طلقك لمجلسك واستمع من الطلاق لم يصح التحليل ذكره م ر اه وفيه القولان وهكذا اذا قال ابرئك على ان تطلقني قبل ان تطلقها في المجلس وهو على هذا الخلاف **مسئلة** واذا قال لوكيل الزوج بالخلع وهكذا لو طلقني قبل وطلق كانت البينة للزوج لانه ولو لم يضمنها اليعد ذكره م ر اه **مسئلة** واذا قال هيني على مهري كذا لا طلقك فعلت وهكذا لو طلقها فان طلقها كان رجعيا واما البينة فلا يصح لان بضعها وكذا لو قال لها طلقني على مهري وقال طلقتك لسوء عشرتك طلقت رجعيا **مسئلة** واذا قال سألتك الطلاق على الف فطلقتني بعد المجلس فلا تستحق علي شيئا وقال بل قبلته وعليه البينة لان الاصل عدم وجود العوض في الطلاق وان لم يمين حلف له وكان الطلاق رجعيا في حقها باينا في حقه وان قال طلقتك امس على الف الى ذمة زيد وقبل وانكر زيد وحلف كذا الطلاق باينا في حقه وفي حقها ايضا اذ لا دين **مسئلة** واذا قال طلقتك على الف الى ذمتك وقالت بل الى ذمة زيد فعليه البينة فان لم يبين وحلفت كان باينا ولا عوض **مسئلة** واذا قال طلقتك واحدة على الف وقالت بل ثلاثا قبل قولها لانها قد صارت باينا

هذه

في يدفعها ما نفاهما على وقوع الطلاق وخلعا **مسئلة** واذا جاءت
بلفظ الكناية نحو ان قوله لها ابني بالف او سرحتك بالف فقال استكا وحرمتك
فان نويا جميعا الطلاق وقع خلعا وان لم ينويا لم يقع شيء وكذا اذا قوله
اي دوبه وان نواه هو دونها وقع الطلاق رجعيا الا ان يكون ذكر العوض
عند جوابه فقال استكا على الفور تقع الطلاق الا ان يسلم الزوجة **مسئلة**
واذا قال طلقتك على ان تزوجي فلانا او على ان الامر بيدك فعقلت طلقت ولها
الخيار من بعد في الحال وبعدها وكذا لو قال شرط ان لا تزوجي فلانا
فانه يكون عقيبا اذا قبلت طلقت وكان لها الخيار من بعد لان ذلك لا يستعمل
في العادة للشرط وفي هذه الصور ذكره في اللبغ عن شرح ابي نصر **مسئلة**
وان طلقها على ان لا يبرئ مهرها فقبلت وقع الطلاق بائنا لانا قلنا ان البراءة
من الدعوى ابراء على الحق وجعلنا ان لم تقبل لا يكون **مسئلة** واذا طلقها
مشروطا بما اخذت منه عليه ثم ردت واختلفا في قدره فالقول
قول الزوج لان الاصل عدم الطلاق واذا طلقها على رد ذكر وقبلت واختلفا
في قدره فالقول قولها والطلاق بائن **فصل** والطلاق لا يتجزأ
واذا اوقع عليها بعض طلقة او قال وقع طلقة كاملة واذا اضاف
ذلك البعض الى طلقتين وقع طلقتان على قول الامام الثلاث تحريرها طلقتين او عشرها
او بصفها وان اضافه الى ثلاث تطليقات وقعت الثلاث **فرع**
وكذا اذا ذكر اجزاء كثيرة مضافة الى طلقة واحدة وهي تزيد على اجزائها
نحو ان اضاف طلقة او خمسة ارباعها فقع ثنتان وقال في الكافي
وبعض واحدة فقط هنا وكذا اذا قال ربع طلقة وسدس طلقة وقع
ثنتان وان قال ربع وسدس طلقة وقعت واحدة فقط واذا ذكر اجزاء
تزيد على ثنتين نحو نصف طلقة وتسعة ارباع طلقة وقعت ثلاث
وهذا بخلاف الاول للتقديم **مسئلة** وان قال لها ربع طلقتين وقال
عنيت بالكسر والتذكير وقع ثنتان وقيل ثلاث لانها تاتي
عشرة ارباع طلقة
مسئلة واذا قال لزوجاته بينكن طلقتان وقع على كل ثنتان ثنتان
لانها تقسم كل واحدة على الكل على قول الامام الثلاث واذا قال بينكن ثلاث طلقات وقع

هذه

الطلاق بكل منهن ثلاث ولو قال بينكن طلقة طلقة طلقة وقع على كل واحدة
طلقة واحدة

على كل واحدة ثلاث لانها تقسم كل واحدة علمي وقال في البحر يقع على كل واحدة
واحدة الا ان يكون حصتها اقل من واحدة وقع عليها ثنتان وذكره في
الكافي وشرح الاسبيجابي وان زادت حصة الواحدة على ثنتين وقعت
ثلاث **مسألة** واذا اوقع الثلاث على كل او بعضهن ملك طلقة
وقع طلقة وسد سن طلقة وقع على كل واحدة ثلاث **مسألة**
واذا قال لثلاث ينكحن ست طلقات ثم قال اردت على فلانة ثلثا وعلى فلانة
ثلثا دون فلانة او قال اردت على فلانة ثلاثا وعلى فلانة ثنتين وعلى فلانة
واحدة فعيل بقول في الكل وقبل لا يقبل وقيل يقبل قوله في التفصيل
لا في التخصيص لبعضهن دون بعض ورجح الامامي القول الاول ولو لم يرد
شيئا كان على الخلاف في المسألة الاولى **مسألة** والاصح تبعض الزوجة
في الطلاق فلو اوقعه على جزء منها مشاعا او لو قال اوقعت على شيء منها او على بعض
منها وقع عليها الكل وقالوا كذا على عضو منها معين اذا كان متصلا
بها ولو من شعرها لا على ما هو مجاور لها كالريق والدمع والمخاط والدمع
والريق العرق والصوف والبول والغائط والمني واللبن والحمل وكذا
ما هو صفة لها كالسواد والبياض الا ان يقول اردت ذكرى واسود كذا طالق
فطالق وكذا ما هو معدوم فيها كاليد والذكر والعين اذا اراد به معدوما فيها
فلا يقع لذكر شيء وكذا كل ما هو معنى فيها كالطعم والذوق والشم
واما على الروح والنفس فيقع دخلافا لابي حنيفة قال الصحن وكذا الحيوة يقع
بها وان اوقعه على ما قد ابين منها كالشعر بعد حلقه واليد بعد قطعها
لم يقع ذكره في التقرير ولو بقيت فيها حيوة وان قطعت اذ تمام الحمت اليها
او قعه عليها طلقت **فرع** وحيث لو قعه على عضو منها معين لم يقع
عليه ما يبدي او يقع عليه الكل لحمه وجهان الاصح الاول وفاسد
الخلاف حيث يقول لها متى فعلت فعلك انت طالق طالق وبدي منه فعلت ذلك
وقد حلقت شعرها او قطعت يدها وقال لم اقع الطلاق على عضو معين الا ان يكون
معبرا عن الجملة كالرأس والوجه والرقبة والجسد والبدن والروح ونواه عليها الكل ايضا

مسألة
وكل واحد

مسئلة ومن اوقع طلقة بعد طلقة قبل الدخول او بعده في عدة
البائن لا تقع كما يجيء خلافا لك وكذا الثالثة واما في عدة الرجعي قبل
الرجعة فلا تقع عند الهادي ومن خالفه وهم بالله وحوشي وهكذا
اذا قال انت طالق واحدة بعد واحدة او بعدها واحدة او قبل واحدة
او قبلها واحدة ذكره في البحر والتذكرة والكافي وهو يدل على بطلان
التجيس وقال الامام المهدي انه اذا قال واحدة بعد واحدة اردد ولا
تقع به شيء عند الهدوية ورواه عن الفقيه ذكره في الغيث **مسئلة**
من اوقع بتتين او ثلاثا معا او قال واحدة مع واحدة او مع بتة او مع بتتين
وان قال بعد الرجعة يكذب الطلقتين ويؤاخذ بما بقي وكذا شرطا
بالرجعة وانه لم تقدم ذكر ولا نواه لم تقع منه الا واحدة وقال امام اليمن
وحوشي تقع الكل سواء كان قبل الدخول او بعده وقال بالله وذلك قطعي
فرع وان اوقع اكثر من ثلاث بلفظ واحد اثم بالزيادة ووقعت واحدة
او ثلاث على الخلاف **مسئلة** اذا طلق امرأته ثلاثا بلفظ واحد
او بالفاظ قبل الرجعة او بعدها او قبلها الكل او واحدة وقد ايم تغير
اجتهاده او تقليده لترجيح حصل الرجعة على الخلاف في العدة بالاجتهاد الاول
او الثاني وان كان لا مذهب له وذلك ولا اظن فهو على ما ترجح له من بعد
ان حصل له ترجيح والا فعلى ما اختار وان كان مقلدا العالم الذي جهل مذهبه
في تلك الحال ولم يظن مواخذته بخطئه في ذلك فعلى ما به وعمل به وان ظن انه
مواخذ لقوله اولم يكن مقلدا لاحد ولكنه نظر ووقع ذلك كله فانه يكون
منه بمنزلة ذكره بالله وابو مضر رواه في الزيادات عن بالله وفي البحر
عن ابي مضر وكذلك في مسايل الخلاف ذكره الفقيه حسن وان لا استقر عنه الا الترجيح
حصل له وان اراد الانتقال الغرض له من غير مرجح لم يصح انتقاله
ولا يجوز له والمزامرة بدا وحضر عليه خلاف الامام يحيى والامام علي والمؤيد
بالله **فرع** واذا اوقع الناصري بلا ثانية في حالة واحدة في حال الصلح
لطلاق السنة وقعت منها واحدة ذكره في شرح الابانة وقال بعض
الامامية لا تقع منها شيء وقال في الشرح تقع واحدة بدعة عندنا

والعلم

باب الشك

فرع قاله في البسيط واذا قال انت طالق كثير الطلاق او ملء الدور او ملء الارض او ملء السموات وقع عليها ملك واحد وان قال اعظم الطلاق او ملء الارض او ملء السما او ملء العالم وقعت واحدة وقط **فرع** واذا قال انت طالق ونوى ثلاثا فقال ما نويت شيئا وقع ملك وقال الوصي غير واحدة **مسئلة** اذا قال انت طالق يا فلانة وانت يا فلانة كان صريحا فيهما معا وان قال وانت يا فلانة مثلها او شركتك معها فهو كناية في الثانية **مسئلة** ومن طلق زوجاته الثلاث طلاق بدعة وهو مريد وقوع عدم تزوج ملك غيرهن في عقد واحد بهم تراضاهم وواحدة الثلاث الاول على الدخول في مذهب الناصر ان طلاق البدعة غير واقع واعتقد ان اعتقاده صحيح وان الاجتهاد الاول ليس كالحكم ولا هو لازم لهما اما اعتقاده تقليد او اعتقاد جهل فانه يجب الحكم في الاخرتين من الثلاث الاول لكن لا تستمر ذكاحهن ولا بطلان نكاح الثلاث الاخرة الا بحكم حاكم اذا تاجروا في ذلك **فرع** وهكذا اذا تزوج اكثر من اربع واحدة بعد واحدة وهو فخر من سنة بطلاق البدعة او كان هو من طلقها زوج او طلاق بدعة عدم تراضا هو واحدهن على بطلان البدعة فانه يجب الحكم الى الجميع في حقه بمقتضى بقا الاولات الاربع وجات وبطلان نكاح الخامسة وما بعدها ولا يفصل الشجار في ذلك وجوده في مسايل الخلاف الا الحاكم يلزمهم فيه ما ذهبه بعد مراعاتهم اليه صلزمهم ظاهرا واطنا ذكر ذلك الفقيه ف وشل ان العبرة في التي وقع كان طلقها زوج او طلاق بدعة عدم الزوج الاول لا بمذهب الاخر وهو اقوى **مسئلة** ولا يندم من الطلاق الا الثلاث كما تقدم والطلاق المشروط هو من احدها فيندم معها خلاف المنتخب وفوقا مادونها ولا يندم ما شرط وقاح ما يندم الثلاث هو ما دونها **فصل** العدة على ثلاثة اقسام **الاول** عدة الطلاق فان كان قبل الدخول والخلوة كما مر فلا عدة وفاقا وبعد احدهما يجب العدة والديون كالمسلمين في ذلك لكنها على اقسام ثلاثة **الاول** عدة الحامل وهي تنقضي بوضع جميع حملها اذا كان لاحقا بالزوج وبان حملا وان لم تتبين حملا او لم يمكن الحاقه بالزوج والاقرار من بعد ولو وضعت

ولها

ولو وضعت ولدا ثم وضعت ولدا ثانيا او بالثالث دون ستة اشهر من وضع
الاول ولم تحض بعده الا بدم ولعل تستقيم حيض او تسقط
بعد مجة قليله يعلم انه لم يحدث فيها **مسئلة** وحد النفاس
لتت من العدة عند الاكثر خلافا لهادي **مسئلة** ومن قال
اذا ولدت فانت طالق ثم ولدت لم تعتد بدم النفاس بل ثلاثة اقراء
من بعده فاقل ما مضى فقد عدتها تسعة وثلاثون يوما
الثاني عدة الايسة لصغر او كبر وهي ثلاثة اشهر على ما تقدم ان وقع
الطلاق في اول الشهر وان وقع في بعضه اكملت ذلك الشهر من الرابع
بثلاثين يوما والشهر الثاني والثالث على ما الا فقال لا بد من تسعين يوما
فرع واذا اطلعت المطلقة انها ايسة وقد انقضت عدتها بالاشهر وان باكرها
زوجها في مضي الاشهر وعليها البينة وان ناكرها في الاياس وان كان الايأس
لصغر في القول قولها وان كان لكبر وعليها البينة بلوغها عند تزويجها
فرع واذا حاضت الايسة لكبر فقال لم ياسر فقط لا حكم له وقال
بل حيضة بدعة وبطل اعتدادها بالاشهر قال ابو جعفر يعني اذا حاضت
مرتين او اكثر وما مرة واحدة فلا حكم لها **مسئلة** واذا حاضت
الايسة لصغر وبعد فراغها من الاشهر لا حكم له وقد فراغها تستانف
العدة بالاقراء ولو لم يبق الا ساعة واحدة **مسئلة** والتي بلغت
ولم تحض وعدتها بالاشهر وخرج ع وط للهادي انها بالاقراء تنتظر
الحيض **الثالث** ذات الحيض وعدتها بثلاثة اقراء والاقراء اي
الحيض وقال ق وروش انه الاطهار فلنا ولا تعتد بحيضة طلقت
فيها وقال وتعتد بالطهر الذي طلقت فيه **مسئلة** ومن انقطع
حيضها لعارض وان عرف العارض انتظرت حتى تزول وفاقا وان لم تعرف
انتظرت حتى تحيض او تبلغ مدة الايأس ثم تعتد بالاشهر وفاق ود وون
ومن تعتد بالاشهر ولا تنتظر وقال ش تنتظر اربع سنين ثم تعتد
بالاشهر وقال الامام تنتظر اربعة اشهر وعشرا ثم تعتد بالاشهر وهل تنتظر
ثم تعتد بالاشهر وهو القوي **فرع** واذا اعتدت بالاشهر على قول من اوجب
الانتظار ثم حاضت بعد فراغها من عدة الشهور تستانف

حياة

تنبيه عن السيد

وذلك الثالث

العدم بالاقراء وبعد فراغها منها وبعد ما مر وحمت الشيء عليها وقبل نزوح
منه فولان الارجح انها تستأنف ذكره في البحر **مسئلة** واذا انحت
معتادة الايأس وقلنا انها تستأنف العدة له فانها بنسبة على ما وكان
حاضت من قبل وان لم تحض بعد مدة الايأس واراد تعتد الاشهر
وهل تبنى على ما وكان حاضت من قبل وان لم تحض بعد مدة الايأس
قال في البيان ينبغي عليه وقال في الذكرة والتقرير لا ينبغي عليه واذا عتدت بعض الاشهر
وصغرها لم تبلغ بغير الحيض واستمرت الى مدة الايأس على ترتيب طاوع
واراد تعتد الاشهر وهل ينبغي على ما وكان اعتدت به في صغرها
فيه احتمالان الارجح انها ينبغي **مسئلة** واذا كانت المطلقة
مستحاضة فاذكرت وقتها وعددها في الحيض عملت به وان ذكرت
وقتها لا عددها تحرت في الحيضة الثالثة بظنها فان لم تحصل لها ظن الكملتها
عشرا وان نسيتهما معا او وقتها ولم يمكنها التحري قيل انها تجعل
حيضها في الشهر مرة كما في الصلاة والصوم والاصح والاقيس ان امكنها
التحري عملت به والا استمرت الى مدة الايأس **مسئلة** واذا راجعت
المعتدة قبل انقضاء عدتها فمع عملها بالتحريم بحدث ومع علم الزوج بحيضها
ومع جهلها لا بحدث ويحل الوطء ويقطع حكم عدتها بالدخول بها فلا حكم
لحيضتها من بعد ذلك حتى تخرج من الزوج الاول وتستبري بمر ثلاث
حيض او ثلاثة اشهر كما تقدم او بوضع الحمل بل تتم عدتها الاولى ولو كانت
عدة الاول بوضع الحمل ووضعت من الزوج الاخر فلا حكم له بل تعتد له
بعد عدة الثاني **مسئلة** والطلاق الرجعي يثبت في عدته الرجعة
والموارثة ويجب لها النفقة والكسوة والمخارج والمراد بكونه طلاقا انه
حيث طلقت وان كان لزوجها سكناه ملك او اجارة او عارية وادامت
في بيتها فقيل انها تصير فيه ولها كراهة عارية وجهاز كره في البحر وقد خرج
الى منزله لا لحوله وليس له ان يخلوها في منزل او نحوه حيث لا يعد على
مراجعتها والا لها ان تخرج ليلا ونهارا ولو اذن لها الزوج ذكره في الكشاف
وهو ظاهر كلام اللمع قلت الا لعذر كخوف او لهدم ونحوه فيتقل الى غيرها ويلزمها فيه

وذلك الرابع

ما كان يلزمها في الاول قال في الكشاف واذا كان زوجها الابحد الامة او احد وفت في زاويته منه **مسئلة** واذا ملك زوجها ولو بعد انقضا الحصنة الثالثة وقد اختلعت منها او تيمم او مضى عليها اخر وقت صلوة فانها مرثه وتستانف عدة الوفاة ويورثها ان مات **مسئلة** وتستحب لها الزينة والتعرض لما يدعوه الى الرجعة ويلزمه التحدر من نظرها والاذن لها عند دخوله الدار اذا كان عازما على عدم الرجعة لان كان مجوزا لها **مسئلة** واذا راجعها بالقول ثم طلقها من غير دخول استانفت العدة خلافا له واذا طلقها بائنة من غير رجعة على القول بانه يقع عليها بنت على عدتها ولم تستانف خلافا ش **مسئلة** والطلاق البائن لا رجعة فيه في عدته ولا توارث ولا يستقبل العدة الوفاة ان مات ولها عليه النفقة والكسوة دون السكنى وقال زيد ون وتم وجب الكل وقال القسم لا يجب الكل في الثلثة ونوافقنا في المختلعة وقال ش يجب السكنى فقط دون الكسوة والنفقة الا ان يكون حاملا وجب الكل **مسئلة** واذا عقد على المختلعة في عدتها ثم طلقها قبل الدخول مضت على عدتها ووجب لها نصف المسمى وقال ح يجب لها المسمى تستانف العدة ووجب على المعتدة الاحداد في حاضرة بعد الطلاق الاول **مسئلة** والطلاق في المرض كغيره وقال ابن ابي ليلى انه لا يمنع التوارث وقال ح اذا طلقها من غير ايلاء بطلبه ورثته ولا ترثها ان مات فيه **مسئلة** وفي عدة البائن تلزمها الاحداد عند ح خلافا لهما وش وهو ترك الزينة من الخضاب والطيب والكحل والدهن باطنا وظاهرا الا لعذر ولباس الحلية في كل بلد بعادة اهلها فما تتحلون به ولو من صفر او زجاج او ودع وليس الحرير والمطرزة والمصبوغ بالعصفر ونحوه الا ان يكون باهتا لا زينة فيه قال في الشرح وهذا في الثلثة لا في المختلعة فلا احداد عليها في قول والمفوضة كالمثلثة ويجب على المتوفى عنها وفاقا الا عن الحسن **مسئلة** وليس لها ان تخرج من دار عدتها او منزلها حيث ليس لها

القاموس

ظاهر كلام

والدار غيرة الاعدد او حاجة ذكرة في النكاح ويكون لزوجها استقلالها
الى دارها واذن زوجها لا بيت لها الخروج لكن لا اسقط نفقتها
عنه مع اذنه واما الملتوفى عنها فلها الاستقلال الى دار اخر اخلاف ربيد
وحوش ولها الخروج بالنهار وفي العشي ولا تبيت الا في دارها مسئلة
ولا يحب الاحداد وترك الخروج على ام الولد ولا في عدة الباطل والموطوءة
بشبهة واما في عدة الفاسد فقال بجب وقال العصيفري لا يجب والامة
والمدبرة يجوز لها الخروج اذا طلبها مولاها والصبية والكافرة لا حداد
عليهما ولهما الخروج وقال ش يجب على الكافرة ويومر به الصغيرة وهو
خرج مما سلمه مسئلة ومن طرق عليها العدة عن طلاق او موت
وهي في السفر كحج او غيره فان لم يكن قد خرجت على البريد رجعت المطلقة
الى بيتها الذي يلزمها الاعتداد فيه ولو قد خرجت ونصف المتوفى عنها
في مكانها او في غيره لانه لا شعين عليها بيتا ذكره في الشرح واذا كانت
قد خرجت من مسافة القصر لزمها الوقوف في مكانها فاذا تعذر لخوف
او غيره كحبس الملعن ومصدها دون البريد كلما صارت الى بيت
شاتة وحيضها في البريد فما فوق صارت الى بيوت شاتة او الى بيتها
في محل قولان كان بعضها اكثر مسافة من بعض وكذلك الحيض وان خرجت
لحج فحاضت فيه مسئلة واذا ولدت المعتدة ولدا حيا فقد
انقضت عدتها ما لم تكن حاملا بتوأم فان كان لاربع سنين فما دون من يوم طلاقها
وانقضت به العدة الا في الصغيرة التي لا يجوز عليها الحمل في حال الزوجية
والعدة ولا يلحق به ولد ان كان لاكثر من اربع سنين في البائن لا يلحق به
ويحد الزوجة الا ان يدعي شبهة وتعتد بثلاث حيض من بعد الولادة
وفي الرجعي يلحق به ويحد على انه قد راجعها وتبطل العدة الا في الصغيرة
كما مر ولا يلحق به فرع فان ولدت بعد اقرارها بانقضاء العدة وهو على ثلاثة
اقسام الاول ان يكون بينهما الحيض فان ولدت دون اشهر من الطلاق
لحق به مطلقا وبطل اقرارها بانقضاء العدة بل تقضي به ولو بها وفوق ستة اشهر

وقوله ... **هذا الاقوى**

وقوله وان كان الزوج

الثالث ... **مسئلة** ... **فرع** ... **مسئلة** ... **القسم الثاني** ... **فرع** ... **مسئلة**

وكذا البيع

وهدم مسكن الزوجية

والهادي وزيد وابو حنيفة ومحمد وقال زيد وهم والقهما من وقت الطلاق او الموت
ولو انقضت قبل تعلم الزوجة وسقطن في الصغيرة والمجنونة لانه
لا عبرة بعلمها وفي المطلقة الحامل انها تنقضي بوضع الحمل
ولو لم تعلم **فرع** ومن قطع ذكر صغير او خنثاه او خصاه او
كالمت ولو بقي حيا وورث ويعتد زوجته ويعتق مدبره
ام ولده ولا حكم لكلامه **مسئلة** واذا ادركت المتوفى عنها ونحوها
الاحداد ائمت ولم ينفع انقضاء عدتها واما وجوب نفقة العدة فقال
في البحر وجموع امر الخليفة والتذكرة انها تجب وقال في التقرير وتعليق الافادة
لا تجب وقال وهو اولى وتركها لا يمنع الانقضاء وقال **مسئلة**
والمعتدة عن الوفاة تستحق النفقة والكسوة ولو كانت امة لا ان كانا
وقال زيد وهم والمدونة لا تستحق شيئا وقال ك وس تستحق الكل وتعتد
حيث شاءت من منزلها او منزل زوجها او ارضى الورثة او ورثته منه وقال
زيد وابو طالب والفقهاء تتعين عليها منزل زوجها اذا رضوها او ورثته
منه **فرع** ونفقة العدة مقدمة على ديون الميت بعد ما تحتاج اليه الميت
في تجهيزه اذا طلبتها الزوجة قبل وان لم تطلبها حتى مضت العدة
او بعضها ثم طلبت لما مضى كان كسوة العدة لا لما استقبل فتقدم **القسم**
الثالث عدة الفسخ بما تقدم من اسباب الفسخ او بالملاعنة وكذا
الطلاق البائن سواء في حكمه احدهما في الفسخ بالردة وهو ان المرتد
اذا مات او لحق في العدة ورثته المسلم والباقي انه اذا انقطع حيضها لعارض
اعتدت ثلاثة اشهر وعشرا ذكره م بالله وقال ض زيد كالمطلقة وظاهر
كلام م بالله مطلقا وقيل المرادبه في الفاسد اذا فسخ واما في النكاح
الصحيح اذا فسخ لسبب فهي كالطلاق وقال في الكافي ان العدة في المستحيضة
حيضة واحدة فقط عند ن ومذ وزفر وعثمان **مسئلة**
واذا مضى الزوج الى جنون اعتدت عدة فسخ وان مضى الى جذام اعتدت عدة
وفاة ذكره ك لبعض **مسئلة** ولا حد عدة ولا استبراء في وطء الزنا
وقال ك تحد العدة وقال ابو حنيفة يجب الاستبراء لحيضة والموطوءة بنكاح

باطل

نكاح باطل مع العلم زنا ومع الجهل لشبهة حيض وقال الامير
على الحيض ﴿مسئلة﴾ وعدة ام الولد اذا مات سيدها او اعتقها
حيضتان وهو باق الثالثة ندبا في الوفاة وقط وان كانت ايسة فشهران
وتحل الثالث في الموت واذا انقطع حيضها بالعارض فاربعة اشهر
وعشر وقال اعطيه بنظري في مدة الايلاء فلما فتمتع الزوج حتى مضى
عدتها الامة سيدها فله ان تزوجها عبيت عبقها وقال ابن دينار وابن وهب
وهو ان عدتها ثلاثة اقراء وقال اشهب واحد ﴿فرع﴾ فلو وجد ام ولده
مع الجهل وهو فاسد ووجب العبد بعد الدخول فلو مات زوجها او طلقها
او مات سيدها او اعتقها فان علم المقدم اعتدت لدم الثاني من يوم ان جهل
المقدم منها واعتدت من بعد الاخر منهما عدة زوجة فيهما عدة ام ولد
﴿مسئلة﴾ واذا حبيبة المدخول بها اذا سلمت عن زوجها فعليها العبد
شلاث حيض ولا سقط بكاحها الا بعد هلو لا عدة بعد الانفساخ
وقال اسقط نفقتها باسلامها والعبد عليها الى الوضع فاوضح ﴿فصل﴾
والرجعة في الرجعي الى الزوج وحده لا الى الوكيل والطلاق والى سيد العبد
ولا يعتبر فيها رضا الزوجة ولا وليها الا ان تكون الرجعة مختلفا فيها كالتي
مضت عليها ثلاثة اطهار والتي انقطع حيضها بالعارض وقد مضت عليها
ثلاثة اشهر والتي حضت عدتها بعد تعلم واذا اختلف مدة الزوجين
في ذلك او شاجر امنع منها ومنعت من الزوج بغيبة حتى يحكم بينهما
حاكم بصحة الرجعة او بطلانها ﴿مسئلة﴾ وليس في الرجعة مهر
ولا عوض ولو شرط لها عليه او له عليها ولا يجب الاشهاد عليها على الاصح
وعلى قول وش يجب وتصح الرجعة بالامر حاضرا ولو قد زوجه
لانها امساك ﴿مسئلة﴾ ووقتها مع عيب الطلاق الى اخر زمن العدة
وهو اخر جزء من الاشهر او ثمل اخر حيض من ثلثة او قد لعدم النقاء من الحيضة
الثالثة او الفراغ من التيمم بعد النقاء حيث لم يجد الماء او يصلي عليها اخر وقت
صلاة بعد النقاء وقبل الغسل والتيمم لكن لا يحل وطؤها بعد مضي وقت
الصلاة اذا رجعت وقال ابن عبد الحكم زوجها مصلي عدتها من النقاء

المدخل

باب النفقة

فول الجزء

قال (الحيض)

(باب الرجعة)

بالحيضة الثالثة فان كان بعد كمال عشرة ايام لا يدونها **مسئلة** واذا اغتسلت او تيممت ثبت به ما لا يحل لها من صلوة او وطء او دخول مسجد او مس مصحف او الزوج او حل الوطء او لا تقضى العدة لانه يدخل فيها حل الزوج والله اعلم قال في التقرير وشرح الاقطع اما الكتابية فتقضى عدتها بانقطاع غسلها كالمسلمة **مسئلة** والرجعة لا تحتاج الى نية خلافا لزفر وهي تصح باللفظ او بالفعل واللفظ راجعتك او رجعتك او راجعنا او رجعنا او براجعتك كذلك في التقريب قال وهذا يكون في لفظ البر او الامساك واما الفعل والوطء او اللمس او التقبيل او النظر اذا كان لشهوة فما عدا الوطء خلافا لش في الكل وخلافا لزفر في التقبيل والنظر الى غير الوجه والفرج وفي الفعل مجنونا او سكرانا او نائما او مكرها او الزوجة مجنونة او سكرى او مكرهة او نائمة او حائض او محرمة لكن حيث يريد بالفعل المراجعة يجوز حيث قال او حاز وحيث لا يريدها اثم وتصح واما في الغيبة فلا بد ان يكون عالما فلا يختار او في الاكراه خلافا لهما كما في الطلاق **مسئلة** وتصح الرجعة بالاشارة ممن لا يحسن الكلام وتصح بشرط كما اذا قال ان رضيت امي او ان قبل ابي فانه يصح ويصح مضافا الى المستقبل كقوله اذا جاء رأس الشهر فقد راجعتك ولا يصح بالخلوة خلافا لمن قال اذا عقد النكاح اذا عقد بها فعقد فاسد فعقده وقيل لا يصح **مسئلة** واذا ارتد احدهما في العدة بطلت الرجعة لوقوع الفرقة ولو عاد الى الاسلام عند طلوع فوقا ما لم يطل الرجعة اذا عاد الى الاسلام في العدة **مسئلة** واذا راجعها لا ليعتبه فيها لم يصر مراجعا لها ليلا لزوج غيره او لم يطلها فتزوج غيره اخرا صحت الرجعة وكان لما ولو راجعها خفية واشهد ولم يعلمها حتى تزوجت غيره ثم اقام الشهادة الى حاكم وحكم بها بطل نكاحها الثاني ولها عليه المهر ان كان دخل بها وتوجب الاولى اذا قصد الكتم عنها وكذا شاهدا الاداء اذا قربا بحيث انهما قصدا الكتم واذا رأى الحكم الحكم بشهادتهما

مسئلة واذا وطيها الزوج بعد انقضاء عدتها عالما بالتحريم حد وجاء الولد لاقل من ستة اشهر منذ وطيها ان لم تمض مدة يمكن ان تكون قد حملت فيها بعد الوطي الا ان يكون الشكل لرضا تسليم المهر او يحكم به وحب مهر واحد وان كان مسلما بعضه دون بعض لم يجب الباقي **مسئلة** والرجعة بالوطء لا تصح خلافا لمحمد ولو قال طلقتها رجعيا فكذبته صدق بيمينه **مسئلة** واذا وكلها او امرأة غيرها بالرجعة صح على الاصح كما تصح توكيل الكافر بها او بشراء امة بطاها واذا راجعها فضولي بإجازة الزوج لم تصح على الاصح كالطلاق **فصل** واذا اختلف الزوجان في وقوع الطلاق فالبينة على ما عينه فان كان هو الزوج وقد عواه له اقراره فلا تحتاج الى البينة الا حيث يريد به اسقاط حق عليه لها وان كانت هي المدعية له وانكر هي تحتاج الى البينة مطلقا **مسئلة** واذا ادعت انه في طلقها ثلاثا وانكر وان بينا على اقراره بواحدة او ان بينها رضاعا وانكر وحلف في مجلس حكم حكم والا لم يحكم انما تشاجر حكم الشرع وسقاطته وعندنا انها تأثم بتمكينه وتمتنع من نفسها ما امكن ولو تسلمت لم يندفع الاثم بذكرهم بالله والمراد فيما بينهما وبين الله لان الحكم هنا في الظاهر وقط وقيل الخلوة كالوطء فلو اذا كانت البطلاق او الرجعة محلا عليه او مختلفا فيه وبينة احدهما فيه ولم يسقط عنه وعلى العكس بالعكس عالم بذلك غير ناس له **فرع** اما لو كان مقرا بالطلاق او الرضاع ولكن تشاجرا او اختلفا فيه فيلزمهما ما الزمهما حكم الحاكم ظاهرا وباطنا فلو كان قد ابانها بجواز ومنعته بهما عند ولم يمنعا نفسهما لم يحل لهما ذلك لان حكم حاكم لا يحل حراما ولا يحرم حلالا فعلها يكون سببا في فعلها المحظور **مسئلة** ومن اقر بالطلاق البائن او بالرضاع ثم رجع عن اقراره فيما كذبته هي لم يحل لها تمكينه ومع مصادقتها له في رجوعه وان اقراره رجعي يصح عندنا خلافا لهم وقال ص يقبل رجوعه اذا قال غلطت او نسيت قال ص وكذا بعد الانقضاء **فرع** اما لو قامت عليه البينة بالاقرار وانكر هو والزوجة فانها يمتنعان ولا حكم لانكاره ليلا ولو ادعى

وهذا ان لم يمض زمن يمكن ان تكون قد حملت فيه بعد الوطء

وجب اكمال شهادة

فائدة

باب الرضاع

الى تكذيب الشهود **مسئلة** واذا اقر الزوج بالرضاع بعد ما حلف على
الرجعي او في عدة البائن صح اقراره ومنعت عن نفسها وان رجعت
وصلاتها الزوج في رجوعها فصدقها الخلاف الاول واذا اقر بالطلاق البائن
ثم صدقه بالخلع او الطلاق قبل الدخول فانه يقبل قوله **مسئلة** واذا اختلفا
في كون الطلاق مشروطا بشرط فالبينة على مدعي الشرط فلو ادعى انه
طلقها على عبد وانكرت ذلك الطلاق فان بين العبد او نكلت حلف
وان حلف كان الطلاق واقعا في حقه رجعيا في حقها فان راجعها منعها
ومنعت من نفسها فلو كان العبد معيبا واعتقدهم فسلمه لزمه
قبضه لها وبينته لورثته **فرع** ولو ادعى كل واحد شرطا منهما
وحصول الشرط معلقا البينة بحصوله اذا كان الاصل فيه عدم الحصول
وكان مما يمكن اقامة البينة عليه فان كان الاصل فيه الحصول بان يقول
ان لم ادخل الدار هذا اليوم فانت طالق فمضى اليوم واختلفا في دخولها
فالبينة عليه انها دخلت عند المدعي لان الاصل عدم الدخول وعلى المرأة
البينة عليها لان الاصل عدم الطلاق وان كان مما لا يمكن اقامة البينة عليه
بان يقول ان كنت مريدا من الموت او الطلاق فالقول قولها مع يمينها وان كان
الشرط ولادتها لما ادعته معلقا البينة بعدله وان شهدت لها بينة الطلاق وبنسب
الولد وقال ثنتين بينت بما ربع نسوة مطلقا وان بعد لتين وهكذا
في ولادة غيرها حيث جعل شرطا في الطلاق وان كان الشرط هو الحيض في عدتها
بينت بعدله ومنها هو ان يدعيه هل تقبل قولها مع يمينها او تبين بعدله
وتقدم ان مراده حيث يكون في مدة ممكنة معتادة تقبل قولها مع يمينها
وان كان في مدة غير معتادة تبين بعدله وعندي لا يبعد عليها **فرع**
فان قال اسقطت بغير رضاك فانت طالق بمساقط وادعاه اذ بر رضاها
وانكرت فالبينة عليه وعلى قولهم يلزمه عليها **فرع** واذا علق طلاقها بولدها
لو يعتدهم اذعت الولد وانكر فعليها البينة لاجل الطلاق للابراء منها
وكذا اذا علق طلاقها بابرائها الدم اذعى انها ابرأته وانكر فعليها البينة
لاجل الطلاق واما البراءة فقد تمت **مسئلة** فان اختلفا في الشرط مثل ان كذبت خواطر الدم

الدار او هذه او كلام زيد او عمرو فالبينة عليها وكذا اذا قال ان شرطت
ان كنت دخلت الدار او في ان شرطت ان دخلت في المستقبل فالبينة
عليها وفي العقد القول قولها مع يمينها **مسئلة** ولو اختلفا
في صفة شرط الطلاق كطلاقها قائمة او قاعدة ودخولها راكبة او حافية
او لابسة او عارية وبحو ذلك فالبينة عليها وعليه ان الاصل عدم
الطلاق فلو اتفقا ان الشرط دخولها الدار ولكن اختلفا في شرط دخولها
راكبة وعارية وانكرت ذلك فالبينة عليه لانهما اتفقا على الشرط وادعا
الزوج زيادة عليه وكذا لو قال ان شرطت كلام زيد وعمرو او دخول الدارين
معا وقالت بل احدهما **مسئلة** واذا اخبرته مخبر بحصول شرط الطلاق
او العتق وان لم يظن صدقه لم يجز له ان يتزوجها ولا شراءها وان ظن صدقه جاز له ذلك
لانه شهادة لا يقبل فيها الا من يظن صدقه الحديث وان ادعى عليه انه ظن صدقه لم يقبل
منه الا اذا اقر به لكن لزمه اليمين **مسئلة** واذا ادعى انه جعد وصدقه
العبد كان رجعة وان ادعاها بعد مضيها وعليه البينة والاحلف المتعلم
لانها على فعل غيرها ذكره مرة الله والقفيه وقال الاپوحي والفقيه انها تحلف
على القطع لانه لما حبس عليها من الاصل لا من جهة غيرها **مسئلة** واذا ادعى
انه جعد وانقضت العدة بحيث لو كانت بالاشهر او الولادة فالبينة عليها
بعدلين في الاشهر وحيث كانت بالولادة بينت بعدلة وعدلة في الولادة ويحلف
معها وكذا اذا طلبت منها ذكره في الشرح خلافا لمن وجب العدة بالحيض
فقال طاهر واضح وفيه بحث وان كان قد مضت مدة ممكنة معتادة
والقول قولها من غير يمين فيما ادعاه وان اتفقا على كونها في حالة واحدة فالقول قولها
وان كان المدة ممكنة غير معتادة فالقول قول الزوج وقال في القرر وح
والوجه عندي اذا كانت المدة معتادة فالقول قول الزوجة وان كانت غير معتادة
فالقول قولها من غير يمين والاصح القول قول الزوجة والمعتادة وقول الزوج
في غير المعتادة واذا اختلفا في مضي المدة المعتادة فالبينة على من ادعاه
بعد لين **فرع** وان كان المدعي لانقضاء العدة هو الزوج او ورثته
لتسقط اعنهم النفقة او لترث منه في الاشهر والولادة فالبينة عليهم كما مر

وذكر في الكلام

وفي الحيض قال في الكافي البينة على إقرارها بعدد له على الحيض او بعدلين على اقرارها وقال ض الاصول قولها في المدة المعتادة **فرع** وحيث يريد اقامة البينة بالولادة لابد ان تشهد بانها شاهدت خروج الحمل من رحمها الا على انها شاهدته من خرقها او على قرائنها فلا يكفي ويحلف معها مع شاهدتها اذا طلبها الزوج خلافا وح وحيث يريد اقامة البينة بالحيض لانقضاء العدة في غير المعتادة لابد ان تشهد بانها شاهدت خروج الدم من رحمها في كل حيضة على اول الحيضة واخرها على كل طهر من كامل من الثلاث الحيض وقد والطريق الى معرفة العدد له الطهر دي الاحكام التي تحصل بها الظن وهي خروج الطهارة البيضاء في اخر الحيض واول الطهر فاما العلم بكمال الطهر فلا يمكن العدد له **فرع** وحيث المدعى لانقضاء العدة هو الزوج وارادة عليها بينة فحيث يدعي دخولها في الحيضة الاولى او خروجها منها او دخولها في الحيضة الثانية او خروجها منها لا تستحق الثمن عليها لانه غاية العدة لا تعرف بذلك وحيث يدعي دخولها في الحيضة الثالثة ويكذبه فله تحليفها في كل يوم وحيث يدعي انقضاء الحيضة الثالثة فان انكرت الحيض الثلاث كلها حلفها مرة حينئذ ثم لا تحلفها الا بعد تسعة وعشرين يوما وان اقرت بحيضة وقط حلفها مرة حينئذ ثم لا تحلفها الا بعد ستة عشر يوما وان اقرت بحيضتين دون الثالثة حلفها حينئذ ثم لا تحلفها الا بعد ثلاثة ايام ثم كذلك بعد كل ثلاثة ايام وان اقرت انها في الحيضة الثالثة وطاهرت منها حلفها في كل يوم الى تمام الحيضة عشرة ايام وكذلك كله الامام المهدي علم احمد يحيى

باب الظهار وهو محظور ولا يصح التوكيل به

ولا التعليق بمشيئة الله وانما يصح من الزوج البالغ العاقل المسلم وفي المكره الخلاف كالطلاق وقال زيد وش يصح من المدبر ويكفر عند غير الصوم وهو يصح بالكتابة وبالاشارة ممن لا يمكنه النطق ولو كانت الزوجة امة او صغيرة او لا تصلح للوطء وقبل الدخول وقال ابو ح من الصغيرة والامة لا يصح للوطء

وقت الايلاء

للوطء ولا مبل الدخول فيها والاصح من امته المملوكة وام الولد خلافا
وقن ولا من الاخنسة ولو اضافه الى حال يكاد يهيأ خلافا وقع
كما في الطلاق **مسئلة** ولا يصح في عدة البائن ولا في عدة الرجعي
على الخلاف كما في الطلاق لان من حق الظهار ان يكون الزوجية اذا اطلقها
الزوج وقع وعلى سبيله ولا يصح ظهار المرأة من زوجها فان موت به التحريم
كان سنا على الخلاف **مسئلة** والظهار الصريح هو تشبيه الزوج وجه
او عضوا او عضوا معلوما منها بجزء من امه فلا يصح التوكيل به او بعضو
معلوم منها نحو ان تقول انت علي او يدك علي او يد كيدي كنصف
امي او كيدها او يخذلك كما في الطلاق سواء في الزوجة وفي الامة وكذا ان قال
ظاهرتك او انت مظاهرة او انا مظاهر منك فلا يصح التشبيه بغير الام
من النسب وقال زيد ودون بوش يصح باطلاق اسم المحارم من النسب والرضاع
ايضا قال ابو علي المحارم والاجانب **مسئلة** وكناية الظهار اي حيث
يحمل امر ولا يحمل نحو ان تقول انت علي او ضهي كامي او مثل امي او في مثل
امي او انت علي حرام وقال صرو ومحمد ان قوله كامي او مثل امي صريح وقع
وله في الصريح والكناية سبع حالات **الاولى** ان ينوي به الظهار
او التحريم الذي يرتفع بالكفارة قبل الوطء فيلزمه حكمه **الثانية** ان ينوي
به التحريم الموبد الذي لا يرتفع كالام فلا يكون ظهارا قال الامام حمزة وبه
فيه كفارة يمين اذا حنث وهو قول القدري خلافا لعطاء وطاوس **الثالث**
ان ينوي به التحريم مطلقا فقال ع وط لا يكون ظهارا ولا سنا وبقي على قول الامام
والمقرر انه يكون سنا وقال ابو حامد وصرح بكونه ظهارا واصر ولو كان
لا يعرف الظهار **الرابعة** ان ينوي بتحريم الوطء او ظهارا وفاقا
وكذا معناه العكس **الخامسة** ان ينوي به الطلاق كان طلاقا خلافا
وش وان نواهما معا وقعا على قول ابي حامد واما على قول الهادي فيقع الطلاق
لانه اقوى والله اعلم **السادسة** ان ينوي به الكرامة لزوجته مثل امه
لم يكن شيئا **السابعة** ان لا ينوي به شيئا ففي الصريح يكون ظهارا
الا على قول ق وبدون وبحرهم بالله وكان الصريح كلها مقصورا على النية
فلا يلزم شيء **فرع** وكما انواه مما تقدم وهو مقصور منه في الكناية مطلقا

وفي الصريح فيما لله وبين الله تعالى في الظهار فلا يلزم بحكم الظهار الا ان يصادفه
الزوجة حتى لو ادعى انه نواه الطلاق ولم يصادفه الزوجة بنت حتم
الظهار وحكم الطلاق لكن لا يرتفع حكم الظهار الا بعد عودها اليه
بوجه او بعقد جديد في مدة الظهار **مسئلة** واذا قال انت
علي حرام ونوى الظهار او الطلاق او كلاهما صحت نيته وان لم ينو به شيا
كان يمينا خلافا لزفر وش وكذا قوله انت علي حرام كظهار امي فما نوى ابد صح
وان لم ينو كان ظهارا وقيل يكون منه وان قال انت علي كظهار امي حرام فهو
ظهار **مسئلة** ويصح الظهار مطلقا او معلقا بشرط وموقتا بوقت
او الى حصول شرط فيرتفع بعدهما وقال ك والليث وابن حي وابن ابي ليلى
ابد متابد **فرع** واذا علقه بمشيئة الله تعالى لم يقع وكذا الا ان يشاء الله
وان اراد به الا ان لا يشاء الله ووقوعه فانه يقع **مسئلة** وحكم الظهار ايد حرم
على الزوج وطي زوجته والاستمتاع منها وجميع مقدمات الوطي حتى النظر
لشهوة خلافا لاحمد فيه وقال الثوري وش لا يحرم الا الوطي في الفرج قلنا
ولا يرتفع التحريم حتى يكفر عنه فلو وطيها قبل ان تكفر اثم ولزمته الكفارة
قال ص ولا يلزم الوطء من بعد ذلك وقال في التقريب والزمخشري لا يجوز له الوطء
حتى يكفر بعد العود عنده **مسئلة** وللزوجة ان تطالبه برفع التحريم وان ترفعه
الى الحاكم فيامره برفعه بالكفارة فان امتنع حبسه فلو كان عاجزا
عن الوطء ولا يلزم بالطلاق لانه اذا طلقها خلي سبيله **مسئلة** ولا يرفع
حكم الظهار الا الكفارة فقط فلو طلقها ثلاثا ثم تزوجها بعد زوج ثان
والظهار باق وكذا لو اشتراها ثم باعها ثم تزوجها او اشتراها فلا يطؤها حتى يكفر اذا كانت مدة الظهار باقية وكذا لو ارتد ثم اسلما وقارفها
محرما ارتد امعا بطل وقال ش ان الطلاق البائن يرفعه **مسئلة**
واذا ارتد الزوج بعد وجوب الكفارة عليه ثم اسلم لم تسقط الكفارة
عنه لان فيها حقا للزوجة وقام بالاسلام وصف فسقط **مسئلة**
واذا كرر الظهار قبل العود لم تكرر الكفارة وما بعد العود وقبل التكفير وقال المقترح

انما تكرر عندهم بالعود كالطلاق بعد الطلاق لا عند الهدوية وقالوا ان وش انما تكرر بتكريره مطلقا ولو قبل العود الا ان يريد بالثاني تاكيد الاول وقال زيد وح انها تكرر تكررهم في مجالس لا في مجلس واحد **مسئلة** والكفارة يجب فيه بالعود وهو ارادة الوطء او مقدماته وقال ص يجب بالارادة مع الحلف بها وقال ش يجب بعد لفظ الظهار بقدر ما يسع الطلاق وقال الشيخ داود وطؤها محرم لها بلزمه لانه ليس بحلال وما داوطيها غلطا فلنا واذا اخرج الكفارة قبل العود لم تجز وقال في الشرح تجزيه كالحي والقتل بعد الجرح وقبل الموت **مسئلة** واذا ماتت بعد العود وقبل اخراج الكفارة فهي باقية عليه يخرج من تركته واذا اعاد الظهار ثم راجع طلقها ثلاثا ثم تزوجها بعد زوج بان تحصل شرط الظهار اذ رفع لا ان الطلاق لا يهدم الظهار وكذا لا يهدم شرطه **مسئلة** والكفارة هي العتق فان لم يجد فالصوم فان لم يقدر فالاطعام اما العتق فهو عتق رقبة غير كافرة ولو فاسقة خلافا لن وش قال زيد وح يجزي الصبي الا في كفارة القتل ويجزي عتق المدبر خلافا لزيد وح ويجزي عتق قابل العتق ولد الزنا والمريض ولا يجزي عتق ام الولد خلافا لن وش ولا يجزي عتق المكاتب قبل فسخ كتابته فان فسخت كتابته وقد صام اجزاه صومه اذا كان الفسخ مطلقا الا ان كان مشروطا بالعود فلم يرد عليه رقه ما قد كان سلم له ندبا فما كان من كسبه وجبوبا فيما كان من الكلاة وبيت المال ورد الى اهله خلافا لح وش **مسئلة** ويجزي عتق الصغير بعد موت ابويه حيث هو في دارنا ولو كانا ذميين لان احكم للدار ذكره في الشرح وكذا مع بقائهما اذا هما في دار الكفر وهو معنى او كانا في دارنا واحدهما مسلم لان كانا كافرين فحكمهما في الدنيا وسيجيء ان يكون الصغير من تكفله **مسئلة** ويجزي عتق المايوف على اي افة كان خلافا للث لكن السليم افضل وقال لا يجزي عتق من ذهب منه عضوان اخوان ٥٥

مسئلة ويجزي عتق المشترك واذا اعتقه كله لا ان اعتق نصيبه الا ان ينوي به

فصل

عسقه الكل ان كان العتق وان شرك اجزاه وضمن شريكه قيمة نصيبه ان شرط عليه العوض او سكت عنه وان شرط عدمه فلا ضمان والسعاية على العبد ويجزئه عن كفارته خلافا لزفر وقيم وان كان الغير اذن شريكه فان كان موسرا اجزاه وضمن وان كان معسرا لم يجزه وسعى العبد لشريكه وهذا اذا اعتق عبدا منفعا لغيره فانه يجزيه مع اليسار ويضمن قيمة منافعه والا يجزيه مع اعساره ويسعى العبد وقال الامام واصحاب يبقى المنافع لمالكها ولا يجزيه مطلقا وهو القوي لان منافع الاجزاء تتلف وقال ابو حنيفة العبد المشترك **فرع** فلو اشترى عبدا واعتقه عن كفارته قبل تسلمه منه وهو معسر فانه يجزيه ولو سعى العبد للبايع لانه يرجع على المعتق اذا سعى كان السعاية لم يلزمه نفس العتق بل يتعذر قضر الثمن **مسئلة** واذا قال الغير اعتق عبدك عن كفارتي فاعتق فانه يجزيه ومصيرا كانه اذن لمالكه في اعتاقه عن نفسه ويلزمه قيمته ان شرط العوض او سكت لا ان شرط عدمه وان شرط عوضا معلوما او معينا صح وقوله اعتق عني على الف او على اذ الملك وهكذا اذا قال اعتق انا عبدي عن كفارتك وقال نعم اعتقه عنه وكذا لو قال اعتق عبدي عن كفارتك فاعتق **فرع** وهكذا اذا قال الغير اطعم عن كفارتي فعل او اطعم عني او اصنف السلطان عني فعل فانه يرجع عليه بما فعل مما هو مثل ذلك الضيف مثل ذلك الامر لا ما هو اقل على المعتاد ولا ان قال اعتق عبدك او اطعم السلطان ولم يقل عني او عن كفارتي فلا يرجع عليه شيء ويجزئ عن كفارته **فرع** وكذا اذا قال الغير بع عبدك لك فباعه كان ثمنه له وعليه قيمة العبد لمالكه وكذا اذا قال لغيره بع عبدك لي فباعه كان ثمنه للامر وعليه قيمة العبد وكذا اذا قال اعتق عبدك عن كفارتك وعلي عوضه ففعل فانه يجزيه ويرجع على الامر بقيمته وعلى قول لا يجزئ عن الكفارة فلما العوض هنا غير العبد فلا منع **فرع** وحيث العوض مجهولا او خمرا او نحوه يجب قيمة العبد على الطالب كالبيع الفاسد وحيث هو معلوم القدر او العين يلزمه ذلك وسواء قال اعتق عبدك

عن على الف

فى الفرع الاول

عن على الف او اعتقه على الف صح او اعتقه وعلى الف او على ان المال ولم يقل اعتقه عنى وعن كفارتى ذكره فى التهذيب وتعتد الاجزاء عن الكفارة حيث لم تقل عنى وان كفارتى وان قال اعتق عبدك على الف ولم يقل عنى ولا على ولا منى فلعله يكون على الخلاف الذى فى الطلاق حيث قال طلق امرأتك على الف او على ان لها **فرع** فان قال اعتق عبدك عنى واعتقها عنى ولزمه الالف ووالاها سندها وان قال اعتقها عنى على الف واعتق عبدك عنى لم تعتق ولا يلزمه الالف لانه شرط ان يكون عتقها عنه وهو الاصح كما لا يصح بيعها كذلك فى البيع **مسئلة** واذا اعتق نصف عبده عن كفارته ولم ينو عتقه الكل اعتق النصف الآخر عنها لم يجزه لانه وقد عتق النصف الاول وان اعتق نصف عبد عن كفارته لم يجزه خلافا لش **مسئلة** واذا اشترى من يعتق عليه للرحم ونواه عتقه عن كفارته عند شرائه لم يجزه خلافا لح وكذا اذا قال لغيره اعتق عبدك عن كفارتى والعبد رحم له لم يجزه ولزمه قيمته لان الرحم علة فى العتق وهى منتفية **فرع** ولو كان العبد خنثى واشتراه بنية عتقه والاقرب انه يعتق كما اذا اشترى شيأ بنية وقفه فانه يصير وقفا على الاصح

مسئلة ومن اعتق عبدين عن كفارتين فى خمسين لا يجزيه الا عن احد العبدين باللفظ او النية وقال ش يجزيه عن خمسين واحد يجزيه عن غير تعيين سوى نواهما عن الكفارتين جملة او مواكل واحد عن واحدة لان نواهما عن الكفارتين خلاف شرع وسواء اتفق الكفارتان او اختلفتا

مسئلة ومن وجد الرقبة لكنه يحتاج الى خدمته او وجد بعضها وهو محتاج اليه لم يجزه التكفير بالصوم لانه شرط بالعدم خلافا لص وش والوانى **فرع** ولا يكون حاجته عذرا للدوام واخير الكفارة لا فيها حقا لله وحقه سقط لانه اكبر الدين ما دامت زوجته لو طلقها بعد العود كان غير معذور فى تاخير الكفارة ما دامت حاجته كسائر الديون **مسئلة** الرضيع ولد رقيقة ليس له ان يعتق ولا يعتق عنه الا بتوكيل الام او الاب ويجزيه عتق الحمل لانه لبعض رقبة والعتق الابق فى دار الحرب ولعله على القول بانه يملك ونده واما الابق فى دار الاسلام فيجزيه اذا علم حياته او ظنها وان جهلها

وقفال

عليه حتما الان الاخ لا يجزيه ذكره الامام ح **مسئلة** ويجري عمن قاتل
عمدا افطارا وفي الروض ان كان زادن المرتد احرا ويخالف ذلك ما في اثناء
في الرهن **مسئلة** واذا كانت الزوجة امة فاسرها او اعتقها عن ظهارها
اجزته واما الصوم فهو صوم شهرين متتابعين على ما يعلم ان ابتدا
من اول الشهر ومن بعضه وفاته بالاثنين يوما من الشهر الثالث والشهر
الثاني على ما يأتي **مسئلة** واذا فرق صيامه ولو يوما واحدا لمعذر
عذر لا يجزيه ما قبل التفريق وتتم العبد شهرين ولعذر الايجاز والله
يجزيه ولو زال وان كان بحاد والد وزال فقال الله يجزيه وقال طاوع
يجزيه اذا كان العذر انما منه الصوم معه او يخشى منه الضرر لا بحد السفر
من غير ضرر وان لم يزل العذر حتى مات وقد كان صام المعضوب فانه
يوصي بالاطعام عن الكفارة على الاصح لا يدري تعذر عليه الصوم قبل
ويحتمل انه يوصي بكفارة ما فاته من الصيام ويحتمل انه يوصي بكفارة
الصيام كلها **مسئلة** واذا جامع في بعضه المظاهر فيها قبل فراغه
من الصوم استانف صوم شهرين سواء وطيها ليلا او نهارا عمدا او ناسيا
وان وطيء غيرها في الليل لا شيء عليه وفي النهار تستانف لاجل التفريق وعلى
وفي ان الناسي لا تنقطع صومه مطلقا وعند الا تنقطع الا في المظاهر
منها **مسئلة** واذا كان احد الشهرين رمضان لم يجزه عن الكفارة صوما عن
رمضان وعند ص وح يجزئه عن رمضان الا ان يكون في سفر احرا عن
الكفارة وان صام ايام التشريق في الكفارة فالخلاف فيها كما اذا وقعت
رمضان فيها **مسئلة** واذا عجز عن كفارة تعتق او صوم ولم يجد
عما يؤديها عما عليه من الكفارة وان كان عليه كفارات من جنس واحد نوى
عن احدها ولم ينو عنها ومن اجناس لا بد من التعيين ما لكفر عند خلاف
والامام وان كان عليه صيام او اطعام عن دماء كالمختلفة فالاقرب انها
اجناس وكذا الدماء **فرع** فلو كفر عن احد ابويه وجبيله من غير تعيين اراد
تعيين احدهما يجز فقال يأمر نصه وقال عليه الاصح **فرع** واذا اعتق نصف عبد

وصام

وصام شهرا او صام شهرا واطعم يلزمه مسكينا لان الجزء من الشهر كالكل ليلا يجمع بين البدل والمبدل **مسئلة** واذا قدر على العتق قبل فراغه من الصوم او قدر على الصوم كله قبل فراغه من الاطعام لزمه ما قدر عليه ويطل ما هو بدل عنه ولا يجزيه بل ينقلب نفلا وقال ابو حنيفة يجزيه وقال داود ومن اقدر على العتق في الشهر الاول لزمه لا في الشهر الثاني **فرع** ومن اوجب صيام عمره والاقرار انه نذر يكون عذرا في الكفارة واما الاطعام فما اختلفوا في وجوبه على المعسر فقال ابو حنيفة ومحمد يجزيه م باسد للهادي وقال ع وط وابو علي وابو سعد وذي الحجة

مسئلة وهو اطعام ستين مسكينا احرار مسلمين اضطرين ذكره زيد والهادي وقولنا احرار ابدل على انه لا يجزي اعبد عيره اذا كان غير ماذون له كقول داود وقال ع وط الله يجزي اذا كان مولاه فقيرا او اعطاه تمليكا الاباحة وقولنا مسلمين يدل على انه لا يجزي الى الفساق والكفار فهو كالذي في الزكاة وقولنا مضطرين يدل على اعتبار المسكنة حقيقة وهو قول ع والعنبي وقال المذاكرون ان ذلك اعتبار الادب والا فصرفه ما كالزكاة وشذ في البيع ذكره في كتاب اليمن **مسئلة** ولا يجزي الى مكاتب نفسه واما مكاتب غيره وقال ابو مضر طاوس لا يجزي وقال ع وح يجزي **مسئلة** ويجزي الى الصغير تمليكا ما دام فقيرا وكذا الاباحة اذا كان ياكل الوسط قدرا واطعاما لا مرارا او في محل لا يجزي فيه تفريق العونة الواحدة واما اعتبار اذن وليه في الاباحة فقال ابو مضر وابن ابي الفوارس يجب وقال الاصفهان والعنبر لا يجب **مسئلة** ولا يجزي الى بني هاشم ومن تلزمه نفقته من قرابته **مسئلة** والاطعام صورتان الاولى الاباحة وهي اطعامهم غوتين غدا وعشا او غدايا او عشايا او عشا وسحورا او غدا وسحورا ولو في ايام متفرقة ويكون الطعام مما تقتات في البلد والمستحب ان يكون مما تقتاته المكفرون

بلوري

كتاب الايمان

وان عدل الى اعلامنه وافضل والحاذا اجزاه وكره وفعل الاخير مسئلة
ولابد من الادام مع الطعام او حده كالملح وحده واعلاه الخل والعسل
واوسطه السمن والزيت واللبن والجبن قال الامام والابرى المله وحده وقال ض
جعفر انه ان دنا الادام وكذلك كغيره مما جرت به العاده في كل بلد بعرفهم
مسئلة ويعلم مما ذكر عن كفاره حد شبعهم الشبع المعتاد ولو الشبع
ضمن ما اكل والاقرب انه يعتبر فيهما ان يكون عدد هم الشبع من العونة الاولى في العاده
لا من كان قريب العهد بالشبع فرع ومن كان يعتاد قلة الاكل او كثرته
ان ابد على الغالب من الناس فقيل انه يعتبر شبعه وقيل ما يشبع المتوسط
من الناس فاما الصغير والمريض فلا يعتبر شبعهما مسئلة وما فضل
بعد هم من الطعام وهو له فعله ان شاء مسئلة واذا اطعم مسكينا
عونة ثم اطعم العونة الثانية غيرهم فلا غرم عند الاجزية والاصح عليهم ولعدد
كموت الاولين او مغيبهم او امتناعهم او صيرورتهم غير مستحقين فعال السيد
وابن الخليل يجزيه وقال لا يجزيه ورجع على الاولين الصورة الثانية
التمليك وهو ان يدفع الى كل واحد منهم نصف صاع بر او صاع من سائر الحبوب
ذكره ع وط وقال ن والامير حي انه يصف صاع في الكل وهو ظاهر اطلاق الهادي
عليهم وقال ش انه مد من الكل مسئلة ويجب الادام فيه اقتضاء عند
الهادي عليهم ون وقال م بالله وط وش لا يجب قلنا ويجوز دفع ذلك القدر الذي
هو الصاع او نصفه الى الواحد في اوقات متفرقة مسئلة ولا يجوز دفع
الكفاره هنا الى دون ستين وفي اليمين الى دون عشره مطلقا وقال ح
ومن وقم يجوز في ايام متفرقة وفي كل يوم صاع او نصفه على الخلاف
ولو الى واحد في ستين يوما جاز ولو اعطاه اياه مره ياكلها واحد في ستين
يوما جاز عندهم وقال ح يجوز دفعها في يوم واحد وكوني واحد مسئلة
ومن عليه كفارات فالمستحب ان يخرج كل كفاره الى عدد غير عدد الكفاره
الاخرى اوردفعها الكل الى عدد واحد فاذا اختلف ما لكفر به كاطعام او كسوه
في كفاره اليمين جاز واذا نوى كاطعام او كسوه وصام بالله وط وض زيد يجوز ويكره وقال ع

الاجزية

الاعلى الوطء

لا يجوز الاتيان لا بجنبي غيرهم واذا وجد غيرهم في الناحية بعث به اليهم وجوبا
غسل وندبا عندهم بالوضوء وقتل ابن اداد مع اليهم في ايام صرفه جاز وفاقا
وقال الامام اذا اختلف الكفر عند جاز ذلك وفاقا **مسئلة** واذا
عدم الطعام في الناحية جاز اخراج قيمته واما مع وجوده فقال الهادي وش
لا يجزي وقال زيد والقسمون وم بالله وص وح يجزي مراعاة لمالك وهو قوي
الطعام **مسئلة** والعبرة في قدر العتق او الصوم بحال الاخراج لا الكفارة
لا حال وجوبها خلافا لش وفي وش **مسئلة** ومن ظاهر من نسائه لزمه عن كل
واحدة كفارة مطلقا وقال ك كفارة واحدة عن الكل وقال ش ان كان بلفظ
واحد فكفارة واحدة **مسئلة** واذا عجز عن الكفارات كلها او الوقوف
انها تكون في ذمته ولا تلزمه الطلاق ولا يجوز له الوطء على القول انه لا يجب
تقديم الاطعام على الوطء ويجوز **مسئلة** واذا كان المظاهر عبدا فكفارته
صوم شهرين لا غير وقال ك ودون صوم شهر فقط والاحتياج العبد الى اذن
سيده في صيامها لانها تلزم في ذمته وليس لسيده منعه عند سيده ولا طعم عنه
لانه لا يملك وقال في الكافي وكيف له ان يطعم عنه **باب الايلاء**
هو مباح مالم يقصد به المضارة وهو ان يحلف الزوج البالغ العاقل المسلم
لا وطئ زوجته كالله ونحوه خلافا للامام ح وش ولو كان مجبوب الذكر خلافا
للامام ح وش ولو كان عبدا او خصيا او اعمى بالاشارة ذكره في الشرح
وقيل لا يصح منه وفي الشرح ان الحلف كالطلاق ويكون حلفه بالله تعالى
او بسائر اسمائه او بصفة من صفات ذاته او من صفات افعاله
التي لا توصف بها كعبد له وعلمه وامانته ومشاقه وزجته وكرمه
قتحل او بالتحريم على قولنا الا ان عين الشرط واحرم خلافا لح وش ولو كانت الزوجة
امة او صغيرة او مجنونة او رتقاء او مجبوبا او عنينا او في نكاح فاسد
خلافا لن او قبل الدخول خلافا لو دون ولو مع القرب وهو الصحيح من مذهبها ولو كانت
مظاهرا منها او هما او احدهما محرما وقال احمد لا تثبت حكم الايلاء مع الاحرام او الظهار
والامة الصغيرة المتعذر وطؤها والامة الحامل من غيره قلنا ولا يصح لجنينه خلافا لك
ولو اضافه الى بعضها او جزئها خلافا لهم ح ولا مع طلقة ولو رجعيا خلافا لهم
ح وش وقال الاستاذ ولو كان لعذر من الوطء وقال ص وابو جعفر لا تثبت حكمه

الا ان يكون

وقاضي عبد

انه الصحيح

مع العذر من الوطي وقال ن لا ثبت حكمه الا اذا وقع حال العصف وقال ابو
والعيد لا ثبت حكمه مع الاحرام او الظهار ولا من الصغيرة المتعذر
وطوها ولا من الخامل من غيره **مسئلة** كان كان حطلقا ثبت حكمه
خلافا للمنحف **فرع** وان كان موقتا فبدو دار بعد اشهر لا ثبت حكمه
الا الكفارة ان حنث او اربعة اشهر فما فوقها ثبت حكمه ان لم يستثن
ومع الاستثناء ان كان غير معين كالايوما او مرة لا ثبت حكمه حتى
يطأ في نظر فيما قبل من المدة هل هذا مولى اربعة اولا وهنا وان كان معينا كالا
يوم العيد او نحوه نظر فيما قبله وفيما بعده فايهما كان اربعة فما فوق
ثبت الحكم فيه واذا حنث فيما قبله انحلت يمينه ولا فرق في ذلك بين ان يكون
وقال زيد دون ان مدته في الاشهر ان وان وقته بعمره او عمرها فكالمطلق
مسئلة وان وقته بجهول او بما يعلم تاخره عن الاربعة كقدوم من هو
في الصين او مما يظن تاخره عنها كوضع الدابة او الجمال او طلوع الشمس من المغرب
او نحو ذلك مما يظن انه لا تاخر عنها كتحريكه لعبده او نحوه لم ثبت حكمه وما كان
يجوز حصوله قبلها او بعدها لا ثبت حكمه ولو تاخر حصوله عنها لكون زيد
او قدومه لانه لا ثبت له الا ما حتى يكون مدة اربعة اشهر يعلم او يظن انه
اداوطيها قبلها حنث **مسئلة** واذا كان معلقا بحصول شرط
او مضي وقت لم يعتد حتى يحصل ذلك ثم يعتبر المدة بعده **مسئلة**
واذا حلف منها شهرا ثم حلف منها الشهر الثاني ثم حلف منها الشهر الثالث
ثم حلف منها الشهر الرابع فما فوقه لا ثبت حكمه الا حيث خلفه متصلا بحيث يكون
مدته اربعة من حين حلفه **مسئلة** وهو على ضربين صريح وكناية فالصريح
حيث ما تي بالنون والباء والكاف اولا اقتضاها نكره وهل يكرر او لا جامعها
في قبلها او لا باضجاعها او لا ادخال ذكره في فعلها فلزمه حكمه ظاهرا وباطنا ولو ادعى
انه نوى غيره لم يقبل وان اتى بما ظاهره وعزفه ذلك لكنه يحتمل غيره كوطيها فوجهان
اولا اقتضاها هل يكرر ولم يقل يذكره فائدة يلزمه حكمه في الظاهر وان ادعى انه نوى غيره
دين باطنا فقط **مسئلة** والكناية ما كان يصلح للوطء وغيره كقوله لا قربتها

او ناشزة

او لاناها او لادنا منها او لاغيبها او لاجمعها او لاشراوسيارة او لاعتل
منها او لااجتنب منها في هذا كله ان نوايه الوطي المعتاد كان مولياً وان لم ينوه
لم يكن موليا **مسئلة** واذا صح الايلاء وحكم بانها تتربص اربعة اشهر
غير ناشزة من عدها لها ان ترافعه الى الحاكم اذا لم يطأها ولو قد مضت مدته
ولو قد عفت عن مرافعته فيأمر الحاكم بالفيء او الطلاق فان امتنع منهما
حبسه وضيق عليه حتى يفعل احدهما والفيء هو الوطء الموجب للغسل واذا كان
البكارة او هي بكر وان كان عاجزا عن ذلك لمرض او حبس او كان محظورا في حقه
لحيض او نفاس او ظهار او احرام فالسانه موقوف قد وقت وحد عن بيني
ولا بحث بذلك خلاف والقول قوله في دعواه للعجز وفي امكنه الوطء كلفه
الحاكم عليه وليس لهما ان كانا بعد مدة الايلاء باقية وبعد مضيها لا تضيق عليه
الا بعد ثلاثة ايام فان لم يطأها ولا يطلقها حبسه وضيق عليه حتى يفعل
احدهما ولا يكفي الاستمتاع منها والاحسن بالاحسن رواه **فرع** واذا عفت
عن المرافعة فلها الرجوع اذا رجعت وعن مدة الايلاء اذا كانت **مسئلة** مدة الايلاء
باقية وقيل لا فرق مع عدم الوطء **مسئلة** واذا وطيها ففي سقوط
الايلاء لزمه الكفارة لعدمها وان كان محنونا او مراهقا او لو وطيها
في حيضه او نفاسه او احرامه او صيامه فكمن حنث مكرها او ناسيا وان باشرته
بالوطء في حيضه او نفاسه بحيث لم يكن منه فعل لم يرتفع حكم الايلاء والاحسن
مسئلة واذا كانت الزوجة صغيرة او مجنونة لم يكن لوليها ان يطالب
بل الطلب اليها متى بلغت او عقل فصار وطيء لها وان كانت امة فالمطالبة اليهما
لا الى سيدها **مسئلة** واذا طلقها او انفسخ النكاح بينهما ثم
راجعها او عقد عليها بعد العدة او فيها لم يحتسب بمدة الايلاء شيء فلها المرافعة
حتى يطأ وحينئذ فلا ذكر له في الشرح والدرر والبيان والعقيدة وقيل لا مرافعة
الا حيث بقي من مدة الاربعة اشهر بعد رجوعها اليه قال في البحر واذا مضت الاربعة الاشهر
والزوجة ناشزة لم تثبت لها احكام المرافعة ولعلها لكون كالبائن طلقها ثم راجعت اليها
قبل وطيء **مسئلة** واذا راجعها للاضرار ثم تزوجها بعد زوج آخر فقد ارتفع
حكم الايلاء فسد طلاق كامن اذا هو نوى مرة بالوطء او الطلاق وقال ن والمنتخب الارتفاع

باب الايلاء

وذكر الكفارة

واما الكفارة فملزمه اذا كان مدبرة او قيد وحنث فيها **مسئلة**
ولا يصح التكفير في الايلاء بالكنايه وكنايات الايمان محصوره
بخلاف الطلاق والظهار فكناياتهما غير محصوره **مسئلة** ومن آلا
من اربع نسوه له وفي حضنه اربعه اشهر بنت لكل واحده منهن حكم
المرافعه سواء انواها او طلق ولو وطئ بعضهن او مات البعض
فللباقيات ان يرافعن واذا وطئ واحده منهن قبل الاربعه حنث فيها
وارتفع حكم الايلاء عند الهادي خلافا وح واذا مات احدهن قبل
الاربعه لم يسقط حكم الايلاء والحنث عند الهادي خلافا وح وش فاذا قيل
ان من شرط الايلاء ان يمضي اربعه اشهر ولو وطئ فيها لحنث فاذا هو لا يحنث
الا واحده منهن اما الاولى عند الهادي والاخرا عند ح وش وكيف
يستقيم المرافعه لهن اجمع قلنا الايلاء في الحقيقه هنا انما هو من الواحده
التي يحنث بها لانها مجهوله وهي في كل واحده انها التي يحنث بها فثبت الحكم
لهن اجمع ذكره في الشرح وهكذا لو الى من واحده منهن غير معينه او معينه
ثم انبتت هي الجميع فلكل واحده ان ترافع بعد مضي الاربعه حتى يطأها
ولو وطئ غيرها ذكره في التقرير وحنث لو طئ واحده منهن حيث هي غير معينه
وحيث هي معينه والبنت لا تحنث الا بوطي الكل **مسئلة**
ومن آلا من زوجته ظاهر منها او العكس كفر للظهار قبل الوطي والا لا يعود
وان كفر عند قبل الوطي لم يجزه خلاف ش وان رافعته مره احكم بالكفاره
عن الظهار وبالفي بلسان عن الايلاء حتى يخرج كفاره الظهار ويوم بالوطي
مسئلة واذا حلف لا وطيها سنه ثم بعدها سنه فقال ع يكون
ايلاءين فترافعه في السنه الاولى بعد عشره وفي الثانيه كذلك وسواء
وطيها في السنه الاولى او طلقها ثم راجعها او تزوجها بعقد جديد اذا عادت
اليه وقد نقص من السنه الثانيه شيء واذا عادت اليه بعد مضي ما يثبت لها حكم المرافعه
الا عند ح وش حيث كان الطلاق رجعيا وصحت المراجعه في عدته ذكره ذ ك
في الشرح قال ع واذا حنث في هذه المسئله فعليه كفاره واحده وقيل
ولا يجب الكفارة الا بالوطي في الثنتين معا وقد مضى في هذه المسئله انه لا يكون

ايلائين الا اذا افرد لكل سنة قسما واذا حنث فيها لزمه كفارتان وان كان
القسم واحدا فهو ايلاء واحد وكفارته واحدة كما اذا قال لاوطئتك ستة
فرع ولو قال والله لا وطئتك شهرين بعد شهر بن لم يبت حكم
الايلاء على قول ع وعلى قول الفقيه ح يبت حكمه **مسئلة** واذا قال
والله لا وطئتك سنة ان شاء الله لم يصر موليا لان الوطئ مباح لا شاء الله فعله
ولا تركه الا حيث يكون يضر الوطئ في الآتية فانه يشاء تركه ويبت حكم
الايلاء على قول الاستاذ اذا مضت مع العذر **مسئلة** فان حلف لا وطئها
سنة الا ان يشاء الله صح الايلاء الا ان يكون وطؤها واجبا عليه اوندبا
فلا يصح **مسئلة** واذا حلف لا وطئتك ان شئت او ان شاء زيد فان حصلت
المشيئة في المجلس او في مجلس العلم من الغائب صح الايلاء وان لم يحصل ذلك
لم يصح الايلاء وان حلف لا وطئتك ان دخل زيد او اذا شئت او اذا شاء زيد
او متى شئت او متى شاء زيد فمتى حصل الدخول او المشيئة ولو بعد المجلس صح
الايلاء فيعتبر المدة من بعد ذلك **مسئلة** وان قال لا وطئتك
الا ان يشاء زيد لم يصح الايلاء حتى يموت زيد او يعلم ذلك وان شاء في المجلس
صح ويكون المدة من بعد ذلك **مسئلة** واذا ادعت الزوجة الايلاء ومضي
الاربعة الاشهر او كون مدته اربعة اشهر وانكر الزوج ذلك فالبينة عليها
وان ادعى الوطئ بعد بيوت الايلاء وانكرته فالبينة عليه ويكون على اقرارها
او على الفاجاة

باب اللعان هو بيت بقذف

الرجل البالغ العاقل لزوجته البالغة العاقلة المسلمة التي يمكن وطؤها
العفيفة في الظاهر عن الزنا ولو كان الزوج عبدا خلافا لزيد وح ولو كان كافرا
كالمرتد بعد دخوله او حربيا او الذمي بقذف زوجته بعد اسلامها
في حال العبد ولو كانا محدودين او احدهما بالقذف في حال الكفر ولو كانا
فاسقين او اعميين او احدهما ولو قبل الدخول خلافا لداود لا ان كانت صغيرة
او مجنونة او عمياء او مريضة حال قذفه لها الا ان شرط اللعان ان يكون الزوج
ممن يستحق حد القذف وان يكون الزوج قد استحق حد القذف باحد لان اللعان بدل عن احد وقال
ش يصح بين الاحرار والمملوكين **مسئلة** وسواء اضاف الزنا منها الى حال الزوجية او الى قبلها

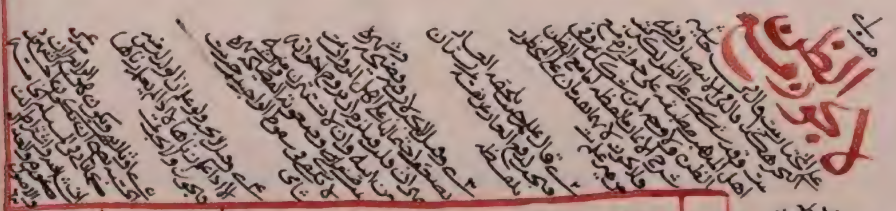

او اطلق ولو طلقها بعد القذف فى دبر وحيها ولو بعد زوج آخر فلها
ان تترافعه وتلاعنه **مسئلة** وقذف الزوج لزوجته بحو حبشى
قد علم او ظن زناها وهى تجب قال فى الشفا الا ان يكون ولد منفى وعلم انه
ليس منه فوجب مع عدم العلم والظن لا يحرم نفيا ما قذف الاجنبى فلا يحرم
ولو علم زناه الا اذا مضى اربعة شهود ذكور اصول عدول بالزنا **مسئلة**
واذا زنت بعد قذفه لها سقط اللعان وحد القاذف على الاصح
لانها صارت ممن يحد به حلاوا لمرتخى وابى نور ويخرج ط الايمى قال فى التقرير
وكذا لو ارتدت ثم عادت الى الاسلام **مسئلة** واذا كان زكاهما
عاسبا فلا لعان خلافا لسان وكذا فى الباطن خلافا لوش حيث هنا كرى ولد
منفى وان كانا اخرسين او احدهما فلا لعان خلافا لوش والوانى ولسنا
الاخرس لا يحد بالقذف والاخرس لا يحد اذا ذكره فى الشرح وافعال الاخرس
تصح بالاشارة المفهمة الا اللعان والقذف والشهادة والاقرار بالزنا
او بالقتل عمدا **مسئلة** ومن قذف اجنبية ثم تزوجها فلا لعان
ولا حد وان قذف زوجته واضاف الزنا الى حال صغرها ان جنونها او وقوعها
او كفرها وقد كانت كذلك فلا حد ولا لعان خلافا لكافى فى الرق والكفر
واذا اختلفا فى ما قد كانت كذلك فالقول قول الزوج ما لم تعلم كذبه
ذكره فى التحرير وكذا لو ادعت عليه القذف فانكره وبنت ثم قال كنت وقت
القذف صغيرا او مجنونا او مملوكا او كافرا فالقول قوله ما لم يعلم
كذبه لانها ترد الزوجية او اللعان وان قذفها حدادا وثور
فلا حد ولا لعان ذكره فى الكافى والتقرير ولعل وجهه انه غير ممكن فيهما
مسئلة والقذف هو الرمى بالزنا ولو دبرا ولم يات باربعة ذكور عدول
اصول تشهد ون بذلك صراحة الحد او اللعان ان هما وقع سقط الباقى
وان حاكما شهد دم طلب اللعان فقال لست لذلك وقال شهد لى طلبه ان كان
ثم ولد منفى **مسئلة** والاصح ان يكون هو احد الشهود الاربعة الا حيث
لم تتقدم منه القذف وذكره فى الشرح والتقرير وعلى ظاهر كلام الهادى وط الذى يضع

وقال ك

وقال كرخ وش والواقي لا يصح مطلقا بل عنها وحدون البلانة

مسئلة من ولدت زوجته وليس لها زوج ولا سيد وقال زوجها هو من زنا كان قاذفا لها وان قال ليس بولدي او لا ولد لي فلان الاجنبي كان وادفا لها الضا عند الهادي وع وقال ط وض زيد لا يكون قاذفا لها الا ان يقول اردت انه من زنا وان قال لها ما ولدتيه وعلمت السنة بعد له فاذا جات بهام اضافه الى الزنا صار قاذفا لها **فرع** والاشارة كالصريح المفهمة للقذف تكون كناية فيه فاذا قال اردت بها الزنا كان قاذفا

مسئلة واذا اقر بالولد مرة ثبت نسبه منه وان نفاه من بعد لم ينتف ولا عنه للقذف واذا علم بولادته او بشرية فسكت سكوتا مستبشرا لم يكن له نفيه من بعد لان سكوته مع كونه في امره وله نفسه بعد ما لم يعرض عن خلاف وقال ح يعطى له يوم او يومان وان هنى له فسكت لم يكن له نفيه وكذا ان اجاب بقوله وبارك الله عليك واجاب على قوله اجاب الله دعاءك كان اقرارا به **مسئلة** والمعول قوله في عدم العلم بالولد ولو طالت المدة ما لم يحضر الولادة او يخبره بالولد عدلان او فشا الولد واذا علم به ولم يعلم بان له نفيه فله نفيه متى علم بذلك خلافا لهم بالله وح والقول قوله في جهل موت النفي الا ان يكون قد مضى ما لا يجهله مثله او يطول الزمان بحسبه فاقوى ولم تقبل قوله **مسئلة** واذا بان نسب الولد بامكان ولو بعد سنين واللعان ثابت لاسقاط الحد خلافا لش وقال الحد

فرع واذا نفاه عند علمه به حد نفسه ولو بر اخا بعد ذلك عن اللعان او طلبته الحضور الحاكم فامتنع او حضر اليه فامتنع من اللعان فلا بطل نفيه حتى يحد للقذف ولكل الحد فمتى نسب الولد حينئذ ولو حد بعض الحد رجع الى اللعان ويرجوعه وصح النفي واللعان ذكره في الشرح

مسئلة واذا قال لمن ولدت بعد ولدت مني قال بعد هو مني وان قال بعد اردت انه لم يلزم فلا شئ عليه واذا لم تقل ذلك بعد قوله ع

حد وعلى قول ط لا حد لان يقول اردت انه من زنا **مسئلة** ومن ولد وخان

ولدتا ابنا وبنتا وادعت كل واحدة انها التي ولدت الابن دون البنت فانها بينت
بعد لم ينسب الابن منها وان لم يبنا او بينا معا فان صدقا الزوج احدهما ثبت
الابن لها وان لم يثبت نسب الابن والبنت من الاب لا منهما فلو كان المراث بين الزوجين
وولدتا ابنا وبنتا وادعت كل واحدة ان صبيها ان الابن لها والبنت للاخرى
فان بين احدهما بعد ليلة انها ولدته ثبت نسبه منها ومن زوجها وان بينتا معا
او لم بين انها من صدقها زوجها دون الثانية ثبت نسبها وبزوجها وان لم تصدق
انها لم يلحق الابن بابيهم وان صدق كل واحد من الزوجين زوجته ثبت الزوجين معا
لا الزوجتين ولا يلحق البنت بابيهم وذلك كله **مسئلة** واذا قال الزوج لزوجته
ما زنيت فقالت زنيت انت كان كل واحد منهما قاذفا للثاني فلا عنها
لعنت فله لها وجب له لعن فهاله وان قالت زنيت بك او زنيت بي فلا حد
على انها ولا لعان ولو كانت اجنبية حتى قالت زنيت بي بك كان كل واحد منهما
للثاني وحتى قالت زنيت بك لا حد على انها **مسئلة** واذا قال الزوج
لم اجدك عذراء لم يكن قاذفا لها وان قال لها انت اول من زنا من فلانة
سيل عن مراده فان قال اردت الاستفهام فلا حد ولا لعان وان قال اردت
انها زنت وجب الحد او اللعان وكذا لو قال لم ار شيئا خلافي لاحتمال
الاستفهام فلا شيء **مسئلة** واذا قال لها اظنك لا زنيت او اظنك
زنيت لم يكن قاذفا وكذا لو قال قالوا او قال فلان انك زنيت وان قال
لامرأتين احداكما زانية لم يكن قاذفا وكذا لو قال لقوم اردت به
كان قاذفا لها **مسئلة** ومن قذف اربع نسوة له بلفظ واحد
او بالفاظ لا عن كل واحدة منهن او حد لهن وان كن اجنبيات حد لكل
واحدة حدا كاملا وقال وكيف حد واحد لهن الكل **مسئلة**
والمطالبة باللعان الى الزوجة مطلقا لا الى الزوج الا حيث هنا كي ولد نفى
فلو طلبته ليلحق به الولد وقال ليس له طلبه مطلقا وقال الشيخ له طلبه
مطلقا قيل وهو الاصح وهو والد يدفع عن نفسه حد القذف وصفة العبد
وهو القوي ولا يصح اخذ العوض على ترك اللعان او الحد **مسئلة** وصحة
اللعان في علقه الرجعي واقوا وفي عدة البائن خلافي لا بعد انقضاء العدة
فلا يصح خلافا لي وكذا اذا نكذ ولد منفي ومثله في البكرة **فصل**
وصفة اللعان ان يحضرهما الامام او حكمه اذا كان القذف وقع في ولد فذكر الامام بعضها

ويكفيها

وبحثها على التصادق واقامة الحد على احدهما دون الآخر قد وجب على الحد ويصح عفوها عن الزوج قبل المرافعة لا بعدها وان اسمع الزوج بعد حضوره من اللعان ولو مرة واحدة حد للقذف وان حلف فوجب الحد للزنا على الزوجة ولها ان تدفعه بالعان ان اشتمت منها ولو مرة حد بكذبه كما مر وان رجعت الى اللعان قبل كمال الحد عليها حد ضربها وقال لا حد الا ان اشتمت اربع مرات ووجب الحد الا ان تقر بالزنا اربع مرات

مسئلة واذا حلفت الزوجة بعد الزوج من اللعان بينهما فقضى الحاكم بكاذبهما ونفى نسب الولد عن الزوج ولا يسع الفتى لا الحاكم والاستفتى نسب الولد الا بعد الحاكم ولا يكفى الفتى عن اللعان واوجبات احد الزوجين قبل الفتى توارثا ويطل حكم اللعان وكذا الايمان الولد والزوج قبل فتيه توارثا واستقر نسبه وان مات الحاكم او عزل قبل الفتى والفتى فالنكاح والنسب باقيان حتى يعلم ذلك حاكم آخر وكذا قبل احدهما فهو فراق ووان ووان ودون الثلاث بعد النكاح ويسقط النسب فراغ الزوجين من الايمان وقال نوع الزوج من اتمامه

مسئلة وصفتها عند التحالف ان يقول مثلا ويحمل الزوجة الولد وحرمها ذنا وسبا الحاكم تحلف الزوج وحوبا وان حلف يخير تحليف الحاكم له يعتمد ويقول له قل اشير اليها والله العظيم الذي لا صادق فيما رميتك به من الزنا ونفي ولدك هذا وتكرر ذلك اربعا ثم قل الخامسة ان لعنة الله عليك ان كان من الكاذبين في رميه لها ونفي ولدها من امر الزوجة ان يقول والله العظيم انك لمن الكاذبين فيما رميتني به من الزنا ونفيه ولدي هذا وتكرر ذلك اربعا ثم قل الخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين في رميها ونفيه ولدها وان قالا اشهد بالله ربي لا بد منه ان اقتصر على اشهد والخامسة وشرائهما باثنان ملفظ الشهادة وقط لا الهمين والخامسة فيهما معا وفاقا لهما بلا يستحب بعد ظ واكبد او لو قرن الحاكم بينهما قبلها وبعد الاربع صح وان فرق بينهما بعد ما تم ايمان لم يصح حلاف وقط

مسئلة واذا قدم الحاكم ايمان الزوجة على الزوج اعادها ثانيا بعد ايمان الزوج وان الترتيب بينهما واجب خلافا لو ولو قرن الحاكم بينهما ونفى التوريث وحكم بذلك غلطا قبل اعادة الزوج للعان نفذ لاجل الخلاف وقال ش لا يصح

مسئلة وفرقة اللعان فسخ وقال ح طلقة بائنة والحرمة فعل اللعان فلو اكذب نفسه مع الحد وقال ش تحد قذفا غلطا

قال الدواري وعبد الرحيم

وفي شرح الارشاد

فصل في حكم الولد

مسئلة واذا وقع الحاكم بينهما وتفانت الولد من الزوج حصل احكام وهي انفساخ النكاح وزوال الفراش كالطلاق البائن سواء وتحريم الزوجة بينهما ابدا وسقوط الحد عن الزوج وانتفاء نسب الولد من الزوج والحق نسبه امه فلو كانت هاشمية لم يكن هاشميا ولا يرث ومنه الامهات يرث ذوي الارحام ذكره في الدر وشرح النكت وقال في عقد الفرائض ارث عصبة امه يكونون عصبة له ويعقلون عنه ويكونون اولياء كاحد الاخوة اشا مسئلة واذا اكذب الزوج نفسه بعد تمام اللعان والفسخ وهي التي لا يحد لقذفها والزوجة اذا لم تلتعن الزوج خلاف المتن وح فرع فلو كان اكذبه لنفسه بعد موت الولد فان لم يكن للولد ولد حي لم يرث منه والا ثبت نسبه منه خلافا ومن قبل الاكذاب موت الولد بقتل عمدا فانه يثبت له القصاص ويتبعه الميراث والنسب وان كان لولد حي ثبت نسبه من جده ويثبت الولد من ابيه المتن لكن لا يرث الاب منه قال في شرح الارشاد يرث منه وقال في الدر والذكرة لا يرث هـ مسئلة واذا مات الولد المنفي بعد نفيه وقبل اللعان او بعد اللعان وقبل نفي الحاكم له استقر نسبه بموته فلا ينتفي نفيه بعده وتتلاعن الزوجان وكذا لو نفى التوءمين ثم مات احدهما كذلك استقر نسبهما معا اذ لا يتفي نسب الميت فيبقى الحي معه لانهما حملا واحد وتتلاعن الزوجان لاجل القذف وقال شيخنا اللعان على نفي الميت وهكذا يكون اذا ولد الزوجة ولدا ميتا وفاة الزوج مسئلة والاحتياج في قوله الى ذكر مشاهدته لدنا هابد حامل من حلاف ولو اضافه الى حمل معين فان قال دخلت امة فلان كان قاذفا لها معافيا عنها ويحد له وقال ح اذا حد له او لانتفى اللعان ويحد لها قلنا ولا اوان ربيت فعلان كان قاذفا لها له واذا قال لزيد كذا فان كان قاذفا لها وقال في شرح الارشاد يكون قاذفا لها في الصورتين معا قلنا ولو ادعى الفلان انه ولد الزوجة المنفي وقال الولد منها سقط الحد عن الزوج له لانه صدقه لا ان قال انه له ولم يقل من هذه الامة مسئلة ومن ورد الملاعنة بالزنا الذي قذفها به

زوجها

ن وجها بعد اللعان او قبله فانه يحد لها كما ذكره في الشرح **مسئلة**
ومن ادعى الولد المنفي بعد اللعان والتهنئة لم يرثه لصدر قوله صلى الله عليه وسلم
فالاولى ان يقال لا يحد لانه لا يصير كالقاذف **مسئلة**
ومن قذف زوجته في حال صغرها ثم قبله فلها مطالبته متى علقت
لان لها اذا اذن لها ثم رجعت **مسئلة** ومن تزوج المعتدة
بالحيض قبل مضي تسعة وعشرين يوما حملا لانه لكل او التحريم ولدت
ولدا لدون ستة اشهر منذ دخل بها او لاربع سنين منذ وطئها
الاول فالولد للاول لانه فراش قائم كما ذكره الهادي والا فالولد
لاقرب الزوجين من حملة العدة وينتفي باللعان فيهما وقد يدعي
الاول ما فيه لم تتم لانها بدأ بالاستبراء الثاني فلما تم منها من بعد وقول
بعض زيد هنا مثل ما اعطيه ان الحمل اذا لحق بالاول انقضت به عدته وهو الاوجه
وان ولدته لستة اشهر فما فوقها منذ دخل بها الثاني فالولد له والا ينتفي ان نفاه
اذ اللعان في باطل خلاف شرح مع حصول الولد **مسئلة** ومن ولدت
امرأته ولدا ونفاه ولاعنها عليه ثم ولدت ولدا اخر حيا لدون ستة اشهر من ولادته
الاول وان نفاه او سكت عنه لم يلحقه وان اقر به بنسبه فهو ولد الاول لانهما
حمل واحد ولزمه الحد لها منذ قذفها وان ولدته لستة اشهر فما فوقها من ولادته الى
اربع سنين فما دونها من وقت اللعان والنفي وهو حمل اخر يلحق الزوج ما لم يكن
قد اقرت بانقضاء عدتها او بعد اقراره بها وقبل مضي ستة اشهر من اقرارها
فيلحق بالزوج لا قرار ساق كما في الطلاق اليأس وان نفاه لم ينتف الا بعد
انقضاء العدة **مسئلة** واذا نفى الزوج حمل امرأته فقال الهادي وم
ن تبعه ينتفي نفسه ولا يلاعنها عليه حتى تضعه لدون ستة اشهر من نفيه
وان وضعته لستة اشهر فما فوقها لم يلاعنها عليه الا ان يجدد نفيه وقال ط
ينتفي نفي الحمل واللعان عليه مطلقا شروطن في الغيث يأتي تلده لدون
ستة اشهر وقال ك وش ينتفي نفي الحمل واللعان عليه مطلقا **مسئلة**
واذا تصادق الزوجان ان الولد ليس من الزوج لم يرث نسبه وان اراد الينتفي
الا باللعان ولا لعان مع المصادقة والاصح والذي ينتفي بتصادقهما **مسئلة**
ومن استعمل العزل عن زوجته وولدت ولدا لم يجز له نفيه لاحتمال كذبه ويرث
ستة اشهر من حال جماعه لانه شرعية ذكره في الكبر

باب الحضانة

باب الحضانة

ما يحق للصغير اذا لم يوجد من يحضنه الا لذ الكبير وستعان عليه وحق الكبير
اذا طلبها فلو رضي تركه حقد فيها المدعوم مقامه جان ومدتها الى ان
تستقل الطفل الصغير بنفسه في الاكل والشرب واللباس والنوم على
اوقاتها التي تعتادها العقلاء وقالا بالسن الى سبع سنين او ثمان سنين
وبه نأخذ والحاضنة اولى بالطفلة من رؤوسها حتى تصلح للاستمتاع بها

مسئلة فاذا صلحت له وطلبها سلمت للاستمتاع وحق الحضانة باق

مسئلة واولى الناس بالحضانة الام قنة ولو كانت مملوكة وقيل لا حق للامة
في الحضانة ثم ام الجدة ام الام ثم امهاتها ثم الاب ثم ام الاب ثم امهاتها
على هذا النساء ثم ام الخالة لاب وام ثم ام الخالة لام ثم ام الخالة لاب ثم الجدة ام الاب
ثم امهاتها ثم الاخت لاب وام ثم الاخت لام ثم الاخت لاب وقال
في المنتخب ان الاخت لاب وام والاخت لاب اقدم من الخالات وان الخالات
اولى من الاب وعند زفر وهو رواية عن ابي حنيفة الامهات الا بعد ثم الاخت لابوين
ثم الاخت لام ثم الخالات وهو قوي فلنا ثم بنت الخالة لاب وام ثم بنت الخالة لام
ثم بنت الخالة لاب ثم بنت الاخت لاب وام ثم بنت الاخت لام ثم بنت الاخت لاب
ثم بنات الاخوة كذلك ثم العمات كذلك ثم بنات العمات كذلك ثم بنات الاعمام
كذلك ثم عمات الاب كذلك ثم بنات عمات الاب كذلك ثم بنات اعمام
الاب كذلك ولا حاضنة بنات الخالات والاخوات من بعدهن فلم يذكروهن
والاقرب انه لا حق لهن في الحضانة

مسئلة والنساء اولى بالحضانة
على هذا الترتيب اذا كن وارثات عن الاولاد فلو لم يوجد فيهن فارغة رجع الى ما بعدها
على هذا الترتيب من زوجات فارغة من رجع الى الرجال العصبات المحارم ذكره
في وصايا زفر ويقال ان الرجال العصبة المحارم اولى من الناشزات المزوجات

فرع واذا صارت الحضانة الى الرجال فالاولاد لمن هو اقرب عصبة الجد والاخ لام
ثم الاخ لاب وام ثم بنوهما كذلك وان نزلوا ثم العم لاب وام ثم العم لاب ثم العم لام
ثم ابن الاخ لاب ثم بنوهما كذلك وان نزلوا ثم عم الاب لاب وام ثم عم
الاب لاب ثم كذلك عم الجد والاعلى اولى بنو الاعمام وبنو اعمام الاب والجد فليسوا
من المحارم فالاعلى المحارم هم من العصبة فالعصبة غير المحارم اولى بالغلام وهم بنو الاعمام
والاسرة بنو اعمام الاب والاسرة بنو اعمام الجد والاسرة والرجال المحارم هم ذوي المحارم

الوجه

أذوي

كتاب الوصايا

من ذوي الارحام اولى بالجارية من العصبات غير المحارم ولم اولى بالغلام
واولى ذوي الارحام الاخ لام ثم ابنه ثم الجد ابو الام ثم الخال فان عدمت العصبة بالكلية
فذوو الارحام المحارم اولى بالغلام دون الجارية فلا حق فيها لغير محرم حال عدم
الكل مما ذكرنا اقام الحاكم للغلام والجارية من يحضنها **مسئلة**
واذا كان من له حق الحضانة حاضرا فطلبوه الكل فقيل انهم يتهاونون
وقيل يقرع بينهم وان كان من له حق الحضانة حاضرا فطلبوه الكل
فانما يقام من بعدهم حتى يحضر **مسئلة** وللحضانة شروط عامة وهي
البلوغ والعقل والاسلام والحرية والامانة وعدم الزواج كما تقدم وعدم
النشوز وعدم العيوب المنفرة **مسئلة** واذا اوصى من له الحضانة
بطل حقها بالعقد قال الا ان يتزوج دارهم بلوكهم يبطل حقها
وقال ابو حنيفة رحمه الله لا يبطل وقال الخرقي لا يبطل حضانة الام بالزواج مطلقا
وهو قوي **مسئلة** واذا انقضت الام لم يبطل حضانة اخواتها
خلافا لمن خرج بالله واذا طلقها بعد حضانتها عند الهدوية وقال زيد
وابن وهبان بالله والحفصية يعود بالطلاق البائن او مضى عليه الحيض
مسئلة ويبطل حقها بالنشوز والجنون وما يمنع الطفل ونحوه
حفظه ويعود حقها بزوال ذلك وبطلانه بالفسق وقيل بالجنون والزنا
فقط قيل والمراد حيث يكون الطفل فيطن الفعل لئلا يسقط افعالها
واقوالها **مسئلة** واذا بلغ الطفل حال الاستقلال فعالم بالله ورسوله
والاب احق اولى بالغلام والام اولى بالجارية عالم بزوج وقال وصي وزيد
الاب اولى بهما معا وقال ش يخير الطفل بينهما فان لم يكن اب
فالام اولى به عالم بزوج فان يزوجت فهي اولى ما لم تتزوج
خير بينها وبين عصبته ذكره في التذكرة وضعيف وقيل الحق لغير الام
يخير بينها وبين عصبته وحمل الامر اختارها تأنسا وتأدبا وقال ح
يختار له الاصلح قال م بالله والوصي اولى من العصبة بعد الاستقلال لا قبله
مسئلة وللمرأة الماسون عليها ان تفصح شاة وان كان بحافاتها
وفضلاتها المحارم او تنتزعوها اليهم وان كانت بحاف عليها منهم عدلها الحاكم
عند فصلهم حرانت ذكره في الكافي **مسئلة** ومن زوجت ولها ولي

لا ذن لا تتولى

قال والبحث

باب الحضانة

لا حاضنة له فارغة غيرها فليس لزوجها منعها من حضنه وتربيته في بيته ان رضي باجر او بغيره اجرم وان كره خرجت منتهاولها اجرم سكناها على الزوج وان اراد اصطحابها على اقامة حاضنة لدعيها باجرم منها او منها باجان وان استاجر الحاضنة هو عن نفسه بادن الامام او استاجرتها الام عن الزوج بادنه او اجازته فالاجرم عليه وان استاجرتها الام عن نفسها او استاجرها الزوج عنها بادنها او اجازتها فالاجرم عليها وان استاجرها الزوج عند او عزل الام بغير ادنها ولا اجازت لم يصح اذ لا ولاية على العبيد ولو حضنته فلام الحاضنة ان تستبد الزوج ومع علمها بعدم ولايته لا شئ لها ومع جهلها تستحق اجرم مثلها على الزوج لانه غارها **مسئلة** واذا حضنت الام ولدها وابعدت عليه منها بغير ادن الاب ولا حاكم حيث هو موجود في الناحية ولا رجوع لها على الاب بما انفقت ولا اجرم الحضانة ذكره بم بلدين وجب ان لها الرجوع باجرم الحضانة لان ولايتها اليها وعلل ان لها الرجوع على الاب بما انفقت اذا كان غائبا او ممتنعا كالوديع اذا انفق على الوديعة وله ان يستقم على قول ط لان على اقوال الله مع وجود الحاكم **مسئلة** واجرم الحضانة على الاب وان لم يكن له ابن في حال الطفل فان لم تكن له مال وعلم يلزمه نفقته ذكره في التقرير **مسئلة** ومدة الرضاع حولان ولا يجب الزيادة عليهما ويجوز النقصان منهما ما لم يضر بالولد مع رضى الاب والام معا **مسئلة** وعلى الام ارضاع ولدها اللبا الذي لا يعيش الا به من يوم الولادة ولا اجرم لها عليه وما بعد ذلك فان لم تقبل الرضاع الا منها لزمها ارضاعه باجرم مثلها وان قبل من غيرها فان لم يوجد وكد الام وان وجد فغير اجرم لا يستحق الام اجرم وان طلبت ارضعه غيرها اجرم في ابيه وان كان الغير باجرم مثل اجرم الام والام ابوه بدا باطلبته وان كان ما قل من اجرم الام لم يجب الزيادة للام فان رضيت باجرم غيرها فهي اولى وهذا كله الكلام في الاجرم على الحضانة للام ولغيرها فان كان الاب بحالة من يربيه مثل تربية امه لغير اجرم او كان يمكنه ذلك او نفسه لم يلزمه الاجرم للام وان لم يكن وجب اجرتها عليه واذا ادعى الاب انه يجد بغير اجرم او باجرم اقل وعليه السنة بما ادعاه يريد اسقاط حق الام وقال ش يقبل قوله وهذا بعيد اذ في نفاء الرضيع بينهما واما مع تفاوتهما

وكذا عند البادي ويم ماسدون وش وقال في الكافي والوافي وح وض زيد
لا تحق الام اجرة وسقون اذا كان الولد من غيرها انها تحق
بالاجرة وكذا على حد مد بيت روجها خلافا لحنيفة **مسئلة**
اذا طلق الرجل امراته ولم ارادت نقل طفلها معها الى غير بلدها او الى دار
الحرب ليس لها ذلك وكذا اذا هي غريبة لا بلد لها الا ان يرد اخرجه من دار
الحرب الى دار الاسلام فلها ذلك وان ارادت نقله معها الى بلدها فلها ذلك
فيما دون البريد وفاقا وكذا فوقه عندنا خلافا وكرها قال وكرها نقل
الصبية لا الصبي **مسئلة** ومن ولدت ولدا بعثت به الى ابيه
قبل ان ترضعه اللبا ثمات فهي حانثة عليه هي والحامل له اذا علم بالطفل
ان موته لترك اللبا لكن حنث عمدا ان ذلك يقتل الصبي وعلم الحامل انه يقطع
عن اللبا وان ذلك يقتل وهما قالا ان عمدا على الحامل القود وعليها الدية وهما
ذكره العقيد وقيل يلزمها نصف الدية وان جهلا لا ذكر وهما قالا ان خط بجب
دسته على عواقلهما نصفان وعلى كل واحد منهما كفارة وان عمد احدهما ذلك
وجهل الاخر فالحالم قاتل عمدا والاخر الجاهل قاتل خطا **باب**
النفقات هي على ثلاثة اضرب الاول نفقة الزوجات
وجب على الزوج ولو كان صغيرا او مجنونا او غائبا ما تحتاج اليه زوجته
ولو كانت صغيرة لا تحتمل الوطي خلافا لزيد وم بالله وح ولو كانت مريضة
او مجنونة او رتقا او محدودة او امة اذا سلمت الامة نوبتها وليلتها فوق
ولنا ولو كان قبل الدخول بالحرة وقال الامام يحي وش اذا لم تطالب قبل
الدخول لم يجب ولنا ولو كانت صائمة فرضا او نفلا ما لم تؤذه او حائضا
او محرمة بحج الاسلام كما مر او بنذر وهما دونه او شحه او مريضة مع زمني وسلم
على قول ض يجبرهما ما لم تكن منهما نشوز وهو امتناعهما من تسليم نفسها
لذلك الاستمتاع ولو لم يخرج من بيته خلافا للامامين وابن داعي ولو هي صغيرة على الاصح
خلافا لهما وم كالامام بالله وفي نشوز الصغيرة وكذا الاخرجت من بيته بغير رضاه
الا ان يكون لوجب عليها **مسئلة** فان كان المانع للزوج عن وطء زوجاته غير
بغير رضاها كالزمن امسكها اهلها والحبيسة تحق وتعجز حتى يمكنها
تخلص نفسها وم كالامام يحي والمقرر انها لا تسقط نفقتها وقيل

تسقط الثالث

والامام على بل يسقط ﴿ مسئلة ﴾ واذا كان امتناعها عنه لبطلان ما
قبل الدخول بها لما ذكر واسقط النفقة الآن تكون قد احتبسته بلا
عذر معلوم له وكذا بعد الدخول بها مكرهة او نائمة او مجنونة
او صغيرة بخلاف ان وطئها اذا كان دخل واصبته كبيرة فليس لها الامتناع
خلافا ح ﴿ مسئلة ﴾ واذا اشترت الزوجة لا تستحق شيئا على زوجها
من النفقة وبحوها في مدة تشوزها طالت ام قصرت اذا كان لها قبل
من النفقة لدراهم وقت الفرض فسط بقدر ما مضى النهار والليل لما قوته لا دونه
في الوجوب وفي السقوط ﴿ مسئلة ﴾ والذي يحتاج اليه الزوجة او
النفقة طعاما مصنوعا ما دام وما لابد في البدن فضة ذكره طاخلافا للامام ح
واصحاب في البدل والكسوة والفراش ما لابد فارقا دون ما يليق بالمسكن
والخادم لان الخادم نفسها في مئونتها قبل الزوجة وان كانت صغيرة
اعتبر بعادة اهلها في الخدمة لا ان كانت تخدم نفسها والخادم لمن هو
او رجل محرم لها امن يخدمها وما تختص بها من مؤونة غسل غير واجب عليها
لبدنها او رأسها او ثيابها او بفضل وارثها وقطعه او تسلم لها اجرة خادمها
على ذلك لا ان طلب بخدمتها هو بنفسه ولا الزمها قبوله لانها تختشم وان اختلفا
في تعيين من يخدمها قدم من طلبه الزوج كما لو عدم من التهمة والخادم
واحد ﴿ مسئلة ﴾ وكما تستحق الزوجة على زوجها مما قدم يكون
على قدر حالها في اليسار والاعسار وعلى قدر الزمان في الشدة والرخاء ان اختلف
حالها فعلى قدر حالة ذكره الهادي وقع وقيل على قدر حالها وقال على قدر
حالها معا وتعتبر في كل بلد بعادة اهلها ولما يعتاد للمظافر من السدر
والماء والدهن والبذ ذكر واحترز الحمام حيث تعتاد الطيب والحناء ذكره في الزهر
وقال الامير على كل بلد بحسبه وتعتبر بالعادة في قدر النفقة وصفتها واداتها
وقد قدر الهادي عليه السلام نفقتها في اليوم والليلة مدين للمتوسط حالة وبلاته
امداد للموسر ومد ونصف للمقل واقل من ذلك على ما يراه الحاكم وتعتبر
في المسكن لها بعادة بلدهما وعلى قدر حالها من كونه دارا او منزلا او بلاته
او بيت شعر لاهل بلدها ولو سكنت في بلد هو في بلد فتعتبر بسلامها وسواء كان
ذلك ملكا للزوج او كراء او عاريه ﴿ فرع ﴾ وتعتبر في شبعها بما تعتاده ولو كثر اذا كانت

واختلفوا في الابن

وان كان له مالان مختلفان ومنفقة عليهما فقدم على ما ذكر
ومنفقة عليهما وعليه مئونة فقدم على ما ذكر
مسئلة على الاب دون الام ذكر وجه الاولية

تضرر بتركه لاما تعتاد للتنظف بها والشهوة له كالفواكه فحرص والاكل مع الشبع وله منعها من اكل ما يكره رائحته **مسئلة** ولا يسقط ما تستحقه الزوجة على زوجها بمطله او عبثه وان مات وهو دين عليه كسائر الديون وان مات هو ورثته واذا عجل لها شيأ من ذلك لمدة مستقبلة ثم مات احدهما قبل مضيها رد حصة ما بقي من المدة **مسئلة** وما عجله لها الزوج من النفقة ملكته لا يلزمها لو هلك قبل ان تبدله بمثله او ما علا منه لانها ذات ولاضياع معها لم يلزمه ابدا له بخلاف نفقة القريب المعسر لان هذا هنا عوض عليه وقد سقط وهذا هو مواساة لا عوض دين وما قضى منه كالناعن المدة المقدرة لم يلزمها ردة كله وقيل اذا اقرت له انها قبضت لكثرة ردها به **مسئلة** وما عجله لها من الكسوة فانها تملكه لانه سلم للانتفاع لا للاستهلاك وهو باق على ملكه خلافا للامام واذا ضاع او سرق لم يلزم الزوج اندالها قبل سواء ضاع بتفريط او بغير تفريط منها خلافا صر في الكسوة والنفقة وضمنها لها مع عدم التفريط منها وقيل اذا ضاعت بتفريط منها ضمنتها له وكساها كسوة اخرى واذا لبست الكسوة بعد المدة التي قدرها لها وان كان لم تمت لم يلزمه لها كسوة حتى يسلي وان كان انما كسرها لتركبها لباسها لمدة او لكسوها لان العبرة في الكسوة بالمدة التي تبلى فيها في العادة لا بالمدة المقدرة وفي النفقة تعتبر بالاقصر من المدة المقدرة او التي يكفنها لها في العادة **مسئلة** واذا انقضت عدة الزوجية وعليها دين مما تقي معها من الكسوة ذكره ابو الله خلافا وقال صر بعدم العادة **مسئلة** واذا طلبت من زوجها نفقتها لمدة قد مضت واذعى انه قد انفق عليها فيها وانكرت في ترك المدة في بيته والقول قوله ان كان حاضرا الا ان كان غائبا جدا الا ان كانت مطلقة فالقول قولها ولو صرح وقيل لا فرق وان كانت على يد عدل له والقول قول صر قيل لا عدله وان كانت في بيتها او بيت اهلها بدعا الزوج والقول قولها وان اختلفا في اذنه لها فالظاهر ان القول قوله ويحتمل ان يبنى على الخلاف بين الهادي وعباد والهادي يقول الاصل عدم الاذن وعباد يقول الاصل وجوب نفقتها والقول قولها **مسئلة** وحصول الزوجة الكبيرة امرها اليها تفعل فيها ما شاءت

لفظ التذكرة

قال في الدرة

فالح الباب

ولا عترا ض للولى وحقوق الصغيرة والمجنونة امرها الى وصيها الا الى عصبتها
الا ان امرهم الوصى او الحاكم **مسئلة** وما تستحقه الزوجة فى المستقبل
فهو فى مقابلة حقوق عليها للزوج مستقبلة ايضا فتقدم على سائر
الديون كنفقة نفسها واولاده الصغار والبوه العاجزين وبلزم الزوج
التكسب لها والسؤال والاقتراض واجارة نفسه فعل ذلك توبه ولو عجز
عن ذلك كله لم يمنع منها وكانت نفقتها دينا عليه ولا يكون لها ان تمنع
نكاحها خلافا لش والامام ح وهو مروى عن على وعمر قالوا لها
طلب الفسخ من الحاكم واذا غاب عنها الزوج ولم تقم بحقوقها فهى دين عليه لها
وليس لها ان تمنع خلافا للامام ح وتحبس وان منع من حقوقها امرا
وظلما اجبر عليها او على الكسب ويحبره او يحبسه الحاكم اذا طلبته حبسه
وليس لها ان تمنع منه فى حال حبسه الا ان يراه الحاكم صلاحا وان لم يمكن احضاره
والاحبسه مع ذلك اذا تاها وكان ذلك دينا عليه لها وليس لها الفسخ
خلافا لمن يقول به وللحاكم ان يبيع عليه ماله اذا امكنه او يسقرض له او يأمرها
او وليها بالاستقراض عنه قدر ما تحتاج اليه الزوجة او ينفق عليها من مال
اعانه للزوج اذا كان معسرا او قرضا له **مسئلة** واذا انفقت الزوجة
على نفسها رجعت على زوجها ان لم يكن انفق عنه وكذا اذا كان الزوج
معسرا ومعا فانها تحبس نفقتها على قدرها الموجب لها ان رجع على زوجها
بما لزمه لها **فرع** واذا انفق عليها وليها او غيره وهى كبيرة وهى نفقتها
ما قيد على زوجها ما لم يكن المنفق متبرعا عنه وليس لها الرجوع عليها بما انفق
اذ ليواه وكان ما ذهب من ان الكل له وهى عالمة ما لم يكن كالاذن منها
له بالانفاق عليها وليس لها طلب الزوج الا ما ذهب **فرع** واذا انفق على الصغيرة
ولى مالها رجع عليها او على زوجها ان بقى الرجوع عليها وان تبرع
عن الزوج لم يرجع عليها ولا على زوجها واذا لم يتبرع ولا الرجوع فلا رجوع
له على احد على زوجها وان بقى الرجوع على زوجها فللرجوع له ولها ان يقتصر
لا يرجع عليه ايضا لان ذلك كالتبرع عنه وهو القوى وقال التذكرة والتحرير
لا يرجع عليه وكذا اذا انفق عليها عمها وليها فله الرجوع على الزوج او انفق على الكبيرة
بغير اذنها

فالح الباب وهو

فالح فى الخلع

قال الفقيه

غيرها فيتبعه الزوج على الزوج **فرع** وهكذا باقي الخلاف فيمن قضى دينا على غيره بغير امره وتوابع الرجوع عليه هل يبرأ من الدين او له الرجوع عليه لصاحبه واما في بيع الزجاج الفاسد اذا قبض المشتري ديناره من غير البايع ليكون البيع لا يتبع له ويكون سلما لم يجز دينا له على البايع وانما يثبت له شيء على البايع ويرجع على المشتري عاد فرع لانه في مقابلة عوض باطل وهو المبيع ويرجع المشتري على البايع بدينار ويرجع البايع على المشتري بقيمة المبيع

مسئلة واذا طلبت الزوجة من الحاكم فرض نفقة لما ماكتاجم ومال زوجها الغايب لم يفعل حتى يحلفها انها تستحق ذلك عليه وباخذه كفيلا او رهنا في رجوعه اذا حدث له ان قدم الزوج وهي عليها بسقوط ذلك عنه واذا فعلت ذلك وفرض لها في ماله ما تستحقه عليه وسلمها وهي قبض الزوج وهو على حجته في ذلك **مسئلة** وليس لها ان تطلب من زوجها كفيلا بنفقتها في المستقبل الا ان يعزم منه التمرد وهو ان يريد التزوج او مال لها حاضر

مسئلة واذا ادانت زوجها ما تستحقه عليه في المستقبل او من حضه صح دكره م قال لانه قد وجد سبب وجوبه وهو النكاح لكن لها الرجوع فيما بقي من المستقبل دون ما مضى منه وعند احمد رحمه الله لا يصح الدين قبل وجوبه والاول اقوى وهكذا في نفقة العدة قبل مضيها وقال ابو حنيفة يصح البراءة منها بعد الطلاق لا قبله **مسئلة** ومن طلب من الزوجين اقامة عدل لينظر على عسرها او على نفقة الزوجة اجيب الى ذلك بعد ان يحلف ما قصد به المضارة لصاحبه وتكون اجرة العدل من مال الزوج ان كان والا فعلى الطالب لها كاجرة السجان والهايد وفي العدل انه يكون القول قوله من صدقته والبينة على الباقي لا ادري كم يقولها **مسئلة** واذا خرجت وهي الغايب من بيت ولم يكن اذن لها او خرجت المعتدة من بيت عدتها بغير اذن زوجها سقطت نفقتها واذا رجعت وجبت نفقتها خلافا لابي حنيفة رحمه الله **مسئلة** ولا يسقط نفقتها ندب زوجها واذيته اياه ودعاه ما كرهه واذا استحقت التاديب على ذلك لم يكن ضربا مبرحا ولا شيئا يشينه او جرح ولا يمنعه وطء الزوجة ولغير رضاه سقط نفقتها ولو كان ممن يرى الوطء متى طلبه **فرع** واذا امتنعت منه لعذر امره الله بمن وعظها بالكلام فان لم يفد

قال الامام لم يرجع الى يد

فصل اذا كان

ه بحرها في الضبع كما في الكلام والاجود اكاره من قبل اذا امر فيها وفي غيرها فان لم يمر
ذلك صريحا ضارعا غير مريح فالمريح كالهو ما يبدو منها او كشي منه عليه او على عضو
منها وما قطع في الوجه او في المصاحبة المواضع الدقيقة التي تخشى ضررها
او يزيد على عدد الحد ذكر ذلك في البحر **مسئلة** واذا ادعا
نشوزها وانكرت فالبينة عليه فان صبه واختلفا في قدره فان لم تكن
باشرته في الحال وكذا ان باشرته وكذا ايضا عند الهادي
وهم بالشرط واذا على ابن العباس احد قولي الشافعي ان القول قوله لان الاصل بقاء
الحال معه وان اتفقا على اوان مدة النشوز واذعى انها رجعت عن قريب
وطلبت نفقتها لما مضى بعد رجوعها واذكر الزوج رجوعها فقيل يعمل
بشاهد الحال في نشوزها وعدمه وقيل يحتمل ان القول قوله ويحتمل
ان يكون على الخلاف بين الهادي وهم بالشرط لان هذا اصلان متقدم وهو وجوب
النفقة ومتاخر وهو الرجوع **مسئلة** وكل عقد لا تستند الى نكاح
صحيح مثل الاستبراء كعتق ام الولد والموطوءة غلطا او نكاح باطل
مع الجهل فلا نفقة لها فيها خلافا للامامية واما عقد النكاح الفاسد
فان كانت هي طلقت او طلق وجبت فيها النفقة وان كانت هي فيه
فباحكم لا نفقة فيها وما تراضيا عليه فالوضع يجب والفرض يزيد لا يجب واما
عقد النكاح الصحيح ففي الموت يجب مطلقا خلافا لزيد وهم بالشرط
وفي الطلاق يجب ايضا اذا كان بعد الدخول كما ان كان بعد الخلوة
وقبل الدخول وفي عقد العتيق ان كان فيه ما يتضمن النشوز منها
فلا نفقة لها كان مرتدة اي او تسلم الزوج دونها او يردها بعيب فيها
او في حكم الباشرة لانها باشرته حقيقة او كان مرتدا هي او تسلم الزوج
دونها او يردها تدفع زوجها او زوجته لغير عذر وفي عقد اللعان
ايضا للخبر فيها وان كان العتيق لا يتضمن النشوز منها وجبت النفقة
كان مرتدة او اسلم هي او اعتق عند بلوغها او عتقها او بعيب فيه او لعدم
كفائتها او بوضعه او بوضع زوجته عند الخشية عليهما وقال ابو حنيفة

وجبت

وجبت النفقة وان كان رضيها او فرضها لم تجب النفقة مطلقا وهو القوي

فرع واذا سلم الزوج اليه وسلمت وجبت واذا دعت انها المتعة ليلا تسقط نفقتها وقال [illegible] هو المتقدم والقول قولها الان الاصل عدم

وجوب نفقتها **الضرب الثاني** نفقة الاقارب وهي ثلاثة اصناف

الاول الاولاد الصغار وكما يحتاجون اليه على الاب لمكان ولاته عليهم ولو كانوا موسرين خلافا لزيد وهم بالله وحش مع يساره بهم قلنا ولو كان الاب معسرا واذا كان له كسب سقط منه وعلى قول بالله وش يجب نفقته على ولده الموسر قلنا ولو كان الاب ميتا والولد مسلما بالسن ولو كان الاولاد كبيرا للاب عليه لا لمكان زالة المانع بان يسلم **مسئلة** فان كان الاب عاجزا عن الكسب والولد مال ففي ماله نفقته ونفقة ابيه فان لم يكن له مال والد موسرا انفق عليه ويكون دينا عليه لها على الاب ان انفقت باذنه او باذن الحاكم ويوقف الرجوع عليه وقال بالله وش وهم بالله الرجوع لها عليه قيل في وهو القوي **مسئلة** واذا كان للصغير المعسر اب وجد موسران فقال ابو حنيفة تكون نفقته عليهما اثلاثا على قدر الميراث وقال ابو يوسف والامامية وش وجب على الجد وحده واما البالغ فعلى قدر الميراث كسائر الاقارب **مسئلة** والولد الكبير المجنون كالصغير ان كان جنونه اصليا وفاقا وان كان طاريا بعد البلوغ وكذا الصحاح قمرون وعمود ولاته ووجوب نفقته **الثاني** الابوان المعسران فيجب لهما ان كانا محتاجان على اولادهما الكبار الموسرين ولو اكتسبا التكسب ولو كانا كافرين قتل او ميتا من دين ودين او مسلمون او العكس وتستوي فيهم الذكور والاناث لاستوائهم في البنوة وقال بالله يدل على قدر الميراث فان كان بعضهم صغيرا ومعسرا وجبت نفقتها كلها على الموسر وفاقا فان كان اولادهما صغارا موسرين وجبت نفقة الام عليهم واما الاب فكذا عند بالله وحمدون وش واما عند الهدوي والاخوين فالاجر عن الكسب **مسئلة** وان لم يجد الولد الا نفقة واحد ابويه قيل ان الاب اقدم بها وقيل الام وقيل شركة وكذا لو من له

لا شرط

نشز الاحكام

والوصية

كتاب الجراح

ابو معسر وابن صغير معسر لم يجد الا احدهما **مسئلة** واذا كان للمعسر
اب موسر وابن او ابن موسر فنفقته كلها على الابن او البنت دون الاب
فرع وعلى الاب الكبير المعسر ان سكن على الاب العاجز الاعسر خلاف وعاني
مسئلة واذا كان الابن الموسر كبيرا لم يستنفق الاب من ماله
الا برضاه او بامر الحاكم ان كان موسوما واما اخاه وان كان صغيرا وللاب
المعسر ان يستنفق من ماله بالمعروف على نفسه وولده وان يبيع ما يحتاج
الى بيعه **مسئلة** واذا كان الولد الكبير الموسر غائبا وللاب المعسر
ان يستنفق من ماله بالمعروف من الطعام والنقد ويلبس من الثياب ما يحتاج
اليه ولا يبيع شيا من ماله مسقولا او غير مسقول الا بامر الحاكم اذا كان ثم حاكم
وان لم يكن حاز له ذلك ذكره المرغيناني قول صلة الزاني ومالك لابيك وليس
العموم لكن منع الاخ مما عدا الاستنفاق واللباس عند الحاجة اليه
الثالث سائر القرابات ومن جملتهم الاولاد الكبار قال ولا يجبر
ايضا وقال في التقريب انهم كالابوين ان كان موسرا ولد وبه معسر ملزمة الموسر
ادامات وجبت نفقته عليه وان كان المعسر كبيرا او صغيرا قويا او ضعيفا وقال
الداعي لا يجب نفقة الذكر الكبير الا اذا هو عاجز عن الكسب وقال لا يجبر الا للاب
والابن وقط وقال للاب ولسائر الارحام المحارم ان كانوا اناثا او ذكورا ضعفا
او زمنين **مسئلة** وان كان الموسران جماعة وجبت نفقته عليهم
على قدر مواريثهم منه ولو كان بعضهم موسرا وبعضهم معسرا وجبت نفقته كلها
على الموسر وقال في المنتخب بقدر ارثه منه وقط والباقي على الله **مسئلة**
معسر له ثلاث اخوات مفترقات موسرات فعلى الاخت لاب وام ثلاثة اخماس نفقته
وعلى الاخت لام خمسان **مسئلة** معسرة لها بنت موسرة وثلاث اخوات
متفرقات موسرات نفقتها كلها على البنت لما كان المنوة ولو كانت البنت
معسرة كانت نفقتها اخماسا على الاخت لاب وام وحدها فان ماتت الام وبقيت
بنتها معسرة وخالاتها المعسرات كان الارث لها سواء كانت نفقتها عليهن
اخماسا موسرة اخ وبنت اخ معسران فان كانا اخوان وجبت نفقة الذكر عليه دون الانثى

ادلاء ثمها وان كانا ابنى عم وجبت نفقتها على عمها **مسئلة** اخوان
معسران لهما عم موسر فلا شيء عليه لما حتى يموت احدهما وجبت بقية الباقي
عليه **مسئلة** معسر له اخ لام واخت لاب موسران وام وعم معسران
فعلى الاخ لام ربع نفقته وعلى الاخت لاب ثلاثة ارباعها وبقي الاخ على امه
والاخت على عمها ان كانت قريبة **مسئلة** والذي يستحق المعسر
على قريبه الموسر هو ما يحتاج اليه من النفقة والكسوة والسكنى والدواء
على قدر عادته من هو مثله من الفقراء في ذلك البلد وكذا الخادم اذا كان
لا يقدر بخدمة نفسه لمجز او مرض ويلزم الحاكم ان يفرض على المعسر من مال الموسر الغائب
اذا كانت غيبته بحيث يلزم فيها عليه وفي الغيبة المنقطعة بعد ان يأخذ من المعسر
كفيلا بالضمان ان بان عدم وجوب نفقته عليه **مسئلة** واذا اعطى
الموسر قريبه المعسر نفقته لمدة مقدرة ثم مرض او غاب او سرقت لزمه الانفاق
عليه قبل وكذا لو اتلفها وقال اردت ان اقرضها فحفظها لي لاردها واذا اعطاه
نفقة لمدة مقدرة فتوفيت المعسر قبل مضي المدة وبقي بعضها لم يلزم الموسر
لشيء حتى يفرغ الذي بقي وان اسرف فيما اعطاه ذلك في بعض المدة يجب
انفاقه في باقيها **مسئلة** وما فات من نفقة كل قريب فانه لا يجب قضاؤه
الا الزوجة فيلزم واذا بقي الموسر على قريبه المعسر بنفقة الرجوع عليه
قادر ما لم يستحق الرجوع عليه كما اذا اقرضه ذلك ولو اختلفا في نية الرجوع
فالقول قول المنفق لان الظاهر العوض في الاعيان ويحتمل اليمين عليه
لان الظاهر في انفاقه انه للاعيان **مسئلة** والمعسر الذي يجب نفقته
على قريبه هو من لا يملك قدر قوت يومه وليلته ايام زائدا على ما يستثنى للمفلس كدره
طاوعس وقاعم باسه هو من لا يملك الثلث والعبد زائدا على ما يستثنى للمفلس
وقال زيد وح والوافي هو من لا يملك الا نصاب زيد على المستثنى **مسئلة**
والموسر الذي يلزمه نفقة قريبه هو من لا يملك زائدا على المستثنى ما كفيته هو ومن
يلزمه نفقته ممن هو اخص منه ذلك المعسر الموسر الذي دخل عليه من غلة او ربح
او صناعة وزيادة على ذلك مما سعى على المعسر من ذلك الزيادة قدر ما لم يكن له
دخل اعتاد ان يكون معه زيادة على قوت يومه وليلته مفضوم الزائد على ذلك على قريبه الذي يملك

النوع الخامس

ذلك القدر وقال زيد وح انه من ملكه وقدر النصاب زائد على المستثنا

الضرب الثالث نفقة ما يملكه من العبيد والحيوانات اما العبيد فعلى السيد تسبيع عبده وامته الخادمين من اي طعام وستر عورتهما وما يقيهما البرد والحر ولا يكلفهما من الخدمة الا ما يطيقان الدوام عليه وان كانا لا يخدمان لمرض ونحوه فان لم يلزمه شراؤهما بل المستحق الذي يضر هما السقصان منه ويدب له او يطعمهم مما يأكل ويكسوهم ما يكفيهم وان يسوي بين مماليكه في ذلك الا لسبب ويفضلهما **مسئلة** ومن لم يقدر على مملوكه اجبره الحاكم على افاقته او بيعه او تخليته لكن على نفسه اذا هو يكتسب وان امتنع من ذلك باعه عليه او اكراه وانفق عليه من اجرته او اسقرض له ما ينفقه عليه او من بيت المال قرضا او مواساة على ما يراه صلاحا وكذا اذا كان السيد غايبا غيبة يجوز الحكم فيها عليه **مسئلة** ومن رأى غيره يخنق او يموت من الجوع او العطش او يخاف تلفه بشئ من ذلك او اصابته ضرورة الجوع فعليه مواساته بما يسد رمقه من زكاة ونحوها ان كان عليه والا فمن ماله قرضا او مواساة ما لم يضطر هو الى ما معه وذلك فرض عين على الواحد وكفاية على الجماعة وكذا في سايد الحيوانات المحترمة يداويها من سلمه وله الرجوع على مالكها اذا نواه

مسئلة وان كان المملوك مشتركا بين اثنين او اكثر فجاء كل واحد بعبد حصته فان نفقه احدهم نفعا دون الباقين ولا امتناعهم والاعتبهم وهو متبرع ومع امتناعهم او عتبهم ان كان بامر الحاكم او لم يكن حاكم رجع عليهم اذا نووا الرجوع عند الانفاق وان كان بغير امر الحاكم مع وجوده في الناحية فقال ما انفقت عليهم اذا نووا وقال بامر الحاكم رجع وهكذا في كل متبرع اذا غرم على احد الشركاء في الوديعة وغيرها مما هو مأذون له بالامساك اذا انفق على ماشيته **مسئلة** ويجب على كل حيوان حتى الكلب والهرة اطعامه او علفه او بيعه او تخليته بحيث يتمكن من الاكل عليه ولا منه وهو واقف على ملكه وحنانه عليه وارث الحيوان عليه له وليس لغيره اخذه الا حسبة لمن عنه عن اخذه ملكه وبذل اخذه هو واقف على ملكه كما مر الا ان يسقطه لله او يبذله على العقد

باب الرضاع اذا وصل حوف الطفل فيحرم

ولو من انفحة او عليه او ادنه لا من دمعه شيء من لبن امراة ولو مستاة وكاوره
بعد دخولها في السنة التاسعة او العاشرة على الخلاف فانه يوجب التحريم
وصح ان مدة الرضاع الموجب للتحريم المحرم ثلاثين شهرا وقال زفر
ثلاث سنين وقالت عائشة ابدا **مسئلة** واذا وصع اللبن في فم الصبي
ولم يعلم نزوله الى جوفه ملا يحرم واذا طبخ لبنها لم يمنع التحريم واذا جعد
جبنا ام الكل صبي وعالم ناسد وشرابه يحرم وقال ط وح لا يحرم
وهو كذا اذا استخرج منه الزبد ام الكل صبي وعلى هذا الخلاف وقيل
لا يحرم وفاقا **مسئلة** واما سبب التحريم اذا كان اللبن بكرا وصوله
جوف الصبي منفردا الا ان كان نسوة الا يصل الا مع غيره ويعتبر ان يكون
غالبا البصاق الصبي لان غلبة البصاق او البسر حاله فلا يحرم ذكره في البدائع
وقال ش لا يحرم الا اذا رضع الصبي خمس رضعات مشبعات متفرقات يحيث يشبع
في كل رضعة **مسئلة** واذا خلط لبن امراة بلبن شاة او بسمن
او طعام او نحوه وان كان غالبا لا يحرم وان كان مغلوبا او البسر حاله
لا يحرم خلافا ش واذا استووا فقال ابو يوسف يحرم وقال ابو حنيفة
لا يحرم وعلى هذا الخلاف اذا خلط لبن امراة باخرى ثم لبن امراة اخرى
فلا حكم للغلبة بل يثبت التحريم لهما معا ان كان كل واحد يصل الحوف لو انفرد
وان كانا لا يصلان لان الصح اجتماعهما فلا يحرم عليه بل على زوجها اذا كان وجد
وان كان احدهما يصل دون الثاني لا يثبت التحريم الا من يصل دون الثاني واخذا
بالاسم فلا يحرم مطلقا ذكره في الاثر **مسئلة** واما لبن غير المراة كالرجل
الخنثى والبهيمة فلا يوجب التحريم لو رضع منه صبيان فلا كوالد الخوين
خلافا ك في لبن البهيمة **مسئلة** واذا عمل الرضاع والتبن هل وقع
في حوف الطفل او بعدها فيه وحسبان الاصح عدم التحريم لان الاصل يحمل على الاوب
واذا التبن هل وقع بعد وجود المرضعة في التاسعة او بعدها فقد اختلفا لان
الاصح ثبوت التحريم لان اللبن كما بدو منها ناذر **مسئلة** والتحريم هو
ان يصير الرضيع ابنا فلم رضعته وذي امه او ورضيعها صاحب اللبن ابا له وذوه وابناءه

خلاف ابن عباس وابن مسعود وابن عمر وابن الزبير في الروح وكذا في كل من يحق به
ولد الام اذا كوطئ الغلط في الملك وشبهة الملك فانه يكون لابن الامة
لها ولد وبست التحريم في حقها معا على الخلاف في الرجل **مسئلة**
وهو بيت حق الرجل في ابن الامة متى علقت منه كالملك في حكم خلاف
ص **فرع** ويحرم على الرضيع كل من ولدته المرضعة من زوجها هذا
او من غيره قبل الرضاع او بعده وكل من ولدت زوجها صاحب
اللبن منها او من غيرها قبل الرضاع وبعده كالاخ من اخوته واولاده ام او لاخوته
وامهات المرضعة جداته واخواتها خالاته وكذلك اخوات ابيها واعمامه
الرجل صاحب اللبن جداته واخواته واخوانه اعمام له وعمات وكذا
يحكم في خالات الخالات وعمات العمات وزوجات الاب واباء وزوجات
الابن وابنائه وازواج المرضعة على الرضيعة واولاد الرضيع ما نسلوا
اولاد المرضعة وامهاتها وابائها والرجل صاحب اللبن وابائه وامهاته
واما اخوة الرضيع واخواته فلا يدخلون في التحريم وكذا ابناؤه وامهاته
مسئلة ومن رضع من امراة لم يتزوج او تزوجت ولم تحمل فهو ابن لها
وحدها وصي علقت صار اللبن لها وللزوج ما دام اللبن متصلا ولو طلقها
ومتى انقطع بطل حقه منه ولو عاد من بعد ولو بقيت بحيث لا يحتاج الى الرجل
فرع وان تزوجت بعد الاول فالمذهب وهو للاول وصي تعلق من الثاني
ثم يشتركان حتى يضع وانقطع حق الاول وقال ص متى وطيها الثاني
اشتركا هو والاول في اللبن الى الوضع وقال ابن اللبن للاول حتى تبين الحمل
وصار للثاني وقال ح ابن للاول الى ان يضع وصار للثاني **مسئلة**
واذا اجتمع من زوجات رجل لبن فليل الى فحل يحرم لا يتصل الجوز وكل لبن
امراة وحدها ام او جر طفلا صار ابنا للزوج لا لاب **مسئلة**
ومن تزوج اربع طفلات ام ارضعت من كل امراة في حالة واحدة او متتابعة
او واحدة بعد اخرى بلبن او بلبن او بلبن ابنه من نكاح اخر وان ارضعت بلبن
ام واحدة انفسخ نكاح الثلاث دون الاخرى ولو السنة حرمن الجميع ولا خير في الاطلاق

ولو ان تزوج ابن شامن بعد الا ان يكون المرضعة ممن يحرم عليه بنا تها

مسئلة ومن تزوج طفلا وهما ابن من زوج اول فارضعته الفتى

بكاحها وسقط مهرها الا ان يكون هو الراضع منها بغير فعلها وجب

لها نصف مهرها ويحرم على زوجها الاول صاحب اللبن لانها صارت امرأة

ابنه هذا الرضع ذكره في المنح والشرح والسادة وش خلافا لاحكام

وقال وكذا لو رضع هذا الطفل بعد افساخ نكاح احد من امراة رجل اخر

وادرجم على هذا الرجل الاخر نكاح المراة التي كانت زوجة الطفل وارضعته

لانها صارت امراة ابنه على الخلاف الاول **فرع** وكذا ابائي لو افسخ نكاح

هذا الطفل من زوجته هذه برضاعة من احتمالهم انها ارضعته من بعد

فانها تحرم على زوجها الاول لانها امراة ابنه على الخلاف **فرع**

وكذا ابائي فيمن تزوج امراة فيها لا من غيره ولم يعلم منه ولا من زوجته طفلة

فطلق احدهما ام ارضعت الكبيرة الصغيرة وادرسخ نكاح الذي وقع

منهما معه لانها ام زوجته او بنتها **مسئلة** ومن له زوجتان

احداهما طفلة وارضعتها الكبرا من لبن زوجها او انفسخ نكاحهما وتابد

تحريم الكبرا عليه مطلقا وكذا الصغرا ان كان دخل بالكبرا او لمسها او نظر

اليها لشهوة وان لم فلا **فرع** ويجب للكبرا مهرها ان كان دخل بها مطلقا

وان لم يكن دخل بها وان كانت هي المرضعة للصغيرا سقط مهرها

وان كانت الصغيرا هي التي ارضعت من الكبرا نفسها من غير فعل من الكبرا

او بفعل الغير فلها نصف مهرها **فرع** ويجب للصغيرا نصف مهرها ان كان

الرضاع بفعل غيرها وان كان بفعلها سقط ولا يرجع بما لزمه للكبرى

على احد ان كان دخل بها وان لم يدخل بها رجع بما لزمه لها على الصغيرة

ان كانت هي المرتضعة بنفسها او على العمران كان المرضع لها من الكبرا

غيرهما بغير اذن الزوج ورجع بما لزمه للصغيرا على الكبرا ان كانت هي التي

ارضعتها بغير اذن الزوج ولم يكن عند حصولها على الصغيرا من عدم

الرضاع وان كان عند حصولها عليها او باذن الزوج لم يرجع عليها بشا

مع الجمل وغيره

واذا كان

وان كان الرضاع بفعل غيرها بغير اذن الزوج رجع عليه **مسئلة**
ومن اقر بالرضاع منه وبين غيره مطلقا فانه يحمل على الرضاع الموجب
للتحريم ولو لم يسره لانه في ايجابه يخلاف ما اذا قامت الشهادة بالرضاع
فلابد ان يشهدوا انه وقع في الحولين وليس لهم ان يشهدوا بالرضاع
الا حيث شاهدوا الصبي يوجر من ثدي المراة او شاهدوه يمص من ثديها
المص المتدارك مع علمهم بان فيها لبنا وجوزوا بالنظر الى الثدي
عند تحمل الشهادة **فرع** والشهادة بالرضاع على حملان او رجل
وامراتان او رجل ومن المدعي لهم وقاركم امراتان وفاش اربع
نسوة ولا تقبل شهادة المرضعة عندنا مع غيرها لانها على فعلها
الا اذا كان الفعل لغيرها في الرضاع ولو حصل منها تمكين من غير فعل
او حلبت لبنها ثم وضعته بين يدي الصبي ثم شربه فانها تقبل
شهادتها مع امراة ورجل **فرع** واذا ادعى المدعي الرضاع وشاهد
واحد وحلف معه على القطع ضم وليس له ان يحلف الا اذا كان
عالما بعدم نسيه حال الزواج ثم ذكره من بعد **فرع** واذا ادعى احد الزوجين
ان بينهما رضاعا وانكر الثاني وان كانت في الزوجة وعليها
البينة وان كان في الزوج وانما يحتاج السنة لاجل ما يدعيه من سقوط
المهر قبل الدخول او وجوب الاقل بعده او سقوط نصفه العفو او الترك
عليها عما اتفق عليها حيث الرضاع مجمع عليه واما النكاح فقد اعترف باقراره
بالرضاع **مسئلة** واذا شهدت امراة او نسوة بالرضاع بين الزوجين
ولم يصدقها الزوج استحب له الطلاق احتياطا وان ظن صدقها وجوبا
في الباطن لا في الظاهر الا ان يحصل الظن لخبره وان اعترف الزوج عليه
الظن لزمته اليمين **مسئلة** واذا تصادق الزوجان على الرضاع
بينهما ثبت حكمه في بطلان النكاح وفي سقوط حقوق الزوجية كالمهر
واذا اقر به الزوج وحده ثبت حكمه في بطلان النكاح لا في سقوط حقوقها
واذا اقرت به الزوجة وحدها لم يلزم الزوج قولها الا ان يظن صدقها فلو طلقها

بعد اقرارها

بعد اقرارها فلا مهر لها قبل الدخول وبعده تستحق الاقل الا ان تقر انها اخذت
منه عالمة بالرضاع فلها ولزمها الكل واذا اوفت اربع مرات واقامت
بوجهها لم ترثه الا ان يرجع الى تصديقها وجها وان كذب نفسها وهكذا
استحقت ما قد سقط من حقوقها كما اذا رجع المقر له الى تصديق المقر بعد
رده الاقرار وصدق المقر له فيما رده للاقرار وكذا ذكر في الشرح

فرع واذا لم يطلقها الزوج بعد اقرارها فعليها اليمين ومما بينهما وبين
الله تعالى ان علمت صحة الرضاع لا الاطلاق فيحل ولا يحل لها قبل الزوج
دفعا عن نفسها لانه لا يعلم صحة الرضاع بخلاف مسئلة الطلاق الدائر كما مر

مسئلة ومن اقر بالرضاع فماسنه وبين امراته معلنة او العكس
ثم رجع المقر عن اقراره وارادهما وان لم تصادقه الاخر في رجوعه
منع من النكاح وان صادقه فيه وكذا لا منع عند الهدوية خلافا وفم
وقال ص في مبدإ رجوعه اذا قال غلطت او نسيت قال ص وكذا عندنا ايضا

مسئلة ومن تزوج بامراتين وقد كان احدهما اقر بانها رضيعة له
بانها رضيعة للمانه فان تزوجها اولا فنكاحها صحيح في الظاهر وان
تزوجها اخرا او تزوجهما بعقد واحد فنكاحهما غير صحيح

كتاب البيوع

قد يكون البيع والشراء واجبا ومندوبا

ومحظورا ومكروها ومباحا فالواجب عند خشية التلف او الضرر او الكشف للعورة
ان لم يمكن اداء دين او لمضي الدين او غيره مما يجب والمندوب ما قصد به الطاعة
والانفاق فيما اذن الشرع فيه والمحظور ما يتضمن الربا وما قصد به الرياء والسمعة
او الاحتكار المنهي عنه والفاسد بغير الربا على قول القاسم وش والمكروه هو
هو الفاسد بغير الربا على قول السيدين وهو المذهب وفي المسجد وحال الاذان
والمباح هو ما عدا ذلك **مسئلة** ولا يلحق الاشهاد على البيع الا عند خشية ضياع
المال فيحتاط كرها القاسم وع **مسئلة** والبيع هو ما تعين ولا يصح ان يكون

في الذمة الى السلم وفي بيع ما هو في الذمة ممن هو عليه شرط اداء نقص الثمن قبل الافتراق او يكون في ذمة البايع او يكون معينا وهو مما سعين او لا تتعين كالنقد وقضه البايع قبل اعراقها صح خرج عن الكافي والكافي وهو حيد يكون المبيع والثمن في ذمة واحدة فلا يصح **فرع** واحكام السلم ان تتعين ولا يحل ابد اله ولو با جود منه ولو بان وقد عيب وبطل السلم تلفه قبل قبضه وباستحقاقه ولا يصح التصرف فيه قبل قبضه الا مساواة كالحط والعتق ونحوه والوقف ونحوه **مسئلة** والثمن في السلم لا تتعين فلا يصح في الذمة وان عين قدر ما تتعين ويصير مبيعا وهو دوات الامثال عند التقدير ومنه ما لا تتعين ولو عين وهي الدراهم والدنانير ويجوز ابدالها بمثلها لغير عيب فيها ويجب اذا كان فيها عيبا ولا يبطل السلم بتلفها قبل قبضها ولا باستحقاقها فلا يجب مثلها واذا اعتاضت بثمار وهبها البايع للمشتري او قضها بغير اذنه لم يصح وكان الثمن باقيا على المشتري وذكره في الكافي عن ابن عباس وقال ما لم يقبض انها اذا اعتاضت بعملت وصارت كالمبيع الاتي حول التصرف فيها قبل قبضها وانها اذا استحقت او تلفت قبل قبضها بطل البيع ولم يبطل الا بحيلولة بالتلف اياها ولو كان لو لو اواه المشتري لنفسه كما في بيع مال الغير **فرع** ولو كان النقد دينا في ذمة الغير واشتراه صاحبه شاء غير من هو عليه فقبله ابن نصح ولا تتعين هنا وفاقا وقال في الكافي وشرح الامانة بل سعين على قول ابن حامد ومن تبعه وهو الشرط الذي قلنا كما لو كان الدين الذي في الذمة عبدا او مثلا واشتراه شاء غير من هو عليه فانه لا يصح وفاقا **فرع** ويتفرعون ان النقد تتعين ولا يجوز ابدال في الهبة والصدقة والنذر والوصية والشركة والمضاربة والوكالة والوديعة والقبض فلو ابدله بغيره لم يلزمه رد العين حيث قد قبض عن قبض مثلها عند الدفع قليل وكثير الى الثمن اذا شرط تسلم عينه وجب وفاقا وكل لا يجب **مسئلة** ويصح ان يكون الثمن منفعة كخدمة عبد او حمار او سكنى دار او ركوب دابة فيصير المبيع حكمه والمنفعة حكم الاجارة لان الاجارة تصح بلفظ البيع اذا وقع على المنفعة **مسئلة** ويصح التصرف في الثمن قبل قبضه الا في السلم

والعرف

والصرف كان من شرط صحتها القبض قبل التفرق **فرع** واذا بيع النقد بالنقد
فلمن احكام البيع انه لا يصح التصرف فيه قبل قبضه وباقي احكامه
من احكام الثمن **مسئلة** ويصح كون الثمن في ذمة المشتري غير مقبوض
قبل التفرق لكن ان كان نقدا فرطلقا الا في السلم والصرف وان كان مثليا
فبشرط ان يكون المبيع عينا او مسلما يحوز فيها النسا كمكيل موزون
او عكسه لا مكيلا بمكيل ولا موزونا بموزون ولا يحوز النسا **مسئلة**
والدراهم والدنانير لا تكون الا مثلما قابلها ودوار القيم لا تكون الا مبيعة مطلقا
ولو قوبل بعضها بعضا فلها حكم المبيع لا الثمن ولا يصح ان يكون في الذمة الا في السلم
او اداء اي دين على المشتري من قبل الشراء وكانت من غير السلم اذا دوار الامثال
وان كانت معينة وهي مبيعة مطلقا وكذا ما في حكم المعين كمدبر ونحوه
غير معين وهو موجود في ملكه فيتعين فيه وان كانت في الذمة دار قابلها
نقد وهي مبيعة ايضا ولا يصح ذلك الا في السلم او حصة اي دين من قبل الشراء
وان قابلها ثمن وهو اما ثمن مبيع او اثمان القيمي بها او ما عداها لغيمي وان قابلها مما
وان كان معينا وهو من مبيع لكنه لا يصح الا حيث اختلفا
والجنس والصفة التي هي الكيل والوزن او كان الذي في الذمة دين من قبل الشراء
وان كان في الذمة ايضا في ذمة واحد لا يصح الا ان قبض قبل التفرق وفي دينين
يصح اذا كانا دينا من قبل الشراء واحدا نفس الشراء او مبيع بعد قبض
لا يصح ان يكون الواحد هما موجودا في ملكه لا يصح فيما يجوز فيه النسا وكان
الذي في الذمة ثمنا وكذا اذا كان احدهما ثمنا من قبل الشراء والباقي ليست
نفس الشراء فانه يصح ويكون الذي ليست بالشراء انما اقرض قبل افتراقهما
لانه في ذمة واحد **مسئلة** ولا تشتد دار القيم في الذمة نفس
البيع والشراء والاجارة والهبة وفاء وكذا في الصدقة وليست في الذمة
في المهر وعوض الخلع والزكاة والهدي والكفارة والعدة واجرا والسلم والكتابة
والنذر والوصية والاقراء والدية ولا قرض الحيوانات وغيرها في ذلك
الا في السلم **فصل** ويشترط في البيع **الاول** كون المتعاقدين بالغين
عاقلين حرين او في حكم الحرين كالمكاتب وهي عتق بعضه وبعضه
وقف غير محجور عليهما او عبدين عاد وهي او صغيرين مميزين مأذونين

ولا يصح كون الثمن او المثمن حرا معينا او في ذمته وان حال
الا في السلم وقوله الا في السلم اخ ليس على اطلاقه بل يشترط
الملك او ما في حكمه

وان كان الذي في ذمته غير الثمن في السلم
يكون المبيع كذلك او الثمن كذلك
معين مبيعا او ثمنا والا فلا يصح
فلو اسلم في حب معين او في
ثوب معين لم يصح

هو بيع شيء موصوف في الذمة
بثمن مقبوض في مجلس العقد
وقوله شيء اخ ليس على اطلاقه
فلا يصح في الحر والميتة والدم
وقوله موصوف اخ ليس على اطلاقه
فلا يصح في المجهول ولا في المعين
وقوله في الذمة اخ ليس على اطلاقه
فلا يصح في المعين ولا في الحال
وقوله بثمن اخ ليس على اطلاقه
فلا يصح في المبيع ولا في الثمن
وقوله مقبوض اخ ليس على اطلاقه
فلا يصح في المسلم فيه ولا في الثمن
في الصرف ولا في رأس مال السلم
في المجلس

هو ما يصح ان يكون ثمنا في البيع
وقوله في الذمة اخ ليس على اطلاقه
فلا يصح في المعين ولا في الحال
وقوله ثمنا اخ ليس على اطلاقه
فلا يصح في المبيع ولا في الثمن
في الصرف ولا في رأس مال السلم
في المجلس

هو ما يصح ان يكون مبيعا في البيع
وقوله في الذمة اخ ليس على اطلاقه
فلا يصح في المعين ولا في الحال
وقوله مبيعا اخ ليس على اطلاقه
فلا يصح في الثمن ولا في رأس مال السلم
في المجلس

هو ما يصح ان يكون رأس مال السلم
وقوله في الذمة اخ ليس على اطلاقه
فلا يصح في المعين ولا في الحال
وقوله رأس مال السلم اخ ليس على اطلاقه
فلا يصح في المبيع ولا في الثمن
في الصرف ولا في المجلس

هو ما يصح ان يكون مسلما فيه
وقوله في الذمة اخ ليس على اطلاقه
فلا يصح في المعين ولا في الحال
وقوله مسلما فيه اخ ليس على اطلاقه
فلا يصح في المبيع ولا في الثمن
في الصرف ولا في رأس مال السلم
في المجلس

هو ما يصح ان يكون مقبوضا في المجلس
وقوله في المجلس اخ ليس على اطلاقه
فلا يصح في المبيع ولا في الثمن
في الصرف ولا في رأس مال السلم
في المجلس

هو ما يصح ان يكون مقبوضا في المجلس
وقوله في المجلس اخ ليس على اطلاقه
فلا يصح في المبيع ولا في الثمن
في الصرف ولا في رأس مال السلم
في المجلس

هو ما يصح ان يكون مقبوضا في المجلس
وقوله في المجلس اخ ليس على اطلاقه
فلا يصح في المبيع ولا في الثمن
في الصرف ولا في رأس مال السلم
في المجلس

الباب الاول في الفضولي

فصل في حصول

مسئلة وجوز ان يعامل الصغير والعبد من لم يعلم الاذن لهما مما اعتاد التصرف فيه وهو باللحظ على ما سأتي بعد لانهما لا يتبعون مثلهما الا ان يعرفوا الاذن وقال ابو يوسف يجوز في الكل وقال الامير الا ان يعرف في الكل الا ان يعرف الاذن مسئلة ومن لا يميز من الصغار والمجانين لا يصح تصرفه ولو اذن له مسئلة والاعمى يصح بيعه وشراؤه وتقويم مقام الرؤية منه الحس في الحيوانات واللمس في الثياب ونحوها والذوق في المطعومات والوصف له في الدور والاراضي والاشجار ونحوها فتخير خيار الرؤية عند حصول ذلك له واذا عاد البصر بعد ذلك لم يضره ولا رأي له وقيل بل يثبت له الخيار اذا كان عماه طارئا لان ذكره يدل على بصره لا اذا كان اصليا مسئلة ويصح بيع الاخرس وشراؤه وسائر تصرفاته بالاشارة المفهمة وكذا المصمت عندنا خلافا لمحمد فاما الصحيح فلا يصح منه الاشارة ويصح تصرف المكاتب والكافر وان كان المميز لا ان لم يميز

الباب الايجاب والقبول

فما زاد على الحاضرين ويكون القبول في مجلس الايجاب ولم يتخللهما اعراض وصح رجوع الموجب قبل قبول القابل ويكون الفظان ماضيين ويضيف كل واحد الى نفسه كبعت واشتريت ونحوهما او اضافهما الى احدهما كبعني فعال بعت او اشتريت مني فقال اشتريت عند الهندواني ذكره السيد والعقد وقيل لا يصح عندهم خلافا وامامان ومستقبل كبيع مني فعال بعت او اشتر مني فقال اشتريت فلا يصح عندهم خلافا ومحمد ويوسف ان نوى مسئلة والايجاب كقوله بعت او ملكتك او وهبت او دفعت او حملت او اعطيتك كذا وكذا في قفيز كذا او هو لك كذا او خذه بكذا ذكره في الكافي بعد على قول من يجيز بماض ومستقبل في قوله خذه وكذا ما جرت به العادة في كل بلد يعرفها مثل قوله اشطت او كلت او اجبر او لفظ القضي

تضمرات

لفظ

عما في الذمة او لفظ الصلح عما في الذمة او تحت اليد **مسئلة** والبيع هو بقوله اشتريت او شريت او ابتعت او تملكت او قبلت او اخذت او قبضت او ساومت او اخذت بكذا ط او رضيت كما ياتي في قوله رضيت بكذا قوله او احتسبت وسواء هم لفظ البائع او المشتري او شبهها كقوله بعت منك فقال ابتعت او شريت منك فقال اشريت او شريت او اشتريت او اختلفا كقوله بعت منك فقال اشتريت او قبلت او نحوه لا ان لم يسمها كقوله لبائع فقال بعت او لمشتر فقال اشتريت فلا يصح وقد لا يكون كالمعاطاة **مسئلة** واذا قال بعتنيها واشتريتها مني فقال نعم او رضيت او فعلت صح على مر لهما ساسرون وصرح في صحته على قول الهدوية الخلاق الذي مر في قوله بعت مني فقال بعت واما في قوله بعت منك او اشتريت منك فقال نعم فلا يصح وفاقا وفي صحته بالكناية قولان لاني ط احدهما يصح ويكون صريحا اذ الكنايا في المعاملات بل في الطلاق والعتاق والظهار والايلاء والايمان فلا بد منه فيها **فرع** ولا يصح بلفظ الاباحة وما كان بلفظ يفعله من المنابذة والملامسة ولا بلفظ الوصية الا اذا اضيفت الى بعد الموت فتصح ويكون بيعا ذكره القفيه قال سيدنا عماد الدين ولعل مراده انه يكون وصية بالبيع ويكون قبوله كما في الوصية على الخلاف في المجلس او بعد موته **مسئلة** والمحقرات وهي قدر درهمين فما دون ذكره ط وقال ابن الحليل والوصر دون ربع مثقال وقال الصعدي والصوف ط المثقال فما دون ويكفي فيها الماضي والمستقبل وفاقا او ما وقع به التراضي من قول او فعل وما جرت به العادة نحو قوله كيف بيع فعال كذا بكذا فعال ان او كل اردهات فخذه فهذا بيع ولزمهما معا وهو قوله زن لي او اعطني كذا بكذا وان لم او اعطاه فقبض البيع فقط والا فان قال ان لي او اعطني بهذا الدرهم ولم يبين كم يعطيه لم يلزم البيع ما لم يزد حتى يتراضيا على قدر البيع وكذا لو قال زن لي طعاما وزن لم يلزم البيع حتى يتراضيا على قدر الثمن وهذا الحكم في المحقرات في البيع وفي الاجارة المضاف ذكره في الشرح **مسئلة** وحكم بذكر العوض بذكر قال ان لي او اعطني كذا او اعطاه لا يكون بيعا ما لم يرض **مسئلة** ولا يصح ان يتولى طرفي العقد واحد في البيع والشراء والاحرام والهبة على عوض مشروطا وفاقا

فرع في حكم المحقرات

فصل في بيع الصغير

في غير الاب والجد والوصي ولا فهم على الاصح ذكره ثم بالله وطء وعلى وهم
وقع وقط بعضهم في الاب فقط وقال ش في الاب والجد وان علي وقال ح في الاب
والوصي **فرع** واذا اراد الاب او الجد او الوصي بيع مال الصغير
او شراء مال الصغير لنفسه فانه يبيعه من الغير ثم يشتريه لنفسه
او للصغير بعد ما قبضه المشتري قبل او يشتريه من الكل او يبيعه منه
للصغير ازاله الولاء فما كان لا يصح من الولي ويدان وصح بعد قبضه
واخذه بما عاطاه لنفسه او للصغير **فرع** ولا يصح ان يوكل
ولي الصغير وكيلا يبيع عنه او يشتري منه لان وكيله قائم مقامه فتل
وكذا الوداع او اشتراء ابن الميت شيأ لم يصح لانه قائم مقامه كالوكيل
وقيل يصح كما اذا كان عبد الصغير المميز **مسئلة** ويصح
ان يتولى طرفي العقد واحد فما ليس بعقد معاوضة كالهبة بغير
عوض مشروط والنكاح والخلع والرد والرهن والعارية والقرض
والمضاربة والشركة **مسئلة** واذا قال بعتك هذا بالف
بالفين او كل واحد بالف فقال المشتري اشتريت هذا بالف لم يصح لانه معاوضة
العقد الواحد فان قال بعت منك هذا بالف وبعتك هذا بالف فقال
اشتريت هذا بالف فانه يصح لانهما عقدان ولو كان حواليهما واحد ذكره
في الشرح وكذا لو كان الطالب المشتري نحو قوله اشتريت منك هذين بالفين
او كل واحد بالف فقال بعتك هذا فانه لا يصح وكذا لو باع شيئا واحدا
او شيئين من اثنين بلفظ واحد فقبل احدهما نصف الشيء او احد الشيئين
فانه لا يصح وكذا لو قبل الكل لان الايجاب في نصف حصل لغيره
فلا يصح منه قبوله لنفسه لان التبعيض مطلقا وقال في الحرر والانصار
حيث باع او وهب من اثنين فرد احدهما فانه يصح وسلم في الدرر
والوافي ذكره في الخلع فاما حيث البايع اثنان باع شيئا واحدا او وكل
واحد نصفه او باع شيئين كل واحد شيئا من واحد فقبل مع احدهما
فانه يصح لان سعيهما عقدان وكذا لو باع من اثنين شيئا واحدا او شيئين
وباع كل واحد من واحد من المشتريين فقبل احدهما فانه يصح لان ما عامن
المشتريين معا وان باع احد الشريكين كل المشترى فقبل المشتري نصيبه لم يصح لانه

وذكران

سعيض لعقده **فرع** قال ان اخترت منك هذا الثوب فهو لك بالف فهو بالخيار في نصفه بالف ونصفه بالف فانه يصح وان قال ان اخترت منك هذين الثوبين بالف فهما لك بالف فهذا باطل فانه لا يصح لان احدهما غير مطابق لاجل البايع في الثمن الا اذا قال البايع كل واحد بالف **فرع** قال بعتك هذا الثوب الى شهر والثوب الموقوف واذا باع فضولي عن واحد بهم احد بعض المبيع ثم يصح وان باع من اثنين واجاز احدهما صح في نصيبه وان اشترى من واحد ثوبين واجاز المشتري له بعضه او اثنين واجاز احدهما فانه لا يصح وهكذا ذكره القفيه في وجعل الاجازة للعقد مثل قوله لا يصح في بعضه والاوجه ان ذلك يصح في الاجازة وقد ذكروه في النكاح حيث تزوج العبد بمئتين في عقد واحد بغير اذن ثم اجاز سيده احدهما دون الثانية انه يصح نكاحهما **الثالث** ان يكون البيع والشراء اختيارا منهما فلو كان احدهما مكرها فانه غير حق فالبيع باطل سواء كان البيع من المكره او من غيره وليس للمبيع او باكثر ولو احال بيعه من بعد مختارا فلا يصح لان عقده كالعقد الحيث ثبوت الصحة عند عقده فانه يصح خلافا في الفقيه وحد الاكراه ما ذكرناه حتى نحو الحاكم يكرههما على البيع لقضاء الدين او ليفسخ بيعه فاسخ وقضه ونحوها فانه يصح لان الحاكم مخير في ذلك بين ان يفسخ بيعه هو او يامر غيره بيعه او يحبسه على البيع

مسئلة وان كان احدهما مضطرا الى البيع او الشراء كان يكون الصرد وخوف التلف من الجوع او العطش حتى عند على نفسه او غيره مما هو محارم لم يصح البيع والشراء اذا كان وبه غبن كثير احش لم يملكه الا به واما بالقيمة او مع الغبن الذي يتغابن الناس بمثله فصح وكذا حيث كان يكنه البيع والشراء بغير غبن كثير من هذا الذي عامل او من غيره لكن لم يفعل فانه يصح وكذا حيث الضرورة محتومة في المستقبل فالبيع الصحيح **فرع** والغبن الكثير هو ما زاد على نصف عشر القيمة اما زاده في حق المشتري او نقصا من حق البايع وقال في الوافي انه ما زاد على العشر ويعتبر بالقيمة في ذلك الزمان والمكان وكذا من باع شيئا نفسه عند الخوف بغبن كثير فانه لا يصح **فرع** وان كانت الضرورة باي المصلحة على مال الظالم بحيث يعاقبه الظالم بمال ويمكنه الخلاص منه الا بمال

كتاب البيوع

وان باعه بعمته او بغبن فليس له خلاف وفاته القضاء وان باعه بغبن كثير صح البيع عند القفال وهو الاصح عند الفقهاء حلافون وصرح الامام ح و البغوي ه قال في التقريب وان باعه من المصادر له او من وكيله لم يصح بيعه **فرع** وان كانت الضرورة وقضاء الدين الواجب ونحوه فانه يصح البيع مطلقا وكذا من احتاج الى البيع شيء ليشتري به منه غيره **فرع** فان كانت الضرورة عدم تمكنه من باعه بحضور طرد من بلده بحيث لا يتمكن من ماله بباعه او من يكون له مال في بد غيره وهو قريب منه او بحضرته عند الناس ولم يتمكن منه وباعه منه ففي ذلك قولان لم يذكره وص **مسئلة** واذا باع المضطر بالجوع او العطش طعامه او ماوه فالبيع صحيح وهو آثم وكذا من باع ثوبه ولا حد ما يصلي فيه سواه او باع ماله وهو لا يجد ما يوفي به سواه فالبيع صحيح وهو آثم ويصح البيع لان الاثم لامر خارج عن البيع **الرابع** ان يكون البيع والشراء مطلقين عن مقدرين بشرط او موقتين بوقت الا في شرط الخيار لهما او لاحدهما او لغيرهما معين بمدة معلومة فيتم البيع بمضيها من غير الفسخ او باختيار التمام او بابطال الخيار فان شرط البايع على المشتري في العقد ان يسلم الثمن لوقت معلوم والا فلا بيع فقال ط ص هو العقد والشرط وقال في الوافي يفسد العقد **الخامس** ان يصح البيع او الاجارة له بعد عقد الفضولي ضمن له والا فالبيع اما ان الملك او لوجه ملكه له عند العقد او للاجارة وله وغيره كثير احتمل قولي العقد بنفسه او اجازته فلا حاجة وقال ن وص اذا كان وكيل الخيار باعه فله الخيار وما لو كان له على ذلك او وكالة او وصاية وسواء كانت الولاية عامة كولاية الامام او الحاكم ومن ولاه او خاصة كالولاية على الصغير وعلى ماله وهي الى ابيه ثم وصيه ثم جده ثم وصيه **فرع** والجد كالاب في حق الصغير الا في انه لا يكون الصغير مسلما باسلامه ولا غنيا بغنائه ولا يصح ان يزوج بجده او اخ او اجداده وان علوا الا اذا كان الاب واحدا صلا الا ان كان فاسقا او مملوكا او ابنا لابن مفقته مع كونه غنيا وان اذا زوج من ابنه الصغيرة فلها الخيار اذا بلغت على الخلاف **مسئلة** وليس لولي الصغير بيع ماله الا لحاجة او لمصلحة وهدم بيع ماله حتى فساد ع المقول العقار

باب العقد

وهذا اذا على الاغلب والا فقد يكون المصلحة خلافه في بعض الاوقات فيعمل
بالاصلح ويتحرى احدهما **فرع** واذا بلغ الصغير وانكر البيع فالبينة على المشتري
والبينة على الصغير ما يعلم قبل قول البيع وانكر كونه بخاجة ولا مصلحة
والبينة على المشتري والاحلف الصغير ما يعلم حاجته والمصلحة عند الهادي
لان الظاهر عدم الصلاح عندهم والامر بالبينة على الصغير انه باع لغير
حاجة ولا مصلحة او بانه اقر البايع قبل سعد بعدم المصلحة في بيعه لان الظاهر
الصلاح عنده في الكل وقال ومع الظاهر الصلاح فيما فعله الاب
وفي غيره عدم الصلاح ويلزم على امامته ان يدع اليه القاصر والظاهر في سعد
الصلاح قبل وكذا في المقولات واما في اشتراه لدنوي اذا كان الصلاح
بعد بلوغه فعيل الظاهر الصلاح وفاقا وقيل لا وعلى الخلاف في البيع
مسئلة ومن اراد شراء حق الصغير من وليه فان عرف المصلحة في بيعه
جاز له الشراء اذا عرف عدمها لم يجز له وان التبس عليه الحال فقيل انه يكون
على الخلاف هل الظاهر الصلاح او عدمه وقيل يجوز له الشراء وهو
على خطر لخصوص الصغير بعد بلوغه فان بان له عدم الصلاح لزمه رد
المبيع على الصغير والمكنه الرجوع به من على البايع او لم يمكنه وقيل وهذا لا
يكون في ولاة المساجد والاوقاف اذا باعوا شيئا من عقاراتها **مسئلة**
واذا ادعى الوصي انفاق مال الصغير عليه في حال صغره او اليه سلمه اليه بعد بلوغه
وانكر وقال قول الوصي مع بينة لانه من الامور التي اجرى فيها العادة
وقال ش وك عليه البينة حيث ادعا تسليمه اليه قلنا وان ادعى انفاق على
الصغير مدة المرض له فان كان يدعواه لذلك بعد بلوغ الصغير فعليه
البينة وان كانت قبل بلوغه فالقول قوله مع يمينه لانه لا يتهم منه فعل ذلك
في الحال وفيه مسه دعواه **مسئلة** واذا باع الوصي او الحاكم او صي ماله
الميت لقضي دينه كان لوارثه ان ياخذه بغير لفظ الحق الا ويقيه ويدفع قيمته
لقضي الدين ولو دفع فيه اكثر من قيمته فلا يلزمه الزايد الا ان كان الدين اكثر
من تركة الميت فان كان الوارث جماعة اخذوه على قدر حصصهم فلو ترك
بعضهم حصته كان الاخذ مخيرا بين اخذ الكل او قدر حصته وقيل الاخذ الا قدر حصته

وذلك كله

ولكن نظر

واذا نوى

ومن المجهول

فرع وحق الورثة مهما على التراخي علم بما ذوا بالبيع ام لا وهو اصح وان اضر بالمشتري بتعذر قبضه بعد قبوله وبسقوط حقهم منه واذا كان الوارث صغيرا او كان هو ام صغير فله الطلب بعد بلوغه اذا كان له مال او مصلحة عند البيع وبين ذلك ان انكر المشتري **مسئلة** واداء الوارث من مال الميت المستغرق بالدين لقضاء الدين يصح بيعه ولفسخ يكون موقوفا على سقوط الدين بقضاء او ابراء مع بقائه لا يصح البيع ولو اجازوه الغرماء لان المانع الدين وهو باق وقال ابو حنيفة يصح بيعه لغير القاضي مطلقا وعلى قول بعض الشافعية وبعض الحنفية الوارث خليفة الميت ويصح بيعه مطلقا **السادس** ان يكون المبيع طاهرا او متنجسا يطهر بالغسل وان يكون مما ينتفع به ولو في المآل وان يكون مما يملكه من المشتري والبائع وان يكون موجودا في ملك البائع الا في السلم وفي بيع الدين ممن هو عليه وفي الصرف ولم نفرق وان يكون له ثمن كان ويعيبا او لا ينتفع به ان كان مثليا وقال ابو حنيفة اذا كان الكثير قيمي صح بيعه ولو لم يكن له قيمة وان يكون معلوم الجنس والقدر حملا او تفصيلا للبائع والمشتري معا فان حملاه او البائع لم يصح وان حملهما المشتري وحده صح وقال ابو حنيفة لا يصح وقال احمد يصح وان يكون لذي الخيار وقاسمنا علم وقال ابو حنيفة وقد ذكره في الشرح **السابع** ان يكون الثمن لا انتفاع به عند الهدو به ويصح تملكه للبائع والمشتري معا وان يكون مما ينتفع به في الجملة اذا هو غير معين وان يكون معلوما جملة او تفصيلا للبائع والمشتري معا فان حملاه لم يصح وان حملهما البائع لم يصح وقيل يصح اذا كان مما يعلم من بعد وان حملهما المشتري وحده وكان مما يعلم من بعد صح ولذي الخيار عند علمه به وعلى قول ووجه لا يصح **فرع** لو كان الثمن خمرا او خنزيرا والمتبايعان مسلمان او احدهما فعال في البحر يكون باطلا وقال ابو حنيفة يصح بعقد فاسد ولغو الفقهاء بالمعنى ان كان معينا فالبيع باطل وان كان في الذمة فهو فاسد

مسئلة ومن باع من غيره صبرة حب خلطين مد كل درهما ومد الاثنين وان كانت اعدادها شفعا صح البيع وان كانت وترا او فيها كسر فسد البيع كذا نودي الى الشحار في المدارا وفي الكبرى لكل من مد الدرهم او الاثنين

وسواء عرفت امدادها حال البيع او بعده وحيث يكون في البيع ما يودي الى الشجار وهو فاسد ولو لم تتشاجرا **فرع** فان باعها خلقين على بصفة بدرهم وبثلثة بدرهم وان وجد فيها نصفا ابدا او بثلثا ابدا او دونها فهو مودي الى الشجار وفساد البيع وان لم يوجد فيها ذلك صح البيع وللمشتري خيار معرفة مقدار الثمن **فرع** فان اشترى عشرين مثلا خلقين على بدرهم ومد سلالة فعلى ما ذكره فسد البيع لانه يودي الى الشجار وقول البايع الثمن مخزون على ظاهر اعتبار الامداد وقول المشتري الثمن غائبه واربعون على اعتبار كل نصف بدرهم وكذلك بدرهم كان فيها اربعة وعشرين نصفا واربعة وعشرين بثلثا والاولى انه يصح البيع ويعتبر بما لفظا به وكمو الامداد فيكون المد حسا **مسئلة** من اشترى اشابيد راهم وكان في البلد رادم مختلفة واركان اختلافا في مصنها لم يصح البيع الا ببيانها او حيث يكون رضا غالب مصر والبيع اليه وان كان اختلافها في الوزن او الجودة وهي متسوية في المضي على سعر واحد صح البيع ولا خيار في تسليم ايهما شاء ولو كانت مختلفة في المضي في غير بلده فلا عبرة به ذكره م ط **الثامن** ان لا يكون المبيع مما نهي عنه عن بيعه في تلك الحال كحوان مشتري بهيمة بعينها صدوصة او قبل الارادة كيله او وزنه حيث اشتراه كيلا او وزنا **التاسع** ان لا يكون المبيع والثمن مما لا يصح بيع احدهما الا اخر اما على الاطلاق كبيع العنب بالزبيب وبيع الرطب بالتمر حيث هما جميعا يكالان او يوزنان فان كانا مختلفين في ذلك فمثل بيع الرطب بالتمر وقد مثل الاصحاب واما الاجارة فيصح كبيع مكيل بمكيل او موزون بموزون موجلا واما المعنى الاخر كبيع حمر الحوان لكل لحمه **مسئلة** والمبيع خرج عن ملك البايع ودخل في ملك المشتري بحصول اللفظ صحا وقالا لا حتى يقبضه ادخل عن ملك البايع بقوله بعت ودخل في ملك المشتري بقوله اشريت ولعل هذا اختلاف عبارة ولا فلا دم لها **فصل** ويحرم بيع السلاح للكفار ولو سلاحا وكراعا اذا كان لا يضر بالمسلمين او مبيع مما يجوز منه وان كان يضر بالمسلمين فقال الباري لا يجوز وقال ابو علي وصاحب المعرج ان قصد به نفع نفسه فقط جاز

وذرع مد بدرهم ومد سلالة فقال البايع بعتك كذا بمد بدرهم ومد سلالة فقال المشتري اشتريت ولم يذكر عددا ولا صفة فقال الشيخ ابو علي يصح العقد ويحمل على الوسط وقال الشيخ ابو حامد لا يصح العقد لان الوسط مجهول وهو الاقوى عندي

وفي كلامهم ما يدل على ان حكم البيع حكم الاجارة وقد ابطلنا ذلك فيما تقدم

وحكم الرهن ان الكفالة لا تكون بالمكفوب به فيما يصح الرهن به لانه لا يمكن استيفاء الحق منه فلم يحصل منه الغرض الذي شرعت الكفالة لاجله

كتاب الشرب

وكره وان قصد به نفعهم لم يجز وصح البيع على شرط لا على قوام بالله كما في بيع العبد المسلم من الكافر وهكذا يكون في البيع من الظلمة والبغاة واهل الفساد ما يستعينون به على المحظور **مسئلة** ويصح التبايع بين الكفار وما يصح بين المسلمين ولو كانوا يملكون في دارهم بالقهر والغلبة من قهر صاحبه على نفسه او ماله ملكه ويصح ما ان اشترى منهم ولو بعضهم بيع بعضا ولو حمالا محرما ويكون لنا ان ناخذ منهم ما لعوض لا بيع حصقه اذ لا يملكون علينا اموالهم ويكون لنا شفعة بعضهم من بعض في حال الصلح ايضا الا اذا كانوا معتادون ذلك كما لو لم يعتادونه والاوجب ان المراد في ذلك كله ومن نحو بيعهم **مسئلة** ولا يصح بيع الامة المسلمة من كافر وفاقا بل الكافر والعبد المسلم قالان وهم ما لا يصح وقاع وط وصح بيعهم ثم لو مر المشتري ببيعه والا باعه عليه الحاكم كما يصح ان يرتشه ثم لو مر ببيعه **مسئلة** ويجوز ويكره معاملة الظلمة واهل الفسق والربا اذا ظن اما اخذ منهم حلالا او ظن ارباحهم لم يحرم وان التبس عليه بعد ان علم ان في ايديهم حلالا وحراما جاز عند احمد وفيه حلالا وفي ما ورائي الفوارس وعلى هم والفقها يجوز شرط ان يعلم البايع هو حلالا وقال وابو بكر وقاضي القضاة يجوز شرط ان يكون الاكثر ما معهم حلالا او هذا حيث يلتبس ما في يد الشخص الواحد واما حيث يلتبس الشخص من الدين معهم الحلال والذين معهم الحرام فانه يحرم الشراء منهم ما لم يظن انه يشتري من ذي الحرام **مسئلة** واذا كان في السوق وصابون مسلمون وكفار والتبس فان كانوا في دار الاسلام جاز الشراء منهم ما لم يظن ان البايع كافر وان كانوا في دار الكفر لم يجز الشراء منهم الا ان يعلم ان البايع مسلم ولد او يظن ذلك من حيث الدار والكفر حكمه حكم الدار التي هو فيها في ظاهر الشريعة **مسئلة** ولا يجوز بيع المصاحف وكتب الحديث من الكفار ويحرم على المسلمان ويقع البيع على الجلد والكاغد والمداد اعلى ما فيها وهو عرض لا يصح بيعه لكنه صفر مقصود فاوجد في كتابة من الجلد رد به **مسئلة** ومن له شيء في يد غيره كامانة او ضمان صح ان يبيعه ممن هو في يده لكن ما كان في يد مشتر له بيعه اذن مالكه كالمغصوب ونحوه والا فسد من حيث ان القبض غير التخلية وفاقا فلو تلف قبله بطل البيع وانفسخ

وذكر الربا

المشتري

المشتري ذكره أبو مضر وقال الامام لا يحتاج الى قبض وما كان في يده يكون
محل ولا يحتاج الى تجديد قبض كالمرهون والموجر والعارية المضمنة ولو تلف
قبله كان من مال المشتري وفاقا ذكره الفقيه وقال ابو مضر بل على الخلاف
الذي يأتي وما كان في يده امانة تعتبر حق لدفنه كالوديعة والعارية غير
المضمنة فعالج وش لا بد من تجديد القبض كما مر وقال م بالفسخ لا يحتاج
ذلك وقال م بالفسخ ولو كان البيع فاسدا ذكره في الزيادات

فرع من قبض شاة مغصوبة ولم يكسرها على ما يكبر ويجيء لان ذلك مما
قبض بأمر ضمانه لم يفسخ بيعه بتعذر تسليمه

فرع ويصح بيع ذلك كله من غير من هو في يده ويكون للبائع والمشتري فسخه اختيارا مطلقا
فيما كان تسليمه متعذرا في الحال وليس لاحد يعرف كالابق والمغصوب والمرهون
على الموقف لكن فسخه الغير حتى يمكن تسليم المبيع وبعد الامكان لا خيار
وما كان من ذلك لاجل معروف كالموجر والمرهون الموقف والخيار فيه
للمشتري وحده اذا حل حالة عبد شراه لا ان عمر كما في العتب

مسئلة ويصح بيع كل ما ينمى في الحال او في المآل من الحيوانات المملوكة ولو بالبلد
تصوته او لونه ومنه النحل يصح بيعها وحدها وفاقا وفي لا يصح الا مع شيء من العسل وكذا ورد الفرض بعضه يجوز بيعه وحده وعند
وفي لا يصح الا مع شيء من الفرض قال لكن لا يصح ارساله مع النحل الا ملهوما مثلا
على قول الهدوبة وعلى قولهم باللصح اذا ذكر حصة تحوما املكه من النحل او ما اوى
الى هذه الكوارة من النحل ولا يدخل الكوارة وما فيها من العسل في بيع النحل
الا ان يجري به العرف

فرع ويصح بيع الفيل والزرزور والهوطة والدابة
الانسي لا الوحشي لعدم النفع واما الكلب فان كان لا نفع لم يصح
بيعه وان كان ينفع فقال زيد والقسمون وط وح يصح بيعه وقال في الاحكام
وم بالله وش وك لا يصح بيعه ويصح بيعه كلبة والفهد والوصية
به واقتناؤه ما لم يعقر

فرع وما لا نفع فيه في الحال ولا في المآل فلا يصح
بيعه كالحيات والعقارب والخنافس والدردان والخفاش وطير الليل
ابو قطة وكذا الهام وسباع البهائم التي لا نفع فيها قط

مسئلة ويصح بيع الرقبة الموجرة لكن ان كان لعذر كدين او نفقة او كسوة له او لمن يلزمه

أو لغير حق

من بعتك

ولم يجدها منها انفسخ الاجارة ما لم يبع خلافا ش فيهما ويحتاج الى الحاكم
لدفع الخلاف وان كان لغير عذر فالاجارة باقية وقال ح يكون للمشتري الخيار
البيع علنا وهي عيب فيكون للمشتري الخيار ان علمها عند الشراء والا فسخ
والاجرة كلها من بعد الشراء بقدر ما يقع من المدة ولو قبض البائع دفعه
وقال في الموافي والفقيه مقدر قبضه البائع منها فلا يستحقه **فرع**
وان كان المستاجر اداه للبائع مع البيع او اجارته بعد وقوعه او مع البيع
بعد البيع انفسخت اجارته لان الاذن او الاجارة تقتضي التسليم
فرع واذا علم المشتري بالبيع موجر ولا خيار له ان عرف مدة الاجارة
وقدر الاجرة وان جهلها او المدة فهو على خياره واذا عرف المدة وجهل قدر
الاجرة فعلى قولين بالله لا خيار له وعلى قول له خياره باق وقال الامير على ابي
الفوارس لا خيار له الا اذا زاد في الاجرة غبنا او يكون قد غر النقد فله الخيار
فرع واذا كان البائع عند بيعه استثنى منافع البيع مدة الاجارة لم يستثنه
الاجارة في الاحوال كلها ولا يستحق المشتري من الاجرة شيا والخيار له
اذا عرف مدة الاجارة **مسئلة** ويجوز بيع الجوز واللوز قبل ان يؤكل وغيرهما
مما له قشر سواء تراكم الخلاف او تفاحش **مسئلة** ويجوز بيع الحيوان مع استثناء
جزء منه شائع او استثناء الحمل في بطنه على المشتري ارضاع الولد مدة اللبا
من رضعه الى ثلاث رضعات ولا يشترط على البائع فيه اركان شرط وان احمق فيمتنع
وما يوكل اذا كان له قشر خلافا لهم وقط وقاسم والامام حي ان استثنى الحمل
فسد البيع **فرع** ولو استثنا ما يحدث منه من الاولاد في مدة معلومة
فقيل الله يفسد البيع لانها اجارة في الانزا **مسئلة** واذا باع
الامة من زوجها واستثنا حملها فان ولدت لدون ستة اشهر وهو ملك للبائع
وابن للمشتري وامها ام ولد للمشتري وان ولدت لستة اشهر فما فوق فان لم يدعه
المشتري وكذا ايضا ذكره في البحر وقال في التذكرة لا حق للبائع فيه بعد ستة
الاشهر وان ادعاه المشتري لحقه وصارت امه له **مسئلة** ويصح ان يبيع
الارض والزرع الذي فيها مع استثنا بعضه او بيع الارض ويستثني
زرعها مدة معلومة مع بيان جنس ما يزرع وان لم يزرع ما شا او بيع الشجر والنخل
ويستثني بعضه وان لم يكن كاستثنا بعض الثمر لانه لا يعتبر ذكره في الاستثنا الا في بيع الثمر

بيع مشترط

بيع مشترط في بيع

وقف المذهب

على الشجر وكذا ابقاء الارض والشجر واستثمارها مدة معلومة ويكون
اصلاح الارض والشجر وما يحتاج اليه على المشتري لانه الملك لها

مسئلة ويصح بيع الشاة وبحوها مع استثنا بعضها مدة معلومة
وان تلف وحش بعد البيع قبل ذبحه وكذا بعده حتى وقتها اذا لم يؤد الى اشجار
ولا تغرير وضاعها على المشتري العام بها فيما يحتاج اليه على حسب العادة
وليس له ذبحها ولو فعل فعل الا يضمن لانه حيوانها ولم يذبح غير معلوم
وقيل يضمن لبايع ما يبقى قيمتها مستثناة الدر وغير مستثناة وهو الاولى
كما في الشجر المستثنا ثمرها اذا قطعها وفي المنزل المستثنا بناؤه
مدة معلومة اذا هدمه فانه يضمن قيمة منفعته في تلك المدة

مسئلة ويصح بيع العبد واستثنا منفعته مدة معلومة فان اعتقه المشتري
صح عتقه وفي منافعه ثلاثة اقوال قال في الانصار وحدث سعى لبايع
ويقال يضمنها قيمتها وهي اجرة المثل وقال في الحفيظ يضمنها بما بين قيمته
مستثنى وغير مستثنا وان قتله فالضمن قيمته قيد وكون مالك الرقبة
وقيل اشتري بها عبدا لقام مقام الاول

مسئلة ويصح بيع الامة
مع استثنا حملها والا يكون ذلك من التفريق المنهي عنه فان اعتقها المشتري
عتق حملها وضمن له قيمته يوم تولد اذا خرج حيا

مسئلة ومن كان
له زرع شاعا محمولا في ارض مشتركة عن ارض او غيرها فان باعه ضمن هو في ذرعه
عدم بلوغه اوان الحاجة اجماضا وهو زرع وح كما ذكره في البصل وعلى قول
الهدوية لا يصح وهو قول القرمطي وكوش وان باع جزءا معلوما
كان احوط وان كان اقل من نصيبه لم يصح على المشتري بالزائد من نصيبه
وان كان اكثر ابراه المشتري عن زيادة الثمن على حصة نصيبه قيد وهذا التسليم
اذا كان الزائد على نصيبه لغير المشتري فاما اذا كان له فانه لا يصح البيع
كما اشار اليه المذكر وصاحب غيره وان باعه صبرة غير معلومة وزنها وان علما او ذكرا حسنه
والنصيب كالربع والعبد ونحوه صح بيعه وان جهلا قدر كيله او وزنه
او عدده وان علم البايع وجهله المشتري كان للخيار كما في بيع الجزاف فان علما
النصيب دون الجنس لم يصح وكذا لو جهله البايع وحده وان علم الجنس دون
النصيب فقال في الكافي لا يصح وقال الامام يحيى وابو مضر وضرير يصح ويكون للمشتري الخيار وقال في الزهور

وقف المذهب

والذكره ان كان جهل المصبر قدر عدد الورقه لم يصح البيع وان كان لجهل التوريث ولا يجاب صح البيع لانه بعد ومن بعد **فرع** واما اذا اكر الحصر للبيع كجميع ما يملكه او ما ورثه من فلان او ما في بيته مع معرفة الجنس يصح وقوله واحد اللهم بالله ومع جمله له قولان وعلى قول يصح وعلا يصح ذلك كله **مسئلة** واذا باع صبره كيلا او موزونا ففيها صور اربع الاولى ان بيع الصبره جزافا مع علمها بقدرها وجملها او علم المشتري وحده يصح والخيار مع علم البائع وحده بقدرها يصح وللمشتري الخيار الا ان كان عالما بعلم البائع به فلا خيار له **فرع** واما بيع الجزاف اذا كانت الصبره مشاهده او في حكم المشاهده كحوما يكون في ظرف حاضر وامكن مشاهده باطنه ولا في حكمها كالجب الذي في مدفنه او في بيته ولا يعلم قدره فلا يصح بيعه عند ع وط خلافا لهما لله وض زيد وابو ح ضرارا لغرر وخفته وان جهله خلافا لقوم **الثانية** ان بيع ما في الصبره كل مد منها او رطل درهم فيصح وللمشتري خيار معرفة قدر الثمن **الثالثة** ان بيع ما في الصبره على انها مائة مد او رطل كذا درهما والرابعة ان بيعها على انها مائة مد او رطل كل مد او رطل كذا فيصح ذلك كذا ذا زاد الصبره على ها تين الصورتين رد الزايد للبائع اذا كان كثيرا فان تغابن به في العاده لا فلا زيادة قدر قليل وان شاء اخذ الزايد بحصته من الثمن وان نقصت الصبره خير المشتري بين اخذها بحصتها من الثمن او الفسخ في كل واذا شرط في العقد انه لا رد للزياده او لا بخير مع النقصان فسد البيع لانه خلاف موجب العقد **فرع** ولو باع الصبره كل مد منها بدرهم على ان يزيد عليها ما وجد كانت معلومة القدر فيصح وان كانت مجهولة القدر لم يصح لانه كان باع كل درهم مد وزياده عليه مجهوله ذكره في البيان **مسئلة** واذا باع بعض الصبره ففيها صورتان **الاولى** ان يبيع مشاعا جزافا معلوما مشاعا فيصح بيعه ويصح قسمه بالتخليه بين المشتري والصبره خلافا لابي مضر وابن الجلد والتخليه ومكون مؤنة القسمة عليهما معا على قدر الحصص وقال ابو مضر على البايع ويكون المشتري شريكا في جميع الصبره ولو اختلفت جوانبها لم يضر ولو اخذ بعضها منها مع غيبة البايع

فائدة

بعد ايقاع الثمن على قولنا ان القسمة افراز وما تلف منها بعد التخلية فعليهما معا **الثانية** ان يبيع منها قدرا معلوما بحوض او رطل او اكثر فصحيح لكنه مخالف في الاحكام التي تقدمت في الصورة الاولى **مسئلة** واذا باع صبرة المعدود كالدينار وبحوه فان كان مستويا في القيمة فهو كالمكيل والموزون وما تقدم وان كان مختلفا فان باع الصبرة كلها ففي الصور الاربع المتقدمة لكنه يثبت للمشتري خيار الرؤية في الصورة الاولى والثانية وتصح البيع في الصورتين الاخريين تصح البيع ان لم تكن قيمة زيادة ولا نقصان ويثبت فيها خيار الرؤية وان وجد فيها زيادة والبيع فاسد لانهما شاجران فما يرد بها من الكبار او من الصغار وان وجد فيها نقصان ففي الصورة الثالثة تفسد ايضا واما في الصورة الرابعة وقال في اللمع تفسد ايضا وهو نظر الى حصة النقصان من الثمن معلوم يرجع بها والا شاجر وان باع بعض الصبرة وان كان شائعا كما تقدم في المكيل والموزون الا انه لا ينفرد احدهما باخذ حقه وحده بل يقتسمان بالتقويم وان باع منها عددا معلوما عدا معينا يصح لان الكل اخبار احدهما فيه مدة معلومة فصح كما لو شرط **مسئلة** واذا باع المذروع من الثوب وبحوها او الممسوح من الارض وان باع كل قفيز الصور الاربع المتقدمة ففي الصورة الاولى تصح البيع والخيار وفي الثانية تصح ويثبت خيار معرفة مقدار الثمن وفي الثالثة تصح ولا خيار ان وجد كما وصف في الرابع وان وجد الزائد عليه اخذه الكل ولا شيء في الزائد لانه زيادة صفة لا قدر وان وجد ناقصا خير بين اخذه بكل الثمن او الفسخ وفي الخامس تخير بين اخذه بحصته او الفسخ وفي الرابعة تصح البيع ان وجد كما وصف وان وجد ناقصا خير بين اخذه بحصته من الثمن او الفسخ وان وجد زائدا خير بين اخذ الزيادة بحصتها من الثمن وبين الفسخ لان ردها وحدها فسد فجاز وان باع بعض المذروع او الممسوح وان كان شائعا او لم يعينه في حاشيه او ارعينه وجانب وعين كونه بالساحة او بالقرب جاز ايضا وان اطلق فهو استواء الجوانب في القيمة تصح مع اختلافها وعلى الاصح انها باطلة

فصل في بيع الوصف

كان اشترى ما لم يره اعتمادا على وصف فان كان الوصف غير مشاهد كالصوف على ظهر الغنم والجوهر في المعدن والمغيب في الارض كالجزر والفجل والبصل والثوم والقلقاس والكمأة والجوز واللوز واللبن في الضرع والبيض في الدجاج والحمل في البطن فالبيع باطل وان كان مشاهدا كالمرئي في الزجاج والمرئي في الماء الصافي والمرئي في الطرف الذي يلي المشتري فالبيع صحيح ولا خيار له وان كان الوصف دون ما رآه فله الخيار لان الوصف قد يكذب والرؤية لا تكذب وان وجد الموصوف على ما وصف لزم البيع وان وجد دونه فله الخيار بين الفسخ والامضاء بكل الثمن وان وجد فوقه فالزيادة للمشتري لانها متميزة لا تدخل في البيع وان تلف المبيع في يد البائع قبل القبض انفسخ البيع وان تلف بعضه تخير المشتري بين الفسخ والامضاء بكل الثمن وان تلف بعد القبض فهو من ضمان المشتري وان تلف بعضه فهو كما لو تلف الكل قبل القبض وان باع ما لم يره بالوصف فوجده على ما وصف لزم البيع وان وجده دونه فله الخيار بين الفسخ والامضاء بكل الثمن وان وجده فوقه فالزيادة للمشتري لانها متميزة لا تدخل في البيع وان تلف المبيع في يد البائع قبل القبض انفسخ البيع وان تلف بعضه تخير المشتري بين الفسخ والامضاء بكل الثمن وان تلف بعد القبض فهو من ضمان المشتري وان تلف بعضه فهو كما لو تلف الكل قبل القبض وان باع ما لم يره بالوصف فوجده على ما وصف لزم البيع وان وجده دونه فله الخيار بين الفسخ والامضاء بكل الثمن وان وجده فوقه فالزيادة للمشتري لانها متميزة لا تدخل في البيع وان تلف المبيع في يد البائع قبل القبض انفسخ البيع وان تلف بعضه تخير المشتري بين الفسخ والامضاء بكل الثمن وان تلف بعد القبض فهو من ضمان المشتري وان تلف بعضه فهو كما لو تلف الكل قبل القبض

فصل في بيع الاصول والثمار

يجوز بيع الارض بكل ما فيها من بناء وشجر وزرع ويدخل في البيع الا ان يستثنيه ويجوز بيع الشجر وعليه ثمرة مؤبرة او غير مؤبرة لمن يتركها الى الجذاذ ويجوز بيعها بشرط القطع في الحال ويجوز بيعها قبل بدو الصلاح بشرط القطع في الحال

هل يعتبر بالمساحة او بالتقويم ولو خرج العادة بما وقع فلعل الاصح ان كان
قدرا معلوما بالاذرع او نحوها لم يرد وان اشتراه مع الاستواء في العين
يصح ويعطيه البايع من اي جوانبه شاء ومع الاختلاف ان علمه فهو كذلك صح
وان لم يعلمه لم يصح الا ان ذكر الخيار لاحدهما ان علم فيكون الخيار
لهما معا فلا يصح لانها تتشاجران **فرع** ويعتبر بالذرع مذراع معروف
لا يختلف في العادة فان لم يكن فمذراع مسمر وفيما عتاد لم يصح البيع
الا مطلقا او عن ذراع محل معين وكذا في الكيل والوزن يعتبر
فيهما ما هو معتاد ظاهر الا ان يختلفا فان كان مختلفا او شرط فيه مكيالا معينا
او ميزانا معينا فاذا فسد البيع لا يكون تعذر ذلك المعين **فرع**
ويعتبر في الكيل بالرسل الذي لا يختلف لانه الكيل الشرعي فان شرط الذرع
او كان عرفا ظاهرا فاذا فسد البيع حيث يكون التفاوت في الذرع لاختلاف
الذراع لان الناس يختلفون في صنعة الذرع وحيث يكون التفاوت بين الصناع
في الوزن تتساوى يد يصح البيع ذكره العقيلي **مسئلة** ومن باع قدرا
معلوما من الذرع او الكيل او الوزن من جملة معينة وكان الجملة اقل من ذلك القدر
فسد البيع لانه باع ما لم يملكه وهو الزايد فانطوى البيع على موجود ومعدوم
وان قال بعتك من هذه الجملة كذا ذراعا او مدا او رطلا لم يصح في احد الوجهين
فقد البيع **مسئلة** ويصح الارض معلومة بالاشارة وان لم يحدد
اليه لاشارك فيها غيرها في ذكر الناحية ان لم يضفها الى ملكه وان قال ارضي
اعتبر ان لاشارك فيها غيرها في ملكه ولا غيره ملك غيره وسواء كررت
الحدود او وصلت وان لم يذكر الحدود او لم يعرفها صح الا ان سمر الذي لا يشارك
فيه غيرها كان ذلك والحدود اقوى من الاسم فلا حد فيها دخل في البيع اذا هو
للبايع ولو خرج عن الاسم ذكر لهم بالله وما خرج عن الحدود خرج عن البيع ولو دخل
في الاسم **فرع** واذا لم يعرف بذكر الحدود ولا الاسم زيادة ونقصان في المبيع كالعين
او النخلة او الشجرة او الغرفة حتى يعرف عن غيرها او في الحدود في كل حد منها
او في بعضها بكومة شرقيها او نحوه حتى يحصل التمييز للمبيعة **فرع**
وان قال بعتك داري او ارضي وليس له سواها صح البيع ولو لم يذكر
حدودها

الذراع

اي بيعه حتى ... وجوه ... ... الدار ... ...

حبوبها وورقها واسمها **مسئلة** ومن اشترى شيئا مما ذكر وفيه مال لغيره فان كان قصله عنه لا يجوز والبيع فاسد كبيع جلد او رأس او عضو معين من حيوان حي وقال ارضه فيما اشتريك للذبح او غرم على ذبحه وان كان قصله ملتحقا بحيث لا يقع ضرر بالقصل لصح والخيار لايهما كبيع ذراع او اكثر من ثوب معين لا ضرر في قطعه منه او ثمر طاب على شجره ويكون قطع للزراع ونحوه على البائع ووطف الثمر على المشتري للعرف واجاري ان ترك وحيث يحصل بقصله ضرر على المبيع كبيع ثمر لم يطب على شجره على قول او بيع بذر كذلك او يحصل به ضرر على محله الى يفصل منها كبيع جزع في سقف او جرو في بناء او ذراع من ثوب او نحو ذلك مما يضر هما قطعه فاد يصح البيع والبيع معا الخيار في القسمين حيث يفصل المبيع ويعد قصله اخيار الا يعيب او رده والقصل لكور على البائع اذا اختار اتمام البيع **مسئلة** ومن باع حرا مشاعا من زرع لم يستحصد او كان الزرع كله له صح البيع وله معا الخيار وعلى قسمه ان رضي ضرر وان كان الزرع له ولغيره فان باع نصيبه من شريكه صح ومن غيره ان شرط بقاءه الى ادراكه معلوما تعمل استحصد صح البيع وان فسد لا ان رضي الشريك بوجوب قلع البيع وقلعه الا بعد القسمة والقسمة في الزرع الا بجذ جائز منتهى البيوت قيل والمراد ان للشريك في المبيع لا ان فاسد من اصله **مسئلة** ومن باع ما يصح بيعه وما لا يصح بيعه كعقد واحد مع تبيين ثمن كل واحد صح البيع فيما يصح بيعه ومع عدم التمييز يفسد البيع فيما يصح بيعه لجهالة ثمنه حال العقد بخلاف ما لو اتلف ماله وما لغيره ولم يعلم الغير فانه يصح بيع ماله بحصته من الثمن ولو كانت مجهولة لان الجهالة ضمانا طارئة بعد العقد تغتفر بالاجازة وقال ش لا يصح لانه عقد مطلقا **مسئلة** ومن باع ارضا فيها قبر او مسجد او وقف او طريق مشترك فان استثنى ذلك صح البيع ويكون للمشتري الخيار حيث لم يعرف موضعه لم يصح البيع لانه انطوى على ما يصح بيعه وما لا يصح وان كان ذلك مدفونا في الارض كلها صارت الارض لبيت المال وان التبس في جانب منها

وان لم يستثنه فان كان ظاهرا للاعين كطريق ونحوه كالمستثنى وان كان بخلافه كالقبر ونحوه لم يدخل في البيع

التنبيه

صاد ذلك الحائز لثلث المال **مسئلة** ومن باع عما أدرك من الثمر
وما لم يدرك ولم يصلح البيع بخلاف ما إذا باع الشجر مع ثمره الذي لم يدرك
أو الأرض مع الزرع الذي فيها أو الأرض مع غرسها فإنه يصح وفعل الفرق والإجماع
في هذا الآخر **مسئلة** ولا يجوز ولا يصح بيع نجس العين كالدم
والميتة والبول والعذرة وفاقا وكذا زبل ما لا يؤكل لحمه خلافا ومح
وهو حق لمالك الحيوان ويجوز هبته قبل وبعد شراؤه توصلا إلى الانتفاع
به في الاستهلاك على قول مر إجازته ولا يحل ثمنه للبائع بل يرده به للمشتري

عمارة كرد فاح

فرع ولا يجوز بيع الدهن المتنجس ولا الانتفاع به عند الهادي وقال
دم ما لا نفس له سائل يجوز بيعه مع بيان نجاسته وعبد للانتفاع به في الاستهلاك
من غير تطيب وقال ابن بري يجوز شراؤه للانتفاع به في الاستهلاك كالزبل
ثمنه للبائع بل يرده للمشتري **فرع** ولا يجوز بيع الخمر وهو كدر غيرها مما هو
مسكر مطرب خلافا فيه فإن كان مسكرا لها ظاهرا جاز بيعه للانتفاع
به فيما يصلح له فيما يحضرني ولا يجوز بيع الخمر خلافا وفاقا ولا يجوز
بيع شعر ولا يصح أن يوكل مسلم ما يبيع ممن يحل خلافا **فرع**
ولا يصح بيع طعام الكفار وثيابهم والمتنجس لأنه نجس خلافا ومح وص وح
وش فهو طاهر عندهم وكذا في دباغ أهل الكتاب الجور خلافا ومح وش
مسئلة ومن باع عما لا يصح بيعه لم يحل له ثمنه بل يرده للمشتري ذكره
في اللمع وقال ص قد ملكه من وجه محظور متصدق به وقال في الزوائد وابن الخليل
والعميدي وذا باجره له المشتري ويحل له إلا أن يرجع ومع تقايله ويحل له مع علم
المشتري بطلان البيع وأما مع جهله فيرده له مطلقا ويضمن البائع إذا تلف
مسئلة ولا يصح ممن يدري بحرم بيع شيء إذا من غيره بيعه عنه
أو شراؤه له فإن أمره الهادوي ناصرا بطل له بيعه بل ما لا يؤكل لحمه وعنه احتمالا
الأرجح الجواز **مسئلة** ومن باع أم ولده مع علمه بالتحريم حكم حاكم صحة بيعها
حل له ثمنها وإن لم يحكم به لم يحل له الثمن فإذا استولدها المشتري حالا لا كسب
الولد به ولا العتق لأمة الأمور الولد وقال في الإفادة لكونها ولدا لهما معا

مسئلة مر اشتراء شاة مالها ومختلف فيه وهو يرى جوازه وهل يحل لمريد
تحريم بيعه ان يشتريه منه او اكل منه رضا المشتري وقال ما كانت
علة المنع من بيعه متعلقة بعينه كام الولد ونحو بل ما لا يوكل لحمه
وسكر الخمر فلا يحل له شراؤه ولا تناوله وما كانت العلة فيه غير متعلقة
بعينه بل لامر عرض كبيع الشيء بأكثر من سعر يومه موجلا ونحوه من المعاملات
المختلف فيها واخذ الحب للميراث مع وجود الاخوة فان كان ذلك مخاصما للمشتري
له كل الحرمة وعلة المنع حكم الحاكم وان لم يكن فيه مخاصم فاد حل الا الاستبراء
منه سبق ويؤدي الى تباعد المسلمين بعضهم عن بعض ولم يزل علماؤهم
في كل وقت من وقت الصحابة رضي الله عنهم كانوا في الطهارات والنجاسات المختلف فيها
قبل والظاهر في العوام انهم في كل جهة على مذهب شيخهم **مسئلة** من
ومن اخذ من اموال المجرة وهو يرى في اجتهاده كفرهم وجواز اخذ اموالهم
فلا يحل لغير ممن لا يكفرهم ان يشتريه منه ولا يأخذه لانه اكل المكره والمعتق
لا يكون المغلب فيهما وكذا ما يأتي عليه ما اخذ اموالهم ويحاسبه
بطويا تهم وقال وكذا الاحوز للناصري ان يشتري ام ولد من الهودي ونحو ذلك
مما لا يجيزه الهودي للبائع وله استجازة المشتري وكذا اذا مات الميت
وعليه حقوق لله تعالى يعتقد وجوبها وعند ورثته انها لا تجب فانه يلزمهم
اخراجها **مسئلة** وكره بيع لبن الادميات المسلمات في حال الكبوة
لعظم بضعه وطهارته وكما يكره الاستجمار عليه ذكره ع وش
خلافا لمن قال بالدم والدق والعرق والاول اولى **مسئلة**
ولا يصح بيع الحر ومنه الحقوق وجدها وكذا ارض مكة والحرم لا يصح
بيعها والجارتها خلافا لش وز ومنع خلافا لحنا فيها ولنا فيها
ماله من جارح الحرم جامع السنا لغيمته دون قيمة العرصة ولو بيع البناء منها
مع العرصة صح البيع مع الاثم ويطيب للمشتري ولو ابرأه البائع لان العقد يصرف الى
اللفظ عنده وعلى قول المدونة يصرف بحصة العرصة من الثمن لانه ملكه
من وجه محظور منع على ما ذكره الخمي وقال الفقيه بل يطيب له لان
المنع كالمظاهر عندهم في الربا لا في غيره وهذا وكل على ما ذكره في استيجار الغيبة

وفرعان الاول اذا كان المبيع كالسمن
وغيرها فاذا بيع في عقود الربا
وجوزه عنده وهو قول ابن القاسم
بجنسه والاصل عنده وهو قول ابن الماجشون

وفرعان الاول اذا كان المبيع كالسمن
وغيرها فاذا بيع في عقود الربا
وجوزه عنده وهو قول ابن القاسم
بجنسه والاصل عنده وهو قول ابن الماجشون

غير ما لا يجوز

ومن الصغير

على الخدمة وفي الصغير المحظور **مسألة** ولا يجوز بيع ما لا يحل للضارب ولا أخذ العوض عليه خلافا لك **مسألة** ولا يجوز بيع الحر ولا أخذ العوض عليه وان باع نفسه أدب هو والمشتري إن علم ولم يسترد الثمن ولو تلف الآن كان ضمانا او مجانا لا العبد والسوبحة أقرع ولم يغرم الثمن ان تلف ولو أتلفه خلافا لش وكذا في العبد الصغير إذا باع نفسه بغير إذن سيده لم يغرم الثمن هو ولا سيده وان باع الحر غير بالغ أدب البائع والمشتري إن علما والبيع ان رضي ورجع المشتري على البائع بالثمن وان غاب غيبة منقطعة رجع المشتري على البيع وان كان منه ايهام بانه عبد لم له الرجوع ما دام على البائع حتى يظهر وقال ش لا رجوع على البيع **مسألة** ولا يجوز بيع ام الولد خلافا ق ودون وبيعها باطل عند القسم والهادي وفاسد عندهم بايديهم وط وقال ابو حنيفة مع الجهل بالتحريم وامامع العلم فباطل **مسألة** ثم باع امته وادعى انها ام ولده لم يسمع بيعها الا باحد امور اربعة اما مصادقة المشتري له او قيام شهادة حسبة على كونها ام ولده له او على اقراره عند ذلك قبل بيعها او ان يضع له ولدا حيا لدون ستة اشهر من البيع ويدعي انه له وبيت ستة منه واذا ابت تطل بيع امه فلو ادعا الولد بعد موته لم يصح دعواه لما الا ان يثبت عند مستحق القصاص به وبطل البيع واما بعد ستة اشهر فلا يصح دعواه لما الا ان يصادقه المشتري البائع ان يكون لما ولد لا يعرف ولد ابن من قبل بيعها فيدعي البائع فانه يثبت نسبه منه ويبطل بيعها وقال الامام يحيى والاصح لا يبطل بيعها وقال ابن الوحيد من الاخيرين ولو ثبت نسب الولد **فرع** فلو كان المشتري قد لصقها ثم بطل البيع فالاصح انه لا يعتق الا بالموت والحكم على القول بان بيعها باطل ولا يصح البينة الا من الامة لان لها حق الفراش لا من البائع لان بيعه لكن دعواه وبينته والامر اجنبية لانها قد صارت حرة في الظاهر وصح لابنه وولد قبل العتق وادعاه البائع رد الولد ورد حصته من الثمن على ولد وقيمته ان لم ولد وقيمتها يوم البيع غير حامل يوم البيع **مسألة** ولا يجوز ولا يصح بيع الوقف الا في حالات منها اذا انتهى حال لا ينتفع به في الوجه الذي وقف له فيجوز بيعه خلافا ش ومنها اذا خشي فساده او تلفه ان لم يبع ومنها اذا خشي فساد الموقوف عليه كالمسجد او نحوه ولم يمكن

والبيع

اصلاحه الا بيع الوقف الذي عليه وقفها الا لم يمكن اصلاح الوقف في نفسه
الا بيع بعضه لاصلاح البعض الاخر فانه يجوز ذكر ذلك كله مع الله **مسئلة**
ولا يجوز بيع المدبر الا عند الحاجة الى نفقته او بعضه لنفقته او نفقة
من تلزمه نفقته او لقضاء دين عليه لم يكن له ذلك الا من المدبر والاحيث دبره
وهو موسر ثم افتقر فانه يجوز بيعه قبل موته عند الهادي خلافا لهم بالله وقال زيد
وج لا يجوز بحال وقال ش يجوز بكل حال واما جعله راس مال السلم فيجوز مع الفقر
وصرفه النكاح لامع الغنا ومع الفقر وعدم الضرر ويجوز ايضا
وقيل لا يجوز العقد عليه بل على رقبة مسلم عنده الا مسلم عن المدبر وحده
مسئلة ولا يجوز بيع ما فيه كثرة وقليله لا نفع فيه ويجوز بيع ما فيه نفع
قليله وفيه كثرة ويجوز بيع الارض الملاي الا بعد رضها الا ان كان لما فيها نفع
مسئلة ولا يصح بيع الطير والصيد والسمك قبل اصطيادها
الا ما صار منها في موضع مملوك بحيث يمكن اخذه باليد لو حضر مالكه من غير
تصييد فقد ملكه قبل اصطياده ثم ارسله بحيث لا يمكن اصطياده فلم يصح بيعها
وقال ابو حنيفة يكون بيع الآبق وحيث يمكن اخذها غير تصييد يصح بيعها
ولم ير في خبر الرديه ولو ان السمك في الماء وحيث لا يمكن اخذها الا باصطياد
يصح بيعها وبين لنا الخيار كبيع الآبق **مسئلة** ولا يصح بيع الحمل
ولا ابنه ولا التصدق به ولا التكفير به ولا جعله راس المدبر ولا يصح النذر والاقرار
والوصية وجعله عوض خلع لان ما لم الاشيا قبل ايجاده له **مسئلة**
ولا يصح بيع الكبد ونحوها ان حيوان حي وان اسني ذكاته فسد البيع وكذا
في صوفه وشعره ووبره ونحو ذلك كله بعد ذكاته **مسئلة** ولا يصح بيع المجهول
كشاة من غنمه او ثوب من ثيابه وكذا لو باعها الا واحدا منها غير معين
ولا يصح ذلك كله الا ان كان الخيار لاحدهما اذا كان معلوما وهذا في وقت العيم فاما
في وقت الامثال كبيع مد او رطل من شيء معين فيصح وان باع الا رطلا او مدا او رطلا
محمد الشيخ مهدي رحمه الله
محمد الباقي بعرفة قدره حامدا لله ومصليا على نبيه محمد وآله وصحابته الا لم يصح البيع غير معلوم تفصيلا والجملة

لا يفترق

اصله لا يجوز بيعه

لانه قد استثنا بعضه وقال الامام ح وابو حنيفة رح وانما الخيار قبل التعيين

مسئلة فاذا شرط في البيع ارخاء المبيع او الثمن او جرانه العرف او كان يشبه معلوم صح ومجهول لا صح البيع **مسئلة** ولا يصح بيع الثمار قبل ظهورها ولا بعد ظهورها وقبل نفعها خلافا لابي حنيفة رح ولا بعد نفعها وقبل ادراكها عند القسم والهادي وقال زيد بن علي عليه السلام يصح اذا شرط قطعها الا بقاءها وقال م بالله رح وك يصح مع الاطلاق اذا ضمان لو تعذر قطعها وقال ض يصح اذا شرط قطعها او بقاءها حصرمه معلومه واما بعد ادراكها وهو طيب اكثرها حيث يصح للاكل وحيث يشتد للجفف في الزبيب واذا شرط قطعها ووفا او اشترط بقاءها فقال م بالله رح وقع لا يصح البيع وقال ش وزيد بن علي عليهما السلام وقع يصح ولعل الاستاذ بين القولين بالصحة حيث البقاء بمدة معلومة وبالفساد حيث المدة مجهولة قال والبقل هو الصغير على الارض والمعول عليه واذا طلق بيعها من غير شرط صح ووجب قطعها الا ان يرضى البائع ببقائها فلو كان عرفهم البقاء الى مدة مجهولة يفسد والى معلومة يصح على الاصح وهو المنصوص وهو المذهب **مسئلة** واذا باع ارضا وكان في الارض من الجزر او الثوم او الفجل او البصل او الفوة او الترنجبين او القالح او الوجفر وهو ضرب من الجزر او الكمأة وقال ش لا يصح الا باتباع الارض وما فيها وقال ن يصح فيما قد خرج ورقه وحيث يصح البيع يكون القلع على البائع الا اذا جرى العرف بخلافه وللمشتري خيار الرؤية فيه ما لم يحصل فيه عيب بعد قلعه كتكسر او ذبول على المعتاد من المشتري واذا بيعت الارض وما فيها ثم اتاها البائع وجدها وقد بعض ما فيها صح ووفا **فرع** وكذا حق النخيل والاستطراق والشرب ونحوه اذا بيعه وحده وان باع الارض وقبضها المشتري باعها من البائع واستثنى الحق صح ذلك على المسئلة الاولى **مسئلة** واذا اشترك جماعة في شراء شيء مشاع بينهم لم يصح من احدهم بيع نصيبه قبل براءة الباقين لانه يودي الى بطلان خيارهم او تفريق الصفقة على البائع وقال م بالله يصح ويكون المشتري منه وايهم مقاسمه ان رد الباقون او بعضهم رد معهم وان رضي الكل فلا رد له الا على الذي باع منه فيسقط اما لو باع من البائع فانه يصح وتبعد رؤيتهم الكل ويصح بيعه جزما لكن يكره بيعهم من غير الشريك حتى يعرض عليه

كما في غير هذا الباب ومشتري **مسئلة** ومن باع شيئا باكثر من سعر يومه فوق
ما يتغابن الناس مثله موجلا سواء شرطا الاجل او اضمراه وان كان الابيع حالا
او اشترى العبد صح وان كان يبيعه الله ويشتريه اكثر مما يتغابن الناس مثله فالزيادة
هنا لاجل الاجل وذلك ربا لا يجوز عند القسم والثلاثة ويجوز عند ابن عباس وزين العابدين
خلافا لزيد وهم بالله وحي وتش **فرع** ولو باع عند المشتري قبل قبضه له وليبايع
ان اجازه البايع صح وان لم فلا ولو بعد قبضه باذن البايع كذا افضل وكبد
الربا لا يملك على الاصح خلافا لمن خرج بالله انه يملكه واداه ثم قد تصدق بذلك
فرع ولو احتال المشتري بالثمن المشتري قبل قبض الثمن لم يبعه منه ويجعل الثمن
الذي ادى قضاء وبقاله عليه المعتمد لم يقض ذلك ابع على الاني **مسئلة**
من باع شيئا اشتراه بدون الثمن الذي باعه به فسد وقضى بكل الثمن يجوز وقبل
قبضه لكله ولو قد قضى اكثره فان كان النقصان من عنه اجل عبث حدث
فيه او نقصان حصل فيه وكان قدر ما يتغابن جاز وكذا ان كان النقص
لاجل ما قد اخذ المشتري من فوائد المبيع الاصلية وكان قدرها ايضا جاز
وان لم يكن ذلك لكن صح شراؤه لخلاوش ولو قد نقص سوق او اسقط
المشتري ولو اشتراه بغير جنس الثمن الاول لخلاوج والي مضروه هذا اذا قصد
الحيلة فانه لا يجوز وان لم يقصد والله يملك الحيلة بالزيادة للتلف
فقال في المنهج يجوز وقال ط لا يجوز ايضا **فرع** ولو خرج المبيع عن ملك
المشتري الى غيره واشتراه البايع بدون ثمنه الاول فان فعلوا ذلك حيلة لم يجز
وان لم يجز **فرع** ولو اشتراه البايع جاهلا لا يحرمه ولا عذر له
فان ظن جوازه كان ظنه مبنيا على دليل فاذا ترجح له التحريم من بعد كان كغير الاجتهاد
فان فعل بعد الاول جاز له الاستمرار على ملكه وان فعل بعمل بالثاني لم يجز له ذلك
فان شاجر انكا وان لم يظن جوازه لا يحرمه عمل فيه باختياره من بعد
وهكذا في سائر المسائل الخلافية **مسئلة** ويجوز بيع المبيع بعد ملكه
وقبل قبضه الا ان يتحقد واما ما لا يتحقد كالابار والنوى والحفر المملوكة فكذا
لا يصح خلافا لهم وضمنه لو اتلفه ملكه واما المتاع المحرز في البيوت
ونحوها فما وقع في الاتلاف قبل نقله فيتملك لا يصح ايضا وقال ض والعقد

وفصل الزيادة

والعبد بلاه وملك ويجوز تبعه **فرع** ويصير المعلوم معلوما بالمشاهدة او الكيل
او بالوزن او بالذراع لا يختلف في ماجل معين او بعض وقت معلوم في حال
حدوجه من محل معلوم **فرع** ويجيء في بيع الماء الحق وحده الله مع موضعه
او مجراه بخصوصه بمشتريه وحده بعد قبضه **مسيلة** ولا يصح بيع
الحطب والحشيش قبل قطعه ولو نبت في ملكه خلافا لمالك وكذا الجزة
لم تصح بيعه ولا اجارة قبل احتطاب او احتشاش او اصطياد من ارض غيره بملكه
وكان الثاني الدخول مع الضرر وكذا مع عدم الضرر وكراهة المالك خلافا لمحمد
والامام **مسيلة** من باع عبدا معه مال وهو لبائعه ما لم يرده فان رده
صار لبيت المال وان ظهر المال معه بعد الشراء وقت يحتمل انه كان فيه في ملك
مشتريه فان ادعاه المشتري فله وان لم يدعه البائع فله وان لم يدعياه
فلبيت المال **فرع** وان باع عبدا معه العبد والمال الذي معه صح اذا كان معلوما
لكل حيث هو مخالف للمن والجنس والصفة الا في الكيل والوزن يجوز خلطهما
وحيث هو موافقه فيها مع الاتحاد مع كون المن اكثر من المال او وضع المال
ووضع مثل المن من المن قبل افتراقهما وحيث هو موافقه في احدهما فقط الا شرط
الا وضع المال وحصته من المن قبل افتراقهما وان افترقا قبل قبضهما بطل
البيع في المال فقط كما لو باع مدا براو رحلا سمنا بمدين شعير فلا بد من قبض
البر وحصته من الشعير قبل الافتراق والا بطل فيما لم يقبض منهما وصح
في الباقي ويكون تخصيص المن على قدر قيمة المبيع **مسيلة** والمبيع
الموقوف والثمن الموقوف على الاجازة يصحان حلولا وشرطا واجاز البيع
الموقوف لا الثمن الموقوف وقال كعكسه **فرع** وللموقوف شروط خمسة
واحكام خمسة اما الشروط **فالاول** ان يكون العقد صحيحا فاما الفاسد
فلا يلحقه الاجازة ذكره دواد والامام وقيل يلحقه وبنيت احكام
الفاسد وهو ظاهر كلام الوافي **والثاني** ان يضيف المشتري لغيره الى غير
من اشتراه له اما الفضولي والاباشه والخاص لا يكفي اليه واما في مبيع ما اجيره
فلا يحتاج الى اضافته اليه بل لو اضاف البيع لنفسه او نواه لنفسه فلا حكم له

بل هو لمالكه اذا اجاز قال ص ولو نوى المالك وحي اجازته انه للبايع ايضا
فالاحكم له وقال الشيخ عطيه نفس البيع حيث اضاف البايع الى نفسه
فرع واذا لم يجز المشتري لم يرد المبيع لبايعه حيث اضاف المشتري الامر لشيء
له بالنقط وحيث اضاف الحمد مالنيه ان صاد قبله البايع فكذا التصرف ان لم صابه
في المبيع للمشتري فعمد كرظاهر اكرا باطنا ذكره ع وظاهر المصنف قبل بلاظاهر
وباطنا **والثالث** ان يكون المجيز للبيع مالكا للبيع او للتصرف فيه
حال وقوع البيع لان ملكه مر بعد لم اجاز فلا بيع خلافا ص في لو ارث فقال
يصح ضمنه الاجازة وكذا فيمن حدثت له الولاية بعد البيع كالامام والحاكم فلا يصح
اجازته خلافا ص فلو بيع مال صبي لا ولي له فالاجازة اليه بعد بلوغه
وان كان له ولي فان اجاز قبل بلوغه الصبي صح وان لم يجز حتى بلغ الصبي فقام بالامر
وصح ان يكون الاجازة الى الصبي قال الفقيه الى الولي **والرابع** ان يبقا
المجيز الى ان يجيز فلو مات قبل ان يجيز لم تصح الاجازة من الوارث خلافا ص واما
بقا المبيع فلا شترط ذكره ع وهم وروايه عن الهادي خلافا وهم وروايه عن الهادي
ولعل الخلاف يكون فيما لا يحتاج الى قبض المبيع وهو ما كان في يد المشتري امانة
او بسكوت ونحوه واما بقا المتعاقدين فقال ص والامام ح والفقيه لا يشترط
وقال في الكافي والانتصار عن السيدين انه يشترط **الخامس** ان لا يتقدم على الاجازة
في العقد الموقوف من المتعاقدين او من احدهما او ما هو كالقبض نحو
عقد اخر سنا في الاول او لان لا يريد المجيز قبل اجازته او قال لا اجيز او الا رضا
او لا عرضيه فيه او لا حاجبي فيه وهم اجازته لا لم تصح ذكره ص والفقيه
وقال في الكافي والانتصار وكذا لو لم يكن البيع تم اجازته لم تصح **واما**
الاحكام فالاول ان حقوق العقد الموقوف تعلق بالمالك لا بالعاقد
فليس له قبض المشتري ولا ثمن ماله ولا تسليم المبيع ولو علم اجازة المجيز
مع علمه بالقبض بكون اجازة لكه ايضا ومع جهله لا تصح فاذا تلف قبضه معها
لم يضمن ان لم يفرط فيه في الوجهين معا **والثاني** ان الاجازة على التراخي
ما لم يكن مما يرد والاجازة تصح بالقول او بالفعل اما القول فنحو اجزت او رضيت

فالباب

فصل

او قبلت او ملكت او نحو ما فعلت ذكره في النهر او بطلب الثمن او المبيع
ونحو ذلك واما الفعل وهو تسليم المبيع او الثمن او قبضهما او التصرف
فيه بعد العلم بالبيع او الشراء وبان هذا هو المبيع والثمن ولو جهل
كون ذلك اجازة فقدمت في الظاهر واما في الباطن فقيل كذا ايضا
لانها اسقاط حق وقيل لا يصح **والثالث** ان الاجازة اذا وقعت
مع الجهل بقدر الثمن او جنسه فقال م الله يصح ووافقه ابن الشحنة
حيث نقل ذلك وهو ظاهر كلام غير في الهداية وقال صدر الشريعة
والمعتمد ان كان في الثمن غبن كثير او كان صرف غير النقد المعتاد فله الخيار
وان لم تفد صحت **والرابع** في موانع المبيع التي تحصل بعد البيع وقبله
الاجازة من المالك او من المشتري له فان كانت مما لا تمنع من تسليم المبيع كالسمن
والكبر دخلت معه وان كانت مما يمكن بسببها من المبيع كالصوف واللبن والحمل
ونحو ذلك وقال م الله لا تدخل في البيع مطلقا وقال صدر الشريعة ان كانت متصلة
بالمبيع حال الاجازة دخلت معه وان كانت منفصلة عنه لم تدخل وقال الامام
ان اجاز المالك وهو عالم بالمتصلة دخلت وان لم فلا **والخامس**
ان الاجازة اذا وقعت بعقد بين مختلفين فان كانا من شخص واحد جاز ان يبيع ماله
من عمرو ويبيعه من بكر بصحة العقد الثاني لا الاول وقد بطل العقد الثاني على الاصح ذكره
م بالله وع وان كانا من شخصين وان كان احدهما اقوى كبيع العبد وعتقه
على مال لم اجازهما مالكه صح العتق وان كانا سواء في القوة كجواز بيع وضولي
مال زيد من عمرو وبكر وبجوزهما زيد فالثمن بينهما نصفان ويثبت لهما الخيار وقال م
الله ببطلان معا **مسئلة** من باع ماله من زيد ثم باعه من عمرو فهو لزيد
ولو اجاز بيع عمرو قال اجازة لنفسه او مطلقا كان البيع لزيد صح
ان كان بعد قبضه لا بعده وان اجاز البيع ونواه للبائع كان البائع اذا باعه
من عمرو عن زيد ولم يصح البيع الثاني من عمرو لانه قبل القبض على ما مضى المذكور وهو
ظاهر كلام الزيادات وعلى قول الهادي والى مضر وابن الحداد يصح البيع الثاني **فرع**

ولو كان

فلو اتحد اي العقدين المتقدم فايهما ابين حكمه واذا كان لم يلزم قبضه برضا
البايع وان لم يقبل اقيل البيع وان لزم قسم منهما ولهما الخيار **مسئلة**
واذا اجاز فضولي عقد موقوف على اجازة المالك اجازته وقيل انما تصح وتعمل اجازته
انما تكون اجازة للعقد لان الاجازة لا تكون الا بعقد لانها تصحح معلقة
بالشرط والعقود لا تصح تعليقها بالشروط **مسئلة** اذا باع احد الشركاء
في الحصص قدر حصته منها في جانب معين فان قصد بيعه عنهما لكل او لا قصد له
كان موقوفا على اجازتهما فان اجازوه صح واشتركوا فيه وفي باقي الارض وان لم يجيزوه بطل
بطل الزايد على قدر حصته فقط وفي حصته الخلاف الذي ياتي وان قصد بيعه
عن نفسه ويكون ذلك نصيبه من الارض واذا اجاز الشركاء وصادفوه في قصار البيع
والقسمة ان اجازوا ولم يصادفوه في قصارة والقول قوله مع يمينه في عدم القسمة
ويكون البيع لهم الكل وان لم يجيزوا بطل البيع في الزايد على حصته من الذي باع
واما قدر حصته وقال ابو مضر والعقيلي يصح بيعها ولمشتري الخيار
اذا جهل ذلك وهو الاصح لانه وقت صح ان يبيع مشاعا في جانب ثاني
وفي جانب ثالث ورابع ويكون نصيبه في الجوانب الاربعة عرض الارض وفي ذلك
ضرر على الشركاء فلا يصح الا ان يرضوا به وهو الاولى وقيل وهكذا
في الاراضي والدور والمشتركة في جماعة اذا كانت المصلحة في قسمة بعضها
في معين وقف او باع احدهما نصيبه في احدها فانه لا يصح الا ان يرضوا به
كلهم وكذا اذا باع نصيبه منها الكل او جماعة متفرقة وان باع عدلا واحدا
صح وقام مقامه في قسمتها **مسئلة** ومن باع عقارا وماله غيره ولم يعلم
صح في ماله حصة من الثمن خلافا وقش والمشتري بالخيار ان جهل وكان البيع مشاعا
وان كان البيع واحدا من اثنين كثوب من ثوبين او عكسه واختار له الا ما ملكوه
الا عدادا فيه عبدا كفردي الدار والبستانين والارحا او مما كان لثمرة وهو عرضا
في احتمالها كثوبين لحرث او عبد وامة او وصى له بالخيار والقول قوله وغرضه
مع يمينه **فصل** في قبض المبيع وهو يكون بالنقل فيما ينقل وبالتصرف
فيما لا ينقل والتخلية والكيل مع احد عشر شرطا **الاول** ان يكون البيع
صحيحا وان لا يكون البيع ناقصا وان لا يصفه الا ان يرضاه المشتري

فصل التولية

الشركة والمرابحة

فلو قبضه ثم اقاله او رده بالعيب كان له رده حتى يسلم له كاملا وان لا يكون محبوسا حتى يرضى له المشتري وان لا يكون مرهونا عنده كما تقدم وان لا يكون الغائب له البائع بوكالة المشتري وان لا يكون في حال يخاف عليه من ظلم ونحوه الا ان يرضى المشتري وان يكون بعد تسليم الثمن او قبله برضا البائع وسكوته الا كمثمن وتسليم بعض الثمن كلا تسليم له فمن قبض بعض المبيع وان لا يكون المبيع في يد الغير حتى اوغيره حق الا ان يرضى المشتري وان يكون مشغولا بملك البائع كزرعه وثمره او متاعه او القصر بالخاء او عكسه الا ان يرضى المشتري وان لا يكون بالقرب منه بحيث يمكنه قبضه لا ان كان بعيدا عنه ولو حضر ولم يمكنه قبضه فيها خلاف والقصح الحادي عشر ان يكون بمكنه قبضه بلا مانع له منه حتى لو سلم اليه مفتاح المغلق الذي بمكنه فتحه له او نحو الحيوان في موضع بحيث يمكنه قبضه بيده او بان تقبض رسل البائع والرسن على البائع ويرد له بعد القبض الا ان يجري العرف بدخوله في البيع وهكذا في الهبة والصدقة والرهن والاجارة وان التخلية يكون قبضا بهذه الشروط كلها في المبيع وقال ش ان التخلية لا تكون قبضا فيما ينقل

مسئلة والاجود القبض بالنقل والناقصة التحلية في الموزون الا بعد الاحراز ورضى المالك او قبضه للثمن

مسئلة واذا تلف المبيع قبل قبضه بطل البيع وسقط الثمن وقال ك القيمة على البائع وان تلف بعضه بطل فيه وفي حصته من الثمن وقيل يتخير المشتري بين فسخ البيع في الكل وبين امضائه بحصته من الثمن والاجود ما قلناه ويطيب فوائد المبيع الحادثة بعد البيع وقبل القبض للبائع خلاف الكفي واذا سلم المبيع والفوائد للمشتري وان تلف مع البائع بعد الرد ضمنها لانها ليست في مقابلة الثمن بخلاف فوائد الرهن هي مضمونة لانها رهن معه في مقابلة الدين

مسئلة واذا انتفع البائع بالمبيع قبل تسليمه فعليه اجرته للمشتري في قبضه خلافا لو في

مسئلة واذا وجب تسليم الثمن الحال الا بعد طلبه وكذا في الحال بعد حلوله لا يجب الا بعد طلبه او حبس قدر قال ستى حل الاجل فانه يطالب به وكذا في كل دين والرضا

مسئلة والواجب عند الشارح تسليم الثمن اولا حيث يكون تسليم المبيع عقيبه وذلك لتعيين الثمن كما وتعين المبيع وقال عكس ذلك حتى يستوي الثمن والمبيع في صحة التصرف فيهما على قول

م ماله بعد ثمن مرسل المبيع كما ذكره في المهر **مسئلة** ويصح توكيل
المشتري للبائع بقبض المبيع ثم يكون قبضه بالكيل فيما يكال أو الوزن
فيما يوزن أو النقل في سائر المنقولات أو بان تصرف فيه تصرف
وان كان غير منقول ولا مكيل ولا موزون هكذا في الشرح والروضة والمذكرة
وقيد في ان النقل يكفي في المكيل والموزون وقال وهم بالله لا يصح توكيل
المشتري للبائع بالقبض قال الله الا ان يدعي البائع فيه قبضه فيه
وهذا الخلاف في قبض الهبة والصدقة والرقبة المؤجرة والرهن والدين
اذا وكل صاحبه وعلله بعضهم بما ذكره في التقرير **فرع** واذا تلف المبيع
في يد البائع بعد توكيله بقبضه فادعى انه قد كان قبضه وانكر المشتري فالبينة
على البائع لانه يدعي سقوط الضمان عنه وان تلف المبيع بجناية الغير فادعاه
المشتري انه قد كان قبضه البائع فيكون القول قوله وانكر البائع فالبينة على المشتري
فرع وطريق الشهود في مع قبض هي المشاهدة والمعرفة السمع في السماع
مع مشاهدة الشخص **فرع** واذا قال المشتري للبائع امسك المبيع
معك وقم به فما احتاجه حتى اتذكر بالثمن كان ذلك توكيلا له بالقبض
فيصح اذا فعل ورجع عما اتفقوا عليه مما هو معتاد وعلى قول ان وهم بالله لا يصح
ذلك فلا يرجع عما اتفقوا عليه وان قال المشتري بقاء المبيع معك لم يكن توكيلا
للبائع بقبضه **مسئلة** واذا باع الثمار بعد صلاحها للاكل وسلمها
بالتخلية صح التسليم وبكون قطعها على المشتري وان تلف بعد ذلك من ماله
كالزرع وان باع ما لم يصر بدا واراعى ثمر فلا يصح التخلية فيه وبكون الكيل والقطع
على البائع **مسئلة** واذا قال المشتري للبائع احتش المبيع الي مع فلان
او خذ ذلك ثم فعاد تلف المبيع مع فلان فهو من مال البائع الا ان يجري العرف بانه
يكون وكيلا للمشتري في ماله وان قال ادفعه الى فلان او سلمه اليه او اعطه
اليه فذلك توكيل الفلان فمتى سلم البائع اليه برئ من ضمانه قال سيف بن محمد الزمن
ولعل هذا استقيم اذا علم فلان بامر المشتري بالتسليم اليه اما جاهلا او عالما لو كمل
بالوكالة شروطها وصحتها عندنا **مسئلة** ولكل واحد من الشريكين ان يبيع
نصيبه ممن شاء ولو من ظالم لكنه يأثم ان قصد مضارة شريكه وكل الاجنبي كان شريكه

ذكر البيع

ذكر خيار تعيب

ذكر التقابض

مضارا له فلا اثم وحيث لم يقصد مضارته ولكنه يعرف ان المشترى يضار
ولعله يكون كبيع السلاح ونحوه من الكفار ونحوهم اذا قصد به منع
الاعانة لهم لم يسلمه الى المشترى الا بمحضر شريكه او بمحضره حيث الحاق
عليه من ظالم او باذن الحاكم عند من يغيب شريكه عليه ويخاف فيما اذا كم فعل او في
نوبته ولعله اذا كان المشترى في الناحية ثم اذا اطلق فالضمان الا بشرط
المشترى فيضمنه وان سلم بغير شيء من ذلك وهو معدى فهو والمشترى
فاذا تلف كان للشريك مطالبة ايهما شاء وقرار الضمان على المشترى اذا علم بالشركة
او جنا وان لم يعلم البائع **مسيلة** ومونة البيع على البائع
وكذا اجرة الكيل او الوزن فيما يباع مكايلة او موازنة واجرة الصبت
من المكيال او الميزان على المشترى وقيل اذا كان صبرة واحدة او اخرجه
لانه قبله لانه لا يلزمه قبض بعض حقه وقيل لا فرق والاصح على المشترى
مطلقا لان ذلك تفريق فمتعذر **مسيلة** من اشترى شيئا غائبا
عن موضع البيع فموته احضاره اليه على البائع وحمله المشترى عبئه قيل
وله الخيار في العين مهما لم يحضر المبيع وان علم به لكن ووقع ذكر عمل بذلك
وان لم يعلم المشترى عند حمله فهلاكه منه وقام الله على البائع **مسيلة**
واذا سلم المشترى بعض الثمن لم يكن له ان يقبض بقدره من المبيع خلافا للامام ح
ولو كان المشترى اثنين فاحد وسلم احدهما حصته من الثمن هل يلزم البائع
تسليم حصته من المبيع قال الامام ح وش نعم وقال ح لا ولعل المراد بالتسليم مشاعا
او قسما فسمته او ذراعا لا في غيره والقسمة الا بمحضر شريكه او باحاكم ولو دفع احدهما
الثمن كله بقي شريكه من الذي عليه ولم يكن للبائع ان يسلم نصيبه من المبيع
الى الدافع خلافا ح **مسيلة** من باع دارا فهدمها متاعا له او حيوانا ولم يمكن
اخراجه منها الا بهدم شيء منها فله الهدم وعليه ارشه وقيل وكذا ان كان عبدا في الدار
فيكون للمشترى القيمة ولعله اذا بعد الهدم واما قبله فيكون البناء لهما معا الا جل
الضرر **مسيلة** من باع حديدا على سقف او محراب او سلما او حجرا او صوفا او كبدا
من حيوان مذكى او صوفا حاملا فصاحبه ذلك على البائع وكذا ثمار اجبا او حطبا او خشبا

ذكر التقابض

من السوق والعرف جاري بان البائع يحمله الى بيت المشتري وعليه ذلك ان العرف
الجاري كالمشروط في العقد وفي المحاملات كلها **مسئلة** وكل ملك
يغير وبول ولا قيمة له يبطل بالرد فانه يصح التصرف فيه فاسد وقضه وفاقا وذلك
كالدم والميتة والصيد لحيد وقع في الشبكة ونحوها لكن المراد في الدية
حتف انفها او وقعت ممن رمى عليه **فرع** فلو باع المشتري فاسد وقضه المبيع
ملكه وارثه لكن هل له التصرف فيه وقضه او ورثته لا يصح منه ذلك كما كان
لا يصح على مورثه وان تلف مع البائع بطل البيع **مسئلة** وما ملك
بغير وبول ولكنه يبطل بالردة كالمدبر والمكاتب والموصى به فقال ضرب يبطل
يصح التصرف فيه قبل قبضه واشار بطل الى انه لا يصح **مسئلة** وما ملك
بالقبول لعوض عين مالا كالمهر وعوض الخلع والصلح عن دم العمد يصح التصرف فيه
قبل قبضه خلافا لقوم وش **مسئلة** وما ملك بالقبول لعوض هو مال فان كان
لا سعر كالثمن والاجرة صح التصرف فيه قبل قبضه لانه لا يبطل العقد بتلفه قبل قبضه
وان كان مما لا سعر كالمبيع والموهوب والهبة على عوض والثمن والاجرة حيث سعر
فلا يصح التصرف فيه فيما يصح فيه السلم قبل قبضه لان ملكه ضعيف يبطل
بتلفه قبل قبضه الا اذا كان استهلاكا كالعتق ونحوه وهو التدبير والكتابة
وكالوقف ونحوه وهو جعله مسجدا او طريقا او مقبرة وان اتلفه المشتري كان
من ماله وقال ح يصح التصرف فيه فيما لا سعر له فيما سعر وقال ش يصح هبته
ونحوها لا بيعه الا من البائع **فرع** وان تصرف فيه قبل قبضه ببيع او اجارة
او رهن كان فاسدا لا باطلا **فرع** وان اعتق المشتري العبد
قبل قبضه ولو عوض صح وامتنع تسليم الثمن وان تعذر منه فللبائع
ان يستعبد العبد في الثمن او قدر قيمته فقط كما كان له امساكه وللعبد ان يرجع
على المشتري بما دفع ان اذن له في الرجوع عليه وسواء كان موسرا او معسرا لانه لم يلزمه
بعسر العتق بخلاف العبد المشترك وكذا لو اعتقه عن كفارة فقبل اجزاءه ولو سعى
العبد من بعد لانها لم تلزمه بسعاية نفس العتق وكذا في غير العبد من الثوب ونحوه فاما فيه
فالاصح عندنا لا يبطل خيار البائع ذكره في الشرح **مسئلة** واذا كاتب
المشتري العبد او دبره قبل قبضه تعذر على البائع استيفاء الثمن من المشتري ويلزم
الكتابة والتدبير ما لم يفسخ العتق بها لانه يجوز فسخها للعذر وان سبق العتق عما قبل الفسخ

مطلب في

قوله وقبل

صح ووجبت السعاية كما تقدم **مسئلة** ولا يصح بيع الزكاة والخمس قبل قبضهما لانهما لا يتصوران زكاة ولا خمسا الا بعد اخراجهما وقبضهما ذكره في البيع وقيل انه يصح من الامام والمصدق سعيهما قبل القبض قلنا واما الفقير اذا صرف اليه وقبل فقد ملكها لكن لا يصح تصرفه فيهما قبل قبضهما الا قد يقال انه يكون على الخلاف الذي في الهبة لا قبل قبضها والله اعلم قلنا يصح قبضهما بالتخلية ولو في خرص الثمار على الاصح خلافا لزفر فيهما **مسئلة** من اشترى عبدا ثم باعه قبل قبضه ثم اعتقه المشتري الثاني قبل قبضه لا يصح وكذا بعد قبضه بغير اذن البائع الاول والثاني او باذن الاول فقط وان كان قبضه باذن الثاني فبعد تسليم الثاني الثمن يصح اذنه فيصح عتق المشتري الثاني وسائر تصرفاته الا في الوطء فلي لامه وقبل تسليم المشتري الاول الثمن لا يصح اذنه ولا يملك المشتري الثاني ولا يصح عتقه خلافا في عتقه وفيه نظر **مسئلة** من اشترى مكيلا او موزونا جزافا من غير كيل ووزن صح تصرفه فيه بعد قبضه بالتخلية من غير كيل ووزن وكذا اذا ملكه بغير شراء وان كان اشتراه مكايلة او موازنة وهو حينئذ يجوز فيه الكيل او الوزن فلا يصح بيعه حتى يحصل كيله او وزنه بعد شرائه له وبوكالته او غيره باذنه ولو باع حيث يعتبر فيه الكيل او الوزن ولو كان المبيع مدا من صبرة لم يكله البائع للمشتري فعال الامين حكمه وكفاه كيله وقيل لا يكفيه لانه لتمام المبيع واما حيث يعتبر الكيل على البيع فلا يكفي ولو كان في مجلس المشتري وكذا الاوراك فيه ولا توالي ولا تعيل على الاصح وان الاقالة بيع وهذا بالنظر الى صحة بيع المشتري له واما بالنظر الى صحة قبضه حيث لو تلف بعد قبض المشتري له وقبل كيله او وزنه فقد تم البيع ذكره ابو جعفر لمذهب ع وقال المهدي والمتوكل لا يصح القبض الا بالكيل او الوزن وان تلف قبلهما بطل البيع **فرع** قارط والمعدود كالمكيل والموزون في هذا الحكم سواء واقاع انه كالمذروع لا يعتبر فيه العدد بعد شراكم لا يعتبر الذرع في المذروع **مسئلة** من اشترى اشياء وهو في بدائع الخيار وسعه تسليم بعضها واذن بايعه له بقبضه يكون له قبضه عنه وهو في بدائع ولو كره الا المشتري والمرتهن فلهما منعه واسقاطه عنه ان قبضه بعد اذنهما وان قبضه باذنهما فقد بطل حقهما وان لم يسلم الثمن والا زال البائع بقبضه فلكل منهما في بدائع ان يسعه منه ولا يترجع منه

حتى الغاصب لانه مضمون عليه للبائع والبائع الا السارق الذي لزمه القطع
وهو غير مضمون عليه فلا يسترجعه ويسلم وقيد بنظر لانه لو رده المبيع ما لام
ثانيا **فصل** في الربا قال النبي صلى الله عليه وسلم لعن الله الربا وآكله وموكله وبائعه
ومشتريه وكاتبه وشاهديه رواه في التقرير **مسئلة** اذا اتفق المبيع والثمن
في الجنس والصفة التي هي الكيل والوزن وجب التساوي فيهما والعلم بحالة العقد
وعدم الخيار فيه بعد اقرارهما والتقابض قبل افتراقهما اما الصفة فذكره ص
والغنيمان وقال ح والشيخ لا يشترط التقابض لان عدم التأجيل
ولو لم يحضر وقال احمد العلم بالتساوي يعتبر البيع وقبل الافتراق وبه
قال ابن عباس وابن الزبير والامام ح واسامة بن زيد وزيد بن ارقم انما كرم النسا
واما التفاضل فيجوز الا في القرض وقال ش اذا علة الربا هي الاتفاق في الجنس والطعم
اي كونهما مطعومين وقال ك الاتفاق في الجنس وفي الاقتيات اي كونهما مما يقتات
مسئلة واذا اختلفا في الجنس والصفة جاز التفاضل والنساء اذا اتفقا
في احدهما واختلفا في الثاني جاز التفاضل وحرم النساء وذلك كبيع البر
ودقيقه بخبزه او بعجينه وكبيع البر بالشعير والثمن الشعير وبحو ذلك
وكذا حيث يتفقان في الجنس ويختلفان في الصفة كالموزون والمكيل
وكالاموزون والموزون **فرع** واما البر بالجمر والدنانير فهما امران لكل شيء
سائر الموزونات غير حنطة هما نسا **فرع** واما بيع القطن بالمعزل
فلا يجوز الا مثلا بمثل يدا بيد ذكره م بالله وابو جعفر للمذهب وقال ابو حنيفة يجوز
التفاضل ويحرم النساء وهو مبني على ان الحنفية وابن ابي الفوارس وك ش
لان الحنفية وابن ابي الفوارس يقولون وذكر ح عن الحنفية بالغزل كما في الفضة
اذا صيغت وش وك يقولان علة الربا غرضي حاصلة فيه **فرع** ويعتبر
في كون الشيء مكيلا او موزونا عادة البلد وكل بلد بعادتها وقال م بالله وش
ما يكال في المدينة وما يوزن في مكة وما كان حنطة مكيلا وهو كذلك المسئلة
جاز التفاضل فيه لحبة بحبتين وبحو ذلك كما ذكره مساند وط وقال في الوافي وش لا يجوز
مسئلة والبر والشعير جنسان خلافا لك وكذلك العنب والتمر والذرة
والدخن والعدس والحمص والموز والبرقوق والفرسك والرمان والسفرجل والبلس

وأما الثمن

مسئلة

هل الحيوان يكون

كتاب الربا والصرف

اجناس مختلفة والبقر كلها الاهلي والوحشي منها والجاموس جنس واحد كالضأن والمعز والغنم كلها الضأن والماعز والضباء والاوعال جنس واحد في البيع لا في غيره والابل جنس وحمر الوحش كل جنس منها جنس واحد في البيع وشحم البطن من كل جنس جنس وحده والالية من جملة شحم البطن في الغنم ذكره في الشرح والذكر والكبد والكرش والمعاء والكلية واليد اجناس ولحم حيوان واحد ويعتبر في اللبن والسمن واللحم فلبن البقر جنس وسمنها جنس ولبن كل ذي لبن من الابل والغنم وسمنها

باب الربا في البيوع

جنس واحد وكتان وخز وقطن وصوف وشعر ووبر والمطبوخات من كل جنس اجناس الذهب والفضة والحديد والنحاس والرصاص والشبه وهو ضرب من النحاس يشبه الذهب والهند وان من جملة الحديد

مسئلة واذا كان الجنس مما يحرم فيه التفاضل ولا يحصل فيه العلم بالتساوي لم يجز بيع بعضه ببعض وذلك كالعنب بالزبيب والرطب بالتمر والمراد به اذا كانا مما يكيلان او موزونان والاصل التفاضل وقد تحقق فوجب وكبيع الزبيب بالسمسم جنس واحد فلا يجوز ولا يكون ربا في الربويات لان جريرة كل واحد منهما ذكره في الشرح وكبيع الدراهم المكسرة بدراهم صحاح او بدراهم مثلها او مبلولة لا حيث علم تساويهما فيما ذكرنا ولا مغلى بمثله او مبلول بمبلول وكبيع حنطة رطبة بحنطة يابسة ما لم يعلم قدر الا اذا علم تساويهما فيما قبله

مسئلة ويجوز بيع العنب بالعنب والرطب بالرطب والحليب بالحليب من جنس واحد لكن حيث يكونان مكيلين او موزونين يجب التساوي وحيث لا فلا الا ان لا يوزنان يجوز التفاضل ويحرم النساء وكذا هو مع الزيتون بالزيتون والسمسم بالسمسم واما بيع الحليب باللبن الخيض فيجب ان يكون اللبن اكثر من الحليب حتى يكون زائدا في مقابلة الزبد الذي في الحليب وكذا بيع الزيتون بالزيت او السمسم بالشيرج او لعله حيث يكون للجرية التي قيمتها واما حيث لا قيمة لها فلا يصح البيع لانه لا يعلم تساويه وهذا اقوى وقول الفقيه في مسئلة بيع العنب بالزبيب ويجوز بيع الزبد بالزبد حيث لا لوز فيه وحيث يوزن لا يجوز الا بعلم تساويه والاحكم لما فيه من اللبن لانه لا قيمة له وعلى قولهم بالقيمة يجوز حيث يكون الكثير الجرية قيمة ولو لم تكن لها قيمة

مسئلة ويجوز بيع دقيق البر دقيقا

وفي البحر الجوز

تساو وبانت أبيد ذكره خلاف ش ويجوز بيع لحم الغنم بشحمها مطلقا صلا
لان نسا الان ذا رع وباحث يورنان وحنطة يورنان نهما فيمان لا تتفاوتان
في المدة ولا يجوز بيع شحمها بلحمها الا متساويا وباحث يورنان وكذا في سائر الربويات
ولا يجوز بيع الدقيق بحنطة سويقا خلاف كوو وكره **مسئلة**
ولا يجوز بيع الرطب على الشجرة بجرصة تمر اوفي رخصة العرايا خلاف ش واحترز
بباع من الصغير فيما يدون النصاب لان البيع يصلح اجاذها وفيما دخلت
ست لغيره رطب نخله او بستاني في ارضه لم يكره دخوله لذلك فعطيه بجرصة
تمر على وجه البيه ويرجع في حسته وليس بيع ذكره سبحانه وتعالى وط **فصل**
في مسائل الاعتبار وهي حب سيع حنسا دون باختنه وغير حنسه وهي صحيحة عندنا
خلاف ش لكن يعتبران يكون الجنس المذكور حنسه الذي معه غيره
حتى يكون بمثله والزايد لكون في مقابلة الجنس الاخر ويعتبر ان يكون الجنس
الاخر له قيمة عند الهدوية وقال مالك لا يعتبر ذلك اذا كان لكثيرة قيمة وهل
يعتبر ان يكون قيمة مالقابلة من الزيادة كما في اجرة التي في القرض على قولهم
قولان الاول من ذلك وقال الشافعي لا يعتبر ذلك هنا لانه لم يقصد به الحيلة والربا
بخلاف مسئلة الجرة وهم وصدر وابع الحيلة فلا بد ان يكون الثاني مقابلا
وهذا هو الاصح **فرع** وصورة ذلك كبيع مدين بربع مد ودرهم او ثوب
وكبيع برني بسلة بر وخالص وكبيع زيتون بزيت او سمسم بسليط او حليب
او رايب بزبد او ارض فيها زرع درواستحصد برا وشاة عليها صوف بصوف
او فيها لبن او غنم او رطب بعصيره او خله او مصحف او بحبره محلى فضة
بدراهم فما مادنا يدر وبحبر صفا ضلا لكن يعتبران يقصد ما يخص الحلية من الدنانير
قبل تفرقهما لان ذلك صرف دار اوى فاسد فيضر بطل البيع في الحلية فقط وبيت
الخيار لهما معا لان فصد الحلية عن المبيع نضر وكذا في بيع السيف والخنجر المحلى
فرع ولو كانت حلية السيف ونحوه من الفضة والثمن دراهم فيها غش من الصفر او الحديد
لدرهمه فالاقرب انه معاملة كدخش عن حنطة فلا شرط الزيادة في البدلين ولا التقابض
في المجلس وهكذا في سائر الاجناس ان اكان الجنس الذي من كل جانب لا يسع اذا احتمل
وجهي بيع وأحدهما ويعتبر في الآخر حمله على الوجه الذي يصح فيه **مسئلة** والاصح بيع الرطب

وفي البحر الجوز

فشنز طان الحم

دقال الغش

قبل اخراجه من الحلية والرأب ولا بيع الثوب قبل اخراجه من الزئبق ولا بيع السيلطة
قبل اخراجه من النمل لانه غير لزوم حمله ولا تفصيلا وهو بيع المعدوم

مسئلة واذا اتفق المبيع والثمن في الجنس كالذهب بالذهب والحنطة بالحنطة
ومع احدهما او مع كل واحد منهما جنس آخر وايد يجوز التفاضل فيهما ويجب
حضورهما او حضور احدهما في المجلس على المذهب الذي تقدم ويجوز مع عدم الجنس
للمجاورة ان كان مثليا الا ان كان قيميا وذلك كبيع فرس بدرهم ودينار او بدرهمين
ودينار او فرس ودينار بدرهمين وربطل سمن او مدبر او نحو ذلك **فرع**
حلوا شرا ثوبا ودرهما بدينار جاز بشرط ان يحضر الدرهم والدينار ويقبل
قبضهما وان افترقا قبل التقابض بطلا او في احدهما بطل بقدر الدرهم من الدينار
ويصح بيع الثوب بساعي الدينار اذا عرف قدر صرره وحال البيع وان جهلاه صح
البيع ايضا على الاصح لان هذا الجهالة طارئة بعد العقد وفاش والامر حمل
وابو اسحاق الصواب لا يصح لان الثوب مجهول وهكذا فما شابهه ذلك **مسئلة**
من باع ثوبا بدينار الا درهما او الا مدا برا او نحو ذلك احتمل ان يكون الدرهم
او المد مستثنيا من الدينار واحتمل ان يكون زيادة مع الثوب واراد به
الوجه الاول فسد البيع لجهالة ثمن الثوب الا ان يكون يصرف الدرهم وقيمة المد
من الدينار معلومة اما معا حالة البيع صح بيع الثوب بساعي الدينار واراد به
الوجه الثاني صح بيع الثوب والا فلا او المد بالدينار ولكن شرط ان المد يكون
موجودا في ملك البايع وفي الدرهم شرط حضوره او والدينار قد الدرهم
كما في المسيلة الاولى وان اطلقا ذلك ولم يريدا به شيئا صح البيع وحمل على الوجه
الذي يصح وهو الذي ذكره في الشرح وعند وش انه يحمل على الوجه الاول لانه اظهر
في العرف وقد يحترزون اسمنا الشيء عن غير جنسه فلا يصح البيع الا اذا كانت
حصة الدرهم او المد من الدينار معلومة وقد قدمنا وهو ان قلنا واذا اختلفا
فيما اراده فسد البيع لجهالة منه **فصل** في البيع صلم عن الزائد
وهي بيع الرطب على النخل بتمر مكيل او غير مكيل فلا يصح دينا كما تقدم الا في رخصة
العرايا على الخلاف فيها وفي صفتها وعن بيع الحاضر للبادي وش اذا رآه اذا كان
وصرايا الى المصر فلا يجوز وتصح البيع وش الا ان النهي فيه لامر اجنبي عن البيع

والثمن وكل ما ملك وملك وهو ما يباع به ويتوقت به المبايع الذي يحل به الاحتكار المنهي عنه
وعن الاحتكار في القوتين اذا كان زائدا على الكفاية هو ومن يعول والا فلا
او الى حيث لا يحل له وكان تربص به على الناس فيه اذا كان لا يستغنى
وكان الضرر على المسلمين بحيث لا يوجد الا بسعر اوفر مختبر مثله وامنع
من بيعه حتى يقع الغلاء فحسب ثم يوم يبيعه ويخير عليه ويعزر اي كم
ولا يسعر عليه خلافا لك وسواء كان من زرعه او اشتراه خلافا وفيما كان
من زرعه وعن تلقي الجلوب الى الحاضر ولو قرب البريد الى داخل المصر وهو
عام وكما يجلب الان فيه اضرار بأهل المصر ويعزر البايع وقيل ولو باع خارج المصر
ثم دخل وعزوا له مغبون فله الخيار وعن السوم على السوم بعد التراضي ولو كان الاول
ذميا ولو بزيادة في الثمن او في المبيع كمن يقول انا ابيع منك وازيدك في المبيع
او انقص لك في الثمن كاردك كرا الوجه او عن البيع على البيع وهو حيث يقول
لمن باع خيارا سترد المبيع وانا ازيدك في الثمن او يقول لمن اشترى بخيار ارد المبيع
وانا ابيع منك وازيدك في المبيع او انقص لك في الثمن او عن كل من الثمن
وعن النجش وهو ان يسايع في الشيء ويزيد فيه لا لكي يشتريه ولا ليزيد بذلك
اما لتحذيره على البايع او للاضرار بالمشتري او ليسمع غيره ممن يريد شراءه فيشتريه
او قد دفع فيه وقال الامام فان اشتراه المعرر بذلك لم يخير اذا كان للبايع
فيه غبن فاحش وعن بيع العربان وهو ان يدفع بعض ما يريد شراءه ويقول
ان تركت الشراء فما دفعته لك وعن بيع الثمار قبل بدو صلاحها وهو حد يذكر
وعن بيع ما ليس عندك الا السلم فيه وعن بيعتين في بيعة كبعتك هذا الثوب نقدا
بعشرة ونسيئة بعشرين ولا تصح البيع لجهالة الثمن وكذا اذا خير في الاجل
وكذا بعتك البقرة بكذا ان كانت حاملا وان لم يكن حاملا فبكذا
وكذا بعتك هذا الكذا على ان ترضى في ثلاثة فالثمن كذا فالبيع لازم على البيع
بخصوص شرط وهو البيع الاخير ذكره في الشرح لكنه نقل ان مسألة الشرط في عقد النكاح
لا تصح وهو حيث قال زوجتك على ان تطلق زوجتك والا فمسطر في الفرق
ولعله يقال ان هذا شرط فاسد يفسد البيع ولا يفسد النكاح وعن بيع وشرط اذا كان الشرط

وهذا
حكم من احكام الحسبة
فضل العين

بعض خلاف موجب العقد والا لعاق له بحو بعتك هذا على انك لا تبيعه
او لا تستعمله او لا تهبه او على ان لك كذا او بعرضي كذا او بيع نصف ارض
مشاعا على ان يكون عند المشتري وحاب معين وعن سلم وبيع وفاء حيث
يريد ان البيع الذي باكثر من سعر يومه موجب لاستحقاق ذلك فلا يلزمه
ولا يمنعه من بيعه منه وبعطيه الثمن من الذي اقرضه اياه وبقاء القرض
دينا عليه وحيث اراد البيع منه بطعام اكره وقيمته موجب لاستحقاق
ذلك باعه عليه منه بدينار ونحو اسلم الى المشتري في الحب الذي
قد اضيابه فانه لا يصح ذكره في الشرح على منهج الهادي والقسم من سلم
وبيع وهو بيع المسلم فيه قبل قبضه من المسلم اليه او من غيره وبيع الملامسة
وطرح الحصاة وهو بيع اهل الجاهلية كانوا اذا لامس احدهم ثوب صاحبه
او طرح عليه حصاة او حبوا البيع ذكره في الشرح وقبله وحيث بيع من الارض
الى حيث يصل الحصاة التي يرمي بها والارض وعن بيع ما لم يضمن وهو ان بيع ما اشتراه
قبل قبضه باكثر من قيمته فبيعه الثاني فاسد وبرد الثمن على المبيعة للمشتري
الاول وبقي معه شيء من المبيعة زائد على ثمنه الذي اشتراه به فقيل انه يتصدق بذلك
كاللقطة ملكه من وجه محظور ولعله يستقيم على القول بان البيع الفاسد محظور
لا على قولنا انه جائز وصورة ذلك ان اشتري شيئا ثمانية فباعه بدراهم وهو يسوى
تسعة ثم باعه قبل قبضه بعشرة فالبيع الثاني فاسد والمشتري وبقي معه درهم زائد
مالم يلكه وحيث باع عنه مال غيره باكثر من قيمته فالزائد لصاحب المال لكن يتصدق
بعينه ويتصدق بالزائد ذكره في الذكرى وهو سائغ السحيمي ولعله يستقيم على قول
من يقول ان الثمن وملكه البائع من وجه محظور فيتصدق بالزائد نيابة على ما
قيل والمذهب ويرد زائد الثمن على المشتري واما ان يتصدق ويبرئ عن الزائد
اخرم باعه وبرئ منه فيتصدق ويبرئ على قول الاحكام خلافا لهم والله اعلم
ولعله ان استقام حيث كان الذي اشترى منه مال الغير جاهلا للغصبة فاما حيث هو عالم
به فلا تصدق البائع برئ منه كما في بعض نسخ صاحبه كما ذكره ابن بهلول
وعن التسعة في الموتن لخبز ونحوه والاجر خلافا لمن قال بصحة البيع وكذا في غيرها وعن بيع

الارض العشرية وناجزها من اهل الذمة فان بيعت في البيع وسط العشر
قال الامام ثم يجبرون على بيعها وقيل يباعها الحاكم وقال ع لا تصح بيعها منهم
وقال زيد وح وص تصح بيعها منهم ره في البحر **مسئلة** مذهبنا
الرجا الذي استعمله اهل زماننا حيلة في تحليل الربا والاقدام على ضربين **الاول**
ان يقول بعتك بيعا رجا الى ان ابيعك كذا او لم يلفظ بذلك
بل هو معروف لهم ظاهرا ان البايع متى رد على المشتري مثل ما اعطاه استرجع المبيع
هل رضي الشارع اوكره ولا يرضون فيه لكفر ولا قاله فهذا باطل على المذهب
لانه ربا وعندهم بالدليل فاسد لانه كالموقت لكنه لا يدركه البصر لان البايع
ولو سلم للمشتري فلم يتلبث عنده ولا اسقط المشتري عليه بفعل فيه ما شاء في نفسه
انه ترده متى امكنه والعاقد اعلم كذا بعض حيث سلمه البايع للمشتري ففعل
فيه ما شاء وابقى عنده بالكلية وكم رق لمحدثه من كاره وجه وليس كذلك
وسع الرجا فان اطيب ما يشتري شخص من ثمار البيع ولا مرية فيه شرط ولو ايا حمالة
البايع او وهبها اياه او يزيدها عليه كان ذلك حيلة في الربا فلا يحل له ويلزمه
احرام البيع ولو ضمن له البايع ما ابيع في ذلك ولا يحل لضمانه وان اتلف المبيع
بحث يلزم المشتري ضمنه كما في البيع الباطل **الثاني** ان لا يشترط ان لا يكون
مبيعا عن رد البيع على غير قبله ولا قاله ولا اجبار المشتري على رده فعاد اليه لم يضره
يصح البيع لان العهود تنصرف عنده الى اللفظ ولا حكم للضمير فيها فيملك
المبيع ويتصرف فيه ما شاء ولا يلزمه رده ولا زياده على ثمنه ولو قال ان تقول
بعتك داره لعمرو رددت عليه مثل الذي اتيت او من يقوم مقامك بعد ك
وقد فسخت عليك البيع ان كنت صادقا فقد اوصيت لك بالفي
بعدي وادرد اخراجه عن ملكي وقد فسخته عليك قيل ان اقر خرج عن ملكه
وقيل ذكر البايع فهو حيلة في رجوعه للبايع ورثته فان شرط له الاقاله
متى رد مثل الثمن لم يصح الا قال انما بيع عندهم ما لم لا يصح بعتها على الشرط
واما على قول القسم والهادي وص ان المضمر في الربا كالمظهر فلا يصح البيع الا ادا وقع
بعينه الذي وقع عليه البيع وفعلا ان عقد الفسخ الذي صرح به بيع جديد وقيمته

فصل

الفصل

وصل

الصحيح ولا يملكه المشتري ولا يطيب له ثمار ولا منافعه كما مر **فرع** فلو سلمه البائع للمشتري حيث البيع واسلم ما عند البائع من غيره صح بيعه لانه باق على ملكه لكنه تكون لهما الخيار وفي صحيح حيث المشتري الاول ممنوع من تسلمه حتى يكنه تسليمه **وصل الشروط في البيع على ثلاثة اضرب**

الاول يفسد البيع وهو كل شرط اقتضى جهالة في ثمن البيع فحسب صداقه مجهولة سواء كان لهما او لاحدهما او لغيرهما وكذا اذا كان الذي شرط له الخيار مجهولا وكل شرط اقتضى جهالة في المبيع كمن يبيع ثمرة او عبده او غنمه الا واحدا منها غير معين فلا يصح الا ان يذكر الخيار لاحدهما فيعلم على الاصح خلافا للمزني وكذا اذا باع واحدا منها غير معين وكذا اذا باع سمنا او نحوه في ظرف قد وزنه ظرفه ولا يعرف وزن الظرف وشرط اسقاط الرطل المعلوم من الثمن لاجل الظرف اي شرط تركها عند البيع فيكون المبيع مجهولا وكذا ان شرط اسقاط قدر وزن الظرف من الثمن فيصير المبيع مجهولا وكذا ان شرط قيمة رطل من الثمن فسد البيع بجهالة المقدار وقيمة الرطل مجهولة الا اذا كانت معروفة عندهم فيصح واما ان شرط اسقاط حصة وزن الظرف من الثمن فانه يصح ذكره ابو علي الفوراني ولو كان حصته مجهولا في الحال واي تعرف من بعد وسلم في الدرة والاصح خلافه وعلى ظاهر كلام الشرح لا يصح الا ان يعلم وزن الظرف واي شرط طرح وزن جميع ما فيه من الثمن لاجل الظرف فقال في اللبن والزاوز يفسد البيع كجهالة المبيع وفيه نظر **مسئلة** واذا باع بشرط ان يقرض على انها لبون صح البيع لان ذلك لا يكثر كثرة اللبن ولو كان مجهولا واذا باع على انها لبون صح البيع لان ذلك وصف لها فانها ذات لبن ولو جرى العرف في القطن معا انهما لو استوى حكمهما ان كانا للمبالغة في كثرة اللبن فسد البيع وان كانا للوصف فانها ذات لبن صح البيع **مسئلة** واذا باع بشرط ان يقرض على انها تحلب قدرا معلوما او باع ارضا على انها تغل قدرا معلوما فان شرط ذلك لمتصل فسد البيع مطلقا لانه علق البيع على حصوله واحتمل ذلك صفة للمبيع في المدة الماضية صح البيع فان بين خلافه كان للمشتري خيار فوت الصفة وبعرضه صحيحة اما بقيام

على صحة

فان اختلفا

على صحته فيما مضى ان امكن والا فما قبل المستقبل اذا تم للقرع او للارض ما يحتاج اليه
وان دفع عنها ما يضرها فاذا لم يحصل فيها ما وصف البايع ثبت للمشتري حق
فقد الصفة **مسئلة** من باع ارضا واستثنى اخراجه وان لم يذكر بدء اخراجها
صح البيع وهو على المشتري فان لم يعلم به عند الشراء كان عيبا فيها وان شرط
اخراجها على المشتري ولم يذكر وقت البيع واذ ذكرا على المشتري قبلها
معلوما اخراجا عليها فان كان على وجه الاحسان له تقدير اجباره ايضا
وان وجد المشتري اكثر مما اخبره به فله الخيار وان وجد اقل لم يلزمه الا ذاك
وان ذكر له على وجه الشرط عليه الا يسلم ذلك القدر فوجد كذلك وان شرط عليه تسليمها
الى الامام صح البيع لانه لم يشرط تسليمه عنده وليس هو من جملة الثمن ذكره القفال
ولعله لانه لم يشرط تسليمه عنده وليس هو من جملة الثمن ذكره القفال
خراجها مجهولا افسد البيع مطلقا لجهالة الثمن وان كان خراجها معلوما
وان كان الذي شرط على المشتري مثل الخراج وقت البيع او ليس هو من الثمن ولعله
لا يجب تسليمه الى البايع وان كان اكثر منه فالزيادة من جملة الثمن وان شرط لدكه
مدة معلومة صح البيع وان لم تفسد البيع بجهالة الثمن وان كان اول الخراج
فكانه جعل زيادة الخراج عليه ويكون ذلك كحط من الثمن فلا يصح البيع
الا شرطي الاول وان يذكر له مدة معلومة وان لا ينوي الحط الى اسقاط الثمن

مسئلة من باع شجرة على انها بقي في الارض ولا تقطع وكان الشرط
له البايع فسد البيع وقيل الا ان يكون المبيع ارضا فيذكر بقاءها ويذكر لها مدة
معلومة صح البيع والا فسد وان كان الشرط له المشتري صح البيع اذا ذكر لها
مدة معلومة وان كانت مجهولة فسد وان شرط مدة بقاءها فقال انفسد البيع
وقال مالك وغيره اذا اشترى شجرة بحقوقها الله يصح ويكون حملها حقوقها البقاء
بقاءها فقال في زيادات الزيادات يختلفان في الصورتين معا وقال ابن القاص
لا يعرف بين الصورتين فرقا وحيث شرطنا بقاءها لحقوق تقبل الجهالة وحيث
شرطنا بقاءها لحقوق لا تقبل الجهالة فسد البيع **فرع** اذا ابيعت الشجرة وفيها ثمر
بقاءها ولا قطعها فان وجب قطعها من سواد الارض الا ان يجري العرف بخروج عروقها

فرع

هذا على قول

فرع

مسئلة

مسئلة

مسئلة

مسئلة

مسئلة

ومن شرط فرسا او داره وشرط عليه البايع ان لا يركبها الى مدة معلومة او كانت
جلد صلاحها للركوب صح البيع وان كان بعد صلاحها له لم يصح وكذا
لو شرط عليه ان لا يسقي شيئا من ماله كدار او ارضه او غرسها او كان نخلها فسد البيع
لانه بيع وشرط لا يعلو له والبيع وان باع الامة وشرط ان يكرمها او يطأها فسد
البيع ذكره في الشرح وكذا في اوائل لواسنا وطئها جاز معلومة الصرب
الثاني يصح البيع مع الشرط مع البيع ولو كما كان صفة للبيع كخيار
مدة معلومة وما كان صفة للبيع كون الامة كاتبا او طباخة او تركيبه
او كون الفرس حلوبا او معلوما فاسدا وكذا لو شرط فيها ما ينافيه او منها
كذا او شرط تسليم المبيع جملا او كون الدار حاملا او ما اشبه ذلك صح
الكمال وكذا لو كان صفة للثمن كالتاجيل بمدة معلومة مسئلة
واذا شرط البايع على المشتري حال البيع ان يرهنه رهنا في الثمن او يقيم له
كفيلا به او شرط المشتري على البايع رهنا او كفيلا بالثمن ان استحق المبيع فقال
تم بايعتك لم يصح الشرط وقال في الوافي يصح واذا صح ذكر الرهن او الكفيل
معناه ان لم يعين وحينئذ يصح هذا الشرط واذا منع المشتري من الرهن اجبر عليه
فان لم يمكن او امتنع الكفيل من الكفالة كان للبايع الفسخ وقد ذكر هذا كله
اذا شرط ان يرد المشتري المبيع بعد قبضه ليكون رهنا في الثمن واما اذا شرط انفاق
المبيع عنده رهنا في الثمن وقبضه فانه يفسد البيع ذكره في الكافي وابن ذكره
لان حكم البيع والرهن مختلفان مسئلة ويصح ان يجمع في عقد واحد
عقود يختلفه كبيع ونكاح او غيره حلاوان وشرط وحشاله لو قال
بعتك ارضي واكريتك منك او مزارعتك منه وزوجتك او بدلني
او ابنتي بالف درهم يقع العقود لها جميعا ويكون الالف مناصفة او اجرة ومهرا
ويقسم منها على قدر قيمة الارض واجرة المثل في الاولى ومهر المثل في الاخيرة
او الثنت وكذا لو قال بعتك منه بكذا على ان يبعني هذا بكذا او قال
على زوجته ابنتك او اعتق منه وكذا على ان اجارك ارضك مني مدة كذا بكذا
ونحوها كل هذا بالقبول او يقول بعت او زوجت او اجرت فرع
وكذا لو اشترى منه حلاوان شرط عليه ان يحذوه او يشركه وكذا لو اكترى او استاجر

وعلى الاول لو قال بعتك ارضي واكريتك منك او مزارعتك منه وزوجتك او بدلني
او ابنتي بالف درهم يقع العقود لها جميعا ويكون الالف مناصفة او اجرة ومهرا
ويقسم منها على قدر قيمة الارض واجرة المثل في الاولى ومهر المثل في الاخيرة
او الثنت وكذا لو قال بعتك منه بكذا على ان يبعني هذا بكذا او قال
على زوجته ابنتك او اعتق منه وكذا على ان اجارك ارضك مني مدة كذا بكذا
ونحوها كل هذا بالقبول او يقول بعت او زوجت او اجرت فرع
وكذا لو اشترى منه حلاوان شرط عليه ان يحذوه او يشركه وكذا لو اكترى او استاجر

فالانفصال

من المشتري وكذا اذا كان من البايع وهو معنى كون مؤنة الحمل والحمل على البايع
بيعا واجارة وكذا من شرائه عنده طعاما على ان يطحنه او يحمله له الى موضع
معلوم او ثوبا على ان يخيطه له فانه كذلك مع واجارة واذا لم يف البايع بما شرط عليه
اجبر ان امكن والا كان للمشتري الخيار وان اختار امضاء البيع نقص من الثمن حصة
اجرة الطحن او الحمل او الخياطة ثم تقسط الثمن على قيمة المبيع وعلى اجر المثل
وكذا مما اشتمل كسائر العقود حيث يجمعان في عقد واحد وسوى جعلة
عوضا واحدا او جعل الكل واحد عوضه صا معلوما فانه يجمعان في عقد
واحد بان قال بعتك هذا على ان تبيع منى كذا او على ان تكتري مني كذا او على ان
تكتري مني كذا او على ان تزوجني او على ان تزوج ابنتي وهو هذا كله لان الصحيح
البيع لانه جعل العقد الاول معلقا بالعقد الثاني وذلك لا يصح في البيع

مسئلة ويصح ان يبيع عبدا ويستثني خدمته مدة معلومة او حملا
ويستثني ركوبه الى موضع معلوم او حمله معلوما او دارا ويستثني
سكناها مدة معلومة وقال ح وش يفسد البيع في الكل **مسئلة**
واذا وصف البايع المبيع بصفة ثم وجده المشتري بخلافها فان كان اردأ فله
الخيار وان كان اعلا فلا خيار له نحو ان يصف الامة بانها عوراء او ثيبا او كافرة
فوجدها بخلافه او اخبر له او اشتراه اعمى ما للمذهب ووصفها بانها اقناء
فوجدها دكوا **الضرب الثالث** يفسد الشرط او يصح البيع وذلك فيما لم يكن
صفة للبيع ولا البيع ولا للثمن ولا هو موجب له فيها والرافع موجب العقد
ولا هو مما يصح ايراده على العقد ولا يتعلق به البيع فيصح البيع دونه وقال ش يصح
معاوقال ح يفسد ان معا وذلك نحو ان يشرط البايع على المشتري وطء الامة
المبيعة او عتقها او بيعها او هبتها او ان يكون ولاءها له اعتقها

فرع وندب الوفاء بالشرط ان كان سائغا فان لم يفعل وكان للبايع ارجاع
عليه بما نقص لاجل الثمن لاجل ذلك الشرط ذكره الهادي فقال وقع البيع حيث
نقص لدى شامي قيمة المبيع وباعه منه بما نقص من قيمته لاجل الشرط ورجع بما نقص
وقال م بالله وض زيد يصح حيث ابرا المعبد البيع او حالة البيع ويعتبر نقص الثمن على ذلك الشرط
وكلا القولين حسن **فرع** ويصح ابراء حالة العقد من بعض الثمن ولو لم قد ملكه البايع

من احكام البيوع

لان العقد

لان العقد سبب ملكه له وليس من كل الوجوه وهذا خلاف الطلاق حالة عقد النكاح ولانه للخيار طلاق قبل نكاح **مسئلة** مر شرا شما على انه حر نصفه لموصوف بم وحده غره فاذا كان مخالفا له في الجنس كان كالشيخ فاسدا ذكره في الشرح واللمع وقال في تعليق الاقناع يكون طلاقا وقال الاصطخري والعقيلي يكون صحيحا لان الاشارة اقوى من التسمية لكن ثبت للمشتري الخيار لاختلاف وجده اذا لاختلاف في الوجه اعلا خلاف وان كان مخالفا له في الصفة وجنسه واحد فيحتمل ان يحصل بها مخالفة في معظم المقصود فهذا البيع خلاف الاصح والعقيلي وذلك بان يشتري مملوكا على انه امة وقصده للوطء فوجده عبدا او على انه عبد وقصده لخدمة الزراعة فوجدها امة وان كان غير مخالف في معظم المقصود فالبيع صحيح بحيث يشتري الكعب ويحوه على انه هاجر فوجده خفضا او الغض على انه ابيض فوجده اسود ونحو ذلك ويثبت للمشتري الخيار ان وجده اذا لم يكن وجده اعلا خلاف اقوى الوجهين والقول قوله مع عينه في مقصوده **فصل** اسباب الخيار في البيع ثلاثة عشر **الاول** مجلس البيع ان اختار ما لم يفترقا وقد بينا وجه التفرق المجاز وهو بفرق اللفظ بالبيع والشراء او ايما الخيار في تمام الفظ او تركه مهما لم يتم منهما معا وبعد الاختيار وقال ودون وشرط التفرق الحقيقي وهو بفرقهما عن مجلس البيع فلهما الخيار ما لم يفترقا فيثبت للبيع احد هما المالي كلام المخاطبة المعتاد او بخروج من المنزل ان كان في منزل **الثاني** حذر تسليم المبيع فيثبت لمدة معلوم كالمرهون والموقوف والمؤجر والمحجور عليه الموقوف يكون الخيار فيه للمشتري اذا جهل حاله عند الشراء الا ان علم وحينئذ للمدة معلوم كالمغصوب والمسروق والآبق والضال والمرهون المطلق والمحجور عليه المطلق والخيار فيه للبائع والمشتري جميعا ان علم بذلك ومع الجهل حتى يتمكن من تسليم المبيع وبعد الامكان لا خيار وقد رضي ومن رضي منهما قبل الامكان لم يبطل خياره ما دام التعذر وانما يبطل خيار البائع لانه متعذر عليه تسليم الثمن كما تعذر تسليم المبيع **الثالث** فقد الصفة التي وصف البائع او اوصاف الكمال في المبيع او وصف المبيع بكيل معلوم او وزن او عدد فوجده اقل المشتري اقل اذا كان الشرط حالة العقد لانه كان شرطا قبل العقد فلا حكم له الا حين العقد

وخيار النقد

وذلك كان

الباب الخامس

المشتري بالنقد او بالخيار وذكر ذلك في المجلس

الفصل الثاني

كان المشروط قبل العقد كالمشروط حاله في الشرط **الرابع** الغرر من البائع للمشتري وهو في صورتين **احديهما** في بيع الكراف حيث علم البائع قدره وجهله المشتري وجهل البائع له ايضا عند البيع **والثانية** في بيع المصراة وهو من اشترى شاة او بقرة فيها لبن ثم استقصى حلبها في بدائه ايام بعد الشراء العبرة بآخر عارض بعد الشراء يكون للمشتري الخيار ولو لم يشترط عادم التصرية على الماضي خلاف المذكور وحواشي الافادة واراد هاهنا انه كان باقيا وان لم يكن مثله وان لم يوجد المثل فقيمته يوم الرد وقال يرد معها مدا من غالب قوت البلد صاعا من بر او نصف صاع من تمر او زبيب **فرع** قال البائع بعتك بالدين فالثمن عليه فقال المشتري انه بقصد بقلة العلف مع المشتري فقبل القول قوله ايضا وقيل يحلف على البتة **الخامس** الخيانة في بيع التولية والمرابحة على ما ياتي **السادس** جهل المشتري لقدر الثمن حيث اشترى صبرة مجهولة القدر كل منها او رطل او عدد كذا فلا خيار معرفة قدر الثمن او حيث اشترى اساس ما البائع او زيادة ربح معلوم وجهل قدر راس ماله حالة البيع والبائع عالم به فللمشتري الخيار الى ان يعلم قدره فلو جهله البائع فسد البيع وقال ح والامام لا لصدقه انه كالمعدوم عند اهل العلم وفي مجلس البيع وحيث اشترى صبرة معلومة القدر او مجهولة له على ما وياتي لها وغيرها وكان قد باع بسعر واحد بيعا مشاعا وجهل المشتري قدر فلا الخيار حتى يعلم وكذا لو كان باع كل ذراع بسعار مختلفة ولكن عن سعر مشترى بعضه ولم يعلم عنده فسد البيع وكذا لو قال ما بعت في المستقبل او عما باع الناس في المستقبل وكذا عما عرف في الماضي وهو باع بعضه وهي قائمة عند البيع **فرع** واذا اختلفا في قدر الثمن والمبيع الذي باع به هو او غيره في الماضي لم تقبل بينة المشتري الا ولا البائع الا ولا الا بينة تشهد بجملة **السابع** جهل المشتري لقدر المبيع حيث باع منه البائع عاد قدره مصبرة بعضه على ما قد باع هو او غيره وكان قد باع منه بسعر واحد وباسعار وعلى احد المشتريين وقد بعت اذ خيار معرفة قدر الثمن وخيار معرفة قدر المبيع معا وهو حيث باع منه الصبرة كلها على ما قدمنا حتى من غيره **الثامن** تبعض المبيع وهو حيث ثنى او ثلث بيوع او بجوه وجعل الخيار في بعضه لاحدها او جده الا لها معا حيث عرف معلومه وحيث اشتراها الكل كان قد وجد منها كذا على انه ان الخيار رد ما شاء

وبحث ماشاهد معلوم ويكون الخيار له وحده لا له ولغيره لانهما مختلفان
ولا ان احدهما عنهما الكل واحد فلا يضر ذلك وافق العتيبي هنا كما وهنا
ولك الخيار معلوم في اي ما شيء صح البيع **فرع** واذا مضت مدة الخيار
ولم يختر من له الخيار شيئا فحيث اشتراها الكل على الرد وما شايصح البيع في الكل
واذا عاد منه الخيار لم تورد عليه وحيث اشترط بعضها تملى ان له الخيار وفي بعضه
خلاف على التعيين قولا واذا منع حبس وفي بيعه عنه الحاكم واذا مات عاد وارثه
وعشر والازر في البيع فاسد في الكل **التاسع** الموقوف على الاجازة
في بيع الفضولي او شرائه فلكل واحد من المتعاقدين الخيار في القبض مهما
لم يحصل الاجازة وكلامهم ان له القبض مطلقا وقيس له على الخلاف والذي
في خيار الشرط هل يخرج القبض ان يكون في وجه صاحبه المعاقد له ام لا
العاشر الغبن الفاحش في بيع الصغير المميز المأذون له في ماله وما اشبهه
وفي شرائه كذلك وفي من تصرف لغيره من وكالة او ولاية كالعبد المأذون والوكيل
والشريك والمضارب والاب والوصي والجد والوصي والامام والحاكم ومن وليا له
وسيكون تصرفهم مع الغبن موقوفا على اجازة من تصرف عنه حيث يملك الاجازة
كالصبي بعد بلوغه وسيد العبد والموكل والشريك ورب المال وحيث لا يملك الاجازة
كمتولي المسجد والوقف وبيت المال اذا علن فلا يصح تصرفه والمراد في الوكيل وشبهه
حيث تصرف في غير محض الموكل واما في محضه فيصح الغبن عليه لانه كالمعبر عنه
ذكره الوجه مرو الوضع وداعلمه كلام اصحابنا في القسمة ان الغبن فيها يضر على من حضر
ولو تولاها لغيره **فرع** والغبن الفاحش هو ما نص عليه المقومون ذكره صحفر
وقال صرنديه هو ما زاد على نصف عشر القيمة وقال في الوافي وشرحه هو ما زاد على ربع عشر
القيمة فاذا اختلف المقومون في القيمة اعتبر الادنى من الاثنين وبالوسطى من الثلاث
والادنى من الوسطين من الاربع وهكذا **الخامس عشر** عدم اذن المبيع
ممن البائع لا خيار له خلاف الاستاذ وشرحه ومن المشتري فله الخيار فيما يراه وجد
ما يراه رديئة وهو على القول ان سكت بطل خياره ذكره ابن سريج وقال ابن الصباغ
ما لم يعرض وقال ابن الخليل لا خيار له الا بعد الرؤية فلنا ولا بسط اضرار موجودة على ما
وصف البائع خلاف المتيطي وهم والابانة **فرع** ولو اسقط خياره عشر ابهم بطل
ذكره في الشرح وكذا بعد الشراء وهل الرؤية لا تجدد ذكره في التقريب والتفريع والانتصار

ومن في

وقال في التذكرة وابو جعفر والوضع يبطل والاسطل بالرؤية في المرأة والماء
ولا بين الماء والابرية بخير تأمل له والابرية متقدمة على الشراء ذكره في الشرح
كيف يجوز ان يكون المبيع قد تغير عن حاله الذي رآه غيره ولو لم يتغير والرخص
سعره بعد الشراء لا تلف فوائد احلاثه بعد الشراء لكن يضمنها المشتري
اذا رده وكان يلفها بعده ولا يبطل برضاه في قبله الرافعي بلسانه وكذا
في خيار الشرط **فرع** ولا يبطل برؤية بعض المبيع المختلط كاحد قطعي
ارض او بعض الحائط او بعض منازل الدار او كلها دون اساسها او دون
سطوحها ولو تصرف فيما رآه وانتفع به ولا يعتبر في رؤية الدار رؤية داخل
البير والخش وموائر البناء وما تحت الحجر والحصر من الماء والسقوف على الاصح الا ان يكون
في ذلك عيب ترد به **فرع** ولا يبطل برؤية بعض الثياب المختلفة فاما المتفقة
فقال ابن كج وبه ظاهر هذا قد يعبر رؤية بعضها او ظاهره وقيل برؤية
ظاهر كل ثوب ولو وجد باطنها مخالفا لظاهرها اذا كان قدر المعتاد وان كان
اكثر منه فله الخيار وقيل خيار رؤية وقيل خيار عيب وقال ابن الاذرعي برؤية
الكل ظاهرا وباطنا وهو القوي وقال لا يصح بيع الثياب الا بعد نشرها
فرع واذا كان له وجهان وفاكاه الظاهر فالعبرة برؤية الوجه
والاقرب في الترابي انه يعتبر فيها رؤية الوجه والقفا معا الاجر حر واجر
ولا يكفي رؤية ظاهر المنزل والرحا والمدر والسفسة وقال ابن كج يكفي ظاهر الشيشم
قبل يعني حيث لا يمكن واحد ولا رؤية بعض مشترك الصيد او الراس او العلف
ولا الرؤية في الليل من غير تحقق وامامي قال في الحاج فيه نظر في قول الامي في اللون فانه تتلون
بلون الدجاج **فرع** ولا يبطل باخذ الثمار الحادثة قال ابن الرفعة الا ان لا تغلل
قبل يعني ولو اكراه من غيره وقيل يبطل حتى خذ كراه من الغاصب او ممن كان
مستاجرا له من استاجره قبل البيع واما اذا اكراه هو فانه يبطل خيار لاجراء
منافعه عن ملكه كما لو اخرج بعض المبيع عن ملكه واما الاعارة غيره
او رهنه مع الغير فانه لا يبطل خيار المشتري **فرع** ويبطل برؤية الوكيل
بالرؤية ورؤية الوكيل بالشراء ورؤية الوكيل بعض المبيع كالوكيل بالعقد وبعلق به
ذكره في الشرح لا برؤية الرسول بالشراء او بالقبض وهو الذي هو الرسول البائع فتبيع مني او نائبه

بالمبيع معدا او تعطيك المبيع **فرع** والوكيل بالشراء يتعلق به الحقوق
واخيار اليه في الرد والرضا ولا عبرة برؤية الموكل والاوجه والارضاه لكن ان رد
الوكيل فسد قبضه للمبيع حتى يرده وبعد رضه قبل الاصح لا ما او بطلت
وكالته تم ما امر به وقيل ان لم يصرح له بالرد حتى يتعلق به وعدد وش
ان الحقوق تتعلق بالموكل مطلقا ويجاب اليه **مسئلة** وسط خيار الرؤية
كروح المبيع او بعضه عن ملك المشتري وتزوج الامة او العبد لا تعيب
بهما احد فيعد المشتري وهو وسط خيار الرؤية بالعيب كاذن بعد قبض
المشتري وسط تلف بعض المبيع ولو من ثمرة او صوفه الحاصل عند
البيع وما سلف لنبه الحاصل عند بيعه وقيل يسقط الرد وقيل الاسقط
لانه غير مقصود في العادة **مسئلة** ويعتبر في رؤية العبد والامة
رؤية الوجه والكفين لا بد من رؤية كلها الا العورة ما بين السرة والركبة
والاوجه رؤية الوجه لانه لا يكفي لان الغرض يتعلق برؤية الذهن كما يتعلق
برؤية الوجه والاعلم وفي الحيوانات ما كان مشتملا كاللحم فالعبرة فيه بالجس والمشتري
للبن يعرفه او رضرعه وما اشتري للحم فعليه رؤية معاطفه ومواضع
وما اشتري للقتية يرؤية الكل فاعطيه ويعتبر في الجوز ونحوها وفي العسل مارئي
عليها **مسئلة** ويكفي رؤية بعض المشتري كصبرة الجواز اذا رأى بعضا منها
وعلم ولو كفا من اجود منها او من مثلها وكذا الناكهة المتوسطة **مسئلة**
واذا ادعى البايع على المشتري انه قد رآه او رؤية مثله وانكر المشتري فالبينة على البايع
واذا ادعى المشتري انه في حين رآه والبايع انكر فالبينة على المشتري
وقيل على البايع **مسئلة** واذا رده المشتري بالرؤية فعليه رد فوائده
الاصلية كالولد عنده كالثمن والولد والصوف واللبن ومهر الامة البكر
اذا وطيت عنده بشبهة او زالت له كالبكارة بجناية الغير خلافا لش في الكل
واما الفوائد العرضية كالكراء اذا غصب عليه او استعمله هو او وطئ فيه
ممن استأجره قبل البيع وهي الامة البيت فقال ص وض يرد بجزء ردها كوطء
الثيب ووال الوصف الجاري كما في خيار العيب **مسئلة** ولا يثبت خيار الرؤية
في الصرف والسلم لان شرطهما ان يكونا ناجزين كالخيار فيهما بعد الافتراق ذكره
العبيس وقال في الروايدين ست في السلم فيه **الثاني عشر** شرط الخيار فيه شرطه

وذلك لانه

وضع الازهار

للبايع خلاف الثوري وابن شبرمة او للمشتري او لهما معا او لغيرهما شاء بيعه الشارط
الا ان يشترط له وجده لم يدخل محمد فيه ولا ابدا ضرب الخيار بيده معلومه
ولو طالت وقال زفر وح وش اذا كانت اكثر من ثلاثة ايام فسد البيع وان لم يذكر له
مدة فسد البيع خلافا ص وقال مد ثلاثة ايام وان ذكر له مدة مجهولة فسد البيع

مسئلة وحيث يكون الخيار للبايع او لهما معا فالبيع باق على ملكه
في ايه اذا تلف في مدة الخيار فهو ماله ولو بعد قبض المشتري له وفي انه اذا حدث به
عيب كان للمشتري الرد به ولو بعد قبضه له وفي انه اذا كان عبدا رحما للمشتري
لم يعتق حتى تنقضي مدة البيع فيبان عتقه من وقت الشراء وحيث الخيار للمشتري
وحده يكون على ملكه فبعكس هذه الاحكام وفي التلف والعيب بعد القبض
وفي العتق نفس الشراء **مسئلة** وتعتبر في فوائد المبيع كلها الحادثة بعد
البيع من استقر له الملك في المبيع ويكون له وكذا في موته بعد قبض المشتري له
من استقر له الملك وهي عليه ويفتى عليه في الاشهر من الخيارين للقرار على من استقر له
المبيع **مسئلة** ومن كان له الخيار فله اختيار التمام او الفسخ في اي وقت
شاء من مدة خياره الا حيث شرط المشتري على البايع انه لا خيار له او افتسخ له
الا بعد رد الثمن او مثله فليس له الرد بالثمن او مثله بعد مدة خياره متى رده
افتسخ البيع **فرع** ولو اختلفا في رد الثمن عند رده له وعدمه فالبينة
على المشتري لانه يدعي الزيادة ويحتمل ايهما على البايع لانه يدعي وقوع الفسخ
بمادة وهو الاصل ح وهو الاظهر ولو تلف الثمن بطل الفسخ **مسئلة** وبطل خيار
البايع بقبض المبيع في مدة الخيار قبل فسخه وموته في مدة الخيار قبل البيع ولا نور عنه
خلاف ن **مسئلة** وبطل بعتقه للعبد في مدة خياره
وتدبيره له ومكاتبته له وهبته للمشتري او لغيره وبرهنه وتقبيل الامة
او لمسها او نظره اليها كل مع الشهوة ذكره في الوجيز وقال ض لا تبطل
البيع وكره للتقبيل وكره في عد والمراد بذلك كله ان يكون فسخا من جهته
لكنه لا يتم حتى يعلم به المشتري كما ياتي **مسئلة** واذا وطئ المشتري الامة
في مدة خيار البايع او وطيها البايع في مدة خيار المشتري فاذه فاثم ولا حد عليه
ولا مهر اذا استقر الملك عليها وان لم تحمل واما المهر فيلزم المشتري للبايع واما
البايع فيلزمه للمشتري حيث وطيها جبلا بعد تسليمها اليه لا قبله بل بسبب للمشتري الخيار

الاجل

وذلك لانه

لاجل وطئ البايع **مسئلة** واذا اجر البايع المبيع في مدة خيار المشتري
او مرض بطل البيع الا ان كان استثنى منافعه عند بيعه مدة معلومة
ثم اجره تلك المدة لم يبطل البيع وكذا حيث شرط ان لا قبض له الا بعد الثمن ومثله
فلا يبطل البيع باجارته لكن ان تم البيع من بعد بين بطلان الاجارة وان قبض
بباقي كتها **مسئلة** ولا يبطل البيع بالحدام المبيع والاسقاط به
الذي تفعل في العادة مع بقاء الخيار ولا بسطاء البايع بقبضه للثمن المشتري
او ابلاقه له بل بطلبه وحيث الخيار للمشتري وليس للبايع مطالبته بالثمن حتى يتم
البيع **مسئلة** وكذا المشتري حيث الخيار له لا يبطل خياره بالاجارة
والاسقاط الذي يعتاد مع بقاء الخيار والحلق الرقم ونحوها وابلاقه الذي يقدر
العادة به بذلك **مسئلة** واذا فعل المشتري في مدة خياره شيئا مما تقدم
مما دل على الرضا بطل خياره وبالبيع وكذا الوعرس في الارض او ساقيها
مسئلة واذا شفع المشتري بالمبيع في مدة خياره بطل خياره ولو فعل
في شفعته وكذا البايع اذا شفع به في مدة خياره بطل البيع ولو لم يتم
شفعته **مسئلة** واذا مضت مدة خيار المشتري قبل فسخه تم البيع
ولو جهل مضيها ولو جهل بطلان خياره مضيها الا ان مضت وهو مجنون فانه
ينوب عنه وليه حالة وان فاق عنه رضي او قبيضه وان لم يكن على خياره في مجلس
عود عقله ما لم يعرض عنه الا ان يحمل بموت خياره وله الفسخ متى علم وروا
مسئلة واذا مضت مدة خياره وهو بكر ان فعل بطل خياره وان نكر
فعله وقيل يكون على الخلاف في طلاقه **مسئلة** واذا ارتد من له
الخيار في مدة خياره مختارا فان اختار التمام او الفسخ كان موقوفا
فان رجع الى الاسلام في مدة خياره وارضت المدة صح البيع ولم يكن لها الخيار
حكما وان قتل او مات بطل خياره وصار الخيار لورثته حيث لحق نسائه عنه او ارثه
من سبق منهم برضا او فسخ صح وان لم يختار احدهم شيئا حتى مضت المدة تم البيع
مسئلة واذا مات من له الخيار في مدته بطل خياره وتم البيع فان كان الخيار لهما
معا كان الحي على خياره وكذا اذا كان البايع اثنين او المشتري اثنين والخيار لهما فمات
بطل خيارهما والحي على خياره ولا يعتبر ان يقوم البيع من حصة الميت فيبطل خيار
الحي كما اذا رضي احدهما لان الموت ليس برضا حقيقة بل لمانع من الفسخ

كتاب الخيار

من جهة شهناه والرضا **مسئلة** واذا مات من شرط الخيار لغيره منهما
حتى لزم البيع بمضي المشروط له على اختياره لانه الاصل وقيل يبطل خياره
لانه كالوكيل للشارط فلو مات المشروط له فلعله سقط خيار الشارط على
القولين معا لانه تبع الاصل والله اعلم **مسئلة** واذا اراد من له الخيار
تمام البيع لم يحتج الى حضور الثاني ولا علمه واذا اراد الفسخ لم يتم فسخه
الا في محضر الثاني او بلوغه الكتاب كما في عزل الوكيل لنفسه خلافا لافاده
وش فانهما لا احتاج الى قبول الثاني ولا رضاه وفاقا **مسئلة**
ومن امر غيره ببيع شيء مع شرط الخيار فعقد فانه كون الخيار للوكيل ذكره
في الشرح **مسئلة** واذا كان الخيار للبايع والمشتري معا فالمقول
من فسخ منهما تقدم او تاخر ان ذكر حقه وان كان الخيار للبايع او لمشتريين
او للبايع وللمشتري او للمشتري وللمشتريين فالقول قول من سبق منهما بالرضا
او الفسخ والحكم للسابق انها لما شرط الخيار لهما معا كان كل واحد قد رضي
ما فعله الاخر فلو اتفق الرضا من احدهما والفسخ من الثاني في حالة واحدة
فقال في الكافي والتذكرة يكون الفسخ اولى وقال التمام اولى ويقال البيع
ايهما اسبق انفذا الخيار على حاله **فرع** فلو علم بقدم احدهما لكن التبس وابهم نسبه
به فلعله يقال ان كانا مشتريين فلي نصف المبيع للذي اختار التمام والنصف
الباقي لصاحبه لانه على يقين من تقدم فسخه وان فاكده
استحقاق ما منه وصار نصيبه ليس كالمال على الخلاف الذي في المقرله الاول
في معين وان كانا بائعين فلي نصف المبيع لمدعي الفسخ والنصف الباقي لصاحبه
المشتري السابق انه سبق باتمام البيع اخذا وان باكره فلي للبايع لانه لا يلزم
المشتري قبول بعض المبيع **مسئلة** واذا باع ولي الصغير عنه او اشترى
له بخيار ثم بلغ الصغير في مدته فله فسخ اختار الولي امضاء الخيار فله للصغير
ذكره ام لا نص عليه وقيل للولي وقيل لهما معا **مسئلة** من اشترى عبدا
بامد وجعل لنفسه الخيار ثم اعتق العبد كان تماما للبيع وان اعتق الامة كان
فسخا له وان اعتقهما لقط واحد فقد اربعة اقوال الشافعية وان عتق
العبد تم البيع واختاره الامام ح لانه لا احتاج الى حضور البايع وهو اعتاق
لا انشاء او قول لا تعلق لهما به وقول الفقيه ومولا يعتقان معا وهو واضح لكنه يقال

كتاب الخيار في البيع

فرضه

فماذا يلزمه لبايع العبد ولعله الاول وانه يقال يضمن قيمة العبد لبايعه لانه
استهلكه صلف من ماله واستهلك الامة ايضا فيطالبهما ولو مات منهما
وهو العبد وقد استهلكه فيضمن قيمته لبايعه **مسئلة** ويقضى ما يرضى
به البايع والمشترى بعد العقد من زيادة او نقصان في المبيع او في الثمن او شرط
خيار او اجل او زيادة فيهما او نقصانهما اذا كان ذلك معلوما فيلحق بالعقد
وان كان مجهولا فلا يلحق بل خلاف جائز يلحق به ويفسد وان وقع الملحق به
هالكا بعد القبض فهما بالخيار **مسئلة** من باع شيئا بثمن واجد على ان تسلمه
بصفة كذا وصفة في شهر كذا فجاء بالشيء الذي احبهما او تلف قبل وصفه صح
البيع الذي حصة من الثمن على قدر قيمتهما ويكون مقسوما نصفين في الشهرين
الباب العاشر ظهور عيب في المبيع قبل تسليمه للمشتري ولو حدث بعد البيع
ويكون ما اقدر البايع انه عيب او يشهد به عدلان من اهل الخبرة بذلك المبيع
انه ينقص من قيمته لكل من ذلك ما يكون عيبا في الكل مثل ترك الختن في العبد والامة
اذا كان عرفا او كالختن منهما مطلقا وكالاباق فيهما والسرق والبول في الفراش
اذا كانت في حال الكبر وقبل بعد البلوغ وقبل بعد القيد لا قبل ذلك
لان فعل الصغير لا حكم له **فرع** واما كون المشتري الفقيه بذلك اذا عاد معه
قبل عوده ولو ردها وكان قد بكر عند البايع لجواز انه قد زال فقبل اذا استعمل
المشتري بعد علمه به بكرة وقبل عوده معه فيحتمل ان يكون رضى بالعيب كالقول
رضيت به ويحتمل انه لا يكون رضا منه لانه يكلفه الفسخ ولعله اولى **مسئلة**
والعور في العبد والامة عيب في كل الحيوان اذا كثر وكل الحيوان في العينين
وهو ذهاب شحمة احداهما وكذا الحول فيهما اذا كان خلقة وكذا
ضيق العينين وكذا الشعر في جوف العين وكذا الاثاليل في وجه
الامة قبل بعلم اذا كانت لوطء وكذا انقطاع الحيض فيها بعد حصوله
وكذا الاستحاضة فيها ان قبل اذا كانت لوطء وكذا انقطاع حبلها
وكذا اذا وجدها حبلا وقصد بها الوطء او الخدمة والقول قوله مع يمينه
في قصده وكذا اذا وجدها مزوجة او العبد مزوجا ولو قد طلقت وبعد
ما دامت في العدة لان طلقة بائنة لا يحل وطؤها حتى تنقطع حيضة العارض
وكذا اذا وجدها محرمة بإذن سيدها الاول وكان مدة الاحرام طويلة وكذا اذا وجدها تزني

فاذا ابق

فالعلم بان الصحة والسلا

اما اذا وجب

أو ولد زنا الى العبد اذا كان وحده رأسا او ولد زنا وقال كان ذلك عيب فيه القضاء وهو العرف الآن والنقص في العبد عبد وهو عدم عن فعل قوم لوط وعن كثرت الكسر والتعطف في مسيره وكلاهما عيب وكذا السواد او الساق طرا ان نقصت من قيمته **مسئلة** والجدري عيب في البهائم اذا كانت مشتراة للحم او للجلد عليها ان كانت للقنية والعور قوله في وصف مع سبق العين والجذام عيب وكذا البرص والقروح المتحشة والعنة في العبد والقرن والعفل في العبد والقرع والسعال الدائم وصاحبة الشعر وتساقط الوبر او الصنعر في الحمار كالرمد كالها وكذا اذا كان مشدوق الفم اي محروق **مسئلة** واذا وجد المشتري في الامة خطا ايضا فادعى انه برص وانكر البايع والقول قول البايع مع يمينه ولو قامت البينة انه ليس ببرص قبلت ولا تسقط عنه اليمين ولا يقال انها على النفي لانها صادرة عن علم ومشاهدة البرص ذكره في الكافي **مسئلة** ووجوب القود او القصاص على العبد والامة عيب فيهما وكذا الردة وسواء كان باقيا عليها او كانت مع البايع وقد زال فيهما عند البايع مع المشتري وكذا الاباق عند من سعلو برقه ما لم يقبضه البايع او يحدث عنده اباق والغرماء العبد **مسئلة** واذا كان في المبيع دعوى من الغير يرد بها اذا وجد بعضه وهو عند من كانت قبل تسليمه الى المشتري واذا كانت بعد قبضه فقال الوجه انها كالعيب الحادث عنده ويجب بدرك العيب الكامن وجوده بها ولو سكت المدعي عن دعواه حتى سقطها او سبق منها او بعد سقوطها وهذا كله ما لم يعترف ان الدعوى وقعت بعد ايدي من المشتري حيلة في الرد بخلاف ما لو مرض عنده **مسئلة** والاصح الزيادة عيب وكذا الناقصة والسن المفرخ وبل الاجارة بالرق واكل والدفر عن الاكل في البهائم والعبيد وكون العبد او الامة خنثى او ثيبا او كذا الحلل في الكتابة زيادة او نقصان او لحراد اكثر وكذا الثيب وسقوط الثندي في غير رقتها **مسئلة** ومن العيوب ما يكون مختصا بالمشتري نحو ان يكون الامر صيغة لذاته او مطلقا لها بلا ثالث او اشتراها وحدها بلبسه وحدها صغيرا او كبيرا على حمله او ولده او غيرذلك مما يكون مخالفا لغرض المشتري والقول قوله في غرضه مع يمينه **مسئلة** من اشترى عبدا او امة او بقرة او ابلا

فالعيب الذي

م وجدها طاعنا في السن او الدرهم غير جائز او ليس فيها ابن لم يكن له الرد لكن
الا ان كان شرط له البيع الغيب او اكمل او البين فله خيار فقد الصفة فتعمل
والعرف ان الكبر والسن عيب يرد به وقيل ان اسنان البهائم مما يعتبر
النظر اليه في العادة فله خيار الرؤية فيها وانتصر خيار الرؤية الى ثلاثة ايام ٥

مسئلة من باع شيئا عيب وان علم به المشتري وبائعه عيب الصاد كره لام به
فلا خيار له ومع جهله يلزم البايع اعلامه به وكذا مر حصر البيع وهو
عالم بالعيب فعليه ان يعلم المشتري به فان لم يفعلوا له انوا او مات علم المشتري
فان رضي به بطل خياره وكذا ان حدث مدري محل الرضا جواز فقد المبيع
وهو عالم بعيبه ولو جهل كونه ذلك يبطل خياره فسبطل خياره ظاهرا وباطنا
وفي مبسوط ظاهرا لا باطنا فلنا لا ان كان فمضه له لتعرف حاله لاعلى سبيل
الرضا فلا سبطل خياره فتامل والقول قوله في ذلك مع يمينه وهو الصحيح
شهوده او بلتمها او ينظر اليها شهوده بعد علمه بعيبها وكذا ان استخدم العبد
كثيرا وهو ما لا تستخدم به عبد الغير وكذا ان امر ببيع او شرا او عرضه
للبيع الا ان كان قصده لتعرف قيمته وان اختلفا في قصده فقيل
القول قوله مع يمينه لانه ابعد الامنه وقيل القول قول البايع لان الظاهر ارادة البيع
وكذا ان سبطل خيار البايع الا قوله في ذلك العيب وجهل كونه ذلك سبطل خياره
ذكرهم الله وهو الخلاف الاول الا ان الكلام اسقط او ظاهرا وباطنا **مسئلة**
واذا كان المشتري وكيلا او وليا لغيره فان رد بالعيب صح رده وان رضي به
صح رضاه اذا كان قبل القبض في الوكيل بكل نظر في ثمنه فان لم يكن قبض عن
كثير ضرر او له وان كان قبض عن كثير كان موقوفا على اجازة من اشتراه له
وعندهم الله ان لم يحابي العيب الى الموكل دون الوكيل رواه في التقرير
ولا عطيه ان رضا الوكيل بالعيب لغو يصح اذا كان حال الشراء اما بعده
فلا يصح بل يكون للمالك رده **مسئلة** واذا درك الدابة بعد علمه بعيبها
لحاجته او بحاجتها او بهما كان رضى وان كان لحاجتها فوق ليتقيها
المطر او لرد عيبها او لطلب علفها لم يكن رضا اذا كان البايع غائبا فكذا واحاج
هنا كذا واذا كراها بعلفها هنا يكون رضا وقيل لا وان ردها الى البايع راكبا
عليها لم يكن رضا خلافا لما ذكره الشيخ الامام السالدي فانه يكون رضا والفرق بينهما العرف والعادة

فالعيب الذي ... وفي نسخة ... وفي نسخة ... وفي نسخة ... وفي نسخة ...

مسئلة ... وفي نسخة ... وفي نسخة ... وفي نسخة ... وفي نسخة ...

مسئلة ... وفي نسخة ... وفي نسخة ... وفي نسخة ... وفي نسخة ...

باب خيار العيب

مسئلة واذا اشترى اثنان عبدا فوجد احدهما به عيبا فله ان يرد نصيبه دون نصيب صاحبه وان وجد احدهما عيبا وقد كان الآخر علم به قبل ذلك فليس له ان يرد نصيبه وان وجد احدهما عيبا وقد كان الآخر رضي به فله ان يرد نصيبه ولو كان احدهما غائبا فقدم فوجد عيبا فله ان يرد نصيبه ولو كان احدهما صغيرا فبلغ فوجد عيبا فله ان يرد نصيبه ولو كان احدهما مجنونا فافاق فوجد عيبا فله ان يرد نصيبه ولو كان احدهما نائما فاستيقظ فوجد عيبا فله ان يرد نصيبه ولو كان احدهما مغمى عليه فافاق فوجد عيبا فله ان يرد نصيبه ولو كان احدهما سكران فصحا فوجد عيبا فله ان يرد نصيبه ولو كان احدهما ناسيا فذكر فوجد عيبا فله ان يرد نصيبه ولو كان احدهما مكرها فزال الاكراه فوجد عيبا فله ان يرد نصيبه ولو كان احدهما مريضا فصح فوجد عيبا فله ان يرد نصيبه ولو كان احدهما محبوسا فخرج فوجد عيبا فله ان يرد نصيبه ولو كان احدهما مفلسا فحجر عليه فوجد عيبا فله ان يرد نصيبه ولو كان احدهما عبدا فاعتق فوجد عيبا فله ان يرد نصيبه ولو كان احدهما مكاتبا فعجز فوجد عيبا فله ان يرد نصيبه ولو كان احدهما مدبرا فمات فوجد عيبا فله ان يرد نصيبه ولو كان احدهما ام ولد فمات فوجد عيبا فله ان يرد نصيبه ولو كان احدهما معتقا الى سنين فحل الاجل فوجد عيبا فله ان يرد نصيبه ولو كان احدهما مرتدا فقتل فوجد عيبا فله ان يرد نصيبه ولو كان احدهما حربيا فاسر فوجد عيبا فله ان يرد نصيبه ولو كان احدهما ميتا فوجد عيبا فله ان يرد نصيبه ولو كان احدهما قد اعتق فوجد عيبا فله ان يرد نصيبه ولو كان احدهما قد باع فوجد عيبا فله ان يرد نصيبه ولو كان احدهما قد وهب فوجد عيبا فله ان يرد نصيبه ولو كان احدهما قد رهن فوجد عيبا فله ان يرد نصيبه ولو كان احدهما قد آجر فوجد عيبا فله ان يرد نصيبه ولو كان احدهما قد زوج فوجد عيبا فله ان يرد نصيبه ولو كان احدهما قد كاتب فوجد عيبا فله ان يرد نصيبه ولو كان احدهما قد دبر فوجد عيبا فله ان يرد نصيبه ولو كان احدهما قد استولد فوجد عيبا فله ان يرد نصيبه ولو كان احدهما قد آلى فوجد عيبا فله ان يرد نصيبه ولو كان احدهما قد ظاهر فوجد عيبا فله ان يرد نصيبه ولو كان احدهما قد لاعن فوجد عيبا فله ان يرد نصيبه ولو كان احدهما قد قذف فوجد عيبا فله ان يرد نصيبه ولو كان احدهما قد زنى فوجد عيبا فله ان يرد نصيبه ولو كان احدهما قد سرق فوجد عيبا فله ان يرد نصيبه ولو كان احدهما قد شرب الخمر فوجد عيبا فله ان يرد نصيبه ولو كان احدهما قد قتل فوجد عيبا فله ان يرد نصيبه ولو كان احدهما قد قطع الطريق فوجد عيبا فله ان يرد نصيبه ولو كان احدهما قد بغى فوجد عيبا فله ان يرد نصيبه ولو كان احدهما قد ارتد فوجد عيبا فله ان يرد نصيبه ولو كان احدهما قد لحق بدار الحرب فوجد عيبا فله ان يرد نصيبه ولو كان احدهما قد اسلم فوجد عيبا فله ان يرد نصيبه ولو كان احدهما قد تاب فوجد عيبا فله ان يرد نصيبه ولو كان احدهما قد رجع عن الردة فوجد عيبا فله ان يرد نصيبه ولو كان احدهما قد رجع عن البغي فوجد عيبا فله ان يرد نصيبه ولو كان احدهما قد رجع عن الحرابة فوجد عيبا فله ان يرد نصيبه ولو كان احدهما قد رجع عن السرقة فوجد عيبا فله ان يرد نصيبه ولو كان احدهما قد رجع عن الزنى فوجد عيبا فله ان يرد نصيبه ولو كان احدهما قد رجع عن القذف فوجد عيبا فله ان يرد نصيبه ولو كان احدهما قد رجع عن اللعان فوجد عيبا فله ان يرد نصيبه ولو كان احدهما قد رجع عن الظهار فوجد عيبا فله ان يرد نصيبه ولو كان احدهما قد رجع عن الايلاء فوجد عيبا فله ان يرد نصيبه ولو كان احدهما قد رجع عن الكتابة فوجد عيبا فله ان يرد نصيبه ولو كان احدهما قد رجع عن التدبير فوجد عيبا فله ان يرد نصيبه ولو كان احدهما قد رجع عن الاستيلاد فوجد عيبا فله ان يرد نصيبه ولو كان احدهما قد رجع عن الاعتاق فوجد عيبا فله ان يرد نصيبه ولو كان احدهما قد رجع عن البيع فوجد عيبا فله ان يرد نصيبه ولو كان احدهما قد رجع عن الهبة فوجد عيبا فله ان يرد نصيبه ولو كان احدهما قد رجع عن الرهن فوجد عيبا فله ان يرد نصيبه ولو كان احدهما قد رجع عن الاجارة فوجد عيبا فله ان يرد نصيبه ولو كان احدهما قد رجع عن التزويج

بعد البيع كان للمشتري الرد به لا عند عبد كما مر والله اعلم **فصل**
وإذا لم يقع للمشتري رضا بالعيب والعلم أو في حكم الرضا ولا زال العيب والمبيع
على حاله فله حالان **الأول** أن يكون باقيا مع المشتري على حاله فليس له الا خيار
لأن الرد والرضا من غير شيء الا أن يرتضيا بارش العيب وعدم الرد جاز ذلك
ذكره في الشرح **مسألة** ولا يصح الفسخ بالعيب الا برضاهما
أو بحكم حاكم وإن وصوبه الدبيري من غير تراض ولا حكم وقيل إذا كان
الرد مجمعا عليه **فرع** وإذا فسخ البيع بالعيب رجع المشتري بما دفع من الثمن
لا بما ابراه منه البائع أو وهبه له قبل قبضه خلافا للقفال كما في الروضة
أو ابرأه من بعضها أو بعضه قبل قبضه صح طلقها قبل الدخول
فرع ولا يرجع المشتري على البائع بما أنفق على المبيع ولو كان البائع عالما
بالعيب خلافا لهادي علم مع علم به **الثاني** أن يكون المبيع تالفا أو محضه
مع المشتري بفعله أو بغيره فليس له الا أرش العيب ولو قبل الضمان من
المتلف له خلافا ع والمحمد الأرش قبل الضمان جاز ذكره في الملخ وإذا كان
المبيع عبدا فجنى جنايتين وقبل المشتري رجع بأرش العيب خلافا قيد
بعمد حيث قتل عمدا وقيل الأقوى **مسألة** من اشترى عبدا وقيل
غيره عمدا وأراد قتل عبد المشتري فقصد صبيا أو المرده فأدركه رجع بأرش
العيب وفاز بالوافي رجع بالثمن كله **فرع** ولو كان وسرق
أو قطع يد غيره ثم قطعت يداه عند المشتري وقيل له رجع بأرش العيب
ولا يرد العبد مقطوعا وقيل له الرد ويغرم أرش القطع لأن سببه عند البائع
فكأنه اشتراه مقطوعا **الثالث** أن يكون باقيا مع المشتري
ولو حدث وعيب وإن كان لا يجب ضمانه لم يمنع الرد بل يخير بين رده مع أرش
العيب الأخير وبين الرضا به وأخذ أرش العيب الأول وقام بالرد رجع وقيل
ليس له الأخذ مع أرش العيب الأول **فرع** ولو اختلف البائع والمشتري
فطلب كل واحد أخذ المبيع مع الأرش والغير أرش فالمشتري أولى به
وإن طلب أحدهما الفسخ مع الأرش وطلب الثاني أخذه بغير أرش كان الطالب له
بغير أرش أولى به وإن طلب المشتري رده مع الأرش وطلب البائع تسليم الأرش

تتمة هذا كان المبيع قد تلف أو تعيب عند المشتري ثم علم بعيب كان
قد علم به البائع فله أرش العيب الذي علم به البائع فقط

قال في التتلي إذا كان المشتري قد علم بالعيب وقت الشراء ثم
تلف المبيع أو تعيب عنده ثم رجع بالعيب فله أرش العيب الذي علم به البائع
فقط

فصل في الزوائد

للمشتري والا رده كان للمشتري الرد **مسئلة** واذا زال الحدث العيب
فادعى البائع انه الاول حتى يسقط الرد والارش وادعى المشتري انه الثاني
حتى يستحق الرد دون الارش فايهما ان يدعوا حكم له وان ادعيا معا او لم يدعيا
فالاصل بقاء الرد للمشتري ووجوب الارش عليه والاصل ان يحكم بذلك
بعد ان يحلف المشتري ما زال العيب الا اول حتى يستحق الرد به ويحلف البائع
ما زال العيب الاخر حتى يستحق ارشه وعلى قول ابي حنيفة رحمه الله الاصل عدم الرد ووجوب
ارش العيب الاول وهي كبيرة بعد ان يحلف المشتري ما زال العيب الاول ويحلف البائع
ما زال العيب الثاني **مسئلة** فان كان العيب الحادث عند المشتري بحر ضمانه
فان كان من عند المشتري وجب الرد ووجب ارش العيب الاول للمشتري وليس له اضافة
على الرد مع ارش الثاني او بعد ارش حادث خلافا لزفر وان كان العيب الاخر من فعل المشتري
وان كان مما لا يمكن الاطلاع على العيب الاول الا بعد فعل هذا كقشر البيض
او الرمان او الجوز المتغير او ذبح الحيوان الحامل او الطبخ لم يمنع الرد بل يخير البائع ان
رده مع ارش الكسر او الذبح وبين اخذه مع ارش العيب وعندهم لا يرد له الا مع الرجوع
بارش العيب قال ابو نصر وان كان ما فعله المشتري ماذون البائع فعله لم يمنع
الرد ولا يجب له الارش **فرع** ولو كان المبيع لا يمكن رده بعد كسره كالبيض رجع
بارش العيب وهو ان يقوم الفاوت بين قيمته قبل الكسر سليما
من العيب وقيمته معيبا فان كان قدر نصف قيمته سليما رجع بنصف الثمن
وان كان قدر ثلثها رجع بثلث الثمن وكذا في الاكثر او الاقل وان كان لا يمكن رده
مع العيب فسلكسره وبعضه رجع بالثمن كله لان بعضه غير مضمون
وهكذا اذا كان المبيع مما لا يمكن الانتفاع به الا بعد فعل المشتري كالذي
وذلك كالاترج والرمان الطيب الذي لا يمكن لبسها الا بعد قطعها فان قطعها
لا يمنع رده مع ارش القطع او اخذها مع ارش العيب وخلافا لهم رحمهم الله
فرع وهكذا اذا لبس الثوب ولم يقطع طرفه ام اطلع على عيبه او زرع
الارض ثم اطلع على عيب فيها فله الرد مع ارش اللبس او زرع او ارش الزرع اذا نقصت
قيمة الارض ثم قدر بعضها اذا كان العيب لا يطلع عليه الا بعد اللبس
او الزرع وقد لا يرد لان المقصود بالثوب اللباس وبالارض الزراعة ولم يجز
العادة ترك ذلك حتى يعرفوه ان فيه عيبا ام لا وعندهم رحمهم الله ليس له الا ارش العيب

مسئلة
واذا كان

مسئلة واذا كان المبيع مما يمكن الانتفاع به قبل قبض المشتري كالذاوي العبد مما يمكن معرفته قبل ذلك كالفواكه بقطعه بطرف الثوب او خياطته على المبيع فامتنع رده على البائع وكان له ارش العيب الا ان يترك اضافيا بالرد مع ارش الخياطة او بغير ارش جاز وفاقا والا فان طلب البائع اخذ المبيع بغير ارش او امتنع المشتري من اخذه الا مع الارش فان كان البائع يكون اولى به الا ان يرضا به المشتري ذكره في وفي وكذا اذا على ما لو امتنع من الرد وحط الارش اذا طلب البائع اخذ المبيع بغير ارش كان اولى به الا ان يرضا به المشتري بغير ارش فهو اولى **مسئلة** واذا وطئ المشتري امته قبل علمه بعيبها امتنع رد ها وله ارش عيبها سواء علقت منه ام لا وسواء كانت بكرا ام ثيبا وقال ش لرد الثيب بغير شيء عليه قال ط وان برضا على رد ها مع المهر او بغير مهر جاز خلافا ع قال في الشرح وكذا اذا كان وقبلها الشهوة وابى منع رد ها

مسئلة واذا وطئت امته عند المشتري بزوج بعد الشراء او زنا او غلط منع رد ها وقيد بعضهم في الزنا اذا كانت بكرا لا اذا كانت ثيبا قال ع وهو مراضيا بالرد والاجود وافاده ط مع الترابط

مسئلة واذا وطئت عند المشتري شكاح متقدم على البيع لم يمنع رد ها وكذا اذا ولدت عنده ممن وطئ متقدم على البيع لم يمنع رد ها ونقصت قيمتها ان لذلك

الرابع ان يكون المبيع باقيا مع المشتري وقت رده فان كان الزائد كان فعل المشتري او فعل امنع الرد ورجع بارش العيب اذا كان الزيادة لا يمكن فصلها عن المبيع كصبغ الثوب وطحن الحب ودبغ الاديم وان كانت يمكن فصلها وهو مخير بين اخذ ارش العيب او فصلها ورد المبيع مع ارش الفصل ان حصل ضرر وقيل انه يمنع الرد بضرر الفصل ويجب ارش العيب

مسئلة فان كانت الزيادة من غير فعل المشتري والمتصل كالسمن والكبر والصبغ ونحوه من الغاصب لا حكمها بل يرده بزيادته من غير شيء له وان رضي به وان شيء له واما المنفصل كالولد فغير مانعه ويجب رد ها معه وهو الاكثر او كسب العبد ومهر الامة حيث وجب بعد وطئ كصفقه بالطلاق قبل الدخول او كله بالموت قبل الدخول او بالطلاق بعد الخلوة الصحيحة وهل الخلوة كذلك وظاهر هذا ان لا يسقط الرد باجازة المشتري للبيع قبل علمه بالعيب والزوجة الامة اذا لم تدخل بها الزوج

فرع لما منع الرد ورجع بارش

فصل

وبانت منه والاصل يجب ردها ان كانت باقية او عوضها اذا تلفت او ان تلفت بعض
حتى لو منه لم يضمنها وكذا في البيع الفاسد وسائر الخيارات لا تضمن بالغلة
من الفوائد وقال ابو حنيفة رحمه الله تضمنها في الكل وهي الولد والصوف واللبن والثمر
وهذا حيث يكون الرد بالحكم واما بالتراضي فلا يجب رد شيء من الفوائد كلها
لانه فسخ من وقته عند الهادي وعند القاسم ومن وافقه كالحكم
ايضا لكن يرد الولد والفوائد والكل وهو كذا الخلاف في الغصب للفساد
قال ناصر وكذا الرد بعقد الصفقة والجناية وهو فسخ للعقد من اصله **الخامس**
اذا كان المبيع قد خرج عن ملك المشتري او بعضه ولم يعد اليه فرجع ارش
العيب ان خرج عن ملكه بغير عوض كالعتق والوقف والهبة والنذر
وان كان على عوض فهو ما اقله الرجوع بالارش ايضا خلافا لطاوس وعلي شتير
بعقد واحد وباع احدهما ظهر فيما عيب رجع بارش الباقي منهما وفي ارش
ما باعه الخلاف **فرع** ولو عاد المبيع الى المشتري ببعض كجديد لا يرده
بل يطلب الارش وان رد عليه بعيب فالحكم له يرده على الاول وبالتراضي لا يرده
على البايع ولو اذن له في استرجاعه عند الهادي وعند القاسم ومن وافقه كالحكم
فيرده على الاول **مسئلة** من اشترى امة حبلى ولدت عنده وماتت
بالولادة وقد ظهر بها عيب فانه يرجع بارشه فقط وفاقا خلافا لما اقله عنده
بسبب متقدم على البيع وانه يرجع بالثمن كله على الخلاف الذي تقدم لان العتيل
شائبة استحقاق للبيع والموت بنار الولادة حصل بزيادة المحبوس عند المشتري
كالمواشتراها من ربصه او مجروح فجاهلا ان لكل ما مات عنده وانه يرجع
بالارش فقط لان الموت حصل بزيادة المحبوس عنده ذكره في الكافي وفيه نظر
مسئلة واذا باع المشتري المعيب فبلغه عيبه فرده عليه المشتري
بعيبه فادعا عليه انه قد رضي به ولم يبن بدعواه فاحلف المشتري ورده عليه
لم يكن له رده على الذي باعه منه بل يرجع عليه بالارش لان دعواه لرضا الثاني
تقتضي بانه لا يستحق رده عليه **مسئلة** وكيفية اعتبار ارش العيب
الذي يرجع به المشتري انه ينظر في قيمة المبيع معيبا وفي قيمته سليما من العيب فالتفاوت
من قيمته سليما من اليمن هل هو نصف او ربعها او عشرها ثم يرجع بمثل ذلك من الثمن

قوله

ولو كانت ثمنه مجيبا اربعة وسليمانه اجمع شلث الثمن هل قال او كثر

مسئلة من اشترى ارضا فوضه بدراهم وزرعه ثم حدث فيه عند عيب نقص من قيمته درهم واطلع على عيب فيه من قبل الشراء نقص من قيمته درهم كان محيى ابن الرضا بالشيء ويرد الارض لانه لو وجد الشراء كان ربا ولو كان العيب حادث عنده بعد ما كان محيى ابن الرضا به على شيء ويرد الزرع مع ارش الكتابة من الدهن ولا يكون الكتابة هنا مانعة من الرد لانها لو محت لوجب ارش العيب وهو رباو هكذا اذا اشترى اثنان ارضا بدراهم ثم اذا اشتراه بغير حضرته او كسائر المبيعات **مسئلة** واذا اشترط البائع حال بيعه البراءة من كل عيب في المبيع او باعه بجميع عيوبه فانه لا يبرأ عند الهادي والقسم وخرجهم بالله عن الهادي من هذا ان البراءة من المجهول لا يصح كقولك وشي وقال زيد وهم بالله وحمد بن البائع وكذا لو برئ من عيب سماه ومن كل عيب فانه يبرأ مما سماه وفي باقي العيوب الخلاف فان برئ من عيب او عيبين ولم يسم شيا لم يصح البراءة وفاقا وكذا لو كان لا يعلم ان له عيبا وفاقا وكذا لو كان الامر على ما ذكره م بالله

فرع واذا سمى جنس العيب الذي تبرأ منه صح البراءة ولو لم يذكر قدره الا ان حدث شيء من ذلك بعد العقد وقبل القبض فللمشتري الرد به وان قبره حين ظهر غيره او من قبله معلوم ثم ظهر اكثر منه او عيب في موضع معين ثم ظهر شيء منه في غير ذلك الموضع فللمشتري الرد به **مسئلة** واذا اشترط البائع البراءة مما يحدث بعد البيع وقبل القبض فسد البيع ذكره ع والمذهب في شرح اللمع بانه وقع البيع على شرط مجهول **مسئلة** من اشترى عبدا واشترط ابوه ان ابق الى وقت معلوم رجع بثمنه وان ابق بعده فلا شيء له ذكره الهادي وقال ط وفع يعني ايضا انه اذا براه من عيب الاباق ان ابق معه بعد ذلك الوقت وان ابق قبله رجع بالثمن لكن اما يرجع بالثمن كله اذا رد العبد للبائع فان لم يرده رجع بارش العيب فقط فلو امكنه رده من بعد هل يرده ويرجع بباقي الثمن قال ابو جعفر نعم وقال ابو مضر لا وسئل ابو محمد قول الهادي على ان البائع التزم للمشتري رد الثمن اذا ابق العبد في ذلك الوقت

مسئلة واذا كان الشرط ورد عليه الاباق في الصدر شرط على البائع رده ان ابق

وذكر بعض

فصل في بيان ما يصح

وفصل في بيان ما يصح

مسئلة

مسئلة

مسئلة

فرع

ضمانه لسيده ولم يسقط بالعتق منه شئ لكن ان مات والعقد معتبر احوال
موته وهو ما تحرا وجب دية لسيده منها قدر قيمته والباقي لورثته وان
والعقد ان اعتبر بحال الجناية عليه فلا يجب الا قيمة لسيده ومثله في الكافي
قال كما لو رماه كافر ثم مات وهو مسلم فلا شئ له على الرامي ولو كان العكس ومات
وهو مسلم مات وهو كفر سدا على اولياء وجب ما على قوائمه
قال اقرب اليها اركان الجناية قابله له بالمباشرة فعلى وجب دية لورثته المسلمين
وان كانت قابله بالسراية فالسراية حصل وهو مردد فلا يضمنها الجاني بل يضمن ارش
جنايته وما سرا منها الى وقت الرده وابد لهم وان كانت الجناية قابله بالسراية
وجب لسيده ارش الجناية وما سرا منها الى وقت العتق فقط اذا عتقه عالما
بالجناية عليه واذا عتقه جاهلا فعلى اول القولين المتقدم يجب له الزائد
انصا الى قدر قيمته وعلى ثاني القولين لا يكون الزائد لورثة العبد والزيادة
وهو باقي الدية وقال **فرع** فلو جرح عبد غيره او قطع يده قاتله
بالمباشرة لارش جنايته لغير ما مات والا فقيمته ان مات والا فارش الجناية ما بقي بعد خلاف ما
يجب بقتله نوم الجناية عليه او يوم وفاته فاما لو خصي عبد كوم موته فلعلها
قد وجبت القيمة والله اعلم **مسئلة** واذا اراد المشتري رد المبيع بالعيب
والبايع غايب فان كانت الغيبة مما يجوز فيها الحكم على الغايب او لم يكن
هناك حاكم لم يصح رده الا على البايع متى وجده ولم يكن له ان يتصرف به
بعد علمه بالعيب وان انتفع به بطل خياره والاولى انه له الرجوع بارش
العيب ان كان بحيث يمكنه ايصال المبيع الى البايع ورده عليه وان كان
بحيث تسقط قيمته برده الى البايع وذلك عذر له في طلب الارش متى امكنه
على قول وفي قول يصير مبيعا من غير حكم وله ان تراضوا اذا كان مجمعا عليه
مسئلة واذا وجد البايع عيبا في الثمن فان كان على الذمة
لم يدفع له المشتري ما فيه عيب وجب ابداله والا حتاج الى الحكم وان كان الثمن معينا

فان كان من غير النقدين وهو مبيع وان كان من النقدين وكذا على قول ابي
انه سعين وعلى قول الهبد وبه لا تتعين ما لم يجب الا بالتعيين والاحتاج
الى الحكم والتراضي الا بالقصد الشجاعة لاجل الخلاف **مسئلة** ومن باع
عقما القمقم او ثوبا او ثوبين جملا او قصعة واشترى بها مردا عليه بقمقمها او بثوبه
بعيب فيه رجع بما غرم في الجملا او القصارة عند ابي حنيفة رحمه الله لانه
لا عين له بعكس نقوضها فان كان قد ركب على القمقم الذي اشتراه حليه
ورد عليه قمقمه بالعيب وان امكن فصل الحلية عن القمقم الذي معه بغير ضرر
فيه فصلها ورده وان لم يمكن الا بضرر فيه تركها واخذ قمقمه الذي
رد عليه قمقمه لانه ملجأ الى رد ما معه فان كان الضرر يحصل في الحلية بفصلها
لان في القمقم قيمة لانه يكون مخيرا بين تركها واخذ قمقمه وبين فصلها واخذ
ارش الضرر وقيل لا ارش له بل امساكها واخذ قمقمه والا فصلت
ولا ارش له ولعله اولى **مسئلة** واذا وجد المشتري عيبا في المبيع
ثم قال كنت علمت به قبل البيع لكن اخبرني انه قديم او علم البائع بالحدوث او صادقه
البائع عليه فلا شيء له وان برئ به او صادقه البائع عليه وان كان العيب مما لا يعود
عليه بعدمه والمانع في العادة فله الرد لانه كالاصل وان كان مما يعود ويزول
كالصرع وحمى الدبع لم يستحق الرد به لانه ان عاد في وقته الاول فهو باق
وقد رضي به وان عاد في غير وقته الذي يعود فيه فهو حادث غير الاول لكن
هذا حيث علم بانه مما يعود وان جهل ذلك كان له الرد والقول قوله مع ذلك
الا ان يكون العيب مما لا يحال للناس في انه يعود **مسئلة** واذا باع الوصي
شيئا من مال الصغير استحق بالحكم او رد عليه بعيب بالحكم فانه يرد الثمن للمشتري
ان كان باقيا معه وان كان قد قضاه الغرماء او انفقه على اولاد الميت الصغار
باع من تركة الميت لقضاء الدين لانه كالمتلف وان لم يكن للميت تركة رجع به
على من دفع اليه من الغرماء او الفقراء ان كان اخراجه عن حق يلزمه عن الميت او يرجع
به على الاولاد ان انفقه عليهم وان لم يمكنه الرجوع عليهم ضمن من ماله لانه الحقوق تتعلق به
خلافا لزفر رحمه الله اذا اجهل والمشتري باستحقاق المبيع اذا وجد عيبا او وجدهما لم يرجع على تركة الميت

اذ ليس تعويضا بل في معابدة محظورة فيضمن من ماله ويرجع على من دفع اليه
اذا امكنه **فرع** وهذا الخلاف اذا مات الوالي والقاضي وما مورهما اذا فعلوا ذلك
بحق الولاية او اسرفوا شيأ ليت المال او بجوه فانهم لا يضمنون من اموالهم
لان الحقوق لا تعلق بهم وانما تصرفوا بالولاية العامة ذكره في التذكرة
والتحرير **فرع** وهذا الخلاف اذا دفع الوصي شيأ من مال اليتيم عرضوا عليه
من حقوق الله الى الفقراء اما الوارث اذا عدا الى حاكم حنفي فحكم بعدم الوجوب
على الوارث فانه يضمن من ماله ولا رجوع على من اعطاه من الفقراء لان عندهم
انه اعطاهم عن حق واجب وحكم الحاكم عليه لا يكون حكما عليهم ذكره ابن الخليل
فرع وهكذا اذا قضى الوصي تركة الميت من دينه وكان عليه
عن قتل عمد وعند الميت انها لا تجب الدية في العمد كقول زيد وعلم انه
رفع الى حاكم حكم عليه بوجوبها فانه يضمن من ماله حصة الدية من التركة ولا رجوع
على الفقراء لان اعطاءهم معتقدا استحقاقهم والحكم عليه من بعد لا يكون حكما
عليهم وهذا الخلاف اذا قضى الوصي تركة الميت في ديون عليهم بين عليه
دين لغرم اخر ثبت باليمين والحكم فانه يسترد منهم حصته لان الدين لا يثبت
وجوبه من الاصل وان تعذر عليه الرجوع على الفقراء ضمن من ماله **مسئلة**
من باع سلعة بسلعة ثم وجد السلعة التي اشتراها اجرها او باعها ثم رد عليه
سلعته بالعيب حكم حاكم فانه فسخ للعقد من اصله فيبطل الاجارة والرهن
واما البيع فعلى اضعف وجه لا يبطل بل يضمن قيمته كما في البيع الفاسد اذا فات
بيعه وقال ابو حنيفة ومالك يبطل بخلاف ما تركب على البيع الفاسد
من بيع او اجارة او غيرهما فانه لا يبطل فقيس البيع الفاسد على الاصل لانه تركب
على التسليط من البائع والفسخ لا يبطله على الاصح خلافا لابي مضر وان كان
الفسخ بالتراضي لم يبطل شيء من ذلك في الرد بالعيب على قول الداركي على قول
القديم **مسئلة** من باع نقرا او نحوها وقد غرسها كذلك عند
الشراء جرهام انتقض مع المشتري وعاد منه فان كان لا قيمة لما مع ازالة
الجرح فبيعهما باطل ويرجع المشتري بالثمن ولو علم على الاصح وان كانت لها قيمة
مع علم المشتري بالجراح وبانه منتقض لا يرجع بشيء ومع جهله اما او لكونه
بنقض رجع فارش ذلك العيب وهكذا فيمن باع عبدا قد قطل

فصل

كامن لم انتقص عليه وما تقدم من الخيارات مختلفة فمنه
ما هو من باب النظر والرأي كخيار الرؤية والشرط وهو على الفور بمعنى في آخره
خيار الشرط والعيب وفيه ما هو لاجل نقص في المبيع كخيار العيب وفقد الصفة
وبعده التسليم والخيانة والغرر وهذا على التراخي وهو ورث وهكذا خيار
تعيين المبيع يورث في مدته حيث المبيع تورث ثلاثا ونحوه فانه يورث بصورة
التعيين لا حتى باع الكل على الخيار يرد ما شاء منها وهذا لا يورث بل يصح الكل
قيل وكل خيار يعرفه قدر المبيع وقدر الثمن فانه يورث وقيل لا يورث ومنه
ما هو على التراخي ولا يورث وهو خيار الاجارة في الموقوف وفي خيار الغبن ومنه
ما يكون القول قول من رد هذا قبض او قاله وهو في خيار الرؤية اذا كان
المشتري ثانيا او اكثر ومنه ما يكون القول فيه قول من يستوفيه وهو في خيار
الشرط اذا كان الخيار لجماعة واحد كمشتريين او بائعين واذا كان من اثنين
معا البائع والمشتري فقول من رد ولو تاخر ومنه ما يكون القول فيه قول من رضي
هذا بعد او تاخر وهو في خيار العيب اذا كان من جماعة واحد وهو كمن اشترى
جماعة شيا فوجد وه معيبا فمن رضي منهم رد دون غيره اخر وصبر من لم يرض
ثم مات ورجع على البائع بارش العيب فسه الا في صبيه وقال اذا رضي بعضهم
لزمهم الكل لكن يرجع من لم يرض بارش العيب في نصيبه وقال ورثه ورثه
يعرف الصفقة على البائع وبرضى من رضي ورد من رد وكل الاقوال اقول مولنا
واما حيث البيع من كل الجماعة بحيث من باع سلعته بسلعة وهما معيبان معا
فان القول قول من رد ولو رضي الباقي

فصل [ادخل في المبيع]

مع المبيع تبعا لا قاجا العرف دخوله وان لم يذكر وكذا في الهبة والصدقة
والنذر والوصية والاقرار والهدية وعوض الخلع والوقف وفي ذلك خوف باب النذر
في العبد والامة لما مر ذكره عليها لطلب السياق والرتبة فنحو العذق والفرس
الا الجماد والسرج والاحذ وان شرط دخول السرج دخل اللبد معه ان كان متصلا به
كان كان مرصوفا فصل عنه ونحو طرق الدار والارض اذا سقط الا ابيع المنزل والدار
والاحجار المثقوبة منه ونحو ما يوضع في الدار للدوام الا الزرع كالحاد والمدفونة

المقصد

وكذا يدخل

وظاهره

المتصلة والنشور ونحوه والابواب والسلم المسمور والوتد ونحوه والسرير والمدفن
لما مر من انه في الدار دخل الاشعة والاثاث والاثبة والبناء
مسئلة ويدخل في بيع الارض ما فيها من الاشجار التي اصلها ثابت وهو ما يبقى
سنة فاكثر لا ما كان يقلع او يقطع في دون السنة فيدخل اصول القصب
والكراث لا فروعها ويدخل اوراق التوت والحناء والجبر واغصانها التي تقطع
في العادة في كل سنة لانها كالثمر واما اغصان التوت ففيها الخلاف وقال
م بالله لا يدخل قبله وقال انها تدخل وقال الاستاذ والقفال بالخلاف اذا كانت
موزقبة والمغير الموزقبة فتدخل وفاقا ويبقى عكسه **فرع** واذا بيعت هذه
الاغصان للبايع او بعت وحدها فالواجب قطعها فلو لم تقطع حتى
نبت عليها اوراق فقال الكعبي انها للمالك لاغصان وقال المالك الشجر
وصال لسبب المال وقياس كلام ما سلف انها تكون لهما معا حيث قال في زرع نبت على تراب
لرجل في ارض الغير انه اثم الزرع بينهما معا وهو لهما وان لم يأذن احدهما فالمالك
وان لم يأذن وحدها والتراب لا حكم له فلمالك الارض وكذا اتى فيمن باع ارضا
فيها قصب او كراث قد طلع فيلزم المشتري بعد البيع **مسئلة** والداخل
الثمار التي على الاشجار في بيع الارض ولا في بيع الاشجار والا ثمر ولو لم يؤبر خلافا
لابي حنيفة وكذا الجعفري فيما لم يؤبر فان دخلوه ولا يدخل الزرع في بيع الارض
فرع واذا لم يدخل الزرع والثمر في البيع فقال اصحابنا يلزم البايع قطعه وقطع
الثمار وقال في الكافي والامر بحالة يترك الى منتهاه بغير اجر وقال القاضي
يترك بالاجر **مسئلة** والقوة والنخيل وقصب السكر حكم الزرع
فلا يدخل في بيع الارض الا بحرف به العرف والاوراق قصب السكر مثل
القصب يدخل اصوله لا فروعه **مسئلة** ويدخل الرحى الذي
لا ينزع في العادة كفرصي الباب والبابتان لا ما ينزع كفرجي الزرع وقال
ابو مضر ويدخل كوار النحل في بيع الدار مثل الاداري عرف بخلافه **مسئلة**
ويدخل الطرق المعتادة في بيع الارض والدار وكذا سواقي الارض وهي مجاري الما
وميازيبها وهي الاصاب المعتادة لها **فرع** فلو بعت دارا او ارضا
الا طريق لها معتادة فان كان للمشتري ملك مجاور الها في الطريق فحكمه

وكذا يدخل

وظاهره

وان لم يكن ففي ملك البائع ان كان له ملك بحاوزها وان لم يكن وعيد ان ذلك
عيب فيها فثبت للمشتري الخيار مع الجهل وقبله الله عيب ان كان وقبضها
المشتري وقبل قبضها لهما الخيار مع العلم والجهل لتعذر ردها بنمائها **مسئلة**
واذا سمعت انهار وقد حدثت فيها ثمار لم تحدث فيها ثمار بعد البيع
فالاولى للبائع والاخر للمشتري ان يموت واذا البست بعد قبض المشتري
للبيع فقتضيانها مالة راضية وعلى مدعي الزيادة البينة وقبل قبض المبيع
ثبت لهما الخيار في الفسخ لتعذر التسليم **مسئلة** ولا يدخل المال
المدفون في الدار او الارض وكذا المعدن في بيع الارض خلافا لابي حنيفة
والشيخة لانه لمالكها عندهم ولا دليل لهم وجد في بطن شاة بعت ماله او
للمشتري ان ادعاه حيث قبضها بعد البيع وقبل ان تلتقطه مع ماله
وان لم فللبائع ان ادعاه والا فلقطة وكذا دراهم وجد في بطن سمكة بعت
ان كان اسلاميا فلقطة وان كان كفرنا فهو لمن صادها وكذا لو وجد
في بطنها درة او لؤلؤة فهي لمن صادها وقيل ان كانت مثقوبة فهي لقطة وان كان
وجد في بطنها سمكة او عنبر فهي للمشتري لان ذلك مما يأكله وهو داخل
في بيعها **مسئلة** واذا جرت العادة ببيع ما ليس اولا بعين مفردة
لم يدخل في بيع الارض ما يستحقه من ذلك الا ان شرط وجب دفعه الا ان يقول
بحقوقه واستحق السقاء وان باع القراح دون الساء والشجر لم يدخل في بيع
الساء وقطع الشجر بعد وهبه الا ان شرط بقاءها او جرى به العرف

فصل واذا تلف المبيع قبل تسليمه للمشتري بطل البيع ورد الثمن ولو تلف
بجنايته الغير وقال ابو العباس اذا تلف بجناية الغير كان المشتري مخيرا
بين فسخ البيع او امضائه مع ارش الجناية واذا تلف بعض المبيع بطل البيع فيما تلف
وخير المشتري في الباقي بين اخذه بحصته من الثمن او رده ان كان الفائت عيبا
او كان له غرض صحيح في اجتماعه **فرع** ولو كان تلف المبيع بجناية المشتري تلف من ماله
واستحق البائع الثمن ذكره في الانتصار وكذا لو قبضه المشتري بغير اذن البائع وقبل تسليم

ثم تلف معه فهو منه وتلف من ماله فيلزمه وقبل تلف للبايع
استرجاعه **مسئلة** واذا قبض المشتري المبيع ثم استرده البايع
الى يده او الى يد عديل غيره حتى يقبض منه من المشتري وهو على وجوه ستة
الاول ان يكون قبضه المشتري بغير اذن البايع فقبضه لاغ له ويعود
مبيع البايع كما كان **الثاني** ان يكون قبضه المشتري باذن البايع لكن رده
للبايع رهنا في الثمن او وديعة جاحدا ضمنه **الثالث** ان يكون البايع
سلمه للمشتري بغير شرط وليس له استرجاعه فان قبضه بغير اذن المشتري
وهو غاصب **الرابع** ان يكون البايع سلمه له بشرط تعجيل الثمن في ذمة المشتري
فلم يعجله فللبايع استرجاع المبيع ويكون على ما له الاول كما قبل **الخامس**
ان يكون الثمن معينا وقد امتنع من تسليمه والبايع المبيع سليما فطلب منه
تسليم الثمن فامتنع المشتري فله استرجاع المبيع ويعود كما كان قبل التسليم
وكذلك لو كان الثمن تالفا معينا وشرط البايع تسليمه له بعينه
فانه يجب فاذا امتنع المشتري منه فله استرجاع المبيع وقيل لا يملك لتعين
الثمن بشرط تسليمه له عينه **السادس** ان يكون البايع قبض الثمن
ثم وجد به عيبا ورده على المشتري بسبب له ورجع المبيع فله رده
ويعود كما كان قبل التسليم لانه يجب ان الثمن المعين اذا كان تالفا او ناقصا
في الذمة غير معين **مسئلة** من باع امة وقبضها قبل تسليمها اخيرا
المشتري بين ردها وبين الرضا بها ولا حد ولا مهر كما لو اصابها بكرا
وعورا وقيل له الخيار وقال في شرح الابانة والقنع يجب مهر مثلها ارشيها
وهو العوي وقال يجب ما نقص من قيمتها **فرع** واذا ردها المشتري ووجد
من البايع لم يكن ام ولد له ولا بسبب ولدها منه ويحق عليه الاقرار بهما
ان اقر انه منه وان اقر انه مدبر على الخلاف في تحريم نكاح الذمي الرقيق
وقال صار اعلقت امة انفيس بيعها وصارت ام ولد للبايع وبنت ولدها
منه ان ادعاه **مسئلة** والاخذ للسوم كالضمان فلا يضمن بغير تفريط
الا ان يكون شرط عليه الضمان وقال زيد وحوشرائه يضمن **فصل**
واذا استحق المبيع على المشتري وضيع عليه رده لتعذر فلو تعذر عليه الرجوع على البايع

ولو اشترى على

فاز قبل

بالثمن ولا شيء له على مال سحقه لكن إن كان أداه بعلمه إلى البيع للبائع
لم يرجع عليه بشيء وإن لم يؤده لكن كان يسلمه لو استحقه بأداء أو
سكوته عن اليمين أو برده للبينة على المستحق أو قيام شهادة بغير حكم حاكم
لم يرجع على البائع بشيء وإذا سلم بإذن البائع أو بحكم حاكم وكان الحكم بشهادة
أو بعلم الحاكم وإذا يرجع على البائع ولو كان المبيع وديعة الغير وأقام رجل عليه
أنه له في مجلس الحاكم فلعله يرجع المشتري على البائع **فرع** ورجوع المشتري
على البائع كهو بالثمن الذي دفع له ولو علم المشتري بأن المبيع للغير
وقال الصدر لا يرجع به مع علمه لأنه قد سلط البائع عليه لكنه ملك من وجه محظور
فتصدق به وقال في الزوائد وابن الخليل والعقيلي له الرجوع وهذا إذا باع
وقبض وكذا الخلاف في كل بيع باطل مع علم المشتري وكذا لا يكون في المبيع
مع المشتري في الباطل حيث البائع عالم بالبطلان **فرع** ورجع أيضا
بما لحقه في المبيع من أرش نقصان إذا كان بفعله وكان حاله للإخلاف
ش وبما أنفق على المبيع أيضا إذا كان حاله للإخلاف ابن أبي الهواري وقال ما لم
يرجع به إن كان البائع عالما بأن المبيع للغير لا إن جهل **فرع** ورجع بما لزمه
من أجرة المبيع إذا جهل ولم ينفع به لا إن علم أو انتفع به قدر الأجرة وإن رجع
بها لا إذا كان البائع ضمن له ما لحقه من ذكر في المبيع فإنه يرجع عليه بما ضمنا
له وذكر ضمان دركه وقال الأوضح له الرجوع حيث جهل ولو انتفع بالمبيع
فرع ولو علق البائع ضمان ما يلزم المشتري بما لم يصح الضمان لا بمحال الضمان
كهو لزيد لا المال وذكره العقيلي **فرع** وإذا كان المبيع وتلف مع المشتري
ضمنه لمستحقه ورجع على البائع بما ضمن إن جهل وكان تلفه بغير جنايته
منه وإن شاء المستحق طالب البائع بالضمان ولا يرجع به على المشتري لا إن علم
أو كان تلفه بجنايته **فرع** وكذا إذا استحق بعض المبيع ويكون للمشتري الخيار
في الباقي إن جهل وكان مشاعا أو منفردا وكان انفراده عيبا أو مخالفا لغرض
المشتري **مسألة** وإذا كان المشتري قد مات ثم استحق المبيع عند ورثته
فهل يرجع على البائع بما لحقه من الغرم بعد موت المشتري فيه تردد والأقرب أنه يرجع لأن الغرم مورد يكون

فصل لا تصح الحوالة إلا بدين لازم معلوم فلا تصح بالنجوم في الكتابة ولا بالمال في مدة الخيار ولا بالمسلم فيه قبل محله ولا بالثمن في مدة خيار المشتري ولا بالأجرة قبل استيفاء المنفعة ولا بالمبيع قبل القبض ولا بالدين على الميت إلا أن يخلف وفاء ولا بالدين على الغائب إلا أن يكون مقرا أو يقيم المحتال بينة بالدين ويقول لا بينة لي على الحاضر ولا بالدين على المكاتب إلا أن يعجز ويفسخ ولا بالدين على المفلس إلا أن يحجر عليه ويقضي القاضي بلزوم الدين في ذمته ولا بالدين على الأجير المشترك إلا أن يفرغ من العمل ولا بالدين على الأجير الخاص إلا أن يمضي من المدة ما يمكنه أن يوفي العمل فيه ولا بالدين على الشريك في شركة العنان إلا أن يفسخ الشركة ولا بالدين على المضارب إلا أن يفسخ المضاربة ولا بالدين على الوكيل إلا أن يعزل نفسه ولا بالدين على المرتهن إلا أن يفك الرهن ولا بالدين على الموصى له بالخدمة إلا أن يموت الموصى له بعد موت الموصي ولا بالدين على المستأجر إلا أن يستوفي المنفعة ولا بالدين على المودع إلا أن يطالبه بالرد فيمتنع ولا بالدين على المستعير إلا أن يطالبه بالرد فيمتنع ولا بالدين على الغاصب إلا أن يرد المغصوب إلى يد المالك ولا بالدين على المقترض إلا أن يطالبه بالرد فيمتنع ولا بالدين على الملتقط إلا أن يحدث به حدثا ولا بالدين على الزوج إلا أن يطلق ولا بالدين على الزوجة إلا أن تمضي مدة العدة ولا بالدين على المولى إلا أن يطالبه بالأداء فيمتنع

الفصل الثاني

في بيان حكم البيع

ما اشتراه غير مشار اليه وان كان موجودا في ملكه البائع صح بيعه واستحقه المشتري وان لم يوجد صح ايضا واما الذي اعطاه البائع وان كان مع علم البائع بحاله وهو واحد لكنها في مقابلة عوض باطل وهو الثمن وان كان مع جهله وهو كالقرض الفاسد ذكره كذلك الفقيه ولا فرق عندنا بين ان تكون المخالفة في الجنس او في النوع او الصفة وهو القوي وفي دليل المسئلة على وجوهه بالثة **الاول** ان تكون المخالفة في الصفة ولم تنافِ معظم الغرض المقصود والبيع صحيح سوى كان مشارا اليه او لا لكن ان وجد ردا فله الخيار مع بقايه ومع تلفه رجع بارش ما بين القيمتين ولعله كما في ارش العيب والخيار للبائع وان وجد اعلا فلا خيار له خلافا لابي الفوارس وللبائع مع علمه ومع جهله له الخيار مع بقايه ومع تلفه فيه تردد **الثاني** ان تكون المخالفة في الجنس او في الصفة وهي ما تنافي معظم الغرض المقصود ففيه صور ثلاث **الاولى** ان يقول بعتك هذا على انه كذا فالبيع فاسد وقال في تعليق الافادة وقوعه اه باطل لانه كبيع المعدوم وقاله الامام يحيى والصحيح انه صحيح لكن له الخيار في الحال مع بقايه ومع تلفه يرجع بارش ما بين القيمتين **الثانية** ان يقول بعتك هذا البر فوجد شعيرا او عكسه فالبيع صحيح والخيار للمشتري ان وجد اعلا وفي الحال له الخيار مع بقايه ان جهل وان علم فان تلفه فان تلفه عالما فلا شيء له وجاهلا له الرجوع بارش ما بين القيمتين **الثالثة** ان يكون المبيع غير مشار اليه وان كان باعه موجودا في ملكه والبيع صحيح وان كان غير موجود فغير صحيح واما الذي اعطاه فان كان عالما به وهو متبرع به يرجع فيه مع بقايه لا مع تلفه اذ لم يملكه حكما ومثله لا يرجع به كالقرض في مقابلة عوض وان اعطاه حلالا لا يرجع به او مثله او قيمته اذا تلف **الوجه الثاني** ان يكون المخالفة في النوع وفيه صور ثلاث **الاولى** ان يقول بعتك هذا على انه كذا فوجد نوعا آخر من ذلك الجنس ففيه الثلاثة الاقوال المقدمة لكن المذهب انه فاسد مع جهل البائع ومع علمه صحيح لانه قد قصد بيع ما اشار اليه وهو بعض المبيع خلافا لابي الفوارس وليس هو بعض المبيع فقصد فيه امرا ما هنا الخيار للبائع وللمشتري الخيار في الحال مع بقايه واما مع التلف وان اتلفه عالما فلا شيء له وجاهلا له الرجوع بارش ما بين القيمتين **الثانية** ان يقول

البيع غير مشار اليه فان كان موجودا في ملكه فسمعه صحيح وان لم يعرضه صحيح
واما الذي سلمه للمشتري فان كان نائما فلم يسلمه حاضرا وعالما او جاهلا وسلم
للمشتري ما باعه منه وان كان تالفا فمنع جهله من رجوع على المشتري بارش ما لان
الضمان **فصل** واذا باع بيعا فهو مع لان فاسد وباطل
وقال ابو حنيفة بيع باطل فقط اما الباطل فهو الذي لا يصح **الاولى** اذا كان
احد المتعاقدين مجنونا او مكرها او صبيا او عبدا غير مأذون له
لكنه باع مع مكره او صبي او مجنون غير مميز فلا يلحقه الاحكام وهذا
حكم وجوب المشتري حكم المغصوب سواء واما بيع المأذون فعلى ما ذكره في الشرح والوافي
لا يصح وقال ابو حنيفة يصح وهو احد قولي الشافعي **الثانية** اذا كان
البيع نجسا من او ثمرا لا يطهر كالخمر والميتة والدم والبول والعذرة
وكل الخمر والخنزير اذا عنا ولو كان بعض اجزاء الميتة من ذلك وتحضنه ما لا يكون
حكم البيع في يد المشتري في ذلك كله كالمغصوب وفي يده مضمون عليه اذا تلف او غصب
عليه ذكره في الزيادات وفي اية لا ينتفع به ويخالفه في احكام وهي انه
لا اجرة عليه الا ان ينتفع به وانه لا يلزمه رده حتى يطلبه صاحبه وان غصب عليه
ثم رده اليه برئ وليس لصاحبه غاصبه رده اليه وانه اذا عاد منه واذا اتلفه متلف
فهو يريد ويمنعه الله تعالى على الخلاف في قيمة الوديعة اذا سلمها المسلف
الى الوديع فعلى قولهم الله لا بد ان يؤدي على قواعد زيد بشرى وانه اذا عدم اشترا
بقدرها وداعه وربح فيه فطاب له ربحه لانه في يده برضا مالكه وتسليطه
عليه وهكذا يكون حكم المغصوب في يد بائعه اذا علم المشتري بغصبه وان جهل
فحكمه كالمغصوب سواء وهكذا يكون حكم الربا في يد المرتهن وهكذا في من اكتسب
حشيشا مع كل المحرم لانه باطل **الثالثة** اذا كان البيع نجسا ملا فظه
وهو المعاطاة فالملك عند الهدوية بلفظ البيع ما تراضا عليه وعند الله
سنة بلفظ وبالتعاطي وصرح المنصور بالله انها توجب الملك بالثمن ويفهم انه يجوز للمشتري
التصرف فيه تصرفا غير الوطي في الامة لكنه يضمنه المشتري اذا استهلكه
ولو بالبيع او بحوه سئل او متى يوم قصد عند الهدوية وانه لا شفعة فيه
والاحنفية يحكم حلف لا باع ولعل المراد حتى لم يجز له اعادته **فرع** وللياس
حوالان في معاطاة الانسان لنفسه انه مما قبضه ولابيه او وكيله من غيره

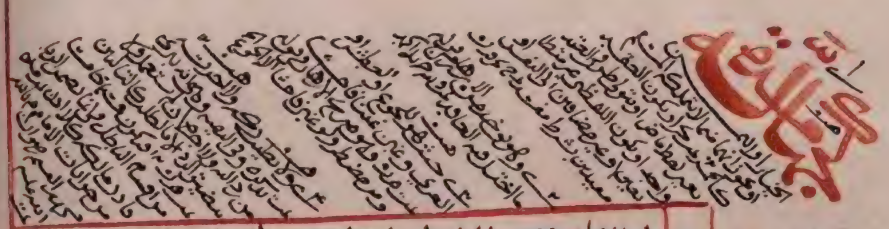

واجازهما وصح ولم يبطل اصلا وقولان في صحة المعاطاة في المنافع كما مر بعيد
اصرغيره **فرع** والمعاطاة لا تكون الا في المنقولات وقيل انها تصح
في غيرها ايضا ويعتبر في المعاطاة ما يقبض المبيع مع ذكر قدر الثمن
ولو لم يعرض الثمن اشارة الى الزيادات والفاسد هو ما اختل فيه شرط او اكثر
من باقي شروط البيع او اخل فيه شرط الصحة وكذا بيع المدبر وام الولد
عندنا بالوطء وعند الهادي انه باطل **مسئلة** وما فسد لاجل
الربا وهو محظور على العاقد والكاتب والشاهد والمالك ما لم يقبض كره واحد
من يحيى خلاف فخرج بما لله في المختلف فيه الا في المجمع عليه وهو القبض مع الربا
وما كان الربا فيه لاجل النسا المتفق عليه **مسئلة** وما فسد لغير الربا
وهو جايز وملك بالقبض الا في بيع المدبر وام الولد فلا يجوز ولو كان
بملكان عندنا بالوطء بالقبض وقال الهم وقم لا يجوز الفاسد وملك
وقال ابن وثاب لا يجوز ولا يملك **فرع** وانما يملك بالقبض اذا كان القبض بغير
التخليه وكان باذن جديد من البايع بعد البيع ولا يكفي قبضه للثمن وقيل
ولو كان المبيع في يد المشتري باذن البايع من قبل البيع على قول ع فلا يحتاج
الى تجديد قبض لانه على قولهم بالله ولا يحتاج الى تجديد قبض في البيع الصحيح
والفاسد ذكره في الزيادات **فرع** ويكفي قبض بعض المبيع في الاراضي ونحوها
واما في المنقولات فقيل يكفي قبض بعضها الا قوقيل لا يكفي والله اعلم
فرع ولو اشترا ارضا ارض شرا فاسدا وقبضها اشتراه دون ما حلبه
فانه ملكهما لقبضها وكذا الثانية متى قبضها مشتريها **فرع** ولا اجر للمشتري
في الفاسد بعض قبضه وبحثه او اكراه مقالع وقيع ويخرج بما لله انه
يتصدق بالربح والكرا وقال بالله وقيع وقبض زيد لا يتصدق به قبل
وهكذا الخلاف في الفاسد لغير الربا وقيل ليس بينهم خلاف وبل القول الاول في الفاسد
بالربا والقول الثاني في الفاسد لغير الربا **مسئلة** من باع بعض نقوده
او نحوها من غير ضرب واحد بالثمن على انه يعلفها وشرط ذلك في العقد او كان عرفا لهم
ظاهر ان العلف لاجل الانتظار بالثمن فهذا بيع فاسد كما لو اعلفها المشتري
كان لها ان رجع على البايع بقيمة العلف لانه ربا وغرم له ما استهلك من قوتها **مسئلة**

مرائه اما واصل صلاحها او صلاح شرافا سد اقرضها بالكلية على اشجارها
لم يملكها واذا اصابتها افة او سرق مثل قطف شيأ منها فهي من مال البائع
مسئلة ولا يصح في المبيع قبل قبضه شيء من التصرفات اجماعا ولا
يصح ويمنع كراهة بعد قبضه كل تصرف الا وطئ الامة ذكره ابو منصور
وقيل يجوز وطؤها انتهى وهو القوي كما في الامة المهداة فلنا وومنع البائع
المشتري من التصرف او طلبه القبض ولا منع صحة تصرفه لانه لا ينفسخ الا بتراض
او بحكم حاكم **مسئلة** وما ذكر على القابض من العقود الصحيحة
وهو محيح ولا سط نفسخ ولو بالحكم خلافا لمن قال بالفسخ **مسئلة**
والاصح بالحكم ردت فوائده الاصلية لا الفرعية وان قبضه وان قبضه بالتراضي لم يرد
منها شيء خلافا للقسم **مسئلة** وما ملك بالقبض في المجلس فانه يملك
مثلان كان مثليا او قيمته يوم قبضه ان كان قيميا الا ضمنه وقام بالله
والمريض اذا كان الثمن مثليا يعلم ما يملك به **فرع** ولو كان البيع بالكيل
من اليمن لزم المشتري دفع فوائده اليه وان كانت اقل منه لزم البائع رد
زائد اليمن للمشتري وقال الامام والقفال لا يجب دفع الزائد بل القيمة والاصح اليمن
الا اذا طلبه من وجب له واذا انفسخ البيع بالتراضي بعد تلف المبيع فاما
مضيا عليه فلا يجب لعادة المسلمين **فرع** واذا مات من له
الزائد مع صاحبه صار حقا لورثته ويجب تسليمه لهم او الاستبراء انهم
مع علمهم بوجوبه لهم وان ابرؤا مع جهلهم بوجوبه او مع جهلهم بقدر الواجب
بحيث لو عرفوا قدره ما ابرؤه منه فكما لو ابرأهم الله تعالى عن دين وهم يريد
لا يصح **مسئلة** والبيع الصحيح يفيد الملك المعتاد منه وقيل اولى ولزوم
البيع والقرار احرز العادة به في البيع **مسئلة** واذا وقع القبض
بالحكم فان كان حصل في المبيع فوائد اصلية تلفت لم يضمنها المشتري الا اذا تلفت
بجناية منه ولو كان باعه والمبيع في يد بائعه فتلف قبل اقباضه انفسخ البيع
وقيل لا يجب رده الا اذا كان باعه او ضمانا او تلفت بجناية منه او من غيره
مسئلة واذا كان المبيع ورد الزيادة لا يفصل ان يستهلك كما منع رده بالحكم

ولو غاب بيع

واما التالف حسا فيضمن حيث يحرم كحيوان يكون قد باعه او وهبه او اعتقه او وقفه **فرع** والاستهلاك الحكمي هو الطحن او الخبز او الغزل او النسج ونحو ذلك والمراد بالمتصل كصبغ الثوب او قطعه قميصا او خياطته او غرس النبيل او حشو الجبة اولت السويق او الساقي الارض او الغرس فيها للكل واما في بعض ما يقال في الكافي بكون استهلاكا للكل وقيل يكون استهلاكا لما نسج فيه او غرس دون ما فيها **فرع** واما النقصان في المبيع كذبح الحيوان فقال في التذكرة والمذاكرة انه منع رده بالحكم وكذا الجناية عليه والله اعلم وقال في الحفيظ الامنع من رده مع ارش النقصان ولو كان ناقصا بسماوي وتلف واما التالف حسا فيضمن القيمة مع الزيادة والنقصان مع ارش او بغير ارش **فرع** واما النكاح والاجارة فلا يمنعان من رد العين بل يصح وحكما قبل على حالهما والمهر للمشتري اذا كانت الامة ثيبا وان كانت بكرا فللبائع اذا قبضه بالحكم ويكون للمبيع في الاجارة ذكره في الشرح والظاهر ان له حق في العين من حيث الاجارة ووقت التسليم فيها لم يكن الاجر له بعد الفسخ وسواء كان الفسخ بالحكم او بالتراضي **مسئلة** واذا وجد المشتري بالمبيع عيبا بعد القبض في الكلية وعدم الرضا فقال او استقام على قول الهادي عليه السلام انه يكون فسخا للعقد الاول ودخولا في العقد الثاني ولما عاود المذاكرين ويكون فسخا للاول وابطالا للثاني الذي انعقد اخرا **فصل** في المأذون ويصح من السيد الاذن لعبده المميز في التصرف واذا علم العبد باذنه فامر من يعرض عليه فلا احتاج الى اذن ذكره ع قال الامر وهو حيث يكون بعضه وفقا **مسئلة** وما اشتراه العبد المأذون لم يدخل في ملكه لانه لا يملك فخالف الوكيل فلو اشترى العبد عما له لم تعتق خلافا ش **مسئلة** وكذا في ولي مال الصبي يصح منه الاذن له بالتصرف حيث هو مصلحة ويجوز ان يوكل في ذلك خلافا ش **مسئلة** ولا يصح اذن الصبي لعبده في مال نفسه او مال غيره ولا دين عليه بالاذن كالوكيل **فرع** وما في يد الصبي المأذون من دين وما تصرف فيه لنفسه فهو عليه لا على وليه خلافا للوكيل لان الصبي يصرف عن نفسه لا على وليه **مسئلة** والاذن للصبي والعبد يشتمل على امرين كما انه

الرهن

يكون

كتاب الحجر

يكون اذنا عاما في التجارة والاجارة فما اشتراه او اكتراه فله وان اذن لها في الاتجار
يكون اذنا لها في البضاعة مالم ينهها عنه وقال زفر وش الاذن خاص فما اذن
لها فيه قلنا والمراد بالعموم هو انها تكتري ما شاءت وتشتري ما شاءت بيعان
ما اشترت او تكتري وبيعان وتشتريان للغير باذنه لان العبد يبيع شيا
من مال سيده ولا يكريه الا ما اذن خاص وكذا البضاعة لا يبيع ولا يكري شيا من مال
نفسه او مال وليه الا باذن خاص **مسئلة** واذا اشترى العبد
او اليتيم لانفسهما وعلم السيد او الولي وسكتا كان اذنا لهما عند ابي حنيفة
وح خلافا لهما وعن ابي يوسف رح انه اشتراط العلم لهما او ظاهر لكن السكوت اذنا انما
لانهما ناصران لغيرهما **مسئلة** وللمادون ان يبيع بالنقد والدين المتعارف
وان يوكل غيره ويوكل لغيره ويرهن ويرتهن وان يتسرع من سيده
ولو نفسه ان حيث عليه دين يستغرق قيمته وما في يده وان كان الدين قدر نصف
قيمته وما في يده صح ان يبيع منه قدر نصف ذلك وكذا في الاكثر والاول ذكره
القدوري **مسئلة** ليس للعبد المادون ان يبيع نفسه من سيده
واما اجارة نفسه فهي الاصح وقال ابو يوسف يصح وليس له ان يهب ولا يعير ولا يضع
ولا يستودع ذكره في الجامع وقال في المبسوط له ان يستودع ان لم يمنع ولا يقرض
ولا يسافر ولا يتضمن المال ولا يدين فان ضمن فهو على ما ذكرنا في الصبي
المادون الاذن خاص فيهما معا **مسئلة** ويجوز معاملة العبد المأذون
وهو على خط المخصوص وما دام المولى سيده الاذن له في البيع لم يصح بيعه في حق المولى
وكان ما في يده من حق للغير في رقبته لان الاذن بمنزلة الاذن بالتجارة كان
في رقبته دين حتى لو **مسئلة** واذا كاتب رقبة العبد المأذون
وما فيه لم يتناول الاذن له الا ما كان معاذكره في المكاتبة فلو كان
بين شريكين واذن لاحدهما فالحق ان يكون كذلك والاصح ويحتمل ان يصح
ويكون عاذونا في حقه وما لزمه من دين تعلق برقبته وما في يده لا نصيب شريكه
الا ان يودي المأذون منه بتعلق به ضمان جناية لا معاملة ويعلم هذا اولا والله اعلم
مسئلة واذا اقرض العبد المأذون وغيره ما يساوي المستقرض رده الى سيده
لا اليه وقيل الاحب عليه دين **مسئلة** والاصح ان للمأذون
الا ان يحجر السيد والغرماء اصاحب عليه دين وسيد المكاتب وولي الصغير

اذا كان بالغا

يعني حيث تصرف الصغير في مال وليه لا حيث تصرف في مال نفسه فلا يصح اجارة وليه فيه **مسئلة** وما لزم العبد المأذون من دين في معاملة فانه متعلق برقبته وما في يده من المال وقائع مي كنيزه فقط فان سيده سلمه وما في يده والا فداه الى قدر قيمته وقيمة ما في يده فقط وما بقي في ذمته متى عتق **مسئلة** واذا اعتد سيده لقضي الدين وهو اكثر من قيمته طلب الغرماء بعض سعاته ليستحقوه بالدين او بالدين فيه على قيمته وسعايته من كسبه وقال ابو حنيفة رح ليس لهم ذلك وقال في سائر الصحابي له ذلك قبل سعاته لا بعدها وهو الاولى **مسئلة** وما دفعه الغير من المال الى العبد المأذون وبعد فاتلف عينه غير حنابة ولا شرط لم يضمنه وما اتلف بجنايته او بشرط كان ضامنا في رقبته وما في يده دين معاملة وقتل دين جنابة **مسئلة** واذا باع السيد عبده المأذون او وهبه او اعتقه او وقفه كان الرهن بما عليه من الدين الى قدر قيمته وما في يده ولعل المراد في العتق والوقف والهبة حيث يندر مال يقضي دينه منه لا حيث هو مفلس وكون كالعبد المرهون والله اعلم **مسئلة** واذا باع السيد العبد المأذون لم امتنع من قضاء دينه الذي عليه كان للغرماء نقض بيعه ولعل حكمه ليكون اجباره على دفع الثمن واذا امتنع السيد من دفع عبده وما في يده ومن بيع العبد لقضاء دينه باعه الحاكم في الغرماء **مسئلة** واذا اتلف العبد او تلف ما في يده قبل الرهن سيده لم يضمنه ولو كان بعد امتناعه من تسليمه ومن بيعه وقد امر بهما والتسليم اذا كان بعد امتناعه ضمن للغرماء وغرم العبد او وليه وما في يده من غرمه **مسئلة** واذا باع العبد او تلف ما في يده باع السيد عبده حتى يدين بدين قيمته لزم المشتري من قيمته للغرماء ما كان يغرم البائع بيعه وكذا اذا باعه لقضاء الدين وهو لو معه لم يصح بيعه وكذا وقفه **مسئلة** واذا اجتمع على العبد دين معاملة ودين جناية حبس سيده حتى يسلم ما في يد العبد للغرماء المعاملة ويسلم العبد للغرماء كلهم ثم يكون فيه على قدر دين الجناية وما بقي من دين المعاملة وبيع العبد وما في يده او يفديه سيده الى قدر قيمتهما

فسلم من ماله او ذمته الغرم المعامله وثمن العبد او ذمته للغرماء كلهم
بقسط بينهم على قدر دين الكتابه كله وما بقي من دين المعامله يباع من دين الكتابه
ويكون على سيده وما بقي من دين المعامله يكون في ذمة العبد الا حيث يسلم له
ولا يستسعى عليه لانه شيء في ذمته **مسئلة** ودين المعامله لازم العبد المميز
المأذون له فيما صار اليه برضا اربابه ولو اتلفه العبد عمدا او كان غير مميز
لم يضمنه ولو اتلفه ودين الكتابه هو ما لزمه فيما صار في اليد بغير رضا
اربابه ولو كان مأذونا له في التجارة ولو كان صغيرا غير مميز وكذا فيما صار
اليه برضا اربابه وقد اوهمهم انه حر او انه مأذون له وهذا كله دين الكتابه
مسئلة والذي يلزم العبد وذمته متى عتق هو ما اتلفه مما صار اليه
برضا اربابه ولم يكن مأذونا له او اوهم الحرية او الاذن له وسواء علم الدافع
اليه انه عبد او غير مأذون له ام لا وكذا ما اتلفه او جنى عليه العبد الآبق
او العبد المأذون له قبل عتقه والذي يلزم العبد ولا سيده هو ما صار اليه
برضا اربابه وتلفه بغير تفريط منه وهو غير مأذون له او في حال صغره
وعدم الاذن ولو اتلفه **مسئلة** ودين الكتابه كالدين في المعامله
في وجوه اربعة **الاول** انه لا يعتق ما في يد العبد من المال **الثاني** انه اذا اختار
سيده امساكه وداه فارش الكتابه بالغا ما بلغ وان باعه او اعتقه وكذا
بعد عليه بكتابته وحل عليه الا لمن ذمته فقط وكما لزم السيد
من دين عبده لا بعد العبد حتى تسلم سيده او غرم ولو عتق العبد قبل وصي السيد
له بدينه كان صلح الدين مخيرا بين ظلم السيد او العبد لان السيد كالاصل من
عنه **الثالث** ان دين الكتابة يثبت على الكبير والصغير ودين المعامله لا يثبت
الا على المميز المأذون له **الرابع** ان دين الكتابة ينقل الى ذمة السيد اذا اختار
وادا دين المعامله وقال في الشرح كذا قالوه وقال في الذكرة وهو لا ينقل الى
الامام او احد الى الغرماء **مسئلة** والاذن للعبد يبطل باحد امور ستة
منها خروجه عن ملك سيده ببيع او هبة او كتابة لا يديره او استدانة
الامة واجارته ومنها موت السيد ومنها اباق العبد ومنها عصيانه واذا اعلم الاباق او العصب

هذا قبل

ان يتبين الخبر عدم ... كما ذكره الشارح في ... وقوله في الدين ... الخبر ... ان يكون ... ان يكون ... اعتقاده ... سعى العبد ... كما ذكره الشارح في ... ان يكون ... وقوله ... ان يكون ... وقوله ... ان يكون ... وقوله ... ان يكون ...

فصل في بيع الخيار

... وقوله ... وقوله ... وقوله

كتاب الحجر

عاد الاذن اليه خلافا للفقيه قلنا انما بطل تعلق الضمان برقبته لا الاذن
له فعاد اعلا رجع التعلق به كما في الدار الموجرة اذا غصبت او الهدم ثم اعيدت
ومنها حجر الحاكم على سيد حيث رفع **وهي** منع السيد له في التصرف
اذا كان شاهدا كما ان كان سرا وحيث منعه بصح في حق من علم به واما من لم
يعلم به وعامله فهو مأذون في حقه دون حق السيد وكذا في سمع الولي
للبيع المأذون له يعتبر ان يكون شاهرا كما في العبد ليلا يكون تغريرا في حق
مسئلة وسع السيد ما في يد عبده لا يكون حجرا عليه وحجر عليه دون شيء
لا يكون حجرا في غيره خلافا للاذن له وهو يعم للدليل عن على علم **مسئلة**
واذا دفع العبد الى غيره شيئا ليشتري به من سوق فله احكام خمسة
الاول في صحة توكيله للغير وان كان مأذونا له في شيء من المعاملة بيعا
او شراء او اجارة فتوكيله لغير صحيح وان كان غير مأذون له فتوكيله غير صحيح
الا ان يكون الشراء للاذن يضيفه الى العبد ليصح **الثاني** في حكم الشراء
فان اشتراه بثمن على الذمة او بثمن معين غير الذي اعطاه العبد او الذي اعطاه
وهو من نقد لا تتعين على قول الهدوية فالشراء صحيح ويرد على السيد ما اعطاه
العبد وان اشتراه بعين المال الذي اعطاه وهو مما تتعين فالشراء فاسد
الثالث في عتق العبد فحكمه حكم المأذون فالشراء صحيح يعتق بمجرد الشراء
وان كان فاسدا عتق بقبض المشتري له ما دون سيدها وبان ما في العبد صرف
في شيء بعد اذن السيد له بقبضه وحيث العبد غير مأذون له او مأذون
وخالفه المشتري فيما امر به هل في عين المال او حسه او زيادة عليه
فانه ملكه المشتري ولا يعتق الا باعتاقه له **الرابع** في الولاء على العبد
فحيث يعتق باعتاق المشتري فولاؤه له وحيث عتق بمجرد عنايته فولاؤه للبايع
سواء عتق بنفس الشراء او بالقبض **الخامس** في رجوع المشتري على العبد
عادفع لسيده من الثمن في الصحيح والقيمة في الفاسد ولا يرجع حتى لان احدهما
لا يرجع عليه والبائع وضمن بدا ان ترجع عليه فقال الكثير والفقيه
ان له الرجوع في المأذون وما في غير المأذون فلا يرجع عليه لانه عبده وقال الامام يحيى والفقيه

ان مات في عام الماء دون راد دفع منه بعد عتقه لا قبله ولا يرجع عليه
ولما في الماء دون وان رجع عليه لا تدوكمله **مسئلة** ويصح بيع
العبد من نفسه ومعتق نصفه الشراء ويصح توكيله بيع نفسه من غيره
فصل المراجحة جائزة وهي بيع ما شراه بمثل الاول وزاد عليه
مرحنطة او من عرض اذا كان معلوما حملا او تفصيلا **مسئلة**
وهي تصح بلفظ البيع او بلفظ التولية او بلفظ المراجحة او اجرابه العرف
ولها شروط ثلاثة **الاول** ان يكون رأس المال معلوما ان تفصيلا او حملا وعرف
قدره فلو تلفه قال الرشد قال الصيمري في العاقد لا يلزمه بقيمته وهي محمولة
ولعل بعضهم قبل دفعها واما بعده فيصح وكذا حيث جرى العرف بانهم
لا يعتبرون العيب في الفلوس بدل الثمن **الثاني** ان يكون الثمن ذوات الامثال
حتى يثبت في ذمة المشتري بالاخراج من ذوات القيم ويصير الى المشتري الاخير
عشتري به وقد يلاحظ بكذا في الذمة والخفض اقل وهذا الشرط مستقيم
على قولنا وهو الاصح ان المراجحة في بعض المبيع متمذر اغير شاع فاما على قولنا
وشائعة فيصح في الكل ويقسم الثمن على قدر العين وكذا هنا يصح بقيمة العين
ولعل المراد بعدم معرفة القيمة في الصورتين معا **الثالث** ان يكون شراء
المشتري الاول من غير عبده وشريكه في المعاملة فان كان من احدهما وحسبانه
للمشتري الاخير وان لم يكن لم يكن للخيار في الفسخ **مسئلة** ويصح
ان يراجح مثل ما يتجر فلان اذا عرف البائع قدره **مسئلة** ولو اراجح
في بعض المبيع فان كان حزما شاعا صح بحصته من الثمن من نصف او ثلث
او نحوه وان كان معينا او نحو من مبارات ثمنها فان كانت اثمانها متميزة
صح البعض وان كان ثمنها واحدا او كان اثمانها هو وغيره بعض واحد
ثم اقتسماها فاراد المراجحة في البعض خرج له بحصة الثمن مع ذكر وزنها
وقاع وصاع الكيل وقفيز وقال ابو حنيفة يجوز وقال ابو يوسف لا يجوز
ولو اراد ان يخبر المشتري انه
بعض المبيع وهذا في ذوات القيم لا في المكيل والموزون فيصح بحصته **فرع**
وهكذا لو اشترى حيوانا حبلا او نخلا حاملا او شجرة مثمرة ثم ولدت
واخذ الثمرة واراد بعد ذلك بيع الام او الشجرة صح مع اسقاط حصة الولد

باب الربا في البيع

والثمر من الثمر وهو على هذا الخلاف فاما اخلاط ما حدث بعد الشراء من حمل او ثمر او غيره من الفوايد فلا يمنع من بيع الاصل من اخيه **مسئلة** ويعتبر معرفتهما لقدر راس المال فان جهلا او احدهما لم تصح البيع الا عند ح والامام اذا عرفاه في مجلس البيع واذا عرفه المشتري وجهله البايع لم يصح ذكره في التقدير والبيان والتذكرة والخصاف وقيل يصح وهو ظاهر اللمع في مسئلة الرقوم واذا جهله المشتري وعلمه البايع صح والمشتري الخيار وعلى قولهم وقطوش لا يصح **مسئلة** من باع ثوبا او قوم مكتوب كلمة فاذا عرفا صاحبه وقدر صح البيع بدمساوه ومد من اخيه وان جهلا قدره لم يصح البيع بلى خلافا للاعاوح والامام ح كما مر واذا عرفه احدهما وجهله اخر ففيه الخلاف الذي مر **فرع** فلو جهلا قدره حال البيع وغيرها تعرفه او هما تعرفا بعد البيع حل ان يكون في باطن الثوب المطوي لم يصح ذكره في الشرح واللمع وقال في التذكرة يصح وهو بالي قول ابراي والعمراني الذي تقدم في وصل الشروط **مسئلة** ومن اشترى شيئا باكثر من قيمته رغبة فسلم بحيث يبيعه مراحة حتى سن للمشتري فاذا فعل اثم وصح البيع وخير المشتري متى علم به مع بقاء المبيع ولا شيء له بعد تلفه وقال ع لا يصح البيع وهكذا الخلاف فيما اشتراه من شريكه في المعاملة او من عبده او من مكاتبه او من مكاتب شريكه للمشتري كلاما اشتراه من ولده او زوجته او مكاتبه ولا يجب بيانه عندنا خلافا ح في الزوجة والولد وخلافا صاحبيه في المكاتب وفاقا ك والامام ح بجوز فيما اشتراه من عبده **مسئلة** واذا اشترى اثنان سلعة بخمسين لم يسر حصة كل منهما من ثمانية وعشرين من اجدهما نصف صاحبه بثلاثين واراد المراحة فيها لم يزد على ما دفع فيها وهو خمسة وخمسون **مسئلة** وصاحبة نصف عبد باعه نصاه باعا منهما اشترى رجل النصف الاخر باثني عشر باعاه مراحة من كل واحد منهما نصفي على قدر ملكهما وقال ك الكاني والخصيب بل اثلاثا على قدر راس مالهما فان باعاه على الاول براس مالهما اقتسماه اثلاثا وان باعاه مساومة ثلاثة ما يه اقتسماها نصفين على قدر الملك فاما في حالين لكل واحد عدد باعاهما معا مالف فانهما تقتسمانه على قدر قيمة العبدين **مسئلة** ويجوز ان يضم المشتري الى الثمر ما كفه

ولو علاه

ولختاره

من المولى في المبيع كالكل او اجزم الخياطة والصباغ اذا كان بالمعتاد وكالخياط
ونفقة المبيع وكسوته وبيعه من البحر على ذلك لكن يقول قايلته على ذلك
ولا يقول اشتريته كذلك **فرع** ولا تضم الى الثمن نفقة نفسه
ولا ما غرم على المبيع في حبس نقص حصل فيه بعد شرائه كالدواء والفداء وما غرم
في علاج الشجة الا ان بين ذلك للمشتري لجواز ان يكون النقص حاصلا في المبيع
من قبل الشراء **مسئلة** من اشترى اشياء بعشرة ثم باعه باثني عشر وقضى بعض الثمن
بعشرة جاز ان يبيعه من البائع بعشرة ولو لم يبين ذلك للمشتري على الاصح
مسئلة من اشترى اشياء حدث في بعضها عيب عند البائع او نقص لم يجز بيعه من البائع
حتى يبين ذلك للمشتري وكذا لا يرخص سعرها او يقايله عند خلاف العقد
ويقايله العهدة **مسئلة** واذا حط البائع عن المشتري بعض الثمن وابراه
منه ثم باعه من البائع حط ذلك القدر لانه يلحق بالعقد خلافا لزفر وما كان
بعد مجلس البيع وكذا عند الاكثر وضع بعض المرابحة فانه يحط جميعه
عن المجلس المشتري الاخير قال في التقرير وكذا اذا وهب البائع بعض الثمن قبل قبضه
ولعل الهبة يكون كالاداء قضى عن الثمن عرضا قيمته اقل منه **مسئلة** ومن اشترى
شيا بعشرة ثم قضاه عنها ذهبا او عرضا فكان يساويها او اكثر لزمه عليها واذا كان
يساوي اقل منها لزمه على قدر قيمته ذكره في التحفة وضرب عليه وهو باقي قول الشافعي
من وقال في الصيرفي الكافي والذخيرة والشرح بل على العشرة فقد ولعل المراد حيث
لم يتعذر ذلك لحيلة **مسئلة** واذا اشترى رجلان شيا بعشرة ثم دفع
احدهما عرضا يساوي اربعة عنهما الى البائع ودفع الثاني اربعة عنها فهي بينهما
لمن راجحة الخلاف الاول كما هل على عشرة او ثمانية والربح منهما نصفان والرجوع
صاحب العرض على صاحبه بنصف قيمة ما اداه عنه ان دفعه باذنه عنها
معا رجع على صاحبه بنصف قيمة درهمان منهما ان دفعه عما عليه
وعبد درهم منهما على صاحبه رجع على صاحبه بثلث قيمة العرض لانه اداه عنهما
فرع وهكذا لو ضمن على دين ولد درهم فاداه غيره بعضها عنه فقضاه لذلك
الغير عرضا عنها يساوي ثمانية رجع عليه بثلث قيمة العرض فقط **مسئلة** من اشترى شيا

الباب العاشر في المرابحة والتولية

في بلد بدراهم معلومة وباعه مرابحة في بلد آخر بزيادة درهم معلومة
فالعبرة في رأس المال لدراهم البلد الأول وزنها وفي الربح لدراهم البلد
الآخر وزنها ويكون للمشتري الخيار إذا لم يعلم عند الشراء أن رأس المال من غير
نقد البلد الآخر **مسألة** ومن جعل الربح عن كل عشرة من رأس
المال درهما صح فإن كان قد ربح منه حصة من الدراهم عن الخمسة دراهم
وعن الأربعة حسابها وكذلك **فصل** والتولية جائزة
وهي بيع المبيع برأس ماله من غير زيادة ولا نقصان وتصح بلفظها كقوله
وليتك هذا وبمثل المشتري ولو لم يذكر الثمن لأنه في حكم المنطوق به
كما في الكافي ذكره في الشرح والمراد مع معرفة ما تقدر وتصح بألفاظ البيع مع ذكر الثمن
وحكمها حكم المرابحة في معرفة قدر الثمن وجهله وفي مسئلة الربح ونحوه مما تقدم
مسألة وإذا وقعت خيانة من البائع للمشتري في بيع المرابحة أو التولية
فإن كان في العقد بحيث لو علم المشتري ذلك لم يشتر أو قلت رغبته فيه أو توجه
عليه لحقه عجلا أو وجد عيبا عنده أو نقص ثمنه أو كان شراؤه في عيد أو شركة
فالخيار ثابت للمشتري إن شاء مع بقاء البيع ولا شيء مع تلفه إلا في العيب فيرجع بأرشه
سواء كان من قبل البائع أو من عنده وإن كانت الخيانة مع بقاء المبيع
ولا شيء مع تلفه إلا في العيب فيرجع في الثمن وإن في البيع بحيث لو علم به
نقص من رأس ماله درهم وعشر وكان أقل أو يكون قد نقص المبيع بعضه فإن علم
المشتري بذلك بعد تلف المبيع رجع على البائع بالخيانة ويطيب الربح كله
للبائع وقال أبو حنيفة يحط قدر الخيانة في الثمن وإن كان المبيع باقيا على حاله
ففي التولية يرجع بالجميع وعلى قول أبي يوسف يحط قدر الخيانة ويكون الخيار فقط
وعند زفر لا يرجع بالخيانة وعند أبي يوسف إذا ظهرت الخيانة تفسد بيع المرابحة
والتولية مطلقا **مسألة** ومن اشترى شيئا مما يكال أو يوزن أو يذرع
بعشرة ثم باعه منه وقال قد ربحت عليك في رأس مالي درهما وهو عشرة فهذا خيانة
وفيها التفصيل والخلاف المتقدم وإن قال قد ربحت عليك في رأس مالي درهما وربح كذا
كان البيع ثمانية مع الربح وإن قال قد ربحت عليك في عشرة وهو عاصر له كذلك لأنه عرف خيانته

والاصح صحته لكن هل يكون للمشتري الخيار متى علم ذلك قد يرد وكذا حيث قال البائع للمشتري الصبرة عشرة امداد وهي اقل باعها منه جزافا وكذا حيث قال المشتري للبائع حقك هذا كذا وهو اكثر والبائع جاهل لزم باعه جزافا وورد في العقد في ذلك كله ثبوت الخيار للغرر مع بقاء البيع وهو يفهم من كلام طوائف عدم الخيار وهو يفهم من كلام باسه **وصل** في الاقاله شروط اربعه **الاول** لفظها كاقلتك او قايلتك او تقايلنا او لك الاقاله او لك البيع ردده في القرب وكذا هاجر البعرون كواسه مقال قال في الحفظ وكذا قال الكاسه ولعله حيث جرى العرف وقال الامام انها لا تحتاج الى لفظها وهو اراد الاقاله التي لها حكم مخصوص فاما الفسخ فهو كسائر جهات العباده نحو ابطلنا البيع او فسخناه او رفعناه او خذ حقك وقبل التلف او قبض الباقي نقا المبيع والاصح الاقاله في التالف الا ان يتراضيا على ذمته جاز قال في الشرح وكذا في الرد بالعيب وفي تخلف الشرط والاصح في التالف الا بالتراضي على رد القيمه وقال ش يصح الاقاله في التالف بالقيمه قولا واحدا والاصح الاقاله في بعض المبيع معدا حيث لا يتميز منه **الثالث** ان لا يكون المبيع قد زاد زياده لا يمكن فصلها عنه كالسمن والكبر وتزيده الثمار والشجر وصبغ الثوب وقصارته وذبح الاديم وخرز ذلك كان الاقاله لا تقع الا على ما شمل العقد وكذا في الفسخ واما الزياده التي يمكن فصلها فلا تمنع الاقاله كالحمل والصوف والثمر خلافا لمن قال **الرابع** ان يكون واقعه بين المتعاقدين فلا يصح من غيرهما وقد ذكرنا مسائل الاصل الاقاله تصح ولعله لا خلاف فيه لانها تكون من المتبايعين والرد باع منها واشترى **فرع** لو كان العاقد وكيل الغيره بالبيع او بالشراء فهل تصح الاقاله والفسخ مع الموكل يحتمل ان لا يصح لان العاقد غيره ويحتمل ان يصح لانه المالك والاصح ان الوكيل لو فعل ولعله هذا الاصح **مسئله** والاقاله في الصرف والسلم قبل قبضهما فيه وفاقا واما في البيع وفي حق الشفيع فسخ بحذاء حق الشفعه اذا كان واسقطها خلاف شرح وفيما عداه ان وقعت قبل قبض المبيع فقايلت انها فسخ وفاقا وقال في الكافي والمحرر لا يصح على القول بانها بيع وان وقعت بعد القبض وهي فسخ عند

فان زاد

وصل

مسئله

وما زاد الاكان

وع وحوش وعندريد ون وهم بالله انها بيع وزيادة الخلاف في اشياء منها
انه يصح قبولها من الغائب في مجلس علمها ومنها انها لا تلحقها الاجارة ومنها
انه لا يصح الرجوع عنها قبل قبولها ذكره بعضهم وقيل بل يصح ومنها انه
يجوز ان يتولى طرفيها واحد ومنها انها لا تلحقها الاجارة ومنها انها تصح قبل
قبض المبيع ومنها انه يصح تصرف البائع في المبيع بعدها وقبل قبضها ومنها
انه اذا اشترط فيها زيادة على الثمن او نقصان منه او تاجيله او زيد في جنسه لم يصح
الشرط ويصح الاقالة لان الشروط الفاسدة لا تفسد العقد وكذا الرد بالعيب
الا ان مع الرضى بذلك بعد الاقالة او الفسخ جاز ومنها انه يصح تعليقها
بشرط او وقت مستقبل سواء كان معلوما او مجهولا على الاصح وقيل لا يصح التعليق
المعلق بشرط وكل هذا على قولنا انها فسخ وعلى القول بانها بيع تعكس هذه
الاحكام وتفسد الاقالة مع الشرط الفاسد **مسئلة** والجديد في
من فوائد المبيع قطعا لانها فسخ وجزء منها فقط والاصح قبل البيع ولو اضيفت
الى بعده كالطلاق وذكره في الشرح **فصل في القرض وهو**
من القرب العظيمة لانه يحصل به كثير وورد ان صلة القرض افضل من الصدقة
وعند صلة انه يحصل للمقرض بكل مقدار ذره في كل يوم الف حسنة وفي حديث احمد
ان قرض درهم افضل من صدقة درهم ووقع درهم الى السماء وفي المنهاج
ويستحب للانسان ان يستقرض ولو لم يحتج اليه لانه يحصل له الثواب بالعزم
على قضائه وحمله الاصحاب على ما اذا عرف انه يكسب من المقترضين وانما يكتب له ذلك
مسئلة وانما يصح القرض في ذوات الامثال مع ضبطها بالوزن او الكيل وقيل ان
ضبط من ذوات القيم بالوزن والوصف معا كالخبز والحطب والخشب والعصب
والنقل والرياحين فيملك بقبضه ولو لم يتصرف وبحلول الحق عليه يصير مدينا
ويلزمه زكاته ويلزمه رده حيث امكنه بعد قبضه **مسئلة** ويلزم المستقرض
رد مثله في القدر والجنس والنوع والصفة ولو رخص سعره او غلا في القلوس
ونحوها او اكسدت بعد ضربها فعليه رد مثلها ويصح
بيعها على الذمة ويحتملها الربا في بعضها سبق ذكره في الذكرة وعند ع وض والكافي في

انها قسيمه فلا يدخلها الربا بالتفاضل ولا يصح البيع بها على الذمة واما في الرد فقال
ترد مثلها وقال اصحابنا والفقهاء عن ايرد ومتها يوم قبضها وهذا اذا كان
ما قبله على سواء في صفتها والتعامل بها فاما حيث تكون غير نافقة او مختلفة
في صفتها اوى قيمته وقاقا واداء وصح البيع بها في الذمة لم يصح **مسئلة**
ويجب رد القرض في موضعه فان طلبه في غير موضعه لم يجب لبذكره الا ان يحمل وابى مضر
وابن ابي العوام وكذا عندهم في الثمن والاجرة والمهر حيث لم يعين شرط ووقد تقدم
قول الهدوية انه لا اعتبار في الدين بموضع العقد وقد قيل ان هذا هنا على اصلهم فالله
واعلم مختلفون في الكيل قفيز والاصح قول الهدوية **مسئلة** واجرة الكيال
والوزان والنقاد على من عليه الحق ان كان قبل قبض صاحب الحق له وبعده على من
هو بيده من عليه الدين او على مصرف الصدقات وكذا في كيل الشيء المغصوب
الخ واما اجرة من يسعى الى الارض ويزرعها حيث باع منها قدر امعلوما فالذراع فانها
على البايع **مسئلة** والتاجيل بالقرض لا يصح لانه لا يستند الى عقد خلافا لوط
وصح وطاوس وهكذا في كل دين لا يستند الى عقد كقيم المتلفات وارش الجنايات
والغصب وما كان منه يستند الى عقد كالثمن والاجرة والمهر فانه يصح التاجيل
اذا كان الى وقت معلوم لا يختلف **مسئلة** والاجل الصحيح حق لمن عليه الدين
ولا يبطل بموته خلافا لقوم ولا يصح رجوع الموجل عنه واذا رجع من عليه الحق بعجيله
صح ولزم صاحبه قبوله اذا كان مثل حقه قدرا ونوعا وصفة وكان
يمكنه قبضه من غير مانع له ولم يكن يخاف عليه ظالما ولا يخشى عليه الفساد الى اجله
ولا مؤونة الى اجله والا تعرض في تاخيره الى اجله **مسئلة** وما كان لا ينضبط
بالوزن ويكثر التفاوت في رد وزنه الى صحيح فلا يصح قرضه وذلك كالحيوانات
والجلود التي فيها صنعة لا تنضبط والاتية وكذا الثياب وقيل ان يصح
قرضها كما يصح السلم فيها وقال ابو حنيفة يصح قرض الحيوان الا الامة
مسئلة ولا يصح قرض ما تفاوت كركي الغليظ والمخلوط من البر
والشعير والذرة المختلفة والتي فيها بلل او دبيل او حماط وقال ان كان ذلك
مما لا امتياز به وتختلف العمد باختلافه فيكون ذلك كالحبوب فيصح لانه قرض
مسئلة والقرض للعبد كان سيده لاجل الربا لم يملكه وقال ان كان لاجل ما له

قال عليه السلام

فصل

مسئلة انه يملك بعقده في اتساع الفاسد وقاصر وابراي الغواس انه يصح الرجوع فيه ويحل رده ما دام باقيا او ان تصرف فيه المقترض ببيع او نحوه فيصح تصرفه فيه ولا يجب رده لمالكه مطلقا **مسئلة** ومن قبض من غيره مالا في بلد ما كتب الله من عند كتابا او اوسمه فتجحه في لغته ليخبش له خذ عنه عوضا في بلد اخر فان كان قرض المال وديعة او نحوها جاز ذلك اذا رضي به المكتوب اليه وان كان قبضه قرضا فاذا عزم على رده عامنه او يطالب المقترض له بعد العرض جاز وان كان يطلبه حال العرض لم يجز لانه ربا قال اصلم كذا وضع صنعه مأمورا به **مسئلة** واذا اراد المستقرض اكثر مما عامله او افضل منه فان كان بذلك عامنه وليس بشرطه المقرض والا لم يصح عند الاقراض جاز وان كان شرطا فهو ربا وان كان المقرض في نفسه انه ما اقرض حقه الا ليرجع له خيرا منه فذلك ربا جاز اذا ضمر انه ياخذ ما اعطوه او مثل حقه او افضل جاز **مسئلة** من اقرض حبه عند الخوف عليه من البلد او الوادي او نحو ذلك لا يجوز له ان يقرض حبا صنعه وقال ابو مصعب يجوز ذلك اذا كان المنفعة هنا لمن المستقرض كما لو قصد به لاجل الثواب **مسئلة** واذا اهدى المدين الى صاحب الدين او نحوها فان كان قصد بها المجازاة بالاحسان على قرضه او تاجيله بالدين في المستقبل جاز ذلك وان كان قصد بها انتظاره بالدين وصبره عليه فهو ربا وفاقا **مسئلة** من اخذ من مال غيره شيئا عن دينه مع علمه بتمرده من دينه لا يجوز وفاقا ومع تمرده يجوز ان امر الحاكم وان لم يامره فقال ابو علي لا يجوز مطلقا وقال ابو سعيد يجوز مطلقا قال ابو محمد ومن وديعة معه له وقال ابو الحواري يجوز من جنس دينه لا من غير جنسه **فرع** ولو كان مع صاحب الدين وديعة لغريمه او شيء شركه فيها واراد حبس ذلك عنه حتى يقضيه دينه فقال ابو سعيد لا يجوز وهو قول الهادي وقال الخليفي يجوز وهو باقي قول ابو محمد **مسئلة** واذا ابرا كل واحد من شخصين دينه على صاحبه فان اختلف الدينان في الجنس او النوع او الصفة لم يتقاصا الا ان يتراضيا فان كان لكل واحد منهما دين على صاحبه فان اختلف الدينان فقال ابو سعيد الاكثر انهما تقاطرا فان كان احدهما اكثر بقي الزائد لصاحبه وان اتفق

القصاص الا بالتراضي وفرحه م بالله للهادي **مسئلة** وكل دين بت
برضا مالكه فلا يجب قضاؤه حتى يطلبه صاحبه وهكذا ان كان موجلا وحل
اجله لم يجب قضاؤه الا بعد الطلب قال ويعتد على ظنه ان صاحبه لا يرضى
بتاخيره فيجب في كل دين بت بغير رضا صاحبه ولا يملك التصرف عليه
وقضاؤه واجب ان طالب به م بالله رحمة الله وكذا وقت **مسئلة** ومن بت
عليه دين لطفل او مجنون او محجور فان كان يتوجه عليه على وجه التعدي وهو
مطالب به في كل وقت وان كان يتوجه عليه على وجه يجوز له ان لم يقض حتى
يطلبه من له ولاية او يعرف ان مالكه محتاج اليه **مسئلة** وعارية الدراهم
والدنانير والحبوب اذا كانت للتجارة عليها او للحلي من الدنانير في الغالب او كذا
بعضها في بعض للاختيار وفي عارية صحاح وكسر اللا تجوز لها وان كانت
لا سفلجة بها مع اللا لها او امضاء لها وفي قرض وعارية اثنية الذهب والفضة للتجمل
بها ولا يكون قرضا الا بلفظ قرض او ما يصح بلفظه او بسائر الفاظ البيع ويصح ولو لم يحضر النقدان عند العقد ولو لم يملكا وقال
ابو جعفر لا بد من حضورهما حال العقد فلو باع دينارا بعشرة دراهم وهما
لا يملكان حال العقد بشيء من ذلك لم يصح استقراضه او اتهابه وتقاضي المجلس
قبل افتراقهما هو عندنا شرط وشرط رابعة **الاول** ان يكون عقده منجزا
لا خيار فيه بعد افتراقهما فان شرط فيه خيار رشد لا ان يبطل من الآخر خياره
قبل افتراقهما صح وثبت حكم العيب لا خيار الرؤية بعد افتراقهما ولا يصح هو وقوفا على
الاجازة بعد افتراقهما خلافا لاصحاب ح **مسئلة** والاحق التصرف قبل
قبضه وفاقا وجواز ابداله حيث طلبه وقد معين وارسله او استحقاق بعضه
لم يبطل الصرف بل يبدل خلافا م بالله ومالك **الثاني** ان يتقابضا قبل
افتراقهما ولو بطل الاجتماع بهما ولو قاما عن مجلسهما وسارا معا خلافا لك ولو نائما
او مغمى عليهما ما داما معا مجتمعين لا ان مات احدهما فيبطل ولا كانا وكيلين
او احدهما فالعبرة بما فارقا الا كموقوف تعلق بالوكيل لا بعبرة الموكل او افترقا
بعد قبض البعض فيما قبض وبطل الآخر وارتكاب شرط بطل الكل وابتداء الشرط
في الصرف وعمومات الشرط الاخيران يختصان بصرف الجنس وهما التفاضل خلافا لابن عباس

ويل

باب الربا في البيع

وابن الزبير والامام ح وزيد وابو طالب وسامد بن زيد قلنا ولو اختلفا في الصفة خلاف
ك **الثاني** العلم بالتساوي حالة العقد ولا يكفي الظن وقال ك والنفقة
اذا حصل العلم في مجلس العقد صح **مسئلة** ولا يضر كونهما مختلفين
في الصحة والتكسير وان كان لا يصح الصرف فيها ولا يجوز التفاضل في الجنس الواحد
ولو اختلف في الجودة والرداءة خلافا ش **مسئلة** واذا دخل الربوي
من غير الجنس مع الاصل فيها صورتان **الاولى** ان يبيع الاقل والربوية بالاكثر
فلا يصح عند الهدوية والاذا كانت الجزية قدر التفاوت بحيث يرضيان الصرف
على ذلك وعند م بالله لا يعتبر ذلك بل يعتبر ان يكون لها قدر ذكره ح لم
لم بالله وقال بل يعتبر عند م بالله ان يكون لكثيرها قيمة ولو لم يكن لها قيمة
قال فلو كانت الجزية في الجانبين مع القليل ومع الكثير صح مطلقا حتى
يكون للجزية قيمة كما في مسايل الاعتبار وبعد هذا سقيمة حتى لم يصدوا
بها الحيلة فاما مع قصدها فلا بد ان يكون لها قدر يرضيان الصرف عليه
عند الهدوية وعند ش لا يصح ذلك كله **الثانية** ان بيع الاقل بعرض
قد يشتري لاكثر بذلك العرض او العكس وعند م بالله وح يصح مطلقا
وعند الهدوية وبيان ذلك لا يصح الا اذا كان بعرض يصح التفرق على العقدين معا
كان يكون العرض قدر قيمة الاقل الجودة وقدر قيمة الاكثر لرداءة **مسئلة**
من صرف دنانير لزيد على انها جيدة او مطلقا وحدد لها اوصافا ثم لزيد
قبل افتراقهما صح سواء كان ردي خمسا او عشرا وسواء قل او كثر وان افترقا قبل
ابدال له في ردي العين بطل قدره وفي ردي الجنس ان رضي به لوكان عالما به
عند قبضه صح والا شيء له وان لم فان رده وقبض بدله في مجلس الرد صح وان افترقا
قبل ابدال بطل قدره وكذلك عند م بالله اذا كان غير معين وان عند ا
فكالمبيع المعيب والماضي به والاقتضاء الكل **مسئلة** فان شرط
رد ما يجد من الردي فان ابدله قبل افتراقهما صح وان لم ففي ردي العين يبطل بقدره
وفي ردي الجنس ان اتى واقاطعه على رد جوده بطل بقدره وان لا صح ابدله والا رضي به فابضه
قبل افتراقهما صح والا فلا وعند م بالله والاوصاف كذلك وافترقا ومجوزين لو جوده وان افترقا غير مجوزين لرد جوده

وعلى الله

امانة

فرع

مسئلة

مسئلة

مسئلة

مسئلة

بالعضه ولا تقل بها عند الهادي علم لانه لا يعلم فيه التساوي والتراب
الذي فيه لا يمكن له فلا يكون جزءا **مسئلة** وسع تراب الفضه بالفضه
او بغيرها او سع تراب العضه بالذهب او بغيره يصح ذكره الساده وصدر
وقال الهادي وح وثمن انه فاسد لاجل الغير وجعل الهادي علم
لهم الخيار عند التبين وهو لا اخلاص **فرع** ولو اختلط تراب الذهب
بتراب العضه صح بيعه على قول الساده كما لو عرض واما لو ذهب او فضه
فيصح اذا علم او الثمن اكثر مما فيه من جنسه وعند ش لا يصح **مسئلة**
واذا تصادق الشخصان ان احدهما باع صاحبه بعض الذي له عليه
او كله فان كان بعد قبضه حاز مطلقا وكان على وجه الحيله
وقبل قبضه لا يصح بلفظ الهبه او التقدير وكذا بلفظ ابرا على القول
بانه تمليك وعلى قول انه اسقاط او باسقاط الاسقاط او اكثر وفي
الجنس الواحد لا يصح لانه يودي الى الربا وفي الجنسين يصح البعض لا من الكل لانه
يودي الى بطلان الصرف بعدم القبض **مسئلة** من غصب دنانير
او دراهم ثم اشترى بعينها باشياء باعه وربح فيه تصدق بربحه لانه ملكه
من وجه محظور ذكره في الاحكام وح خلاف المنتخب وم بالله وقولان
اخراج بالضمان قال ابو جعفر وهكذا لو اشترى على الذمه ثم دفع الدراهم
المغصوبه وقال زيد يجب التصدق بالجميع وقالا **فرع** وقد ذكر
م بالله فيمن سرق دراهم انه يتصدق بربحها قيل ان له قولان في الكل
وقيل انه بناه على ان السارق قد وجب عليه القطع وهو غير ضامن فلا
يطيب له الربح **مسئلة** ولا يجوز التعامل بالربا في دار الحرب ولو مع حربي
لانه يكون توصلا الى المباح وهو اخذ ماله على طريق وهو الربا وجاز
ابو ح في دار الحرب مطلقا ولو بين مسلم ان لم يهاجر اذا البيع بينهما
فاسد قال لانه خلف الربا وهو ربا حقيقه خلاف شرايا الولد من والده وهو غير
صحيح بل يكون جعالة على تسليم الولد الينا **مسئلة** ولا يجوز الربا
بين العبد وربه في حقوق الله خلافا لهم وصح ولا بين السيد وعبده
خلافا لهم وابو جعفر **مسئلة** ولا يصح التوكيل ولا الشركة في الصرف

قبل قبضه

قبل قبضه وكذا الحوالة به أو بحيل بثمنه على من ضمن له على من ضمن له
ان يحيل صاحبه الذي صارفه على غريم له أو أن يضمن منه قبل افتراق المتصارفين

مسئلة لو بت له على غيره دنانير أو دراهم بطريق الصرف وكان عليه
له مثلها موافقة لها في الجنس والنوع والصفة فإنهما متقاصان قصاصا
ولو لم يتراضيا بذلك وكذا لو كان الدين عليه لصاحبه بعقد صارفتهما
على ما وصفت ذكر ذلك كله الغزالي وقال إنه لا يقع القصاص في الكل
ولو تراضيا به لأن القبض شرط في الصرف **فرع** وهكذا في السلم إذا بقيت
للمسلم عليه مثل المسلم فيه هل يسقط القصاص فيه؟

مسئلة إذا احتال أحد المتصارفين على الغير بما وجب له على صاحبه أو قبض فيه
رهنا أو ضمن له بضمين أو أبرأه فسد الصرف وكذا لو صالحه فإن بعض شرط حضور
المجلس قبل افتراق المتصارفين ولا عبرة بالمحال عليه والضمين والوكيل وإن قبض
الدين قبل افتراقهما وكان قبضه موافقا لنقد الصرف وقع القصاص وصح الصرف
على الخلاف المذكور **فصل** في السلم وما يخالف المبيع لا يسلم معدوما
لكن ورد الدليل وهو خبر الصحيحين بلفظ السلف وبلفظ السلم وبألفاظ البيع كالبيع بلفظ
الصرف ولا الصرف بلفظ البيع بأيهما وقال الأودني شرط لفظ السلم

مسئلة ولا يصح السلم فيما لا يمكن ضبطه بالكيل أو الوزن مع الوصف
أو بالوصف الضابط وذلك في ذوات الأمثال وفي الفواكه رطبها ويابسها في المعدود
يذكر العدد والوزن والوصف وفي الخبز والدقيق والسويق مع ذكر الوزن في الخبز
والكيل والدقيق والسويق والوصف في الثياب والثوب والبسط الآتية
وقد ذكره في الشرح ويعتبر فيها ذكر الوصف بالطول أو العرض والرقة أو الغلظ
ولا يعتبر فيها الوزن ذكره في الشرح خلافا في البيان ذكره ولو شرط فيها الوزن
مع الوصف المعتبر فسد السلم لأن العقد يبطل بذكر المفسد وذكر في الشرح

فالى وعشرين العلوم

فصل في السلم

مسئلة ويصح في اللبن والدهن وسائر المائعات بالتقدير والوصف كمن بقر أو غنم وكون السمن جديدا او عتيقا مع بيان ضرب العتق وكون اللبن حليبا او حامضا خالصا من الماء او قدر قدر معلوم منه ويصح في الخل مع بيان كونه خل خمر او خمر مر حديثا او عتيقا مع بيان مدة العتق **مسئلة** ويصح في اللحم والشحم مع بيان كونه من عضو مخصوص من حيوان مخصوص ومع بيان كونه سمينا ام لا وكونه بعظمه ام لا وبيان كونه من ذكر او انثى من فتى او كبير ومن خصي او غيره من معلوف او رعي ذكره في الاصل وكذا في الشحم واللحم الصيد مع بيان الجنس والصفة وكذا كل ما صيد به **مسئلة** ويصح في الرؤس والاكارع مع بيان الجنس والطول والعرض واللون والوزن خلافا لمن يشترط العدد والطول والعرض والرقة والغلظ وكونها نضيجا او نيئا ولا حاجة الى ذكر الوزن **مسئلة** ويصح في السمك الميت مع بيان صفته ونوعه وكبره وصغره وطوله وعرضه ووزنه وشروط السلم تسعة **الاول** ان يكون رأس المال معلوما جملة وتفصيلا وقال ابن حنبل يجوز ان يكون جزافا **مسئلة** ويصح ان يكون مثليا او قيميا وشرط الناجز ان يكون نقدا والمسلم فيه مكيلا او موزونا **مسئلة** ويجوز ان يسلم جنسا واحدا في اجناس او عكسه من غير بيان وقال ابن حنبل لا بد من بيان حصة كل جنس من المسلم فيه من رأس المال قلنا ولا بد من قبض رأس المال قبل افتراقهما والا بطل وكذا في سائر شروط السلم ويعتبر حصولها قبل افتراقهما والوعد عقيب الاعقاد موثوق على كمالها قبل الافتراق وذكره في الشرح ووافق ابن حنبل التأخير فيها يوما او يومين **مسئلة** واذا وجد في رأس المال ردي فان ابدله قبل تفرقهما صح والا بطل وفي ردي العين ببطلان القدر وفي ردي الجنس ان رضيه صح والا فان وجد بدله في مجلس الرد قبل تفرقهما صح والا بطل القدر **مسئلة** وشرط خيار الرؤية ذكره في التقرير كخيار الرؤية بطل السلم وان رده بالعيب فهو كما لو تفرقا قبل قبض البعض وفيها اذا ابدل المسلم فيه عن مجلس الرد صح والا بطل قدر ما في المسلم فيه

وقد بقي

مسئلة وصح الهدية والصدقة والوصية والابراء والاقالة والحوالة والشركة والوكالة والمضاربة والعارية والوديعة والرهن والكفالة والصلح عن مال بمال وعن دم عمد والصلح عن انكار والصلح مع السكوت والصلح على مال مجهول والصلح على مال معلوم والصلح على منفعة والصلح على دين والصلح على عين والصلح على دين وعين والصلح على منفعة وعين والصلح على دين ومنفعة وعين والصلح على دين ومنفعة وعين والصلح على دين ومن

وفي الثمن

هل يصح الاطلاق

فصل في الرهن

ان يكون ثمنا للمسلم فيه في بعض الاحوال فلو كان رخيصا رخصا لا يبلغ في بعض الاحوال لم يصح عند الهادي كما في سبع الشيء باكثر من سعر يومه وعند بالله يصح ذلك **والثاني** والثالث والرابع ذكر جنس المسلم فيه ونوعه وصفته كما تقدم في الوصف قال في البحر ولا يعتبر من الصفات الا ما يكون مقصودا في المنفعة ويختلف القيمة ويكفي عند بسيطه ما يقع عليه اسم الجنس كالاسمر فان شرط دقة الغزل اعتبره وما يسمى دقيقا وان شرط سمن اللحم اعتبره وما يسمى سمينا **الخامس** ذكر قدر المسلم فيه بكيل او وزن مع الوصف او عدد مع الوصف كما مر ولو كان معدودا مما عند العباد اذا كان يوجد عند حلول الاجل وعند كل ابد ان يكون موجودا من يوم العقد الى حلول الاجل والا صح فما تتسارع اليه الفساد عند وقت **مسئلة** ولا يصح ان شرط انه مما يجوز تعذره كحب من زرعه معينه او ثمرها او فاكهة بستان معين او بيت رحل معين او سمن حيوان او محله معينه لانه اذا كانت صغيرة مما يحتاج على الاحتياج في العادة او اجلا عنها الى مدة الاجل ولا يكفان رحا معين الا ان يكون عدام ظاهرا لا يختلف في بلد كبير وكذا في المكان **مسئلة** ولا يصح ان يشرط قبض راس رحل معين ولا راس مجهول بل راس مشهور لا يختلف او الجوز عليه البطلان او النسيان في مدة الاجل وكذلك في المبيع والثمن **مسئلة** ولا يصح ان يشرط فيما يوجد وما يوجد ولا اردى الا ذلك الا ان يضبط الا ان يقول ما يوجد في بلد كبير لا يجوز عليه البطلان في العادة قدرا او يقول اجود ما يوجد او ردى ما يوجد لا رض للتعريض وقيل يصح **مسئلة** ثم اسلم في جنس معلوم او وصف او لا فقبض بعض راس ماله ثم لم يصح ذلك **مسئلة** واذا حل اجل السلم ولم يوجد المسلم فيه مع المسلم اليه وهو يوجد مع غيره لزمه تحصيله ولو صار المسلم اشر او غيره وان لم يمكنه تحصيله لعقره او لعدمه وجوده في خير المسلم فيه الى ان يجد صاحبه فيه المسلم ويسترد راس ماله ان بقي او ضمانه او بدله عشية او فهته يوم قبضه وليس له ان يأخذ قيمة المسلم فيه الا ان يصبر بعد قبضه ولا ان يأخذ شيئا آخر من المسلم اليه عوضا عن راس ماله لقوله صلى الله عليه وآله وسلم الا ان يأخذ غير سلمه او راس ماله وقال شيخنا وهكذا يكون لو نسي السلم **فرع** ولو كان السلم فاسدا فليس للمسلم اليه ان يأخذ منه شيئا

فصل في الرهن

عوضا

عوضا عن راس ماله **مسئلة** واذا اجل المسلم اليه ما عليه من المسلم فيه قبل حلول اجله لزم قبوله اذا حصلت الشروط التي تقدمت في العرض وبجاز على قبوله ذكره ع وم وابو جعفر وعلي م والعقد يكفي التعليم **مسئلة** واذا سلم المسلم اليه غير ما عليه فان كان جنسا اخر لم يجز ولو تراضيا به لانه بيع للمسلم فيه قبل قبضه ولا يسوغ له ما قبضه وان كان من جنسه وان كان ادنى منه جاز قبوله ولم يجز وان كان اعلا منه في النوع لم يجز ولا يجب قبوله وفي الصفة يجب قبوله **مسئلة** واذا سلم المسلم اليه عرض الذي عليه بيع يمكنه من الباقي لا يجب قبوله ومع تعذر بيعه يجب قبوله خلافا للشافعي وخير في الباقي ان الصبر حتى يجذه او القبض فيه ويسترد حصته من راس المال ان بقيت والا اضاعها له عوضا عنها وان سلم الكثير من الذي عليه لزم قبوله وفي رد حصته وخير في الزائد بين قبوله او رده **مسئلة** واذا تراضيا على تسليم اذا من الذي عليه في النوع او في الصفة جاز قال الامام ح ولا يجوز ان يتراضيا على دفع عوض عن نقصانه كما لا يجوز ان يتراضيا على عوض عنه قال وكذا لو طلب المسلم اليه تسليمه في بلد غير البلد الذي شرط تسليمه فيه مع اجرة حمله الى البلد الذي شرط تسليمه فيه لم يجز اخذ الاجرة كما لا يجوز اخذ العوض عنه **مسئلة** واذا عجل المسلم اليه بعض الذي عليه وابراه المسلم من بعضه وان كان ذلك جائزا وان كان شرطا لم يجز تعجيل بعضه على ان يبرئه من باقيه او يبرئه من بعضه على ان يعجل الباقي فقال ابو حنيفة ح وش يجوز وقال ح لا يجوز ولا يصح فلو تواطيا على ذلك قبل التعجيل والابراء فعل لم يجز وفاقا وقال انه كالمشروط **فرع** ان زاد له في المسلم فيه لاجل التاجيل له بعد حلول اجله او للزيادة في اجله لم يصح ولا يجوز وفاقا سواء شرطاه او تواطيا عليه او اضمراه لانه ربا **السادس** ان يذكر للسلم اجلا معلوما فلو لم يضع اجلا خلافا لش واذا كان معروفا انه لا يوجد المسلم فيه قط عند حلول اجله لم يصح السلم وكذا اذا قال الى الحصاد كذا ان وجد فيه والا فالى اجل كذا فانه يفسد ذكره في الشرح **مسئلة** واذا اجله الى يوم معين كان الى اخره وقال ح وش يحمل على اوله وهو القياس لكن تركناه لقوله صلعم لنا بقية يوم ما قال في شرح الكتاب وكذا اذا قال الى الحصاد كذا ان وجد فيه والا فالى اجل كذا فانه يكون الى اخره

باب السلم

فياسا على اليوم والاصوب في العرف انه يكون الى اوله **مسئلة** واقل اجل السلم ثلاثة ايام واكثره لا حد له وقال اصحابنا اقله خمسة عشر يوما وفصل يوم وليله واذا علقه برأس شهر معين او سنة معينة فمعه دخوله يكون اخره وفصل دخوله يكون اوله والاضيق المطالبة الامر بعد طلوع الشمس من اول يوم منه واذا حدد العرف بان راس الشهر اخر عمل به **مسئلة** وما علق من الاجال كالحصاد ونحوه فان كان معلوما كالصيف والخريف والحصاد الصرام والعلب ومجيء القافلة ونحو ذلك جاز وفاسد وبعد السنة الذي شرط فيه **السابع** ان يذكر موضع تسليم المسلم فيه وهو شرط عندنا خلافا لمن وافقنا والاصح بلد السلم وفي موضع العقد واذا لم يذكر الشرط قبل بقعة وان صح السلم وان لم يسم بطل **فرع** واذا امتنع المسلم اليه من تسليم المسلم فيه في موضعه فطلب المسلم اليه ما قبض من رأس المال والاجل باق جاز رده وان تلف فعليه مثله او قيمته يوم قبضه وقال ابو حامد والقفال انه يملك قبضه مثله او قيمته وهكذا الخلاف في المسلم اذا قبضه المسلم اليه **مسئلة** واذا شرط الخيار في السلم فسد العقد الا ان يسقط صاحب الخيار خياره قبل تفرقهما صح وقال ابو مضر انه يبطل الشرط ويصح السلم كما في النكاح والطلاق والعتق والعفو والصدقة بغير عوض والصدقة والهبة والابراء ان شرط الخيار فيها بطل ولا يبطلها ذكره في التمهيد **مسئلة** ولكل واحد من المسلم والمسلم اليه ان يهب لصاحبه ما قبضه منه او بعضه وما قبل قبضه قبل القبض الهبة ولا الصدقة ولا الهدية ولا التمليك ولا البراءة على القول انه تمليك واما على قولنا انه اسقاط واذا اجابه بلفظ الاسقاط او كبعت على المسلم فيه صح مطلقا على الاصح وقيل لا يصح من كله ومن بعض كله ويصح من بعضه مطلقا على قول ابن سلمة وعلى قول الهلالي شرط ان يكون الباقي مما للمسلم فيه في بعض الاوقات وقال لا يصح مطلقا **مسئلة** ويصح الاقالة والفسخ في السلم او في بعضه مشاعا لعذر او لغير عذر ولا يأخذ المسلم الا راس ماله ان بقي والا مثله او قيمته يوم قبضه والاصح اخذ غيره عوضا عنه خلاف شرط الاقالة في السلم قبل قبضه فسخ وفاقا وكذا عند ابن سلمة في السلم الغائب اذا قبض راس المال ملك فاذا تفاسخا هلك كسائر الديون ياخذ به ما شاء **مسئلة** وللمسلم بعد قبضه للمسلم فيه ان شرط عيده او وليه ايداعه او براءه عليه الا ان قبضه

وصول الشريكين

خلافا لك في الشركة والتوليه **مسئلة** واذا قبض المسلم اليه راس المال
فلا يجوز ان يستبدل او يعوضه الى غيره لانه بمعنى رد رفعه الذي اسلم
اليه لا ان جعله للمسلم اليه الا ان يكون لديه عما عليه له فلا بأس **مسئلة**
واذا كان المسلم فيه دين من جنس المسلم فيه ونوعه وصفته وقع
قصاصا عنه خلافا لزفر وهو بالي قول الفقيه الذي يعتبر في الصرف واذا كان
من غير جنسه لم يقع عنه ولو تراضيا بذلك وان كان من جنسه وهو كالف
له في النوع او الصفة لم يقع عنه الا اذا تراضيا بذلك **فصل**
في اختلاف المتبايعين وهو يكون في اربعة اشياء غالبا **الاول** في العقد هل هو
صحيح او فاسد فان كان مختلفا فالبينة على مدعي الفساد الا ان يدعي مدعي
الصحة عقدا آخر فالبينة عليه لانه اثبت امرا زائدا مع بينة الصحة او يتحالفان على عقدين
وان كان مع بيان وجه الفساد وكذا ان اضاف عقدا الى وقت وعلى قول ابي حنيفة ان الاختلاف
في الشرط كالاختلاف في الاصل فالبينة على مدعي الصحة والباقي وصف
وصف زيادة ان كانت دعوى الفساد اختلافا ركنيا وهو ما يوجب بطلان البيع
والقول لمدعي البطلان وان كان اختلاف شرط وهو ما يوجب فساد البيع
والبينة على مدعيه **فرع** واذا برهنا حكم لهما وارخا جميعا حكم بالصحة حملا
على عقدين فلو اضافت البينتان الى وقت واحد او تصادق الخصمان
انه لم يقع الا عقد واحد بطلتا وكان كما لو لم تكن بينة او تناكرا على قول ابي حنيفة
ان يحكم بالارجح منهما او بينة من علمه السنة في الاصل ومثله في التقرير
عن ابي يوسف وان حلف من علمه اليمين حكم له وان نكل او ردّ اليمين وحلف
خصمه حكم عليه **الثاني** ان يختلفا في الاجل والخيار فالبينة على مدعيه
او مدعي الزيادة منهما او مضى مدته بعد اقامتهما على قدرها وعلى من ادعى علمه
مضي مدة اخبار انه كان في مدة مضيها **مسئلة** من ادعى على غيره
انه وجه امته او رهنه اياها فقال ما لك بل بعتنيها منذ شهر كان
وانا اطلبه بكل واحد منهما مدعى ومدعى عليه انهما يحكم له بما ادعاه فان دفع
مدعي البيع حكم له بالثمن فقال في الحفظ والعقد ويكون الامة لبيت المال
وقيل بل تخلى بينها وبين المشتري فان اخذها والا كانت لبيت المال وهو
الاولى وان بدأ مدعي الزوج حكم له بها ان كان المهر دينا فلا حكم له وان كان شاهدا

محمد عفا الله عنه

باب العبد يباع

فيه فروع ان هل يكون ليبيت المال او لخلافته وهي اذا اخذه
والا كان ليبيت المال وارد بنا جميعا واطلقا حكم البائع بالعتق والمدعي
الزوج بلا ذكره في المذكرة وهو القوي وقيل تبطل الزوجية بالبيع
وشك في الحفظ ووجه النظر انه لم يحكم للزوج بملك الامة والكلام في الامة
وفي المهر كما مر واذا اخذ السيدان فوق واحد بطلان ولو قتل يحكم
بالملك وان اخذ احدهما فقط حكم لها وان لم يبين انها لمن حلف منهما
قطع دعوى صاحبه ويحكم حكم عليه وان حلفا جميعا بطل دعواهما
وان نكلا فقيل تبطل دعواهما ايضا وقيل انه يحكم بالثمن للمدعي
وبالنكاح لمدعيه **مسئلة** ولو كان الدعوى على العكس وقال مالك
الامة زوجتكها وقال الآخر لم اعتقها بعني فانهما يتحالفان ويحكم على الثاني
حكم له بها ان كان الثمن قد استحق سبيلها منه الى قدر قيمتها الا اكثر لانها
كالمستهلكة عليه وان كان شاهدا معنا صار ليبيت المال وان كان رضا او نحوه
في الذمة فالحكم له وارد بنا معنى الزوج حكم له بالمهر ان سماه وشهد به والا فلا
وان لم يشهد والا فلا حوز نصفه وان لم يسموا مهرا او لا دخول فالاقوى ان الخيار للزوج
شيء وقيل يجب له متعة وارد بنا معا حكم بالشراء وبالمهر كما مر وان لم يبين
ايهما فكما مر **مسئلة** وان ادعى عبد على سيده عتقه وادعى اخر شراءه
فانهما يتحالفان حكم له وارد بنا معا واطلقا حكم بالعتق لانه لا يد عليه للملك في الاسلام
الا ان يكون مدعي الشراء قد قبض العقد مع سكوته وهو لا يدل على تقدمه فيحكم به
خلافا للامام وان رجحا وقوف واحد بطلا ونوقن صح المتقدم وان اقرت
احدهما فقط حكم بها وان لم يبين ايهما وان اقر للمالك احدهما حكم له وان اقر لهما
وحلف لهما بطلا وان نكل عن احدهما حكم له وان نكل عنهما معا حكم
بالعتق وسعى العبد في نصف قيمته كسيده لانه كالمقر بالعتق قبل
قبض المشتري وله ذكره العقد **مسئلة** من اشترى شيئا في ظرف وقبضه
بظرفه فدفع ورد الظرف فانكر البائع كونه ظرفه فالقول قول المشتري لانه
امين في الظرف والبينة على البائع ما دفع غير ظرفه ولقائل انها بينة على النفي لانها

لما تستند الى العلم ذكر ذلك في الكافي **الثالث** اذا اختلفا في المبيع فان اختلفا
في قدره والبينة على مدعي الزيادة واذا تحالفا وترادا وان اختلفا في وصفه
او في ان البائع قبضه والقول قول البائع في واذا ادعى البائع انه سلم اكثر
من المبيع فعليه البينة وكذا في المشتري اذا ادعى انه سلم اكثر من الثمن **مسئلة**
واذا قال المشتري قبضت المبيع ناقصا او معيبا وجحده فالقول قوله مع يمينه
قبض بعضه دون بعض فالقول قوله وكذا في الثمن **مسئلة** واذا قال
المشتري اعتقت العبد واقام به بالف وقال البائع بل العبد وحده
بالف وتحالفا معا حكم للمشتري وقال في الواني للبائع وقد نظر **الرابع** اذا اختلفا
في السلم فان اختلفا في قدر راس ماله صدق المسلم اليه مع يمينه على مدعي الزيادة
لان العقد قد صار لازما بهما ولو كان موقوفا على تمام الشروط لبقيا
واذا تحالفا حكم للمسلم اليه بما ادعاه من راس المال وللمسلم ما ادعاه على المسلم
فيه واذا اختلفا في جنس راس ماله من حيث حكم له واذا تحالفا حكم للمسلم اليه
وان لم يبينا تحالفا وفسخ واذا اختلفا في قدر المسلم فيه وفي قدر الجملة فالبينة
على مدعي الزيادة لان العقد وصار لازما بهما لو كان موقوفا واذا اختلفا
في جنسه او نوعه او صفته او في مكان التسليم او في جنس المبيع
او نوعه او صفته فايهما ادعى حكم له واذا تحالفا حكم للمشتري بما ادعاه
وان لم يبينا تحالفا وفسخ وان استهلك احدهما قبل التحالف وقبل الفسخ
واستهلك الباقي حكم له بحلف والفسخ بعد التحالف وهو اولى الكلمتين العقد بينهما
وسلم بدلا بينهما **فرع** وتحالفا واحدهما على النفي فما بعد منهما كذا
وما اشتريته منهما كذا او بدلا الكلمتين يحلف ايهما **الخامس** في العيوب
اذا ادعى المشتري عيبا في المبيع او في الثمن قبل قبضه بعد قبضه فعليه البينة به
وكذا لو ادعى ان هذا الشيء عدو وكذا اذا ادعى ان العيب حادث فيه من قبل قبضه
وانكر ذلك البائع وكان العيب حصوله قبل القبض وبعده لان كان مما يعلم
حدوثه بعد القبض كالجرح الطري فالقول قوله مع يمينه القبض وان كان مما يعلم
حصوله قبل القبض كالاصبع الزائدة والداء العتيق وجحد ذلك وردّه من غير بينة
فرع واذا مات الحيوان المبيع عقيب قبض المشتري له وادعى المشتري ان موته كان

وقف

حاصلا فيه من قبل قبضه وانكر البايع واليمين على المشتري ولو كان الموى في الغلب لا يكون الا بعد علة طويلة فلا يمنع من ذكره في الشرح **مسئلة** واذا ادعى البايع ان المشتري قد رضي بالعيب او قد حدث منه ما يجري مجرى الرضا فعليه اليمين بذلك وكذا اذا ادعى انه وجد في المبيع عيب اخر عند المشتري فعليه اليمين وكذا اذا تقايلا او تفاسخا المبيع ثم ادعى البايع انه قد حدث في المبيع عيب عند المشتري يوجب رده عليه فعليه اليمين به **مسئلة** واذا ادعى المشتري المبيع بعيب فيه فقال البايع ما هذا الذي تعرفه فالبينة على المشتري انه المبيع **السابع** في الحكم اذا اختلفا فيه قد مضى المبيع فالقول قول البايع مع يمينه اذا اختلفا في قدره او جنسه او نوعه او صفته لانه لا يلزمه تسليم المبيع الا بما ادعاه او باعه عليه بالثمن الذي ذكره هذا حيث يكون المشتري هو الطالب فاما حيث يكون البايع هو الطالب للتسليم الثمن فعليه البينة لانه مدع على الزيادة ذكره في الشرح والقفيه واذا اختلفا فيه بعد قبض المبيع وكان المبيع تالفا او قد خرج عن ملك المشتري فالبينة على البايع وان كان قائما في يد المشتري وكذا ايضا عند الهادي مطلقا وقال والفقيه انهما يتحالفان ويفسخ البيع وان كان قد اختلفا في جنسه او نوعه او صفته تحالفا وفسخ البيع وكذا ان اختلفا في كلف فانه يفسخ واذا اختلفا في قدره فقد قيل يتحالفان ويفسخ وقال الهادي وكذا ان تنازعا فانه يفسخ الا على قول الهادي فيحكم بينة البايع وان تراجحا حكم له **مسئلة** واذا ادعى المشتري انه قد سلم الثمن فعليه البينة ولو قد قبض المبيع باذن البايع خلافا لش والامام يحيى **مسئلة** واذا ادعى احدهما ما تعامل به في البلد وادعى الثاني ما تعامل به في بلد اخر من نقد او غيره فاليمين على الذي يطابق منهما وقيل ان كان قبل قبض المبيع فالقول قول البايع **مسئلة** واذا انكر المسلم اليه قبض راس المال فقد اقر بها القول قوله ويحلف على ما اقر به عليه البينة لانه يدعي الفساد **مسئلة** من باع مالا غير عالم ان المشتري قد باعه قبل اجازة المالك فقال البايع انه قد كان وكلني بالبيع لم يصادقه المالك فانه لا يطالب المشتري

الان يصح التوكل فلو كان البايع قال عند بعته له انه وكيل في البيع فاشتراه
المشتري ولم يصادقه في الوكالة ثم اراد المشتري فسخه وانكر الوكالة فهل
لا تقبل فسخه لان شراءه منه كالتصديق له في الوكالة وقد يحتمل ان لا يكون
تصديقا فالراجح ان يكون للمشتري الفسخ ما لم يصح الوكالة **مسئلة**
واذا انكر البايع الاذن منه بقبض المشتري للمبيع قبل تسليم الثمن والمعروف قوله
الان يقول سلمته منه كرها فعليه البينة كالاكراه **مسئلة** واذا وقع
الفسخ في المبيع او في السلم اختلفا في قدر الثمن او راس المال الذي وقع به عرض والبينة
على المشتري والسلم وكذا ان اختلفا في قدر ما قبضه بعد تلفه **مسئلة**
واذا اباع رجلان في ارض او دار بينهم رجل احدهما ما صار له بحسب فيها
وادعا ان اشتراها ما ارضه او داره وقد له وقال الباقي بل اعتقها منك
بدراهم اشتريت ارضك بدراهم وقد عليك البدراهم للارض فانهما يتحالفان
حكم لهما او ان لم يعلم ولم يقم بينة يحلف الغاصب ويقر في يد البايع لانهما اختلفا في جنس
ثمنها وعلى قول الهادي ان لم يكن العادة بيع الارض بالارض او الدار والبينة
على دعوى ذلك فان جرت العادة بذلك فالقول قول من ادعى ان كان قد سلم
الارض السلم من العيب وان كان بعد تسليمها فعلى البينة **مسئلة**
من قال في شيء مما يباع مما اشتريته فهو حر او هو هدي او غير ذلك ان اشتريته منه
فان انكر فلا بيع او الهدي والقول قوله والبينة على المشتري والبايع
منه فان انكر فلا بيع ما كان المبيع لدى البيع وسلم الثمن للبايع وقال ابو حنيفة
يكون المبيع كيت المال

كتاب الشفعة وما يرد

على خلاف القياس لانها اخذ مال الغير بغير رضاه وقد ورد في كل على ملكت
بعقد اختياري بعوض معلوم مقدر هو مال لا بالقسمة ولو في المنقول وما لا يقسم
ومكيل وموزون وقال زيد وش لا شفعة في منقول وقال ش لا شفعة
فيما لا يقسم وقال م بالله لا شفعة في مكيل وموزون وقال الامام يحيى لا يكون

كتاب الشفعة

لا تدخل المبيعة

في مدة من او زرع او نحوه **مسئلة** ولا شفعة فيما ملك بعقد كالبيع
خلافا لشريح والامامية فاثبتاه بالجملة وهكذا في الصداق معلوم عن مجهول
وهكذا حيث نفى الثمن او كان فيما وجبت فيه او كان كلا او بعضا
صبرة من مكيل او موزون لم يعلم قدرها وهو على الخلاف **مسئلة**
وليست الشفعة بما ملك بالبيع الفاسد وقال زفر تثبت الشفعة به لانه باطل
عندهم وقال القسم وغ لا شفعة به لان ملكه غير مستقر **فرع**
واذا مضى الملك في المشفوع به بعد ما ملك المشفوع فله ما حكم او بالتراضي
لا ضرر وقيل ملكه بطل الشفعة بناء على وجوبها فيه وفي الراضي ويعود
الشفعة به لبايعه اذا كان فسخ بالحكم ذكره م بالله خلافا لابي مضر
فرع ولو بيع المشفوع فلا قبض المشتري والشفعة فيه للبايع الا ان يسلم
الفاسد بالشفيع بعد قبض الملك للمشفوع بطلت شفعته فيه ولا بيت للمشتري
لان ملكه متاخر عن بيع المشفوع **مسئلة** ولا شفعة فيما ملك
بغير عوض خلافا لك في الهبة ولا فيما عوضه غير مال خلافا لش وابي الاجرم
لان عوضها منفعة وليس بمال ذكره في الشرح واللمع وقال ابو مضر مال
ولهذا تصح مهرا فشبيع الاجرم بقيمة المنفعة وهي اجرة المثل قيل
وهذا هو القوي **مسئلة** وتثبت الشفعة فيما صولح به عن الدية
قبل وسلم الشفيع الى اصناف الدية شاة وقال العقد بين الدراهم او الدنانير
فقط وكذا فيما صولح به عن ارش جناية معلوم فاخذ الشفيع
بالارش ولو هو حكومة **مسئلة** واذا اسقط قدر من المبيع فلا شفعة
فيه الا ان يتراضيا البايع والمشتري على شيء معلوم ثبتت الشفعة
به ذكره في التحرير **مسئلة** والهبة على عوض معلوم تثبت فيها الشفعة
ولو مع قبضها عند الهادي واما عند م بالله فعلى الخلاف وقال ابو مضر
والفقيه لا تثبت الا بعد قبضها قبل وسواء كان عوضها يملك بنفس عقدها
او يحتاج الى تجديد له بحوله وتسكت هذا على ان الهبة الى كذا هي حصلت الهبة الثانية

وفي الشفعة

باب الشفعة

بثبت الشفعة **واسبابها** اربعة **اولها** الشركة في اصل المبيع ثم الشركة في الشرب لاجل الاشتراك في مجرى الماء وفي مقر ثم الشركة في الطريق على احد الملاصق في القرار الذي يحاربه في الارض حق مشترك لا تقسم ذكره في الشرح وقال لا شفعة الا للخليط **فرع** واما بيت الشفعة للابعد من هذه الاسباب اذا عدم من هو اقدم منه او ترك شفعته او بطلت بسبب وقال لا شفعة له الا اذا عدم من هو اقدم منه **مسئلة** وتثبت الشفعة للصغير والمجنون وشفع لهما وليهما او هما متى عقلا وشفا للغائب متى علم بالبيع وللملاصق على الموصى لا سطار دون الشفعة بعد البيع ذكره في البحر **مسئلة** وتشفع المسلمون الى الذمي فيما شروه وفاقا فلو كان ثمنه خمرا اخذ بقيمة الخمر وقال لا شفعة فيه **مسئلة** ولا شفعة للذمي على المسلم ولا لبعضهم على بعض في خططنا الا في المنقولات وفي خططهم وهي ايادوعوريه وفلسطين وكران وقال زيد وعمرو وخالد لهم الشفعة علينا وعلى بعضهم مطلقا **فرع** وشفعة الذمي على عبد مسلم على دمي كنزا به له على الخلاف **مسئلة** والشفعة توقف وبيت الشفعة فيما اشتراه بيت المال او لبيعه او نحوه واما الشفعة لهما بما هو ملك لهما فقال الامام بستا لهما وعلى استلامها وقال الحديث بستا للمسجد لا بيت المال **مسئلة** واذا كانت الشفعة لمسلم وذمي على ذمي فهما فيها سواء **مسئلة** ولا شفعة بحق في حق الغير وقال ابن بنت **مسئلة** وبست الشفعة بمالك العلو وبمالك السفل بالطريق واما بالجوار فالاقرب انه ان كان بسوقه ما لقسمة بستا الشفعة به وان كان العلو محدثا جاز ان يكون لمالكه حق البناء على السفل فنا عليه فلا شفعة بينهما بالجوار اذ الشركة كان في شيء وهذا خلاف العقيد لي الدرير **فرع** ولا شفعة بمالك الارض ومالك البناء او الشجر الذي فيها حيث ليس لمالك في اوارم الاعلى فوارس ابن الشفعة بالحق في الكل **مسئلة** والشفعة بالارث خلافا ومن ماله فاست الشفعة لوارث قال ابو حنيفة وهو اقدم من الخليط عندهما فقط ولو باعه

اذا كان

Mohammad Ali Library

المورث في حيوته فلم يرثا ان يشفعه ووقف الملك فيما اذا عفا الوصي
بعد موت المورث فلورثة الشفعة فله وفي كون تخيير ابن الاخ في الشفعة
او بالاولوية وهو ظاهر اللمع **مسئلة** والتاء يد للاختصاص في سبب
الملك في الشفعة خلافا للهادي وكوفش وذلك في صورة ما الارض وبحوها
اذا كانت مشاعة بين اخوة ثم مات كل واحد منهم عن ابنين ثم باع احد الابنين نصيبه
فيها كان لاخوة اولى بشفعة نصيب ابن عمه لاختصاصهما بالملك حقيقة من ابيهما دونه
عن الهادي في اللمع والتقرير ولعله كذلك لو كان الارض مشتركة بين جماعة اجانب
ثم مات احدهم او كل احد منهم عن ابنين او بحوهما باع احدهما نصيبه فيها
ارض او بحوها مشاعة بين جماعة ثم باع احدهم نصيبه فيها من ابنين ولم يشفع فيها
الباقون ثم باع احد هذين المشتريين نصيبه فالشفعة فيه للكل عندنا وعندهم
لشريكه الذي اشتراه معه لاختصاصهما بالسبب وهو الشراء من الجد ومنها
ما لو بنى جماعة بقعة من ارض بالايام وكل يوم بنى جماعة فاذا باع احدهم
نصيبه فيها فقيل انه يكون على الخلاف هذا حكم الجميع او لمن يشاركه في يومه
وهما ومن مات عن ابنتين واختين وخلف ارضا او بحوها فباع احد
البنتين او الاختين نصيبها فيحتمل انه يكون على هذا الخلاف وقيل بالاول
وقال الديلمي حكمي حصل في الجد واحد **مسئلة** وما بيع بشرط الخيار
ثم سبح المحاز فيه لدوان شفع بعد له الخيار صحت شفعته ما كان هو المشتري
تم البيع وان كان هو البائع بطل البيع والمشفوع به الذي له الخيار جليت
شفعته ان اسقط له الملك والا سقط لسانه كان للمالك على شفعته خلاف
ما في الاخر **مسئلة** واذا باع الوصي مال الميت لقضاء دينه كان للورثة
نقضه واخذه بحق الاولوية لا بحق الشفعة عندنا الا ان يكون لهم سبب الشفعة
فيه خير ولهم اخذه بالشفعة او بالاولوية وهكذا فيما اوصى ببيع
شيء من ماله وبحج عنه بثمنه او بصدق عنه به فللورثة اخذه بحق الولاية
والفرق في الاخذ بالولاية وفي الاخذ بالشفعة من وجوه منها ان الاخذ بالولاية
على التراخي ومنها ان الاخذ بها اقدم من الشفعة مطلقا ومنها ان حقها بطل بالابطال قبل البيع

ومنها

وفيها انها تثبت مع فساد البيع وفيها ان حقها سطل بالموت فلا يورث ذكره بعضهم
وفي قول لا يورث وفيها انها توجب بالقسمة لا بالتمن ولو وقع اكثر الاحت
يكون الدين اكثر من التركة وكان ابدا ولم يدع اكثر من قيمته بطل الغرم
اخت صالدين كلا او باكثر من قيمته وطلب الوارث اخذه بقيمته قبل
ان الغرم اولى لان لمن اخذ هبرله كذلك حق ثبت وهو براءة من الدين وفيها ان حق
الشفعة للورثة على قدر الانصباء لا على عدد الرؤس اذا طلبوها الكل فان طلبها
بعضهم دون بعض فعلى الآخذ الا حصته وقال الوصي ضرر بكثير
في اخذ حصته او الكل هلا وفي كلا وصل المال الى على ملك الميت فاخذ
الطالب كلا وقد ملكوه الورثة فلا اخذ الا حصته وفي الاخذ بالشفعة
عكس هذه الاحكام وتعقبان في اذا اشترى اجنبي اخرج المبيع عن ملك
كان للوارث والشفيع نقضه واخذه **مسئلة** واذا كانت الشفعة
للشركاء في بينهم على عدد رؤسهم لا على قدر الانصباء خلافا وقش وقش
مسئلة واذا كانت الشفعة لاثنين احدهما شريك في طريق والآخر بين
او مجاور بين حقين والساقي في طريق واحد او مجاور بحقه هما سواء في الشفعة
ذكره ابن رشد وفرضه بالدور **فرع** فان كان شريكا في الطريق واحدهما
مجاور فقال اللخمي وقاضيخان هما سواء وهو القوي قال في البيان والتمهيد
وكذا عند ابن المواز في المسئلة الاولى ومثاله هذه **مسئلة** وتعتبر
الاختصاص في الطريق وفي الشرب عند المازري واجبر ولي هم بالله واذا اتسعت
الدار او الارض الاولى شفعها الشركاء كلهم وان اتسعت الوسطى شفعها
الاسفلون والعلت لها في البئر وحوزه وان اتسعت القصوى شفعها الاقرب
اليها بابا وعندي وح والمرضاوي وبيم قولهم بالله انهم على سواء في الكل
مسئلة واذا كان الطريق شارعا فان فلا شفعة بها لان الناس
فيها على سواء وكذا لو كان مسبلا وكان في اقصاه مسجد او وقفا عاما
وبين وان كانا في وسط بنت الشفعة بالطريق فيما بعدهما لا فيما قبلهما وان كانا
متاخرين قال في البيان نحوه ايضا وتبطل الشفعة بالطريق وقال ابن عبد الرحمن

قال في الغيث

هذه المسألة

هل تجب الشفعة للجار

مسألة واذا كانت ارض بين شركين
لاحدهما المدفوعة للاخر الموفور والماء بينهما الكل فالشفعة ثابتة بينهما
لاشتراكهما في اصل الماء ولا يكون صاحب الموفور كصاحب الصبابة الا اذا كان
الماء نصب الدهاقين من موضع حق لها واجرى في ساقية ملكا لهما فلا شفعة له الا في
مر ابت الشفعة ماكن وثبت لصاحب الموفور في المدفوع مسألة واذا ترك
الاخص شفعته او بطلت لسبب استحقها الاعم خلافا للاستاذ وقوم فرع
ويطلب الاعم عند علمه بالبيع ذكره ح والفقيه وقال الاماح والفقيه
لا تعتبر طلبه حتى يعلم بترك من هو اقرب منه وهكذا في طلب الجار ونحوه
حتى هناك ذكر من هو اولى منه ثم ترك وهكذا في الاختصاص ونحوه عند
من يقول به مسألة واذا كان الماء سقايته صبابة الاعلام فتركه
ثم كذلك فلا شفعة له لعدم الاشتراك في المجرى فرع فاذا كان اهل
الضيعة العليا يقتسمون ثم يرسلون فضلته الى الضيعة السفلا فالشفعة
لاهل العليا وان بينهم كما مر ولا شفعة بينهم وبين اهل السفلا اهل
السفلا ان كانوا يسقون بالصبابة ولا شفعة بينهم وبين الاعلى قولا من ابيها
بالحق وان كانوا يقتسمون الفضلة بينهم فالشفعة ثابتة بينهم
لاشتراكهم في مجراها فرع ولو كان الاكثر تركن في اصل الساقية
ويسقون بالصبابة الاقرب والاقرب كان الشفعة ثابتة بينهم لاشتراكهم
في اصل الساقية مسألة واذا كان ضياع متفرقة تشرب
من بئر او غدير مشترك بينها الكل ما بيع في احد الضياع فالشفعة فيه
لاهلها على حسب الاختصاص دون سائر الضياع واما في نصيبهما من البئر
او الغدير حيث بيع معها فالشفعة فيه لهم الكل لانهم شركاء فيه دليل
ذلك ان الكل ارض واما عاملون والمرضى وهم وح انما لهم الكل في الكل
مسألة واذا كان عين نابعة مشتركة بين ارضين متباعدتين
فبيعت احداهما كفوقها ثبت الشفعة لمالك الارض الثانية لاشتراكهما
في قرار العين اذ الكل بحر الماء لكل في الجميع متصلا بالمشترك وهو موضع العين الا ان كان

وفي الشركة

وثبوت الشفعة

وفي كيفيتها

المجاورة فالشفعة الآفي العين مسئلة واذا كانت الدار بين ثلاثة فباع احدهم نصيبه فشفع احد الشريكين شرب كلها منهما معا فهما على سواء في الشفعة بالشرب لان مرد الواحد منهم في احد النهرين غير مرد الآخر منه في النهر الثاني مسئلة واذا كان بعض الشفعاء غائبا وطلبها الحاضر فله طلبها في الكل لان البيع لا يتبعض وهو يجوز ترك الغائب شفعته ذكره في الاجناس لان تأخير الطلب لعذر لا يسقط الشفعة مسئلة واذا كانت الدار متصلة الصفة وابوابها الى شارع مستدير وبابه واحد او كانت ابوابها الى عرصة لها باب واحد والشفعة بينهم بالطرق على سواء لان الاختصاص في الملك وعلى هذا يكون الجار المجاور للمبيعة اولى مسئلة واذا كان لرجل ارض تسقى من نهر خاص او من نهر العامة وعلى النهر رحا للغرة وفي موضع ملك صاحبها فباعت الشفعة بيع الارض والرحا المجاورة موضع الرحا النهر الارض وكذا لو كان النهر ملك صاحب الرحا وهو مجاور بطرفه للارض مسئلة واذا كانت الشفعة مال المضاربة فان كانت المضاربة فاسدة او صحيحة فارتج رب المال او قال الشفعة لرب المال وقيل وللمضارب ذلك يطلبها المال المضاربة لانه وكيل لرب المال واذا باع حصة من مالها مما يبقى بالثمن وقيل لصاحبه يأخذ رب المال وحينئذ المضاربة صحيحة وقد حصل فيها ربح والشفعة لهما معا على سواء على قولنا ان ملك العامل نصيبه من الربح ظهر ولو كان في مال المضاربة وضلة قدر من الشفوع كانت الشفعة لمال المضاربة يطلبها العامل بقدره ثم وقيل انما يكون ذلك ثلاثا بين المالك والعامل ومال المضاربة فرع وهذا اذا استمر وقت الربح الى وقت القسمة اذ لو بطل من بعد بطلت الشفعة على العامل اذا كان قد اشترى بها او التسلم بالتراضي مسئلة واذا كان الثمر وجميع ما يلحق الشفع ان ملكه وان لم يقبضه فقيمته يوم قبض البيع لانه لا يؤدي الى ان يربح المشتري من الشفيع بخلاف ما اذا نقى الثمر واخذ المبيع نقصته لانها قد تكون اكثر من الثمن واقل ويربح المشتري او يخسر وذلك خلاف الواجب في الشفعة مسئلة واذا كان الثمر مثليا معنا وهو مبيع وحبه مثله ونوعه او خصر بعد البيع مسئلة واذا كان من الارض

كتاب الشفعة

عينا او مثلا معينا فهو مبيع وان تلف قبل قبضه بطل البيع والشفعة
وان رده البايع على المشتري بخيار الرويه او فقد الصفه او بعد حكم
حاكم فعيبه به بطل البيع والشفعة بخلاف ما اذا رد المشتري المبيع بذلك
وقيل لا تبطل الشفعة كما في رد المشتري وقال الامام نصف رد البايع
للثمن ولا تبطل الشفعة في الارض بل ياخذها الشفيع بنصف الثمن
ويلزم المشتري للبايع قيمة الارض وهذا حيث رد المشتري الارض فاما
قبل رضاه او الشفيع يسلم قيمة الثمن للبايع لانها قد وقاية

فصل والشفعة تجب بالبيع ولا تصح قبله طلبها ولا بطالها وتسقط بالطلب
ويجوز للمشتري الاستيفاء بالمبيع قبل طلب الشفيع لا بعده ذكره القفال
وقيم وعلى قيم والقفال لا يجوز له الاستيفاء بالمبيع بعد الطلب ايضا لكنه
يرفع بعد الحكم او التسليم طوعا ما شاء وقيم اورد عليه وملك
المشفوع بالحكم او التسليم بالتراضي ولا كراه على المشتري ان يسقط قبله
ولا ضمان عليه ان تلف المبيع قبله ولا تصح تصرفاته في الشفع فيه فان تصرف
واما بعده وقبل القبض فانه يملكه بالحكم فيصح تصرفه فيه لانه ملكه قوي
وان ملكه بالتراضي لم يصح تصرفه فيه الا بعد قبضه كما لو اشتراه

فصل وتبطل الشفعة مع حضور الشفيع بامور منها ان يكون هو البايع او الوكيل
خلافا لشريح قيل وهو القوي لانه تولى الشراء او وكيله فلا تبطل شفعته
بل لطلبها عقيب شرائه وكذا اذا ضمن للبايع الثمن او للمشتري الدرك
في المبيع او شرط البايع له الخيار فاختار تمام البيع فانها لا تبطل شفعته
فتبطل مع علمه بثبوتها لا ان كان الشارط خياره هو المشتري فان شفع صحت
وان اختار تمام البيع كان اعراضا عن الشفعة فتبطل مع علمه بثبوتها
قبل اختياره للتمام اذا كان له لا ان كان وليا لغيره او وكيلا لم يطلبها
ولا تبطل ومنها تركه لطلبها على الفور وهو المجلس مالم يعرض عنها ذكره ط
ع ح وق قالوا ويدل على انها على الفور وتبطل ومنها تركه لطلبها بان كونه
وقادرا له الطلب مالم يعتذر وعلى احد قولي ش ان له الطلب مالم تبطل بها

ابدا

علم الدين

ابيه او منها ترك المرافعة المشتري مرة الى الحاكم حيث ذكره ذكره طاوع وح
وقال الهادي وش وهما لا يجب المرافعة **مسيلة** واذا ترك الطلب
او المرافعة عند من اوجبها لخوف لم يبطل شفعته وجد الخوف وقيل خشية
الضرر وقيل خشية الحاف عند الهدوية وعندهم بالله ما اخرجه عن حد
الاختيار **مسيلة** واذا بطل الشفيع شفعته بطلت واجبار له
وقال ش له اخيار ما دام في مجلس الابطال **مسيلة** واذا طلب الشفعة
في بعض المبيع وترك في بعضه بطلت في الكل على الاصح **مسئلة**
واذا جهل الشفيع بطلان شفعته بالتاخير فقال ابو ح لا حكم لجهله
بل تبطل وعند الهدوية وش لا يبطل لكنه لا تقبل قوله لانه جهل ذلك
الا حيث هو يحتمل له يجوز يكون قريب العهد بالاسلام او من نشا في ناحية لا يعرف
فيها حكم الشريعة وله ان يذكر العلم بالغيب بالبيع وكذلك ما علم به وتوفي عليها
بطلت شفعته وكذا اذا جهل كون سببه هذا الوجب الشفعة وهو على الخلاف
هنا واما لو جهل حصول سببه لم تبطل شفعته وفاقا ومنها ان طلب
شفعته على التابع وعدل عن المشتري بعد تسليم المبيع اليه مع حضوره
ومع علمه بان المشتري انما طلب وانه قد قبض المبيع وعلمهم بالله وح وش
لا تعتبر علمه بان الطلب الى المشتري واما بعد تسليم المبيع فلم يطلب شاهد الحال
والمشتري ومنها ان يعول للشفيع ولو بعد طلبه دفع في المبيع او ابرئ له
او اجره منه او من غيره او اعرنيه لان ذلك كله اقرار بملكه فلو جهل كون
ذلك يبطل شفعته هل الوضع لا تبطل شفعته فيما يبدو له وفي الله وفي
بل تبطل ومنها ان بيع حقه في الشفعة او هبه او تصالح عنه بعوض او
من غير المشتري ولو حصل كون ذلك يبطل الشفعة ولا ملك العوض بل يكون
شفعة لاحد بعد قبضه له ولصاحبه الرجوع بمع نقايه لا بعد تلفه
ولعل هذا حيث قصد المعطي العوض بسقوط الشفعة فقط فاما حيث قصد به
استحقاقه للمبيع فسقط ومنها ترك الطلب لكون ما شفع به معصوبا
الا ان نظن ان ذلك يسقطها لم تبطل عند الهدوية خلافهم **فرع**
والطلب هو ان يقول انا مشفع لك في كذا او تشفع او استشفع او اطلبه

فصل في الشفعة

او طالب لكن اولا اترك شفعتي كان قال لي عندك شفعة فقط فتطلب
الا ان يحمل عند الهدوية وصححوا ان سلم شفعته ظنا منه انه لم يقع البيع
او ان المشتري اشتراه لنفسه وهو وكيل لغيره لان البطلان الى الوكيل
لا ان كان فضوليا وقيل لا يبطل في الوكيل مع جهله بانه وكيل
وان شرط في تسليمه ان يكون الثمن له لم يبطل وقالوا وكذا لو قال له اشتر
لزيد فتركه لم يبطل وان لم يعرف كان على شفعته وصححوا ان يحرج حتى يشفع او يتركه
بل يحكم له بالشفعة او يسلم له المشتري وكذا لو احضره السيد وكيله
في التمهيد وفيه نظر وكذا ان خرج عن ملكه ببيع او قسمة او لو بالحكم
خلاف ما لو خرج عن ملكه بالحكم فان خرج بعضه عن ملكه لم يضر وقالوا
لا يضر خروج النصف عن ملكه

مسئلة واذا طلب من الشفيع فيه
ما شفع به لاجل قصاد او نحوه وقيل ليس له ان يمنع ويحتمل ان له ان يسأل
حتى يحكم له الحاكم بالشفعة كما ذكره في الوافي انه اذا الشفعة غير ما شفع به
كان له ان يؤخر حتى يحكم له ليبطل شفعته وصححوا ان يدعي ان المبيع
ملكه لم يبطل الشفعة وفيه من بعد وقال لا ان تقول في دعواه الملك
انه من طريق الشفعة ذكره الاستاذ وابو مضر وقالوا يبطل بالله ما بطلت
لشفعة بعد دعواه الملك كيف وبحال دعواه الملك يحاصل
بالشفعة واما اذا طلبه الشفعة ادعى في المحل انه ملكه فانها لا تصح دعواه للملك

مسئلة واذا كان الشفيع غائبا عن المشتري وكان فوق مسافة
ثلاث مراحل وقال في الزهور يجاب لا يبطل شفعته بتراخيه وقيل يبطل
وان كان ثلاث فما دون فقالوا يجب ان يبطل بالسنة ولو كان وجد
ذكره ع ويشهد على الطلب اذا حضر غيره ويحرج للطلب نفسه او وكيله
قال ط وتشهد اذا حرم وجه للطلب اذا حضر غيره وقالوا لا يجب الاشهاد على الخروج
وقالوا بالله لا يجب الا الخروج لطلبها نفسه او وكيله ولو كان في الليل او تركه
الخروج للوحشة فقالوا بالله يبطل وقال ابو طالب والفقيه لا يبطل وقالوا يجب
الاشهاد على الطلب لا الخروج **فرع** وتعتبر في وجه غيره طلبها بالسير المعتاد

فصل في الدعوى والجواب

فصل في الدعوى والجواب

وكالة الحاضر

بحث لا بعد تراخيا ولا يلزمه السعي ولا يكون الحلف كرة في الانتصار **فرع**
واذا وكل غيره بالخروج والطلب ثم تراخا الوكيل او ترك الشفعة لم تبطل
لان الحق لغيره الا ان يكون الموكل وكله وهو بعد في التقصير
والتراخي فتوكيله له كلا توكيل فتبطل شفعته ذكره مرتاه وكذا الوصي
حاله ثم علم تقصيره فتراخاهو في الطلب **فرع** واذا وكل الشفيع غيره
بالطلب وطلب كما انكر المشتري توكيله فالبينة على الشفيع بالتوكيل **مسئلة**
واذا علم الشفيع بالبيع وهو في صلوة فرض اتمها ثنتين او في صلوة نفل لم
على ركعتين كان له ان يزيد عليهما بطلت شفعته واذا علم به في الركعة الثالثة
فقد سلم عليها وقيل بتمامها اربعا **فرع** واذا علم به ثم دخل في صلوة نفل
بطلت شفعته وفي صلوة فرض لا بطلت على المراد به في آخر وقتها لا حث
الوقت متسع فتبطل واذا علم به وهو في عمل فاته بطلت شفعته **مسئلة**
ويعتبر في علمه بالبيع فهم البينة وخبر الواحد بما يغلب الظن صدقه فاذا اقر انه بعد علمه
لم يحل له الطلب الا على قول ابن ابي هريرة فيما لا تجارة فاذا حلف له برئ
ولا يحل له اذا كلف ان يقول ما رضيت ولا اشتري ولا يحلفه ما اقر انه
بعد حصول الظن له بالبيع كما لو اقر بدين لك يطالبه وامافي ظاهر الشرع
فلا يسقط حقه بالتراخي الا بعد خبر عدلين او حر وامرأتين **مسئلة**
واذا اخبر بالبيع على صفته وظنه فاسد لجهله او خبر بان الثمن عوض
وظن ان لا شفعة فله فاته خاصم بطلت شفعته عند الله وبينه كان له خصمه غدا
خلافا لهم بالله **فرع** ولو وقع البيع حاسدا وتراخا الشفيع ان الحاكم حكم
بصحته بعد المراجعة الله بيت الشفعة لان حكمه كتجديد العقد خلافا لهم بالله
والمفتى به لو كان طلبها فورا حكم بالصحة بيت **مسئلة**
واذا كانت الشفعة صغيرا او مجنونا طلبها وليه ان كان له مال
ومصلحة فيها والا ان كان فقيرا فلا شفعة له ولو طلبها الولي خلافا لمحمد
الا فادة فقال له طلبها وتستقرض له الثمن **فرع** ولو سلما ولم يحصل
ماله ومصلحة لم يسقط له طلبها بعد ايطاله وان لم يطلبها فللصغير طلبها

الاول من الكلوت

بعد بلوغه الا ان يترك اخاه بطلت **فرع** واذا بلغ الصبي وادعى انه كان له
مال عند البيع وانكره المشتري والبينة عليه وقال في الذكرة القول قوله واذا بين
المال فان كان الولي كتب واذا المشتري انه كان لعدم المصلحة والشفعة
والبينة عليه وفاقا وان ادعى انه تركها وانكر الصبي والبينة على المشتري
وفاقا انهم وان تصادقا على ترك الولي لها واختلفا في المصلحة والبينة
على المشتري عند الهادي والاحلف الصبي ويعلم المصلحة وتركها
وعندهم باسان البينة على الصبي بعدم المصلحة والاحلف المشتري ما يعلم
ان الولي ضيع حقه وقاربا وصل القول قول المشتري حيث الولي هو الاب
لاحيث هو غيره فالقول قول الصبي **مسئلة** واذا كانت الشفعة لمحجور عليه
حبه منه طلبها ويكون كالمعبر وان كانت لمكاتب وامرها اليه كالى سيده
فرع ويصح من العبد المأذون بطلب الشفعة بسيده واذا لم يطلبها طلبت
سيده متى علم بالبيع **مسئلة** واذا كان الشفيع مريضا
وامكنه الخروج للطلب او التوكيل ولم يفعل بطلت شفعته خلافا لاصحاب
مسئلة واذا كان الشفيع مريضا وامكنه الخروج للطلب او التوكيل له
ولم يفعل ويعني الشفيع بعد علمه مع غيبة المشتري عنه عن اغلاق ماله
لحفظ امتعته وعن الشد على دابته للذكور وطلب الشفعة ذكره في الام
وعن التطهر للصلاة الفرض وليس الثوب والصلاة وليس كفى للتيمم
ذكر ذلك طاوس مطلقا وقيل يعني حيث كان التطهر والصلاة
في اخر وقتها لا في اوله **مسئلة** وسلم الشفيع على المشتري فلما طلبه
لا تبطل شفعته خلافا لم بالمرتضى سوء كان اشد او داه
مسئلة واذا طلب الشفيع شفعته فقال له المشتري سلم الثمن
ثم غاب عنه زمانا وتراخى لم تبطل شفعته خلافا للمنصور فيما اذا كانت معه
شهادة فانه قوى **فرع** والمشتري اذا رفع الشفيع الى الحاكم ليسلم له كيف لا حضور
الولي معلوم لم اراجع الكفيل عن احضاره لذلك الوقت وان لم الحاكم البطال شفعته كان على المشتري

مضره في انتضاء ذكر ذلك كله بالله **مسئلة** ولا تبطل الشفعة بموت
المشتري وقاله ابن الحاج وخرج السبع عن ملكه وأما بموت الشفيع فلا تبطل أيضا
اذا كان الشفيع قد طلبها أو لم يعلم بالبيع أو علم به ولم يتمكن من الطلب وقال ابن رشد
انها تبطل **فرع** واذا مات الشفيع وورثت عنه الشفعة أبطلها بعض الورثة
بطل حقه منها وفي حوز غيره وجهان للشافعية المرجح عندنا لا تبطل
مسئلة واذا أخبر الشفيع بالبيع بالقرب فترك عالما بالبيع ناقلا وهو على شفعته
وكذا اذا وقع حط أو ابراء أو اسقاط لبعض الثمن دفعة أو دفعات فيأخذ
الشفيع ما يقع من الثمن وان وقع ابراء من الثمن كله دفعة واحدة أخذ
الشفيع بكل الثمن لكن الأولى أن يأخذ المبيع كل المشتري وثمنه واذا أخذ
من البائع وثمنه البائع على قولنا ان الأخذ بالشفعة فسخ للبيع وعلى قولنا
انه نقل للبيع يكون للمشتري والشيء للبائع اذا براه من الثمن مثل وضيعة **فرع**
وما وهبه البائع للمشتري من الثمن فللشفيع وله كان قبل قبض الثمن
فرع وما تراضيا به البائع والمشتري بعد البيع من زيادة في الثمن وادخال
صبرة مجهولة فيه أو تجديد عقد بيع آخر مع حيلة في بطلان الشفعة فانه
لا يلتفت في حق الشفيع ولا تسقط شفعته **مسئلة** واذا أخبر الشفيع بالبيع
بدراهم أو غيرها فترك شفعته ثم علم أن ثمن البيع أكثر كان على شفعته ولو كان
أكثر من الأول بخلاف في الأكثر **مسئلة** واذا أخبر ببيع
النصف فترك شفعته ثم بان الكل فهو على شفعته واذا أخبر ببيع
الكل فترك ثم بان البعض فهو على شفعته أيضا بخلاف وضد **مسئلة**
وعن قال لغيره هب لي ضيعتك هذه مني حتى أهب أرضي هذه منك ففعلا
فلا شفعة فيها لأن العوض لغير الواهب فان قال أبرأ صدرك مني حتى أهب أرضي
منك وفعلا ثبت الشفعة فيها معا ذكره ابن يونس وقيل وهو أبين لأن لفظة
حتى من ألفاظ العقد وكل أيمانه من ألفاظ الوعد والشفعة بها الا الوعد
كالمضر ولكن يحمل كلام ابن يونس على أن حاله لفظ العقد **مسئلة**
والمراد هو البائع من المشتري جزاء من البيع شاء ما عدا عنده الثاني فلا شفعة فيه

وهل لكفي
ولو حيلة

باب الخيار

بغير خلط لكن من تمام القبض عندهم بالتخلية قبض الموهوب وفي البيع الباقي حتى يملكه

فرع والحيلة في ابطال الشفعة نصية وسطها عندنا حلاوي قصر وهي جائزة عندنا حيث هي في البيع مثل الارض الصورة ومثالها يستدعي حراما صفا للجار او بيع بثمن كثير لاماخوذ الشفيع به مع الزيادة منه للمشتري او مضيه عدة عرضا قيمته قدر جائر اضافه من الثمن فان كانت الحيلة متاخرة عن البيع فانها لا تكون ولو صحت لان فيها ابطالا لكون وقد وجد بغيره وذكر حتى يجعل الثمن او بعضه صبرة معلومة العين مجهولة القدر مع ثلثها احدهما او كلها بغير ها فباع قدرها او قدرها او قيمتها ان كانت قيمة فلا يكون ابلاغها واخلصها في معروف قدرها لان البطلان يحصل به **مسئلة** واذا طلب الشفيع وعزى من قصده انه لا رغبة له في الشفعة وانما يريد طلبها واخذ بها من غرض ثم بعطيه المبيع عن الثمن فان ذلك المنع من شفعته **مسئلة** واذا تقايلا البائع والمشتري في المبيع قبل طلب الشفيع صح الاقالة والشفعة باقية بل لو كان له قبل ابطل شفعته عادت له اذا كانت الاقالة بعد قبض المبيع وان تقايلا بعد طلب الشفيع لم يصح الاقالة وقال زفر يصح والاسبطل الشفعة **مسئلة** واذا رد المشتري المبيع بالعيب او الرؤية او خيار الشرط فان كان قبل طلب الشفيع صح الرد وبطل الشفعة وان كان بعد طلبه لم يصح الا عند زفر يصح والا بطل الشفعة وقيل انها تبطل في الرد بالرؤية مطلقا وفي الرد بالعيب اذا كان بالحكم لا بالتراضي وفي الرد بالشرط اذا كان مجمعا عليه او مختلفا فيه ورفع الرد بالحكم لا ان كان بالتراضي **مسئلة** واذا افلس المشتري قبل تسليم الثمن وطلب البائع اخذ المبيع كان الشفيع اولى منه ويكون ذلك للبائع **مسئلة** واذا وهب ارضه لغيره ولم يسلمها الى الموهوب له فشفع فيها الواهب كانت شفعته باطلة ولا يصح شفعته على الاصح كالرجوع في الهبة قبل حيازته **مسئلة** واذا كان المشتري واحدا لم يكن للشفيع الا اخذ الكل او تركه ولو اشترى اثنان فصاعدا حلاوش ولو اشتروا جماعة بالوكالة فلو طلب نصيب احدهم وترك نصيب غيره بطل الكل وان ترك عند نصيب غيره فعاد فسلم بطل الكل وقال ابو يوسف يكون طلبا للكل **فرع** واذا كان المشترون جماعة بعقد واحد فلاحد نصيب شريكهم دون غيره

ولا شفعة

أو هو له

ولو اشتروه من واحد ولو احد لوكالة **مسألة** من اشترى نصيب
عبد شفعه ولو عرض انه كان شراه شفعائي وله نصيبه ولا يحتاج طلبا
ولو خرج سببه عن ملكه ولو الغير وطلب شفعته منه ومن أقعد نصيبه
فرع ومن اشترى شيئا الغير بوكالته وله شفعة وانه بطلت نفسه عقيب الشراء
ويشهد على طلبه ولا يملكه الا تسليم الموكل له او بحكم وان اشتراه بغير وكالة
طالب المجير بعد اجازته **مسألة** من اشترى شيئا الغير بمرام فسمع وان كان
المشتري مصروفا والطلب الى المشتري له بعد اجازته وان كان وكيلا فالطلب الى
لان الحقوق تعلق به حلاف وش ولا يكون للوكيل ان يسلم المبيع للشفيع
الا بقضاء الموكل او بحكم الحاكم فان طالب الشفيع الموكل كان كما اذا طالب البائع كما بعد
مسألة من باع نصف داره مشاعا وله شفيع ما جاز وشفعته باقية
ولا شفعة للبائع مطلقا **مسألة** وليس للشفيع اخذ المبيع ولا تملكه
الا بتسليم المشتري او بحكم حاكم ويعتد ذلك عوضا غصبا ويلزمه الارش للمشتري
وان ان وصروش اذا اراد رفع الشفيع الثمن وتسليم المشتري من التسليم وان الحاكم
كان للشفيع اخذ المبيع وان اتوصروه ذلك حيث يكون الشفيع محجوبا عليه
او مختلفا فيها وابقى منه ملك المشتري والشفيع على توانا **فصل** وبعد الحكم
بالشفعة للبيع احوال اربعة **الاول** ان يكون المبيع باقيا على حاله فيأخذه
الشفيع بما هو في يده من المشتري او البائع وان امتنع من تسليمه حتى تسلم له الشفيع
الثمن فله ذلك وان كان بعد تسلم الشفيع للثمن كان كالغاصب سواء **مسألة**
واذا اوقعت المرافعة الى الحاكم في الشفعة وان عرف الحاكم اعسار الشفيع لم يحكم له
وان اراد ان يحكم له حكما مشروطا بتسليم الثمن لوقت معلوم جاز وقال ابو العوس
والاستاذ وقم انما تبطل شفعته باعساره **فرع** واذا التبس على الحاكم حال الشفيع
حكم له حكما مشروطا بتسليم الثمن لوقت معلوم كما تقدم واذا لم يسلم له
بطل الحكم ولا تبطل الشفعة الا ان يشرطها عليه الحاكم او يشرطها هو على نفسه
او يشرطها علة المشتري وقبل الشفيع شرطه فلو حكم له الحاكم حكما مطلقا صح
فرع واذا عرف الحاكم اعساره حكم له حكما مطلقا الا ان يكون معروفا بالمطل
والامتناع فيحكم له مشروطا بالتسليم **فرع** واذا طلب الشفيع حبسه بالثمن اجله
الحاكم بقدر ما يراه اما عشرة او اقل على ما يراه الحاكم صلاحا وذكره في الشرح واذا وفى
الاجل وليسلم الثمن لم تبطل الحكم بل يحبسه حتى يسلم الثمن واذا مرض او غاب عنه بحيث فيها

حبس ليخف

ولا يكون للشفيع الا بعد تسليم الثمن

ولو قضاه بعض

الحكم عليه وعلى الحاكم عند ماله وان احتاج الى بيع شيء من ماله باعه حتى للشفيع
وسلمه منه **مسئلة** واذا حكم الحاكم للشفيع بما ادعاه المشتري انه وكان
قد اخذ الطلب لم تسمع دعواه ولو بين كما لو ادعى مختلف فيه وقد صح الحكم
وان ادعا عليه انه قد كان ترك شفعته وان كان ذكره في الشفعة عند
طلبه او سكت صحت دعواه وبينته اذ ذاك وان لم يكن قد كلف الشفيع واذا كان
صادقا في شفعته عند طلبه لم تسمع بينته وان كلف الشفيع خلافه وقد
كان اقر لغيره بشيء ادعا عليه بطلانه **مسئلة** ويلزم الشفيع مثل الثمن
الذي دفع المشتري في جميع صفاته ان كان مثليا وان كان قيميا اشتراه واذا كان غرم
واذا كان عوضا عنه دفع الذي اشتراه وان كان مما عجز عن اعلامه لزمه ما اشتراه
وان كان اذا علمه لزمه ما دفع لانه كالنقصان من الثمن **فرع**
فان لم يوجد مثله في الناحية وجب قيمته يوم دفعه المشتري ولو رخص
من بعد او غلا لم يلزمه ان يزيد المشتري او يحرم قبل الحكم للشفيع حتى يجد
مثل الثمن ويجوز للمشتري الاسقاط بالبيع ولو ماتا او احدهما لم يسقط الحق المضرم
بالانتظار **مسئلة** واذا كان الثمن قيميا سلم الشفيع قيمته يوم البيع
ولو غلا او رخص من بعد فان جهل لم يبطل الشفعة **فرع** فلو ملك الشفيع الثمن
المبيع او المثل المعين فعيل الله سلم على قول ابي حامد وعلى قول الاستاذ لم يسلم والحكم فيه
ومثل المثلي كما ذكره في المهذب والحلي **فرع** فلو بيع الارض دار او دار
او بعض عبد ثم قام في كل واحد منهما شفيع واحد سلم قيمة الشائع
مسئلة واذا كان الثمن مؤجلا فعلى قولين والصحيح وهو ان الشفيع
يصفه للتأجيل والا لزم الشفيع التعجيل وعلى قول ط والمنهج وهو انه تأخير مطالبة
لا صفة للثمن فيلزم الشفيع التعجيل **فرع** واذا اجل المشتري الشفيع
بالثمن لم يصح تأجيله لانه لا يستند الى عقد كما في العرض على الخلاف
مسئلة ويكون عهدة ذلك على البائع للشفيع على من رضيه هل البائع او المشتري
ويكتب ذلك عليه فاذا استحق المبيع او بعضه رجع عليه واذا اراد رده بعيب او رد به
رد عليه **مسئلة** واذا بيع المبيع واذا البائع سقطت الشفعة وحكمها واذا احتاج الى اصلاح المشتري

ولا حضور ان كان المبيع في يد البائع المشتري وان كان في يد البائع فلا بد من حضوره او مصادقته او البينة واحكم وان اراد احدهما يمينه احكم فلا بد من حضور البائع او مصادقته **فرع** واربت البيع بعلم انكم لم يجب احضار البائع ولا المشتري **فرع** واربت البينة على اول المشتري فحيث المبيع في يد البائع فلا بد من حضوره او مصادقته وحيث المبيع في يد المشتري واراد تسليمه فالراضي لم يجب احضار البائع سلمت واراد تسليمه احكم وقبل يجب حضور البائع او تصديقه وقبل الكل يستحب **مسئلة** والبائع اذا سمح بتسليم المبيع للشفيع حتى يسلم ثمنه لانه ربما لم يكن قبض من المشتري وان كان قد قبضه وهو وكيل للمشتري بذلك **مسئلة** واذا بطل الشفيع شفعته لم يكن للمشتري ان يمنع من تسليم الثمن للبائع مطلقا وابعد الحكم للشفيع بالشفعة فان كان المشتري قد قبض المبيع لم يمنع انضمام تسليم الثمن للبائع لانه يستحقه وللمشتري منع الشفيع وان كان قبل قبض المبيع فله ان يمنع من تسليم الثمن لان البائع ربما يتعذر عليه الشفيع والاحد بالشفعة ضعيف وقيل **فرع** ولو كان المبيع في يد البائع وقد قبض ثمنه المشتري فان الشفيع يسلم ثمنه الى البائع ثم يسلم البائع الى المشتري لان الاخذ بالشفعة هنا نقل الملك في المبيع وعلى قول الشيخ ابي حامد يسقط الثمن عن الشفيع ويرد على المشتري ثمنه الذي اعطاه لان كان نقدا او عرضا **فرع** ولو تلف المبيع في يد البائع ولم يضمن المشتري الا الأدنى في حفظه وعلى قول ابن سلمة من مال البائع ويرد على المشتري ثمنه **فرع** ولو كان الثمن عرضا وقد قبضه البائع ثم تلف بعد كان من ماله وسلم للمشتري قيمته الى دفع الشفيع وعلى قول ابن سلمة فيه تلف من مال المشتري ولا يضمن البائع ان لم نفرط فيه ويكون قيمته الى دفع الشفيع للبائع **مسئلة** وبيت للشفيع في المبيع خيار الرؤية والعيب فاذا رده بعيب رد على المشتري فلا شيء للمشتري وان رده بعيب حدث عند البائع وكذا ان كان قد عمله المشتري قبل الحكم للشفيع وان لم يكن قد عمله فان رده الشفيع بالحكم فللمشتري رده على البائع وان رده بالتراضي لم يرده المشتري بل يرجع بالارش على البائع وعلى قول القديم له رده **فرع** فلو رضي

كتاب الشفعة

الشفيع بالعيب فهل يكون للمشتري ان يرجع على البائع بارش العيب فيه وجهان
والاظهر ان له الرجوع لان ما يرجع به هو الارش وهو مثله على الشفيع لانه
كالخطأ من الجمن **فرع** اذا كان الشفعاء جماعة فوهب بعضهم ما يجب وعفى
بعضهم به كانوا كالمشترين **مسألة** واذا شرط المشتري
للشفيع الخيار فعفا في اثنائه صح وقيل لا يصح لتعذر العقد بينهما واذا كان
للمشتري الخيار وحكمنا للشفيع فهل يكون ذلك اختيارا كما كان للمشتري وجهان
لانه لو قال رضيت ملكت ولو قال اخترت لم يكن اختيارا كالاجل في الثمن على احد الوجهين
مسألة من اشترى نصيبا مشاعا في ارض او كوخا فاقتسما وكذلك
لو شفع فيه شفيع وملكه كان له نقض مقاسمة المشتري واعادتها لان حقه
سابق لملك المشتري وقال في الكافي وجب نقضها وقال الامام ح
والعقد له ان كان ذا رحم محرم ليس له نقضها وان كان اجنبيا فله نقضها
مسألة من اشترى اربعة اذرع من عشرة اذرع في صفقة واحدة وغيره
شفعة في احدهما فقط اخذ الشقص الذي له فيه الشفعة دون الآخر وان
اخذ الكل او ترك فلهما ان كانا متصلين اخذ الكل او الترك كما
وان اخذ الذي لا شفعة فيه دون الثاني فكذلك لو كانا متفرقين ولكنه
مجاور لهما الكل فانه يأخذ الكل او يترك وكذا حيث المشتري واحد
سواء اشتراه لنفسه او لغيره لواحد او لجماعة اذا كان وكيلا او ولي يتيم
او امام لو كان فضوليا فالعبرة بالمشتري له والعبرة بالبائع
وحيث اشترى جماعة الشفيع ان اخذ نصيب من شاء منهم ولو اشتروا لامر واحد
وسواء اشتروا لانفسهم او لغيرهم ولو لواحد او لجماعة اذا كانوا وكلاء
لان كلا منهم فضولي فالعبرة بالمشتري له **الحال الثاني** ان يكون المبيع ما
وقد زاد المشتري فيه وهو على ضربين **الاول** ان تكون الزيادة مما يعلم المشتري
فان فعلها قبل طلب الشفيع وغير متعد فسلم الشفيع فيه ملكها ولا تباع له
كالشجر والبناء ونحوه فان اختلفا في قدر قيمتها فالقول قول المشتري في قدر
ان اختلفا في الزيادة فالقول قول المشتري انه قد زاد في المبيع كذا وكذا
وما كان له حد معلوم ينتهي اليه كالذرع ونحوه تقلع الى نهايته وهل الاجر على المشتري

فرع فان كانت الزيادة مما لا يسمى كزرع الارض وسقيها
وقصارة الثوب ونحوه غرم له الشفيع ما انفقه عند الهادي خلافا
لمن وهم فيه فرع فان كانت الزيادة مما يسمى كالسمن والكبر لم يغرم له
ما انفق عليه ذكره في الشرح والبيع وفيه احتمال على الخلاف الاول والاصح
ما انفق على الحيوان او داواه كاذن لك بعمل البقاء للزيادة مسئلة
فان فعل المشتري ما زاد في المبيع بعد طلب الشفيع فهو كقلع الشجر
ونحوه ورفع البناء بعد الحكم او التسليم بالتراضي وقال الاستوي الزرع الى منتهاه
بالاجرة وقال شارطه يكون المشتري متعديا الا فما فعله بعد الحكم او التسليم
طوعا وقاح وجهه يكون متعديا فيما فعله بعد الشراء مطلقا مسئلة
واذا اشفع المشتري بالمبيع بعد الحكم او التسليم طوعا لزمته الاجرة وان اشفع
قبله لكن امتنع من تسليمه بعد قبضه للثمن فكون غاصبا ويلزمه الاجرة
وما قبضه لا شيء عليه مسئلة واذا اتلف المبيع في يد المشتري
بعد ما ملكه الشفيع وارتد بالحكم لم يضمنه كما لا ان كون في يد طالبه
قبل تسليمه بعد تسلمه فاشفع واذا ملكه بالتراضي فالاضمان عليه لارتداد
عنه كما اذا اتلف المبيع في يد البائع مسئلة واذا استحق المبيع
من يد الشفيع وقد عمره ما اوجب الارش وغرم عليه فلا يرجع
على المشتري بالارش وما غرم اذا ارتد بالحكم لانه ليس مغرورا واذا ملكه
بالتراضي رجع بذلك عليه وان كان المشتري حلالا لانه رجع بذلك
على البائع مسئلة والتسليم من المشتري الذي يوجب الملك للشفيع
هو ان يقول سلمت او دعت او خذه ونحو ذلك ويسأل الشفيع او يكون
قد طلبه ذلك لاحتاج الى قبض فان قال المشتري سلمت ولم يقبل
الشفيع حتى قبض المبيع فانه على ما ذكره في البيع خلافا لما في الذكرة
فرع فان طلب الشفيع شفعته فقال المشتري سلمت ولم يسأل الشفيع فانه
يملك ذلك في البيع خلافا لما في الذكرة خلافا لم وما قبض المشتري للثمن
من الشفيع فلا يوجب الملك للشفيع قبل وكذا اذا ادعاه بالبينة في المبيع
وقيل ان العرف يعطي ان الدعاء كالتسليم الضرب الثاني ان تكون الزيادة

فصل

لان فعل المشترى فان كان لازما صل المبيع كالكراء هو للمشترى قولا وكذا الولد وقيل انه من الفوائد الاصليه كالصوف واللبن والثمر وحكمها انها ان كانت حاصله فى المبيع عند البيع وعند الحكم او التسليم طوعا فهى للشفيع وعليه للمشترى ما غرم فيها للزياده كالسقى ونحوه عند الهادى خلافا لهم ولو كانا

انصا اذا حصلت فى البيع بعد البيع ووقع اى حكم او التسليم طوعا

وهى منفصله فالمبيع وان حصلت بعد البيع ووصلت عن المبيع قبل ملكه الشفيع فهى للمشترى وللشفيع نصيبه فيها ان كان خلطا **فرع** فلو كانت تلك الفوائد حاصله فى المبيع عند البيع ووصلت عنه قبل ملكه الشفيع فهى للمشترى ولو كانت باقيه فى يده وبحط عن الشفيع حصتها من الثمن على قدر قيمتها يوم البيع قيل ولو كان الشفيع خلطا وقبل اماى وتخليط فشفعها الشفيع ما دامت باقيه **فرع** وفى بيان تقسيط الثمن على المبيع وما يلحقه انها تقوم الارض من زرع وغيره وغير مزروعه او الشجر مثمره وغير مثمر او الشاه بصوفها او بغير صوف ونحو ذلك مما كان التفاوت بين الصفتين

وهو قيمة التالف فاذا كان ربع العين او سبعها اسقط عن الشفيع ربع الثمن او سبعه ونحو ذلك ولا تقوم الزرع والثمر فرضا فرد الا اذا كان قد ادرك عند البيع قوم مفردا وكذا فى الاشجار التى فى الارض ما كان منها منفردا قوم منفردا وما كان منها لا يباع الا مع الارض قوم معها وكذا اذا غرست الارض مثمرا ثم نبت الزرع وحصد المشترى فانها تقوم مثمرة وغير مثمرة فما كان التفاوت وهو قيمة البذر فسقط حصته من الثمن لكن قيل هذا اذا كان البذر الذى فى الارض معلوما فاما اذا كان مجهولا القدر عالبيع وكذا لا شفعه فيه اذا شرط دخوله فى البيع وقال ابو ابى الفوارس انه من جمله حقوق الارض يدخل فيها تبعا ولو كان مجهولا **فرع** وما نبت من الزرع بعد فعل فهو كالثمر ان كان بذره بيد المشترى وان كان كثيرا فالزرع لمالك البذر اذا عروى وان لم فلبيت المال **الحال الثالث** ان يكون المبيع ما فيا لكنه ويقصد بعضه او يقصان صفته كغور او كثر او نحو ذلك فان كان ذلك مما ويسا ويعلم بيع الشفيع من الثمن شيئا ياخذ من الثمن كله والا ترك

لانه لا يلزم

بعد قبوم

وان كان بعد المشتري حط عن الشفيع حصته من الثمن كما مر وان اختلفا في قيمة التالف او ارشه فالقول قول المشتري كذا ذكره ابن فرع فلو اشترى ارضا فيها زرع من البرود حمسة امداد وقد ادرك بعشرة امداد براثم قام شفيع في الارض بعد حصاد الزرع فانه ياخذها بخمسة امداد لانها ثمنها وكذا لو اشتراها وسيبكه وقصله وثمنها عشرون درهما واربعة دراهم فان الشفيع ياخذ الارض بعشرين لانها ثمنها مسئلة وان كان التقصان عن فعل الغير وقد قبض المشتري ارشه من الجاني فانه يحط حصته من الثمن عن الشفيع وكذا اذا كان قد اداه الجاني من الارش او صالحه بعضه او عوض عنه ولو قبل ان كان يمكنه اخذ الارش كله فان كان لا يمكنه الا الذي صالحهم حط حصته وقط فرع فان كان الارش باقيا على الجاني فعيل ان الشفيع ياخذ بكل الثمن ويطالب الجاني بالارش وقيل ان المشتري يطالب بالارش ويحط عن الشفيع حصته من الثمن وهو اولى فرع فلو كان ارش الجناية على العبد المشفوع فيه مثل قيمته او اكثر والارض لا يسقط عن الشفيع قدر ما نقصت الجناية من قيمته ولا يعتبر بارشها المقدر فرع فلو كان الجناية من الشفيع قبل تملك المبيع فان كان قد سلم الارش للمشتري حط عنه حصته من الثمن وان كان لم يؤده المشتري عنه فهل يرجع عليه الشفيع بحصة الارش من الثمن بالجناية على الخلاف بين ط والمقنع وعلى قول ط لا يرجع عليه وعلى قول المقنع ان ابرأ المقبض سقط عنه حصة الارش وان كان الارش باقيا عليه وهل ياخذ المبيع بكل الثمن ولا يلزمه ارش او يسلم الارش للمشتري ويسقط عنه حصة من الثمن فيه وجهان اظهرهما الحال الرابع ان يكون المبيع قد خرج عن ملك المشتري فالشفعة باقية وللشفيع ابطال ما فعله المشتري فلو كان قد ذرر به او وهبه لغيره فللشفيع مطالبة ايهما شاء واسترد الثمن الذي لزمه دفعه على المشتري مسئلة فان كان المشتري قد جعله مسجدا او مقبرة فللشفيع ابطاله خلافا لهم ما سوى وقصر وقيم وان كان وقفه ابطل الشفيع وقفه خلافا لهم فلو كان قد حصل فيه فوائد بعد الوقف وقبل الحكم فهي للموقوف عليه وان كان المشتري قد اعتق العبد ابطل الشفيع عتقه خلافا لهم والشيخ ط والقفال فلو كان المشتري لبعض العبد حكم به وللشفيع ابطال ما فعله على الحلاف وهل يعتق عليه عقب الشراء او بعد حتى يبطل شفعة الشريك فرع فلو رجع المشتري عن العتق ابطل الشفيع

فصل

في الاختلاف

شفعته لم يبطل الحق لانه وكان من جهة المشتري وكان المانع له من الشفع ٥
واذا سقط صح العفو خلافا لمحمد وقال وكذا في سائر تصرفاته **فرع**
وحيث بطلت الشفعة وبطلنا ما فعله المشتري يكون الغلة له والبناء عليه **فرع**
وحيث كان قد بناه المشتري مسجدا او غيره ان كان بعد طلب الشفيع
فللمشتري قلعه ولا شيء له وان كان قبل الطلب خير المشتري بين قلعه
وبين تركه واخذ قيمته قائما ويستحق البقاء الا لاجر **فرع** وان كان المشتري
استولد الامة المشفوعة فهلكت الولد وجب عقر بطل الشفعة وتضمن الشفيع
قيمة نصيبه فيها وفي ولدها وقال ابو حنيفة لا سبيل له على اخذها الشفيع لكنه يحتاج
الى المحاكمة في مسايل الخلاف كلها واما ولدها فهو حر نسيب سوى فاقا وتضمن المشتري
للشفيع قيمة نصيبه فيه الذي ملكه واما باقيه الذي كان يستحقه
بالشفعة فان حكم للشفيع وهو في بطنها ضمنه المشتري له قيمته يوم
الولادة وان كان بعد ولادته لم يضمنه لانه بعد ولادته **فرع** فلو كان
الولد من المشتري من قبل البيع وكانت الامة زوجة له وان حكم للشفيع
قبل وضعه فهو له وان وضعته قبل الحكم ومات في قول يكون للشفيع ايضا
وقيل انما تبطل الشفعة فيما لم ينقسم فيعتق الولد ويضمن
ويضمن المشتري للشفيع قيمة نصيبه فيه يوم ولد **فرع** فان كان الولد
من غير المشتري فان كان حاصلا في بطن الامة حال البيع وحال الحكم
فهو للشفيع وان كان حاصلا بينهما فهو بين المشتري والشفيع على قدر ملك الامة
وان كان حاصلا حال البيع فقط فعلى قول الفقيه ابي الليث يكون للشفيع وعلى قول
الفقيه ابي جعفر يكون بينهما وان كان حاصلا حال الحكم فقط فهو للشفيع الا على قول
المتقدمين من الفوايد الفرعية **مسئلة** واذا كان المشتري وباع
المبيع خير الشفيع بين اخذه من البيع الاول او الثاني وكذا لو وهبه من البيع
وكذا واذا طلب الشفعة من احدهم بعقده او بعقد من قبله صح واذا طلبها
بعقد من بعده كان كما اذا طلب البايع كما مر واذا اطلق طلبه كان بعقد من طلبه
وقال الهادي بعقد الاول منهم **فرع** فان شفع بعقودهم الكل صح طلبه
ثم له اخذ واحد دون الباقين وكذا لو انتقل عليه الاقل من الاعيان فقال انا مشفع
بالاقل صح واذا اخذه بالشراء الاول ودخل ثم الاخرون والشفيع عليهم فما حدث بعد

الشفيع

الشراء الاول **فرع** فان اشترى الاول بالفرع واعد بالف وما يدم واعد الثاني بالف
وعاشر دم واعد الثالث بالف وبلما يدم شفع الشفيع بالبيع الاول واخذ
من الرابع وسلم الثالث الف واندب رجع الرابع على الثالث بسلمائة ورجع الثالث
على الثاني عاشرين ورجع الثاني على الاول بمايدم وكذا لو كان في البيع عشرة ورجع
الاول فانه يسقط عن الشفيع حصتها من الثمن ويتراجعون فيها كما مر
حتى يصل الاول **فرع** فان كان المشتري الاول باعه باقل من ذلك لا تقضا
حدث فيه وشفع الشفيع بالبيع الاول وسلم منه الى المشتري الاخر
فانه يرد زيادة الثمن الى المشتري الاول وان ذكره خلاف الاستاذ **فرع**
فلو باع المشتري نصف المبيع ثم شفع الشفيع في ذلك النصف بعقد بطلت
شفعته في النصف الاخر لانه قد ترك المشتري **مسئلة** واذا طلب
الشفيع الشفعة وكان هناك من له ولاية منعه بالشفعة لكنه غائب
اولم يعلم بالبيع فان الحاكم يحكم له ويكون حكمه كالمشروط بان لا يظهر الاخر وقال
الحسني لا حكم له مع علم عزه او لا ومنه قلنا ولو شفع الثاني بعد الحكم
للاول صحت شفعته وحكم له الحاكم وبطل الاول ولو كان وكل الاول
ثم حدث عنده فانه لا يطلب لانه كالمشتري مع الشفيع **فصل**
في اختلاف المشتري والشفيع اذا انكر المشتري الشراء والبينة على الشفيع
وكذا اذا انكر ملك الشفيع للسبب الذي شفع به فالبينة على الشفيع بانه
يملكه ولو كان الظاهر معه او يجب الزام المشتري حتى الشفعة كما اذا ادعى
القاذف على المقذوف والمحصول ان عبد او كاد وعلى المقذوف البينة
بالحرية والاسلام ولو كان الظاهر معه لانه يريد الزام القاذف الحد
فرع وكذا لو قام في المبيع شفعاء اذا عا بعضهم على بعض انه لا ملك سببه
والبينة على مدعي الملك **فرع** واذا ادى الشفيع انه يستحق الشفعة ولم يذكروا
سببه الذي شفع به لم يجبر حتى يبينوا السبب لجواز انه لا شفعة به عند
الحاكم ذكره ابو الليث وقال لا ان يكونوا من اهل البصيرة والمواقفة في المذهب فانه
يقبل شهادتهم مع الاطلاق **فرع** واذا سلم المشتري المبيع للشفيع ثم ادعى
انه لا ملك السبب والبينة ملكه وتقبل بينته ان كان ذكر الشفيع عند طلبه الا ان كان صادقا فلا تقبل بينته

وان اختلف ... وفي الكافي ... وذكر الكرخي ... وذكر الطحاوي ... وذكر الخصاف ... وذكر الشافعي ... وذكر ابو حنيفة ... وذكر ابو يوسف ... وذكر محمد ... وذكر زفر ... وذكر الحسن ... وذكر ابو يوسف ... وذكر محمد ... وذكر زفر ... وذكر الحسن ...

وذكر ان ... وذكر ان ... وذكر ان ... وذكر ان ... وذكر ان ... وذكر ان ... وذكر ان ... وذكر ان ... وذكر ان ... وذكر ان ...

ذكرهم **مسئلة** واذا اختلفا في قدر الثمن فالبينة على الشفيع
وعلى قيم البينة على المشتري وقال الوضاح وكذا اذا اختلفا في جنسه
او صفته فيعمل وكذا اذا كان المبيع في يد المشتري فما بعد تسليمه الى
الشفيع فالقول قوله وقيل لا فرق والاول اظهر **فرع** واذا اقاما
جميعا بقدر الثمن حكم للشفيع ببينته وقال ش والوضاح يحكم ببينة
المشتري ولا تقبل في ذلك شهادة البائع مطلقا ولو كان وكيلا بالبيع لانه
شهد لفعله **مسئلة** واذا ادعى المشتري جملة قدر الثمن ليتبين
اوضاع فالقول قوله مع يمينه **مسئلة** واذا ادعى الشفيع ان البائع
حط عن المشتري بعض الثمن فالبينة عليه وكذا اذا اختلفا هل وقع
بعض الثمن بلفظ الهبة او بلفظ الحط او الاسقاط او البراءة بناجميعا
حكم للشفيع بينته **فرع** فلو اسقاه على الحط او الاسقاط واختلفا
هل وقع قبل قبض الثمن او بعده احتمل ان الاصل وجوب الثمن كله والبينة
على الشفيع واحتمل ان الاصل عدم القبض في الثمن وبعده الابراء والحط والاسقاط
انما ينعقدان قبل القبض في الاعلب **مسئلة** واذا كان الثمن عرضا
واختلفا في قيمته فالبينة على المشتري لانه لا يعلم قدرها خلافا واذا اختلفا
في قدر الثمن وهو علم بقدره فالوضاح وش وقيم ان القول قوله كما في الثمن
فرع فلو بينا معا حكم ببينة المشتري لانها شهدت بالزيادة وهو عليه في الاصل
وقيل انه على الخلاف كما في اختلاف المالكين في الغاصب في قيمة المغصوب
بعد تلفه اذا بينا معا فالحكم بالاكثر على ما ذكره في الشرح والوضاح وص وح
وش والفقيه يحكم بالاقل وقيل الحكم بالاقل من القيمتين وبالوسط بين الكل
ولعل القول الاول اولى لان البينة عليه في الاصل **مسئلة** واذا انكر
المشتري شفعة الشفيع ثم راى الشفيع بها وحكم له الحاكم برجوع الشهود
عنها فانه لا يسقط من الثمن للشهود للمشتري ما يقصر من الثمن عن قيمة المبيع وكذا
اذا قالوا بعد الحكم ان الشفيع قد كان ترك شفعته وقال لو كان ترك شفعته
لم يضمنوا الان ذلك مختلف فيه فقد نفذ الحكم **مسئلة** واذا اقر
المشتري بالف ثم ادعى الف وقام البائع عليه البينة لانه باع منه بالفين لزم المشتري الفان

ولم يلزم الشفيع الا المال وقال دل الفعل ودل الكلام ستقيم حيث يكون
الاخذ للشفعة نقل فاما حيث يكون مخالفا شرطه والاول اولى ولم يلزم
الشفيع ما بين دفع البايع لاحقه **مسئلة** وان قال البايع بعت بالف
وقال المشتري اشتريت بالفين واتفقا وقبل البايع بعد قبضه الثمن المشتري
فالاقرب له وان كان قبل قبضه قبل قوله وكان فاسخا للبيع ولا يلزم
الشفيع الا المال خلافا لزفر حيث كل الكلام بعد التسليم **مسئلة**
صراشترى ارضا متجاورتين وواحد فيهما شفيع مجاور لاحدهما وادعى انه
اشتراهما المشتري صفقة واحدة حتى يأخذهما معا وقال المشتري بل اشتريتهما
صفقتين او اشتريتهما ولم يعلم فللشفيع ان يأخذ المجاور لك
فعالم بالله القول قول الشفيع وقال الكفعمي القول قول المشتري وقال ابن الجنيد
والوضع والصفقة اذا وصل المشتري كلامه فالقول قوله واذا وصله
والبينة عليه **فرع** لو قال المشتري صفقتين اشتريتهما او اشتريتهما
لم يلزم او نصفا نصفا فالقول قوله وقال **فرع** واذا ثبت انه اشتراهما
صفقتين فان كان النصفان مشاعين فللشفيع الشفعة في الاول ولو اخذ الكل
جاز وان كان خليطا فله الاول ونصف الثاني ولو وقع شراؤهما بعد طلب
الشفيع في الاول وقال في البحر اثبت الشفعة واقر طلبه فله الشفعة اذ ملكه
غير مستقر فاخذها الشفيع الكل وهو يشمل القسم وفيما ملكه بالبيع
الفاسد وان كان اشتراهما مفترقين فان كان الشفيع خليطا اخذهما الكل
وان كان جارا اخذ المجاور لدار بعد شراهما وان اخذ نصفها **مسئلة**
واذا سار اخا الشفيع ثم طلب وادعى انه اخره بانهم يحيلوا في البيع مايمنع
الشفعة فلذلك برأ فعلة السنة ثبت ذلك وان لم يبن به حلف المشتري
ما استحق عليه الشفعة **مسئلة** واذا قال الشفيع طلبت متى علمت
وبين ذلك حلف المشتري انه علم وقد مضى على الشفيع السنة بلا طلب في ذلك
الوقت لانه وقت انه علم فيه على قول ان السنة المرخصة اولى من المطلقة وعلى قوله
انهما سواء والاحتياط الى ذكر **مسئلة** واذا اشترى شخصان ارضين او ارضا
متجاورتين واحدا كل واحد ان شراءه المقدم فشفيع المتأخر فايهما حكم له وان عنا

مسألة الحالف

واطلق او اضاف الى وقت واحد فللشفعة كلما او اضاف الى وقتين
فالشفعة للمتقدم وان اخر احدهما واطلقت الثانية فالشفعة
للمؤخرة وعليهم لا شفعة لأحدهما **مسألة** واذا وكل الشفيع وكيلا
فطلب الشفعة ثم ابرأ عليه المشتري واسقط الشفيع حقه كان له ان
وليه ان يطلبه وطلب عفو الشفيع وهو غائب وقال في المنتخب الحكم للوكيل حتى يحلف
الموكل وقال ابن ابي الفوارس والقفال الحكم له ولا يحتاج الى يمين الموكل
كالمرافعة بين الموكل فان حلف ثم اراد ان يسقط بطل الحكم وهكذا
في نظائره قلت والمنقول في اليمين المردودة او الموكد او المتممة اذا طلب الموكل
لا بد لا بد من الحكم للوكيل حتى يحلف الموكل وصل الخلاف في الكل الا في المتممة **مسألة**
واذا شهد البائع مع الغير للمشتري مع الشفيع ما يبطل شفعته لم تقبل شهادته
لانه يريد بقدر شفعته ولو كان وكيلا بالبيع ذكره صريحا واذا كان الشفيع
جماعة فشهد بعضهم على بعض بما يبطل شفعته فان كان الباقون قد طلبت
شفعتهم قبلت شهادته وان لم تقبل

كتاب الاجارات

هي مخالفة للقياس لانها بيع معدوم
وهي المنافع وهي تصح بلفظها او بلفظ الكراء او ابلوا الرقبة والمنفعة
وتصح بلفظ البيع او التمليك ونحوه لا بالمنفعة وهي بعض ما يحصل
عند الهدر ويد ذكره الامام والغزالي وقال الاصح يد لك عندهم كالبيع
مسألة واما تصح الاجارة فيما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه
وهو ايضا صلة لمنفعة غير واجبة عليه ولا محظورة **فرع** فما كان الانتفع
فيه قط لا تصح اجارته كصغار الحيوانات والطيور والارض لا ينتفع فيها
فرع وما كان لا يمكن الانتفاع به الا باتلافه لا تصح اجارته بل يكون
قرضا كالطعام والنقد لا للتعيار او احد للاختبار او احد للعين
كدينار او الذهب فيكون اجارة صحيحة اذا استوجر لذلك واذا اطلقت اجارته
لم تصح لان ذلك قد يقصد في الشرع فلو استأجر ذلك للتجمل فقال الامام تصح
لانه جائز وصل الاصحاب كالاجير له اجرة اذا تعبت وتعذر الاول لان عدم
وجود اجرته على الغاصب انما هو حيث لم يجز العادة باجارته للتجمل فلا يعرف

لراجح **فرع** ولا تعترض ذكره باجارة الثوب للبس وانه يبلى في مدة الاجارة لان المقصود منه النفع ولو للبس لا البلا وكذلك في سائر الآلات الصناعات وبكذا في اجارة المسك ونحوه للشم على الاصح خلافا في الحفظ **فرع** وما لا يمكن الاسقاء به فيما استؤجر له الا بالاتلاف فوجهان اصحهما لا تصح اجارته لذلك كاجارة الشجر للثمر واجارة الصوف واللبن ونحوهما لان هذه الاشياء اعيان والاجارة لا تكون الا على المنافع فلو باع شجرة عليها ثمر لم يصح لسقاء على الثمر مبيع معلوم لم يصح خلافا لصريحه وهو القوي **مسئلة** ويصح استيجار الشجر للاصطلال بها او للربط اليها او التضحم عليها **مسئلة** واذا اجر ارضا فيها اشجار لم يستثنى لم تصح اجارة الاشجار فيدخل فيها الاشجار التي لا تصح اجارتها ذكره في الشرح **مسئلة** وتصح اجارة الديكة للصياح والقماري للسجع واصوانها والطاووس للتلذذ بالنظر اليه **فرع** وما كانت منفعته التي استؤجر لها واجبة لم تصح الاجارة ولا يجوز اخذ الاجر عليها وذلك كالاذان واقامة ويجوز تعليم القرآن وسائر علوم الدين وتعليم الصلوة ونحوها وتزويج الابنة الغير الرضيعة من الكفو وقال ش يجوز الاستيجار على الاذان من بيت المال اذا لم يوجد من يؤذن بغير اجر وقال القفال والشاشي وابو علي يجوز الاستيجار على تعليم القرآن قال الوصي خلافا في تعليم المبالغ الزائد على ما لا بد منه فرض عين وما فيه واجب على كل مكلف من القرآن فلا يجوز وفاقا ويجوز في تعليم الصغار وفي تعليم الخط والاباحة وفاقا لكنه يحتاج الى ذكر مدة معلومة او اشراف معلوم على تعليمه حتى يحفظ فلا تصح لجهالة ذلك **فرع** ولو استؤجر على تعليم الخط والاباحة في ضمنهم تعليم ذلك القرآن مع ذلك فعلى قولين بالتفريق احدهما لا يجوز والثاني الهدية وفقا ان الحق الجواز لكن يتصدق بحصة القراءة من الاجرة وقيل لا يجوز لا المضمر كالمظهر عندهم في الزيادة وغيره **مسئلة** ويجوز الاستيجار على تعليم اللغة والاجوز اجارة المصاحف للاعلاء ولا على الاجارة على تعلم القرآن واما اجارة كتب الادب فقال صاحبه وجه لا يجوز وقال ع والوافي يجوز بعد تعذر ان يكون بموجد غيرها

ولا شغال

ان والاجارة احترازا عن اعمال الحيوان هو من العين ... ثم لا حاجة الى قوله المقصود ... ولا حاجة الى قوله المعلوم ... ثم لا حاجة الى قوله المقصود ... ثم لا حاجة الى قوله المعلوم ... ثم لا حاجة الى قوله المعلوم ... ثم لا حاجة الى قوله المعلوم

قال العلامة

ذكر احكام الوقف

يوم مقامها حتى لا تكون منفعتها واجبة **مسئلة** ولا يجوز
الاجارة على تعليم القرآن قال في الكافي والاستيجار ذمي على نساخة
مصحف لان فيه نهاية اهانة للقرآن قال الوصفي ويجوز الاجرة على كتابة
الورقة من الحكر والمغرب لانها لا يجب عليها فاجبر فقد اجرة مثله لانه لا يدخل عليها
اذا كانت الاجارة فاسدة ولو عقد على ذلك اجارة صحيحة باكثر من اجرة
المثل او كانت الورقة من الكاتب رعايا من اكثر من قيمتها وعرف
ان الزيادة لاجل الاوراق فعاوضوا مما لا يجوز والاحكم للضمير وعلى قول
الهندوانية العوان المعتبر كل قول ويجوز الاجرة على قراءة القرآن على القبور
ونحوها كما يجوز على قراءة الرقية لان ذلك لاجل **مسئلة** فالصحيح جواز اجارة
مصحف الغير ولو كرهه لاجل الحديث يجوز اخذ المسلة من كتاب الغير ولو كره
اذا لم يجدها الا مسولم يجد من يسأله عنها **فرع** فيما اذا اعار غيره مصحفا
وشرط عليه ضمانه لم يصح الضمان لانها تنقلب اجارة كما لو استأجره على حفظه
منفعته وقال بعضهم يصح الضمان ولو لم يصح الاجارة كما لو استأجر غيره
على خياطة ثوب منفعة صحيحة او تعليمه شيأ من القرآن فان الاجارة لا تصح
واذا تلف الثوب ضمنه **فرع** وما كانت منفعته التي استؤجر لها محظورة
لم يصح الاجارة عليها نحو استيجار الكافر للكهانة او البغية او المغنية للمحظوظ
وكل من اكرا بيته من ذمي ليبيع فيه الخمر او ليصلي فيه او ليجعله كنيسة فانه لا يأثم
ذكره ط وفي خلافه **مسئلة** ولا يجوز اخذ العوض على ما النحل
خلافا ولا استيجار الذمي ليعلم على الخمر والخنزير خلافا لي قال الامامي ويجوز
الاستيجار على اخراج السقاديس ولو كان على اخراج النجاسة كما يجوز
على الحجامة ولانه يجوز مباشرتها عند العذر وكما باشر الرسول صلعم
دم البدنة عند اشعارها للهدي وكعند غسل النجاسة **مسئلة**
ويصح اجارة المشاع لو صر غير الشريك ويجب قسمه وقال لا يصح من غيره
فرع ولو كان المشاع مما تقسم بالمهاياة فاذا رضي الشريك بما زاده هذا لم يملك
للموجر وله مثلها بعد ها جاز وان لم يرض قسمها على قدر الملكين ويعتبر عادة
في البلد ويكون للمستأجر الخيار اذا جهل الشياع عند العقد **فرع**

نظم الوحي

استحسن

فاما الاستيجار على عمل في نصيب مشاع فلا يصح كما لو باع نصيبه الا ان يكون الاجير الجاني فيه الا بعد القسمة وله الاجر المسمى على المالك **مسئلة** ويصح اجارة الارض بطعام وغيره وقال الحسن وعطاء لا يصح مطلقا وقال وقوله لا يصح بالطعام الا ان يكون معينا فلنا فاذا شرط في الطعام ان يكون مما تزرعه الارض معينة لم يصح للاجارة وفاقا **مسئلة** ويصح اجارة حنس بمنفعة حنس اخر صدره معلومة واما منفعة من حنسه كاجارة دار بمنفعة دار او اجارة ارض بمنفعة ارض او اجارة عبد بمنفعة عبد فنحو ذلك فقال في الكافي وهو لا يصح والمذهب الصحة مطلقا ذكره صريحا وقيل ان شرط التوالي لم يستوفي المبدل او اختلفت لاختلاف حدة النساء **مسئلة** ويجوز اجارة حلية الذهب بالذهب وحلية الفضة بفضة نقدا او نسيئة وقال بعض الجوز نساء ويجوز اجارة الشيء لمن يقبضه من المستأجر **مسئلة** واذا شرط الخيار في الاجارة فعلى ما شرط فان فسد الاجارة وقال والواني يصح لكن ان جعلت مدة الخيار من غير مدة الاجارة صح هذا اجارة في المستقبل وفيها خلاف يأتي واذا قلنا الصحة وانقضت في مدة الخيار لم يبطل خيارهم ويلزمه اجرة المثل لما انتفع فيها واذا جعلت مدة الخيار من مدة الاجارة فان انقضت في مدة الخيار لم يبطل خيارهم ذكره القاضي خلافا لابي الخطاب وابن عقيل وذكره ابو الخطاب رواية واحدة لان الخيار له فلا يبطل بمضي المدة كما لو اشترى بها سواء تلفت العين المؤجرة او سلمت الاجرة ما قابل الفائت وان كان الخيار للمؤجر او لهما معا فان انقضت في مدة الخيار وان لم يمكنه الفسخ لزمته الاجرة وان تلفت العين المؤجرة او تعذر استيفاء المنفعة لعذر لزمه **مسئلة** ويصح اجارة الجبة او لوضع الخشب او للبناء عليه مدة معلومة وجدار صفة الخ والبناء لجولة وعرضها وما بين يديه لان مضربه يختلف خلافا لمالك واستدامة الارض لزرعها فلا يجب بيان طول الجدار وعرضه لان مضربه لا يختلف **مسئلة** ويصح استيجار الزوجة على مدة الرضاع خلافا لابي حنيفة ومن على حضانة ولدها مع بقاء الزوجية خلافا لمن منع ذلك **فرع** واذا سوغت المرأة للحضانة صح ويتبعها الرضاع لانه المقصود لا العكس ولا يصح استيجارها على الرضاع لانها لا تتبعه الحضانة ذكره ابو الخطاب وقال عن الرضاع هو المقصود فيدخل

باب قراض

وذكر كلام المزني

الحضانة بعالة كالعكس ولعله يقال ان الاستيجار على الرضاع لا يصح لان اللبن اعيان **مسئلة** ويصح الاستيجار على طلع البستان او الشراء مدة معلومة وتستحق الاجرة بمضيها مع الطلب او بحصول البيع او الشراء ولو في بعضها واما على نفس البيع او الشراء فجعال الهادي وزيد ويصح ولا تستحق الاجرة الا بحصوله وقال ابو حنيفة لا يصح لانه لا تتم الا بفعل غيره وهو لا يقدر عليه لاجير كما في الاستيجار على الامر اما النحل **فصل** والاجارات تنقسم الى حيوان وغيره وغير الحيوان ينقسم الى منقول وغيره اما المنقول فكالعروض والآلات الصناعات ونحوها ويصح اجارتها بشروط ستة **الاول** لفظ الاجارة او ما في معناها كالبيع **الثاني** ان يكون الاجر معلوما اما جملة واما تفصيلا **الثالث** ان يكون المنفعة معلومة على ما ياتي بيانه **الرابع** ان يكون مدة الخيار الاجر معلومة **الخامس** ان يكون العين المؤجرة معلومة كما في البيع **السادس** ان يكون مرجوة في محل المؤجر وفي ولايته لو في ملك غيره ولجاز وهكذا في كل مؤجر ولو اجر ملك غيره ما شاء له فيلزم بخير المالك ويطلب الاجارة **مسئلة** ولا حد لمدة الاجارة في الكثرة وانما في القلة فاقله ما يكون للاجر وما كان لا اجر له لم يصح اجارته واذا قال شهرا صح وكان اوله وقت العقد ويصح حالا وشهر ولا يصح عند ابي حنيفة الا بيان اوله فان قال شهرا من يوم كذا كان كذا في المستقبل وكذا ان قال سنة رمضان ونحوه وهو متاخر **فرع** واذا قال الى يوم كذا كان الى الغروب واما اذا قال الى سنة كذا او شهر كذا فقال ابو العباس يكون الى اخر الشهر او السنة على العرف وخلافه **مسئلة** واذا انقضت مدة الاجارة لزم المستاجر رد الدابة المؤجرة ومؤنة الرد عليه وقال ابو حنيفة لا يلزمه الرد وعليه ان يخلي بينه وبين المؤجر ليقبض لان موضع العقد وسيقولون في المستعير انه يلزمه الرد الا ان يشترط في الاذن عمله وسيقولون في الوديع انه لا يلزمه الرد ولو شرط عليه **فرع** واذا شرط الضمان على المستاجر فقيل ان الرد واجب عليه وقيل لا يجب لانه قد صار اجيرا مشتركا على حفظها والاجير لا يلزمه الرد والاول اصح **مسئلة**

ذكر الله

واذا انقضت المدة ولم يردها فان انتفع او لم ينتفع لزم اجر المثل كالغاصب خلافا لزفر وان تلف ضمنها وان لم ينتفع وفرغ الدار ونحوها فلا شئ عليه خلافا لهما وان امكنه الرد ولم يفعل لزمه الاجر والضمان خلافا لهما بالله **فرع** واذا قدم المالك من الغيبة بعد مدة وادعى المستأجر او المستعير انه انتفع او لم ينتفع نظر فوجدها فارغة فالبينة عليه وان كانت مشغولة فالقول قوله ذكره في النزعات **مسئلة** والمستأجر امين لا يضمن ما تلف الا بشرط في لفظ فان شرط عليه لفظ ضمن كالمشترك وان شرط عليه الضمان ضمن خلافا لهما والمستأجر امين بشرط خلافا لهما ولا فرق في ذلك كله بين الاجارة الصحيحة والفاسدة **فرع** واذا وقع الشرط بعد العقد فقبل الرفع كالزيادة في الاجرة وقال الشافعي لا يصح وهو ظاهر الشرع لان المنافع قد صارت مستحقة والاجر فيقابل الحفظ في غير مقابلة شئ **فرع** واذا شرط الحفظ في الاجارة الفاسدة فان انتفع وحفظ وجب عليه اجرة الاسفاء ولا اجر الحفظ وان لم ينتفع لهما ولا اجر عليه وكالة ويضمن مالك واذا فعل احدهما فقط وجب اجر ما فعله **مسئلة** واذا استرجع المستأجر ضمان ما سكر او نشق او سلف في الاستعمال المعتاد او ذرته ريح غير تفريط لم يضمن اجماعا لانه يؤدي الى ضعف من الاسفاء واما في المستعير اذا شرط عليه ذلك فقيل لا يصح ايضا وقيل يصح وظاهر اطلاقهم الاجارة صحيحة مع هذا الشرط والشرط فقط وقيل يفسد الاجارة ما لم يشرط الاجل وصفها **واما غير المنقول** وهو ضربان **الاول** الدور والمنازل والحوانيت ونحوها فصح اجارتها بالشروط المتقدمة **مسئلة** واذا اكرى الدار كل شهر بكذا او كل سنة بكذا والاجارة فاسدة لجهل المدة **مسئلة** وان اكراها سنة عبد ديلمي كل شهر بثمانية وسكت يوما او قال سنة الا يوما او اطلق كانت على ما تملك شهورها الاماكن فيها فانه يكمل تمام ثلاثين يوما واذا قال سنة وشهرا او شهرين فسد الاجارة في الدار المؤجرة لهما لتردد ذلك

قال في البحر اذا اطلق

الا ان يكون معروفا ذكره في البحر **مسئلة** واذا جعل الاجر عماما جدار في الدار
الموجرة او في غيرها صح ذكر اذا كانت الالة التي يعمرها معلومة وذكر قدرها
طولا وعرضا ذكره في الذخيرة ولعله يختلف في الاذرعي الحمام ونحوها ان يكون
ملكا لمالك الدار او للعمار اذا كانت معينة ويكون ذلك تبعا واجارة
مسئلة ويجب سان المنفعة التي استوجر له الدار ونحوها اذا كانت
الموجرة تصلح لمنافع مختلفة في المضرة لان اسوق مضرتها او كانت لا تصلح
الا لمنفعة واحدة في الدار تبين انها للسكنى او لغيره وفي الحانوت سواء انها
للتجارة او للقصارة او للحدادة ونحو ذلك اذا كانت تعتاد فيها ذلك كله
لاعدم سكنى الدار او ورد ما تتجر فيها او ورد ما يطحن على الرحا والحب سواء ذلك
قوله والمراد به اذا كانت المضرة لا تختلف باختلافه في الكثرة والقلة فان كانت
تختلف وجب سانه والا ان يقول الموجر افعل فيها ما شئت لم تجب كما سيأتي **مسئلة**
وعلى المكري للدار تفريغ الخلاء من السبل اول المدة كما تفرغ الدار لتمكن المكتري
من الاسفاع ثم اذا املاه المكتري فهو الذي يفرغه اذا جب ليتمكن من الاسفاع
واذا انقضت المدة لزمه تفريغه كتفريغ الدار وقيل الا ان جرى العرف بخلاف
ذلك كله عمل **فرع** وعلى المكري تسليم المفتاح وان ضاع مع المكتري
فعلى المكري ابداله والا ضمنه المكتري الا ان يفرط **مسئلة** من اكترى دارا
للسكنى او للتجارة لم يكن له ان يطحن فيها ولا يدق شابا وقارزا ولا قولا واحدا
الا ان يشرط ذلك او يجري به عاداتهم وكذلك في الحانوت **مسئلة**
من اكترى حانوتا للقصارة فله الحدادة فيها اذا كان ضررها مساويا
او اقل لا ان كان اكثر وكذا العكس وكذا في سائر الصناعات وكذا
في سائر المنافع الموجرات كلها ولو شرط عليه المكري عند العقد ان لا ينتفع
الا بتلك المنفعة دون غيرها فهل يصح الشرط وقيل يصح العقد لا الشرط
وقيل ينفسد العقد وهو الاظهر **مسئلة** من وكل غيره يكري داره
او حانوته لم يكن للوكيل ان يكريها من اهل صنائع الصنائع التي يزيد مضرتها
على غيرها الا ان يأذن له بذلك او يجري به العرف **مسئلة** واذا غصبت
الدار الموجرة فحيث يكون المستأجر مع الغاصب واسترجاع الدار منه

لغير عوض

غير عوض ولم يعمل للزمه الكراء ولا الرجوع على الغاصب باجرة المثل واذا زادت
على الكراء كان كما اذا اكترى بعشرة فزادت على ما تاتي وحيث لا يمكنه ذلك فلا كراء عليه
لمدة الغصب لانه لم يتمكن من الانتفاع وله الكراء مطالبة الغاصب باجرة المثل
مسئلة واذا خربت الدار للوجه قبل قبضها بطل الاجارة وبعده
لا يبطل خلافا لزفر لكنه يسقط الكراء ما دام خرابا ويكون للمكتري الفسخ
فان لم يفسخ لزمه مالكها اعادتها كما كانت قدر ما وصفه ان امكنه مع بقاء الكراء
لما بقي من المدة بعد عمارتها اذا كان لها اجر فله اعادتها الكل على غير صفتها
الاولى فيخير المكتري بين سكناها فيما بقي بحصته من الكراء وبين الفسخ واذا عمر بعضها
فقط خير المكتري بين الرضا بحصته من الكراء فيما بقي من المدة وبين الفسخ
ولا فرق في ذلك كله بين ان يخرب بفعل المكري او المكتري او الغير لكنه
يلزم المكتري ارش خراب الدار اذا كان بفعله لاعمارتها **فرع** واذا خرب بعض
الدار والكلام فيما خرب كما مر والذي بقي منها غير المكتري بين الرضا بها
بحصته من الكراء وبين الفسخ **فرع** وهكذا الدار المكتراة مشاعة في بعض
الدار شائعا لا له فلا كراء له ويخير المكتري في باقيها بين الرضا بها بحصته وبين
الفسخ لانه يثبت في الاجارة خيار العيب ولو كان حادثا مع المكتري كما يجب
تسليمها سليمة وكما وقت وبيست فيها خيار الرؤية **مسئلة** وعلى المكري
اصلاح ما تغير من الدار وتطيين ما يحتاج الى تطيينه واصلاح ميزاب الدار ان كان
فيها اما يتمكن المكتري من الانتفاع دونه كما ذكرناه في الشرح فيقبل ولو حرث العادة
انه يفعل ذلك المكتري كما هو العرف الآن وشرط ذلك عليه كانت الاجارة
فاسدة لانه لا يكون ذلك من جملة الاجرة وهو مجهول **فرع** وهكذا لو علف
الدابة الموجرة ونحوها فانه على مالكها فان شرط على المكتري او جرى العرف كانت
اجارتها فاسدة **فرع** وهكذا حكم عارية الدور والدواب ونحوها اذا شرط
ذلك على المستعير او جرى به العرف وكان عارية اجارة فاسدة فلزمه
اجر مثل ما انتفع به ولو اجر فيما اصله من الدار وقبضها علف الدابة مما هو معتاد
والا فوراثة يكون متبرعا لانه المقصود الاجير على ما فعل ولا ضمان عليها
اذا تلفت **مسئلة** واذا استعار المكتري عزا للانتفاع فله الحراثة في الغنية
اذا كان عارية بعمله بنفسه او بامرأته ويخدمه وابنه فله اعارته ان لم يضر

وفي نظر الوقف

وفي الاذن للمكتري في الفرض

فلا خيار له وإذا لم يفسخ لزمه الكراء المسمى فإن لم يمكنه وعمل سقط عند الكراء وقيل لا يسقط إلا إن فسخ أو لم يمكنه الفسخ **مسألة**

وإذا كانت الإجارة صحيحة فإنما يجب للآجر فيها ما استوفى المنافع كل ما استوفى من منفعته لما قسط من الكراء وجب تسليمه وكذا إن أمكن من الاستيفاء ولو لم يستوف إذا وقد حصل التخلية من المكري على ما جرت به العادة **فرع** فلو سلم الدار معلقة ولم يسلم مفتاحها لم يصح التسليم وليس على المكري وكاء الغلق ولا التسنيم من الجدار فإن فعل جاز ولزمه الكراء وليس له كسر الغلق فإن فعل لزمه وضمن ولزمه الكراء **فرع** وتعتبر تسليم المفتاح الذي يمكنه الفتح به فلو كان لا يمكنه لبلاهته وهو يمكن أكثر الناس فإن أمكنه بأمر غريب لم يلزمه الكراء وإن لم يمكنه لم تلزمه **مسألة** من أكرى داره من رجلين أكراها من غيرهم والأول أولى بها إن عرف وإلا جاز العقد الثاني في حقه وكان له إن كان قد قبض الدار الأحيث نوى المكري بالعقد الثاني لنفسه ونوى المجيز بالإجازة له أيضا لأنه يكون فسخا للعقد الأول ولا يصح العقد الثاني على قول المذاكرين وعلى قول أبي مضر وابن الفوراني يصح وهو الذي قول الهادي كما ذكره في مصر وإن لم يسلم باعه وإن أجاز الثاني لنفسه كانت الإجارة له ولو كانت الأجرة الثانية أكثر من الأولى لم يطب له الزائد على قول المصنف وهو **فرع** فإن لبس المتقدم من العقدين وإيهما بين بالتقدم حكم له وإن لم يكن كان بينهما أحدهم حكم له مع يمينه وإن لم فإن أقر المكري لأحدهما بالتقدم حكم له مع يمينه وإن لم يقر حلف لهما وامتنع الثاني حكم له وإن حلفا أو نكلا أشركا فيها ولهما الخيار في الفسخ لأن ذلك عيب ولو فسخ أحدهما دون الثاني لم تستعمل الأرض لأنه قد بطل حصة من النصف الآخر كذكره م ناصر والعقد له **فرع** هذا كله في إجمال ونحوها إذا أكراها من اثنين على هذا التفصيل الأحيث يسوغ كان فيها واختلف طريقهما ولم يمكن فيتهما سنة أو كانت عادة المكري المسير معهما فإنها سقيت الإجارة للمتعذر **مسألة** من أكرى شيئا وله أن يكريه من غيرهم بشروط خمسة **الأول** أن يكون بعد قبضه له لأن قبضه يعود مقام منافعه في ذلك كذكره ص ناصر **الثاني** أن يكريه لمثل ما أكراه له أو دونه فأما لأكثر فلا يكون إلا بإذن المالك إجماعا **الثالث** أن يكون بإذن المالك

المالك على ما ذكره في المتن وعن على قول الاحكم وأكثر العلماء لا يصح ارادته

فرع ولو شرط عليه المالك ان لا يكريه من غيره فسدت الاجارة

خلافا للمتن وع وذكره الفقيه وبقولون ان لم ان لغيره

مثلما اكتراه له أو دونه لغير اذن مالكه **الرابع** ان يكريه من غير

مالكه فاما منه فلا يصح ذكره ن وط وع لانه يؤدي الى ان يطلق كل

واحد منهما صاحبه يسلمه لاحد وقام باسه وش بل يصح المالك

كغيره فيه وهكذا الكلام في باقي فروع استاجر اجيرا على عمل ام لا غير

استاجره على عمله وكذا في المضارب اذا دفع المال الى المالك مضاربة

ثانية معه وكذا في المرتهن اذا رهن الرهن مع راهنه وكذا لو من استعار

شيئا رهنه مع المعير **الخامس** ان يكريه مثلما اكتراه او باقل

لا باكثر الا باذن المالك او اجازته عند القسم والهادي وقام باسه وش

وح انه يجوز باكثر **فرع** واذا اكراه باكثر بغير اذن فقال في التقرير

وشرح الابانة له رد الزائد لصاحبه وقال في تصرفه وقال ابو مضر ان كون

كذلك المغصوب على الخلاف فيه **فرع** واذا اكراه من اخر بغير اذن ثم تلف

فقال في اللمع والتقرير انهما يضمناه وقرر الضمان على الثاني اذا علم بالزيادة او حتما

وان لم يعلم على الاول وقال زيد وعن والفقيهان لا يضمناه لان التعدي انما وقع

بزيادة الاجر لا باصل العقد احد عن ن صوبكون ذكر اكثر اذا به ليحمل عليها ما يتراضل

حد محمل ما يتراضل حمل اذا مر بالم ولا يضمنها اذا تلفت **فرع** ولو كانت

الزيادة في اكثر الدابة من غير فعل المكتري الاول في الرقبة الموجرة بحو ثقل الارض

افحيصة البناء او بحو ذلك فانها يجوز له الزيادة وفاقا ذكره ابن ابي الفوارس

وله فصلا ما معا من الزيادة الى ملكن فصلها كالابواب في الدار وبحوها ولا يشترط

فصلها الا بفصلي كالحصر وبحوه **فرع** ويدخل في ذلك الاجير الخاص كالمستاجر

ان يوجر من غير ما ذكره م باسه وبقولون في المستعير ليس له ان يكري

من غيره ولا بعد عند خلافا لكنيه في العارية وكذا الموصى له بالمنفعة

ليس له ان يكري من غيره لانه لا يملك الا المنفعة ولهذا لا يورث عنه ذكره ط وح

وخلافا لش والامام ح فقال له ان يكري ويورث عنه وهو القوي **مسئلة**

وذلك لان

كتاب الإجارة

واذا وقعت الاجارة على وقت مستقبل نحو يوم او شهر او سنة فى المستقبل فان جعل العقد معلقا على مجئ ذلك الوقت لم يصح وفاقا وان عقد فى الحال على وقت مستقبل لا من وقت العقد فقال ابو حنيفة لا يصح وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يصح كما لو اكرى الحمل من ان يركب عليه كل واحد نصف الطريق الى موضع معين وكما فى الاستيجار على العمل من حج او خياطة او غيرهما فانها تصح الاجارة على الاعمال فى المستقبل وفاقا **مسئلة** من اكترى مكانا للصلاة فيه فصار كوش لم يصح وهو القوى وقال ح والوانى لا يصح قال فى البحر وهكذا فى استيجار الثوب للصلاة فيه **الفرع الثانى** الاراضى تصح اجارتها بالشروط المتقدمة اذا لم تكن فيها اشجار او كانت فيها واستثنيت **مسئلة** ومنافع الارض هى السانية او العرس او الزرع غالبا وان كانت لا تصلح الا لنوع من ذلك سنا ونبته الاجارة ولو لم يذكر وان كانت تصلح لكل لكن العادة جارية باستعمال نوع واحد فقط فقال ابو حنيفة تقع الاجارة عليه والمنفعة ولا يجب السان وقال فى الشرح لا بد من السان عند العهد وبه قال ح وان كانت تعتاد الكل فان كان لا بد مضرته فى الارض على سواء يجب السان خلافا ح وان كانت مضرته بها تختلف فلا بد من سان المنفعة او نقول اعمل ما شئت **مسئلة** وهكذا اذا استوجرت الارض للزراعة وكانت اجناس الزرع تختلف مضرتها بالارض وهى تصلح لها فلا بد من سان جنس ما يزرع فيها ولو لم يذكر نوعه وهكذا اذا استوجرت للغرس فلا بد من سان جنس ما يغرس فيها حيث تختلف مضرة الاجناس والا يجب سان النوع والكم وبعد الغرس ولا صفتها وكذا فى السانا اذا استوجرت الارض لها فلا بد من سان جنس ما يبنى به فيها اذا اختلفت مضرته ولا يجب سان صفة السانى الا طول العرض **فرع** واذا قال المكرى فى ذلك كله اعمل ما شئت صح من غير سان بخلاف اجارة الدواب ونحوها فلا تصح اذا قال لاحد ما شئت لان ذلك لا فتياح فان قال اركب ما شئت اجازتها **مسئلة** ولا تصح اجارة الانهار للاصطياد منها والاحق الاستطراق او تبعا لما ذكر ذلك فى النهر بحلة ولعل الوجه فى الحق كون المنفعة غير مملوكة وفى النهر كون المنفعة اعيان **مسئلة** واذا انقضت مدة الاجارة

الاجارة في الارض والزرع اخضر فان كان تاخره لتقصير من المستاجر حتى تاخر
في اثنا البدر او قصر مدة الاجارة فعليه قلعه الان برضا مالكها
ببقايا ما شامل الاجر وان كان تاخره لا لتقصير المستاجر بل لكثرة الما
او نحوه وجب بقاؤه حتى يدرك باجر مثله **فرع** فان زرع المستاجر
في الارض قبل دخول مدة الاجارة فعليه القلع واجر المثل ولو لم يقلع حتى دخلت
مدة الاجارة لم يلزمه القلع بعد دخولها وهذا بناء على صحة الاجارة
وفي المستقبل **مسئلة** واذا استاجر الارض للغرس فيها او البنا
ثم انقضت المدة وجب رفع ذلك الا ان يكون على الشجر ثمر فترقى حتى يدرك الثمر
باجر مثله للمثل **مسئلة** وهكذا في السفينة اذا انقضت
المدة وهي في لجة البحر وكان تاخرها لا لتقصير من المكتري بعثت الى حيث تصل
باجر المثل وان كان لتقصير منه وكان فيها من اعواله التي لا تحمل قلقها
لم يجب بقاؤها في السفينة الا برضا مالكها عاشا من الاجر وما كان فيها له
مما تحمل قلقه به او من مال غيره او من الحيوانات لغيره فان امكن التحميل
في اخراجها وجب وان لم يمكن بعثت باجرة المثل وكذا في الحيوانات التي له وهي غير
ساكوله وان كانت ساكوله فعلى الخلاف وفي تحميلها لاجل ذلك **مسئلة**
من استاجر ارضا للزراعة فزرعها ثم انقطع عنها الماء بعد الزرع فلا شيء عليه
من الكراء لما بعد يبس الزرع على ما قبله وان قل الماء حتى اثر في الزرع وذلك
عيب يوجب له القسط وقد قطع ولو قصر الماء على بعض الارض ليتم زرعه كان
رضا بالعيب وان انقطع الماء عن بعض الارض وسقا بعضها سقط الكراء
في الذي انقطع عنه الماء بعد ما يبس زرعه وخير في الذي يصل الماء بين الرضا
بحصته من الكراء وبين فسخه وسلم حصته مما مضى من الكراء في الكل
فرع وهكذا اذا كثر الماء على الزرع حتى افسده او ضر في الارض كلها
او في بعضها فهو كما مر وان غاض الماء وفي المدة بقية نظر فيما بقي منها
ان كان يمكنه زرع فيه ما اكتراه لزمه الكراء لما تقدم والا خير له وان كان يمكنه
زرع فيها ما يصلح للعلف فقط فله الخيار بين الفسخ او الرضا وسلم كراء ما يقع
من المدة وان كان لا يصلح لشيء فلا شيء عليه **فرع** ولا فرق في ذلك كله بين ما الذي

الغالب بالبرد

فاصل

او البيراو الثلج لان مع عدم العالم يحصل التنبيه على حيث يكثر الاسقاط ولا يجب الكراء مع نقصانه بكون عيبا لوجب الخيار **مسئلة** واذا اصاب الزرع افسده او به اهلكته وجب كل ما مضى من المدة وما بقي منها نظر فيه كما مر حيث غاض الماء **مسئلة** واذا اطلع المكتري على عيب الدابة في مفازة او على عيب في سفينة وهي في لجة البحر وان لم يحمد وتضاعف عنهما وردهما وفسخ صح فسخه ولزمه حصته ما مضى من الاكراء وان لم ينفعه ذلك كان رضي بالعيب ولزمه الكراء كله قلنا الا في نفسه وما معه من الحيوانات ومال الغير وما يخاف منه على ماله فلا يكون تركه رضا بالعيب اذا تعذر عليه الخروج من السفينة ملك الرجوع بارش العيب وقال ابو حنيفة اذا لم يجد ما يحمل عليه متاعه لم يكن له فسخ ورضا بالعيب مطلقا ورجع بارش العيب **مسئلة** وما نبت في الارض المؤجرة من زرع او شجر مما ينبته الناس او مما لا ينبتونه على قولين ماله وقولنا لهما ان كان مما يزرع تسامح به والا فلمالكه وعلى المؤجر ان يفرغ الارض المستأجرة من الاشياء **فرع** قال ابو اسحاق المستأجر انه ينبته وقال غيره ان كان حصرمه يدرك قبل انقضاء مدة الاجارة والقول قوله **فرع** اذا قلع بسنه ان كانت مدة الاجارة باقية لا اجر البدل وبعد المدة لا حكم لبدله فعلية القيمة وان كان ذلك الشجر او الزرع مما يعلم انه يدرك قبل الاجارة فهو لمالك الارض ولا شيء على دعوى المستأجر **مسئلة** واذا حمل السيل تراب ارض لرجل الى ارض غيره فعلى مالك ما نقله رفعه وكذا اجرة وقوفه في ارض الغير على قولنا لله كما على قول الهدم وعلى قوله لا اجرة كما لو نقله بغير فعله **فرع** ولو نبت في قرار زرع بغراساته كان لمالك القرار ان كان التراب كثيرا حيث يتم الزرع به وحده وان كان قليلا حكم له في الزرع فمالك الارض وان كان متوسطا تم الزرع به وهو والارض كان لمالكهما على ما ذكرنا **فرع** فان اختلط التراب بالتراب فان كان الارض اقتسما بالنسبة بالقراريط كما ذكرنا وان فعل احدهما فعلى ما ذكرنا فلو كان احدهما وفاصاد الكل لم يملك الا ما عرف انه له من ذلك

الباب الثاني في حكم الاجارة

مسئلة وتصح اجارة الوقف دورا وارضين لمدة ما لم تبلغ مدة يغلب على الظن حصول ذلك فيها على الاصح وقيل لا تصح الا لمدة لا يبقى بعدها الا نادرا كالسنة والسنتين ولا تصح اجارة الطلق الا لمدة يغلب على الظن بقاء العين فيها وقيل لا تصح الا لمدة لا يبقى بعدها الا نادرا كالسنة والسنتين ولا تصح اجارة الطلق الا لمدة يغلب على الظن بقاء العين فيها وقيل لا تصح الا لمدة لا يبقى بعدها الا نادرا كالسنة والسنتين ولا تصح اجارة الطلق الا لمدة يغلب على الظن بقاء العين فيها

الباب الثالث في حكم الاجارة

الفصل

المصلحه واما اجارة الحيوان فيرى على ضربين آدمي وغيره من سائر الحيوانات التي يملك
ولها منفعه كما مر وشروط اجارتها التي تعدمت **مسئلة**
ويعتبر في اجارة الحيوانات ان يكون المدة معلومه او المسافة التي يقطعها
محمولة الى جهة معينة وان اختلفت الجهات في المضرة والا استوى لم يجب بيانها
وكذا اذا استوجرت الى بلد وله طريقان مختلفان فيجب بيان احدهما والا استوى
لم يجب وان اكترى للحرث وجب بيان الارض لاختلاف الاغراض في الصلابة
مسئلة ويجب بيان المنفعة حيث يصلح لمنافع مختلفة كالحمل والركوب
وان كان لا يصلح الا لاحدهما او كانت المضرة متساوية لم يجب البيان **فرع** واذا بان
الحمل او الركوب لم يجب بيان قدر المحمول ولا جنسه والتعيين الى المكتري كما مر في كلام
اللبيح وبه وراجح وغيره من بيان قدر المحمول وجنسه وصفة الراكب كما هو الفرق
فرع والوطء والاحبال على المكتري وفراش الشقدف على المكتري وعليه النزول
فيما يختلف الناس النزول للعسر وان كان العادة فيه مختلفة وجب بيانه
والا فسدت الاجارة وليس للراكب ان يلقي رحله في السرج كما مر بعد الدابة يركبها
وان كان في المحمل قعد فيه ولا يضطجع الا ان يجري في ذلك شرط او عرف وكذا يركع في البكر
مسئلة واذا لم يجب بيان قدر المحمول وجنسه فله ما جرت به العادة ومثل
ذلك الحمل او الدابة وان كان فيما يحمل عليه ما دعته كالحديد ونحوه واما الخطو
عليه كالحنا والقطن والقصب ونحوه **فرع** ولو استأجر لحمل الا يحمل عليه
ما يثقل طريقا جاز ان يحمل عليه ما يثقل طريقا من غير جنسه مما المضرة فيه اشد على مضرة
اللحم خلافا لمن شذ منا ولو كان مما لو قيل في نفسه كالحديد ونحوه خلافا لح
فان حمل ما مضرته اكثر كان متعديا في ضمان ما تلف وتلزمه الاكثر من المسمى او اجرة المثل
وكذا اذا استأجر الى البلد وعين طريقا سلك به طريقا اعسر او استأجره
ليرد من المشرق وسار به في المغرب رد ان اعتيد ولو كان مثلا او اسلم الجار **فرع**
ولو اختلفا في مثل استأجر نحو المشرق او نحو المغرب فحكمه انه لو استأجر لينتهي
ومع اختلافهما عليه السنة قبل السير وكذا لو عرض عند لزوم ناقد وعند ظهور التفاوت
لان المالك يدعي عليه الضمان **فرع** واذا اكترى له ركب عليه مرحالم يركب عليه
عرفا وكذا لو عكس ذكره في الكل **مسئلة** واذا تعين عليه الاحمال في الاحمال وفيها
وفي الحمال الصعب وله استأجر رجلا على حمل هذه الاحمال فالاحكم تعيين

كلامه

وقيل

والاربع

كمال هنا عند البدوية بل تعين الاجارة في الاحمال لان المقصود حملها وجب كونها
في ملك المكتري ويجب السير على المكتري ويضمن الاحمال ان تلفت بغير غلبة وله ابدال
الجمال لغيرها مما لا مضرة فيه على الاحمال وليس له ابدال الجمال ان تلفت وليس للمكتري
ان يحمل غير الاحمال ولا ان يحملها غير المكري على نحو فعل او اسنع من تسليمها الى المكري
لغير عذر ولا امكن اجبار من استحق المكري اجرة حمله ولو سلمها وعارضها
ولا اجرة نفسه وليس معه لانه اجير مشترك ولا يستحق الاجرة الا بالعمل واذا فرغ
المكري بحمال استاجر الحاكم من ماله جمالا او سلمها للمكتري

فرع قال نعت
الاجارة في الجمال وحدها انعقدت لان الاحكام والتزام المكري السير معها
الى الشرط وعزوم بتبعة ضمان الاحمال اذا كانت اليد عليها له وعندهم باطلة اذا عقدت
الاجارة في الجمال مع الاحمال بعينها معا فلا يكون للمكري ابدال الجمال ولا تلزمه التلفت

مسئلة قال واستاجر فضكه الجمال على ان احمل عليها الاحمال
فانها تعين الاجارة في [illegible] وقيل لا فيهما معا كهو اعم باسوا لم تعين الاجارة
في الجمال ولا في الاحمال لم تصح الاجارة

مسئلة من وكل غير مالك يكري
جماله لم يكن للوكيل ان يعين الاحمال لما يلزمه الاحكام التي تقدم فان عينها
كان حملها عليه ولو حملها على احمال الموكل كان غاصبا لها الا ان يكون الموكل اذن له
بعين الاحمال او فوضه فله تعيينها ثم اذا تلفت الجمال لزمه ابدالها بشراء او بكراء
من مال الموكل او من ماله ويرجع به على الموكل قولا واحدا ولم يجبر الامر اذ على القيام
او على اجرة المثل وصحت الزيادة وان لم يجد جمالا او طلبوا منه اكثر من اجرة المثل
وكذا اذا تلفت الاحمال ضمنها من مال الموكل او من ماله ويرجع على الموكل

فرع واجرة الدليل على المكري ان تعينت الاجارة في الاحمال وان تعينت في الجمال فعلى
المكتري

مسئلة من اكترى جملا الى الحج او الركوب الى مكة او المدينة
او بلد غيرها فاته فضى خلاف شرط ركوبه الى المستاجر في اي تلك البلاد شاء وقيل
لا بد من ذكر الجهة التي يقصدها الاحد هما وهكذا لو خير في المدة حتى يذكر ذلك او ذكر
وكذا لو خير في العمل بخياطة قميص او قباء او صباغ اسود او احمر او بحوذلك
وسواء استوفى الاجر على ذلك او لم يستوف وكذا اذا اختلفت وكذا اذا قال ان خطته اليوم فلك درهم
وان خطته غدا فلك درهمان وكذا في الدلال اذا استاجر مدة معلومة وقال ان بعت هذا فلك درهم

والرابع

وحيث الجزء

وان لم تبع فلك نصف درهم **فرع** وان كان التأخير في العوض الموجر ونحو الدار والعبد فقال في المهذب كذلك اذا كان العوض مما يتعين بالتعيين كالدار والعبد وان كان مما لا يتعين كالدراهم والدنانير فالمذهب انه لا ينفسخ العقد بل يثبت للمؤجر الخيار بين الفسخ والامضاء كما لو تأخر الثمن في البيع **مسألة** ومن اكترى الى محلة معينة او وصل الى بيته المعروف بذلك وان اكترى الى محلة معينة ولم يعين محلة منها لم يصح وقال ابو علي بن ابي هريرة يصح الى اول محلة منها وان اكترى الى بلد صح ان كان له بلد واحد **مسألة** من اكترى الى بلد معين على ان يسير اليه خمسة ايام فحبسه في البيت حتى وصل اليه بعد ستة ايام فعليه اجرة المثل للسادس وان اكترى طريقا فاعسر وان اكترى ترابا فاعسر بيده حتى وصل بعد ستة ايام فعليه اجرة المثل للسادس وان تلف في السادس او تعذر وصوله الى مالكه وكذا حبسه ظلما على المسافة المذكورة **فرع** وان كان الشرط ان يوصل الكتاب اليه في ثلاثة ايام فزاد عليها المكتري فانه يكون متعديا فان تلف الكتاب في اليوم الرابع ضمنه وان تلف في الثالث فلا ضمان عليه وكذا لو شرط على المرتد ان يعود بخمس دراهم فعاد بست او عود بك وكذا لو شرط على الحجام ان يحجمه عشر مرات في وقت معين وزاد عليه وهذا كله ذكره الهادي وهو واضح وقال ابو زيد وغيره وهو مبني على ان الاجير المشترك وقال ابو حنيفة انه يفسد اجارته لانه لا يعلم على ماذا يستحق الاجرة هل بالعمل او بمضي المدة ولو لم يعمل وقال زيد والوصي يصح لان الاجارة وقعت على العمل والمدة في

وفي الملتقى

فعليه الاكثر الذهاب الى الحيض وصلها ولا اجر عليه للرجوع راكبا الجزي
العادة لان لك ولا يكون رضا بالعيب ذكره ابو جعفر والعقيه ان
مسئلة من اعطاه غيره دابته ليحطب عليها ويكون الحطب بينهما
نصفين فهذه الاجارة فاسدة لجهالة الاجر قال ويكون الحطب حينئذ
مشتركا وقال ابو يوسف يكون مستاجر الدابة وكذا من دفع بقرته الى غيره
ليحلبها ليلتها فقيل ان التعارف يكون احدهما مشتركا وقال ابو يوسف مستاجر البقرة
والاقرب في الكل انه ان وفع بينهما عقد اجارة اعتبر بالمستاجر منهما وان لم يقع
عقد اعتبر بالطالب منهما لذلك ويكون هو المستاجر من حيث يكون الطالب لذلك
هو الذي طلب الدابة ليحطب عليها فالحطب الذي عليه اجرة الدابة وكذا ضمانها ان تلفت
بغير تفريطه وحيث الطالب لذلك هو صاحب الدابة فمن يحطب الذي عليها نصف
الحطب فالحطب يكون بينهما على قول ابي يوسف وللحاطب اجرة مثله على نصف الحطب
وعليه اجرة الدابة على حمل نصف الحطب واذا تلف ضمنها لابي حنيفة مشتركا وما على قولهما
وقع فالحطب للحاطب وعليه اجرة الدابة وكذا يضمنها اذا تلفت والله اعلم **مسئلة**
من اكترى دابة ليحمل عليها او ليحمل بها فحمل المعتاد او دون المعتاد من غير ضرر لك
فلا ضمان عليه وكذا ان تلفت من ضربه لها المعتاد للمكترى او من نخسه لها بمحاجمها
المعتاد فلا ضمان عليه خلافا لهما **مسئلة** من اكترى دابة الى موضع معين
فزاد عليه ليرد الى السماء واجرة المثل للزائد واذا تلفت بعد الزيادة ضمنها ولو بعد
ردها الى الموضع المسمى خلافا لابي يوسف عطية وقال لا اجر للزيادة وقال لا اكره
للزيادة فان تلفت الدابة وان سلمت وجب اجرها **مسئلة** من اكترى دابة
لحمل قدر معلوم فحمل اكثر منه وان كان الزيادة يسيرة لا توثر مثلها في تلك الدابة
وما اعتاد مثله والعادة غير اجر معلوم فلا شيء عليه في ذلك وان كانت الزيادة
كثيرة فهو متعد بها فلزمه اجرة المثل بها وان تلفت الدابة ضمنها كلها
وقال لا يضمن من قيمتها بقدر الزيادة وقط وانما يجب ان يكون الواضع لمحمل الدابة
هو المكتري فان كان الواضع له هو مالكها وساقها فهو لا يضمنها المكتري
لانه لاجل الغير ويلزم من اجرة المثل للزيادة وان كانا معا هما اللذان وضعا الحمل
عليها ضمن المكتري نصف قيمتها ذكره ط وهو مستقيم اذا كان الحمل الذي وضعاه عليها مما يعلم انها

وفي الكفاية

لا تقبله

كتاب الاجارة

باب

لا تقدر وهما معا لان معاد ضمن المكتري بصفها واما اذا كانت تقدره فللمكتري من المكتري وحده لتعذر اللحاق وضمنها كلها **مسئلة** واذا ركب مع المكتري غيره وليس له سعه وكالنزول والضمان على الراكب الاخر وان امكنه منعه او النزول ضمنها نصفين ان كانت لا تقدر هما وان كانت تقدرهما وكذا ان ضمن الاخر برضا المكتري ويعيد رضاه فالضمان على الراكب الآخر وعليه اجرة كونه **مسئلة** والرقيب الحرس امانة لا يضمنها المستأجر الا باحد امرين **الاول** ان شرط عليه الحفظ او الضمان فضمن خلاف وحش **الثاني** ان حصل منه تعد في الاسقاء او مربط في الحفظ ومن التعدي ان يسوق ما عادته الجر بالرسن او عكسه ذكره في التقرير والتمهيد وقيل وكذا اذا وضعها مع الغدير لا لعذر وقيد نظر والاقرب انه لا يضمن ما لا يمكن ولا يكون متعديا لانه وديعة الا ان كثرت ضرره وان تعبر هما غيره وكذا لو ركبها **مسئلة** واذا حصت الدابة في الطريق مع المكتري فاودعها مع غيره فلا شيء عليه وان سيبها وراح وتلف فان امكنه ان يتبعها ضمنها وان لم يمكنه كان كان وقوفه معها لا يجبرها فلا شيء عليه وان كان يجبرها فان تركه لا لعذر ضمنها وان تركها خوفا على نفسه فما تلف بامر لا يضمنها وقارط لا يضمنها وهكذا في المستعير والوديع واما الاجير المشترك فالاقرب انه يضمن حيث كان وقوفه معها يجبرها وتركه خوفا على نفسه **مسئلة** واذا سيب المكتري الدابة في موضع جرت العادة تشييبها وانفلت فان كانت مما تعتاد الربط او شرط عليه ربطها ولم يربطها فانه يضمنها الا ان تلفت ولم يكن لكم يضمنها الا ان يكون مما يحتاج الى الربط في تلك الحال مما لا يوثق احتاجه الى العلف او الماء وكان لها ولد غائب فانه يضمنها ان علم بذلك ان جهله **مسئلة** ولمكتري الدار ان يوقد فيها في الموضع المعتاد حسب العادة في الوقيد ولو بعد النار عند ذلك فاحرقت الدار لم يضمنها وان تعدى في الوقيد او في موضعه ضمنها **واما اجارة** الاجير وهو على ضربين خاص ومشترك اما الخاص وهو الذي يستأجر جملة معلومة ولا سير له عمل معلوم ولو كرر جنسه كالخياطة او الحراثة او نحو ذلك ذكره في الشرح

واما المشترك وهو الذي يستأجر على عمل معين ولا سير له مبدء فاو جمع في عقد الاجارة بين ذكر المدة

تنبيه

فائدة

فائدة

والعمل المعين في صور يجب ذكرها والاصح الاجارة للامرين وفي الاستيجار على غنم معينة او نحوها وفي الاستيجار على حضانة صبي معين وفي الاستيجار على طلب المبيع والشراء ونحوهما وفي الاستيجار على الخياطة وفي الاستيجار على تعليم صنعة معينة او نحوها وفي الاستيجار على حفظ زرع او ثمر او نحوه فهي المدة الصور يجب ذكر المدة والعمل ويكون اجارة مشتركة وامافي غيرها فان قدم في العقد ذكر المدة وعينها واخر ذكر العمل نحو ولاه استأجرتك هذا اليوم بخياطة هذا الثوب كانت المدة هي المقصودة وكان اجيرا خاصا وسواء كان العمل معينا او في الذمة نحو ولاه بخياطة ثوب اولم يقدم المدة نحو قوله استأجرتك يوما او شهرا على الامام او شهرا من الشهور فسد العقد وان قال يوما او شهرا صح وكان موجبي العقد وان قدم ذكر العمل في العقد فان كان غير معين نحو قوله استأجرتك على خياطة ثوب فسد العقد وكان مشتركا وان كان معينا نحو قوله استأجرتك على خياطة هذا الثوب في هذا اليوم فهو مشترك ايضا فقال في الروضة لكن قال اصحابنا لا يصح العقد وقال ابو حنيفة وضر بد يصح العقد ويلغو ذكر المدة وعلى ظاهر قول الهادي وهو اصح يصح العقد والمدة **مسئلة** ويختلف حكم الخاص والمشترك في اشياء **الاول** ان ليس للخاص ان يؤجر نفسه من غيره للذي قد استأجره لانه قد ملك منافعه بخلاف المشترك **الثاني** ان الخاص لا يضمن ما تلف تحت يده ولو شرط عليه الضمان الا ان يكون منه تعد او تفريط في الحفظ والا ان استؤجر على حفظ ما صار في يده ولو بالحاجة فاسد وقيل وكذا ان شرط عليه الحفظ فصار اجيرا على الحفظ والمشترك يضمن ما تلف تحت يده وان لم يتعد الا ما تلف بامر غالب او اذا شرطوا البراءة او كان العرف جاريا بها وعند ابي حنيفة انها لا تضمن ان معاوقال صار اذا شرط الضمان على الخاص ضمن **الثالث** ان الخاص يلزمه الوفاء بعقد المدة مع تسليم نفسه ولو لم يعمل والمشترك لا تستحق الا بالعمل وانما كان ضامنا ما تلف بعمله وفي الخاص العمل غير مضمون عليه وكذا ما يعمله وقال في التتمة ويستحب الروية في الاجير الخاص كما في الزوجة الموجرة **مسئلة** وشرط اجارة الخاص ان يكون الاجر معلوما والمدة معلومة واذا انقضت الاجير الخاص بحيث لا يمكنه ان يعمل فيها لغيره سقط من اجرته بقدر ما مضى من المدة بقسطه من الاجر المسمى لذلك القدر وهذا ظاهر ويكون ذلك عذرا له وللمستأجر

في الفسخ فان لم يفسخ فيه حتى برئ وضمن اجرة ما في المرض وان تمنى لم يفسخ فيها في حال مرضه فذلك عيب ان في المستأجر والا لم تمتد الاجرة كلها **فرع** وان مرض المستأجر وهو محتاج الى حضور مع الاجير كان له الفسخ فان لم يفسخ لزمته الاجرة الا اذا كان شرط الفسخ او سقوط الاجر ان مرض سقطت من وقت مرضه وقال ط لا يسقط الا اذا فسخ الاجارة وان كان لا يحتاج الى حضوره فلا خيار له قلت وان شرط عند العقد وفيها المريض فسدت لانه شرط فيها ما ينافيها **مسئلة** ومن اجر ابنه الصغير ثم بلغ او عبده ثم عتق فلهما الفسخ بخلاف شرط خلاف ما اذا اجر عبد ابنه الصغير ثم بلغ الابن لم يفسخ اجارة عبده كما لا يفسخ بيعه واجر العبد نفسه بغير اذن سيده عتق فلا خيار له لانها صحت اجارته بعتقه قال الشيخ وكذا اذا اجر المكاتب نفسه ثم عتق فلا خيار له **فرع** واذا ادعى الصغير الموجر انه بلغ ليفسخ وانكر المتأجر فان ادعاه باستين او الانبات فعلامة السنة تعدين الا في اثبات الاشا فعند ابي حنيفة ان ادعاه بالاحتلام لم يحلف والقول قوله مع يمينه اذا كان محتملا لذلك كابن العشر وبنت التسع فان نوزع فيها فعلامة السنة بها واذا لم يفسخ العبد بعد عتقه كان الاجر له من بعد عتقه **مسئلة** واذا تخرج الوالد ولده الصغير فما تقتضي عادته بتعليمه كخدمة البيت فلا شيء عليه وان كان فيما لا مصلحة له فيه لزمته اجرته وكذلك في الوصي ونحوه **مسئلة** من استأجر اجيرا خاصا للخدمة مدة معلومة وان لم يكن للاجير حرفة يعتادها استعمله فيما شاء فما جرت به عادة مثله مما ليس بشغل ولا دني في حقه وعلى حسب العادة في وقت الخدمة فان كانت العادة مختلفة فيه وحسنا عند العقد والا فسد وان كان له حرفة يعتادها فان كان واحدا لم يختلف استعمله فيها حسب العادة وان كان له حرف مختلفة وان كان فيها غالب استعمله فيه هو وان لم يكن وان كانت مضرتها سواء استعمله في ايها شاء وان اختلفت وحسنا استعمله في منها عند العقد والا فسد **فرع** ويستثنى للخاص ما جرت به العادة من الوضوء والصلاة وقضاء الحاجة والاستراحة المعتادة عند الحمل على الظهر ونحوه ويحتمل وللمتأجر ان يمنع الاجير من الصلوة في اول الوقت وكذلك السيد يمنع عبده فعلى ليس لهما ذلك

وصنعة لا تختلف ولو اختلفت لم يجز الا ان يعين واحدة منها وان كان له حرفة واحدة فعين غيرها لم يجز وان عين حرفة فله غيرها ان كان مثلها او دونها وليس له ان يستعمله في غير ما عين الا ان يكون مثله او دونه ولا يجوز ان يستأجره ليعلمه صنعة معلومة

تنبيه

مسألة واذا فسدت اجارة الاجير الخاص صار اجيرا مشتركا لانه لا تستحق الاجرة الا بالعمل وضمن ما تلف معه **مسألة** واذا استوجرت الام لارضاع ولدها فلا بد من تعيين الصبي وبيان قدر المدة والاجرة وهي بعد ذلك كالمشتركة ذكرهم الله والفقهاء وقال اصحابنا لو مرض الولد الذي انهلك الخاص ولا يضمن الصبي اذا تلف وما على الاب فرط منها او جناية كيكون على عاقلتها في الخطأ وعلى القول الاول يضمن ما تلف منها او جنايته على عاقلتها دية الخطأ **فرع** ولو اجرت نفسها لحضانة صبي فجاء وان كان مرضه لم يجز وعلى الثاني يجوز المثل وعلى الاول لحصته ما مضى من الشهر وفي باقي المدة الاقل من اجرة المثل او حصة المسمى **فرع** وعليها ارضاع الصبي والصبية بما يصلحه من الغسل والتطييب والحفظ وعياثرة ما يخرج من دابته واطعامه فاما الدهن والطعام فعلى الولد ولها ان ارضاعه وحفظه في بيتها الا ان تشرط عليها ان الصبي او منزل وليه لزمها **فرع** واذا ادعت تلف ما عليها وما معها لم يقبل قولها مع يمينها ان فلسا كالخاص الا ان فلسا هو كالمشترك **فرع** ولو جهاز وطعاما ان كانت في بيته خلاف شرط ان كانت في بيت الصبي الا ان دل عليه **فرع** واجرتها كرفقة الصبي فيكونها على ابيه او من ماله على الخلاف **فرع** واذا استحق رضاعها على ارضاع الصبي لم يجز لها ولم تستحق اجرة على الارضاع وان مرض وحبلت كان لها ولولي الصبي فسخ الاجارة لما يلحقها ويلحق الصبي من الضرر **فرع** واذا اراد ولي الصبي ان يسافر واستعت من الخروج معه كان له ان ينقله كما ذكره في التقرير **فرع** واذا استوجرت منفقتها وكسوتها بالمعروف كما ذكره وقال العراقيون خاصة لها لظاهر الآية **فرع** واذا مات الصبي ابن السبعة انقضت الاجارة وكان توليه الغسل وكفنه الى كل اجير ظاهر وجناية فلو مات احدهما او مرض الصبي ولم تمرضها حكومة لان ما مات من ضمنه والاستحقاق للبن لانها متبرعة به ومتعدية بذكره ابن يزيد خلاف الهادي **فرع** واذا اسقته ما مثله وان كانت جاهلة وجبت دية على عاقلتها وان كانت عالمة ما يقتل فاذا اجرته اياه قتلت به وان وضعت ثديه في فيه والدة على عاقلتها لانها فاعلة بسبب واذا اعطته الماء فشربه

المذهب خلافه

قوله مثلا

فاما حيث

عقال به اسه يكون قاتله عمد وان وقع بالخطأ **فرع** واذا شرط عليها
حفظ الصبي او ما عليه او ما معه كانت اجيرا مشتركا على حفظه وكذا
في الاجير الخاص اذا شرط عليه عند العقد حفظ ما صار اليه كان اجيرا مشتركا
على حفظه الا ان يشرط عليه ضمانه فلا يضمنه **مسئلة** واذا عمل
الاجير الخاص لغير من استاجره عملا يشغله عما استوجر له اثم وكانت اجرة عمله
لمن وسقط عن مستاجره الاول حصة مما قابل العمل من اجرته ولو امكن مستاجره
منعه من العمل لغيره ولو كان لا يحضر خلاف من استاجره شيئا مما عصب عليه او يمكنه
منع الغاصب فان الاجر مؤاخذ به عليه بالكسب وله على الغاصب اجرة المثل ولو زادت
على الاجر المسماة كان له اجر مثل ذلك ابدا **فرع** وان كان العمل الذي منع الاجير
منه اسوء حرم عليه الجائز عمله ويصح عقد الاجارة عليه ولا تسقط من اجرته الا ما
واما الاجير المشترك وهو من يعمل للناس عموما كالملاح وحمال
كالملاحة الصناعات فلا يستحق الاجر الا بالعمل او بتسليم نفسه وصحة اجارته
شروط خمسة **الاول** ان يكون اجرته معلومة **الثاني** ان يكون العمل معلوما **الثالث**
ان يكون الاجير يمكنه عمل ما استوجر عليه كان كان متعذرا عليه **الرابع** ان يكون
مجوزا له وعملا ان كان محظورا عليه كالشرب الخمر والخياطة على كنيسة ونحوه
الخامس ان يكون المعمول فيه معينا فلا يصح ان يكون في الذمة كقوله استاجرتك على ان
عز غير معين ونحو ذلك واما كونه لا في ملك المستاجر وشرط الصحة على قول المذهب
لا على قول ابن عقيل كما في الاستيجار على الباح والحطب والحشيش ونحوه وان كان في ملك
غيره واستاجر من عمله عنه ان ذلك يصح **مسئلة** والاجير المشترك
يضمن ما تلف او فسد بحيث يمكنه التحرز منه مما قد استوجر على العمل فيه او على حمله ولو تلف
بغير تفريط منه اذا كان مما يمكن الاحتراز منه ولو كان الاجر فاسدا
ولو لم يشترط الاجر اذا كان معتادا اخذه الا ما كان تلفه او فساده بامر غالب
لا يمكن دفعه عند حدوثه ولا الاحتراز منه فلا ضمان على اجير وثبته ولا يضمنه الا ان كان
قد حصل منه تعد في المال فيضمنه كالغاصب **فرع** وان سرق المصنوع
او المحمول ضمنه الاجير ولو كان غالبا عنه لانه لو حضر امكنه دفع السارق وكذا فيما اكله الذئب

القطع

هذه المسئلة

مسئلة واذا تضمن كل واحد منهما ما تلف منها في بيوته وان سلمها العبد هو في بيوته الحائط الصغير

مسئلة واذا كان لاهل قرية راعي يرعى بقرهم ما جرح من سلم منها فقدره عليه دخلت في ضمانه جريرها الى مالكها او وكيله في كل يوم وكذلك ان سلمها منهم بقربه الى بيت القرية سائقا في الراعي قد علم بها فقد دخلت في ضمانه فلو وضع بقدرته في الموضع الذي يجمع البقر الى المستوى الراعي منه فلا ضمان على الراعي فيما سرق لهن الا ما علم به لانه لا يعلم بها فلا تدخل في ضمانه خلاف القعنبي **فرع** وان كان الذي وضع بقدرته بابن القرية غير اهل القرية لم يضمنها الراعي الا ان يكون عليها او يفرط في حفظها بعد سرقتها او العلم بها او يكون عادته ان يرعى من سلم اليه من اهل القرية وغيرهم فما علم به من انفراده فسلم الله دخل في ضمانه

فرع وكذا من ربط جمله الى القطار فانه لا يدخل في ضمان الاجير الذي تقوده الا ان يعلم به وعادته اخذ الاجر ممن ربط جمله وان لم يعلم به لم يضمنه الا ان يجني عليه **مسئلة** واذا تقاول اهل قرية على رعي بقرهم او غنمهم

واذا تضمن كل واحد منهما ما تلف منها في بيوته وان سلمها العبد هو في بيوته الحائط الصغير

وحد النظر

ولفظ الكره

المبيت لبرعاها والضمان على الذي ذكره م ت وكذا اذن الاب لاولاده الصغار
وقد اولى البهائم للرعاة كان المال وكلا للاب والضمان على الاب **مسئلة**
واذا وثب الذئب على الغنم والراعي في صلوة فرض لزمه ان خرج منها ان كان في الوقت
سعة وان لم يكن فكذا عند ط خلافا للاستاذ فقال لا يجب الخروج من الصلاة
على الضمان وفيه نظر وكذا الوديع ونحوه يلزمه الخروج من الصلاة حفظا
الوديعة من الغنم ونحوها واما مالك الغنم ونحوها فلا يجوز له الخروج من الصلاة
مع الخشوع في الغنم ومع الخشوع فهل الاولى الخروج منها الا ان يكون تلف
الغنم ونحوها نادرا والاقرب انه يجب مطلقا كما في انقاذ الغريق من الحيوان
فلو كان يخشى المالك اخذ الغير للغنم ونحوها جاز له الخروج والاجود كره
العقد والاقرب انه يجب دفعا للمنكر **مسئلة** وللاجير حبس المصنوع
حتى يستوفي الاجرة كلها وكذا الحبس المحرز اذا لم يشترط تعجيل الاجرة وفي حال
حبسه ضمانه باق وكأن لا ضمان رهن ولا غصب **فرع**
وكذا لو سلمه في بيع او اجارة فتلف او عيب او غيره وله فسخه
ان حبسه حتى يسترد له ما قد كان سلم من ثمن او اجرة ولا يكون مضمونا
عليه الا اذا كانت الموجرة مضمونة فتعلق ضمانها الاول **مسئلة**
وما نقص من المحل المعد وذهب مضمون على الاجير وكذا ما نقص من المكيل
او الموزون وهو مضمون عليه الا اذا كان نقصانها لاجل الجفاف فلم يضمنه
ان صادفه المالك لانه لاجله او بريه فعل الاجير كان الجفاف
لتراخ حصل من الاجير في طريقه فانه يضمن ارشه **مسئلة**
واذا خلا الاجير الذي معه الى ماركه يجب ان يكنه فيضمنه بتغريره مانع له
فهدر ثم منه ولو لم يقبله مالكه خلافا ط وقع وقع **مسئلة**
ويضمن الصناع كل ما فسد بصناعتهم مما يمكن الاحتراز منه كحوان يشعل الدباغ
الادم او يحرق الحداد الحديد او يكسر النجار الخشب او يخرق القصار الثوب وكذلك
حيث يكون الارش قدر نصف القيمة فما دون يجب الارش فقط لان ذلك
لا يوافق اثر اصل الذكاة وحيث يكون الارش اكثر من نصف القيمة فكذا عند م بالله ح
وش وقال الهادي يخير المالك بين اخذ حقه مع ارش النقصان وبين تركه للاجير واخذ القيمة

صحيحا فقل واذا اختار احد الامرين لم يكن له الاستقال الى الثاني لانه
كالمقدر للاجير منه **فرع** وهذا الخيار فيما كان مضمونا كالمرهون
والمغصوب وما في يد الاجير المشترك كالفه ما كان غير مضمون وحصلت
عليه جنايته فلا خيار فيه بل يجب ارش الجناية مطلقا **فرع** وحيث تخير المالك
في تضمين الاجير والمشترك فاختار تضمين الاجير الضامن يتضمن ذمة ورثته
مصنوعا وسلم للاجير اجرته وان تضمن فيه او ارشه غير مصنوع
فلا اجر للاجير ذكره في الشرح والروضة **مسئلة** وتضمن الحمامي
ما ذهب في حمامه من الثياب والاواني وغيرها اذا وضعت في حجرة او حضرة
اعوانه او حيث يعتاد الوضع فيه في غير محجر له كما صرح به الاكثرون خلافا
للاصطخري حيث لا يضمن الا ما وضع في الحجر خلافا للروياني حيث
لا يضمن ما وضع في الحجر ولا ما سرق من الداخل في سفينته
مما يعتاد حفظه عليه وغسالة الحمام لصاحبه **مسئلة** واذا
اعتنت الخاتن او المجبر او الطبيب فان كان متعاطيا ضمن ما تلف
بالمباشرة وهو الزائد على المعتاد وهو شرط البراءة واما ما سرى من المعتاد
الى تلف او ضرر فقال في الشرح الصغير تضمنه الصناع وقال في اللمع والتقريب والبيان
لا تضمنه وان كان تصيرا وهو الذي يعرف العلاج ودواءها وكيفية الصنعة
في علاجها فان فعل المعتاد لم تضمن ولو سرى الى التلف في الحال او في المآل
وان فعل ما لم يعتد عليه فان تضمن وان كان شرط البراءة عند العقد يرى من الخطأ
لا من العمد وفيما لا استتاح له لا باحته فان كان فعل الطبيب وجوه يعذر فيها
العليل الكبير او في الصغير تضمن كل حال **فرع** فان كان
الطبيب ونحوه عبدا كان ما لزمه من الضمان في رقبته يضمان معامله
وان كان مأذونا له ولو خطأ عمدا وان كان غير مأذون له كان الضمان
في ذمته متى عتق ولو خطأ عمدا ولو جهل المستأجر كونه عبدا
الا ان يحصل منه ايهام بانه حر او بانه مأذون له كل الضمان في رقبته
ضمان جنايته وقال وحيث يكون غير مأذون تضمن كل حال ولو فعل
المعتاد لانه متعد **مسئلة** وليس للاجير ان يتاجر غيره
على ما سوى عمله ان كان عمل الذي دون عمل الاول وان كان يعمل مثله ففيه الخلاف

الاشخاص

الاشخاص كالخ والحضانة لا تجوز ان صا الا ان يشترط ادراكه او يجري به العادة
او عند تعذر الخ عليه سفسه على الخلاف الذي تقدم وفيما لا يختلف باختلاف
الاشخاص ان وضع منه شرط او عرف عمل به وان لم فقالم بالموضع ووضا
يجوز وقال ان وهو لا يجوز وسفقون في المحمول اذا كان الدعليه للاول او للمالك
او يجوز **فرع** واذا حان ذلك وهو مضمون على الاول للمالك وعلى الباني للاول
ضمان المشترك ويجب لكل واحد منهما اجرة المساه ولو كان اجرة الثاني
اقل من اجرة الاول وسطب له الزائد للاول لانه في مقابلة ضمانه عليه للمالك
فرع واذا لم يدرك منهما متعدان معا وضمان ضمان الغصب للمالك
طلب ايهما شاء وقرار الضمان على الباني ان رجع الحنا او عليا فانه للغير وان رجع على
الاول لانه عار للباني ولو تلف بغير غالب ذكره م بالموضع وقال الامام ح وابن ابي الدم
لا يكون غالبا له الا اذا اتلفه غالب وما يغيره وهو داخل في دركه بانيا على الضمان
فلنا وكما رجع للاول على المالك وللثاني اجرة مثله ان جهل على الاول ان علم بالحال
فرع واذا ادعى الباني عالما به على مدعيه البينة هل كان الاول او المالك
وان حلف الاول وعلى المالك البينة واذا ادعى عليه لم يسمع دعوى الاول
على الباني والبينة لان اقرار الاول لا يكذب دعواه والبينة وان لم يسمع
المالك حلف الاول وليس للمالك ان يدعيه على الباني لتواسطة الاول لانه لم يقر
عليه وان ادعاه مطلقا صحت دعواه والبينة **مسئلة** واذا كانت الدابة
او البقرة بين اثنين تداولا انها فان كان قصدهما التداول الاسقاء فقط فكل
واحد منهما مستاجر لنصيب شريكه في وقت منافع نصيبه في الدور الباني والضمان
وان كان قصدهما التداول للحفظ والعلف فقط فكذلك ولا يضمن ضمان المشترك
وان قصد الامرين معا فقد وجب الضمان ويجب ايضا **مسئلة**
من استاجر غيره على السير الى بلد معلوم او على ناحية كبلد شماه او ورق
معينة ما جرة معلومة والاجرة لا تعلم الا بالمسافة والتكاري ونظر فلتهما
عم وان لم تكن تهما فالاخيار له ذكره في التذكرة وقيل ان لم يختلف وقيل انه ثبت
للاجير خيار الرؤية فيما تعلم فيه الا المريكن قد رآه كما في المبسوط **فرع** وحيث
استوجر على المسافة احتاج الى بيان عدد الصفوف وكم صاع في بريسة في الورق

والله اعلم بالصواب

كتبه احمد بن محمد بن عبد الله

كلها حسب المعتاد ولو شحن الكتابة بحيث بقي بعض الورق كان مخالفا فيستحق
الاقل من المسمى واجرة المثل ان اختاره مالك الورق وان شاء تركه للاجير
وصمنه قيمتها وهكذا في العكس كما في مسئلة الخياط الآتي والله اعلم

مسئلة ومن استؤجر على ان يحرث له الارض ويذكر صفة الحرث
وعمقه لفظا او عرفا او اختلف **فصل** واذا كانت الاجارة
فاسدة لم يستحق الاجير الا ما استوفى المنفعة في الذمة المؤجر او سلمه
العامل من الاجير المشترك كما تقدم من ذلك ولا كذلك في خياط ومن باع ووزن
في احد قولي الاعيان قلت وهو القوي لانها وان لم تملك بالقبض فقد ملكت بالعقد
قلنا والاجرة فيها اجرة المثل على ما عمل ولو غير المقصود ولو كانت الاجرة
مسماة وقال الامر تضى اذا كانت الاجرة مسماة معلومة والعمل معلوم
او حد المسمى وقال ح بحد الاقل من المسمى واجرة المثل **فرع** واذا كانت اجرة
المثل مختلفة فالحد الاقل ان اختلف على عددين او الوسط ان اختلفت
على ثلاثة اعداد والاقل من الوسطين ان اختلفت على اربعة اعداد وقيل
بحد نصف الوسطين وعلى هذا النحو لو كثرت الاعداد وانما حيث انفرد المقومون
على اختلاف اجرة المثل فاما حيث اختلفوا فانما تكون على الخلاف المتقدم
في تقويم المقومين هل يؤخذ بالاعلى او الاكثر قال في الشرح وهو الزيادات وصرح
بعمل الاكثر وقال ابن الصلاح والاصح الاول انه المشهور **مسئلة** واذا حلف
العامل والمالك له ما عمل هذا شرطا له اجرة او شرطا عدمها او لم يشرطا شيئا
فان كان العامل عادته اخذ الاجرة او عدمها فالبينة على مدعي خلافها
وان لم تكن له عادة او اختلفت عادته او ذا الشيء عادته فالبينة على مدعي
العوض في المنافع خلافا قم والمرضي **مسئلة** واذا بطل ما عمله
الاجير بحدث بيد فعل سليم الى المالك كحوان نصب الارض بحدثه لها وفعل دوابها
الى مالكها او بعمل السماء من الثوب قبل رده او بهبوب الريح او بحر الساقط
في البئر كره والحصاد والسان لا اجرة له والحاصد والمرضي وش يستحق الاجرة
قال سيدنا ولعله يلتفت الى العوارض بانه لا يستحق اجرة حيث لا يضمن وحيث يضمن
يستحق الاجرة **مسئلة** ومن اكرى ملكه وملك غيره ولو لمسجد

فإن حصلت الأجارة في ملك العارية وصية لها جرة على قدر أجرة المثل وإن لم تحصل
على ملك حصته ولو جهلت لأنها جهالة طارئة بخلاف ما لو أكرى أملاكه وما لا يبقى
لأجارته كمسجد أو مصحف فإنها لا تصح في ملك أي حصته من الأجرة مجهولة
جهالة مقارنة للعقد وكذا من أكرى أملاكه ومات عرم فلا تفسخ كما في
وعدش لا تفسخ ذلك كله **مسئلة** من قال لغيره بعه الدار كذا وما زاد
عليه فهو لك أو بيننا نصفان فهذه إجارة مجهولة وكذا إذا قال ولك
ما أخذت غيرك أو ما زاد أخذوه وكان الذي زاد أخذوه مختلفا فإن كان
مستويا صح **مسئلة** وقال الغير عم اعمل في كذا بكذا فسكت العامل عمل
ما مره أو قال العامل أنا أعمل لك ذا فسكت المالك وأعطاه الشيء الذي
يعمله فإن ذلك يصح إذا كان في قدر المحترف وإن كان في أكثر فإن من عادة الناس
ولا يصح عند الهدوية وعندنا وصح وهم أنه يصح **مسئلة** من وضع
شبكة الصيد في بر أو بحر أو ماء غيره ينشرها ويحفظها نصف ما نفع فيها
فإن ما نفع فيها يكون لمالكها وللأجير أجرة عمله وإن أمر مالكها الأجير بوضعها
على نصف ما يحصل للأجير كان ما يحصل للأجير ولمالكها أجرة مثلها وما في قول
م بالله أنه يكون لمالكها نصف الصيد وعليه للأجير نصف أجرته وللأجير
نصف الصيد وعليه أجرة نصف الشبكة وأما إذا وضعها المالك هو بقلب
الأجير أو غيره ووضعها فالما نفع فيها يكون للمالك لها الأمر أثر وعليه ذكره
في البيان **مسئلة** ولا يشترط المشاهدة على الأجير في الصحيح لأنه لم يحصل
شيء في الشبكة فلا أجرة له أو أنه إن لم يبع ما عرضه للبيع فلا شيء له وإن
أن باع ما قال مرة كذا فلا شيء له فقال المذاكرون وصح العقد والشرط
وقال صاحب الوشل يصح العقد **فرع** وكذا لو إذا شرط على الأجير المشترك
أن أن لم يتم عمله الكل فلا شيء له على ما عمل أو شرط على الأجير الخاص
أن أن لم يتم العمل كله فلا شيء له أو شرط الخاص على المستأجر له الأجرة
الأجارة في بعض العمل فله على الأجر كلها وقد على هذا كلا أو **مسئلة**
من استأجر غيره على حفر بئر أو نحوه فلا بد أن يعين له الأرض التي يحفر فيها وسن
ويحفر طولا وعمقا وعرضا ذراع معلوم مشهور لا يختلف ولا يصح بذراع رجل

وفي كلامهما

باب الاجارة

معين او محوه مما هو معين لانه يجوز تعلقه **فرع** فلو استاجر على حفر
عشرة اذرع طولا وعشرة عرضا وعشرة عمقا فحفر خمسة طولا وخمسة عرضا
وخمسة عمقا فانه يستحق من الاجرة لان ذلك من العمل اذا كان باطن الارض
وظاهرها في المشقة سواء وكانت اجارته على الحفر فقط فلو كانت على الحفر
ورفع التراب فانها تنقص لان اجرة السماء على الحفر وعلى الرفع وبها اجرة المثل
فيهما فاخرج الرفع وهو يختلف حكمه كان الرفع سبعة اذرع ويكون لرفع
الذراع الاول سهم ولرفع الثاني سهمان ولرفع الثالث ثلاثة اسهم كذلك
الى الذراع العاشر ويكون جملة انسهام خمسة وخمسون سهما واذا حفر خمسة طولا
واذا حفر خمسة اذرع عمقا مع كمال الطول والعرض عشرة كانت حصة الرفع فيها
خمسة عشر سهما واذا حفر خمسة طولا وعرضا وعمقا كانت حصة الرفع فيها
ربع الخمسة عشر وهو اربعة اسهم من الاربعين اصل خمسة وخمسين سهما **فرع**
فلو استاجر على حفر قدر معلوم قدرا وحددا في باطن الارض صخرة او طبقة
صلبة فان كان لا يمكنه كسر الصخرة ولا قلعها انفسخت الاجارة وان كان يمكنه
ذلك لكن فيه مشقة زائدة على مشقة ظاهر الارض وقال في النهر يعاد يكون
له القسط وقال الامام لا خيار له **مسئلة** من استوجر على رعي غنم
او بقر شهرين مرتبها على ولما تعذر ذلك في احدهما شهرا لم تلف فان تلف غالب
لم يضمنها واستحق عنها اجرة ولو كان قد عجل له الاجرة رد نصفها ويضمن الغنم
وان تلف نصف غالب فانه يضمن سبعة اثمانها **فرع** وما ولدته البقر والغنم
وهو غير داخل في الاجارة فلا يضمنه الاجير بل يكون في يده امانة الا ان باخذه
اجرة على حفظها او رعيها او كان العرف جاريا بدخولها ضمنها **فصل**
واذا كانت الاجارة صحيحة فالاجرة يجب فيها بالعقد ويصير ملكا للمؤجر
المرهن عليها والضمان منه وبحبث كانا عليه ويصيران غلة ولو مرض
المستاجر العين المؤجرة او قبض الاجير الشيء المعمول فيه خلاف وقوى ابو مضر
في ذلك كله قبل قبض المؤجرة والشيء المعمول فيه **فرع** واذا كانت
الاجرة حيوانا معينا فعوائده كلها التي تحصل بعد العقد وقبل استيفاء المنفعة

تكون حكما ان استوفت المنفعة والمؤجر او الاجير وان لم يستوف
وان تبعض لكن تبعضت **مسئلة** وتستحق بمضي مدة
الاجارة مع التمكن من الاستيفاء او تسليم العامل المشترك وكل
ما مضى من المدة او حصل من العمل مما يقابله من الاجرة استقر وصار
واستحق طلبه **فرع** ويستحق المؤجر والاجير قبض الاجرة بالعقد
امورا منها تعجيلها تبرعا كما في تسليم المبيع قبل قبض ثمنه او شرطا تعجيلها
او استيفا المنفعة في الرقبة الموجرة وفي الاجير الخاص او بالتمكن من استيفائها
وبها مع حضور المدة من غير مانع ولو لم يكن ثم قدر من المستأجر بخلاف
قبض المبيع او استيفا العامل من الاجير المشترك وله طلب الاجرة لكل ما حصل
من العمل والمنفعة او حضر المدة ممكنا وصدق **فرع** ولو فسخ الاجارة
لعذر او تراضيا بفسخها او تقايلا فيها بعد مضي المدة او تسليم بعض
العمل وجب قسطه من الاجرة **مسئلة** واذا استؤجر الطبيب على عمل
معلوم فعمله ولم يحصل البرء للعليل فله استحقاق الاجرة خلافا لك
مسئلة واذا استأجر الغاصب اجيرا على عمل في الشيء المغصوب وكان
الاجير عالما بغصبه فلا اجرة له وهو غاصب وان جهل فهو غاصب ايضا وله
اجرة مثله على الغاصب لا الغرم **فرع** ولو نقص قيمة المغصوب بما عمله الاجير
فيه وجب ارشه وللمالك مطالبة ايهما شاء والقرار على الاجير ان علم وان جهل فعلى المستأجر **فرع** ان تلف المغصوب قبل رده لمالكه فله تضمين ايهما
شاء والقرار على المستأجر ان تلف معه وان تلف مع الاجير فعليه ان علم والا فعلى المستأجر
وعلى المستأجر ان تلف بغالب وما نغير غالب وكذا على قول السدين كما على قول
ابن ابي الفوارس والامام وعلى الاجير **مسئلة** من اكترى اجمالا
من المدينة ليسير به الى مكة حمل عليه من مكة الى المدينة فلما وصل تعذر
ترك الحمل لصاحبه لعذر او لغير عذر ولم تعارضه صاحب الحمل بحمله ولا وعده
له قدر المسافة فانه يحط قصد السير الى مكة من الاجرة المسماة على الاصح وبها
القصد انه نظير في اجرة مثله كذلك وفي اجرة مثله لو استأجر على الحمل من مكة
الى المدينة وبين كم التفاوت من الاجرى المثل او بنسبة وجوه يحتمل تقديرا
من الاجرة المسماة ونحوه **فرع** واذا كان امتناعه لغير عذر وفيه اكترى في مدة

حيث غيره

وتحقيقه

والله اعلم وذلك حيث

انتهى حواشي الاول

فصل في الحمالة

قدر المسافة الى المدينة لزمته الاجرة كلها وكذا لو عارضه المكري
بحمل في مكة قدر المسافة او في رجوعه الى المدينة ولم يشتغل بحمله عمل
عليه او يركوب غيره عليه وامابركوبه هو فلا لكون ما يعاوق الفارق
بينهما العرف والعادة **فرع** واذا فرغ المكتري ولم يعارضه المكري
بحمله لم تجب الاجرة بخلاف مكتري الدار ونحوها اذا فرغ عنها حتى مضت
المدة انها تجب اجرتها لان المعارضة ثمة لا تمكن **فرع** فلو كانت الاجارة
متعينة في المحمول كما مسح المستأجر او الاجير من الحمل لغير عذر فان الحاكم
يجبره فان لم يكن اجبره لم تجب الاجرة بفريغ الحمل قدر المسافة لان الاجير المشترك
لا يستحق الاجرة الا بالعمل لا بمضي مدة العمل **مسئلة** واذا انكر المصاحب
الثوب وانكر ايا ما يدعي الغرماء جاء من بعد فقصوره او منسوجا فاذا كانت
اجارته صحيحة استحق اجرة مطلقا وان كانت فاسدة فان قصره او نسجه
قبل جحوده استحق اجرة مثله وان فعل ذلك بعد جحوده فلا اجرة له لان الاجير
الفاسد كالوكيل يبطلها الجحود فلو اختلفا كما لو وقع ذلك قبل الجحود او بعده
فالبينة على الاجير لانه مدع لاستحقاق الاجرة **مسئلة** من استؤجر على حمل
كتاب الى رحل معين فانه يستحق الاجرة اذا اوصله اليه او الى وكيله المفوض
او الى من جرت العادة بالتسليم اليه كولده وزوجته ولو لم يوصلوا اليه
وكذا لو اعطاه الغير وامره بايصاله اليه فاوصله ان لم يوصله ولا ان وجد
المكتوب اليه ميتا او غائبا فاعطاه الحاكم او رده **مسئلة** من استأجر
غيره على حمل طعام الى بلد معين فحمله اليه ثم رده الى موضع الغصب صار غاصبا
له فيلزمه رده الى الموضع الذي رده منه ويرد ما اخذ من اجرة ذكره في الكافي
ولعله يسلم على قول طائفة يجب رد المغصوب الى موضع الغصب وقال في المغني
لا اجرة له ولا يرد عليه ولعله بناه على قول من قال لا يجب رد المغصوب الى موضع
غصبه **فرع** ولو اوصل بعض الكتاب استحق لقسطه ان كان فيما
بعض المقصود وان كان فيما كل المقصود استحق كل الاجرة وان لم يكن فيما شيء
من المقصود لم يستحق شيئا **فرع** ان استؤجر على دابة ليركبها فمطاها لم يستحق شيئا الا ركوبها

والاستيجار على رد الجواب يصح على قول الهادي وزيد والهادوية وش
كعلى البيع والشراء على قول وح الا على المطالبة بما معلوما
وعلى ايصاله **مسئلة** من استوجر على ايصال الكتاب
ورد الجواب معا فاوصل الكتاب ولم يرد الجواب وان كانا مقصودين معا استحق
من الاجرة بقدر الايصال خلافا وش وقول للهادي وان كان المقصود
الايصال استحق الاجرة وان كان المقصود رد الجواب فقط استحق بعد
الايصال ذكره في اللمع والمذكور انه ذكره في العقد ولو لم يكن مقصودا
وروى الشيخ عن الهادي وط انه لا يستحق شيئا **فرع** وهكذا من استوجر
اجارة صحيحة على الحج فسار الى بعض الطريق ثم تعذر لعلة الحج لمرض او غيره
فلا شيء له خلافا ح وقط وبنى على ما سار وان استوجر على المسير والحج
فسار ولم يحج استحق قسط المسير خلافا ط والهادي **فرع** وهكذا
من استوجر اجارة صحيحة على الحج فاعتراض في خفرتها وسقاها واصلحها
للزرع ولم يزرع فلا شيء له الا ان كان استوجر على حفر تلك الزرع وعلى اسقى
بقدر ما عمل على الخلاف **فرع** فان كان الذي منعه من فعل المقصود هو
المتاجر لغير عذر استحق لقدر ما عمل وفاقا فان كان لعذر فلا اجرة
الا حيث ذكرت المعدات في العقد على الخلاف **فرع** وكذا من استوجر
على خبز طعام فدقه وطحنه وعجنه ولم يخبزه لعذر او لغيره فلا شيء له
الا اذا كان ذكر المعدات في العقد على الاصح فان خبز كله او بعضه
ولم يخبز من التنور استحق بقدره **مسئلة** من استوجر على عمل حدد
كالخياطة فلا بد ان يبين عددها وصفتها واذا عمل بعضها مالا تساكينا
ثم ترك فلا شيء له وان عمل بعضها استحق بعدده وكذا الدابة الحمد
والعفاية فيها الكل ولم تتمها استحق بقدره **فرع** وكذا من استوجر على خياطة
قميص فعمل بعض العمل لم يستحق قبل ان يركب ويصلح ما يقصا **مسئلة**
واذا كانت الاجارة فاسدة فانه يستحق بقدر ما عمل مطلقا ذكره م بالله وفعل
لان ما يستحق شيئا حيث كان ما عمله غير مقبوض له وهو حكم المقبوض كالمسير في الحج
ونحوه اذا لم يعلم شاهنه **مسئلة** من استوجر على رعي قدر مبلغ معلوم له او مجهول

فسرحها فى بعضها ورعاها فى بعضها فله اجر مثل رعاه دون ما سرح سواء قدم الرعى او تاخر **مسئلة** من استاجر عبدا على نسج ثوب من غزل معين فلابد من بيان طوله وعرضه وقدر رقاعه لاختلاف ذلك وفيه اربع صور **الاولى** ان يستاجره على نسج عشرة اذرع من غزل كذا وقفيزين من ابيض عشر ذراعا فعمل ثوبا واحدا فله اجر عشرة اذرع وهى الاقل من المسمى واجر المثل لانه خالف وعند محمد له الهدم وله بخير بين ذلك وبين ترك الواجب الثوب للحايك وياخذ مثل غزله وقفيز الحايك وقد استهلك الذراعين الاخيرين فى النسج فاخذهما وبعض مثل غزلهما وخير المالكى فى الباقى بين اخذه كذلك وبين تركه واخذ مثل غزله **الثانية** ان يستاجره على نسج الغزل كله عشرة اذرع فنسجه اثنى عشر ذراعا واحد نقل عرضه او نقصت عن له فخير المالكى بين اخذه ودفع الحايك اجرته وهى الاقل وبين تركه واخذ مثل غزله وعلى قول ابى يوسف ياخذ ثوبه ويغرم للحايك ما فى قيمته على هذا الصفة وقيمة عشرة اذرع واجرته وهى الاقل **الثالثة** ان يستاجره على نسج الغزل اثنى عشر ذراعا فنسجه عشرة وترك باقى الغزل فخير المالك ان شاء اخذ معمولا له وان شاء اخذ العشرة وباقى الغزل ويدفع له اجر العشرة وهو الاقل من حصتها واجر مثلها وان شاء اخذ العشرة وقيمة ذراعين من باقى الغزل ويدفع له الاقل من المسمى واجر المثل وعند ابى يوسف له اخذ ثوبه ويغرم للحايك قيمة العشرة وقيمة ذراعين اخرين ويضمن ارش ما نقص بترك ذلك وقيمته متصلا ويلزمه الاجر وهى الاقل وادعى **الرابعة** ان يستاجره على نسج الغزل اذرعا معلومة فنسجها وفضل من الغزل قيه فالاقرب انه ان كان الذى بقى مما لا يمكن الاحتراز عنه فلا شئ عليه وان كان كثيرا وان بقى لكثرته الغزل ولا شئ عليه ولعل الاجارة تفسد وان بقى لقلته بحيث لو اجتهد فيه لا خلله فى الثوب فلعله كالمستهلك فيخير المالكى بين اخذه وتسليم الاجر وهى الاقل وبين تركه واخذ مثل غزله **مسئلة** من استوجر على صبغ ثوب وصبغه حبسا اخر خير المالكى بين اخذه ولا اجر وبين تركه واخذ قيمة ثوبه غير مصبوغ وعلى الله

ويستحق الاجرة

ولو شاشة

الخلاف في قوله وان لم

كتاب الاجارة

فصل في العمل المستحق

من استعمل حرا بالغا عاقلا ولا مكره صلة ومنه احرته وان كان مختارا رجع الى عادة
في اخذ الاجرة او عدمها وان لم تكن له عادة او اختلفت وليس فيها غالب او التس
حاله ولا اجرة خلافا لهم وابي مصر **مسئلة** من استعمل صغيرا احرا
مميزا او غير مميز وان كان في شيء يتعين مما اجرته عادة المسلمين له ومن هو في يده ولد
الغير جاز ذكره م ر والله واجبر عمي وان كان في شيء كثير لم يضمن ولزمته اجرته
يسلمها الى وليه او اليه ان كان مميزا باذن وليه وان تلف بحدث ذلك العمل
بتسبيه ضمنه ضمان جنايته **فرع** واذا اذن الاب لمن استعمل ولده الصغير
ونوى الحمل اجرته جاز ذلك ولو لم ينو فعلى الاب لمولده كان للمولد بعد بلوغه
ان يطالب المستعمل له ثم لم يرجع على الاب ولو التبس على المستعمل هل قبل
الاب العمل للاجرة ام لا اجاء على الحلاف وما فعله الاب هل الظاهر الصلاح
او عدمه واذا اختلف المستعمل والاب او الصبي هل نوى الحمل ام لا فالقول قول
الاب والله اعلم **فرع** واذا انفق ولي الصبي عليه سنة الاجرة الذي عليه لها وعلى المستعمل له
ان يطالبه بذلك ولو كان انفقه متطوعا على الانفاق ذكره لكم ناسه وقيل
وعند شاهد وله بعض ذلك حيث الولي غير الاب لانه لا يضمن الصبي عليه
فرع واذا احمل ولي مال الصغير له عملا ونواه للاجرة ضمن واستحقها من ماله
ذكره م ر ناسه وان كان العامل للصغير او المتفق عليه ولي ونوى الاجرة او عدمها
لم يضمن **مسئلة** من استعمل عبد غيره وان كان في شيء يسير مما جرت به
العادة من غير كراهة من سيده جاز وان كان في كثير فان سيده ساكت وحيث اجرته
ان كان يعتاد ها ولا بد ان دفعها اليه الا ان يكون ماذونا له وغير ان سيده
ان كان ماذونا له جاز وحيث اجرته وهي له ان دفعها اليه ولا ضمان ان تلف
في ذلك كله وان كان غير ماذون له ان حصل منه ما يوجب غصبه فهو كذلك
عليه عند م ر ناسه او ما يمضي سعيه عند الهدوية وكذا مع ثبوت يده عليه
ايضا الا ان في نفسه وحيث اجرته حتى يعود الى مالكه وضمان رقته ان تلف
وان لم يحصل منه ذلك فان استعمله مكرها وحيث اجرته وكذا ضمان رقته
عند م ر ناسه لان اليد بشبه مع الاكراه لا عند الهدوية الا ان تلف تحت العمل بسببه
فذلك جنايته وان كان العبد مختارا لم يضمن رقته واما اجرته فقال في الزيادات لا يحب

وفي الاصل
ذ ره

قال الوصي

وقال في الافادة يجب ان شرط الاجرة وصبت كما اذا اضاربه وان لم يشرطها لم يجب في الاصح وهذا حيث العبد معين وان كان في عمله وجب اجرته وكذا ضمان رقبته عندهم بالله لان اليد عليه لا عند الهدم وفي ضمان رقبته الا ان يحصل بفعله

مسئلة واذا مات الموجر او المتاجر لم تبطل الاجارة خلافا لمن ذهب اليه

مسئلة لو اجر ارضا او نحوها فغلبت كثيرة في حال الصحة ثم مات في مدة الاجارة عاد الوصي وقال في الوسيط والوصي كالمحابا في الاجرة فما تعاد ضرته قلت ركنه وان كان العقد في مرضه لانه استحق المسمى بمرض الموت فقد اقبض الاجرة المسماة من اجرة المثل والزائد عليها ان كان اجرة مثله يخرج من الثلث مالا مرضا ايضا وكان وصية وان زاد على الثلث فلورثته فسخ الزائد على الثلث

مثاله لو اكرى داره الا لاث سنين بمائة درهم وكانت اجرتها في كل سنة مائة درهم فالوصية وقعت بمائتين وان كان الارض وجميع ما يملك يساوي ثمانمائة صحت الاجارة كلها لان مركبة بمائة اجرة وان كان ذلك ما يساوي مائتين والزائد اجرة مثله وهو مائة وصية تخرج من الثلث فان كانت اجرة المثل في كل سنة مائة درهم وهو ثلث المسمى وكان للورثة فسخ الزائد في السنة الثالثة وعلى هذا القياس

فرع وهكذا فيمن اعار داره او نحوها فانها تبطل بموته ان كان مطلقة وان كان موقتة بما كان يحتمل مرض موته وهو وصية تخرج من الثلث فان كان باجرة مثل ركنه صح وان كانت اكثر فللورثة فسخ الزائد

فرع واما اجر نفسه في مرضه فانه يصح مطلقا ولا يعتبر فيه الثلث وكذا لو اعمر بروحه دون داره مثلا في مرضه وكذا لو اعمر طول حياته في مرضه بخير عوض او بعوض تسير

مسئلة من استؤجر على عمل لم يملك عمله غيره او استأجر فكان له الاجير ان يستحق الاجرة لان عمل الاجير مما يصح التبرع به عنه ويصح الضمان عنه ذكره في الشرح

مسئلة واذا عمل الزوج لزوجها عملا في بيته او في غيره وغيره اذن له في شيء لها وما مر ان قصد به اصلاح امورها فلا اجر لها وان قصدت به استحقاق عشرته او لم يقصد بطلا فان حصل مراد هما فلا شيء لها

قال الذي الشرح

وان كان بعد امره وهذا اجير الا ان يعمل عملا لا يعمله الا بعوض كالحجام

إذا كان

ولو لم تحصل زيته أجرتها عند الهدوية خلافا لزيد وقص مسئلة
ومن استؤجر على قصارة ثوب فقصره بحمله الريح إلى صبغ الغير فلا أجر
له ولا شيء لصاحب الصبغ لأن الملك لثوبه مصبوغا فإن نقصت
قيمته بالصبغ خير المالك بين أخذه أو أخذ قيمته قبل القصارة ولا أجر
عليه أو قيمته بعد القصارة ولم تلزمه أجرة القصارة وعندهم يأخذه
مع أرش نقصانه إذا كانت الريح غير غالبة وإما إذا كانت غالبة فليس
الثوب إلا أخذه بلا شيء وفي الأجرة الخلاف الذي مر في القصارة والمصرعات
ولا أجر له والله أعلم والريح الغالبة هي التي لا يمكنه حفظ الثوب منها لو حضر

فإن حضر وحفظ

حال حدوثها وذلك نادر فرع فلو كانت الثياب كثيرة وهو لو حضر عندها
لم يمكنه حفظ الأثواب منها فيما يظهر لي لأن الواجب مخير مسئلة
فيضمن أي الثياب شاء المالك كما لو لم يحضر لكان مخيرا في حفظ أيها شاء
وباقيها لا يضمنه لأنه لا يمكنه حفظها كلها في حالة واحدة وهو يمكنه
في الرابع إذا كثرت عليه الدواب في حالة واحدة أو الحمامي إذا كثر عليه الطين
أو الجراد في حالة واحدة حيث يمكنه حفظ البعض دون البعض ولعله يقال
لا يضمن قيمة الأكثر مما يمكنه حفظه وفسطها على أرباب الثياب والغنم
أو الزرع لكل بقدر قيمته وحفظه والله أعلم مسئلة من دفع إلى خياط
ثوبا فقطعه وخيطه قميصا فقطعه ثم لم يكف القميص فلا شيء عليه وكذا
لو قال له المالك لم يكف قميصا فقال لا بل كفى فقال لا بل قطعته
إذا كان يكفي قميصا فقطعه ولم يكف فإنه يكون ضامنا حيث لم يخبر المالك
أو أخذ قيمته قبل القطع وعندهم بالله ليس له الأخذ مع أرش القطع
فرع وكذا لو دفع إلى حائك غزلا ينسجه له قدرا معلوما
فنسجه ولم يكف لذلك القدر وهو على هذا التفصيل

فصل

وإذا كانت الإجارة فاسدة وأركان صحتها مختلفا فيها
لم يكن لأيهما فسخها إلا برضا الآخر أو بحكم حاكم وإذا كان مجمعا عليه فلكل واحد
منهما فسخها من غير رضا ولا إباء فيقبل إلا أن يكون قد مضى الأجرة
فلا بد من التراضي أو الحكم وقيل لا فرق مسئلة

والاجارة التي يجوز فيها الاحد امور خمسة **الاول** ان تكون المنافع التي
تقصد منها او بالاقل فيما كالبيع **الثاني** باحد الخيارات التي يأتي ذكرها او العيب
او الشرط او فقد الصفة او بانهدامه ولو حدث العيب في المستأجر لا يتحكم تسليمها
تسليمه في كل وقت من المدة **الثالث** تعذر الاستيفاء بالرقبة الموجرة فقط
للاجرة في مدة التعذر ويكون للمؤجر ان يفسخ وذلك كخراب الدار الموجرة
او غصب او ينقطع الماء عن الارض او الرحا او كثرة الماء على الارض فلا ينتفع
او عرض الجيران او يحجز الدار عن الحمل او الركوب ويجوز ذلك واذا كان مستأجر الارض
وحرثها وسقاها فلا شيء له من ذلك **الرابع** التعذر بفوات ما خالف غرض
المستأجر بالاجارة ولو مع امكان الاستيفاء وهذا يجوز للغبن خلافا لش لكن
لا بد من التراضي او الحكم والغبن يعرف بذلك بان يعرض للمستأجر ما يمنعه الاستيفاء
مما استأجره كان يكتري حانوتا للتجارة فيفلس او يمرض او يحجر عليه الحاكم او يكتري
دابة للسفر فيمرض عرض خوفي في الطريق على النفس او المال او اظن ان طريق عدم السلامة
ثبت الخيار لهما معا **فرع** وكذا لو اكترى دارا للسكنى او حانوتا للتجارة
او خانا ليتخذه في مزرعة فعرض لزوج في البلد بعوده منها وجوز ان يفلس المستأجر
او يعزل منه المبطل فلا تلزم الاجرة ولو كانت موجلة فحل ولو علم المؤجر بذلك
عند العقد فيكون للغبن وكذا لو احتاج المؤجر الى بيعه او الكسوة او قضى
الدين ولم يجد ذلك الا من الرقبة المؤجرة فيبيعها كذلك كما في المحتاج
الدار للسكنى او الدابة للحمل او الركوب ولم يجد غيرها فلا تكون للغبن **الخامس** ان يضرب المستأجر عمدا قصدا على ما الاجارة وتكون للغبن كما لو استأجر
اجير العمارة اساطين ثم تغير عزمه الى بجعله حائطا او العكس او يؤجر ذلك
ولو كان الاجير صانعا وبما تتغير العزم اليه ولا يجوز ان يكون هو الذي يصنعه
وكذا ان استأجر دارا او حانوتا للاقامة فبدا له عزم على السفر او استأجر دابة او ركبها
للسفر عزم على الاقامة او استأجر ارضا ليزرعها عزم على السفر او اضرب
عن الزراعة وكذا اذا مات المستأجر بغير عزم وارثه عما كان اراده مورثه
للغبن **فرع** ومن العذر ايضا ان يستأجر اجيرا لمرض من ليس له مقاومة
الا مثل الاجير وتكون للغبن ولو كان المريض اجنبيا وكذا ان مرض زوجته
او ولده ويحتاج الى التخلف عنها لتمريضها او الى حفظها او كان يلحقه العار ان لم يحضر مرضها

حكم ما لو مات

او موتها **فرع** وكذا لو استاجر امراة ارضا للزرع فمات زوجها جاز ولم يأذن لها بدفعها للزراعة الا اذا كان عادتها ما مر غير مرضها بالزراعة لم تنفسخ **فرع** وكذا لو وجب على الاجير واجب منعه من العمل كحبس او قضاء دين او رد وديعة او عارية او غصب فلم تنفسخ الا ان وجب عليه الحج فهو كعوز تأخير للعذر وكذا الامة الموجرة اذا زوجت فليس لزوجها منعها من خدمة سيدها ولا منها من حقوقها فلس لها ان تمنعه **فرع** وكذا اذا استاجر عينا لقلع سن او قطع عضو حصل له علم شفي فانها تبطل الاجارة **وكذا** اذا ظهر من الاجير تسهيل في العمل وقد نصوه فلمستاجر ان يفسخ

فصل في الاذن في العيب

مسئلة ز استاجر ارضا للزراعة مدة معلومة فمضى بعض المدة فبان ان مزرعتها غرق فسخت الاجارة لتعذر ما قابل حصة ما مضى من المدة من الاجرة اذا كان يمكن الانتفاع بها فيه للزراعة وان كان لا ينفع فيه او للضعف الزراعة وقد طفا الاجرة له لان تقسيط الاجرة يكون على قدر المنفعة وما لا يكن يجب على قدر المدة فيجب لما مضى حصته مطلقا عند **مسئلة** واذا مات المستاجر وكان الموجر ورثته او العكس فانها تنفسخ الاجارة في القدر الذي ورثته اي منها **مسئلة** واذا اجر الموقوف عليه الوقف ثم مات وان كان ينتقل الى ورثته الوقف لا الارث تبطل اجارته بموته ولم يقض دينه من منافع الوقف وما فعله ورثته او وصيه نافعه منها فانها تبطل بموته وان كان ينتقل الى ورثته بالارث عنه لم يبطل شيء من ذلك ويقضى ديونه من منافع الوقف **مسئلة** واذا مات الاجير الخاص بطلت اجارته وان مات المشترك لم يجب على ورثته ان يعملوا ما استوجر عليه ويكون لهم ذلك على قول ان للاجير ان يستأجر غيره **مسئلة** واذا اجر المتولي ارض المسجد او اليتيم او الوقف بغبن كثير لم يصح وكذا ما جرم سلم مع وجود من يبذل الزيادة فاذا عرض من يبذل الزيادة بعد عقد الاجارة لم ينقض اجله خلافا للقفال وان كان عند المتولي انه اذا اظهر امرا مما العقد حصل الزيادة فاظهر امرا واجر ما جرم مثله لم يصح الاجارة وذكرهما الله **مسئلة** واذا شرط في عقد الاجارة فسخها متى شاء غير على التسديد كان مدتها صارت مجهولة **فصل** ويحل الحجام والخياطين والسماسرة وكراهة

ما سيجيء انهم ان كانت الاجارة صحيحة وان كانت فاسدة فقد اجرة المثل
ويجوز الزيادة اذا كانت بطيب المعطى لا اذا كانت على سبيل المداراة
او خوف الذم فلا يحل له لقول صلعم اخذ بسوط ايانا فهو حرام **مسئلة**
والمراد على الجهاد بالجهر لا يجوز اخذ رزق فيه ذكره في الكافي والاجارة اتحاد
بن يحيى والحنفية **مسئلة** ز ولا يجوز بذل العوض وكما اخذ على فعل
محظور او على الترك عن منه او ترك المنع منه او ترك انكاره وكذا
على فعل واجب او ترك كالامر بالمعروف والنهي عن المنكر وغيرهما من كل
واجب او محظور **فرع** ولا يجوز على تعليم الصلوة والعلوم الدينية
خلافا لابي حنيفة كما في تعليم القرآن قال ابو مضر وكذا على الحكم والقضاء خلاف
فيهما كما في تعليم القرآن واما على كتابتها فيجوز وفاقا **فرع** ولا يجوز للحاكم
اخذ العوض على الحكم مطلقا الا اذا كان اجتماعهم على سبيل المداراة له
من غير شرط عند الحكم او قبله **فرع** واما الذي يعطاه ان كان ليحكم
بالباطل فلا يجوز وان كان ليحكم بالحق او نحوه مختلفا فيه يجوز ايضا
لان حكمه لا يفيد البطلان وكذا ان كان مجمعا عليه وكذا ايضا على ظاهر
المذهب وذا صار ابو مضر يجوز له ذلك ويوصل الى حقه **فرع**
والاقرب ان ذلك كله حيث يجب عليه الحكم اما على غيره فيجوز له ان يأخذ
او ان كان المدعا عليه او حلف المدعي يمين الرد فاما حيث لا يجب عليه الحكم فيجوز
مسئلة ولا يجوز للشاهد اخذ العوض على اداء الشهادة لحق الهي في صورة
الاولى حيث لم يحضر الشهادة على الا من بل كانوا اكثر ويجوز حالة التعيين
ولعله على الخلاف الذي ذكرناه في فرض الكفاية وبه قال المؤيد بالله احمد بن يحيى
الثانية حيث يطلب منه الخروج لاداء الشهادة الى موضع يجوز فيه الاداء
فالاولى ان لا يخرج وفي ذلك فما خرج عن الميل على قواعدنا وفيما خرج عن البرية
على يحكم بالله والوافي **الثالثة** اذا كان شرط عند تحمل الشهادة انه
لا يخرج من البلد لاداء شهادة كرجم بالله وابن الخليل والفقيه قيد وفيه نظر
لان الشرط كما هو اسقاط الحق قد يجوز ويعد قال الامير الحسين بن بدر الدين
وهو الاقرب للشهادة التي ذكرها الفقيه قيد وهي حيث لم يكن يحمل
الشهادة لصاحبها لدراهما موجبات الشهادة او سمعه مرعيان يطلب ذكر شهادته

٦٤٥

وعلى الامام

وفي على الزكاة والولاة

فيجوز له اخذ الاجرة على اداء الشهادة الا حسبة فيجوز اخذ الرزق وجب عليه الاداء ولم يحل له العوض عليه **الخامسة** ذكرها الفقهاء وهي حيث يطلب منه اداء الشهادة الى غير حاكم في حق مختلف فيه لانها لا تجب عليه وفي قول وفيه نظر لانها لا تجوز له الشهادة **مسئلة** ولا يحل الهدايا للائمة والامراء والحكام واهل الولايات والمعتبر اذا كانت لاجل ما هم عليه وان كان يهدي الى خلطائه اول غير الولاية مما تعتاد الناس بينهم وعرفوا ذلك حلت لهم الا ان يعلم انهم انما اهدوا اليه لاجل الولاية **مسئلة** وما اخذ الرصد في الطرق فان كان الخوف منهم ان لم يعطوهم المارة لم يحل وان كان الخوف من غيرهم فان اخذوه على مجرد المنع من الظلم لم يحل لان ذلك واجب فاذا اخذوه على ما يلحقهم من مشقة السير او الوقوف في الطرق قسط عليهم على قدر اموالهم ان كان الخوف على الاموال او على عدد رؤسهم وكان لقدر اجرة عملهم فانه يجوز لانه يجب ان يكون من بيت المال ان وجد والا فعلى الذين يخافون في الطريق فقط عليهم على قدر اموالهم ان كان الخوف على الاموال او على عدد رؤسهم ان كان الخوف على الرؤس وان كان الخوف على الكل قسط بين الرؤس والاموال ولعله يكون التقسيط على قدر اجرة المثل عليهم وعلى اموالهم **فرع** وهكذا في الرفق اذا اخذ عوضا من المرافق وهو على هذا التفصيل سواء **مسئلة** ومن امر غيره بتكلم له في حاجة الى غيره وشرط له عوضا فان كان ما تكلم فيه مباحا او مندوبا او مكروها حل له العوض ان طابت به نفس المعطي او كان قدر اجرة مثله او كانت الاجارة صحيحة وان كان محظورا لم يحل العوض بكل حال لانه في مقابلة سبب قبيح وان كان واجبا جاز ان يتكلم في ان يدفع عنه الظلم او يوفيه حقه فان كان ذلك متعينا عليه لم يحل العوض عليه وان كان غيره يقوم مقامه فيه لم يحل ايضا خلافا وطاوسا حيث لا يحل المتكلم الا ما يعوض فاما اذا كان يتكلم ولو لم يعط شيئا لكن اعطاه المعطي تبرعا فانه يحل ذكره في الشرح **فرع** واما من يصلح بين خصمين مع انه ليس له الحال في وجوب الحق وعدمه وجوبه الا اقرار حق على اخذ رضى المعطي له ومع سان وجوب الحق او بطلانه لا يجوز له الا على وجه المحظور **فرع** ومن اخذ العوض حيث يحل له الحال مما تقدم فهل هو على وجه سنة **الاول**

وفي كلام الله

ان يكون شرط الواجب او المحظور فهذا يجب رده لصاحبه وهو كالمغصوب الا في الاحكام
التي نقصت في البيع الباطل لانه في دياره برضا مالكه **الثاني** ان يكون بعقد
اجارة على صاح وفي ضمنها انه لاجل الواجب او المحظور فالعقد صحيح وله
العوض ويطيب له على قول ابن بابه واما على قول الهدوية فعلى التفصيل والوضع
سيصدق فيه وقيل لا يطيب لان المضمر كالمظهر عندهم في الدلالة في غيره
الثالث ان يعطى على وجه الهبة او الهبة وتحوها وفي الصيرفية لا حل الواجب
او المحظور فهذا تصدق به لانه ملك من وجه محظور وقال بالله يحيى ان رده
او التصدق به وقال في الكافي يرده لصاحبه **الرابع** ان شرط له العوض
على الواجب او المحظور ثم قال عند تسليمه او بعده او قبله اردت صدقه او رده به
لان ذلك شرط فاسد لظلم الاخر صدقه كلامه لا حرجه واظن كذبه
ثم يحل له وان البس عليه عمل بما قاله عند تسليم العوض **الخامس** ان يعطيه
العوض على الواجب او المحظور وعلى انه اجر مباح يحل له وقد اجر المباح ذكره
بالله وقال الوعلي وابو هاشم لا يحل له لعدم التمييز والتسليم **السادس**
ان يعطى البغية وتحوها لمجرد تحريمها لا لان المحظور يريده منها قاله يطيب لما ذكره
بالله **فصل** في الاختلاف اذا اختلفا في قدر الاجرة فالقول قول المستأجر
الا حيث شرط تعجيل الاجرة قبل تسليم الرقبة المؤجرة فالقول قول المؤجر كالبائع
واما في الاجير والمنية عليه في قدر اجرته مطلقا **مسئلة** واذا اختلفا
في اذن الدار المغصوبة والقول قول المكتري وقيل بعد حيث عرض الاجارة ما قبلها
لا بعدها فالقول قول المالك ولعله يسقط اذا كان بعد خروج المكتري منها
مسئلة واذا اختلفا في رد المبيع او المساومة فالبينة على المكتري اذا كان
قبل مضيها واما بعد مضيها وكذا عندهم بالله والوافي وقال ابو مضر على المالك لا يدعي
عليه التعدي والضمان وهكذا في المعير والمستعير اذا اختلفا بعد مضيها
فرع فان اتفقا في رد المبيع واختلفا في مضيها فالبينة على مدعي **مسئلة**
من ركب دابة غيره بإذنه او سكن داره او لبس ثوبه فاختلفا هل هي اجارة او عارية
فان كان لصاحبها عادة في الاجارة او الاعارة فالبينة على ما اعتادا خلافها
وان لم يكن له عادة في ذلك او اختلفت وتساوت فيها غالبا فالبينة

كتاب الخلاف

هل من ادعى خلافها وان لم يكن لها عادة في ذلك او اختلفت وليس فيها غالب
والبينة على مدعي الاحرام خلاف قوم والى مضر **مسئلة** ولا قطع
بخياط الثوب قصارا خلافا لمالك ابى امرك ان تقطعه قبا فالبينة
على مالك لانه يدعى تضمينه خلاف ما اذن فيه وحقا البينة على الخياط لانه
مدعي الاذن بما فعل وهكذا في الصباغ اذا صبغ الثوب حمرا فقال المالك
ابى امرتك بصبغه حمرا خاصرا والمراد في الكل اذا كان العادة جاريا
بالامرين معا فاما حيث حمر باحدهما فقط فالبينة على مدعي الخلاف فيه
فرع ولو اختلفت عادات البلد وعادة اهل البلد قال سيدنا فالعبرة
بالاجير اولى والاولى ان في ذلك اصلين احدهما عدم الاذن والثاني
منهما عدم التعدي فالظاهر ان يعتبرون الاصل الثاني وهم بالروح معتبرون
الاصل الاول فايهما اقوى في ذلك حكم له وارى معا حكم لكل واحد بوجه
فللمالك ان يحلف على ادعاءه من العمل والاجير على ادعاءه من الاجر وان لم يحلفا فالعبرة
بما بين من القول قوله او نكوله **فرع** وان اختلفا في ذلك قبل القطع او الصبغ
وجوه والقول قول كل واحد منهما في نفي ادعاء الاخر فان حلفا معا بطلا وان
وان نكل احدهما حكم عليه **مسئلة** واذا قال القصار هذا ثوبك
وانكره المالك فالبينة على القصار لانه يدعي لكل يستحق قبل الاجر
وبراءة ذمته من ضمان ذكره المرتضى فاذا اتى به حكم له وان لم يبين
وحلف المالك لم يستحق الاجر وكذا بعد احكم ثوبا لقصار قر المالك عليه وبحجته
الحاكم حتى يغلب بظنه عدم بقاء الثوب في ضمنه وان نكل المالك عن اليمين
ست ما ادعاه القصار واما حكم الثوب الذي سلمه القصار فعلى انه يكون
لست المالك في الوجوه كلها الان كل واحد منهما ادعاء عن ملكه
وقال الامام يحلف ويستحق القصار حتى يصدر دعواه لان اقراره به
كالشروط بان تقبله المالك او سبق القصار برده والمفهوم من كلام ضحا
في اللمع وغيرها **فرع** وان ادعاء المالك ثوبا اخر مع القصار انه ثوبه وعليه
البينة به واراين او نكل القصار حكم له وارى معا حكم للمالك بالثوب الذي ادعاه

وللقصار باجرة الثوب الذي اجاده والكلام في ثوبة كما مر **مسئلة**
واذا سلم اليه الثوب الذي يجب فقال المالك كما مالدا غرلي بل ابدلته او خلطت
بغيره وقال الهادي البينة علي المالك وقال ابو حنيفة القول قول المربض في مسئلة القصار
وقيل بل نفرق بينهما فان الثوب يشهد للبينة عليه لاعلي الغزل وقال اذا كانت
البينة علي المالك لانه ادعا علي اجنبي عدم ابدال الغزل او اخلاط فيه واما لو قال
ماهذا غزلي كان القول قوله كما في مسئلة القصار **مسئلة**
وما نقطعه اجنبي كصبغ غزل الغير علي الثوب عند عامة الشيوخ يصير الثوب واخراجه
يحل له اذا علم به صاحب الثوب الاول ورضي لان حمل اوكره ذكره ط **مسئلة**
واذا اختلف الاجير والمالك في قيمة ما يصبغه فالبينة علي المالك وكذا اذا اختلفا
في جنسه او صفته **مسئلة** واذا ادعا الصانع رد ما عمل فيه
فالبينة عليه ان كان عمله باجر وان كان برئ فالقول قوله **فرع** واما المشاع
والمستعير اذا ادعيا الرد واختلفا هما والمالك في العين الموجرة او المعارة
فقال الهادي وط البينة عليهما لهذا يلزمهما الرد وقال ض زيد وابو حنيفة القول
قولهما لانهما امينان الا ان كان شرط عليهما الحفظ او الضمان فعليهما
البينة **مسئلة** واذا اختلف الصانع والمالك في صفة ما امر به من الصبغ
فقال احدهما احمر وسواد عشر وقال الجاني احمر وسواد خمسة فالبينة علي مدعي
الزيادة **فرع** فان امره بصبغ بسواد خمسة وصبغ بسواد عشرة فهو
متبرع بالزيادة وفي العامل امكن الزيادة في الصبغ وضرر وان لم يمكن خير
المالك بين اخذ ثوبه وعليه الاقل من القيمة واجرة المثل وبين ترك واخذ قيمته
قبل الصباغ ولا اجر عليه **مسئلة** واذا ادعا المشترك ان مالف معه
تلف بامر غالب وعلمت البينة ان عرف السلف حين ما يدعي البينة ان يكون كذا او معروفا
فصل قوله واذا لم يبين حلف المالك انه تحق الضمان استنادا الى الظاهر
الا ان نظر صدق الاجير لم يحلف وان شك في ذلك حلف وكره وان لم يعرف
سبب التلف كموت بعير او حيوان فقال هو مات من نفسه وقال المالك بل بجنايتك
فالبينة علي المالك الا ان يكون في الحيوان اثر جناية بحيث انه مات منها فالبينة علي الاجير
انه مات من غير جنايته وكذا في الطبيب اذا مات العليل وادعي عليه ان موته بجناية منه

ثوبه

ثم المصنوعة ... وعلي ... عروة ... لانه ... فعليه البينة ... الا ان يدعي الاجير ... وهذا ... الاجارة ... ان كان ... ان كان ... ان ... ان ...

فالقول قوله انه مات من علته الا ان يكون فيه اثر جناية غير العلة بحوز انه
مات منها فالبينة على الطبيب **فرع** فان كان الملف باخذ عدو او بحريق
او برد او باكل الدواب ونحو ذلك وادعى الاجير انه غالب فالبينة عليه **مسئلة**
واذا مات الدقم او نحوها او عيب فقال الاجير هو من الله
وقال المالك عمل بجنايته فالبينة على المالك اذا لم يكن فيها اثر جناية بحوز ان
انها سبب الموت او العجاف فان كان يمكن ذبحها قبل الموت لبلا تتلف
وان لم تفعل ضمنها ولعله بحال بان ذبحها جناية في الظاهر فيوجب
علية الضمان ولو امكنه الاشهاد على ذلك وهو يجوز موت الشهود او عدمهم
قبولهم والله اعلم **مسئلة** واذا جاء الاجير المشترك او الخاص بالقرض
من نوحه فقال انها ماتت ثم ذكتها من بعد فعليه البينة على ان موتها
قبل ذبحها وان لم تبين ضمن لانه شك الذبح عندهم باليد وعبد الملك يخير المالك
بين اخذها بلا شيء وبين تركها واخذ قيمتها وقد رجعوا فيما الناس الجل
اقدارهم موتها بحيث صارت لا قيمة لها صمن قيمتها فقال لانها مضمونة عليه
بخلاف ما لو قال قايلا ان يقوم القصاب منه فنفر الناس عنها وصارت
لا قيمة لها فانه لا يضمنها لانها غير مضمونة عليه ولا يدي في يده امانة
مسئلة من سرق غيره جوز نفسها وغلب ظنه حصول موتها
استحب له ذبحها حفظا لمال الغير وقال ابو مضر يجب عليه ذبحها قبل ان صار في
مال على ذلك او بين به ملا شيء على خلاف الواجب وان لم يفعل ضمن وحلف المالك
ضمن في كل الشريعة **مسئلة** واذا ادعى المشترك او الغاصب او المرتهن
او المستعير المضمن او المستاجر المضمن او الوديع بعد ان ادعى ان الذي في يده
وتلف وانكر المالك فالقول قول المالك مع يمينه ويحلف على العلم
باستناده الى الظاهر وهو البقاء ما لم يظن صدق المدعي للتلف واذا حلف احد المدعين
للتلف تسليم ما معه والاجبه الحاكم حتى يغرم ما يغلب على ظن الحاكم فيها الدفع ويحلف
على ضمنه فيما **مسئلة** واذا انكر الاجير الخاص ما ادعى عليه من ادعاء عمله
ذلك الله عمله ذلك وادعاه وتلف لم يسمع دعواه ولا بينته لان انكاره الخاص
يكذبهما فان لم يكن خاص فقال ما عندي لك شيء ثم ادعى انه غير اجره

اوقر

واقر باخذه وادعى انه متبرع كالاجير اذا رد رجع الى عادته وان كان تعتاد التبرع
الاجر والبينة عليه وان نفى الاجر وان كان تعتاد التبرع والبينة على المالك
ان شرط الاجر وان لم يكن له عادة او اختلفت او لا غالب فيها والبينة على المالك
ان شرط الاجر وعلى عدمه وفي حضر القول قوله والبينة على العامل ان شرط عدمها

مسئلة من استاجر عبدا او محجورة مدة معلومة ثم ادعى انه انفق او مرض
بعض المدة او كلها وانكر المالك وان كان الادعاء عيبا حاصلا وسأل عليه
البينة به وان كان حاصلا لكن قال اوصى اول المدة دون آخرها او وسطها وعلى ظاهر كلام الماوردي البينة عليه بالادعاء
وحكى على العباس اجماع العترة ان القول قوله لان الحال شاهد له وذكره في المدونة
والمفرعات وابن ابي الفوارس **فصل** في الضمان وعدمه فاربعة
لا يضمنون الا ان شرط عليهم الضمان ضمنوا وهم الاجير والمستعير فاذا شرط
عليها الحفظ كان كالاجير المشترك وان شرط عليهما الضمان صح لانه في معاملة
عوض وهي المنفعة فيضمان وقوله تعالى وقال الوصي لا يضمان الغالب الا بشرط
وشله في بيان السحامي لكن المستعير يضمن متى شرط عليه مطلقا والمتاجر
انما يضمن اذا شرط عليه حال العقد لانه حال ورد صارت المنفعة مستغرقة
بالاجر وذكره في الشرح وقال انه يصح تضمينها بعد العقد ويكون كالزيادة
في الاجر **الثالث** الاخذ للسوم فلا ضمن الا ان شرط عليه صح وقال
زيد وفي وجه عوش انه يضمن **الرابع** الاجير المشترك من الاموال الغالب فلا يضمن
الا ان شرط عليه صح وضمنه خلافا لابي جعفر والامامية **مسئلة**
ويضمنه ضمنون وان لم يشرط عليهم الضمان وهم الاجير المشترك والصباغ
المتعاطي على قول والبائع قبل تسليمه للمبيع والغاصب والمرتهن **مسئلة**
وبقيه لا يضمنون وان شرط عليهم الضمان وهم الاجير الخاص والمضارب
والوديع والوصي والوكيل والملتقط فلا يصح شرط الضمان عليهم لانه ليس
في مقابلة عوض وقال ابو حنيفة يصح **والسابع** المستاجر اذا شرط عليه ضمان
ما يتلف بالاستعمال او ذكر قدره وقال وهذا الكلام كله يدل على ان ضمان التبرع
لا يصح اذا لم يكن في مقابلة عوض واعرض الاجير يكون ضمان دركي فيضمن ما على الحق

وعلى الآخر بقوله ولا فرق في الاجير المشترك بين ان يكون مما يغاب عليه او لا
يغاب عليه كالحمال والملاح والراعي والخياط والصباغ والقصار والحجام
والطحان والبيطار والختان والكحال والمعلم والمكاري والجمال والجمال
والجمال والجمال والجمال والجمال والجمال والجمال والجمال والجمال

واما المشتر والجمال والجمال والجمال والجمال والجمال والجمال
والجمال والجمال والجمال والجمال والجمال والجمال والجمال والجمال

والمراد بضمان التبرع والجمال والجمال والجمال والجمال والجمال

تنبيه

هل

مثل ما يلزمه **مسئلة** وثلاثة اذا اشترطوا البراءة بريء وهم الاجير المشترك والطبيب البصير والخاصب **مسئلة** واودعه الاجراء ولو شرطوا البراءة ودام الطبيب المتعاطي كما مر والبائع من حمل المبيع قبل تسليمه والبائع المشتري من العبور بحمله عند الهادي عليه كما مر والميزان وضامن ما لا لصبي اجراءه مع ضمان الرهن واذا اودع من عنده صار امانة

باب المزارعة وهي صحيحة وفاسدة

هي الصحيحة حيث يكري صاحب الارض من الزراع قدرا مشاعا من ارضه معلومة باجرة معلومة ممن تستاجره على زراعته باقي الارض في تلك المدة مثل تلك الاجرة فتصير منافع الارض مشتركة بينهما على قدر ذلك ويكون البذر فيها منهما كذلك واذا شرطها على الاجير حصد الزرع كله فسد ذكره في البحر وفي التتارخانية ولعل وجهه كون ذلك كاجارة على حصد زرع معدوم **فرع** ويجب الترتيب في الاجارة كما بناه لانه لو قدم استيجاره على زراعة نصف الارض مشاعا لم يصح اذ لا يمكنه تسليم المعقود عليه لان العمل المشاع لا يمكن الا مع عمل الباقي وهو لا يجب والا لعد القسمة وهي اجر لذلك والامان ذكرا في باقيها وهو لا يجب كذلك لاجراء المشاع وفي يصح لانها تجب بقسمته **فرع** واذا استاجره على زراعة نصفها مشاعا فله النصف الاخر ايضا لانه لا يمكنه العمل هنا الا باشراكه بعمله اجرته التي هي منافع النصف الاخر لان لم شرط فلا يصح **فرع** ولها صور بلا شرط وهي اذا كرى من الزراع حصة الارض مدة معلومة بعمل ما في الارض في تلك المدة عملا معلوما لفظا او عرفا **مسئلة** واذا امتنع الزراع من الزراعة الخير على اجبر على زراعة ما استوجر عليه اذا يمكن اجداره ولزمته اجرة ما اكراه الا ان تمكن من زراعته وان كان لعذر لم يجبر وكان لصاحب الارض الفسخ فيما اكراه منه ولا شيء للاجير على ما فعل من مقدمات الزراعة الا اذا كان المانع له هو المستاجر لغير عذر فانه يسلم له حصة ما عمل من الاجرة **فرع** واذا كانت الزراعة فاسدة لم يجبر من امتنع منهما ويجب اجرة ما عمل الاجير من المقدمات

مطلق

مطلقا وعليه اجر مثلها ما انتفع به فيما اكراه **مسئلة** من زرع
ارض المحجور او اليتيم وان كان وليا بحار سواء زرعها لمصرفها وله اجرتها
او زرعها لنفسه وسلم اجرتها لكن حيث زرعها بينة الاجر مثل غير عقد
اجارة وهي فاسدة الا على قول وصرم وحش وقالوا ليصح معاطاة وعلى
وان اراد صحتها بعقد اجارة كان كغيره ممن له ولاية او وكيل ما من غيره
لم يكريها منه بعد فسخها **فرع** واذا زرعها غير وليه ولا ابا دون
من له ولاية فان زرعها لنفسه وسلم اجرتها لمن ذكر ذكره م بالله حلاف او مضى
وان زرعها لمصرفها فاطلقوم بالاستحباب وابقاه ابو مضر وابن الخليل
على ظاهره وله وعلله بما مر به الشرع وقال الكني والفقيه ان اراد م
اذا لم يكره ذلك من له ولاية فامامع وجوده فلا يجوز ويكون غاصبا ومع عدم
من له الولاية يجوز عند الصدر به وقوم بار الصلاحية وعلى هذا المعتمد له
وحيث لا ابعد عن ولاية من نصبها **والفاسدة** كما حيث دفع ارضه
الى غيره على ان يكون زرعها بينهما نصفين او اثلاثا او نحو ذلك وهي التي تلزم بالخارج
لا بما ما خوذة مما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في بعض اراضي خيبر وقال اصحابنا قد نسخ وقال
زيد بن علي وابو حنيفة انها باقية وانها ناسخة ورواه ابو مضر وابن معرف عن الهادي
عليهم السلام **مسئلة** وفي الفاسدة يكون الزرع لصاحب البذر وعليه لرب الارض
واجرة الارض ان كان الزراع او اجرة الزراع ان كان لصاحب الارض وان كان
البذر منهما نصفين فالزرع بينهما كذلك وعلى الزراع نصف اجرة الارض
وعلى صاحبها نصف اجرة الزرع **فرع** واجرة الزراع عند التقبيض واجرة
الارض ان جرت العادة باجارتها ما لم يقدر وان منه وان جرت العادة فيها
بالمخابرة فقط فانه يعتبر وقوع شرط ما نزرعه هذه الارض ويجب قيمة نصفه او بقيته
لصاحب الارض على حسب ما شرط الذكر صر والفقيه والاخوان ويعتبر يعتمد
يوم حصوله لانه وقت وجوب الاجرة عليها وقد اخذها في العادة ولو طلبت
الاجرة عند حصول الزرع على كان اقل في العادة مما شرط **فرع** ولو اقتسم الزرع
على ما شرطاه وهو لصاحب البذر ان اعطى الباقي ما يجب له عليه من الاجرة جاز
وكان من باب الصلح على الذمة وان لم يوف لكل لم يصح عند ل يكون الكراء الباقي باقيا عليه
والا كان فاسدا

وفي الاهداب

ما لفظه وثبت حجر الصغير والمجنون والسفيه بالبينة وان حجر الصغير لا يصح حتى يبلغ
وفك الحجر عن الرشيد لا يصح حتى يؤنس رشده وان حجر الصغير لا يصح حتى يبلغ
وفك الحجر عن الرشيد لا يصح حتى يؤنس رشده

خلاف ان يكون

الاصل فيها الكون وبه الصوت
الصادر من مكتسب الصوت
فرع لو صلوا في بيت الصلاة
اي على ظاهر المذهب
معاملة الشفعة الخ ذكره
الهادي في شرح النهج ذكره
الهادي في شرح النهج ذكره
عليه السلام مقرر

اي متضايقات الاراضي
عليه فاذا ازرعه غيره وحصده
باذن صاحبه فالزرع لصاحب
الارض ولا اجرة عليه
لصاحب الارض
الخارج من الارض
حصول الشيء في وقت
الشيء وهو حين الزرع
فلذا الاوزاعي قيمة
الذمة
وحيث جاز فقد تكون
اجرة الارض اكثر من
الزرع
اي ان اكثر
الزرع
اي ان اكثر
الزرع
اي ان اكثر

وله الرجوع فيما دفع من الزرع الآن بتراضيا بالقصاص صح واطلق ليسقط
الدفع عنه أكثر وكل المراد به في الظاهر وقيل المراد به حيث جرت به العادة
فالله يدفع عن ذلك **فرع** فلو فعلوا ما ذكر الخ بره جاء الآن لحكمها
ومعتقد بن لصحتها كما يجيء في حقهما لا عيادة لهم الصحة ومسائل
الخلاف واذا انشاجروا اتجه ما ذكروا لك العصف له **فرع** فلو كان
نصيب صاحب الارض من البذر حراما وبذر به الزراع مع بذره حلال
فانه يكون الزرع كله له وكذا لو كان البذر كله حراما فالزرع لمن وعليه
مثل البذر لمالكه وكل الارض لصاحبها وعندنا وهم الله وشارك الزرع
لسبب استهلاك للبذر بل يكون الزرع لمالك البذر ولا اجر عليه للارض
ولا للزراع وللزراع اجرته على صاحب الارض وان جهل ولا اجرة عليه للارض لانه
مغرور **فرع** فان كان الحرام لهما وبذر الزراع وبذر صاحب الارض حلال
فالزرع بينهما لان الزراع قد استهلك الحرام وعليه نصف قيمة الارض وعلى قول
وهم ما سوف يكون الزرع بين صاحب الارض وصاحب البذر والزراع نصف
اجرته على صاحب الارض وعليه نصف قيمة الارض ولا شيء على صاحب البذر
فرع وحيث البذر من الزراع لا نصف وعاد ما ادمن الزرع على غرامته كلها خلافا لهم
وحيث البذر حرام وملك الزراع لا نصف وعاد ما ادمن الزرع على غرامته كلها
خلافا للمقنع **مسئلة** واذا دفع المتولي ارض الوقف او السجد او اليتيم
الى غيره مزارعة فاسدة بالنصف او البذر فله ان يأخذ احدهما من النقد
كله الواحد وان اخذ هما من الزرع على ما شارطا جاز شرطين ان يتراضيا به
الزراع وان يكون اصله من النقد كله الواحد واخذهما من الزرع على ما شارطا
جاز بشرطين ان يتراضيا به الزراع وان يكون اصله من النقد حيث يمكنه اخذ
النقد **فصل والمغارسة صحيحة وفاسدة**
اما الصحيحة فلها شروط ستة **الاول** ان يكون الغرس معلوما بالمشاهدة
او بالوصف المجرد وان يكون ملك صاحب الارض اما مقطوعة او دائمة يقطعها
من ملكه لمعين او دائمة شائعة او مائة بالة قبل استبقاءه على غرسها **الثاني**

ان بين قدر ما يحصرها عددا طولا وعرضا وعمقا في ارض لمستاجر معينا
الثالث ان يكون شيئا معلوما مملوكا او حقا لصاحب الارض لا ان كان
من الاجير الا ان يكون موحدا في ملكه ويكون ذلك بعد الاجارة وان كان
من المباح فعليه وعلى ورثته من بعده وعلى ورثة صاحبه اذا كان سوقه في مجراه
لان كان يسقله وكل ما يريد ما احتاج اليه الغرس من العمل فيكون حلوا
ويعتبر بيان ذلك كله باللفظ او بالعرف اذا كان لا يختلف **الرابع**
ان يذكر مدة معلومة للقيام بالغرس **الخامس** ان يكون الاجر
معلوما وليخرج من الارض ومن الشجر او منهما معا اما معلوما او شجرا معينا
مع بيان حق الشجر في الارض لفظا او عرفا **السادس** ان يعقد الاجارة
قبل ذلك على ذلك بلفظها او بما في معناه كغارستك او عاملتك او نحو
هذا على كذا مع قبول الاجير او وكيله لذلك **مسئلة** وسطل
المغارسة بموت الاجير كما مر لفوت المستاجر خلافا لصروح **مسئلة**
واذا غاب الاجير امر الحاكم من يعمل عنه بالاجر وان لم يكن ثم حاكم فللمستاجر وغيرهما
وهل ان للمستاجر ان يعمل او يامر غيره بالعمل عن الاجير ويرجع عليه بالاجرة
والقاعدة محيث يحتمل احد هذه الشروط ان يكون الغرس لواحد
من الاجير او يجعل الاجر بعض الثمار سيدنا ولعله باقي وخلاف مدين
المحابرة **مسئلة** واذا تراضيا بقسمة الثمن عوضا عن الاجر
جاز وان تشاجرا فالاشجار لمالكها وان كان من الغارس وعليه له قيمة ما نقص
بتراضيا فيه مما مضى وعليه اجر مثلها في الارض وما نقص من قيمة الارض
بالغرس والقلع ان نقص وعلى صاحب الارض اجر مثل الغارس فيما عمل في الارض
وفي الغرس ان بقي فما قد تراضيا فيه بقسمة الثمن فيما مضى **فرع**
واذا كان الغرس من الغارس ولم يتراضيا على بقائها فان كان شرط عليه
المستاجر قلعها متى شاء اجر او حب والا ترك له وان لم يشرط خير الغارس
بين تركها وان خذ قيمتها قائمة ليس لصاحب الارض الا باجر مثل بقعتها والا ترك
عند الهادي وقال بالاجر مطلقا وقيمتها معلوعة وقيمتها قائمة ليس لصاحب
البقعة الا الاجر وعليه اجرة ثبوتها في الارض في الوجهين معا الا فيما قدم له

تنبيه مثال ما يكون في الحجر مدة فيه
فائدة في الاجارة للغرس
فائدة في الاجارة للغرس
فائدة في الاجارة للغرس

وقف على الوقف

من الثمر وتراضيا عليه على الاجرة فيما مضا **فرع** فان كان الغرس مغصوبا من شجر الغير او من شجر موقوف فالاشجار وثمارها لمالكها او الموقوف عليه ولا شيء عليه وعلى الغارس اجرة وقوفها في الارض **مسئلة** ومابنت في هذه الارض من عروق الشجر وهو مالا كد الشجر ومابنت فيها من غير الشجر بغير انسان فهو لمالك الارض اذ كان لغرض تنتابه به وان لم فلمالك الشجر **مسئلة** ومن غرس اشجارا في ارض غيره غصبا بغير وقف عليها ادمي اوسجد واجرة الارض على الغارس لانه غاصب لها الى وقت الوقف ومتى يصرف الموقوف عليه في المرض صار غاصبا لما فيلزمه الاجرة وكذا بعد رضا مالك الارض ويكون الاجرة عليه من غلة الوقف واما قبل صرفه وبعد الوقف وقبل رضا مالك الارض فعلام لانه يكون الاجرة على الموقوف عليه من غلة الوقف وعند الهدوية انه على الغارس ان بقاها فعله **فرع** وكذا لو غرس وضع متاعه في دار الغير غصبا باعه فالاجرة عليه الى ان يقبضه المشتري بالتخلية وفاقا وبعد قبض المشتري له وعلى الاجرة عليه وفاقا واما بعد قبضه بالتخلية وقبل نقله فعلى قول بالله يكون على المشتري لانه للمالك وعلى قول الهدوية يكون على البايع لانه لم يسلمه **فرع** وهكذا لو غرس وضع ميزابا في دار الى الطريق المسلوك عامها وقبضها المشتري ولم ينقل الميزاب سقط على الغير وارشه على المشتري على قول بالله وعلى البايع على قول الهدوية وان كان الواضع له فالارش يلحقه في تركته ولو قبضها الورثة **فرع** وهكذا لو غرس غيره ما لا ندري في ارض الغير او يحمل متاعه على دابة الغير والاجرة على مالك الندري والمتاع عند بالله يعزم قول الاجرة وعند الهدوية على الفاعل لانه على الغاصب **مسئلة** واذا اتت بذرة مملوكة في ارض الغير بغير فعل احد فالريع لمالك البذر والاجب قلعه حتى يستحصد ويحب اجرة الارض على مالكها من بعد طلب مالك الارض واما قبل طلبه فعلى قول بالله يجب ابقاؤه وعلى قول الهدوية لا يجب **مسئلة** من لم غيره شيء مغصوب يدعو الى احاطة ليحيطه فعله واجرة احاطة على الوكيل

لان وكالته غير صحيحة لان ذلك محظور لكن له الرجوع بها على الامر اذا
جاء الاذن غاره له **مسئلة** من استؤجر على خياطة ثوب شرط اللبن
او الاجر او الخرص عليه لم يصح الا ان يكون ذلك معينا في مدة كما يصح
واجارة وكذا في نظائره لان الاجارة لا تكون الا على المنافع دون
الاعيان الا فيما خصه دليل الاجماع كالصبغ من الصباغ والخيط من
الخياط والحبر من الناخ والحبر والاشرس من الاجير على الخياطة
مسئلة من اكترى ارضا للبناء او الغرس فيها مدة معلومة
فمتى انقضت المدة لزمه رفع ذلك الا ان يكون على الشجر ثمر فيبقى الى ادراكه
باجر المثل وقال ابو يوسف يكون مخيرا بين ان يترك ذلك واخذ قيمته وبين رفعه
كما في المغارسة الفاسدة وهو نظر لانه لا غرر هنا بعد انقضاء المدة
مسئلة واذا مات صاحب الارض في المغارسة الفاسدة فلورثته
ان يطالبوا الغارس بقلع غرسهم ما لم يكن للجذ ان اخذ قيمته كما مر وبين
قلعه واخذ ارش النقصان على قول من قال لا على قول الهندواني وللارش مع القلع
وقبل الخيار له هنا لان قلع غرسه لانه لا غرر من الورثة ولا من ابيهم
لان الاذن المطلق ينصرف الى المؤبد لا يعارضه **فصل** والمساقاة
صحيحة وفاسدة فالصحيحة حيث تستأجر على القيام بما يصلح الشجر
من العمل المعلوم والسقي المعلوم كما تقدم وسائر ما تحتاج اليه الشجر
في العادة من الاعمال مع بيان الكل لفظا او عرفا مدة معلومة بادرة
معلومة ولو خرج من الارض ومن الشجر او منهما معا او بحد معين مع ذكر
حقوقه او بحمل الثمر اذا كان ذلك بعد ادراكه لا قبله والفاسدة
حيث تختل احد هذه الشروط او يجعل الاجر جزءا من الثمار قل صلاحها
او فسد ظهورها لا على قول من يجيز الخابرة **فرع** فان حنث لو ذكر
بان يكري منه نصف الشجر مدة معلومة ثم استأجره على القيام بالنصف
الباقي لم يحنث ذكره بديع ومن نصف الشجر ثم استأجر من على القيام
بالنصف الآخر مدة معلومة **مسئلة** والمزارعة صحيحة وفاسدة
فالفاسدة حيث جعل لمعطي غرة الذرة بذره في ارضه على ان يكون الزرع بينهما

الرقم

فائدة

باب المزارعة والمخابرة

وان تراضيا بذلك جاز وان تشاحا فالزرع لصاحب البذر وعليه اجرة الزراع واجرة الارض والصحيح حيث يعطى غيره حبا معلوما ويكتري منه نصف ارضه ملك معلوم مدة معلومة ذكر ذلك ليكون مستاجرا على زراعة النصف الذي اكترى منه بربع الحب وصير الحب بينهما نصفين من نزرع به كله في الارض كلها فيكون الزرع بينهما نصفين **فرع** فلو كان الذي يزرع الارض هو صاحب الارض فانه يكتري نصف الارض بالحب كله ام يستاجر صاحب الارض على زراعة النصف الباقي له بنصف الحب ثم نزرع الارض كلها بالحب كله ويكون الزرع بينهما نصفين **مسئلة** واذا اختلف الغارس والمالك هل اذن له فالبينة على الغارس واذا بين كان الحكم ما في المغارسة العابر واذا حلف المالك لزم الغارس القلع واجرة الارض وما نقص من قيمتها بالغرس والقلع وكذا لو غصب عصيرا فصيره خمرا حتى نقصت قيمته لزمه اجرتها وما نقص من قيمتها وكذا لو غصب ثوبا واستعمله حتى نقصت قيمته لزمه اجرته وما نقصت من قيمته ذكر ذلك كله والاصح يجب الاكثر من الاجرة او نقصان القيمة ولعله اقوى لانه لا يقوم الثوب الا مع منافعه وكذا الدابة الثوب حتى يلبسها **مسئلة** اذا اختلفا في المزارعة العابر هو البذر فالقول قول صاحب الارض والزرع في يده واذا كانا في يديهما معا فالظاهر انه لهما معا ومن ادعى خلاف ذلك فعليه البينة وهكذا في الزوجين ونحوهما اذا زرعا ارضا هما مختلفا في بذرها من هو ولو كانت الارض لاحدهما ذكره ص **مسئلة** واذا اختلفا كم شرط للزراع من الزرع فالبينة عليه لانه يدعي الزيادة ذكره الهادي وعليه انه شاهد على صحة المخابرة وقد اقر بزيادة اذا اختلفا كم اكرا من الزرع في الارض هل نصفها او اقل او اكثر **مسئلة** من زرع ارض غيره مع رضا مالكها في قلبه والحر ملفوظ بالرضا ولا شيء عليه وفيما بينه وبين الله تعالى في الظاهر واما في الظاهر فاذا انكر الرضا وحلف ما رضي وجب اجرتها اذكروه م بالله

باب الاحياء والمعادن

من ابتدا احيا ارضا مباحة ليس فيها حق لغير ولا علم انه ملكها احد جاز ولا يحتاج الى اذن الامام ولا حاكم خلافا للشيخ وط

وعندنا لا فرق بين الحصيد والمعصود

فرع وقد ذكر طي الغيطة وهي الشجار لانه لا انتفاع فيها الى اذن فقياسه كونها له في الكل وقد عاد ذكره في الغيطة هو مخرج له لانص والصحيح من قوله الاول **مسئلة** وان كانت قد ملكها مسلم وحصل اليأس من معرفته لم يجز احياؤها الا باذن امام او حاكم ولو من جهة الصلاحية او الحسبة وكذا ان السبيل ملكها ذمي او ذمي وان كانت قد ملكها ذمي والتبس كذلك صرفها الامام او الحاكم في مصالح دينا اهل الذمة كما فعل بأموالهم وطرقهم وان لم يكن في المسلمين لا في مصالحهم من الدمس كالكنايس والبيع ونحوها وان كانت قد ملكها حربي او كافر والتبس هل هي لذمي او حربي فهي كالتي لم يملك قط **مسئلة** وما كان من الاودية يسقى لقوم محصورين فلا يجوز احياؤه الا باذنهم لكل وما كان منها يسقى لقوم غير محصورين فاجازه ط بغير اذن وقال بالله لا يجوز الا باذن امام او حاكم لان الحق فيه اقوى لان الجبال التي يرتوي الماء فيها تجري في الجبال ونحوها ما لا يضر ولو كانت ترتوي المالي محصورين وكذا الخلاف في احد اشجار الاودية واثمارها فقال ط يجوز بغير اذن وقال بالله لا يجوز الا باذن وهذا فيما قد تحول الماء عنه صافا ما كان حريما باقيا فيه فلا يجوز احياؤه الا باذن وعدم المضرة ويكون المصلى عامة كمسجد او منهل او مزرع لمن مصلى عامة كالمكر والمقتى والمدرس وهكذا الخلاف في الشوارع ومجاري الانهار المباحة وكذا كم بالله وط **مسئلة** وما كان مرتفقا للغير فلا يجوز احياؤه الا باذن من له ارتفاق كفناء الدار والارض وحريم العين او النهر ومساقي الماء في البلد القريبة كالنادي والمصلى والميدان ومجمع البهائم وموضع القمامة ومثل الامن اراد عمارة دار في قرب البلد فليس له منعه سواء كان منهم او من غيرهم **فرع** واما من في البلد البعيد كالمحتطب والمرعى فقال بالله يجوز احياؤها لوضوحه وقال ط لا يجوز الا باذنهم واما احياؤها لتملكها عنده قال الوجيز وكذا في نادي البلد ونحوه على قول ط

والعلم عند الله تعالى

فصل الاول

في بيان ما يجوز احياؤه وما لا يجوز

وان كان يضر بهم لانه يجب احياء الموات ولو كان الاضرار بالمحيي

المختار

ملكها ذكره م تأمله وفعل لانها من الكلا **مسئلة** ويجوز احياء مقابر
اهل الذمة خلافا لاحمد يحيى وفعل وكذا عند الهادي في مقابر الفسقة
الذين يستحقون القتل واما مقابر المسلمين واهل الذمة فحيث لم يبق فيها
عظم يجوز ان تقبر فيها واما زراعتها فيجوز بلا صاله وقارط الاجرة
وحيث بقي فيها شيء من العظام لا يجوز شيء من ذلك فلو زرعت كان الزرع للزراع
وعليه الاجرة لمالك الموضع ان كان مما يرعى وكذا ان لم يرع في مقابر الاهل الذمة
يكون لمصالح دنياهم فان لم يكن فلمصالح المسلمين وفي مقابر المسلمين
يعزر عليها ان احتاجت العمارة جملة او تفصيلا وتولى ذلك من له ولايه
وان لم يجتمع الى عمارة صرف في مصالح المسلمين وولاته الى من هو عليه
عند الهدوية وقوم وعند زيد بن علي الامام او الحاكم **مسئلة**
وليس للمحيي احياء الموات ولا للامام ان يأذن له به عند الهادي والناصر
وقال يجوز بلا اذن الامام **مسئلة** والاحياء الذي يوجب الملك هو واحد
امور خمسة **الاول** ان يحرث الارض البيضاء التي لا شجر فيها ويلقي البذر فيها
وقال ماسة والعاج يكفي احراثه والعرق قال السيد وقد يكفي القاء البذر
من غير حرث بحوالقاء البطم في الارض للزراعة وقال والمعول عليه في ذلك
ما جرت به العادة **الثاني** ان يقلع اشجار الارض وينقيها بحيث تصلح للزرع
قال في تعليق الافادة وكذا حيث احرق اشجارها بحيث تصلح للزرع **الثالث**
ان يحيط عليها حائطا يمنع الدخول والخروج الا بكلفة على حسب العادة
ولهذا لو ملك موضع خيمة التي توضع للرفع وملك ما داخل اساس الدار
التي شرع ولو لم يمنع الدخول **الرابع** ان يضع عليها خندقا يمنع الدخول
حسب العادة **الخامس** ان يتخذ عليها مساة وهو ان يعرم من الجهات
ويترك حمة يدخل منها الماء سواء رفع تراب العرم من داخلها او من خارجها
فيملك ما داخل العرم وليست له حق في الجهة الرابعة التي تشد الماء وكذا
فيما حول العرم مما تحتاج اليه لالقاء الطين **مسئلة** ومتى فعل
احد هذه الامور الاربعة ملك الموضع فلو لم يقصد تملكه فلو قلع اشجار

Marginalia and commentary text in the surrounding margins.

حيث

ارض حيث صلحت للزرع وكان قصده تملك الشجر دون الارض او العكس
ملكهما معا **فرع** وحيث لم تقصد وعد السبب الموجب للملك فلا حكم له
كحوان يحرق اشجار ارض حيث صلحت للزرع وتعذر الزارع منها
الى ارض اخر ان لم يقصدها فانه لا يملك تلك الاخرى ولو صلحت للزرع لانه لم يقصدها

مسئلة من حفر في ارض مباحة لصيد او لحفر تراب او لغيرذلك
فقد ملك موضع الحفر **مسئلة** واذا اهمل المحيي ما احياه
حتى عاد كما كان لم يبطل ملكه عنه ولا يكون للامام ان يأذن لغيره باحيائه

مسئلة التوكيل والاستيجار والاشتراك في الاشياء المباحة
كالصيد والماء والحطب والحشيش واحياء الموات لا تصح فعندنا وطاوس
وش لان الامر والمأمور فيه على سواء قالم الله وكبل بصره وظاهر كلام
الهادي **فرع** لو اراد غيره اخذ شيء من ذلك فعند وعلى القول الاول
يكون للآخذ وعلى القول الثاني ان لم يعين له المعمل الشيء الذي يأخذه
ولا موضعه ولا الوقت الذي يأخذ فيه فهو للآخذ الا ان يؤمره للامر وقيل
لا يحتاج الى التعيين في الوكالة وان كان قوصه في كل ما يأخذه انه له
كان للامر وان كان عين له احد الامور الثلاثة فان نواه الآخذ للامر او لم ينو
شيئا فهو للامر وان نواه لنفسه فعلى ان يكون له في الباطن وللامر في الظاهر
الا ان يعود الى الامر ويأمره له فهو وجهه كان له باطنا وظاهرا او سوا في ذلك
الاحرام الصحيح والفاسد والوكالة والقارض ربنا باطنا وظاهرا

فرع ومن اخذ شيئا من ذلك لغير امر غيره ونواه عند اخذه لغيره
كان لمن نواه له ذكره م بالله قياسا وقوله نظرا لان النية لا تؤثر وقيل
بل هو متفقه لان النية انضمت الى الفعل فاثرت **فرع** واذا كان المأمور
صبيا على قول م بالله وان كان مميزا كان ما اخذه للامر وهو كان غير ماذون
له خلافا لاحمد واعتبر الاذن له وان كان غير مميز كان ما اخذه لنفسه لان الام
غير صحيح وقيل لا يكون للامر لان القصد كالاذن للامر كما لو امره بالاتلاف مال الغير
او بحمايته على الغير فانه الضمان وكمن اغرى كلبا على غيره وعقره فانه يضمنه

وهي ذا كان

كلام مع بالله

وظلم الأمر

فرع واذا كان المأمور مكرها فما اخذ من ذلك يكون باقيا على الاباحة لان الاكراه صيره كالفعل ذكره ط وقال الرضي يكون مكروها لان الفاعل كالآلة لمن اكرهه وقال م بالله يكون للفاعل لان الاكراه ابطل الامر فلا يكون له نفع حكم وهو وقوع لاه قال ويمن امر عبد غيره بخياطة ثوب فخطه فانه يكون لسيد العبد سواء كان مكرها او مطاوعا قيل وعلى الامر اجرته ان كان مكرها لا ان كان مطاوعا لان الغصب يحصل مع الاكراه

مسئلة والتحجير يكون باحد امور اربعة اما بان يشد على الاشجار بعضها الى بعض حسب العادة واما ان ينصب اعلاما حول الارض من احجار او اخشاب حسب العادة واما بان يحيط عليها حائطا ضعيفا او يخندق عليها خندقا ضعيفا لان الدخول وحب الملك

فرع حسب العادة واما بان تحفر عليها قرحينا مقدرا حسب العادة فلو كان متصلا منع الدخول وحب الملك

فرع ومن لم يفعل احد هذه الاشياء ولكن اخذ له مجرا يمنع الناس منه فانه يجري ذكره ولا يستلزم حق الاولوية له الا ما قاله الرسول صلى الله عليه وآله وسلم

مسئلة وصح التحجير لما تقدم وهو احق به ولو ترك عنه وقصد تركه لغيره وهي اباحة وكذا الوصية به لا يبعه ولا اخذ العوض عليه ولا منع غيره من احياءه وقطع اشجاره وثماره وان احياه غيره وقد تقدم الكلام فيه وان اخذ غرس اشجاره او ثماره ملكها لكنه اثم مع علمه بالتحجير غيره له

مسئلة وما ثبت في موضع مملوك او مقبر مملوكة وان كان مما نبته الناس في العادة وهو لمالك الموضع ان كان مما تنمى به وان كان مما لا تنمى به فهو لمالك الغرس والاقليب المال بعد اليأس من معرفته وان كان مما لا نبته الناس وهو مباح عند المذكور وعندهم بالله لمالك الموضع

مسئلة من غرس كروما في موضع مباح او نبتت سفنها فيه تملكها بان يذهبها وقطع اوراقها او بان يحيط عليها حائطا ام ارسل اغصانها الى موضع مباح او الى اشجار مباحة فانه يملك الكروم ومواضعها واما ما امتدت عليه اغصان الاشجار فقال م بالله يثبت له فيه حق وقال المهدي لا يملكه الا العرف

كتاب الاضحية

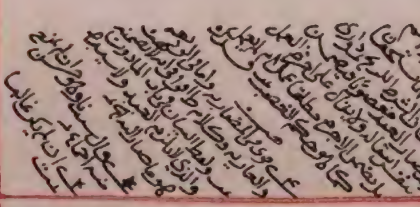

لذلك قال رحمه الله فلو وطئ الاشجار غيره ملكها فيحل ويجوز ايضا
اذا نصب غيرها المكروه مما يعوم مقامها وقد سبق الكلام عليه واولى

باب المضاربة هي قسمان مضاربة وقراضا

ولها شروط خمسة **الاول** ان تقع بين مكلفين او صبيين مميزين ماذونين او مالغ
وصبي ماذون وان يكونا مسلمين او صبيا والعامل مسلما والمالك ذميا الا لكاسب
وان يكونا حرين او عبدين ماذونين او حر وعبد ماذون ويجوز ان يكونا فاسقين
او احدهما او مختلفي المذهب لكن لا يتصرف العامل الا فيما يجوز عند صاحبه
وشريكي فيما الوكيل فيه كذلك ايضا وقيل كالعامل مذهبه كله وتخالف
عند الله تعالى **مسئلة** ومن ضارب عبدا او صبيا غير ماذونين كانت فاسدة
صحيحة يتصرفها ويكون الربح للمالك وله اجرة المثل ولو لم يحصل ربح كان الدخول
في المضاربة الفاسدة كالاجارة الفاسدة **فرع** واذا تلف المال عما
والصبي الضمين حيث كان المعطى لهما مالكا لما اعطاه ومكلفا ولو تلف
الصبي المال لا يتبع به بعد البلوغ خلافا للشافعي والوالي وهكذا
حكم اودع مالا مع صبي او عارية اياه او اوصاه واما العبد وان اتلف المال
ضمنه في رقبته حتى يعتق وقال لا ضمنه واذا تلف بغير فعله
فقال لا اضمنه وقيل لا يضمنه حتى يعتق لانه اجير مشترك **الثاني**
الايجاب من المالك كقوله ضاربتك او قارضتك او خذه مضاربة
او قراضا او تصرف فيه كذلك او يكون ربحه بيننا او نحو ذلك
والقبول من العامل او ما يقوم مقامه كطلبه لذلك او تصرفه فيه
ولو بعد التباعد كما في الوكيل **مسئلة** ويصح العقد بحصول شرط
معلوم او مجهول فالاصح حتى يحصل ويصح موقتا وغير موقت فاذا مضى الوقت
فللعامل شراء ما يتبع ما كان فعله من عرض وليس له بيع ولا شراء
ولا موقتا **الثالث** ان يكون المال معلوما مقدرا قبل التصرف فيه
ولو جهل حال عقدها وان يكون المالك حفظ التصرف فيه لا ان كان كثير الامانة عليه

ذكره في البحر

ذكر في الدر وان يكون من النقد ولو اختلفت انواعه وان يكون خالصا
عن الغش او وزيف يروج بين التجار ما لم يكن الغش كثيرا
وكان معلوم القدر كالمبيع وقال ثم لا يضر مع الغش **مسئلة**
وليس من شرطها حصول المال عند العقد بل يصح تعليقه على حصوله فمتى حصل
جاز وامره بيع عرض ومتى قبض من مضارب نفسه او هو مضاربة معه
ولو لم يذكر قدر ربحه وجاز ان امره ان يستقرض له نقدا وبر امعلوما
ومتى قبضه هو ومضاربه معه او مضارب مضاربه **مسئلة**
والاصح المضاربة في غير النقدين سواء كان مثليا او قيميا كالدور والمثلي
وقيمة القيمي يوم الرد وقد يكون ذلك كله غاليا يوم الرد فيستبد المالك بالربح
وقد يكون رخيصا فيشارك العامل المالك في رأس المال وذلك لا يضر فيما ذكره
في الشرح **فرع** ولا يضر في العلوم الشائعة انه خلافا لمالك ومحمد
مسئلة ولا يصح ان يضارب في دين عليه الا بعد قبضه منه ثم ان دفعه
اليه مضاربة او امره بقبضه له من نفسه ثم اضارب نفسه او بعوله قد صار رأس مال
فيه متى وضت **فرع** واذا ضاربه في الدين الذي عليه من غير قبض له
هي فاسدة فان اشترا شيأ ونواه للمضاربة كان للآمر ملخصة ربحا
وخسرانه وللعامل اجر مثله وهو ضامن لا كاجير مشترك وبرأس المال
الذي كان عليه للآمر لانه تحول الدين وقع قصاصا بالدين
اذا وافقه في الجنس والنوع والصفة خلافا لزفر في ذلك كله **الرابع** ان يبينا كمية
الربح بينهما اي مقدارا شائعا حتى لو شرط فلان لعامله او لاجنبي عند العقد او احدث
فيه من بعد فالبيع على العامل قال سيدنا عماد الدين ولعله الاقتصار فيه
شهادة فلان وعامله لانها على فعلها **مسئلة** فان قال على ان يكون
الربح بيننا اولي ولك فقارح يصح ويكون نصفين وان لم يستقم الا اجرت
العادة لذلك وان لم فلا قال في النهر هذا قال على ان يكون اثلاثا بكون اثلاثا بكين
في الربح صحت وكان نصفين حتى قال على ان الكون الربح كله لي صح وكان
العامل متبرعا او قال على ان يكون كذلك فقال في مهذب والكافي

والفرق ... فان اراد بالله والثمن ... وكيل الامر ... فقضى ... ذكر ... ذكر ... ذكر

وهو الوزن

تكون فرضا وقال في الاصل يفسد واذا عقدها على شرط في الربح بينهما
لم تراضيا من بعد على زيادة فله او نقصان صح خلافا لهما وش فلا يصح
واذا لم يبينا كيفية الربح لهما فسدت وكان الربح لرب المال بخلاف الشركة
فيصح ويتبع الربح رأس المال **مسئلة** فان قال على ان يكون لي النصف
من الربح ولصف ما حصل لك فسد لجهالة النصف وقيل يصح ويكون
له بلا شيء ولرب المال اربعة اخماس **الخامس** الى الشرط فيها شرطا
يفسدها كون الشرط لاحدهما قفيزا معلوما من الربح لم يستحق الباقي
لاحتمال ان لا يحصل الا ذلك القدر فينفرد به الا ان يقول ان كان الربح
اكثر من ذلك القدر او يقول لي ما زاد من الربح على كذا او لي دينار مما زاد من الربح
على كذا فانه يصح ذكره القدوري وكون الشرط على العامل ان لا يبيع
الا من فلان لا يجوز ان منع او لوث فبقي ما لها عروضا وكون الشرط
عليه ان يكون الخسران عليهما معا فانها تفسد **مسئلة**
من ضارب رجلين وشرط لاحدهما ربح اكثر من الباقي صح ذلك حتى لو كان
المال الف صح ان شرط لاحدهما ثلثمائة وشرط لاحدهما
من الربح اكثر مما يستحق فانها تفسد ذكره في الاصل **مسئلة**
وصفتها ان يكون المقدم المال كله والتصرف الى العامل فيتولى بنفسه
التصرف اليسير كوزن النقود ونحوها مما يحفظ وطي الثياب ونشرها فلو استأجر
غيره على ذلك كانت الاجرة عليه وما كان يستأجر عليه في العادة كالكيل
المكيل وحمل المتاع ونحوه فانه يستأجر عليه من مال المضاربة ان تولاه
بنفسه بالاجرة او تبرع عاصر **فرع** واذا غصب مال المضاربة وجب الحد
عليه فيهما وجهان في الاصل احدهما لا يجب لانه مال من الاموال
وقيل يجب لانها من الحفظ والاول اصح **فرع** واذا اشترى شيئا بالف على الدنانير
ثم تلف المال قبل ان يعلم المضارب فانه يلزم المالك تسليم الالف ولو ان
تلف مع العامل قبل تسليمه عن الثمن لزم المالك ايضا ثم كذلك ما ذكره
في الكافي وقال الصحيح بقية المضاربة تلف المال **مسئلة** وليس
للمالك ان يتصرف في المال الا ان ياذن العامل واذا اذن له بالتصرف فهو عزله

الختار للمالك

عزله لا يحول واذا اذن للمالك في البضع تصرف بغبن كثير كان للعامل
بعضه **فرع** واذا شرط المالك انه يشارك العامل في التصرف فاسد
او صبرم او وكله او انه لا يبيع العامل الا باذنه او اذن وكيله
او انه يبقى المال تحت يده فسدت لان ذلك خلاف موجبها ذكره في البحر
وكذا لو قال على ان كل ما اشتريت بعته كذا فهي لي او انتفعت
بها الى ان تبيع فانها تفسد **مسئلة** ويجوز في المضاربة ما يتغابن
لا يجب ضمانه ولو فسدت المضاربة بل يكون من الربح فان لم يكن لم يرجع
من رأس المال وعقد المضاربة وكالة فلا يدفع المال الى العامل
وهو امانة قبل حصول الربح فيه وبعده يكون شركة واذا خالف العامل
ما امر به فيها صار غاصبا واذا فسدت صار اجيرا مشتركا **مسئلة**
وللعامل ان يبيع بالنسيئة المعتادة وفي الاعرف والمطل وفي كل شيء
على حسب ما يليق به من النسيئة وليس له ان يدفع ثمن ما اشتراه قبل قبضه
اذا كان البيع لاعرف والمطل وليس له ان يسلم الى وكيل من وكله حسب العادة الا ان
يشرط عليه المالك عدم التسليم لمجرد ذلك وقال ش لا يجوز له النسيئة الا باذن
المالك **مسئلة** وليس له ان يسافر بماله حسب العادة وان منعه
المالك وقال ش لا يجوز الا باذنه وليس له ان يشتري كل ما رآه صلاحا
وان يوكل غيره بالبيع والشراء ان دفع ماله ورهن منه وتزوج به
ويتبع فاسدا **مسئلة** وليس له ان يقرض غيره شيئا من ماله
قليلا الا ان يجري عادته من معه مثل ماله وليس له ان يستقرض لماله من غيره
او من نفسه لمصلحة ماله الا ليجعله زيادة عليها **مسئلة**
والسفتجة هي الورقة المكتوبة في لغة الحبش وهو ممنوع منها حيث
تكون في صورة القرض بحوان يقرض شامي ماله بمصر يكتب الى المستقرض انه
يقضيه له في بلده اخر فلا يجوز له فلك لكونه قرضا فلو اودع شيئا من ماله
ثم كتب الى المودع ان يعطيه لذا غيره في بلد اخر فذلك جائز **مسئلة**
وليس للعامل ان يخلط ماله بغيره ولا ان يضارب غيره فيه او في بعضه
فان فعل فذلك غاصب للمال الا ان يكون المالك قد فوضه فيها صريحا او قال له اعمل

هدية

تحتان

وكون العمل

بر المالك او كما تعمل في مال كل حال له الخلط والمضاربة لا القرض **مسئلة**
واذا ضارب غيره في ماله او في بعضه حيث يكون له فان لم يبق له شيء من ربح
ما ضارب فيه صح وفاقا وان بقي له منه شيء صح عند نا ايضا في مقابلة عمل
وهو عقد المضاربة الثاني فه والثالث لا يصح **مسئلة** واذا كان
الربح بينهما نصفين ثم عامل العامل الثاني على ان يكون للثاني بثلثان
فانه يضمن للمالك ربع الربح لانه استهلكه عليه فان كان قال له المالك
ما ربحت او ما كسبت فهو بيني وبينك نصفين كان ما حصل له من العمل
الثاني بينه وبين المالك نصفين ذكر ذلك في شرح الامانة **مسئلة**
واذا خلط ماله بمال آخر حيث يكون له قسم الربح بين المالين على قدر هما واخص
ماله هو يكون بينه وبين المالك على ما شرطاه **مسئلة** واذا حجر
عليه المالك عند عقدها شيء من التصرف فانه يصح حجره لكن الشرط
عليه ان لا يخرج ماله من البلد او لا يسافر به او لا يبيع بيعا او لا يشتري
شيأ من فلان او لا يشتري من فلان فان شرط ان لا يشتري الا من فلان
فعامل واحدا يصح وفاقا شرط فسد المضاربة وكذا ان شرط عليه ان لا يشتري
بعد ما خسر او بعد سنة فان شرط عليه ان لا يبيع بعد ما خسر او بعد سنة فسدت **مسئلة**
واذا امره بالبيع بالنسيئة جاز له البيع نقدا واذا امره بالبيع
بالف فباع بالف وماية صح ذلك وكذا في الوكيل بالبيع واذا باع بالف وعرض
صح منه لانه مأمور بما فيه صلاح لان الوكيل لا يخالف في جنس الثمن وقال
الامام بل يصح منه الا ان يزيد خيرا **مسئلة** واذا خالف العامل
فيما امره المالك فيه بما يقضي الحفظ كما لو نهاه عن السفر او عن البيع حالا فباعه
في ذلك كان متعديا ان تلف المال ضمنه وان سلم فهو على المضاربة
كما كان ذكره في الشرح وقد قال ان الضمان لا يسقط عنه ولعل الوكيل يكون كذلك
اذا تعدى فيما وكل فيه انها لا تبطل وكالته واذا خالفه في التجارة بحيث
لا يكون الا شرا بعد الخسران او الشراء من شخص معين كان متعديا ان تلف
المال ضمنه وان سلم كان ما شرا لغير ذلك موقوفا على اجازة المالك فان اجاز
كان له

كان له وربحه له وللعامل اجرة وهي اقل مما سمى له من الربح او اجر
مثله لانه فعل ذلك لعوض لا تبرعا وهذا اذا كان العامل اضاف
عند شرائه اليه بالفظه او بالنيه وان لم فهو له وتتصدق بربحه
كالغاصب اذا كان اشتراه بعين ماله خلافا لهم بالدين والمنتخب
وان اشتراه على الذمة ثم دفع من ماله لم تتصدق بربحه وفاقا لكره
ضي زيد وقال الوجه عندي على الخلاف **فرع** واذا اجر المالك
فيما اشتراه لنفسه وكان اضافه اليه بالفظه بطل الشراء او رجع بايعه
واذا اضافه اليه بالنيه فان صادقه البايع رجع عليه ايضا وان لم يصادقه
بقي المبيع له في الظاهر لا في الباطن وهو لبايعه لكن ليس له اخذه البايع
يفعل فيه ما شاء وقيل بل يملكه ظاهرا وباطنا واذا ربح به تصدق
بربحه ان اشتراه بعين مال المضاربة خلافا لهم بالدين والمنتخب **وصل**
في اختلاط الاموال وهو على ضربين **الاول** ان يكون بغير فعل
فاعل بل بالريح او بالسيل او باضطراب الارض او بخلط الحيوانات او النحل
بنفسها ولو في بيت احد المالكين او كوارته حيث لا ثمرة وفيه مسايل
الاولى ان يكون المختلط ملكا يملك فان كان مما لا يملك كالماء
الزلال والكلا والصيد في القدر او في الصفة وعليه اليمين والاحلف له الباقون
على القطع ويكفي لهم استناد الى الظاهر وهو عدم استحقاقه للزيادة وعلى قول
انه يكون بين المالك وهو الاستاذ وقال ان زاد الماء اضعاف ما كان
وسواء كانت الاملاك للادميين او لله تعالى كعلف الاوقاف وما يؤخذ
للامام من الزكاة والمظالم ونحوها وعلف المساجد واملاكها **فرع**
ولو اختلف ما يلزم الاملاك في وجوده وارداه فقيل انها تقسم بينهم
بالسوية وقيل انها تقسم بينهم على قدر القيم لكل واحد بقدر
قيمة حقه ولعل الاول **الثانية** ان يكون المال المختلط وفاء
لا وفاء فيه المال بايه ووفاء ومنا فعد يقسم كال الموقوف عليهم بالسوية سواء كانوا

مسائل

ذكر كلا الوصفين هنا مع ان احدهما يغني عن الآخر

لامين او مساجد او نحوها او بعضها الادمي وبعضها لله تعالى على الاصح
خلافا لما في التذكرة **المسألة الثالثة** ان يكون بعضه ملكا وبعضه وقفا فانه
يصير لست المال لانها لا تصح المراضاة على قسمته ويصير الموقوف ملكا
وعكسه وهذا اذا حصل اليأس من تميزه والا مكن وجب وما ظن
ذكره في الزيادات قبل فلو كان الموقوف عليه هو المالك للمال المملوك
كان منافعه الكل له ورقبته ليست المال وقيل ان الغلة تتبع الرقبة
ويرد بانه لا يصير المختلط ليست المال مطلقا بل يقسم بين المالك والموقوف
عليه بالسوية من باب الدعوى والبطلان لما يجب الامر بالمراضاة ولعل ذلك كله
حيث يكون كل واحد من المالين المختلطين لهما قيمة واما الا يعلم ذلك
فلا حكم له **الضرب الثاني** ان يكون الاختلاط بفعل الآدمي وفاعل عمدا
او خطأ وفيه صورتان **الاولى** ان يكون المالك واحدا فان كان ناديا
فلا شيء على الخالط وبغير اذنه ان امكنه تمييز وجب وان كان قسمة عرضا لم يكن
ولو احتاج الى مشقة او مؤنة ما لم يفض الخلط وان لم يكن قسطا او المالك قسمة
كان ذلك جنسا واجبا بينهما او مثليا كذلك يلزم الخالط ما نقص من قيمة كل شيء
وحكمه عندنا بالله وعند الهادي يكون فيه الخيار بين اخذه وبين
تركه للخالط وباخذه مثل المثلي وقيمة العيني **الثانية** ان يكون المالك
مختلفا فان خلطه ما دون اربابه فلا شيء عليه بل يقسم بينهم اذا ساوا او بعمل
قوله مع قدرة الا نصبا مع بينة وكذا في غير حقوقهم الا الاعاة وان شا
تركه واقتسموه بينهم بالسوا فلو كان اذا لهم له في الخلط شرط
التمييز وعدم اللبس فان ادعى التمييز قبل قوله مع بينة وان التبس عليه
وعليهم كان كما لو لم يأذن له بالخلط وحكمه اذا استهلك في حق القسيم
وملكها وتضمنها لاهلها لكن لا يحل له الانتفاع بها الا بعد مراضاة
اهلها او حكم حاكم يملكه لها وقال زيد بن علي يملكه لها والمرض يجوز له الانتفاع
بها قبل المراضاة وقال والكني لا يملكها الا بعد مراضاة اهلها او حكم حاكم
لا حل الخلاف في ذلك وليس لاهلها الا قيمتها عليه وقال وصرح ان يجب التصدق بها

قبل المراضاة

قبل المراضاة وبعدها فلنا وسواء كانت من الاراضي او من المنقولات لان بعد
الولاد مبين او بسبب تعالى ولا دخل لملك ووقف ولو خلط ملكه بملك
غيره وابتع واما في دوات الامثال فان اتفقت في الجنس والنوع والصفة لم يملكها
بل تقسم بنسبة ارباحها ما لسواء على مدعي الزيادة البينة وان تلفت ضمنه الا
وعلى قول ان عرف حصصهم قسمت بينهم وان جهلت ملكها وضمن لهم مثلها
وقال ابو حنيفة رحمه الله يملكها كما في دوات القيم ويتصدق بها وان كانت مختلفة
في الجنس او في النوع او في الصفة فان امكنه تمييزها وجب عليه فان لم يمكن
ملكها كما في دوات القيم ذكره في شرح الامانة وصرح هكذا اذا خلط ملكه
بملك غيره **مسألة** من وقف ارضا من اراضيه وكتبها في ورقة ودفعها
الى وصيه ومات فضاعت الورقة وثبت الموقوفة بسائر اراضيه
فلم تعرف بعينها فان كان ضياع الورقة بغير تفريط من الوصي لم يضمن وصارت
الاراضي كلها ملكا للورثة وان ضاعت الورقة بتفريط الوصي فان لم يقر بقبض الاراضي
لم يضمنها وضمن قيمة الورقة وان كان قد قبضها فانها كلها ملك للورثة ويضمن
قيمتها للورثة وللموقوف عليهم على عدد الاراضي **مسألة** وتبطل
المضاربة بموت احدهما لانها وكالة وكذلك الشركة والعارية والوديعة
وتبطل بالردة عن العامل لان المالك لا يرضى امانته ولا تبطل بالاغماء خلافا للامام مالك رحمه الله
والجنون الا ان يكثر وقال ابو يوسف رحمه الله يوما وليلة وقيل سنة **فرع** فان كان
المالك الذي مات فليس للعامل ان يتصرف في مالها ولا يسكه الا باذن
الورثة او الوصي حيث لم صغارا او الحاكم حيث لا وصي والا حيث يكون
المال عروضا جوز فيها الدرع وبيعها بالاذن كما مر وللورثة اخذها بالاول وبيعها
بالعين او بمقدار قيمتها كثر منها او اقل **فرع** فلو حصل الربح بعد الموت
جاز ان يكون المال عروضا فاراد قسمتها بعد الموت فقال الشريك حصة الزيادة
وقال الغريم لا شيء لي فيها **فرع** وان كان الذي مات هو العامل لزم ورثته
رد النقد والعروض التي لم يتجر فيها اولا ولم يطلبهم المالك وذكره ضمن زيد
والوصي وفي الحاوي لا يلزمهم الرد بل يمكن المالك منه اذا طلبه وهكذا

ان كان

في الوديعة والعاريه وكل امانه وما كان عرضا جوز بيعه الدين فلهم بيعه بغير اذن ذكره ع وش وقال ابن ابي الفوارس والمقدسي لا بيعوه الا باذن المالك فان غاب فباذن الحاكم وهذا حيث عرف المال بالبينه او باقرار العامل او باقرار ورثته حيث تركته مستغرقه بالدين واما مع سفر اقامها فلا بينه اقراره مع خلاف الغرماء **فرع** فان عرف باحد هذه الامور اصل المال وقال الورثه لا نعلم بقاءه ولا ادعوا تلفه ولا رده فقال لهم الغرماء الظاهر بقاءه وجب ضمانه من تركة الميت لتعديهم بيعه له وقال الورثه الظاهر عدم بقاءه والبينه على المالك ادعا بقاءه وهكذا الخلاف في الوديعه والعاريه وكل امانه **فرع** واذا قلنا باحد هذه الوجوه بقا المال الى موت العامل ولم يعرف بعينه فان كون المالك اسوة الغرماء وترك العلم وقال القسم لا شيء له الا بعد قضا ديون العامل وقال ش لا شيء له اذا لم يعرف المال بعينه او هكذا في الوديعه **مسئلة** واذا انكر ورثه العامل او الوديع اصل المضاربه او الوديعه فالقول قولهم ويحلفون ما يعلمون وان ادعوا انه كان تلف في يد موروثهم او انه كان قد رده وعليهم البينه لذلك او على اقرار موروثهم كان فلا دعاه وحلف عليه فان لم يكن حلف على دعواه لذلك حلفوا ما يعلمون بقاءه ولا انه تلف بشيء من ممر موروثهم ولا يربط وان لم يحلف المالك على بقاءه مع العامل وان رد اليمين عليهم حلفوا انه قد كان تلف مع موروثهم او رده او ادعا تلفه او رده وحلف عليه وان انكر المالك عليه فلا للعامل حلف وقد كان حلف وان لم يحلف المالك رد عليهم حلفوا ان اباهم كان حلف على ما ادعاه **فرع** فان ادعوا ان المال تلف معهم بعد موت ابيهم وان كان قبل يمكنهم من رده فلا شيء عليهم والقول قولهم في ذلك مع يمينهم وان كان بعد يمكنهم من الرد ضمنوه على قول زيد وابي مضر لا على قول الفقيهين **فرع** فان ادعوا انهم ردوا المال بعد موت ابيهم على قول الفقيهين يصل قولهم واما على قول زيد وابي مضر انه يلزمهم الرد فما في التحاف الذي في المستعير والمستاجر اذا ادعا الرد لا يصل قوله اويبين وهكذا في كل امانه

وهو منهم

بعد موت من هي في يده **مسئلة** وللمالك عزل العامل في صلب ماله
نقدا على صفته يوم اعطاه وان كان عرضا بجوز البيع فيه وليس له
عزله وان كان بعملان لا يبع فله وليس لرب عزله اضاد كره ع وط وقيل
ان لدار عزله **مسئلة** وليس له بيع سلعة المضاربة من نفسه
ولا من غيره ولا التوكيل ببيعها ولا منع العامل من بيعها ولا اخذه
بيعها فور ابل يمهله الحاكم الى مجيء السوق او القافلة او نحو ذلك على ما يراه وان
استهلكها المالك ضمن للعامل نصيبه فيها على قدر ما معه من الربح ذكره
م بالله **مسئلة** واذا اراد الغير من العامل حيث فسد البيع حاز خلاف
قم وحث لا يبع قال في شرح الابانة لا يجوز خلاف وط وع واجازوه
كاشتري السيد من مكاتبه **مسئلة** واذا اراد العامل شراء شيء من مال
من المالك مع علم الذي يجوز وسلم الثمن الى المالك لانه الوكيل في الحال
ومع وجود الربح لا يصح الا ان يستثنى قدر نصيبه قبله وعلى قول م بالله يجوز
لانه لا يملك الربح عند م الا بالقسمة **مسئلة** واذا زاد المالك للعامل
مالا على ما زاده عليه قبل البيع او بعده وقبل حصول ربح او خسران
صح ويكون مضاربة واحدة وبعد حصول ربح او خسران لا تصح الزيادة
عليه بل يكون مضاربة ثانية ليلا يجبر خسران مضاربة بربح مضاربة
اخرى وكذا اذا امره بتقرض من نفسه قدرا معلوما يرده عليها
فهو على هذا التفصيل وكذا اذا امره بتقرض من غيره قدرا معلوما
من القدر يرده عليهما صح بيان من تستقرضه منه واذا لم يبينه فكذلك
ايضا وقيل لا تصح توكيله به بل يكون ما استقرضه لنفسه وان لم يبين
قدرا فاستقرضه له لم يصح التوكيل وكان ما استقرضه لنفسه الا ان يضيفه
الى المالك بجيزه كان له على ما تقدم بتفصيله لان القبض يلحقه الاجازة
ذكره في الشرح **مسئلة** وللمالك ان يعين العامل ما ذا في البيع والشراء
واذا اوضح عنانا وجره على صفة رأس المال لم يبطل المضاربة وقد خلاف المعتزلة
والحنفية **مسئلة** وما شراه العامل قبل عقدها فهو له الا ما

وفي الشرح

ولا يكون المضارب قابضا لرب المال الا بالتخلية او بالقبض
وقيل لا يكون قابضا الا بالقبض وهو الاصح
وقيل ان كان المال عينا كان قابضا بالتخلية وان كان دينا
فلا الا بالقبض وهو الاصح

إذا كان معه مال

ولو نواه لها ولو دفع ثمنه من مالها الذي قبضه قبل عقدها وما اشتراه بعد عقدها فهو له فان نواه لها صح ولو كان بغير مالها وان نواه لنفسه فله وان كان مالها وهو غاصب له وان لم ينو فيه لنفسه ولا لها فان كان مالها فلها وان لم يكن مالها فله **مسئلة** واذا غصب مالها ولم يستفداه العامل بمال فله قبل تسليمه من مالها خلاف الاستاذ **مسئلة** واذا اشترى العامل شيأ لها فزاد في ثمنه بعد شرائه كانت الزيادة من مالها الا ان تكون العادة جارية بتلك الزيادة فمن مالها وان ادعى انه زاد لها لمصلحة المال فعليه البينة بالمصلحة لان الظاهر عدمها **مسئلة** والغبن الكثير لا يصح على العامل الا ان يجيز المالك او يكون ربح يصح في قدره حصته **مسئلة** واذا اشترى رحما لاحدهما فان كان موسرا عتق ولضمن قيمة نصيب رب المال فان كان موسرا وان كان معسرا سعى فيها العبد وقال ابن القاسم يضمنه ان علم بحاله كالاجنبي يسعى العبد وعلى قوله وهو الاصح لا يعتق العبد وقال ابو حنيفة لا يصح شراؤه له بخلاف الوكيل لان هذا مأمور بما يقتضي الربح لا الخسران وحيث لا ربح لا يعتق العبد وقال ابن ابي الفوارس يعتق لانه يدخل في ملكه لحظة فلنا هو ملك غير مستقر وهكذا الخلاف في الوكيل اذا اشترى رحم المالك هل يعتق ام لا **فرع** فان حصل الربح بعد شرائه له عتق ولم يضمن لانه بغير وعاء **مسئلة** ان اشترى العامل رحما لمالك وحده عتق وضمن لمالك ان كان موسرا والا سعى العبد وقال ش وابو حنيفة لا يصح شراؤه واذا اشترى زوجة المالك او زوج المالكة انفسخ نكاحهما خلافا ش وقد يلزم الشراء عنده ولا مهر للزوجة اذا كان قبل الدخول **فرع** فان اشترى زوجة نفسه فحيث لا ربح ينفسخ نكاحهما خلافا لابي حنيفة وحيث لا ربح لعله يكون على الخلاف الذي في العتق **مسئلة** واذا كان في مال المضاربة اما مع حصول الربح لا يحل لهما وطؤها لانهما ولاحد عليه ومع عدمه يحل لهما الوطء لان وطئها فسخ لا حد عليه وفي حد من علم بالتحريم

لا مع الجهل **مسئلة** ومن دفع إلى غيره مالا ليتجر فيه كل شهر
قدرا معلوما فإن كان أعطاه أمانة ليتجر فيه على ذلك وهو شرط فهو مضاربة
فاسدة ربح المال وعليه أجر العامل ولو لم يحصل ربح وحتى لو هلك
استهلك المال منه ولا ربح لمالكه من بعد **فرع** وإذا كان يعطيه
ما شرط له على وجه الصلة عن الربح حالا إذا كان مسلما أو أقل الأكثر إن كان قد
وإن كان من غير النقد جاز وحيث لا ربح لا يحل له ما أعطاه مطلقا
فرع وإن كان أعطاه المال قرضا أو مضاربة ثم استهلك المال كان
ما يعطيه ربا فإن قال أعلم بسلعة إليه ما شرطته أنا لا آخذه إلا إن أبيعه في قوله
له أو ينذر عليه وضميره أنه لا أجل الشرط الأول لم يحل الدين بذكره ثم بالله
لأن البيع ونحوها ليست من عقود المعاوضات فكان المضمر فيها
كالمظهر بخلاف عقود المعاوضات كالبيع والشراء والإجارة فهي تنصرف
إلى اللفظ والحكم للضمير فيها عند ثم بالله **مسئلة** وحيث المضاربة
فاسدة فمن أصلها يستحق العامل أجرة مثله ولو مع عدم الربح ويضمن
كالمشترك وحيث طرأ عليها الفساد بخالفته لا يستحق عليها شيئا
مع عدم الربح ليلا يكون خالفه مع المخالفة أحسن ومع حصول ربح يستحق
الأقل من نصيبه منه أو أجرة مثله وقال ش لا أجرة مثله في الكل وقال ح
له الأقل في الكل ومع عدم الربح لا شيء له **مسئلة** وحتى ظهر في المال ربح
فملك العامل نصيبه منه فيلزمه زكاته ويصير به غنيا وعدم بالله
وحتى لا يملكه إلا بالقسمة لو ملكه لملك حصته من رب المال ولما جبره
الخسران الحاصل بعد ذلك ولنا قد ملكه لكنه لا يستقر ملكه له إلا بالقسمة
فإذا وقع قبل القسمة خسران أو سرق شيء من المال أو ضاع جبر من الربح
لأن الربح مع خسران **مسئلة** وإذا اقتسما الربح ثم وقع بعد ذلك
خسران أو سرق أو غصب أو ضاع وكان المال حال القسمة عروضا
فالمضاربة باقية ويرد العامل ما أخذ من الربح وإن كان المال نقدا على صفتها
يوم وضعه قال ن والهادي وهم بالله لا يرد العامل ما أخذ من الربح لأن قد انفسخت المضاربة

وقيل وضع المال

كتاب الشركة

قسمة الربح ولا يكون للعامل ان تصرف في المال الا باذن جديد من المالك
ولا يصح ان ضاربه قبله الا بعد قبض عند ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد
لا شيء في المضاربة تقسم الربح بل هي باقية فاذا حصل فيها خسران
او نحوه رد العامل ما قبض من الربح **مسئلة** وما تلف من المال بعد تصرف
العامل بيع او شراء فهو خسران بحبر ما يحصل من الربح وما تلف قبله قبل
تصرف العامل فانها تبطل المضاربة فيه فالخبر ما حصل من الربح **فرع**
فلو اشترى على الذمة قبل التصرف وتلف المال بطلت وفيما اشتراه
وجهان احدهما انه يكون له وبنقد عليه والثاني انه يكون للمالك وبقد عليه
لانه وكيل له وهو الارجح **فرع** واذا ظنا حصول الربح فاقتسما قدر
ثم بان خلافه رد العامل ما اخذه **مسئلة** واذا اظهر في المال ربح
فاراد احدهما ان يأخذ نصيبه منه في غير محض صاحبه على القول بان القسمة
بيع ليس له ذلك وعلى القول بانها افراز ان كان الذي اخذه هو المالك جاز لان له
عزل العامل فيما هو على صفة رأس المال سواء حضر او غاب وان كان الذي اخذ
هو العامل وعلى القول بان قسمة الربح في المضاربة ليست كذلك وعلى القول
بانها ليست فيخرج فيه ذلك **مسئلة** وليس للعامل ان يفرد
بحصة نصيبه من الربح ما يربح قدر ما عمل بعد وقاية مثاله لو كان رأس المال
ستين ثم ربح عشرين فقد صار المال ثمانين وهي ثمن المال فاذا ربح بعد ذلك
شيئا لم يكن له شيء حتى يكون في حملة الربح اولا واخرا **مسئلة**
واذا اخذ المالك شيئا من مالها التقدير في المضاربة
فيه فلو تلف الباقي او بعضه لم يجبر من الربح الذي في المعوض بل يكون كما لو كان
مثاله لو كان رأس مالها مائة ربح فيها عشرين ثم اخذ المالك منها
عشرين فتلفها سدسها من الربح واذا خسر او تلف بعد ذلك عشرون فانها
تجبر بما بقي من الربح وهي خمسة اسداس عشرين وهي ثلثا المال فيكون بسبب
العشرين الذي قبضه المالك بينهما نصفين لانه ربح الا ثلث وقد انفسخت
المضاربة فيه فلو ربح بعد ما لو كان المالك اخذ من ذلك المال ستين ثم تلف الستون الباقية

كان معه

كان معه نصف الربح عشرة وان فسخ المضاربة قبل شرائها فهي بينهما نصفان
مثال اخر لو كان راس المال مائة فتلف منها عشرون وربح اخذ المالك من الباقي
عشرين كان فسخا في ربع مالها الباقي والتالف فاذا اراد بعد ذلك
عشرين او اكثر اخذ منها عشرة جبر المالك من التالف وهو ولاية
ان باع عرضا فاذا ربحه وهو خمسة قد انفسخ فيه المضاربة وما يقرر الربح
افتضاه وعلى هذا النحو فسر ذلك الفقيه في الذخائر **مسيلة**
واذا كان في مالها حيوانات او اشجار او نحوها مما يحصل من فوائدها
الاصلية والفرعية فهو من الربح ذكره في البحر وكما النفقة على مالها
من نفقة عبيد وعلف دوابه واجرة اجراء وكراء احمال او حوائط او غيرها او جبا
او نحوه فهو من الربح ان حصل ربح قبلها وبعدها وان لم من راس المال
ولو استغرقه واذا نفق في ذلك من ماله بنية الرجوع به **فرع** واذا حمل مالها
على دوابه او اكرى حوائطه فان كان شرط على المالك اجرتها لزمه وان شرط
المالك عليه عدمها صح لكن لم يرجع عليه بشرطه في المستقبل لا فيما مضى
ولا حيث زيد له في الربح لاجل الشرط ولا رجوع له وان لم يقع شرط في ذلك
رجع الى عادته في دوابه وحوائطه اذا كان يعتاد اخذ الاجرة فيها
وصح له اذا نوى الرجوع بها واذا كان يعتاد عدمها لم يجز له وان لم تكن له عادة
فيها او اختلفت او لا عادة فيها لم يجز خلافا ومن ابى **مسيلة** ويلحق
اليه العامل بنفسه مما يعتاد له من مثل اكل المال فانه يستحق من ماله
اذا كان في سفر التجارة بما له وسواء الذهاب والرجوع وما بينهما اذا كان
مشتغلا بالمال هو والمال وجعل نفقته له في رجوعه الا اذا كان يجوز فيه
وعلى قوم وقش لا يستحق الا ما ذكر على ما نكفيه في الحضر قلنا واما
في الحضر فالنفقة من ماله في كل الاحوال كان وقوفه بسبب ماله
كحبسه لولاه لخرجه فانه يستثنى منه **فرع** ويعتبر في ذلك ما يعتاده
من مثله مثل ما له في ذلك البلد من نفقة وكسوة وكراء مركوب وسكون
في المشرب والحمام الذي يعتاد له ان كان بأجر كالبد واجرة الحمام ونحو ذلك

والنفقة هي

ولفظ الشيخ

فرع واما استحق الانفاق من مال المضاربة شروط اربعة **الاول** ان يكون مالا فيه فضل يحتمل الانفاق منه ذكره الامير حي والامير علي وفيه نظر وهو ما لا تستغرق الانفاق ربحه ووجه ان انه ما لا تستغرق الانفاق اكثر ما لها فلو كان تستغرق نصفه فما دون استحق الانفاق فيه وفيه نظر لان الاستدانة لحال ظنه وان ظن انه كثير استحق منه وان بان انه يستغرق اكثره رد ما انفق وان غلب ظنه انه قليل فاستغرق اكثر لم يستحق منه وان تبين من بعد انه كثير رجع بما انفق بعينه ان نوى الرجوع **الثاني** ان يكون مقصوده بسفره مال المضاربة فلو كان مقصوده غيرها كالحج والتجارة في حنبه تبعا له لم يستحق منه حتى يفرغ من الحج ويشتغل بالتجارة ويستحق منه واذا كان مقصوده بما له ويخبره كتجارة له ماله او لغيره قسط نفقته على الكل ومتى فرغ من احدهما واشتغل بالثاني تستحق منه فلو كان معه مال تجارة لغيره وذهاب فعليه قسطه من النفقة وفيه نظر لانه تعذر عليه بل عليه قسطه من الجبا والكراء **مسئلة** واذا سافر بمال المضارب له في سفر مرض او حبس او خوف منع التجار فقال الامير حي والشيخ عطية لا تستحق منه وقال ابن عرفة بل تستحق منه **الثالث** ان لا يشترط عليه المالك عدم الانفاق منه فان شرط عليه صح الشرط ولم يكن له الرجوع في وجه المالك وما استبعد وقيل لا يصح الشرط **فرع** قال شرط العامل ان ينفق على عياله ونحوهم من ماله او على نفسه في الحضر فسدت لانه يؤدي الى ان تستغرق الربح له وجوه الا ان يقول مما زاد على كذا من الربح **الرابع** ان لا تفاسخا المضاربة فلو فسخاها او قبض المالك ماله انتقد والعامل في سفرها فقد رجوعه بنفقته حتى يصل بلده تردد ابن رشد في عدم رجوعه **فرع** فلو فسخاها وما له دين على الغير وعليه ان تقبضه وتنفق منه وان لم يقبضه ضمنه لمالكها وقال ش لا يلزمه ذلك بل يحيل المالك على الغرماء **مسئلة** واذا اختلفا فقول العامل مع يمينه حيث انكر المضاربة او انكر قبض المال وفي قدره

وكذا في قدره

وكذا في رديه وفي وليه اذا كانت صحيحة ولو بعد موت المالك لا ان كانت
فاسدة فهو اجير مشترك وفي انه اشترى السلعة لنفسه وفي عدم الربح وفي قدره
وفي دعواه الخسران وفي انكاره الخ عليه من المالك وفي ادعاءه انه متعه منه
اذا كان بعد التصرف فيه لا قبله **مسئلة** واذا اختلفا في قدر شرط
للعامل من الربح فالبينة عليه فان اختلفا هل شرط الربح او لا شرط
فالبينة على مدعي الشرط لان الاصل عدم ذكره في المتبعات وفيه نظر لان من يدعي
عدم الشرط يدعي فسادها **مسئلة** واذا ادعى كل واحد منهما انها شرطا له
بكل الربح فهما متداعيان فمن اقام منهما بينة حكم له وان اقاما معا او حلفا او كذبا فسدت
المضاربة وكان للعامل اجر مثله ذكره في التنبيه **مسئلة** قال في المقدمات
واذا قال العامل لرب المال وديعة للغير كذا فان وصل كلامه قبل قوله
مع يمينه وان كان دعواه بعد ذلك منفصلا عن اقراره به لم يقبل الا ببينة
وان قال هذا المال لها وعلى دين فيه كذا قبل قوله مع يمينه مطلقا وقيل لا بد
في الكل الا بينة **مسئلة** واذا ادعى العامل ان الربح حصل
في تصرفه بعد فسخها او بعد موت المالك وقال المالك او ورثته بل حصل
قبل ذلك فالمحتمل ان القول قول العامل لانه يحكم ما قد وقت ويحتمل ان القول
قول المالك لان الربح تبع لرأس المال واختاره في المقدمات **مسئلة**
واذا قال المالك المال معك مضاربة فلي نصف الربح وقال العامل بل هو لي
غصب او ربح فالمحتمل ان القول قول المالك لان الربح تبع رأس المال والمحتمل ان القول
قول العامل لان الاصل عدم المضاربة والاول هو الاصح الثاني **مسئلة**
واذا قال المالك المال معك مضاربة فقال بل وديعة فالبينة
على المالك لانه يدعي الزامه بيع ما اشتراه وكذا لو قال هو معك قرض
او غصب فقال بل وديعة **مسئلة** والقول قول المالك حيث قال هو
معك وديعة فعال المال قرض او قراض وكذا لو قال هو معك قرض فعال المال قراض
كذا ذكره في عدم الضمان فيه اذا تلف مع جواز التصرف والظاهر في الاعواض التي
العوض وكذا في العكس لان الاصل تقاوم على ملك المالك **مسئلة** واذا قال
العامل اشتريت بمال المضاربة وقد ربح كذا وانكر المالك فعليه البينة بالربح والاحلف المالك ما قبض ربح

ذكره المصنف وعلى قول النفرعات قبل قوله ان وصل كلامه فان لم يقر
اذ ما المامل ادعاه فد حصل في المال ربح كذا فالقول قوله وكذا لو قال هذا
بعضه من مال وبعضه ربح **مسئلة** واذا ادعى العامل انه انفق
على نفسه من ماله نفقة الرجوع على ما ما قبل قوله مع يمينه ان كان المال باقيا لانه
تلف فعليه البينة لانه يريد تضمين المالك وقال ش يصل قوله وهكذا حيث
ادعى انه يدين على مال المضاربة ويريد قضاءه من ماله قبل قوله مع بقاء المال
لانه يلزمه الانسب ذكره في الحفظ والنفرعات وقال في المذكرة ان عليه البينة
مطلقا **مسئلة** من ضارب رجلين فرجع اليه مالين فقال احدهما والمالك
هذا من المال وقال الثاني بل هو من ربح ماله ومن المال ماله فالشئ للذي صادق
المالك ولا تقبل شهادته على المنكر لانه جار الى نصيبه حق التصرف فيه والرد
الى المالك وللذي فاكر المالك خمسة وعشرون مع يمينه **فرع** فلو رجعا بثمانية
فقال المالك لاحدهما الربح مايه وقال الثاني الربح عشرة وكان شرط الربح
بينهم نصفين اخذ المنكر خمسين وليس يحكم بها الا نصفها اذ يكون كلها
من الربح مع يمينه وللذي صادق المالك خمسين وهو سبعة عشر الا ثلثا لان عنده
الربح ثمانية واخذ المنكر خمسين وليس يحكم منها الا نصفها اذ يكون كلها
من الربح وبقي ضمان خمسون لهما والمالك بينهما اثلاثا على قدر ما لهما في الربح
مسئلة من ضارب رجلين فرجعا باربعين فقال احدهم والمالك بينهما
اثلاثا والربح فيها مايه وقال الثاني الربح فيها مائتين وقال الثالث بل ثلثمايه كان لمدعي
الثالث سدس الذي ادعاه ربحا وهو خمسون مع يمينه وللثاني خمس مايقر من الربح
على زعمه بعد اسقاط الخمسين مما ادعاه وذلك اثنان وخمسون مع يمينه ويكون للذي صادق المالك
ربع الباقي من الربح على زعمه بعد اسقاط ما اخذ صاحبه منه وهو خمسون وثلاثون
وسمي منه عشرون له ربعها خمسة ولا تقبل شهادته بعضهم على بعض

تم ذلك بحمد الله ومنه وله الحمد كثيرا
كما هو واصيلا وصلى الله على سيدنا
محمد وآله وسلم ولا حول
ولا قوة الا بالله العلي
العظيم

فرغ القلم من زبره الراجي
من السلام الثاني المستجير
في شهر صفر الظفر يوم الاثنين
سنة خمس وخمسين وثمانمائة
حامدا لله ومصليا على
النبي الامين وآله وصحبه
اجمعين

كتاب الشهادات

ليس المال على من ادعى عليه بل عليه اليمين فان حلف برئ وان نكل لزمه المال
ربح ان ادعى انه ربح كذا فالقول قوله وكذا لو قال هذا بعضه من مال وبعضه ربح

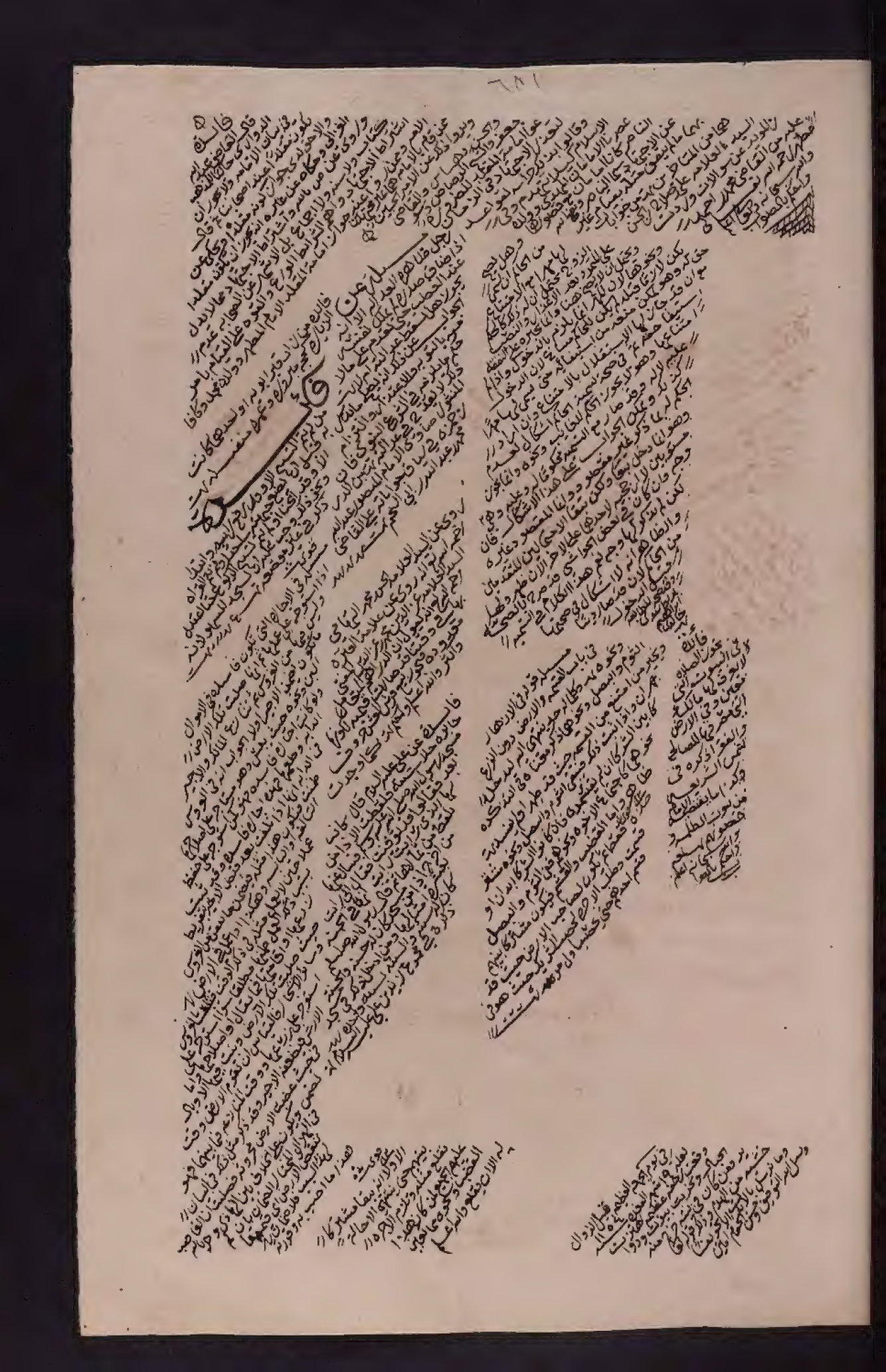

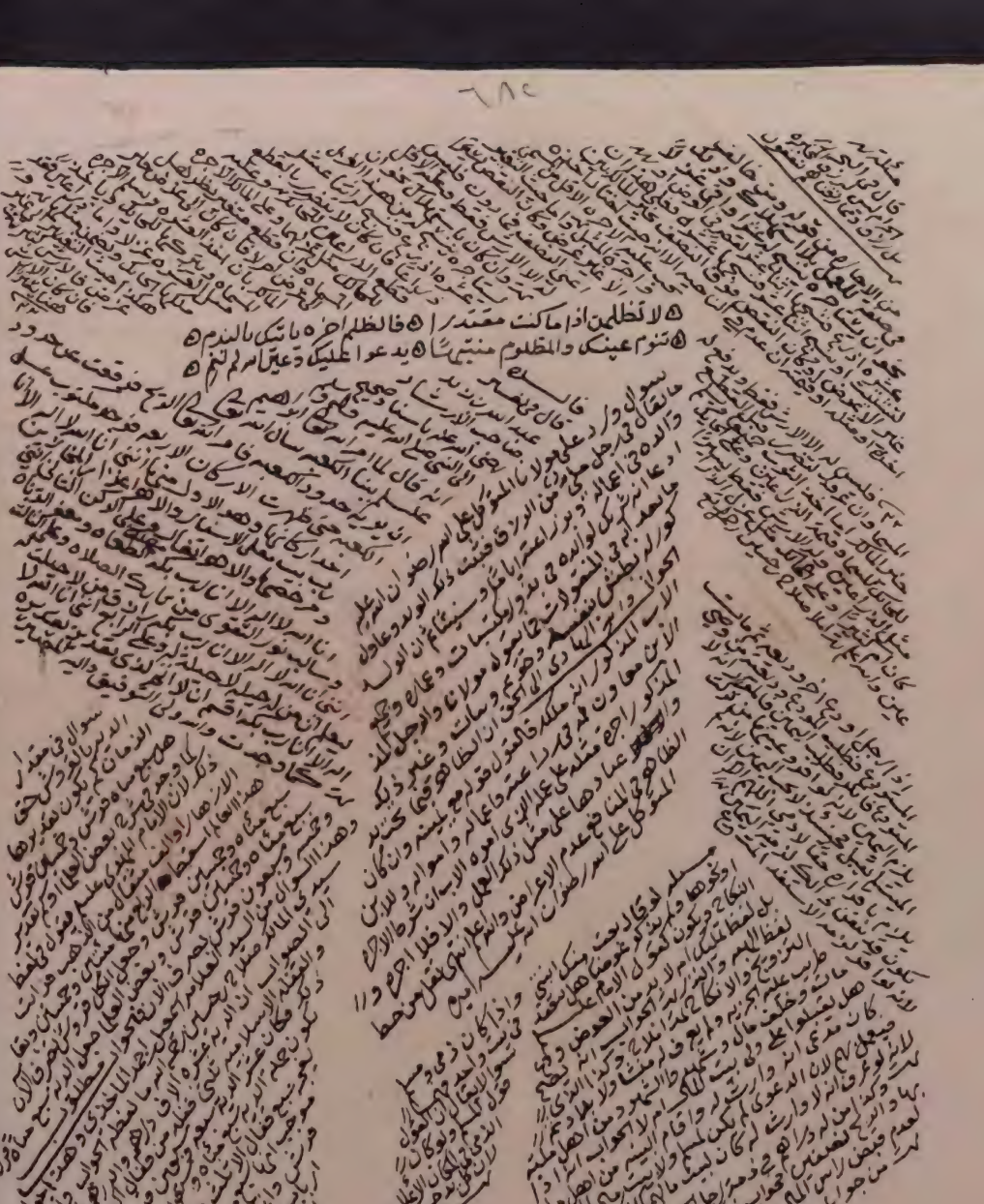

ان كنت يوما متخذ لك صاحبا ۞ فمن قبل ان تبدي له الود اغضبه ۞
فان كان في وقت التغضب راطبا ۞ والا اعقد جربته فتجنبه ۞

فليت شعري والدنيا مفرقة ۞ بين الوفاق وايام الورادول ۞
هل ترجع الارتجد البعد اسه ۞ ام هل تعودن ايامنا الاول ۞

حاشيه

شرد في السورات مكتوب بحبر ۞ الا لا يستوي عقل وطول ۞
وفي تحمل عيا قد وخذنا ۞ طوال الناس اقصرهم عقولا ۞
وفي بعض الكتب كل قصير معجب وكل طويل احمق وكل اعمى مكابر
وكل اشعر خبيث وكل احول بخيل وكل اعور محتال

سعد

اقل من الناس ما تيسر ۞ ودع من الناس ما تعسر ۞
فالناس من زاج؟ ۞ ان لم توفق به تكسر ۞
واني غريب بين بست واهلها ۞ وان كان فيها منزلي وبها اهلي ۞
وما غربت الانسان بالبعد والنوى ۞ ولكنما واسر من عدم الشكلي ۞

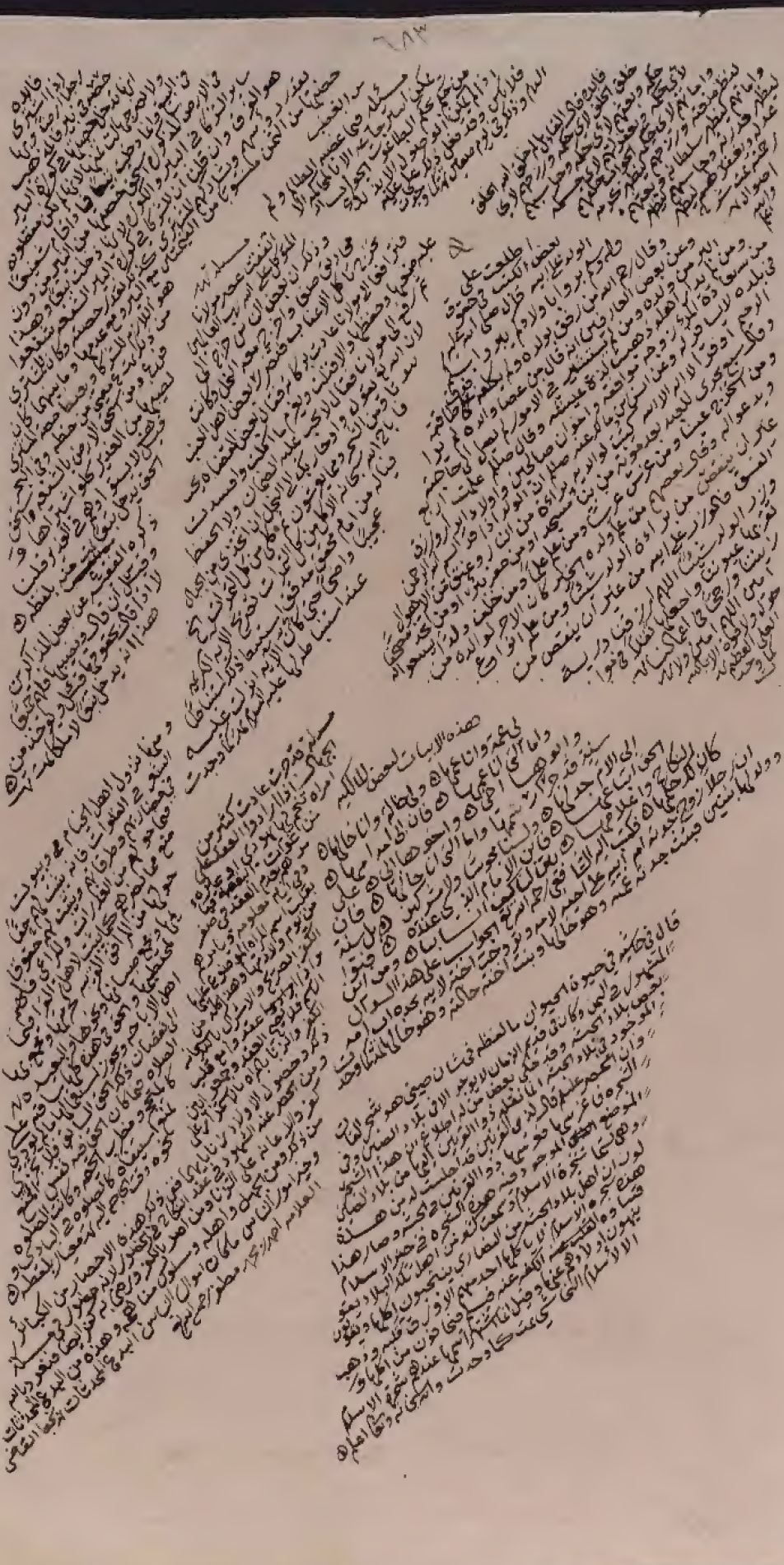

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله

كتاب النكاح

مسئلة قال الامام ره سئل عن حمزة عليه لما سئل عن امرأة الغايب فاجاب عليه اعلم ان امرأة الغايب العمل على المصالح الدينية هو رأي كما قد اذا غاب الزوج ولم يسمع له خبر اه وفرضنا انه سجل الذكر بالحال العدل لا بد لحاكم فان الزوجة اذا فرغت البناء قالت يا معاشر ائمة الاحكام والائمة من تهمهم النظر واي حالي فاني امرأة لا اثبات لي تقوم بمصالحي ولا مطلقة فينفتح الله على يدي تقوم بحالي وذهاب معاني وهو الا زوجي وانا منتظرة الزوج ولا ادري بحاله فما رأيكم فيا ائمة الله حتى عني فاذا قالت كذا بعضد النار وايات في ذكر الراي الاول انا نعيب لكاحها لمصالحة فللمصلحة فللصبر سمعوا اهل الغايب فاذا اسمعت دعواها فسخت نكاحها تقع بيلا عن الحاكم الدينية وعن رعاية نجانب المسالك الشرعية فاذا قدرنا وصول زيد وجها فلا سبيل له عليها كما ذكرنا لكن اذا قدرنا عدم وجودها انا نفقها عدة وفاة اربعة اشهر وعشرا ثم تزوجها فاذا قدرنا عدم الزوج سلمنا هاله قال بربع ما وعشرين سنة اومئة وخمسين سنة الى مئتين سنة فيش يتقن منه العجب لامرين اما الاول فلما قبله من الاعراض عن العمل على المصالح الدينية الشرعية وهو قول لا يمكن ولو قلنا ان اكثر المسالك مبنية على رعاية المصالح لم يكن لها دعوى واما ثانيها فلما في ذلك من الضرر وهو قال ولا بضاره وقد نص لنقضوا عليه من راي مضاره اعظم مما اقتضوها بها من انها تربص عشرين سنة الى مئاه وخمسين الى مئتين سنة واي عين لها بعد ذلك ولعلها لا تبلغ مئاه سنة فضلا عن انها ترتقب زوجا ماضيا زوج بعد كما هذا شيء عجيب نجب منه تعليت شوري ما مستند لهم في هذا التقرير البارد والعكس الى جد لا يشهد له عقل ولا يدل عليه نقل من كتاب ولا سنة ولا يستأنس اليه الا حسه الكريمة ولو لعقد كان يغنيهم عند فزعها الهم مالدنيا لكل هرج ولا من امرئ محرج ولكن نرضى تعسفهم حتى يأتيكم الموت فعند ذلك نزوج اجره وذخره عنهم غير مستبشره ونقول لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم هذا نظركم في جانب زوجي نرعايته واهمالهم بحلتي الشرع ورد على بعث الانصاف ورجى العبد عن الجور والاعتساف فهذا نظري في مسئلة المفقود والله اعلم بدر من محروم الامام يحيى حرم صلوات الله عليه وسلامه

من حوله في مختلف حكمهن في المهر والميراث من كتاب النكاح ⑤

قال ابو ع تنبيه في مسئلة المهور بين هو لاء وان تزوج اثنتين في عقده وثلاث في عقده واثنتين في عقده فلكل واحده نصف ما سمي لها فيظهر لي والله اعلم انه اذا كان التعويل راجع الا العقد فليس الاحاديس ر// فاقا بين اهل الفقه واهل الفرائض الا في مسئلة واحده وهي اذا ظهر احد العقدين الا الاخر فيجمع بينهما ثلاثة احوال مثل ان تزوج اثنتين وثلاث في عقده واثنتين في عقده ⑤ ثلاثة واما اذا كان التعويل راجع الى الاعيان فوان يكون قد دخل ببعض دون بعض وسمى لبعض دون بعض فلكل واحد ما سمي لها واهل الفرائض يقدرون بعد دهن واهل الفقه يقدرون حالين كما قدمنا قبل ولقايل ان يقول ان صح الاجماع فسلم حيث يكون التعويل راجع الى العقد وان لم يصح الاجماع فما اوجب التعويل في احد الامرين اوجبه في الثاني فيقاس بكلام الغرضيين في هذه المسئلة سئلة احوال وانا مسلمها في المثال هذه ليكون اقرب الى التصوير فالفرق بين القولين الاولين بالكيل والدقيق والحنطة والتواد فاهم فذلك موجبات الرجع الى الصواب بهذه

المهر في سنة والميراث	٣٢٢	٣٢٢	٢٣٢	٣٣٢	٢٢٣	٢٢٣
سنة ارجع عشرين						

فالثلاث يستحقون في احد الاول والثاني للاربع الاخيرة فيقسم ما حصل لهن وهي ستة مهور تحل ستة احوال تحد ج مهر اواحد يكون بينهن اثلاثا وللموصوفات بالكمر يستحقان في الاحوال الاربعة للتاخره تمانية مهور ويسقطن في احد الاولين وكذلك للموصوفات بالله فتبقى قاسم الثمانية على ستة احوال تحصل لكل اثنتين مهر وثلث ثاني لكل واحدة ثلثي مهر بهذه عيث يكون مهر متوص وكذلك القول في الميراث عيث وانه سبحانه وتعالى اعلم والحكم بالصواب

فصل في فضل جامع صنعاء ومسجد الجند مروي عن عكرمة عن ابن عباس قال أوحى الله تعالى الى النبي صلى الله عليه وسلم ان ابعث معاذ ابن جبل في بنيان مسجد الجند ثم ذكر مسجد صنعاء ثم قال يا رسول الله ما فيهما من فضل فقال اما مسجد صنعاء فانه اعتكف فيه نبي يقال له حنظلة بن صفوان اربعين شهرا ليس فيما بينه وبين الله ولي الا دخل فيها جبريل وللملكين يقاتلون معه فقتلوه فبعث الله سبعين الفا من الملائكة حتى حملوا جسده اخا حديدين فمن اعتكف في جامع صنعاء في موخره فكأنما اعتكف في ملكوت السموات الرابعة ومن صلاة فيه ركعتين خاضع في الرحم الى يوم البعث وعدلت له حسنتين صلاته ثم ايضا عنها الله بها حتى لا يحصى الى يوم القيمة وفي كاروي في مسجد الجند من صلاة في مسجد الجند فكأنما قد صلى في كرسي الجنة قيل ان مسجد صنعاء يقبل مسجد الجند بثلاثة اشهر بناه مروه في ملك من اشراف مراد بناه وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم وامره ان يبنيه مابين الاكمة والقلعة المملة وبظهره حائطا في مقدمها في احدى قالت المسجد يوم يحرج منها لهم هذه الخانة وفي المصلا العروف والمشهد ثم قال حدثني ابانه قال من صلى في مسجد صنعاء عشرين جمعة اتاه قال ادخل الجنة واتاه قال يرى من النار وصلاه فيه جمعة اثاة صلاة بمائة وسبعين الف صلاة والله سبحانه وتعالى اعلم واحكم بالصواب

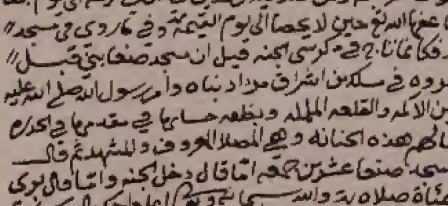

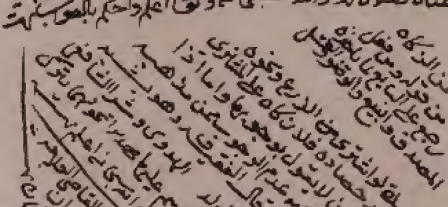

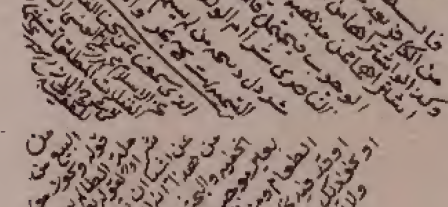

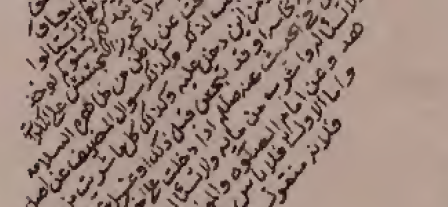

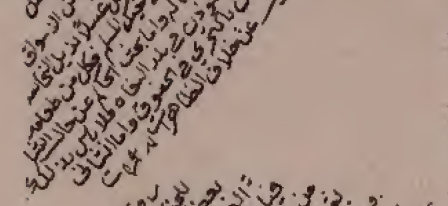

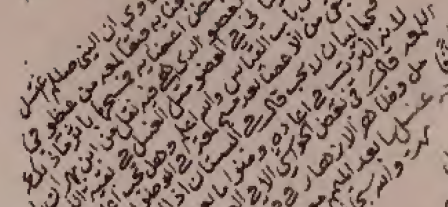

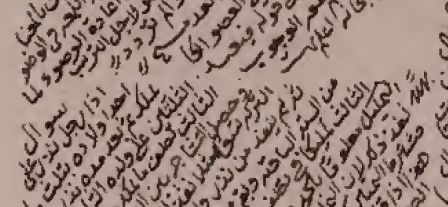

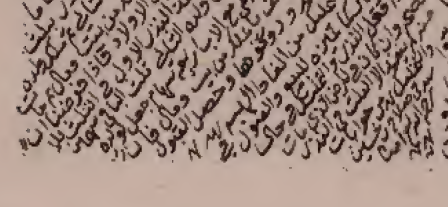

سؤال قوله الوسق ستون صاعا كيلا وقد اخبر عرف صاع النبي صلعم والاولى الوزن فما معنى رجوعه الى الوزن هل يضع مكيلا يعني انه ياخذ من الحنطة ستة امناء وارجعون درهما ثم يضع مكيلا لا تكون الحنطة ملؤه ثم تصاب المستقل مما بالكيل عن العبرة بالوزن مطلقا من غير نظر الى هذا الكلام هذا حيث لم يعرف صاع النبي صلعم اجوابا اذا لم يعرف صاع النبي صلعم رجع الى الوزن ويضع مكيلا لا يكون ملؤه ما ذكروه في الوزن ثم بعد ذلك يكال به ولا يحتاج الى وزان لان قد عرف الصاع وهذا عندهن قال كيلا والله اعلم ٥٥

سؤال

[illegible]

فائدة النوم على اربعة اضرب فذم على الاستلقاء ومد على الايمن ومد على الايسر ومد على الاستلقاء وهو ان يضع احد شقيه على الارض والشق الآخر على الشق الذي يليه من السرير ويضع احد رجليه على الاخرى وهذا النوم يكره لانه يورث الباسور ويورث الفالج ويورث وجع الكلى ويورث الاحتلام ويورث الوسوسة ويورث الشيطان ويورث الشيطان ويورث الشيطان

قال احمد ذي قرت

[illegible]

سؤال قوله الوسق ستون صاعا كيلا وقد اخبر عرف صاع النبي صلعم والاولى الوزن فما معنى رجوعه الى الوزن هل يضع مكيلا يعني انه ياخذ من الحنطة ستة امناء وارجعون درهما ثم يضع مكيلا لا تكون الحنطة ملؤه ثم تصاب المستقل مما بالكيل عن العبرة بالوزن مطلقا من غير نظر الى هذا الكلام هذا حيث لم يعرف صاع النبي صلعم اجوابا اذا لم يعرف صاع النبي صلعم رجع الى الوزن ويضع مكيلا لا يكون ملؤه ما ذكروه في الوزن ثم بعد ذلك يكال به ولا يحتاج الى وزان لان قد عرف الصاع وهذا عندهن قال كيلا والله اعلم ٥٥

[illegible]

[illegible]

[illegible]

سوال في الشهادات واما في العقود فمن قطعها كالعبادات ونحوه نعوان ينتقد انه باع بغير حيال او بغير تاجيل قال المعنى هذا على قول الفنون الذي تقدم في الشفعة والمذهب ما تقدم في الشفعة انه تاجير مطالبه فلا يضر فما معناها يضر هل يريد انه يحكم بالبيع لكن الذي يفهم من عبارة الانوار ان الله اعلم في صفة العقد لا في العقد نفسه لانه قال واما في العقود ففي صفتها الى اخره اجاب ان المراد بالانوار هنا المختلفان في نفس العقد هم ان للذي للعقد شهادت رجلين واختلفا في نفس المصنف هم ان يشهد احدهما انه باع بحيال والاخر باع بغير حيال هذه لا تكمل واما اذا شهد احدهما انه باع بثمن موجل والثاني بغير تاجيل ممن قال انما الاجل تاجير مطالبه فلا يضر فيحكم بالبيع لانهما لم يختلفا في المصنف ومن قال ان التاجيل صفة فلا يحكم لهما بالاجل في التاجيل وعدمه والله سبحانه وتعالى اعلم واحكم بالصواب تمت

سوال من الترجمة من مذهب اهل البيت هل مذهب اهل البيت ان عمل بقول [illegible] حكم بعمله بقول احد المجتهدين او لا يجوز له ذلك وهل يجوز له العمل بقول احد المجتهدين في بعض المسائل وبقول غيره في بعضها او لا يجوز له ذلك وهل يجوز له العمل بقول احد المجتهدين في بعض المسائل وبقول غيره في بعضها او لا يجوز له ذلك وهل يجوز له العمل بقول احد المجتهدين في بعض المسائل وبقول غيره في بعضها او لا يجوز له ذلك

سوال في الاحياء اثنين وجدا ثمن مسجد الخيمي في اليوم مثر وعمرا احياء واحد منهما احياء واحد منهما احياء واحد منهما

ما يقول علما الاسلام الفاضل الله نفع في رجل طلق
زوجته طلقتين وانه لم يقبله عليها الا طلقة واحدة
هل اقراره محمل على هذه الصفة ثم انتا بعد ذلك طلقه
واحده والان ليس له رجعتها جهل بقاله فيها طريق ام لا
افتونا الاعدكم للمسلمون والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته
هذا الواو الخط القاضي العلامة على رصلاح الطلاق رحمة الله
الجواب هو اليد عليه رحمه الساكن طغاير محمد الحوائف
ان احوال الزوج يطلقتين لم يصح فيها بعد ان رجعتها تسعة
الزوج فان اقر بتخلل رجعة كانت ثنتين وبانت بالثنا
لله المذكور وان لم يقر حمل على الاول وان طلق اثنتين
هو البيان فلزوجها الرجعة عليها مهما لم يبين بانه
طلقها ثلاث متخللات الرجعة ويقبل قوله في ذلك لقوله
صلى الله عليه وآله وسلم لا تحاسبوا العبيد حساب الرب ٥
واعملوا على الظاهر وا تركوا الباطن ولا يتابع مصبا
دقة الزوجة بذلك ومع انه شهد عندي الفقيه مهدي
بن علي العبد اني بمثل ما وصفه الواصف وانه اقر له
بطلقتين لم يصرح فيها بتخلل الرجعة وقد الزمناه
لعرف بذلك السيد الافضل على رصلاح الصلحي وانه
كرجع الزوجة المذكورة على زوجها سعيد بن محمد بهكار
ومثل هذا لا يخفا على حكم السيد المذكور ولا يعوزه فعله
السيد على بن محمد بن احمد وفقهم الله وسؤالك اخر من سيدنا
المهدي رعبد الباقي دي الجواب والله الموفق الى به
الصواب ان قوله لم يتول عليها الا طلقة واحدة
ان كان يعرف صفة الطلاق وان الطلاق لا يسع
الطلاق فقد بانت ولا يقبل بعد ذلك رجوعه وان
لم يعرف ذلك وان ادعا انه لم يقصد بذلك الا طلقتين
لاعتقاده ان الطلاق لا يسع الطلاق قبل قبض
لانه يحمل جهله والله اعلم فتراجع الزوجة له ولكنهم
ان اليد على رصلاح الصلحي حاكم الجهة بمروس وفلان
وجهاء عنان ارجعها المذكور بعد مصادقتها لنبي
وجهاء بعدم تخلل الرجعة له وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

نقل
خط السيد
العلامة عبد الرحمن
بن الامام المنصور بالله
عز الدين رحمه الله
ما صورته

الحمد لله رب العالمين الذي جعل العلم نورا يهتدي به من
اراد الله به خيرا وجعل الجهل ظلمة يتخبط فيها من اراد
به شرا والصلاة والسلام على من بعث رحمة للعالمين
وحجة على الجاهلين وعلى آله وصحبه الذين هم
اهل الفضل والشرف والمجد والكرم وبعد فقد
سئلت عن رجل طلق زوجته طلقتين ثم ادعى
بعد ذلك انه لم يقصد بذلك الا واحدة فهل
يقبل قوله في ذلك ام لا فاقول وبالله التوفيق
ان الطلاق الرجعي لا يقع به الا واحدة
وان قصد بلفظه اكثر من ذلك لان الرجعية
في حكم الزوجة ولا يلحقها عدد الطلاق
وانما يلحقها عدد الطلاق البائن وهو
الذي يكون بعد انقضاء العدة او قبل
الدخول او على مال او بالخلع او بالثلاث
وقد ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث
ابن عباس رضي الله عنهما ان الطلاق
على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
وابي بكر وسنتين من خلافة عمر كان
واحدة فقال عمر ان الناس قد استعجلوا
في امر كانت لهم فيه اناة فلو امضيناه
عليهم فامضاه عليهم فهذا عمر رضي الله
عنه قد امضى عليهم ما كان يقع في عهد
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وابي بكر
وسنتين من خلافته وهو واحدة فكيف
يقع بعد ذلك ما هو اكثر منها وقد ثبت
في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عباس
رضي الله عنهما ان رجلا طلق امرأته ثلاثا
فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
اتلعب بكتاب الله وانا بين اظهركم فقام
رجل فقال يا رسول الله الا اقتله فقال
لا فهذا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
قد انكر على من اوقع الثلاث بلفظ واحد
وجعلها واحدة فكيف بمن اوقع واحدة
وادعى انه اراد بها ثلاثا فانه يقبل منه
ذلك ويجعل له ما اراد وهذا لا يقول به
احد من العلماء ولا يسوغ لاحد ان يقول
به لانه مخالف لما ثبت في الصحيحين
وغيرهما من حديث ابن عباس رضي الله
عنهما وقد ثبت في الصحيحين وغيرهما
من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ان
رجلا طلق امرأته وهي حائض فامره
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ان يراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم
تحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسك بعد
وان شاء طلق قبل ان يمس فتلك العدة
التي امر الله ان تطلق لها النساء
فهذا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
قد امر بمراجعة من طلق في حال
الحيض وهو بدعة ولم يقبل منه
قوله انه لم يرد الا واحدة فكيف
بمن طلق ثلاثا في طهر واحد او
بلفظ واحد او اراد بها الثلاث
فانه يقبل منه ذلك ويجعل له ما اراد
وهذا لا يقول به احد من العلماء
ولا يسوغ لاحد ان يقول به لانه
مخالف لما ثبت في الصحيحين
وغيرهما من حديث ابن عباس
رضي الله عنهما ان الطلاق
على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
وابي بكر وسنتين من خلافة عمر
كان واحدة فقال عمر ان الناس
قد استعجلوا في امر كانت لهم
فيه اناة فلو امضيناه عليهم
فامضاه عليهم فهذا عمر رضي الله
عنه قد امضى عليهم ما كان يقع
في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
وابي بكر وسنتين من خلافته
وهو واحدة فكيف يقع بعد
ذلك ما هو اكثر منها وقد ثبت
في الصحيحين وغيرهما من
حديث ابن عمر رضي الله
عنهما ان رجلا طلق امرأته
وهي حائض فامره رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم
ان يراجعها ثم يمسكها حتى
تطهر ثم تحيض ثم تطهر
ثم ان شاء امسك بعد
وان شاء طلق قبل ان يمس
فتلك العدة التي امر الله
ان تطلق لها النساء
فهذا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
قد امر بمراجعة من طلق
في حال الحيض وهو بدعة
ولم يقبل منه قوله انه لم
يرد الا واحدة فكيف
بمن طلق ثلاثا في طهر
واحد او بلفظ واحد
او اراد بها الثلاث
فانه يقبل منه
ذلك ويجعل له ما اراد
وهذا لا يقول به
احد من العلماء
ولا يسوغ لاحد ان
يقول به لانه
مخالف لما ثبت
في الصحيحين
وغيرهما من
حديث ابن عباس
رضي الله عنهما ان
الطلاق
على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
وابي بكر وسنتين من خلافة عمر
كان واحدة فقال عمر ان الناس
قد استعجلوا في امر كانت لهم
فيه اناة فلو امضيناه عليهم
فامضاه عليهم فهذا عمر رضي الله
عنه قد امضى عليهم ما كان يقع
في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
وابي بكر وسنتين من خلافته
وهو واحدة فكيف يقع بعد
ذلك ما هو اكثر منها وقد ثبت
في الصحيحين وغيرهما من
حديث ابن عمر رضي الله
عنهما ان رجلا طلق امرأته
وهي حائض فامره رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم
ان يراجعها ثم يمسكها حتى
تطهر ثم تحيض ثم تطهر
ثم ان شاء امسك بعد
وان شاء طلق قبل ان يمس
فتلك العدة التي امر الله
ان تطلق لها النساء
فهذا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
قد امر بمراجعة من طلق
في حال الحيض وهو بدعة
ولم يقبل منه قوله انه لم
يرد الا واحدة فكيف
بمن طلق ثلاثا في طهر
واحد او بلفظ واحد
او اراد بها الثلاث
فانه يقبل منه
ذلك ويجعل له ما اراد
وهذا لا يقول به
احد من العلماء
ولا يسوغ لاحد ان
يقول به لانه
مخالف لما ثبت
في الصحيحين
وغيرهما من
حديث ابن عباس
رضي الله عنهما ان
الطلاق
على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
وابي بكر وسنتين من خلافة عمر
كان واحدة فقال عمر ان الناس
قد استعجلوا في امر كانت لهم
فيه اناة فلو امضيناه عليهم
فامضاه عليهم فهذا عمر رضي الله
عنه قد امضى عليهم ما كان يقع
في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
وابي بكر وسنتين من خلافته
وهو واحدة فكيف يقع بعد
ذلك ما هو اكثر منها وقد ثبت
في الصحيحين وغيرهما من
حديث ابن عمر رضي الله
عنهما ان رجلا طلق امرأته
وهي حائض فامره رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم
ان يراجعها ثم يمسكها حتى
تطهر ثم تحيض ثم تطهر
ثم ان شاء امسك بعد
وان شاء طلق قبل ان يمس
فتلك العدة التي امر الله
ان تطلق لها النساء
فهذا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
قد امر بمراجعة من طلق
في حال الحيض وهو بدعة
ولم يقبل منه قوله انه لم
يرد الا واحدة فكيف
بمن طلق ثلاثا في طهر
واحد او بلفظ واحد
او اراد بها الثلاث
فانه يقبل منه
ذلك ويجعل له ما اراد
وهذا لا يقول به
احد من العلماء
ولا يسوغ لاحد ان
يقول به لانه
مخالف لما ثبت
في الصحيحين
وغيرهما من
حديث ابن عباس
رضي الله عنهما ان

ايها العالم الفقيه الذي فاق ذكاءً فما له من شبيه
افتنا في قضية حار عنها كل قاضٍ وحار كل فقيه
رجل مات عن اخ مسلم حرٍ ثقيٍ من احمد وابيه
ولذ زوجة لها ايها احمد اخ خالص بلا تمويه
فحوت فرضها وحاز اخوها ما ابقاه الارث دون اخيه
فاشفنا بالجواب عما سئلنا فهو نصٌ لا اختلاف يوجد فيه

فاجاب

قل لمن يلغز المسائل اني كاشف سرها الذي يخفيه
ان ذاك الميت الذي قد م الزوج اخا عرسه على ابن ابيه
رجل زوج ابنه عن رضاه بمات له فلا غرو فيه
ثم مات ابنه وقد علقت منه فجات بابن له يحكيه
فهو ابن ابنه بعين مراءٍ واخو عرسه بلا تمويه
وابن الابن الصريح ادنا الى الجد واولا بارثه من اخيه
فلذا حين اوجب للزوج حد نصف المواريث ستوفيه
وهو ابن ابنه الذي هو دون الاصل اخوها بما قيه
وتخلا الاخ التعصب من الارث وقلنا يكفيك ان تحبيه
هاك مني الفتيا الذي تحمدنها كل قاضٍ يقضي وكل فقيه

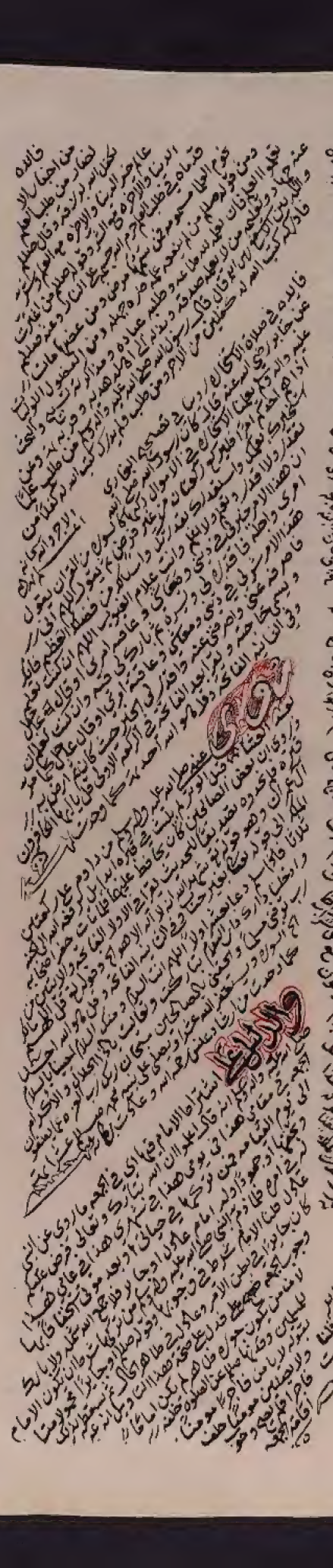

باب

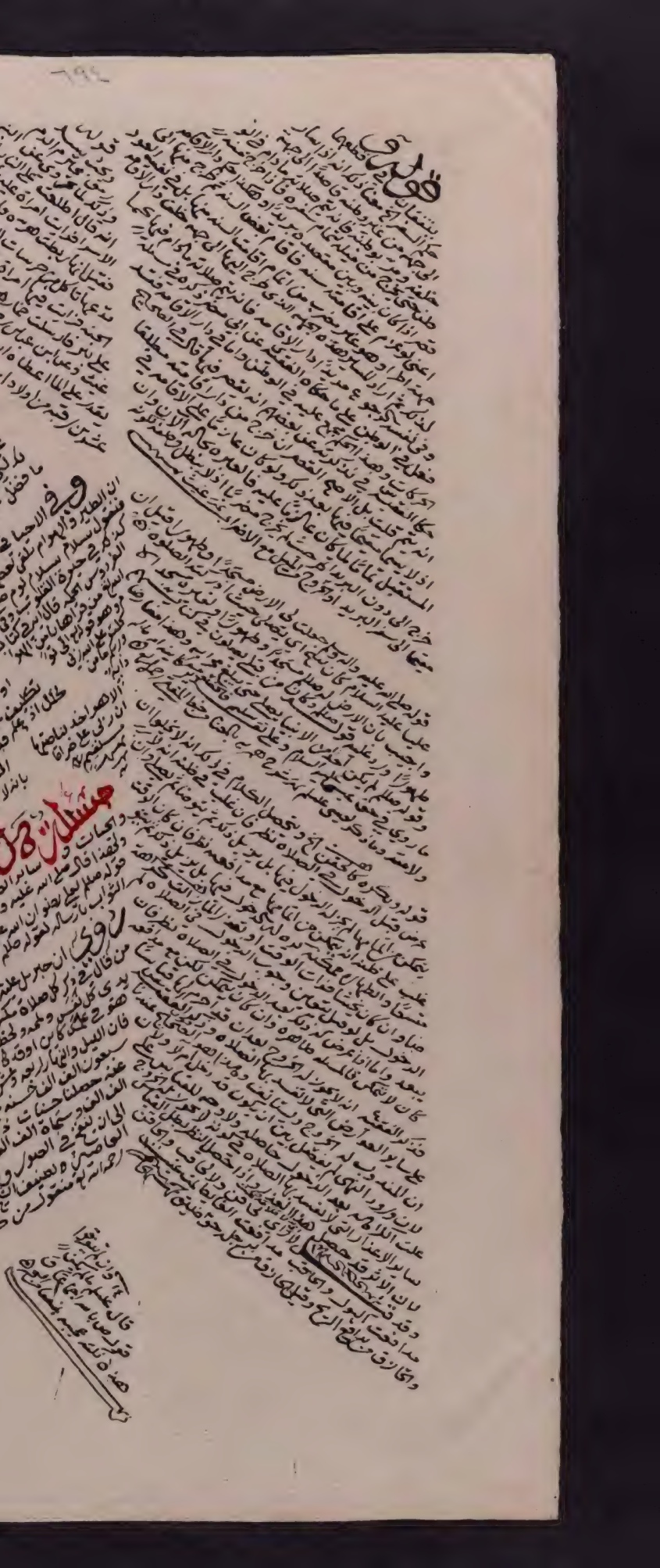

باب

مسئلة

باب

قال الشيخ رحمه الله

الربا على ثمانية وجوه

فائدة

-67

V-D

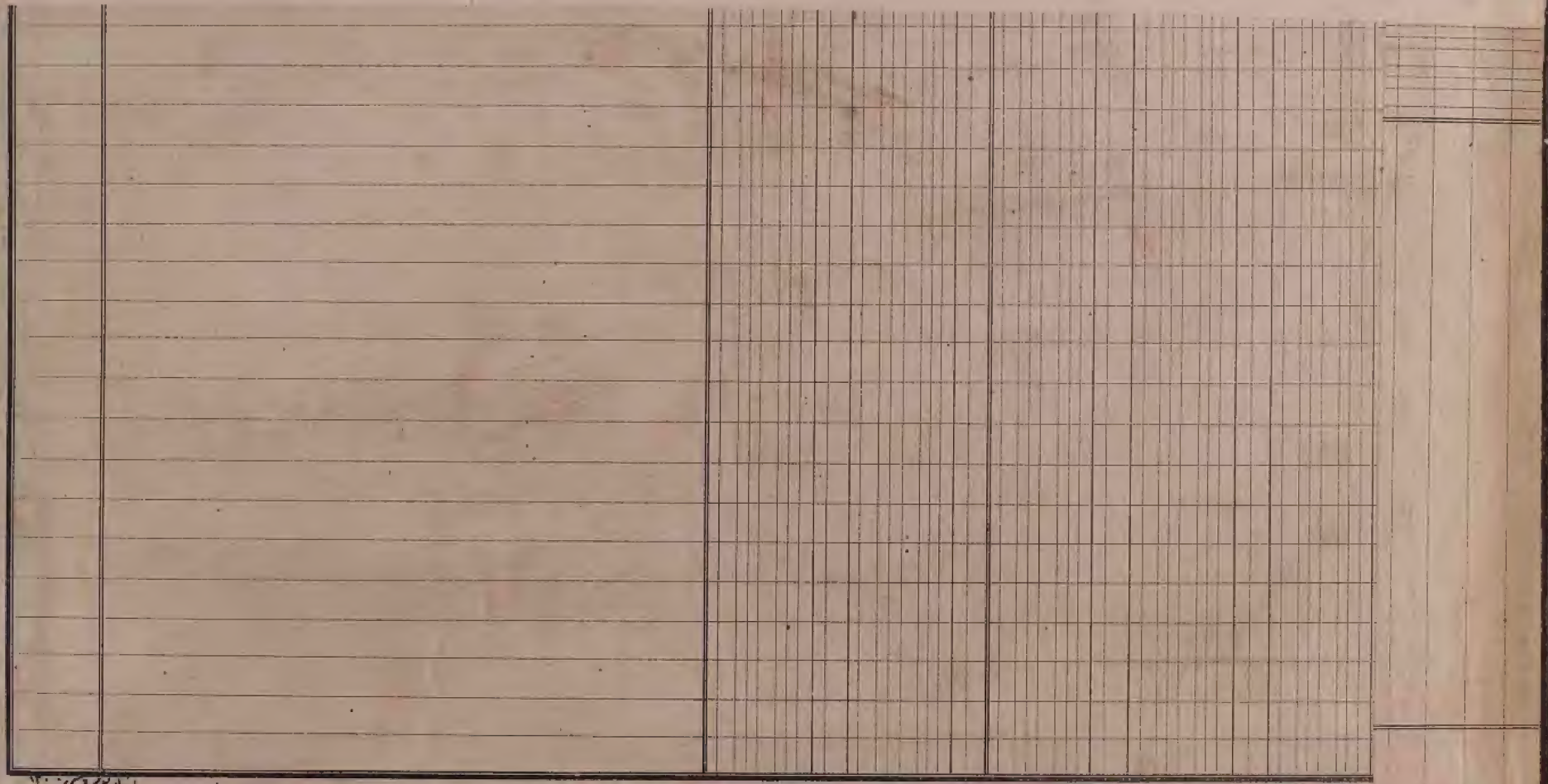

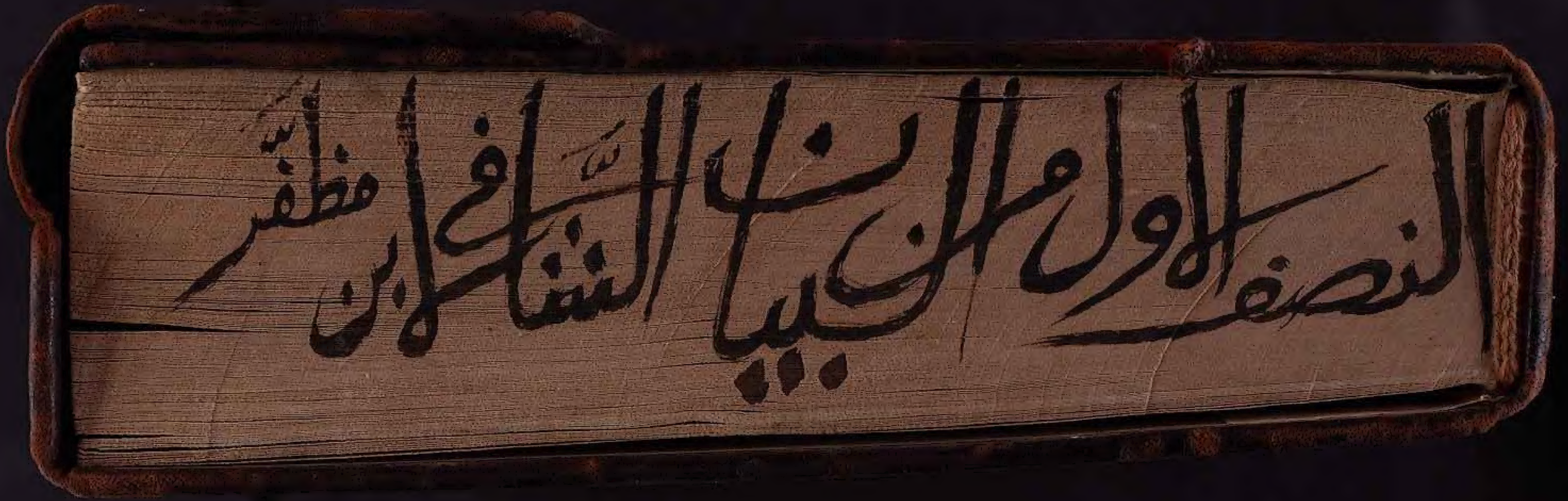
النصف الاول من السيف الشامل لابن مظفر

صحیفه

قسم : فصل : ماده : نوع واردات

تحقیق ایدن

معاملات	مفردات		اجمال یومی		
	سنه مالیه بابده غلطات	سنه سابقه بابده غلطات	سنه مالیه بابده غلطات	سنه سابقه بابده غلطات	یکون غلطات